

سلسلة
الدراسات
الفقهية
(١)



دُوَلَةِ الْإِمَارَاتِ الْمَهْبَّةِ الْمُجَدَّدةِ
حُكْمُوَّةُ دُبَيْ
دَارُ الْعِلْمِ لِلشَّرِيفَاتِ الْمُسْلِمَاتِ وَاهْبَادِ التَّرَاثِ
دُبَيْ

الْتَّهْلِيلُ فِي أَخْصَاصِ الْمُدَوَّنَةِ

تألِيفُ
أَبِي سَعِيدِ الْبَرَادِيِّ
خَلْفِ بْنِ إِبْرَيْهِ الْقَاسِمِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ الْقِيرْوَانِيِّ
مِنْ عُلَمَاءِ قَرْنِ الْأَرْبَعِ الْمُغْرِبِيِّ

المُرْدَالُ

دِرَاسَةٌ وَتَحْقِيقٌ
لِلْدَكْوُرِ مُحَمَّدِ الْأَمِينِ وَلِلْمُحَمَّدِ بْنِ الشَّيْخِ
الْبَاهْتِ بِدَارِ الْعِلْمِ لِلشَّرِيفَاتِ الْمُسْلِمَاتِ وَاهْبَادِ التَّرَاثِ بِدَبَيِّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْتَّهْلِيلُ بِهِ
فِي أَخْصَاصِ الْمَدْوَنَةِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

كلية البحوث للدراسات العليا والجامعة والجامعة والتراث

الإمارات العربية المتحدة - دبي - هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ ، فاكس: ٣٤٥٣٩٩٩ ، صب: ٩٥١٧١
العنوان: www.bhothdxb.org.ae البريد الإلكتروني: irhdubai@bhothdxb.org.ae

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب السَّلْمُ﴾^(١) الأول

[في سلم الحيوان بعضه في بعض]

ولا بأس أن تسلف الإبل في البقر والغنم ، وتسلف البقر في الإبل والغنم ،
وتسلف الغنم في الإبل والبقر ، وتسلف الحمير في الغنم والإبل والبقر والخيل .

(١) السلم في البيع كالسلف وزناً ومعنى ، وهو عبارة عن ما تقدم فيه رأس المال الذي هو الثمن ، وتأخر المشتري الذي هو المثمن ، وسي سلماً لتسليم رأس ماله في الحال ، ويطلق على رأس المال الذي هو الثمن المعجل : « المسلم » ، وعلى المال الذي هو المثمن المؤجل : « المسلم فيه » . وقد عرّف ابن عرفة المسلم بأنه : « عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين » . وللسالم سبعة شروط عند المالكية :

أولها : أن يكون كل من المسلم والمسلم فيه مما يمكن تملكه وبيعه .

الثاني : أن يكونا مختلفين جنساً تجوز النسبيّة بينهما، أو تختلف منفعتهما على تفصيل في ذلك .

الثالث : أن يكون كل واحد منهما معلوم الجنس والصفة والمقدار .

الرابع : أن يكون رأس مال السالم نقداً ، ويجوز تأخيره ثلاثة أيام ولو بشرط ، وأما تأخيره فوق ثلاثة بغير شرط فمحل خلاف .

الخامس : أن يكون المسلم فيه مؤخراً إلى أجل معلوم .

السادس : أن يكون مطلقاً في الذمة ، فلا يجوز في شيء معين كزرع قربة بعينها ، لذلك لا يجوز في العقار لتعيينه .

السابع : أن يكون مما يوجد جنسه عند الأجل ، سواء وجد عند العقد أو لم يوجد . انظر :
شرح الحدود لابن عرفة (٤٠٥) ، القوانين الفقهية (٢٦٥ - ٢٦٧) ، الشرح الكبير مع حاشية
الدسوقي (١٩٥/٣ وما بعدها) ، منح الجليل (٥/٢٣١ وما بعدها) ، مختصر خليل (١٧٦) .

وَكَرْهٌ^(١) مالك أَن تسلُفَ الْحَمِيرَ فِي الْبَغَالِ ، إِلَّا أَن تَكُونَ مِنَ الْحَمَرِ الْأَعْرَابِيَّةِ الَّتِي
يُجُوزُ أَن يُسْلِفَ فِيهَا الْحَمَارُ الْفَارِهُ النَّجِيبُ [بِالْحَمَارِ الْأَعْرَابِيِّ]^(٢) [٣] ، [وَكَذَلِكَ إِذَا
أَسْلَفَتِ الْحَمِيرَ فِي الْبَغَالِ ، وَالْبَغَالِ فِي الْحَمِيرِ فَاقْخَلَفَتِ كَاخْتِلَافُ الْحَمَارِ الْفَارِهِ النَّجِيبِ
بِالْحَمَارِ الْأَعْرَابِيِّ]^(٤) ، [فَجَاهَزَ أَن يُسْلِفَ بَعْضَهَا فِي بَعْضِ]^(٥) .

وَتُسْلُفُ كَبَارُ الْخَيْلِ فِي صَغَارِهَا ، وَلَا تُسْلُفُ كَبَارِهَا فِي كَبَارِهَا ، إِلَّا فَرْسُ جَوَادِ
لَهُ سَبْقٌ ، فَجَاهَزَ أَن يُسْلِفَ فِيمَا لَيْسَ مِثْلَهُ فِي جُودَتِهِ وَإِنْ كَانَ فِي سَنِّهِ .

وَتُسْلُفُ كَبَارُ الْإِبْلِ فِي صَغَارِهَا ، وَلَا تُسْلُفُ كَبَارِهَا فِي كَبَارِهَا ، إِلَّا مَا عُرِفَ
فِي بَيَانِ النَّجَاجِةِ^(٦) وَالْحَمُولَةِ ، فَيُجُوزُ سُلْمَهُ فِي حَوَاشِيِ الْإِبْلِ ، وَإِنْ كَانَتِ فِي سَنِّهِ .

وَتُسْلُفُ كَبَارُ الْبَقَرِ فِي صَغَارِهَا ، وَالْبَقَرَةُ الْفَارِهُ الْقَوِيَّةُ عَلَى الْعَمَلِ وَالْحَرْثِ ، تُسْلِمُ
فِي حَوَاشِيِ الْبَقَرِ ، وَإِنْ كَانَتِ مُثْلَ أَسْنَانِهَا ، وَلَا تُسْلِمُ صَغَارِ الْغَنَمِ فِي كَبَارِهَا
[وَلَا كَبَارِهَا فِي صَغَارِهَا]^(٧) ، وَلَا مَعْزَهَا فِي ضَأْنَهَا وَلَا ضَأْنَهَا فِي مَعْزَهَا ؛ لِأَنَّهَا
كُلُّهَا مُنْفَعَتُهَا لِلْحَمْ، لَا لِلْحَمُولَةِ ، إِلَّا شَاءَ غَزِيرَةُ [اللَّبَنِ]^(٨) فَلَا بَأْسَ أَنْ تُسْلِمَ

(١) الكراهة هنا على بابها . انظر : منح الجليل (٣٥٤/٥).

(٢) الْحَمَارُ الْفَارِهُ النَّجِيبُ : المِرَادُ بِهِ سَرِيعُ السَّيْرِ . وَالْأَعْرَابِيُّ : مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ الْأَعْرَابُ أَيْ سَكَانُ
الْبَوَادِي ، وَهِيَ ضَعِيفَةُ السَّيْرِ . وَإِنَّمَا جَازَ السُّلْمُ هُنَّا لِاخْتِلَافِ الْمَنَافِعِ وَإِنْ اتَّحدَ الْجِنْسُ . انظر :
الشَّرْحُ الْكَبِيرُ (٢٠١/٣) ، منح الجليل (٣٤٤/٥) .

(٣) سقطت من ز و ق و هـ . وَالْمُثْبَتُ مِنْ كـ .

(٤) سقط ما بين المُعْكَوْفَتَيْنِ مِنْ كـ .

(٥) سقط ما بين المُعْكَوْفَتَيْنِ مِنْ زـ .

(٦) فِي كـ : فَبَانَتِ فِيهِ النَّجَاجِةُ . وَفِي زـ : فَبَانَ بِالنَّجَاجِةِ .

(٧) سقطت من قـ .

(٨) سقطت من كـ .

في حواشي الغنم .

وإذا اختلفت المنافع في الحيوان ، جاز سلم بعضها في بعض ، اتفقت أسنانها ، أو اختلفت^(١) .

[في السلم في الخشب والثياب]

والخشب لا يسلم منها جذع في جذعين مثله حتى يتبين اختلافها كجذع نخل كبير ، غلظه وطوله كذا في جذوع صغار لا تقاربه فيجوز ، وإن أسلمه في مثله صفة وجنساً ، فهو قرض ، فإن ابتيغت به نفع الذي أقرضته جاز ذلك إلى أجله ، وإن ابتيغت به نفع نفسك لم يجز ورُد السلف^(٢) .

ولا يجوز أن يسلم^(٣) جذع في نصف جذع من جنسه ، وكأنه أخذ جذعاً على ضمان جذع ، وكذلك هذا في جميع الأشياء ، وكذلك ثواباً في ثوب دونه ، أو رأساً في رأس دونه ، إلى أجل لا خير فيه .

(١) الحيوان بالحيوان له أربع حالات :

الأولى : أن يختلف الجنس والمنفعة فيجوز السلم فيه اتفاقاً .

الثانية : أن يتحد الجنس والمنفعة فلا يجوز السلم اتفاقاً .

الثالثة : أن يتفق الجنس وتحتليف المنفعة فيجوز فيه السلم وهو المراد هنا .

الرابعة : أن يختلف الجنس وتتفق المنفعة ، ففيه خلاف ، والراجح الجواز .

انظر : منح الحليل (٣٤٤/٥) .

(٢) في ز : زيادة بعد كلمة السلف ، وهي : ولا يصلح أن يسلف الجذع في الجذعين مثله من نوعه إلى أجل .

(٣) في ك : ولا يسلم جذع في نصف جذع .

[في السلم في الرقيق]

والعييد^(١) صنف [واحد]^(٢) إلا ذو النفاذ^(٣) والتجارة ، فلا بأس أن يسلم عبد تاجر صقلي أو بريري [أو نبوي^(٤)]^(٥) ، في نوبيين أو غيرهما لا تجارة فيما ، قال يحيى بن سعيد : أو حاسب كاتب في وصفاء^(٦) سواه^(٧) قليل أو كثير^(٨) .

ومن باع غلاماً معجلأً عشرة أفراس إلى أجل ، وعشرة دنانير ينتقدتها جاز .

قال يحيى بن سعيد : ومن سلف^(٩) في غلام أمرد جسم صريح^(١٠) ، فلم يوجد عند الأجل ، فأخذ مكانه وصيفين ، أو حيواناً ، أو رقيقاً ، أو عروضاً وبرئ^(١١) أحدهما من صاحبه في مقعد واحد ، فلا بأس به .

(١) في ك : والعبيد والإماء صنف .

(٢) سقطت من ق و ك .

(٣) ذو النفاذ : النفاذ في الأمر .

(٤) نبوي : نسبة إلى التوبة وهم جيل من السودان . انظر : اللسان (٣١٩/١٤) .

(٥) سقطت من ه و ز .

(٦) وصفاء : جمع وصيف ، وهو الغلام دون المراهق . المصباح (٦٦١) .

(٧) قول يحيى بن سعيد هنا يخالف قول ابن القاسم الذي لا يعتقد معرفة الكتابة والحساب في اختلاف المنافع الذي يبيع السلم وإن اجتمعوا في الرقيق ، قال عليش معلقاً على قول خليل « وحساب وكتابة » : ولا تختلف منفعة الرقيق بمعرفة حساب وكتابة ولو اجتمعوا فيه عند ابن القاسم . قال الزرويلي : والأصل في ذلك التجارة . انظر : منح الخليل (٣٥٦/٥) ، التقى (٣/١٨١) .

(٨) في ك : قليل أو كثير لا بأس به .

(٩) في ز : من أسلم في غلام .

(١٠) في ز : جسم صريح .

(١١) في ز : وبدا .

[في السلم في التمر]

ولا يجوز السلم في حائط بعينه قبل زهوه بحال ، وهو طلع أو بلح ، شرط أخذه بسراً أو رطباً أو تمراً ، وإنما يصلح السلم فيه إذا أزهى وصار بسراً ، ويشترط أخذه بسراً أو رطباً ، ويضرب لأخذه أجلاً ، ويدرك ما يأخذ كل يوم ، سواء قدم النقد أو ضرب له أجلاً ؛ لأنه يشرع في أخذه حين اشتراه ، أو إلى أيام يسيرة ، وهذا عند مالك محمول البيع لا محمل السلف^(١) وإن تأخر قبضه خمسة عشر يوماً فهو قريب في هذا . وإن أسلم فيه بعد زهوه وشرط أخذ ذلك تمراً ، لم يجز بعد ذلك وقلة أمن الجوايج فيه . وإنما جاز اشتراطه رطباً لقلة الخوف في ذلك ؛ لأن أكثر الحيطان ليس بين زهوها وبين أن ترطب إلا يسيراً ، وإذا اشترط أخذه رطباً وبعض سلمه ثم انقطع ثُم ذلك الحائط ، لزمه ما أخذ بحصته ، ورجع بحصة ما بقي من الثمن ، وله أن يأخذ بتلك الحصة ما شاء من السلع معجلاً ، فإن تأخر لم يجز .

[في السلم في الفواكه]

ويجوز السلم في حائط بعينه في جميع رطب الفواكه^(٢) التي تنقطع من أيدي الناس ، إذا طاب أول ذلك ، مثل : التفاح والرمان والخوخ والسفرجل والقصاء والبطيخ وشبهه ، ويدرك ما يأخذ كل يوم ، ولا يشترط أن يأخذ كل يوم ما شاء ،

(١) إنما صار محملاً بمحمول البيع ، وإن سماه سلماً ؛ لأن شرط المسلم فيه كونه ديناً في الذمة ، وثُم الحائط المعين ليس ديناً في الذمة ، فقد فقد شرطاً من شروط السلم فصار في الحقيقة بيعاً . وهذه قاعدة المذهب أنه إذا تقابل اللفظ والفعل في العقود ، فالنظر إلى الفعل . انظر : منح الجليل (٥/٣٧٥ - ٣٧٦) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢١١) .

(٢) في ك : الفاكهة .

ويجوز أن يشترط أخذه جمِيعاً في يوم واحد ، وإن لم يقدم نقهـة فجائز ، وإن اشترط أخذـه في يوم واحد فرضـي البائع أن يقدم له ذلك قبل الأجل ، جازـ إذا رضـي المـباع و كان على الصـفة .

[في السـلم في الـلبن أو في نـسل حـيوان أو صـوف]

ومن أسلم^(١) في ثـر حـائـط بـعـينـه ، أو في لـبـن غـنـم بـعـينـها أو في صـوفـها ، و شـرـطـ أـخـذـ ذـلـكـ إـلـىـ أـيـامـ قـلـائلـ ، فـهـلـكـ المـتـبـاعـانـ أوـ أـحـدـهـماـ ، لـزـمـ الـبـيـعـ وـرـثـةـ الـهـالـكـ ؛ـ لأنـهـ بـيـعـ قدـ تـمـ .

و لا يـسـلمـ فيـ نـسـلـ حـيـوانـ بـعـينـهاـ منـ الـأـنـعـامـ وـ الدـوـابـ بـصـفـةـ وـ إـنـ كـانـتـ حـوـامـلـ ،ـ وإنـماـ يـكـونـ السـلـمـ فيـ الـحـيـوانـ مـضـمـونـاـ ،ـ لاـ فيـ حـيـوانـ بـعـينـهاـ وـلاـ فيـ نـسـلـهاـ .

و لا يـسـلمـ^(٢) فيـ لـبـنـ غـنـمـ بـعـينـهاـ ،ـ وـلاـ فيـ صـوفـهاـ إـلـاـ فيـ إـبـانـهـ ،ـ وـيـشـتـرـطـ أـخـذـ فيـ إـبـانـهـ ،ـ وـسـوـاءـ قـدـمـ النـقـدـ ،ـ أـوـ ضـرـبـ لـهـ أـجـلـ بـعـيـداـ ،ـ لـاـ بـأـسـ بـذـلـكـ إـذـاـ شـرـعـ فيـ أـخـذـ ذـلـكـ يـوـمـهـ ،ـ أـوـ إـلـىـ أـيـامـ يـسـيرـةـ ،ـ وـهـذـاـ كـالـبـيـعـ لـاـ كـالـسـلـفـ^(٣)ـ ،ـ فـإـنـ سـلـفـ فيـ لـبـنـهاـ قـبـلـ إـبـانـهـ وـاشـتـرـطـ أـخـذـهـ فيـ إـبـانـهـ ،ـ لـمـ يـجـزـ .

وـاشـتـراءـ الصـوـفـ عـلـىـ ظـهـورـ الغـنـمـ جـائزـ إـذـاـ كـانـ يـحـضـرـ جـزاـزـهـ ،ـ وـإـنـ أـسـلـمـتـ إـلـىـ رـجـلـ فيـ لـبـنـ غـنـمـ بـعـينـهاـ أوـ فيـ صـوفـهاـ ،ـ أوـ فيـ ثـرـ حـائـطـ بـعـينـهـ ،ـ وـلـيـسـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ فيـ مـلـكـ الرـجـلـ لـمـ يـجـزـ ،ـ كـمـاـ لـوـ اـبـتـعـتـ مـنـهـ سـلـعـةـ لـيـسـتـ لـهـ ،ـ وـأـوـجـبـ لـكـ عـلـىـ نـفـسـهـ

(١) فيـ كـ وـ هـ :ـ وـمـنـ سـلـفـ .

(٢) فيـ قـ وـ هـ :ـ وـلـاـ يـسـلـفـ .

(٣) وـذـلـكـ لـمـ سـبـقـ أـنـ بـيـنـاـ أـنـ شـرـطـ السـلـمـ أـنـ يـكـونـ المـسـلـمـ فـيـ دـيـنـاـ فـيـ الـذـمـةـ ،ـ وـهـذـاـ لـيـسـ دـيـنـاـ فـيـ الـذـمـةـ ؛ـ لأنـهـ أـسـلـمـ فـيـ وـقـتـ إـبـانـهـ فـصـارـ نـاجـزاـ وـلـيـسـ دـيـنـاـ ،ـ لـذـلـكـ اـشـتـرـطـ أـنـ يـشـرـعـ فيـ أـخـذـهـ .

خلاصها من ربها ، فذلك غرر ، وبيع ما ليس عنده ، ويجوز السلم في سمن غنم بعينها أو أقطها أو جبنها في إبانه إذا شرع في أخذها ، كما يأخذ ألبانها ، وإن كان ذلك بعيداً فلا خير فيه^(١) ، وكذلك ألبانها ، وأشهب يكره السمن^(٢) .

[في السلم في الطعام]

ولا بأس بالسلم في طعام قرية بعينها ، أو في ثرها ، أو غير ذلك من حبها قبل إبّانه أو في أي إبّانٍ شاء . ويشترط أخذه أي إبّانٍ شاء ، إذا كانت مثل مصر وأشباهها التي لا يخلو منها القمح والشعير والقطاني ، أو كخبير ووادي القرى^(٣) ، أو ذي المروة^(٤) ونحوها من القرى العظام المأمونة ، التي لا ينقطع ثرها^(٥) من أيدي الناس ، فإن أسلم في رطبهما أو بسرها فليشترط أخذه في إبانه ، وإن أسلم في ذلك إلى رجل ليس له في تلك القرية أرض ولا زرع ولا نخل ولا طعام ولا ثمر ، فذلك جائز . وأما القرى الصغار أو قرى ينقطع طعامها أو ثرها في بعض السنة ، فلا يصلح من السلف في ثرها إلا ما يجوز في حائط بعينه وقد ذكرناه .

(١) تقدم القول أن « لا خير فيه » في المدونة لا تأتي إلا للحرمة ، وهي هنا كذلك ، وحد البعد الذي لا يجوز هو ما فوق الخمسة عشر يوماً ، وأما الخمسة عشر يوماً فأقل فجائز . قال خليل في مختصره : « وإن لنصف شهر » . انظر : التقىيد (٣/١٨٣) ، منح الخليل (٥/٣٧٧) .

(٢) أي يكره السلم في السمن الذي أجازه ابن القاسم ، وكذلك يكره السلم في الأقط . انظر : التقىيد (٣/١٨٣) .

(٣) وادي القرى : واد بين المدينة والشام من أعمال المدينة كثير القرى . معجم البلدان (٥/٣٤٥) .

(٤) ذو المروة : قرية بوادي القرى ، وقيل بين خشب ووادي القرى . المرجع السابق (٥/١١٦) .

(٥) في ق : التي لا ينقطع عنها ثرها .

وأجاز ابن عباس السلم في الطعام^(١) وتلا هذه الآية : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه »^(٢) ، [قال مالك :]^(٣) وهذا يجمع الدين كله^(٤) .

ولا يجوز السلم في زرع أرض بعينها قد بدا صلاحه وأفرك .

ولا يصلح السلم في الحنطة والحب كله إلا مضموناً ، لا في زرع بعينه ، بخلاف السلم في ثمر حائط بعينه ؛ لأن ذلك إنما يشترط أخذه بسراً أو رطباً ، ولا يجوز أن يشترطه ثمراً ، وهذا الزرع إنما يشترط أخذه حباً فلا يصلح^(٥) .

ومن أسلف^(٦) في حائط [بعينه]^(٧) بعد ما أرطبه ، أو في زرع بعدهما أفرك^(٨)

(١) انظر : المدونة (٩/٤) ، المقدمات (٢٢/٢) . وقال : أشهد أن التسليف المضمون إلى أجل قد أحله الله عزوجل وأذن فيه ، أما تقرؤون قوله تعالى - ثم قرأ الآية . وقد أخرج أثر ابن عباس البهقي في الكبرى (١٩ - ١٨/٦) ، وعبد الرزاق في المصنف (٨/٥) (٦٤٠١) .

(٢) سورة البقرة ، الآية (٢٨٢) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) هذا استدلال من مالك رحمه الله تعالى أنها مطلقة في جميع الدين بما في ذلك السلم ، فهو دين ؛ لذلك تشمله الآية . انظر : المدونة (٤/٩) .

(٥) أي فلا يصلح أخذه قبل أن يكون حباً ، وسبب اختلاف الحكم بين الزرع والنخل هنا : أن النخل إنما جاز السلم فيه عند زهوه وبدو صلاحه ؛ لأنه ينفع به في ذلك الوقت بأكل ثره رطباً أو سراً قبل أن يكون ثمراً ، وأما الزرع فلا يمكن أكله والانتفاع به قبل أن يكون حباً ؛ لذلك لم يجز السلم فيه قبل ذلك ، ولو أفرك وبدا صلاحه . انظر : المدونة (٤/١٠) .

(٦) في ز : ومن أسلم .

(٧) سقطت من ق .

(٨) أي بأن يصير حباً قد ضمن صلاحه بخلاف ما قبل ذلك ، ولو بدا صلاحه وأفرك ؛ لأنه قد تأتيه آفة .

واشترط أخذه حنطة أو تمراً ، فأخذ ذلك وفات البيع لم يفسخ ؛ لأنه ليس من الحرام
البين^(١) الذي أفسخه إذا فات ، ولكن أكره أن يعمل به .

[في السلم في الحنطة والتمر الجديدين قبل الحصاد والجذاذ]

ولا بأس بالسلم في الحنطة الجديدة قبل الحصاد ، وفي التمر الجديد قبل الجذاذ ، ما
لم يكن زرعاً بعينه ، أو حائطاً بعينه .

قال ابن وهب عن مالك : لا يباع الحب حتى ييس وينقطع عنه شرب الماء ،
حتى لا ينفعه الشرب ، وفي الحديث : « حتى يشتد في أكمامه »^(٢) ، وفي حديث آخر :
« حتى يبيض »^(٣) .

(١) البين : أي المتفق عليه ، وهذا على أصل مالك في تصحیح ما فات من العقود بالوقوع إذا كانت
صحته وفساده محل خلاف ، وذلك مراعاة للقول بالصحة كما مضى في الأنکحة الفاسدة لأجل
الصدق ، أنها تفسخ قبل الدخول وتمضي بالدخول فلا تفسخ بعده .

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف عن ابن عيینة عن عمر بن الحسن قال : « نهى رسول الله ﷺ
عن بيع البر حتى يشتد في أكمامه ». مصنف عبد الرزاق (٦٤ - ٦٣/٨)،
وأخرجه البیهقی بهذا النقوص في الکبری (٥٣٠/٥)، والحديث معناه صحيح تشهد له أحاديث
أخرى منها الحديث التالي .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٢٨٣)، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيع الشمار ، وأبو داود كتاب
البيوع (٦٨٣٣)، والترمذی (٧٢١١) كتاب البيوع ، باب كراهة بيع التمر حتى يبلو
صلاحها ، وابن الجارود في المتنقی برقم (٥٠٦) ص (٧٠٢)، كلهم من حديث ابن عمر « أن
رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويؤمن العاهة ، نهى البائع
والمشتري » ، قال الترمذی : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

[في السلم في الحديد]

والسلم في حديد معدن بعينه على وزن معلوم كالسلم في طعام قرية بعينها في أمنه وقلة أمنه^(١) ، [إن كان المعدن مأموناً لا ينقطع حديده من أيدي الناس في تلك الموضع ، فالسلم فيه جائز إذا وصفه ، وإلا فلا]^(٢) .

[في السلم في الفاكهة والجوز والبيض]

وكل ما لا ينقطع من أيدي الناس فأسلم فيه في أي إبان شئت ، واشترط أخذه في أي إبان شئت ، فاما ما ينقطع من أيدي الناس في بعض السنة من الشمار الرطبة وغيرها إذا أسلم فيها في حائط بغير عينه ، فلا بأس أن يسلم فيه في إبانه أو في غير إبانه ، ولكن [لا]^(٣) يشترط الأخذ إلا في إبانه ، فإن شرط^(٤) أخذه في غير إبانه لم يجز^(٥) ، أسلم [فيه]^(٦) في إبانه أو قبل إبانه ، وإن اشترط أخذه في إبانه ثم انقطع إبانه قبل أن يقبض ما أسلم فيه ، قال مالك : يتأخر الذي له السلم إلى إبانه من السنة المقبلة ، ثم رجع فقال : لا بأس أن يأخذ بقية رأس ماله ، قال ابن القاسم :

(١) في ز : في طعام قرية بعينها في قمع القرى المأمونة .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : فإنه اشترط .

(٥) - لأنه شرط ما لا يقدر عليه فصار غرراً .

(٦) سقط من ك .

من طلب التأخير منهما فله ذلك ، إلا أن يجتمعوا على الحاسبة فلا بأس به^(١) .

(١) هذا ليس من قول ابن القاسم وإنما هو من قول سحنون ، وهو تفسير لقول مالك الذي رجع إليه . قال ابن رشد : وقع في المدونة من قوله : « من طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعوا على الحاسبة » ، هو من قول ابن القاسم ، وال الصحيح أنه من قول سحنون - كما ذكرنا - ؛ لأن قوله من طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعوا على الحاسبة ، لا يتتسق مع قول ابن القاسم قبل ذلك أنه إن شاء أن يؤخر الذي له السلم إلى إبانه من السنة المقبلة ، فذلك له ، بل يتناقض ويتدافع مع ما لابن القاسم مكتشوفاً في كتاب ابن الموز : أن الذي له السلم مخير ، وكذلك هو في بعض الأمهات من قول سحنون مكتشوفاً ، وحكي ابن حبيب عن مالك أن الذي له السلم مخير مثل قول ابن القاسم ، فخلط قولي مالك وجعلهما قولًا واحدًا فأفسدتها ، وحكي فضل أيضًا عن سحنون أنهمما مجبوران على التأخير مثل قول مالك الأول ، خلاف ما وقع في المدونة من قوله : من طلب التأخير منهما فذلك له إلا أن يجتمعوا على الحاسبة ، وقوله هذا مفسر لقول مالك الذي رجع إليه ، وكان من حقه أن يكون متصلًا به ، فلو اتصل به لم يكن في المسألة إشكال .

قلت : وخلاصة القول في هذه المسألة أن فيها ثلاثة أقوال :

الأول : أنه إذا انقطع الإبان قبل قبض المسلم فيه ، فإن كان لم يقبض منه شيئاً فإن المشتري بال الخيار ، إن شاء فسخ العقد وأخذ رأس ماله ، وإن شاء أبقاءه إلى إبان السنة المقبلة فيأخذنه ، وإن كان انقطاع الإبان بعد قبض بعض المسلم فيه ، فإن البائع والمشتري بال الخيار ، فإن اتفقا على إبقاء المسلم إلى إيان السنة المقبلة فلهما ذلك ، وكذلك إن طلبه أحدهما ، وإن اتفقا على فسخ المسلم والحسابه في بقية رأس المال فلهما ذلك أيضاً ، وهذا هو قول مالك الذي رجع إليه ، وبه قال سحنون ، وقد وقع في المدونة والتهذيب نسبته خطأً لابن القاسم .

القول الثاني : أن المخير هو الذي له السلم فقط « المشتري » دون البائع المسلم إليه ، وهذا قول ابن القاسم وقول مالك .

القول الثالث : إنهمما مجبوران على التأخير إلى إيان السنة المقبلة ، ولا يفسخ العقد ولا تقع الحاسبة وهو قول مالك الأول الذي رجع عنه ، والمعتمد في المذهب قول مالك الذي رجع إليه واختاره سحنون وإليه أشار خليل في مختصره بقوله : « وإن انقطع ماله إيان . . . =

ولا بأس بالسلف^(١) في القصب الحلو والموز والأترج وشبيه ذلك إذا اشترط منه شيئاً معروفاً ، فإن كان مما ينقطع أو مما لا ينقطع^(٢) فسبيل السلف [فيه]^(٣) كما ذكرنا فيما ينقطع وفيما لا ينقطع .

ولا بأس بالسلف في الرمان عدداً إذا وصف مقدار الرمانة . وكذلك في التفاح والسفرجل إذا كان يحاط بمعرفته ، وجائز في ذلك كيلاً إذا كان ذلك أمراً معروفاً ، ويجوز السلم في الجوز على العدد والصفة أو على الكيل إذا عرف فيه ، ويجوز بيع الجوز جزافاً ، ولا يسلم في البيض إلا عدداً على الصفة^(٤) .

[في السلم بغير صفة]

ومن أسلم^(٥) في تمر ولم يذكر برنياً من صيحياني^(٦) ، ولا جنساً من التمر بعينه ،

= خير المشتري في الفسخ والإبقاء ، وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يتراضيا على المحسنة » ، قوله : وجب التأخير : أي إن طلب ذلك أحدهما ، وإن لم يطلب ذلك أحدهما بل اتفقا على المحسنة فلهما ذلك .

وأما قول ابن القاسم أن الذي له السلم مخير إن شاء أخذ بقية ماله وإن شاء تأخر للسنة المقبلة فقد قال ابن رشد : إنه ضعيف . وقد قال عبد الحق : إن قول مالك الأول أصح عند أهل النظر . انظر : المقدمات (٢٥/٢ - ٢٦) ، التقييد (٣/١٨٤) ، منح الجليل (٥/٣٨٠) .

(١) في ز : ولا بأس بالسلم .

(٢) في ك : أو مما لا ينقطع في أيدي الناس .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز و ك و ه : إلا عدداً بصفة .

(٥) في ق : ومن أسلف .

(٦) البرني والصيحياني : نوعان من التمر معروfan بالمدينة .

أو ذكر الجنس ولم يصفه بجودة^(١) أو رداءة ، فالسلم فاسد ، حتى يذكر الجنس ويصف ، فإن نزل^(٢) ثم اتفقا علىأخذ الأرفع لم يجز لفساد العقد . وكذلك إن أسلم في زبيب ولم يذكر لا جيداً ولا رديئاً ، فإن كان الزبيب مختلف صفتة فالسلم فاسد ويفسخ البيع .

[في السلم في الحنطة]

ومن أسلم بمصر في حنطة ولم يذكر جنساً قضى محمولة^(٣) ، وإن كان بالشام قضى بسمراء^(٤) ، ولا بد في ذلك من الصفة ، فإن لم يصف فالسلم فاسد [ويفسخ البيع]^(٥) ، وإن أسلم في الحجاز حيث تجتمع السمراء والمحمولة ، ولم يسم جنساً فالسلم فاسد حتى يسمى سمراء من محمولة ويصف جودتها فيجوز .

[في السلم في أصناف كثيرة صفقة واحدة من غير ذكر ما لكل صنف ،

أو تسمية رأس ماله]

ومن أسلم مائة درهم في أرادة^(٦) معلومة من حنطة وأرادة من شعير وإرادة من سمسم ، ولم يذكر ما لكل صنف من الثمن ، أو أسلم ما ذكرنا في جميع صنوف الأمة و الطعام والشراب والقطاني والرقيق والحيوان ، أو في جميع

(١) في ك و ه : ولم يذكر جودة أو رداءة .

(٢) أي : فإن وقع .

(٣) المحملة : أي بيضاء وهو قمح مصر . انظر : منح الجليل (٣٦٥/٥) .

(٤) السمراء : قمح الشام . المرجع السابق .

(٥) سقطت من ز و ك .

(٦) الإرادة : أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي ﷺ . المصباح (٢٢٤) .

[صنوف]^(١) الأشياء ، ولم يسم رأس مال كل صنف على حدة ، فذلك جائز إذا وصف كل ما أسلم فيه ونعته ، وسمى كيل ما ينبغي كيله منه أو وزنه ، ولا يبالي كان أجل ما أسلم فيه متفقاً أو مختلفاً فجائز^(٢) ؛ لأنها صفة^(٣) واحدة . وكذلك إن أسلم عروضاً في عروض تناقضها أو في طعام على ما ذكرنا .

[في السلم في الخضر والبقول]

ولا بأس بالسلم في القصيل^(٤) والبقول إذا اشترط جُرزاً^(٥) ، أو حُزماً ، أو أحمالاً معروفة ، ويسلمه في ذلك في إبانه أو قبل إبانه ، ولا يشترط الأخذ إلا في إبانه ، وكذلك القصب الأخضر والقرَّاظ^(٦) [الأخضر]^(٧) إلا أن يكون القصب الأخضر لا ينقطع في البلد الذي أسلم فيه ، فيجوز اشتراط أخذه أي إبان شاء . ولا يجوز في شيء من ذلك^(٨) اشتراط فدادين معروفة بصفة طول أو عرض ، وجودة أو رداعه ؛ لأنه مختلف ولا يحاط بصفته ، ولا يكون السلف في هذه إلا على الأحمال والخزم .

(١) سقطت من كـ .

(٢) في قـ : فهو جائز . وفي زـ : فيجوز .

(٣) في زـ و كـ : صفة .

(٤) القصيل : هو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، أو ما يفصل أو يجذ نحو فول وبرسيم وكتان . انظر : المصباح (٥٠٦) ، الشرح الصغير (٢٧٦/٣) .

(٥) الجرز : جمع جرزة ، وهي الحزمة أو القبضة من الخضر ونحوها . المصباح (٩٦) ، الشرح الصغير (٢٧٦/٣) .

(٦) القرظ : حب في غلف كالعدس من شجر العضاه ، وقيل هو ورق السلم يدبغ به الأديم . انظر : المصباح (٤٩٩) .

(٧) سقطت من كـ .

(٨) في قـ : في شيء منه .

[في السلم في الرؤوس والأكارع واللحم والشحم]

ولا بأس بالسلم في الرؤوس إذا اشترط صنفاً معلوماً صغاراً أو كباراً أو قدرأ موصوفاً^(١). وكذلك الأكارع ، ولا بأس بالسلم في الشحم واللحم إذا اشترط لحماً وشحماً^(٢) معروفاً ، ويدرك الجنس من ضأن أو معز ونحوه ، وإلا لم يجز . ويشترط إذا أسلم في اللحم وزناً معروفاً ، وإن اشترط تحريراً^(٣) معروفاً جاز إذا كان لذلك قدر^(٤) قد عرفوه ؛ بجواز بيع اللحم بعضه بعض تحريراً ، والخبز بالخبز^(٥) تحريراً .

[في السلم في الحيتان الطيرية]

والسلم في الحيتان الطيرية جائز إذا سمى جنساً^(٦) من الحوت ، وشرط ضرباً معلوماً

(١) في ك : أو كباراً قدرأ .

(٢) في ك و ز : لحماً أو شحماً .

(٣) التحري : قيل معناه : أنه إذا فقدت آلة الوزن وكنا نعلم قدرها واحتاجنا للسلم في اللحم مثلاً ، فيجوز أن يسلم الجزار في مائة قطعة مثلاً كل قطعة لو وزنت كانت رطلاً أو رطلين مثلاً ، وكذلك إذا عدلت آلة الكيل وعلم قدرها واحتياج للسلم في الطعام ، فيقول المسلم للمسلم إليه : أسلمك ديناراً في قمح ملء زكيتين مثلاً ، كل زكيبة لو كيلت كانت إربداً مثلاً ، آخذك منك في شهر كذا . هذا يعني ضبط السلم بالتحري على تأويل ابن أبي زمنين .

والتأويل الثاني : أن المراد بالتحري أن تأتي للجزار بحجر أو بقطعة لحم مثلاً وتقول له : أسلمك في مائة قطعة من اللحم كل قطعة لو وزنت كانت قدر هذا الحجر أو قدر هذه القطعة ، والغرض أنه لا يوزن اللحم بعد حضوره بهذه الحجر أصلاً ، بل إذا جاء الأجل أعطى المسلم إليه لل المسلم مائة قطعة مماثلة لذلك الحجر تحريراً دون أن توزن ، وهذا تأويل ابن زرب . انظر : الشرح الصغير (٢٧٧/٣) ، هامش المدونة (٤/١٥) .

(٤) في ز : قدر موصوف قد عرفوه .

(٥) في ز : والجبن بالجبن .

(٦) في ك : إذا سميا جنساً من الحوت وشرطه ضرباً معلوماً .

صفته وطوله وناحيته ، إذا أسلف في ذلك قدرًا أو وزناً ، وما كان ينقطع من طري الحوت فليسلف فيه في إبانه وقبل إبانه ، ويشرط الأخذ في إبانه كالثمار الرطبة التي تنقطع ، وإذا حل الأجل جاز أن يأخذ من الحوت غير الجنس الذي أسلم فيه .

[في السلم في الطير]

ولا بأس بالسلم^(١) في الطير وفي لحومها بصفة معلومة وجنس معلوم .

ومن أسلم في لحم دجاج فحلّ الأجل فلا بأس أن يأخذ لحم الطير كله ، إذا أخذ مثله ، وكذلك من أسلف في لحم ذوات الأربع فجائز أن يأخذ بعد الأجل لحم بعضها أو شحمه^(٢) قضاء من بعض . ومن أسلم في دجاج أو إوز فأخذ مكانها بعد الأجل طيرًا من طير الماء لم يجز^(٣) ، وأجازه أشهب^(٤) ، ويجوز أن يأخذ مكان الدجاج بعد الأجل أو قبله إوزًا أو حمامًا وشبه ذلك من الداجن المربوب عند الناس ، ويجوز بيع دجاجة بدجاجتين يدًا بيدٍ .

قال يحيى بن سعيد : وإذا أسلمت في رائطة^(٥) فأعطيك بها قميصاً أو قميصين أو قطيفة أو قطيفتين ، فلا بأس بذلك ، وجد تلك الرائطة أم لا ؟ لأنك لو أسلمت الرائطة نفسها فيما أخذت منه جاز .

(١) في ك و ز : بالسلف .

(٢) في ك : أو شحتمها .

(٣) لأنه لا يسراد إلا للأكل فهو كاللحم ، ولا يساع اللحم بالحيوان من صنفه . انظر : التقيد (١٨٩/٣) .

(٤) وجه قول أشهب أن طير الماء حيّ بعد خروجه فهو ليس لحماً . انظر المرجع السابق .

(٥) الرائطة : الملحفة ، وقيل كل ملاعة ليست لفقتين (أي : قطعتين) . انظر : المصباح (٢٤٨) ، التقيد (٢٤٨/٣) .

قال ربيعة : ومن أسلف صياداً ديناراً على صنف من الطير ، كل يوم كذا وكذا طيراً ، فأتاه فلم يجد عنده من ذلك الصنف شيئاً فأخذ منه عشرة عصافير بطير واحد مما اشترط عليه جاز .

[في السلم في العطر والفصوص والجوهر والزجاج والجارة والرنيخ ، والطوب والجص والنورة والخطب والخشب والجلود والرق]

ولابأس بالسلم في المسك والعنب وجميع العطور إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً ، وفي اللؤلؤ والجوهر وصنوف^(١) الفصوص والجارة كلها ، إذا اشترط من ذلك صنفاً^(٢) معروفاً وصفة معلومة ، وفي آنية الزجاج إذا كان بصفة معلومة ، وفي الطوب والجص والنورة والرنيخ والجارة وشبه ذلك إذا كان موصوفاً معروفاً مضموناً ، وفي الخطب إذا اشترط قناطير أو وزناً أو قدراً معلوماً أو صفة معلومة أو أحمالاً معلومة ، وفي الجذوع وخشب البيوت وشبه ذلك من صنوف العيدان والخشب ، وفي جلود الغنم والبقر وفي الرقوق^(٣) والأدم والقراطيس إذا اشترط من ذلك شيئاً معلوماً .

[في السلم في جزر صوف]

ومن أسلف في أصوات غنم وشرط جُزر فحول كباش أو نعاج وسط ، لم يجز أن يشترط ذلك ، ولا يجوز أن يسلم في أصواتها إلا وزناً ، ولا يجوز عدة جزر إلا أن يشترط ذلك عند إبان جزارها^(٤) ولا تأخير لذلك ويرى الغنم فلا بأس به .

(١) في هـ : وصنوف الزجاج .

(٢) في قـ : شيئاً معروفاً . وفي كـ : صنفاً معلوماً .

(٣) الرقوق : جمع رق ، وهو الجلد يكتب فيه ، والأدم : الجلود المدبغة . انظر : المصباح (٢٣٥) .

(٤) في كـ : جزاره .

[في استصناع ما يعمل في الأسواق]

ومن استصناع طستاً^(١) أو توراً أو قلنسوة أو خفاً أو غير ذلك مما يعمل في الأسواق بصفة معلومة ، فإن كان مضموناً إلى مثل^(٢) أجل السلم ، ولم يشترط عمل رجل بعينه ، ولا شيئاً بعينه يعمله منه جاز ذلك إن قدم رئيس المال مكانه ، أو إلى يوم أو إلى يومين . فإن ضرب لرئيس المال أجالاً بعيداً لم يجز ، وصار ديناً بدين ، وإن اشترط عمله من نحاس أو حديد بعينه ، أو ظواهر^(٣) معينة ، أو عمل رجل بعينه لم يجز وإن نقد ؛ لأنه غرر لا يدرى أيسلم ذلك إلى الأجل أم لا ، ولا يكون السلف في شيء بعينه .

[في النهي عن السلم في تراب المعادن والصواغين]

ولا يسلم في تراب المعادن عيناً ولا عرضاً ؛ لأن صفتة لا تعرف ، ولو عرفت صفتة ما جاز سلم العين فيه ؛ لأنه يدخله الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة إلى أجل ، وجائز أن يشتري يداً بيد ؛ لأنها حجارة معروفة ثرى ، ولا يجوز السلم في تراب الصواغين ، ولا يشتري يداً بيد ؛ لأنه رماد لا يدرى ما فيه .

[في السلم في نصول السيوف والسكاكين والعروض وذكر الفلوس]

ويجوز السلم في نصول السيوف والسكاكين وفي العروض كلها إذا كانت موصوفة .

(١) في ك : طشتاً .

(٢) في ك : إلى أجل مثل أجل السلم .

(٣) الظواهر من الثياب ، يراد بها الظاهرة منها كالقلنسوة والجبة ونحو ذلك مما يظهر من الثياب بخلاف البطانة من الثياب التي هي مما يلي الجسد كالسروال ونحوه . انظر : التقىد (١٩١/٣) .

(٤) في ق : أو ظواهر لعيتها .

ويجوز سلم الفلوس في طعام أو طعام في فلوس ، ولا يصح أن تُسلم الدرام والدنانير في فلوس ، ولا تباع الفلوس بدرام ولا بدنانير إلى أجل ؛ لأن الفلوس عين وهذا صرف ، ولا خير^(١) في بيع فلوس من نحاس بنحاس يدأ بيد ؛ لأنه من المزابنة^(٢) ، ولا خير في سلم فلوس من نحاس ، أو من صفر في نحاس إلى أجل ؛ لأن الصفر^(٣) والنحاس [من]^(٤) نوع واحد ، وكذلك الرصاص والآنك^(٥) صنف واحد .

ويجوز سلم فلوس من نحاس في حديد إلى أجل .

[في سلم الحديد في السيوف ، والسيوف بعضها في بعض ، أو كتان في ثوب
كتان]

ومن أسلم حديداً يخرج منه سيف في سيف ، أو سيفاً في حديد لا يخرج منه سيف لم يصلح ؛ لأنه نوع واحد ، ولو أجزت السيوف في الحديد لأجزت حديد السيوف في الحديد الذي لا يخرج منه السيوف ، وألجزت الكتان الغليظ في الكتان الرقيق ، وألجزت الصوف بعضه ببعض إلى أجل وهو مختلف ، ولا يجوز أن يسلم بعضه في بعض ، ولا يسلم كتان في ثوب كتان ؛ لأن الكتان يخرج منه الشيب ، ولا بأس بثوب كتان في كتان ، أو ثوب صوف في صوف ؛ لأن الثوب المعجل

(١) في ق : ولا خير فيه وفي بيع فلوس .

(٢) المزابنة : بيع بمجهول القدر بمجهول القدر من جنسه ، أو معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه . و « لا خير » في الموضعين بمعنى التحرير . انظر : الشرح الصغير (٢٧٠/٣) .

(٣) الصفر : نوع من النحاس .

(٤) سقطت من ك .

(٥) الآنك : نوع من الرصاص .

لا يخرج منه كتان ، ولا خير^(١) أن يسلف سيفاً في سيفين دونه لقارب المنافع ، إلا أن يبعد ما بينهما في الجوهر والقطع ، كتباعده في الرقيق والثياب ، فيجوز أن يُسلف سيف قاطع في سيفين ليسا مثله .

[في السلم في الحديد والنحاس وما ينزل منزلتهما من الكحل ونحوه]

قال ربيعة : الصفر وال الحديد عرض [من العروض]^(٢) بيع^(٣) بعضه ببعض عاجلاً بينهما فضل حلال^(٤) .

ولا يجوز^(٥) بيع الصفر بالصفر بينه فضل إلى أجل ، ولا بيع الحديد بالحديد بينه فضل إلى أجل ، وبيع الصفر بالحديد بينه فضل عاجل وآجل لا بأس به . والصفر عرض مالم يُضرب فلوساً ، فإذا ضرب^(٦) جرى مع الذهب والورق^(٧) مجرهما فيما يحل ويحرم .

والشب^(٨) والكحل منزلة الحديد والرصاص والعروض ، يسلف فيه وي Bauer كما تباع العروض ، إلا أنه لا يباع صنف منه بعضه ببعض ، بينه فضل عاجل بأجل ، وأجاز يحيى بن سعيد بيع رطل نحاس بـ رطلين مضربيـن أو غير مضربيـن يـداً بيـد وـ كرهـه نـظـرة . وقال يحيى بن سعيد : لا بـأس بـكتـان بـغـزل كـتـان رـطـلاً بـرـطـلـين يـداً بيـد ، وأـما عـاجـل بـأـجل فـلا

(١) لا خير هنا بمعنى الحرمة - كما تقدم - .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ز : بياع .

(٤) في ز : عاجلاً أو آجلاً كلـه بينـهما فـضل عـاجـل .

(٥) في ق : ولا يصلح .

(٦) في ك : فإذا ضرب فلوساً جرى مع الذهب .

(٧) في ك : مع الذهب والفضة .

(٨) الشـب : حـجـارة من الزـاج ، وـقـيل هو نوع من الجـواـهر . المصـباح (٣٠٢) .

أحب أن أنهى عنه ولا أمر به ، وأكره أن يعمل به أحد^(١) .

[في سلم الثياب في الثياب]

وثيرب القطن لا يسلم بعضها في بعض ، إلا أن تسلم الغلاظ منها مثل : الشقائق ،
وغلاظ الملاحف اليمانية في رقيق ثياب القطن مثل : المروي والهروي [والقوهي^(٢)]
والعدني فلا بأس به . وكذلك رقيق الكتان كله صنف [مثل :]^(٤) الفرقبي^(٥)
والشطوي^(٦) والقصبي^(٧) والتنيسى^(٨) ، لا بأس أن يسلم في غليظ ثياب الكتان مثل :
الزيقة^(٩) والمريمية^(١٠) والقيسي والفسطاطي^(١١) ، إلا ما كان من الفسطاطي الرقيق :

(١) والمشهور في المذهب أنه لا يجوز ؛ لأن صنعته بالغزل صنعة خفيفية لا تخرجه عن أصله . انظر :
منح الجليل (٣٩٠/٥).

(٢) المروي والهروي : تقدم شرح نسبتهما . أما القوهى فلعله منسوب إلى بلد أو صانع ، إلا أنها لم
نعرف على المنسوب إليه لا في معاجم البلدان ولا في معاجم اللغة .

(٣) سقطت من ق .

(٤) سقطت من ق .

(٥) الفرقبي : ثوب أبيض من الكتان منسوب إلى فرقب ، وهو موضع ، قال الفراء : ينسب إليه زهير
الفرقبي ، واحد من أهل القرآن . انظر : معجم البلدان (٤/٢٥٤) .

(٦) الشطوي : نسبة إلى قرية بمصر . انظر : التقىيد (٣/١٩٣) .

(٧) القصبي : ثوب ناعم من الكتان يجمع على قصب . انظر : القاموس (١٢٥) .

(٨) تنسيي : نسبة إلى جزيرة من جزر بحر الروم قرب دمياط تنسب إليها الثياب الفاخرة . انظر :
القاموس (٥٣٥) .

(٩) الزيقة : ثياب غلاظ من الكتان . انظر : التقىيد (٣/١٩٣) .

(١٠) مريمية : نسبة إلى قرية بمصر ينسب إليها بشر بن غيث المريسي . القاموس (٥٧٤) .

(١١) نسبة إلى الفسطاط .

[مثل :]^(١) المعافي^(٢) وشبيه ، فإنه يضم إلى رقيق ثياب الكتان .

ولا يجوز أن يسلم^(٣) العدنى في المروي ولا الشطوي في القصبي . ومن أسلم فسطاطية في مروية معجلة ومروية مؤجلة ، أو أسلم ثوباً من غليظ الكتان مثل الزريقة وما أشبهه في ثوب قصبي مؤجل وفرقبي معجل فلا بأس به . ومن أسلم فسطاطية في فسطاطية معجلة ومروية مؤجلة جاز ذلك ، ولو كانت المروية معجلة والفسطاطية مؤجلة لم يصلح ذلك ؛ لأنه قرض [فسطاطية]^(٤) وزيادة مروية . وإن أسلمت ثوباً فسطاطياً في ثوب فسطاطي إلى أجل فهو قرض ، فإن ابتيغت به نفع الذي أقرضته جاز ، وإن ابتيغت به نفع نفسك بطل السلم .

[في القرض]

والقرض جائز في الثياب والرقيق والحيوان والحضر^(٥) وجميع الأشياء كلها إلا في الجواري وحدهن .

[في السلم في الرائطة]

قال ربيعة : ولا خير في رائطة^(٦) من نسج الولائد في اثنتين منها ،

(١) سقطت من ك .

(٢) نسبة إلى حي من همدان ، اسمه معافر ، لا ينصرف ، تنسب إليه الثياب المعافية . انظر : القاموس (٤٤٢) .

(٣) في ق : ولا يجوز السلم .

(٤) سقطت من ز و ق و ه .

(٥) في ز : والحضر .

(٦) في ز : في ريبة .

(٧) تقدم معنى الرائطة وكونها من نسج الولائد ، أي الجواري . انظر : التقىيد (١٩٤/٣) .

ولا سابرية^(١) في سابريتين ، والحلال منه^(٢) الرائطة السابرية بالرائطتين من نسخ الولائد ، عاجلاً وآجلاً^(٣) لاختلافهما .

[في السلم في الجمال]

قال مالك : ولا بأس بالجمل بحمل مثله وزيادة دراهم ، الجملين نقداً ، والدرارم مؤجلة ومعجلة ، وإن تأخر أحد الجملين لم يجز ، عجلت الدرارم أو أجلت^(٤) ، وهذا ربا ؛ لأن كل شيء أعطيته إلى أجل فردد إليك مثله وزيادة فهو ربا .

[في سلم الطعام بالطعم ومع أحد هما ثوب]

قال مالك : ومن أسلم حنطة في شعير وثوب موصوف ، أو أسلم عدساً في ثوب إلى أجل وشعير معجل ، لم يجز [ذلك^(٥)] ، ولا يجوز منه حصة الثوب ؛ لأن الطعام بالطعم لا تصلح الآجال فيه ، فإذا بيع الطعام بالطعم بكل شيء يضم [مع^(٦)] أحد الصنفين أو معهما في صفقة فلا يتاخر^(٧) .

وكذلك السلعة في الصرف .

(١) السابرية : منسوبة إلى سابر من أعمال فلسطين . انظر : التقىد (١٩٤/٣) .

(٢) في هـ : والحلال من ذلك .

(٣) في قـ : عاجل وآجل .

(٤) في كـ : تأخر الدرارم أو عجلت .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) سقطت من كـ .

(٧) في كـ زيادة بعد فلا يتاخر ، وهي : كما لا يتاخر الطعام .

[في سلم الثوب في الطعام ، وفي الصفة بعضها حلال وبعضها حرام]
ومن أسلم ثوباً في عشرة أرادب حنطة إلى شهر ، وعشرة دراهم^(١) إلى شهر آخر ، فلا بأس به مختلفة كانت آجالها أو مجتمعة .

قال ابن شهاب : ومن باع بيعاً بعضه حلال وبعضه حرام في صفة واحدة فسخ البيع كله ، وإن كان كل بيع على حدة جاز منه الحلال ورد الحرام .

[في السلم في أنواع الطعام بعضها ببعض]

ومن أسلم حنطة في قصيل أو قصب أو قرظ^(٢) أو فيما يعلف الدواب ، فإن كان يمحصده ولا يؤخره حتى يصير حباً ، فلا بأس بذلك .

ومن سلف حنطة في حنطة مثلها ، أو طعاماً في مثله إلى أجل فلا خير فيه ، إلا أن يقرض رجلاً على وجه المعروف طعاماً في مثله من نوعه ، لا أجود منه^(٣) ولا أدنى إلى أجل ، فذلك جائز [إلى أجله]^(٤) ، وليس له أن يأخذه منه قبل الأجل ، وإن أسفله على وجه المبادعة لم يجز وإن كان النفع فيه للقابض ، ألا ترى الحديث : « البير بالبر رباً إلا هاء وهاء »^(٥) .

وكذلك سلف البيض في البيض على ما ذكرنا .

(١) في ز : وعشرة دنانير .

(٢) تقدم تعريف هذه الأصناف من الخضار والبقول .

(٣) في ق : لا خير منه .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب البيوع ، باب بيع الطعام (٢٠٢٧) ، وأبو داود في البيوع ، باب في الصرف (٣٣٤٨) ، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

ومن أسلم سراء في محولة ، أو محمولة في سراء إلى أجل ، أو صيحانياً في جعور^(١) ، أو جعوراً في صيحياني إلى أجل ، أو أسلف حنطة في شعير ، أو شعيراً في حنطة إلى أجل ، أو أسلف حنطة في عسل ، أو في بطيخ أو في قثاء أو في صيد^(٢) أو في جراد أو في شيء^(٣) مما يؤكل ، أو سلف بيضاً في قرص خبز ، أو في التفاح أو في الفاكهة الخضراء ، أو في البقول كلها ، لم يجز شيء من ذلك ؛ لأن أصل قول مالك : إن الطعام بالطعام إلى أجل لا يصلح ، كان مما يؤكل أو يشرب ، أو مما يكال أو يوزن أو يُعدّ ، إلا أن يكون النوع في مثله قرضاً على [وجهه]^(٤) المعروف كما وصفنا .

[فيمن أسلم في سلعة بعينها وضرب أجالاً بعيداً]

^(٥) ومن أسلم في سلعة بعينها وضرب لأخذها أجالاً بعيداً لم يجز ، قدم النقد أم لا ؛ لأنه غرر لا يدرى أتبليغ السلعة إلى ذلك الأجل أم لا ، ويدخله في النقد أنها إن كانت هلكت رد الثمن بعد النفع به باطلأ ، وإن لم يقدم الثمن صار كأنه زاده في ثمنها على أن يضمنها له البائع إلى الأجل وذلك غرر^(٦) [لا خير فيه]^(٧) ، قال أشهب : فصار للضمان جزء من الثمن .

(١) الصيحياني : تقدم أنه تمر المدينة ، والجعور : نوع رديء من التمر . انظر : القاموس (٣٦٦) .

(٢) في هـ : أو في طير .

(٣) في ق : أو في كل شيء مما يؤكل .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في كـ : قال مالك - رحمه الله - .

(٦) في ق وز : وذلك خطأ .

(٧) سقطت من كـ .

[في الضمان بجعل]

ولا يصلح لرجل أن يضمن سلعة رجل إلى أجل شيء يأخذه ؛ لأنه قمار ، إن سلمت السلعة أخذ الضامن مالاً باطلأ ، وإن عطبت غرم قيمتها فيما لم يجر له فيه منفعة ، وإن اشترط قبض السلعة إلى يوم أو يومين جاز ؛ لأن ذلك قريب ، شرط ذلك البائع أو المبائع ، وكذلك إن كانوا في سفر وكانت دابة تركب ذينك اليومين ، أو اشتري طعاماً بعينه وشرط أن يكتاله إلى يومين أو ثلاثة فذلك جائز ، وكذلك السلع كلها وهو فيها أبين .

[في اشتراء الحيوان الغائب ، وبيع الرجل ما ليس عنده]

قال مالك وعبد العزيز : ومن اشتري من الحيوان بعينه غائباً ، فلا يجوز فيه النقد بشرط قبل أن يقبض ، إلا أن تكون غيبة قريبة جداً .

قال مالك : وإن كانت سلعة بعينها ، وكان موضعها قريباً اليوم واليومين ، طعاماً كان ذلك أو غيره فلا بأس بالنقد فيه ، فإن تباعد ذلك فلا خير في النقد فيه .

ومن اشتري من رجل مائة أربد حنطة حيدة حالة بعد ، وليس عند الرجل طعام ، أو اشتري منه طعاماً أو حيواناً أو ثياباً مضمونة بغير عينها على أن يقاضها منه إلى يوم أو يومين لم يجز ، ولا يجوز للرجل أن يبيع ما ليس عنده بعين ولا بعرض ، إلا أن يكون على وجه السلف مضموناً عليه إلى أجل معلوم ، تتغير في مثله الأسواق ، ولم يجد مالك فيه حداً ، وأرى الخمسة عشر يوماً ، والعشرين في البلد الواحد ، وأما

إلى يومين أو ثلاثة فلا خير فيه ، قبض النقد^(١) أم لا ؛ لأن هذا ليس من [آجال]^(٢)
البيوع .

[فيما يصيب رأس مال السلم من تلف ومن يكون ضمانه ، وتأثير ذلك على
نفاذ عقد السلم]

وإن أسلمت إلى رجل عرضاً [مما]^(٣) يغاب عليه^(٤) في حنطة إلى أجل فأحرقه
رجل في يديك قبل أن يقبضه المسلم إليه ، فإن كان تركه وديعة يدك
بعد أن دفعته إليه فهو منه ، ويتبع الجاني بقيمةه والسلم ثابت ، وكذلك إن
كنت لم تدفعه إليه حتى أحرقه رجل يدك وقامت بذلك بينة ، فإن لم تقم
بذلك هنا بينة كان منك وانتقض السلم^(٥) ، وإن كان رأس المال حيواناً
فقتلها رجل يدك قبل أن يقبضها المسلم إليه ، أو كانت دوراً أو أرضين فتعذر
فيها رجل فهدم البناء أو حفر^(٦) الأرض فأفسدها ، فللمسلم إليه طلب الجاني
والسلم ثابت .

وإذا أصاب المسلم إليه رأس المال نحاساً أو رصاصاً بعد شهر أو شهرين ، فله

(١) في ك وز : قدم النقد .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ق وك وز .

(٤) « مما يغاب عليه » يريد به هنا : ما يعرف بعينه كثوب يعرف بصفته ولونه . انظر : الشرح الصغير (٢٦٥/٣) .

(٥) في ق : وانتقض السلم - يعني ويختلف - .

(٦) في ك : بهدم البناء أو احتفار .

البدل ولا ينتقض السلم إلا^(١) أن يعملا على ذلك ليجيز بينهما الكالى بالكالى فيفسخ ذلك . وليس هذا كتأخير النقد شهراً^(٢) ، إذ لل المسلم إليه أن يرضي بما اتفق ، وإن ردها عليك فقلت : سأبدلها لك بعد يوم أو يومين ، جاز ذلك ؛ لأن^(٣) لك تأخير رأس مال السلم بشرط يومين ونحو ذلك لا أكثر . وإن قلت له : سأبدلها لك إلى شهر أو شهرين ، لم يجز ، إذ لا يجوز تأخير رأس المال بشرط إلى هذا ، وإن قلت له حين ردها عليك : ما دفعت إليك إلا جياداً ، فالقول قوله وتحلّف ما أعطيته إلا جياداً في علمك ، إلا أن يكون أخذها منك على أن يريها فالقول قوله مع يمينه وعليك بدها .

(١) هذا الاستثناء لأشهب كما وقع مصرحاً به في المدونة ، ففيها : « قال أشهب : إلا أن يكوننا عملاً على ذلك ليجيزاً . . . إلخ » والمعنى أنهمما إن دخلاً عند العقد على تأخير ما يظهر زائفاً تأخيراً كثيراً فسخ البيع ؛ لأنه صار كال شيئاً بكمالي ، أي : ديناً بدين ؛ لأن رأس المال الذي هو البدل عن الزائف تأخر شهراً أو شهرين ، والمسلم فيه الذي هو الثمن متاخر أصلاً . انظر : منح الجليل (٣٣٨/٥) .

(٢) أي أن الذي أخذ رأس المال فوجده زيفاً بتحسّس أو رصاص فاستبدل بـنقد ، والذي تقدم حكمه أنه يجوز له الاستبدال ولو بعد شهر أو شهرين ، ما لم يكوننا عملاً على ذلك عند العقد ، ليس حكمه كالذى أخر رأس مال السلم حال كونه نقداً إلى شهر ؛ لأن رأس مال السلم إذا كان عيناً لا يجوز تأخيره بشرط أو بغير شرط عن يومين أو ثلاثة على المشهور .

ومن أوجه الفرق بينهما أن الذي أخذ رأس المال فوجده زيفاً له أن يرضي به وله استبداله ، أما الذي أخذ رأس المال نقداً فلا يتصور في مسألته الاستبدال . انظر : منح الجليل (٣٣٦/٢) .

(٣) في ق : جاز لأن له تأخير رأس مال السلم بشرط إلى هذا ونحوه . وفي ك : جاز لأن ذلك كتأخير رأس مال السلم .

[فيمن له على رجل مال فامره أن يسلمه في طعام أو يشتري به سلعة]

ومن له على رجل مال فقال له : أسلمه لي في طعام لم يجز حتى يقبضه ويبرأ^(١) من التهمة^(٢) ، ثم يدفعه إليه بعد ذلك إن شاء ، لعلا يكون تأخيره سلفاً جر منفعة ، أو يعطيه من عنده ويدخله الدين بالدين . وإن قال له : اشتري [لي]^(٣) به سلعة نقداً فذلك مذكور في كتاب الوكالات^(٤) .

[في تأخير مال الغريم في مقابل منفعة]

قال ابن أبي سلمة : كل شيء لك على غريم كان نقداً فلم تقبضه ، أو إلى أجل فحلّ الأجل أو لم يحصل ، فأخرته عنه وزاد عليك شيئاً قليلاً أو كثيراً ، فهو رباً ، ولا تبغيه منه بشيء ولو^(٥) بوضيعة من سعر الناس وتؤخره عنه ، فإن ذلك رباً ، إلا أن ينفك يدأ بيد مثل الصرف .

(١) في ك : ويبراً من التهمة . وفي هـ : ويسلم من التهمة . وفي المدونة : « حتى يبرأ » على النصب بمحذف النون . قلت : وجه النصب عطفها على « يقبضه » المنصوبة بأن مضمرة بعد حتى ، والرفع على الاستئناف ، ولا يختلف المعنى هنا باختلاف الرفع والنصب ؛ لأن التهمة ترفع بالقبض .

(٢) التهمة هنا : أن يكون قصد بسلفة له منفعة ، وهي أن يحول دينه الذي له عليه إلى سلم ، وأيضاً أن يكون ديناً بدين ؛ لأن المسلم لم يقبض رأس المال ثم يدفعه للمسلم إليه في دين في ذاته ، وإنما أحاله بدين في دين عليه ، كما سيصرح المصنف بذلك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سيأتي كتاب الوكالات في آخر هذا الجزء .

(٥) في ك : ولا بوضيعة .

[في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً ، ومن أسلم طعاماً فأخذ من صنفه]

(١) وإن بعت محمولة^(٢) بشمن إلى أجل فأخذت بالثمن بعد الأجل سمراء أو شعيراً أو سلتاً مثل كيل الحمولة لم يجز ، وإن كان يداً يد ؛ لأنه [صار^(٣) بيع طعام بخلافه إلى أجل والثمن لغو ، وليس هذا بإقالة ، وكذلك التمر العجوة أو الصيحياني أو البرني ، وألوان التمر والزبيب أحمره وأسوده بمنزلة ما وصفنا من الحنطة وألوانها ، ولا يجوز لمن باع طعاماً أن يقبض في ثمنه شيئاً من الطعام كان من صنفه أو من غير صنفه ، إلا أن تأخذ منه بشمن طعامك بعد الأجل طعاماً مثل طعامك الذي بعت منه صفة وكيلاً إن محمولة فمحمولة ، وإن سمراء فسمراء ، ذلك جائز ، وهي إقالة .

وإن أسلمت في محمولة أو سمراء أو شعير أو سلت ، أو أفرضت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء من بعض - مثل المكيلة - إذا حلّ الأجل وهو بدل جائز ، وكذلك أجناس التمر^(٤) ، ولا يجوز ذلك كله قبل محل الأجل في بيع أو قرض ، وإن أسلمت في حنطة فلا تأخذ منها دقيق حنطة وإن حلّ الأجل ، ولا بأس به من قرض بعد محله ، وقاله أشهب^(٥) .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في هـ : وإن بعت مائة محمولة .

(٣) سقطت من ق .

(٤) في ك : أجناس التمور أو الزبيب .

(٥) أي : إن أشهب قال بمثل قول ابن القاسم في هذه المسألة رغم كثرة خلافهما في هذا الباب .

انظر : المدونة (٤/٣٤) .

وإن أسلمت في لحم ذوات الأربع حاز أن تأخذ لحم بعضها أو شحمةها قضاء من بعض ؛ لأنه بدل وليس هو بيع طعام قبل قبضه ؛ لأنه كلّه نوع واحد . ألا ترى أن التفاضل لا يجوز فيه ، فكأنه أخذ ما أسلف فيه ، وإنما يجوز بيع جميع ما ذكرناه من الخنطة والتمر واللحم بعد الأجل من الذي عليه السلم ، ولا يجوز بيعه من غيره بنوعه ، ولا بمثل كيله وصفته ، ولا شيء من الأشياء حتى يقبضه .

والذي اتقاه عبد العزيز في الذي باع ما أسلم فيه من العروض من الذي هو عليه بأقل من الثمن نقداً قد كتبته في الجزء الثالث^(١) وبالله التوفيق .

تم كتاب السلم الأول

* * *

* *

*

(١) يريد به كتاب السلم الثالث الذي سيأتي بعد كتاب السلم الثاني . والذى اتقاه عبد العزيز ابن الماجشون جاء في المدونة في كتاب السلم الأول فنقله البراذعي إلى كتاب السلم الثالث حيث رأى أنه أنساب لذلك ، ويشير بالذى اتقاه عبد العزيز إلى قوله في المدونة : « ولقد خاف عبد العزيز في تسليف الدنانير في عرض أن قال : وما يشبه الربا أن يسلف الرجل ذهباً أو ورقاً أكثر مما كانت أسلفته ، قال عبد العزيز : وأنا أخشى أيضاً إذا أخذت أقل مما أعطيتها النزعة والدخلة ، ظناً أن تأختمثل ما أعطيت فتلک إقالة . قال سحنون : وتفسيراً ما كرم من ذلك أنك كأنك أسلفت ذهبًا في ذهب أو ورقاً في ورق وألغيت السلعة بين ذلك » . المدونة (٤/٣٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى أَشْرَفِ الْخَلْقِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدًا وَآلِهِ وَصَاحِبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا

﴿كِتَابُ السَّلْمِ الثَّانِي﴾

[في فساد السلم وتأخير رأس المال فيه]

(١) ومن أسلم [إلى رجل]^(٢) في طعام سلماً فاسداً ، فإنما له رأس ماله ، ويجوز أن يأخذ به من البائع ما شاء من طعام أو غيره ، سوى الصنف الذي أسلم فيه إذا لم يؤخره ، ويجوز أن يؤخره برأس المال أو يأخذ نصفه ويحط ما بقي .

ومن اشتري داراً على أن ينفق على البائع حياته لم يجز ، فإن وقع وبطشه المباع واستغلها كانت الغلة [له]^(٣) بضمائه ، ويرد الدار إلى البائع ، ويرجع عليه بقيمة ما أنفق عليه إلا أن تفوت الدار بهدم أو بناء فيغير المباع قيمتها يوم قبضها ، وكل ما اشتريت من الثياب والحيوان موصوفاً فلا يجوز لك أن تجعله مضموناً إلى غير أجل ، كان رأس المال عيناً أو عرضاً .

ومن أسلم في طعام ولم يضرب لرأس المال أجلاً فافترقا قبل أن يقبض البائع رأس المال فهو حرام ، إلا أن يكون على النقد^(٤) فلا بأس به إذا قبضه بعد يوم أو يومين ونحو ذلك . ومن أسلم عبداً في طعام بعينه إلى أجل بعيد لم يجز وبطل البيع ، إلا أن يكون الأجل إلى يوم أو يومين فلا بأس به . وإن كان الطعام مضموناً^(٥)

(١) في ك : قال مالك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) أي حالاً غير مؤجل . انظر : القوانين الفقهية (٢٦٦) .

(٥) أي بأن يكون في الذمة ، فلا يكون يعرف بعينه . انظر : الشرح الصغير (٣/٢٦٥) .

فلا خير فيه ، إلا أن يتبعه الأجل .

وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في طعام نقتته منها خمسين وأخرك بخمسين إلى أجل ، أو كان لك عنده منها خمسون ونقتته خمسين ، لم يجز وفسخ الجميع ، ولا يجوز من ذلك حصة النقد ؛ لأن الصفة إذا بطل بعضها بطلت كلها ، وإذا كان رأس مال السلم عرضًا أو طعامًا أو حيواناً بعينه فتأخر قبضه الأيام الكثيرة أو الشهر ، أو إلى أجل ، فإن كان ذلك بشرط فسد البيع ، وإن لم يكن بشرط وكان ذلك هرباً من أحدهما فالبيع نافذ مع كراهية المالك لهما في ذلك التأخير البعيد بغير شرط ، وإن قبضه بعد يوم أو يومين فلا بأس به .

[فيمن اشترط اقتضاء السلم بكيل مجهول ، أو كان رأس ماله غير معلوم]
ولا يجوز لمن ابتاع طعاماً بعينه ، أو أسلم في طعام موصوف أن يشترط قبضه بقدر أو بقصبة ، ويفسخ ذلك إن نزل ^(١) ، وأشهب يكرهه قبل نزوله ولا يفسخه إن نزل ^(٢) .
قال مالك : وإنما يجوز هذا بوضع ليس فيه مكيال معروف كالأعراب ^(٣)

. (١) أي إن وقع .

(٢) قال اللخمي : وقول مالك (بالفسخ) أحسن ؛ لأن عدولهم في الحاضرة عن المكيال المعروف قصد المقدار . أي قصد منهم ولجوء إلى التقدير بغير المكيال المعروف ، وجاز ذلك في البدية للضرورة . انظر : التقىيد (٢٠٣/٣) .

(٣) قوله : كالأعراب يشتري منهم . . . إلخ : ظاهره أن الأعراب يشتري منهم العلف والتبغ والخطب بالمكيال المجهول ، وإن ذلك لا يجوز في الحاضرة . وظاهر كلام المدونة يدل على غير هذا ، فإن المعنى فيها أن الطعام يبتاع من الأعراب بالقصبة ونحوها مما ليس بمكيال معروف مثل العادة في التبغ والخطب في الحاضرة ، ففي المدونة : « وقال مالك : وإنما يجوز هذا أن يتبايعوه فيما بينهم بالقدر والقصبة والمكيال إذا كان المكيال هكذا بعينه ، ليس بمكيال السوق والناس لمن يشتري من الأعراب ، حيث ليس ثم بمكيال معروف للناس ولا الأسواق ولا القرى مثل العلف والتبغ والخطب ». انظر : المدونة (٤٠/٤) ، التقىيد (٢٠٣/٣) .

يشترى منهم^(١) العلف والتبن والخبطة .

قال غيره^(٢) : وإنما يجوز أن يشترط قبض ذلك بالمكيال^(٣) الذي جعله الوالي للناس في الأسواق وهو الجاري فيهم ، فأما بـمـكـيـالـ قدـ تـرـكـ ولاـ يـعـرـفـ قـدـرـهـ منـ المـكـيـالـ الجاريـ فيـ النـاسـ ، فلاـ يـجـوزـ وـيـفـسـخـ .

[في سلم التبر أو النقد جزافاً]

ولا بأس أن تسلم تبراً أو نقرأ^(٤) من فضة أو ذهب جزافاً^(٥) لا يعلمان وزنهما في سلعة إلى أجل ؛ لأن التبر بمنزلة السلعة^(٦) ، ولا يجوز أن تسلم فيها دراهم أو دنانير جزافاً ، عرفاً عددهما أم لا ، إذا لم يعرفا وزنها ؛ لأن الدرهم عين وثمن ، فلا يجوز^(٧) بيعها جزافاً ، وذلك قمار ومخاطرة .

ويجوز بيع التبر المكسور وال Hollow من الذهب والفضة جزافاً ، فإن كان ذهباً بيع بفضة وبجميع السلع ، وإن كان فضة بيع بذهب وبجميع السلع .

[في سلم دنانير يعرف وزنها وأخرى لا يعرف وزنها في حنطة]

ومن أسلم في حنطة دراهم يعرفان وزنها مع دنانير لا يعرفان وزنها لم يجز ،

(١) في ك : يشتري منها العلف .

(٢) القائل هنا هو أشهب . انظر : التقىيد (٢٠٣/٣) .

(٣) في ق : بالكيل الذي دفعه الوالي للناس .

(٤) في ك و ز : أو نقاراً من فضة . والنقر : جمع نقرة وهي : القطعة المذابة من الفضة أو الذهب ، وقل الذوب هي تبر . المصباح (٦٢١) .

(٥) في ك : أو ذهب في سلعة إلى أجل جزافاً . وفي ز و ق : ذهباً جزافاً .

(٦) في ز : الصفة .

(٧) في ك و ه : فلا يصلح .

لا حصة الدرهم ولا غير ذلك ، ويفسخ^(١) ويرد البائع الثمن ، وهو مصدق في وزن ما قبض مع يمينه إن اختلفا فيه ، فإن نكل حلف المبائع وأخذ ما أدعاه .

[في ذكر موضع القضاء في السلم]

^(٢) ومن أسلم في طعام على أن يقبحه بمصر ، لم يجز حتى يسمى أي موضع من مصر [يقبحه فيه]^(٣) ؛ لأن مصر ما بين البحر إلى أسوان ، وإن قال : على أن أقبحه بالفسطاط ، جاز ، فإن تشاھا في أي موضع يقبحه الطعام من الفسطاط فليوفه ذلك في سوق الطعام ، وكذلك جميع السلع إذا كان لها سوق معروف فاختلفا فإنما يوفيه ذلك في سوقها ، فإن لم يكن لها سوق فحيث ما أعطاه بالفسطاط لزم المشتري .

[فيما قبض طعاماً من بيع أو سلم فألفاه ناقصاً]

^(٤) وإذا قبضت من رجل طعاماً من بيع أو سلم ، وصدقه في كيله جاز ، وليس لك رجوع بما تدعي من نقص إن كذبك ، إلا أن تقيم بينة لم تفارقك من حين قبضته حتى وجدت فيه النقص ، فإن كان الذي وجدت بحضورهم في الطعام نقصاً أو زيادة كنفus الكيل أو زيادته فذلك لك أو عليك ، وإن زاد على المتعارف رجع البائع بما زاد ورجعت عليه بما نقص طعاماً إن كان ذلك عليه مضموناً ، وإن كان بعينه فبحصة النقصان من الثمن ، وإن لم تكن بينة حلف البائع لقد أوفاه جميع ما سمى له إن

(١) في ك : ويفسخ البيع .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) سقطت من ق و ه و ز .

(٤) في ك : قال مالك .

كان اكتاله هو ، ولقد باعه على ما كان^(١) فيه من الكيل الذي يذكر ، وإن بعث به إليه فليقل في يمينه لقد بعثه على ما كتب به إلى ، أو قيل لي فيه من الكيل ولا شيء عليه^(٢) ، وإن نكل حلفت أنت ورجعت عليه بما ذكرنا ، فإن نكلت فلا شيء لك .

[فيمان أسلم إلى رجل في حنطة وأمره أن يكيلها له في غرائده]

وإن أسلمت إلى رجل في مد من حنطة ، فلما حل أجله قلت له : كله [لي^(٣)] في غرائرك ، أو في ناحية من بيتك أو في غرائرك دفعتها إليه فقال بعد ذلك : قد كلته وضاع عندي . قال مالك : ما يعجبني هذا ، قال ابن القاسم : وأنا أراه^(٤) ضامناً للطعام إلا أن تقوم له بينة على كيله ، أو تصدقه أنت في الكيل فتقبل قوله في الضياع ؛ لأنه لما اكتاله صرت أنت قابضاً له .

[فيمان أسلم إلى رجل في طعام على أن يقبضه في الفسطاط ، أو على حمله إلى

[موضع سيماء]

^(٥) وإن أسلمت في طعام على أن تقبضه بالفسطاط لم يجز أن تقبضه بغيرها ، وتأخذ كراء المسافة ؛ لأن البلدان بمنزلة الآجال ، فكأنك بعثه قبل قبضه أو سقطت عنه الضمان على مال تعجلته ، فإن فعلت ذلك ردت الضراء ، ومثل الطعام بموضع

(١) في ق : على ما ذكر فيه .

(٢) في ك : ولا شيء لي عليه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) قول ابن القاسم هنا لا يخالف قول مالك ؛ لأن مالكًا تكلم عن الجواز فقال : لا يعجبني ، وهي هنا على المنع . وابن القاسم تكلم عن الضمان ففصل فيه التفصيل المذكور . انظر : التقىيد (٣٠٤/٣) .

(٥) في ك : قال مالك .

قبضته إن فات وابتنته بطعمك بالفسطاط ، وإن أسلمت إليه في طعام على أن يوفيكه بالفسطاط وعلى أن عليه حمله إلى القُلْزُم^(١) فجائز .

[فيمن أسلم إلى رجل في طعام فأتاهم به قبل الأجل]

وإن كان لك على رجل طعام من سلم فأتاكم به قبل الأجل ، لم تخبر على أخذه ، ولو كان من قرض جبرت على أخذه .

[في اختلاف المتعاقدين في قدر السلم أو جنسه أو اسمه وشروطه]

^(٢) ومن أسلم إلى رجل في طعام^(٣) فاختلف عند الأجل في كثرة عدد أو وزن ، واتفقا في الجنس والاسم ، أنه طعام كذا أو حيوان كذا ، أو عرض من جنس كذا ، فالقول قول البائع مع يمينه إذا ادعى ما يشبه ، وإن ادعى ما لا يشبه فالقول قول المشتري فيما يشبه ، فإن اختلفا في النوع فقال هذا : أسلفتك في حنطة ، وقال هذا : في شعير ، أو قال هذا : في فرس ، وقال هذا : في حمار ، تحالفا وتفاسحا ، وإن بعد محل الأجل ، وردد إلى المباع رأس ماله .

^(٤) ومن باع حائطه وقال : شرطت نخلات أختارها بغير عينها ، وقال المباع :

(١) القُلْزُم بالضم ثم السكون ثم زاي مضبوطة : مدينة على بحر القُلْزُم ، وإليها ينسب هذا البحر ، وبينها وبين مصر مسيرة ثلاثة أيام ، ومنها تحمل حمولات مصر والشام إلى الحجاز واليمن قديماً ، وهي اليوم خراب يباب . انظر : معجم البلدان (٤/٣٨٨) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ك : في طعام أو غيره .

(٤) في ك : قال مالك .

بل شرطت هذه^(١) النخلات بعينها ، تحالفاً وتفاسخاً ، وليس اختلافهما في الكيل إذا تصادقاً في النوع المسلم فيه ، كاختلافهما في الأنواع ، وإنما اختلافهما في الكيل إذا تصادقاً في النوع المسلم فيه ، بمنزلة من باع جارية ففات^(٢) عند المبائع ، فقال البائع : بعثها بمائة دينار ، وقال المبائع : بل بخمسين ديناراً ، فإن المبائع مصدق مع يمينه إذا أتى بما يشبه أن يكون ثناً للجارية يوم ابتعها ، فإن تبين كذبه حلف البائع إن ادعى ما يشبه ، فإن أتى بما لا يشبه كان على المبائع قيمتها يوم اشتراها .

(٣) واختلافهما في السلم في الجنس كقول بائع الجارية : بعثها بمحنطة ، وقال المبائع : بشعير ، فإنهما يتحالفان ويترادان إن لم تفت ، فإن فاتت عند المبائع أدى قيمتها ؛ لأنه لو باعها أو أعزورت أو نقصت ضمنها ، وله غاؤها وعليه نقصانها يوم قبضها ؛ لأنه كان ضامناً لها [يوم قبضها]^(٤) ، وإن كان رأس مال السلم عرضًا فاختلفا في كثرة كيل الطعام وقلته واتفقا في جنسه وكان اختلفهما بقرب مباعتهما أو عند حلول الأجل ، فإن لم يحل سوق الشوب ولا تغير تحالفاً وتفاسخاً ، وإن تغير أو حال سوقه فالقول قول الذي عليه السلم ؛ لأنه لما تغير صار عليه ديناً .

(١) في ق و ز : وقال المبائع : ما شرطت إلا هذه النخلات بعينها .

(٢) في جميع النسخ : « ففات^(٣) » وكذلك في التقييد ، وفي المدونة ط دار الفكر كذلك . وفي المدونة ط دار صادر « فمات^(٤) » . قلت : ولعله تصحيف أو خطأ مطبعي ؛ لأن الموت ليس إلا أحد أنواع الفوت ، والفوت أعم ؛ لأنها قد تفوت بغير الموت كالولادة أو زوال البكارة . انظر : المدونة ط دار صادر (٤٧/٤) ، و ط دار الفكر (١٤٥/٣) ، والتقييد (٢٠٥/٣) .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) سقطت من ز و ق .

[في اختلاف المتباعين في البيع]

ومن ابتع سلعة فغاب عليها قبل أن ينقد ثمنها ثم اختلفا في كثرة ثمنها وقلته ، فإن فاتت بيد المباع بيع أو حواله سوق^(١) ، صدق المباع إذا أتى بما يشبه ، وإن لم تفت بما ذكرنا صدق البائع بعد أن يتحالفا ويتفاسحا ، إلا أن يرضي المباع قبل أن يحكم بينهما أن يأخذها بما قال البائع فذلك له ما لم يفسخ بمحكم ، وإذا اختلفا في دفع الثمن في الربع^(٢) والحيوان والرقيق والعروض ، وقد قبضه المباع وبيان به ، فالبائع مصدق في يمينه إلا أن تقوم بيته ، إلا في مثل ما يباع على النقد كالصرف ، وما يبيع في الأسواق من اللحم والفواكه والخضر والخنطة والزيت ونحوه ، وقد انقلب به المباع ، فالقول قوله أنه دفع الثمن مع يمينه .

[في اختلاف المتعاقدين في أجل السلم ونوعه وموضع اقتضائه]

ومن أسلم في سلعة إلى أجل فادعى حلوله ، وقال البائع : لم يحل ، فالقول قول البائع فيما يشبه^(٣) ، فإن لم يأت بما يشبه صُدق المباع فيما يشبه . و قاله مالك فيمن ابتع سلعة وفاتت عنده وادعى أن الثمن إلى أجل كذا وكذا ، وقال البائع إلى أجل دونه ، فالقول قول المباع ، إلا أن يأتي بما لا يشبه ، فيصدق البائع . وإذا ادعى أحدهما [في]^(٤) السلم أنه لم يضر بالله أجالاً وأن رأس المال تأخر شهراً بشرط ، وأكذبه الآخر ، فالقول قول مدعى

(١) في ك و ق و ه : أو حواله سوق فاعلاً .

(٢) الربع : الدار . القاموس (٧١٨) .

(٣) ما يشبه : أي المعتاد المعروف . انظر : منح الجليل (٥/٣٢٦) .

(٤) سقطت من ك .

الحال^(١) منها مع يمينه ، إلا أن يقيم بذلك بينة ، وإن تناقضا في السلم فاختلفا في مبلغ رأس المال فالقول قول الذي عليه السلم .

ومن قال لرجل : أسلمت إليك هذا الثوب في مائة إربد حنطة ، وقال الآخر : بل [أسلمت إلي]^(٢) هذين الثوبين غير الثوب الأول في مائة إربد حنطة ، وأقاما جميعاً البينة على ذلك ، لزمه أخذ الثلاثة الأثواب في مائتي إربد ؛ لأنهما صفتان . ولو قال المسلم إليه : أسلمت إلى الثوب الذي ذكرت مع هذا العبد فيما سميت ، وأقاما البينة فهذا سلم واحد ، إلا أنني أقضى بالبينة الزائدة فيأخذ الثوب والعبد ، وتلزم المائة إربد كشاهد له على خمسين وآخر على مائة ، فإن شاء أخذ خمسين بغير يمين ، وإن شاء حلف وأخذ مائة . ولو قال : أسلمت إلى الثوب مع العبد في مائة إربد شعير ، وكذلك قالت بيته قضى [بأعدل]^(٣) البينتين ، فإن تكافأتا كمان لا بينة لهما ، فيتحالفان ويتفاسخان لاختلافهما في الجنس .

وإن ادعى الذي له السلم أنه شرط الوفاء بالفساطط ، وقال الآخر بالإسكندرية ، فالقول قول من ادعى موضع التباعي مع يمينه ، فإن لم يدعياه فالقول قول البائع ؛ لأن الموضع كالآجال ، فإن تباعدت الموضع حتى لا يشبه قول واحد منها تحالفاً وتراداً .

(١) مدعى الحال أي : مدعى صحة العقد فإنه يصدق على الذي يدعى فساده إلا أن يأتي مدعى الفساد ببينة . انظر : منح الجليل (٥/٣٢٧) .

(٢) سقطت من ق وز . وفي ك : أسلمت هذين الثوبين سواه في مائة إربد .

(٣) سقطت من ك .

[في الوكالة في السلم والبيع والتعدى في ذلك]

(١) وإن أخذت لرجل سلماً بأمره^(٢) لزمه ، فإن شرط عليك المبادع أنه [إن [^(٣) لم يرض الرجل فالسلم عليك جاز ذلك ، وكذلك إن ابتعت له سلعة بأمره من رجل يعرفه واشترط عليك البائع أن الرجل إن أقر له بالثمن ، وإلا فهو عليك نقداً أو إلى أجل فلا بأس به .

ومن أمر رجلاً يشتري له جارية أو ثوباً ، ولم يصف له ذلك ، فإن اشتري له ما يصلح أن يكون من ثياب الأمر أو خدمه جاز ولزم الأمر ، وإن ابتعاع له ما لا يشبه أن يكون من ثيابه ولا من خدمه ، كذلك لازم للمأمور ولا يلزم الأمر إلا أن يشاء .

[فيما ينفع في شراء جارية أو أمر أن يسلم له في طعام]

ومن أبغض مع رجل أربعين ديناراً في شراء جارية ووصفها له ، فاشتراها بأقل من الثمن أو بزيادة [دينار]^(٤) أو دينارين أو ما يشبه أن يزيد على مثل الثمن ، لزمت الأمر إن كانت على الصفة ، وكانت مصبيتها منه إن ماتت قبل أن يقبضها ، ويغرس الزيادة للمأمور في الوجهين ؛ لأنها جاريته ولا خيار له فيها ، وإن كانت زيادة كثيرة لا يزيد مثلها على الثمن خُير الأمر في دفع الزيادة وأخذ الجارية ، فإن أبى لزمت المأمور وغرس للأمر ما أبغض معه .

وإن هلكت قبل اختيار^(٥) الأمر فمصيبتها من المأمور ويغرس للأمر ماله .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ز : بإذنه لزمه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في ك و ه : قبل أن يختار .

[فيمن أمر رجلاً أن يسلم له فأسلم له إلى نفسه أو أحد أقاربه الوارثين أو رفيقه أو ذمي أو شريكه]

وإن دفعت إلى رجل مالاً وأمرته أن يسلمه لك في طعام ، فأسلمه إلى نفسه أو إلى زوجته أو أحد أبويه أو جده أو جدته ، أو ولده أو ولد ولده ، أو مكاتبه أو مدبره أو أم ولده أو عبده المأذون له ، أو عبد ولده الصغار أو عبد أحد من ذكرنا ، أو إلى شريك له مفاوض أو شريك^(١) عنان^(٢) أو إلى ذمي ، فذلك جائز إن صح من غير محاباة ، ما خلا نفسه أو شريكه المفاوض ، إذ كأنه أسلمه إلى نفسه ، أو من يلي^(٣) عليه من ولد أو يتيم أو سفيه وشبهه ، [وإن وكلت وكيلًا أن يسلم لك في طعام فأسلمه إلى ذمي جاز^(٤)].

ولا يجوز لمسلم أن يستأجر نصريانيًّا إلا للخدمة ، فأما لبيع أو شراء أو تقاض أو ليبعض معه ، فلا يجوز ، وكذلك عبده النصراني .

[فيمن له عبد نصراني ي يريد أن يعمل ما يشرع له في دينه]

ولا يمنع المسلم عبده النصراني من شرب الخمر أو أكل الخنزير أو بيعهما أو شرائهما أو يأتي الكنيسة ؛ لأن ذلك من دينهم .

(١) في ز و ك : أو شركة عنان .

(٢) الشريك المفاوض : أي المشارك في شركة المفاوضة : وهي التي يطلق فيها الشرككان التصرف لكل منهما في جميع ما يتجزآن به . وشريك عنان : هو المشارك في شركة العنان : وهي التي يشرط فيها الشرككان نفي الاستبداد بالتصرف على كل منهما . انظر : منح الجليل (٦/٢٨١-٢٦٠) ، الشرح الصغير (٣/٤٦٢ - ٤٧١) .

(٣) في ز : أو من جنى عليه .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه .

[في مشاركة المسلم للذمي ومقارنته ومساقاته]

ولا يشارك المسلم ذمياً إلا على^(١) أن لا يغيب على بيع ولا شراء إلا بحضوره المسلم ، ولا بأس أن يساقه إذا كان الذمي لا يعصر حصته خمراً . ولا أحب^(٢) لمسلم أن يدفع مالاً قراضياً للذمي ولا يأخذ منه قراضياً^(٣) .

ومن وكل عبداً مأذوناً له في التجارة ، أو محجوراً عليه يسلم له في طعام ففعل بذلك جائز ، والوكيل على السلم إذا وكل غيره لم يجز .

[في المأمور ببيع بغير العين ويتعدى غير ما أمر به]

وإن وكلت رجلاً على بيع طعام أو عرض ، فباعه بغير العين من عرض أو غيره وانتقد فأحب^(٤) إلى أن يضمن المأمور حين باع بغير العين ، إلا أن يجيز الأمر فعله ، ويأخذ ما باع به .

ولو أمرته بشراء سلعة^(٥) فاشترتها بغير العين ، فلذلك ترك ما اشتري أو الرضا به ، وتدفع إليه مثل ما أدى .

(١) في هـ : إلا أن لا يغيب . وفي كـ : إلا أن يغيب .

(٢) لا أحب هنا على المنع ، إلا إذا تحقق سلامته من الربا ، كأن يكون يتجر بالبز ونحوه ويباع بالنقد . قال ابن رشد : وأما إذا خشى أن يعمل بالربا فلا يجوز له أن يقارضه ، هذا مذهبمالك وجميع أصحابه ، فقد قال في المدونة : إنه لا ينبغي للرجل أن يقارض من يستحل شيئاً من الحرام في البيع والشراء ، وإن كان مسلماً ، وأما أخذ المسلم القراض من الذمي فكرهه مالك ، ولم يجزه ابتداءً ، فإن وقع لم يفسخ . انظر : البيان والتحصيل (٣٨١ - ٣٨٢ / ١٢)، التقييد (٣/٢٠٩).

(٣) في كـ و ز و وردت هذه الزيادة : ولا بأس أن يستأجر المسلم الذمي للخدمة . وهي مكررة لأنه قد تقدم هذا المعنى .

(٤) أحب هنا يعني الوجوب ، أي فيجب أن يكون الضمان على المأمور . انظر : التقييد (٣/٢١٠).

(٥) في كـ : سلعة ما .

ولو اشتري لك أو باع بفلوس فهي كالعروض ، إلا أن تكون سلعة خفيفة الثمن ، إنما تباع بالفلوس وما أشبه ذلك ، والفلوس فيها منزلة العين . وإن دفعت إليه دراهم يسلّمها لك في ثوب هروي ، فأسلمها في بساط شعر ، أو يشتري لك بها ثوباً فأسلمها في طعام [أو عرض]^(١) ، أو في غير ما أمرته به ، أو زاد في الثمن ما لا يزاد على مثله ، فليس لك أن تجيز فعله ، وطالع ما أسلم من [عرض]^(٢) أو طعام ، وتدفع إليه ما زاد ؛ لأن الدرافم لما تعددت عليها المأمور وجبت عليه ديناً ، ففسختها فيما لا يتوجه ، وذلك دين بدين ، ويدخل فيأخذ الطعام الذي أسلم فيه أيضاً مع ما ذكرنا بيعه قبل قبضه ، لا شك فيه ؛ لأن الطعام قد وجّب للمأمور بالتعدي ، فليس له بيعه حتى يقبضه ، وسلم المأمور لازم له ، وليس له [ولا لك]^(٣) فسخه ، ولا شيء لك أنت أيضاً على البائع ، وإنما [لك]^(٤) على المأمور ما دفعت إليه من الثمن ، ولو لم تدفع إليه ثمناً وأمرته أن يسلم لك من عنده في قمح أو في جارية أو ثوب ولم تصفهم له^(٥) ، فأسلم في غير ما أمرته به من طعام أو عرض ، أو فيما لا يُشترى لثلثك من جارية أو ثوب ، فلنك أن تتركه ولا يلزمك من الثمن شيء أو ترضى به وتدفع إليه الثمن ؛ لأنك لم يجب لك عليه دين ففسخته ، وكأنه ولاك ، ولا يجوز لها هنا أن يؤخرك بالثمن ، وإن تراضيتم بذلك ؛ لأنك لم يلزمك ما أسلم فيه إلا برضاك ، فكأنه بيع مؤتنف بدين له وتولية ، فتأخر الثمن فيه دين بدين .

(١) سقطت من ق وهو ز ، والمثبت من ك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ق .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : ولم تصفه له . وفي ق و ك : ولم تصفها له . والمثبت من ط .

وإن أمرته ببيع سلعة فأسلمها في عرض مؤجل ، أو باعها بدنانير مؤجلة لم يجز بيعه ، فإن أدرك البيع فسخ ، وإن لم يدرك بيع العرض بعين نقداً وبيعت الدنانير بعرض نقداً ، ثم بيع العرض بعين نقداً ، فإن كان ذلك مثل القيمة أو التسمية إن سميت فأكثر كان ذلك لك ، وما نقص من ذلك ضمنه المأمور ، ولو أسلمها في طعام أغرمته الآن التسمية أو القيمة إن لم تسم ، ثم استوني [بالطعام فإذا حل أجله استوفي ثم بيع فكانت الزيادة لك والنقص عليه ، وإن أمرته ببيعها إلى]^(١) أجمل فباعها بعقد فعليه الأكثر مما باعها به ، أو القيمة [لما تدعى ، قال ابن القاسم :]^(٢) وسواء سميت له ثناً أو لم تسم .

[قال مالك]^(٣) : وإذا باع الوكيل السلعة عشرة ، وقال : بذلك أمنني ربهما ، أو فوّض فيها إلى ، وقال الأمر : بل أمرتك باثني عشر ، فإن لم تفت حلف الأمر إن شاء وأخذها ، وإن فاتت حلف المأمور وبرئ .

وإن دفعت إليه دنانير يسلّمها^(٤) لك في طعام فلم يسلّمها حتى صرفها بدراهم ، فإن كان هو الشأن في تلك السلعة ؛ لأنّه يسلم ثلث دينار دراهم ونصفاً ونحوه ، أو كان ذلك نظراً ، لأن الدرهم فيما يسلم فيه أفضل ، فذلك جائز ، وإلا كان متعدياً وضمن الدنانير ولزمه الطعام ، ثم لا يجوز أن يتراضيا على أن يكون الطعام لك ؛ لأنّه دين بدين وبيع له قبل قبضه ، إلا أن يكون قد قبضه الوكيل فأنت مخير في أخذها ، أو أخذ دنانيرك منه .

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ك .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من ك .

(٣) سقطت من ق و ه .

(٤) في ق : ليسّمها .

[في قبض ما أسلم فيه الوكيل بغير حضرته]

ولك قبض ما أسلم لك فيه وكيلك بغير حضرته ويرأ دافعه إليك إن كانت لك
بينة أنه أسلمه ، وإن لم يكن دفع ذلك بينة فالمأمور أولى بقبضه منك .

[في الرهن في السلم]

(١) وإن أسلمت إلى رجل في عرض وأخذت منه رهناً فهلك يدك قبل [محل]^(٢)
الأجل وهو مما لا يغاب عليه^(٣) ، فضمانته من الراهن ، وإن كان مما يغاب عليه فضمانته
منك ، والسلم إلى أجله في الوجهين ، فإن أردت أن تقاص^(٤) الراهن من سلمك
بالذى صار له عليك من قيمة الرهن جاز ذلك ، ما لم يكن الرهن دنانير أو دراهم ،
فإن كان كذلك فلا خير فيه [إن كان رأس مال السلم ذهباً أو ورقاً]^(٥) ، [وإن
كان رأس مال السلم غير الذهب والورق جازت المقاصلة]^(٦) .

وإن كان سلمك في طعام لم يصلاح أن تقاصه على حال وإن حلّ الأجل ؛ لأنه بيع
الطعام قبل قبضه ، وليس هذا باتفاقه ولا شركة ولا تولية .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) تقدم أن معنى مما لا يغاب عليه أي مما لا يمكن إخفاوه عادة كالحيوان ونحوه ، وهو مما لا يضمنه
المرتهن إن تلف يده . وما يغاب عليه هو مما يمكن إخفاوه عادة وتغييبه ، كالثياب والخلوي وهو مما
يضمنه المرتهن إذا تلف يده . انظر : موهب الجليل (٢٦/٥) ، وحاشية الدسوقي (٢٥٤/٣) .

(٤) تقدم معنى المقاصلة ، وأنها جعل الدين في مقابلة الدين ، وعرفها ابن عرفة بأنها : « متاركة
مطلوب بمماثل صنف ما عليه ماله على طالبه فيما ذكر عليهما ». شرح حلود ابن عرفة (٤١٩) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق ، وفي ز و ك وردت العبارة كالتالي : إلا أن يكون رأس مال السلم
غير الذهب والفضة .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز .

وإن كان سلمك في طعام فأخذت به رهناً طعاماً من صنفه أو من غير صنفه أو دنانير أو دراهم ، فإنما يجوز ذلك إذا قبضته مطبوعاً عليه^(١) ، خوفاً أن تنتفع به وترد مثله فيصير بيعاً وسلفاً ، أو تضعاً ذلك على يدي عدل .

وما أخذت به رهناً في طعام أسلمت فيه [أو غيره]^(٢) وذلك الرهن حيوان ، أو دور ، أو أرضون ، أو ثمر في رؤوس النخل^(٣) ، أو زرع [لم يقصد ، أو ثمر أو زرع]^(٤) لم يهد صلاحهما ، فلا بأس بذلك ، ولا تضمن ما هلك من ذلك أو ما أصابته جائحة من ثمر أو زرع ؛ لأنه مما لا يغاب عليه ، وهلاكه ظاهر ، وسواء هلك قبل قبضك أو بعده ، وما أخذته رهناً مما لا يغاب عليه من عرض أو عين فهلك بيده ضمته ، ولا تضمن ما قامت بينة بهلاكه مما لا يغاب عليه ، ولا ما كان بيده أمين والسلم بحاله .

ولا بأس برهن أو كفيل أو بهما معاً في السلم ، فإن مات المسلم إليه قبل الأجل حل الأجل بموته ، وأنت أحق بالرهن من غرمائه حتى تقبض حقك ، ولا يحل الأجل بموتك ، ويكون ورثتك مكانك .

【في الكفالة في السلم ، وصلاح الكفيل ، وإقالته ، وقبضه لما تكفل به ومطالبه】
وإن أسلمت مائة دينار في عروض موصوفة إلى أجل ، وأخذت بها كفيلاً فصالحك الكفيل منها قبل الأجل على طعام أو عرض يخالفها أو عين نقداً شراء

(١) مطبوعاً عليه : أي مختوماً عليه . انظر : المدونة (٤/٥٧) ، التقييد (٣/٢١٣) .

(٢) سقطت منك .

(٣) في ز و ق و ه : رؤوس الشجر .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من هـ ، وفي كـ : أو ثمر لم يهد صلاحهما .

لنفسه ، جاز ذلك إن كان الغريم حاضراً حتى لا يكون للكفيل عليه إلا ما عليه^(١) ، وإن صالحك عن الغريم بأمر يكون الغريم عليه فيه بالخيار ، إن شاء أجاز صلحه أو أعطاه ماله عليه ، فلا خير فيه . وإن صالحك الكفيل لنفسه قبل محل الأجل على ثياب في صفتها وعددها جاز ، وإن كانت أقل أو أكثر أو أجود رقاعاً أو أشرّ فلا خير فيه ، ويدخله في الأدنى الزيادة في السلف ، وفي الأرفع زيادة على ضمان الأدنى ، وكذلك إن قضى^(٢) عن الغريم ، ويدخل في الأرفع : حُط عني الضمان وأزيدك ، وفي الأدنى : ضع وتعجل .

فإن كان دينك مائة دينار [من قرض]^(٣) فصالحك الكفيل منها قبل الأجل أو بعده بشيء يرجع إلى القيمة جاز ذلك ، ويرجع الكفيل على الغريم بالأقل من الدين أو قيمة ما صالح به .

وإن صالحك الكفيل ب الطعام أو بما يُقضى له بمثله لم يجز ؛ لأن الغريم عليه بال الخيار ، إن شاء أعطاه مثله أو الدين .

ومن تكفل لك ب الطعام من سلم لم يجز للكفيل أن يصالحك لنفسه قبل الأجل ، إلا بمثل رأس المالك ، فتكون تولية [له]^(٤) كأجنبي ، أو على أن ذلك إقالة للذى عليه السلم برضاه ، فيكون^(٥) الكفيل [كأنه]^(٦) أسلفه الثمن كما يجوز لأجنبي أن

(١) في ز : إلا ما يدعيه عليه . وفي ق : حتى لا يكون للكفيل عليك .

(٢) في ك : وكذلك قضاء عن الغريم .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ك و ه .

(٥) في ك و ز و ه : فيصير الكفيل .

(٦) سقطت من ك و ه .

يعطيك ذهبك على أن يقبل البائع برضاه و يتبعه بما أدى .

ولا تجوز الإقالة لكافيل أو لأجنبي بغير إذن الذي عليه السلم إذ له الخيار ، ولا نقد فيما فيه الخيار ، فكانه أسلف البائع الثمن على أن يرضى بذلك ويرد مثله ، أو يغرس له طعاماً فقبحت الإقالة ، ويصير إن رضي بها بيع طعام قبل قبضه . ولا بأس أن تأخذ من الكفيل قبل الأجل أو بعده مثل طعامك ، ولا يجوز أن تأخذ ذلك من أجنبي وتحيله على غريمك ، حلّ أجلك^(١) أم لا ؛ لأن ذلك منه بيع ومن الكفيل قضاء .

ولو استقرض الذي عليه السلم مثل طعامك من أجنبي أو سأله أن يوفيكه فأحالك به ولم تسأل أنت الأجنبي ذلك ، جاز [ذلك]^(٢) قبل الأجل أو بعده .

ولا يجوز لك أن تستقرض من أجنبي مثل طعامك وتحيله به على الذي عليه السلم ، أو يوفيكه على ذلك حل الأجل أو لم يحل^(٣) . ولا تأخذ من الغريم قبل الأجل إلا مثل طعامك في كيله وصفته^(٤) أو رأس مالك لا أفضل . ولا تأخذ منه ولا من الكفيل قبل الأجل سراء من محولة ، ولا محولة من سراء ، أو سلناً أو شعيراً من قمح ، فيدخله بيع طعام قبل قبضه مع ضع وتعجل في تعجيل الأدنى ، وذلك جائز من الغريم إذا حل الأجل ؛ لأنه بدل ، ولا يجوز من الكفيل وإن حلّ [الأجل]^(٥) ؛ لأنه بيع ، إذ لا يرجع بما أدى الكفيل . وإذا أدى الكفيل ما تكفل به من الطعام قبل أجره لم يرجع به على الغريم حتى يحل الأجل .

(١) في ق و ه : حل أجله أم لا .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : حل الأجل أم لا .

(٤) في ك : في كيله أو صفاته .

(٥) سقطت من ق .

وليس للكفيل أخذ الطعام من الغريم بعد الأجل ليوصله إلى ربه وله طلبه حتى يوصله [هو]^(١) إلى ربه ، ويبرأ من حمالته . وإذا حلّ الأجل والغريم حاضر فليس على الكفيل أن يقضيك ولا أن يطالبه لك .

وإن كان الغريم غائباً أو عديماً أو عليه دين كثير فخفت المعاصلة في قيامك ، أو أن يأتي غرماء آخرون فحينئذ لك أخذ الكفيل . وإذا قبض الكفيل من الغريم الطعام بعد الأجل ليؤديه إليك فتلف عنده ، فإن أخذه على الاقتضاء ضممه ، قامت بهلاكه بینة أو لم تقم^(٢) ، كان مما يغاب عليه أم لا ، قضاه ذلك الغريم متبرعاً أو باقتضاء من الكفيل بقضاء سلطان أو غيره . وأما إن^(٣) قبضه الكفيل بمعنى الرسالة لم يضمن ، ولو باعه الكفيل لم يكن لك أن تغير بيته ؛ لأنك لم توكله على قبضه ، ويدخله^(٤) بيع الطعام قبل قبضه ، ولنك أن تأخذ بطعمتك الغريم أو الكفيل [إذا قبضه على غير الاقتضاء ، ولا ضمان عليه]^(٥) .

إإن أخذت به الغريم فللغرم أن يأخذ الثمن من الكفيل^(٦) إن كان دفع إليه الطعام على الرسالة^(٧) ، إن أحب أخذه بمثل طعامه . وإن أخذت الكفيل بالطعام فليس للغرم أخذ الثمن منه ، ويدفع إليه مثل الطعام إن كان قبضه بمعنى الاقتضاء ؛ لأنه ضممه فيساغ له بالثمن .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ق : أو لا .

(٣) في ك : وأما ما قبضه الكفيل .

(٤) في ك : ويدخل .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وفي ك : ولا ضمان عليه فيه .

(٦) في ق : من الوكيل .

(٧) هنا وردت زيادة في ك ، وهي : من غير اقتداء من الكفيل .

ومن أسلم دراهم في طعام وأخذ برأس المال كفيلاً لم يجز البيع . ومن تكفل لك بمائة درهم لم يجز صلحك للكفيل أو الغريم على عشرة دراهم من المائة قبل الأجل ؛ لأنك وضعت^(١) على أن تعجلت ، وجائز ذلك منهما بعد الأجل ويرجع الكفيل بما أدى . وكذلك لو تطوع أجنبي فدفع إليك عشرة دراهم بغير أمر الغريم على إن هضمت^(٢) عن الغريم ما بقي جاز ، ويرجع الأجنبي على الغريم بما أدى . وإذا دفع الكفيل العشرة ثمناً للمائة لنفسه لم يجز ، وليرجع فليأخذ^(٣) عشرته ، وليس لك حبسها من المائة إلا في عدم الغريم أو غيبته ، وإن صالحك الكفيل عن الغريم على خمسة دنانير نقداً لم يجز ؛ لأن الغريم مخير إن شاء دفع الخمسة دنانير أو المائة دراهم ، ويدخله تأخير الصرف ، وكذلك إن اشتراها الكفيل بذلك لنفسه لم يحل ، ولا بأس بصلحه عن الغريم منها على عرض أو حيوان ، ويرجع الكفيل على الغريم بالأقل من المائة أو من قيمة ما أعطى بالدرارهم ، وإن ابتعثها الكفيل لنفسه بهذا العرض جاز ويرجع على الغريم بمائة كلها .

[في الزيادة في السلم والإقالة والتعجيل والتأخير فيه]

^(٤) وإن أسلمت إلى رجل في ثوب موصوف فزدته بعد الأجل دراهم على أن يعطيك ثوباً أطول منه ، [في صفتة^(٥) من صنفه أو من غير صنفه جاز إذا تعجلت ذلك ، ولا يجوز أن تأخذ أدنى من ثوبك وتسترجع بعض الثمن

(١) في ق : وضعته .

(٢) في ز : إن وضعت . قلت : ولعلها تفسير لها ، لأن هضمت هنا يعني وضعت .

(٣) في ك : فليأخذ .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) سقطت من ق .

إن كان الثمن عيناً ، أو ما لا يعرف بعينه وقد غاب عليه ، [ويدخله بيع وسلف منك له]^(١) ، وإن كان رأس المال عيناً أو طعاماً أو ما لا يعرف بعينه ، فقبضه البائع وغاب عليه ، فلا يجوز أن تأخذ بعد الأجل أو قبله نصف رأس المال ونصف سلمك ؛ لأنك بيع وسلف ، ما ارتبعت من الثمن فهو سلف ، وما مضيت فهو بيع ، فإن لم تفترقا جاز أن تقيله من بعض ، وتترك بقية السلم^(٢) إلى أجله ، فأما بعد التفرق فلا تأخذ منه إلا ما أسلفت فيه أو رأس مالك . ولو أعطاك بعد الأجل أو قبله جميع رأس المال أو بعضه مع^(٣) جميع السلم على أن يعدل لك السلم قبل أجله ، أو يؤخره إلى أبعد من أجله لم يجز ، إن كان الثمن لا يعرف بعينه وقد غاب عليه . وإن كان رأس مالك عروضاً تعرف بعينها أسلمتها في خلافها من عرض أو طعام أو حيوان فأقلته من نصف ما أسلمت فيه ، على أن تأخذ نصف رأس مالك [بعينه]^(٤) بعد أن تفرقتا أو قبل^(٥) جاز ذلك ، حل الأجل أم لا^(٦) ، [وإن تعجلت سلمك قبل أجله لم يجز ، ودخله حُطّ عن الضمان وأزيدك]^(٧) ، [وكذلك إن أخذت بعض رأس مالك بعينه وجميع ما أسلمت فيه بعد الأجل فلا بأس به]^(٨) .

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك و ه : بقية الحق .

(٣) في ك : من جميع السلم .

(٤) سقطت من ز . وفي ك : بعينه نفذ بعد .

(٥) في ز : أو قبل ذلك جاز ذلك .

(٦) في ز : أو لم يحل .

(٧) سقط ما بين المعقودتين من ز و ق .

(٨) سقط ما بين المعقودتين من ق .

ولا يجوز أن تأخذ^(١) بعض سلمك وتسترجع عروضاً من صنف رأس مالك ، كانت مثل عدد رأس مالك أو أقل . ويدخله إن كانت مثل عدده سلف^{*} جر منفعة ، وإن كانت أقل من عدده دخله بيع وسلف ، إلا أن تسترجع عروضاً من غير صنف رأس مالك فيجوز .

وإن أسلمت إلى رجل في ثياب موصوفة فزدته قبل الأجل دراهم نقداً على أن زادك في طولها جاز ؛ لأنهما صفقتان ، ولو كانت صفقة واحدة ما جاز ، كما لو دفعت إليه غزاً ينسجه ثوباً ستة في ثلاثة ، ثم زدته دراهم وغزاً على أن يزيدك في طول أو عرض ، فلا بأس به وهي صفقتان ، وهذه إجارة ، والإجارة بيع من البيوع يفسدها ما يفسد البيع .

ومن أسلم في ثياب موصوفة بذراع رجل بعينه إلى أجل جاز ذلك إذا أراه الذراع ، ولি�أخذ قياس ذراعه عندهما^(٢) ، كما جاز شراء وَبِيَةٍ^(٣) وحفنة^(٤) بدراهم إن أراه الحفنة ؛ لأنها تختلف . ومن أسلم في ثوب حرير واشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه جاز إذا وصفه ووصف صفاقته وخفته ، [وإنما السلف في الثياب بصفة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاته وخفته]^(٥) ونحوه .

وإن اشترط صفة ثوب أراه إياه فحسن ، وإن لم يره فالصفة تجزيه . ولا أعرف في

(١) في ك : أن تسترجع .

(٢) في ك : يكون عندهما .

(٣) الوبية : مكيال قدره خمسة ونصف صاع . انظر : معجم لغة الفقهاء (٤٨٣) .

(٤) في ز : وجفنة .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

صفة التوب جيداً ولا فارهاً في الحيوان^(١) ، وإنما السلف في الثياب والحيوان على الصفة . ويلزم المشتري أخذه إن كان على الصفة .

وإن أسلمت إلى رجل مائة درهم في مائة إربد حنطة ثم استزدته بعد تمام السلم أرادب معجلة أو مؤجلة إلى الأجل أو أبعد حاز ، وكأنه في العقد .

[في الإقالة في الصرف]

وإذا صارت رجلاً ثم لقيته بعد ذلك فأقلته ودفعت إليه دنانيره وفارقته قبل أن تقبض دراهمك ، أو ابعت منه سيفاً مُحلّى نصله تبع لفضته^(٢) بدنانير ، ثم أقلته منه بعد ذلك ودفعته إليه وفارقته قبل أن تقبض الدنانير ، لم يجز في ذلك إلا المناجرة .

[فيمن أسلم عروضاً أو حيواناً في طعام ثم أقال منه]

وإن أسلمت عروضاً أو حيواناً في طعام فأقلته منه على أن تأخذ رأس المال وقد تغير سوقه جاز ذلك ، ولا ينظر إلى تغير سوقه ما لم يحصل في عينه بنماء أو نقصان ، بين عور أو عيب ، فلا يجوز حينئذ أن تقيله من الطعام كله ولا من بعضه ، والنماء متزللة الصغير يكبر ، وذهب بياض العين وزوال الصمم ، فهذا يفيت الإقالة . ولو كان رأس المال جارية فتغيرت في بدنها بهزال أو سمن لم تفت الإقالة ، ولو كانت دابة كان الم Hazel والسمن مفيدة للإقالة [بذلك^(٣) ؛ لأن الدواب تشتري لشحمة ، والرقيق ليسوا كذلك] .

(١) أي أنه لا يكتفي في التوب والحيوان بصفة الجودة أو الرداءة ، كما في الطعام ، بل لابد من بيان صفاتيه ؛ لأن التفاوت الذي في الطعام يسير غالباً ، أما التفاوت في الثياب والحيوان فكبير . انظر : التقيد (٢١٨/٣) .

(٢) في هـ : محلّاً بفضة تبع لفضته . وفي المدونة : فإن اشتريت سيفاً محلّى كثير الفضة - النصل للفضة تبع - ، بدنانير . المدونة (٤/٦٩) .

(٣) سقطت من قـ .

ومن باع جارية بعد فتقابضا ، ثم مات العبد فتقابلا لم تجز الإقالة إلا أن يكونا حيين ، وكذلك إن حدث بالعبد عيب لم تجز الإقالة ، إلا أن يعلم دافع العبد بنقصه فيجوز .

وإن أسلم رجلان إلى رجل في طعام أو عرض فأقاله أحدهما جاز ، إلا أن يكونا متفاوضين فيما أسلما فيه من عرض أو طعام خاصة أو في جميع أموالهما فلا يجوز ؛ لأن ما أقال منه أو أبقى ، بينهما ، وكذلك إن ^(١) ولئن حصته ^(٢) فلا حجة ^(٣) لشريكه عليه في إقالة أو تولية إن لم يفاوضه ، وإنما الحجة على البائع ، ولا يرجع فيما أخذ شريكه ، [قال سخنون : لا تجوز إقالته إلا بإذن شريكه ، كما لا يقتضي إلا بإذنه ^(٤)] ، ولا يتهم البائع في أن يبيع من أحدهما على أن يسلفه الآخر ، وكذلك إن كان رأس المال في الطعام ثوباً ولم يتغير عينه ، فأقاله أحدهما جاز ، ويكون شريكاً له فيه .

وإن أسلم رجل إلى رجلين في طعام فأقاله أحدهما ، [فإن ^(٥)] لم يكن شرط حمالة أحدهما بالآخر ، أيهما شاء أخذ بحقه كذلك جائز ؛ لأنه لا يتبع كل واحد منهمما إلا بحصته ، ولو شرط ضمانهما لم تجز الإقالة ، إذ الحق كأنه على واحد أقاله من بعضه . وإن أسلمت إليه دراهم في طعام أو غيره ثم أقالك قبل التفرق ، ودرارهمك بيده ، فأراد أن يعطيك غيرها مثلها كذلك له وإن كرهت ^(٦) ، شرط استرجاعها بعينها أم لا .

(١) في ك : وكذلك لو .

(٢) في المدونة : ولئن حصته رجالاً (٤/٧١) .

(٣) في ك : ولا حجة .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك وز و ه .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ق : وإن كنت اشتريت استرجاعها .

وإن كان رأس المال عرضًا يوزن أو يُكال [أو يُعَدّ]^(١) ، أو طعاماً أسلفته في عرض ، لم يكن له أن يعطيك إلا ذلك بعينه ؛ لأن ذلك بيع لعينه والدرهم لا تباع لعينها^(٢) .

وكل ما ابعته مما يُكال أو يوزن من طعام أو عرض فقبضته فأتلفته فجائز أن تقبل منه وترد مثله بعد علم البائع بهلاكه ، وبعد أن يكون المثل حاضراً عندك ، وتدفعه إليه عوض قبضته منه ، وإن حالت الأسواق ، وكذلك لو اغتصبته^(٣) فأتلفته ، فإنما عليك مثله لا قيمته وإن حال سوقه ، وتدفعه إليه بعوض غصبه منه .

وإن أسلمت ثوباً في طعام فهلك الثوب بيد البائع لم تجز الإقالة ، إذ لا تجوز الإقالة على قيمته ولا على ثوب مثله ، ولو لم يهلك الثوب جازت الإقالة إن قبضت الثوب مكانك ولم يتأخر ، ولو هلك الثوب بعد الإقالة انفسخت الإقالة ، وبقي السلم بحاله ، ولا يجوز أخذ ثوب مثله قبل أن يفترقا ، ولو قبضت الطعام بعد محله ثم أُقلت^(٤) منه ، فتلف عندك بعد الإقالة قبل أن تدفعه فهو منك ، وتنفسخ الإقالة . وأصل قول مالك : أن من أسلم حيواناً أو رقيناً أو عروضاً لا توكل ولا تشرب ، وهي مما يُكال أو يوزن أم لا ، في طعام إلى أجل ثم تقايلاً وقد حالت أسواقها فالإقالة جائزة ، إلا أن تهلك أو يدخلها نقص في أبدانها فلا تجوز الإقالة حينئذ^(٥) ، وإن دفع إليه مثلها قبل أن يفترقا لم يجز .

* * *

(١) سقطت من كـ .

(٢) في كـ : لأن ذلك يراد لعينه ، والدرهم لا تراد لعينها .

(٣) في زـ : لو أعطيته فأتلفته .

(٤) في هـ : ثم أُقلته منه .

(٥) قال الزرويلـي : وهو ظاهر المدونة وكتاب ابن المواز ، بخلاف ما ذكر أشهـب ، وذكر ابن عبدوس من جواز ذلك ، أي الإقالة وإن دخل نقص أو هلك المسلم . التقيـد (٢٢١/٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم

﴿كتاب السَّلْمُ الْثَالِث﴾

[في إقالة المريض في السلم والبيع والشراء]

(١) وإن أسلم إليك رجل مائة درهم في مائة إربد حنطة قيمتها مائتا درهم ، فأقالك في مرضه ثم مات ، ولا مال له غيرها فإما أحاز الورثة وأخذوا منك رأس المال ، وإلا قطعوا لك بثلث ما عليك من الطعام ، وإن حمل الثالث جميع الطعام جازت الوصية ، وإن كانت قيمة الطعام مائة درهم جازت الإقالة ؛ لأنـه ليس فيها محابة .

(٢) وبـيع المـريض وـشـرـاؤـه جـائز ، إـلاـ أـنـ تـكـوـنـ فـيـهـ مـحـابـاـ فـيـ ذـكـرـهـ .

[فيما يمنع الإقالة وما لا يمنعها من تغيير بـنـقـصـ أوـ زـيـادـةـ]

وإن أسلـمتـ رـيقـاـ أوـ حـيـوانـاـ أوـ نـخـلـاـ(٣)ـ أوـ دـورـاـ أوـ ثـوـبـاـ فيـ طـعـامـ ثـمـ أـقـلـتـهـ بـعـدـ شـهـرـيـنـ أوـ ثـلـاثـةـ ، وـقـدـ اـسـتـغـلـ وـاسـتـخـدـمـ وـسـكـنـ وـحـالـتـ الأـسـوـاقـ ، فـذـكـ جـائزـ مـاـ لـ يـتـغـيـرـ الـبـدـنـ بـنـقـصـ أوـ نـمـاءـ ، وـإـنـ كـانـتـ أـمـةـ فـولـدـتـ فـذـكـ يـفـيـتـ الإـقـالـةـ ، وـالـوـلـدـ يـمـزـلـةـ النـمـاءـ فـيـ الـبـدـنـ ، وـلـاـ تـجـوزـ الإـقـالـةـ فـلـحـقـهـ دـينـ فـذـكـ عـيـبـ يـمـنـعـ الإـقـالـةـ ، عـلـمـتـ بـهـ أـمـ لـاـ ، وـحـوـالـةـ سـوـقـ رـأـسـ الـمـالـ فـيـ ذـكـ كـلـهـ لـاـ يـمـنـعـ الإـقـالـةـ ، إـلاـ أـنـ يـتـغـيـرـ فـيـ بـدـنـهـ

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) في ق : أوـ نـخـلـاـ أوـ دـوـابـاـ .

(٤) في ز : فيها بـعـينـهاـ .

بنقص أو نماء فيصير كأنه ليس بعين شيء فيكون أشبه بالبيع من الإقالة .

[في بقية أحكام الإقالة في السلم]

ومن أسلم عرضاً في طعام ثم تقايلاً على أن زاد أحدهما الآخر شيئاً لم يجز ، ودخله^(١) بيع الطعام قبل قبضه ، وإن أسلم عيناً في طعام فأقاله ، وأخذ برأس ماله عرضاً بعد الإقالة لم يجز ؛ لأن ذلك بيع طعام قبل قبضه بعرض ، وذكر الإقالة لغو .

وإن ابعت من رجل سلعة بعينها ونقتته ثُمَّ أفلته وافترقما قبل أن تقبض رأس المال ، وأخرته به إلى سنة جاز ؛ لأنه بيع حادث ، والإقالة تجري بجري البيع فيما يحمل ويحرم . [قال مالك :^(٢) وإن أسلمت إلى رجل في حنطة أو عرض ثم أفلته ، أو وليت ذلك رجلاً أو بعته إن كان مما يجوز لك بيعه ، [لم يجز لك^(٣) أن تؤخر بالثمن من وليته أو أفلته أو بعته ، يوماً أو ساعة ، بشرط أو بغير شرط ؛ لأنه دين في دين ، ولا تفارقه حتى تقبض الثمن كالصرف ، ولا يجوز أن تقبله من الطعام وتفارقه قبل أن تقبض رأس المال^(٤) ، أو يعطيك به حميلاً أو رهناً ، أو يحيلك به على أحد ، أو يؤخرك به يوماً أو ساعة ؛ لأنه يصير ديناً في دين ، وبيع الطعام قبل قبضه ، وإن آخرك به حتى طال ذلك انفسخت الإقالة وبقي البيع بينكمما على حاله ، وإن ندك قبل [أن^(٥) يفارقك فلا بأس به .

(١) في ق : ويدخله .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : رأس مالك .

(٥) سقطت من ك .

ومن أسلم في طعام وأخر النقد حتى يحل الأجل لم يجز ، وهو دين بدين .
ومن أسلم إلى رجل دراهم في طعام أو عرض أو في جميع الأشياء فأقاله بعد الأجل
أو قبله من بعض وأخذ بعضًا لم يجز ، ودخله فضة نقداً بفضة وعرض إلى أجل وبيع
وسلف مع ما في الطعام من بيعه^(١) قبل قبضه .

وإن أسلمت إلى رجل ثوباً في حيوان موصوف فقطعه جاز أن تقيله من نصف
الحيوان ، بنصف ثوبك مقطوعاً حل الأجل أم لا ، إذا قبضت ذلك كان القطع قد زاده
أو نقصه ، ولو أخذت ثوباً غير ثوبك من صنفه وزيادة معه لم يجز ، ودخله سلف
بزيادة . وإن أخذت ثوبك بعينه وقد دخله عيب وزادك معه ثوباً من صنفه أو من غير
صنفه ، أو حيواناً أو دنانير أو دراهم إقالة من جميع الحيوان الذي لك عليه ، حل الأجل
أم لا ، إلا أن يزيدك شيئاً من صنف ما أسلمت فيه ، فيجوز ذلك بعد الأجل لا قبله ،
ولا بأس أن تأخذ منه ثوبك بعينه ببعض ما أسلمت فيه ، وتترك بقائه إلى أجله ولا
تقدمه قبل الأجل ولا تؤخره ، كما لو بعت عبداً بمائة دينار إلى أجل ، ثم أخذت العبد
بعينه بخمسين مما لك عليه وتركت ما بقي إلى الأجل فلا بأس به ، فقس جميع
العروض^(٢) على هذا .

وإن ابتعت عبدين في صفة ، كل واحد عشرة دراهم ، جاز أن يقلل^(٣) من
أحدهما على أن يبقى^(٤) الآخر عليك بأحد عشر درهماً ؛ لأنه لا بأس أن تبيع منه
أحدهما بدرهم أو أقل أو أكثر .

(١) في ك : من بيع .

(٢) في ق : فقس جميع العرض .

(٣) في ق : تقيله .

(٤) في ق : أن تبقى الآخر .

وإن أسلمت إلى رجل في كُ^(١) حنطة ثم تقاييلتما قبل الأجل أو بعده فأحالك بالثمن على رجل ، وتفرقتما قبل^(٢) أن تقبض ما أحالك به ، لم يجز ؛ لأنه دين بدین ، وإن قبضت الثمن من الذي أحالك عليه قبل أن تفارق الذي أحالك فلا بأس به . ولو وكل البائع من يدفع إليك رأس المال وذهب ، أو وكلت أنت من يقبض [ذلك]^(٣) وذهب ، فإن قبض وكيلك منه أو قبضت أنت من وكيله مكانكما قبل التفرق جاز ، وإن تأخر القبض لم يجز ، وإن كان رأس المال عرضاً لم يجز تأخيره ، وهو مثل العين في هذا .

[فيما يحل ويحرم من الشركة والتولية في الطعام والعروض]

ومن اشتري سلعة بفقد فلم يقبضها حتى أشرك فيها أو ولّى^(٤) ، وقد نقد أو لم ينقد ، فلا بأس بذلك ، ومن ابتعاث طعاماً كيلاً بشمن إلى أجل فلم يكتله حتى ولاه رجلاً أو أشركه فيه ، فإن كان لا يتقىد الثمن إلا إلى الأجل^(٥) فجائز ، وإن تعجله قبل أجله لم يجز . ولو أشركه أو ولاه بعد أن اكتال الطعام وقبضه وشرط تعجيل الثمن جاز ؛ لأنه بيع مؤتنف ، وإن لم يشترط النقد لم يكن له أخذه به إلا إلى الأجل الذي ابتعاث إليه . ولو اشتري الطعام بشمن نقداً فقد ثمنه ثم أشرك فيه ، أو ولاه قبل أن يكتاله فلا بأس به إذا انتقد مثل ما نقد قبل التفرق ، وإن اشترط تأخير الثمن إلى أجل لم يجز ، وما ابعت من العروض

(١) الكُ : بضم الكاف ، ثلاثون أرباباً ، وقيل اثنى عشر وسقاً . انظر : التقىيد (٣/٢٢٤) .

(٢) في ق : وتفرقتما على أن تقبض .

(٣) سقطت من ز و ه .

(٤) في ك و ز : أو ولاها .

(٥) في ك : إلى أجل فهو جائز .

والحيوان مضموناً إلى أجل ، ثم بعت ذلك وانتقدت ثمنه ثم فلس من ذلك في ذمته ،
فليس للمباع منك رجوع عليك ولوه اتباع بائلك ومحاسبة غرمائه .

وإن ابتعت سلعة بعينها فلم تقبضها حتى أشركت فيها رجلاً ، ثم هلكت السلعة
قبل قبض المُشترِك ، أو ابتعت طعاماً [فاكتله]^(١) ثم أشركت فيه رجلاً فلم تقاسم
حتى ذهب الطعام ، فضمان ذلك منكما وترجع عليه بنصف الثمن .

وإذا ابتعت رجالان عبداً فسألهما رجل أن يشركاه فيه ففعلاً فالعبد بينهم أثلاثاً .
وكل ما اشتريت من جميع العروض والطعام فلا يجوز أن تشرك فيه رجلاً قبل قبضك []
له []^(٢) أو بعد ، على أن ينقد عنك ؛ لأنه بيع وسلف .

وإن أسلمت إلى رجل في طعام ثم سألك أن توليه ذلك ففعلت ، جاز ذلك
إذا ندك^(٣) ، وتكون إقالة ، وإنما التولية لغير البائع .

وإن ابتعت طعاماً فاكتله ثم أشركت فيه رجلاً ، أو وليته على تصديقك في كيله
جاز ، وله أو عليه المتعارف من زيادة الكيل أو نقصانه ، وإن كثر ذلك رجع عليك
بحصة النقصان من الثمن ورد كثير الزيادة ، وإذا أشركته فيه فضمانه منكما وإن
لم تكتلاه^(٤) .

وإن أسلمت في حنطة أو عروض^(٥) ، جاز أن تولي بعضها قبل [الأجل]^(٦) ،

(١) سقطت منك .

(٢) سقطت منك .

(٣) في هـ : إذا نقد . وفي كـ : إذا انتقدت .

(٤) في زـ و كـ : وإن لم يكتله . وفي هـ : وإن لم تكتله .

(٥) في كـ : أو عرض .

(٦) سقطت منك .

ربعها بربع الثمن ، وتحوز الشركة والتولية والإقالة في السلم في الطعام وجميع الأشياء إذا انتقدت . وإن اشتريت سلعة ثم وليتها لرجل ولم تسمها له ولا ثمنها ، أو سميت أحدهما ، فإن كنت ألتزمتها إياها لم يجز ؛ لأنها مخاطرة وقامار ، وإن كان^(١) على غير الإلزام جاز ، وله الخيار إذا رآها وعلم الثمن ، وإن أعلمه أنه عبد فرضي به ، ثم سميت له الثمن فلم يرض بذلك له ، وهذا من ناحية المعروف يلزم المُؤْلَى ولا يلزم المُؤْلَى إلا برضاه ، [وأما^(٢) إن ابتعت منه عبداً في بيتك بمائة دينار ولم تصفه له ولا رأه قبل ذلك فالبيع فاسد ، ولا يكون المباع فيه بالخيار إذا نظره ؛ لأن البيع وقع على الإيجاب والمكاييسة^(٣) ، ولو كنت جعلته فيه بالخيار إذا نظره ، جاز وإن كان على المكاييسة .

[فيما جاء في بيع الزريعة قبل قبضها]

ويجوز بيع زريعة الفجل الأبيض والسلق والكراث والجزر والخربيز^(٤) وشبيهه ، قبل قبضه ؛ لأنه ليس بطعم ، وإن أبنت طعاماً ، فالنوى يثبت طعاماً^(٥) ، وذلك جائز فيه ، وأما زريعة الفجل الذي يخرج منه الزيت فلا [يصلح أن تباعه قبل أن تستوفيه ؛ لأن هذا طعام ، ألا ترى أن الزيت فيه ؟^(٦)].

(١) في ق وز : وما كان .

(٢) سقطت من ق .

(٣) المكاييسة : أي الإلزام والإمضاء لا على وجه الخيار والمساحة ، مشتقة من كايست فلاناً أي غالبه بالكيس فكنت أكيس منه ، قال ابن منظور : « وهو يكاييسه في البيع » أي يغالبه . انظر : المدونة (٤/٨٥) ، لسان العرب (١٢/٢٠٢) .

(٤) الخرب : البطيخ ، وأصله فارسي . لسان العرب (٥/٣٤٥) .

(٥) في هـ : والنوى يثبت الطعام .

(٦) سقط ما بين المعقوفتين من ك وز و هـ .

[في بيع الطعام قبل قبضه]

وكل طعام اشتريته بعينه أو مضموناً على كيل أو وزن أو عدد مما يدخل أو لا يدخل ، فلا يجوز بيعكه^(١) من بائعك أو غيره حتى تقبضه ، إلا أن تقبل منه أو تشرك فيه أو توليه ، وكذلك الإدام والشراب والملح والفلفل والكزبرة^(٢) والقرنباذ^(٣) ^(٤) والشونيز^(٥) والتابل ، كلها داخل في حكم الطعام ، ولا يباع قبل قبضه ، ولا يصلح منه اثنان بوحد ، إلا أن تختلف الأنواع منه ، إلا الماء فإنه يجوز بيعه قبل قبضه أو متفاضلاً يداً بيد ، أو بطعم إلى أجل .

وكل ما أكريت به أو صالحت به من دم عمد ، أو خالعت به من طعام بعينه أو مضمون على كيل أو وزن ، فلا تبعه حتى تقبضه ، إلا أن يكون الذي بعينه مصيراً^(٦) ، فيجوز بيعه قبل قبضه ، ويجوز بيع ما أفرضته من الطعام قبل قبضه .

وإن كاتبت عبدك بطعم موصوف إلى أجل ، جاز أن تبيعه من المكاتب خاصة

(١) في هـ : فلا يجوز بيعه . وفي قـ : فلا يجوز بيعك .

(٢) في كـ : والكسيرة .

(٣) في كـ و زـ : القرنبارذ .

(٤) القرنباذ : هي الكراويـا ، وهي نوع من الحبوب . انظر : التقىـد (٢٢٧/٣) ، وهامـش نسخـة طـ .

(٥) الشونـيز : نوع من الحبـوب ، قـيل هو الحـبة السـودـاء . المصـباح (٣٢٢) .

(٦) مصـيراً : أي جـزاـفـا بلا كـيل ولا وزـن ، وفي المـدونـة : « قـلت : وـلم وـسـع مـالـكـ فيـ أـن أـبـيـعـ مـاـ اـشـتـرـيـ مـنـ طـعـامـ جـزاـفـاـ قـبـلـ أـنـ أـقـبـضـهـ مـنـ صـاحـبـهـ الـذـيـ اـبـتـعـهـ مـنـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ ؟ـ قـالـ : لـأـنـهـ لـمـ اـشـتـرـيـ طـعـامـ جـزاـفـاـ فـكـانـهـ إـنـماـ اـشـتـرـيـ سـلـعـةـ بـعـينـهـاـ فـلاـ بـأـسـ بـيـعـ ذـلـكـ قـبـلـ القـبـضـ » .
المـدونـة (٤/٨٩) ، المصـباح (٣٣١) .

قبل الأجل بعرض أو بعين وإن لم تتعجله ، ولا تبع ذلك الطعام من أجنبى حتى تقبضه ؛ وإنما جاز ذلك من المكاتب لأن الكتابة ليست بدين ثابت ولا يحاص بها ، وكما يجوز بيع الكتابة من العبد نفسه بدين إلى أجل ، فلا تبع من أجنبى بدين مؤجل ، وقد تبع خدمة المدبر^(١) منه ، ولا تبع من غيره ، فاما أن تبيع من المكاتب بحماً ما عليه من الطعام فلا يجوز ؛ لأنه يصير بيع الطعام قبل قبضه ، وإنما يجوز أن تباعه جميع ما عليه فيعتق بذلك . قال سحنون : إنما يجوز إذا تعجل المكاتب عتق نفسه^(٢) .

[فيما يجوز بيعه من العروض وغيرها قبل القبض]

وكل ما أسلمت^(٣) فيه من سائر العروض على عدد أو كيل أو وزن إلى أجل ، فجائز بيع ذلك قبل قبضه من غير بائعك ، بمثل رأس المال أو أقل أو أكثر نقداً ، أو بما شئت من الأثمان ، إلا أن تباعه بمثل صنفه^(٤) فلا خير فيه ، [قال في كتاب الهبات : إن كانت منفعة المباع لم يجز ، وإن كانت للبائع خاصة جاز^(٥) ، وجائز أن تبيع ذلك السلم من بائعك بمثل الثمن فأقل منه نقداً ، قبل الأجل أو بعده ، إذ لا يتهم أحد في أخذ قليل من كثير واتقاء عبد العزيز^(٦) . وأما بأكثر من الثمن

(١) في ق : وقد تبع خدمة العبد المدبر منه .

(٢) هذا تفسير من سحنون وتقيد للإطلاق الوارد في الكتاب . انظر : التقيد (٣/٢٢٨) .

(٣) في ك : وكل ما أسلمت خلا الطعام والشراب من سائر العروض .

(٤) في ز : بمثل صفتة .

(٥) سقط ما بين المعقوفين من هـ و كـ و زـ .

(٦) هو عبد العزيز ابن الماجشون ، وقد نقلنا كلامه في كتاب السلم الأول ، ووجه اتفاء عبد العزيز له أنه لما باع له السلم بالنقد فكانه أسلف ذهباً في ذهب ، أو ورقاً في ورق ، وألغى السلعة بين ذلك . انظر : المدونة (٤/٣٦) .

فلا يجوز بحال ، حلّ الأجل أم لا ، وإن كان الذي لك عليه ثياباً فرقيةً^(١) جاز أن تبيعها منه قبل الأجل بما يجوز أن تسلف فيها من ثياب القطن المروية والهروية^(٢) والحيوان والطعام ، إذا انتقدت ذلك ولم تؤخره . ولا تأخذ منه قبل الأجل ثياباً فرقية ، إلا مثل ثيابك صفة وعددًا ، فأما أفضل من ثيابك رقاعاً أو أشرّ فلا خير فيه ، اتفق العدد أو اختلف ، إلا أن يحل الأجل ، فيجوز ذلك كله .

وما ابنته^(٣) بعينه من الطعام أو الشراب جزافاً ، أو اشتريته من سائر العروض بعينه ، أو مضموناً على كيل أو وزن أو جزافاً من عطر أو زنبق أو مسك أو حديد أو بز^(٤) وشبهه ، فلا بأس ببيعه قبل قبضه ، من باعك أو من غيره ، وتخيله عليه إلا أن يكون ذلك بين أهل العينة ، فلا يجوز بأكثر مما ابنته .

[في تفسير بيع العينة]

وأهل العينة أن يأتيي رجل إلى رجل فيقول [له]^(٥) : أسلفني ، فيقول : لا أفعل ولكن أشتري لك سلعة من السوق فأبيعها منك بكذا وكذا ، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا ، أو يشتري من رجل سلعة ثم يبيعها منه [إلى أجل]^(٦) بأكثر مما ابتعثها به .

(١) نوع من الثياب تقدم شرحه في (ص ٢٥) .

(٢) تقدم شرح هذه الأنواع من الثياب في (ص ٢٥) .

(٣) في ك : وأما ما ابنته .

(٤) في هـ : أو لوى . وفي ك و ط و ز : أو نوى . وفي المدونة : أو بانا . وفي التقييد : أو لوى . والمبثت من ق ، ولعله الأنسب ، والبز : الثياب .

(٥) سقطت من ق .

(٦) سقطت من ك .

[في المعادة في الطعام قبل قبضه]

وما ابتعدت من الطعام بعينه ، أو بغير عينه كيلاً أو وزناً فلا توعد فيه أحداً قبل قبضه ، ولا تبع طعاماً تنوي أن تقبضه من هذا الطعام الذي اشتريت .

وإن اشتريت طعاماً فاكتله لنفسك ، ورجل واقف على غير موعد ، فلا بأس أن تبيعه على كيلك ، أو على تصدقك في الكيل إن لم يكن حاضراً ، أو لم يكن ينكمما في ذلك موعد ، فإن قبضه منك ثم ادعى نقصاً فالقول فيه مذكور في الجزء الثاني من السلم^(١) .

[فيمن يجوز توكيله في قبض الطعام المسلم فيه ومن لا يجوز ، وحكم المعاشرة في السلم]

وإن أسلمت إلى رجل في طعام فحل ، فلا ينبغي أن توكل على قبضه منه عبده أو مدبره أو أم ولده أو زوجته أو صغار بنيه ، وهوكتوكيلك إياه فلا تبعه بذلك القبض ، ولك يبعه بقبض الكبير البائن من ولده .

وإن كان لك على رجل^(٢) طعام من سلم ، وله عليك طعام مثله ، لم يجز أن تتقاصاً^(٣) ، حلت الآجال أم لا ؟ لأنه بيع الطعام قبل قبضه ، وهو بمنزلة ما لو كان على رجلين ، فإن كان أحدهما من قرض والآخر سلم وأجلهما واحد والصفة والمقدار متفق ، فلا بأس أن يتقادساً إن حل الأجلان ، ولا يجوز إن لم يحلا ، وهو بمنزلة ما لو كان على رجلين ، فيدخله دين بدين ، وبيع الطعام قبل قبضه .

(١) انظر ص (٤٠) من هذا الجزء .

(٢) في ق : عند رجل .

(٣) تقادساً : من المعاشرة ، وهي إسقاط مالك من دين على غيريك في نظير ماله عليك . انظر : الشرح الكبير (٣/٢٢٧) .

[في الإحالة في الطعام أو ثنه والسلم في الطعام قبل قبضه]

وإذا أحْلَتَ على ثمن طعام لك من له عليك مثل ذلك الثمن ، من يبع سلعة أو قرض ، لم يجز للمحال به أن يأخذ فيه من الطعام إلا ما جاز لك ، وإن ابتعت طعاماً فلم تقبضه حتى أسلفته لرجل ، فقبضه المستسلف ، فلا يعجبني^(١) أن تبيعه منه قبل أن تقبضه ، وإن كان لك عليه طعام من سلم ، فلما حلّ أحالك به على رجل [له^(٢)] عليه طعام مثله من قرض ، فإن حلّ أجل القرض وأجل السلم جاز ، وإن لم يحل لم يجز .

[في ابتعاد الطعام قبل قبضه من الذمي والإحالة فيه]

وإذا ابتعاد ذمي طعاماً من ذمي فأراد بيعه قبل قبضه لم أحُب^(٣) لسلم أن يتبعاه ، ولا يجوز أن يحيطك من طعام لك عليه من سلم على طعام ابتعاه ليقضيكه حتى تقبضه ؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه ، ولو كان هو قد قبضه جاز لك أن تأخذه منه على كيله وتصديقه ، وكذلك إن قبضه بمحضرك إلا أن تواعده فتقول له : اشتري هذا الطعام وأنا آخذه منك فيما لي عليك ، فلا خير فيه ، ويدخله مع بيعه قبل قبضه ، بيع ما ليس عنده^(٤) .

(١) يظهر أن « لا يعجبني » هنا يعني الحرمة ؛ لأنه جعل هذا في المدونة من باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وذلك لا يجوز عند مالك . قال في المدونة : « ولقد سئل مالك في غير عام عن رجل ابتعى من رجل طعاماً فأسلفه رجلاً قبل أن يقبضه فأراد الذي قبضه الذي أسلفه أن يعطي صاحبه فيه ثناً فقال مالك : لا يعجبني ذلك ، وأراه من بيع الطعام قبل أن يستوفى » . المدونة (٩٣/٤) .

(٢) سقطت من ق .

(٣) « لم أحُب » هنا على المنع ، وجعلها بعضهم على بابها فاقتصر على الكراهة . انظر : التقىد (٢٣٠/٣) .

(٤) في ق : ما ليس عندك .

[في هلاك الطعام المشترى على الجزاف أو الكيل ، ومن يكون ضمانه]

(١) وإن ابعت صيرة طعام جزاها فهلكت بعد العقد فهي منك ، فإن هلكت بتعدي أحد أتبعته بقيمتها من الذهب أو الفضة ، كان بائعاً أو غيره ، ولو ابعتها على الكيل كل قفيز بهذا فهلكت قبل الكيل بأمر من الله ، كانت من البائع وانتقض البيع ، وإن هلكت بتعدي البائع أو أفاتها بيع ، فعليه أن يأتي بمثلها تحريراً ، يوفيكها على الكيل ، ولا خيار لك فيأخذ ثمنك أو الطعام ، ولو استهلكها أجنبي غرم مكياتها إن عرِفت^(٢) وبضته على ما اشتريت ، وإن لم يعرف كيلها أغرمناه للبائع قيمتها عيناً ، ثم ابتعنا بالقيمة طعاماً مثله ، ووافيناكم على الكيل ، وليس ذلك بيع الطعام قبل قبضه ؛ لأن التعدي على البائع وقع ، وأما التعدي بعد الكيل فمنك .

[في الرجل يكون له سلم في طعام فيقول للمسلم إليه : به وجئني بشمنه ، أو يكون عليه سلم فيعطي عيناً ويقول : اشتري به طعاماً]

ومن لك عليه طعام من سلم فلا تقل له : به وجئني بالشمن ، وهو من ناحية بيعه قبل قبضه مع ما يدخله من ذهب بأكثر منها ، إن كان رأس المال ذهباً ، وإن كان ورقاً دخله ورق بذهب إلى أجل ، وإن أعطاك بعد الأجل عيناً أو عرضاً فقال لك : اشتري^(٣) به طعاماً وكله ، ثم اقبض حنك منه لم يجز ؛ لأنه بيع الطعام قبل قبضه ، إلا أن يكون رأس المال ذهباً أو ورقاً فيعطيك مثله صفة وزناً فيجوز بمعنى الإقالة ، وإن كان رأس المال لا يساوي الطعام الذي لك عليه ؛ لأنك

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ك و ق : إن عرف .

(٣) في ك : اشتري لي به طعاماً

لو هضمت^(١) عنه بعض الطعام وأخذت بعشه جاز ، وإن أعطاك أكثر من رأس مالك أو أقل لم يجز ؛ لأنه خرج عن الإقالة وصار بيع الطعام قبل قبضه ، ولو كان سلمك في عروض جاز أن يعطيك مثل رأس مالك أو أقل^(٢) ، وأما أكثر منه فلا يجوز [بحال^(٣) .

[في الذي يبيع السلعة إلى أجل على أن يوفيه الثمن في بلد آخر ، أو يسلم في طعام على أن يقبضه في بلد آخر]

(٤) وإن ابتعت من رجل سلعة بدنانير أو دراهم إلى أجل على أن توفيته الثمن بإفريقية فله إذا حلّ الأجل أن يأخذك بالثمن حيثما وجدك ، وأما إن أسلمت إليه في سلعة لا حمل لها ولا مؤنة ، مثل : اللؤلؤة وشبيهها ، [أو قليل المسك^(٥)] ، فليس لك أن تأخذه بذلك إلا في البلد الذي اشترطت فيه أخذه ؛ لأن سعر ذلك مختلف في البلدان بخلاف العين .

وإن أسلمت إلى رجل في طعام يبلد على أن تأخذه في بلد آخر مسافة^(٦) ثلاثة أيام ، جاز ذلك لاختلاف سعرهما بخلاف البلد الواحد ، وإن ابتعت منه طعاماً بعينه بالإسكندرية على أن يحمله لك إلى الفسطاط ، فإن كان على أن يوفيكه

(١) هضمت بمعنى سقطت .

(٢) سبق تعليمه لهذه المسألة بأنه لا يتهم أحداً في أخذ قليل من كثير ، كما سبق أن عبد العزيز بن الماجشون اتقاها وخف أن يكون لما باع له السلم بالنقد كأنه أسلم ذهبًا في ذهب أو ورقاً في ورق وألغى السلعة بين ذلك . انظر ص (٧١) هامش (٣) من هذا الجزء .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) سقطت من ك و ق .

(٦) في ك و ز : مسافته .

بالفسطاط لم يصلح ؛ لأنه شراء شيء بعينه إلى أجل ، وشروطه ضمانه عليه ، وإن كنت تقبضه بالإسكندرية ويحمله لك إلى الفسطاط جاز ؛ لأنه بيع وشراء في صفة ، وذلك جائز .

وإن أسلمت إليه في طعام إلى أجل على أن تقبضه بإفريقية جاز ، وليس لك أخذه^(١) بعد الأجل إلا في إفريقية ، بخلاف أن تفرضه طعاماً ببلد على أن يوفيكه ببلد آخر ، هذا لا يجوز ؛ لأنه رب الحملان^(٢) ، فإن أبي الذي لك عليه الطعام من سلم أن يخرج إلى إفريقية لما حل الأجل أو عند حلوله ، جبر على الخروج ، أو يوكل من يوفيك الطعام بإفريقية ، وليس له أن يوفيك الطعام في غير إفريقية ، وإن فات الأجل .

[في منع الغريم من السفر]

ولك منع غريمك من بعيد السفر الذي يحل دينك قبل قدمه ، ولا يمنع من قريبه الذي يؤوب منه قبل محل دينك .

[في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً وبيع الطعام بالطعام]

(٣) وإن بعت من رجل مائة أربض سمساء بمائة دينار إلى أجل ، فلما حل الأجل

(١) في زوك : أخذه به .

(٢) أي لأن المعارض في هذه الحالة رب زباده على ربحه حمل الطعام من بلد إلى بلد . قال في المدونة : « وفرق مالك بين قرض الطعام على أن يقضى ببلد آخر وبين اشتراء الطعام على أن يقضي ببلد آخر ؛ لأن القرض إذا كان على أن يقضيه ببلد آخر رب الحملان فلا يصلح ذلك ، وأما اشتراء الطعام على أن يقضيه في بلد آخر ويضرب لذلك أجلاً فلا بأس بذلك ؛ لأن الناس قد يسلمون في الطعام إلى أجل على أن يقتضوا الطعام في بلد كذا وكذا وفي بلد كذا وكذا ». المدونة (٤/٩٨) .

(٣) في ك : قال مالك .

أخذت منه بالثمن مائة إربد سراء جاز ، وإن أخذت به خمسين لم يجز ، وأخاف أن يكون الخمسون ثناً للمائة ، أو تكون مائة إربد سراء بخمسين إربد [سراء]^(١) إلى أجل ، ولا تأخذ خمسين إربد سراء مع نصف الثمن ، فيصير بيعاً وسلفاً ، ولا تأخذ بالمائة الدنانير محمولة^(٢) أو شيئاً ، حل الأجل [أم لا ، كما لو بعت برنياً فلا تأخذ في ثمنه عجوة أو صيحانياً ، ويجوز أن تأخذ برنياً مثل كيله وصفته]^(٣). وإن بعت ثوباً بمائة درهم إلى شهر ، جاز أن تشريه بعرض أو طعام نقداً ، كان ثمن العرض أقل من مائة أو أكثر ، وإن اشتريته بعرض مؤجل إلى مثل أجل المائة أو دونه أو أبعد منه ، لم يجز ؛ لأنه دين بددين .

[ومن]^(٤) له على رجل مائة إربد سراء إلى أجل ، فلما حلّ أخذ منه خمسين محمولة وحط [عنه]^(٥) ما بقي ، فإن كان بمعنى الصلح والتبايع لم يجز ، وإن كان ذلك اقتضاء [من خمسين]^(٦) منها ، ثم حطه بعد ذلك بغير شرط جاز ، وكذلك في أخذه خمسين سراء من مائة محمولة وحطه ما بقي ، ولو صالحه بعد الأجل من المائة السمراء على مائة محمولة إلى شهرين لم يجز ، إلا أن يقضيها يداً بيد ، فيجوز .

[في بيع الطعام بالطعام ، وما يشترط في ذلك من التقادص والمناجزة]
ولا بأس بشراء التمر والرطب والبسر في رؤوس النخل بمحنطة نقداً ، إن جذّ ما في

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : بالمائة دينار محمولة .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ق و ك .

(٦) سقطت من ك .

النخل وتقابضاً قبل التفرق وإلا لم يجز . ولو اشتراه بعين أو عرض مؤجل وتفرقاً قبل أن يجذَّ ما في [رؤوس]^(١) النخل جاز ؛ لأن الشمار إذا طابت حل بيعها بنقد أو دين ، ولا يمنع صاحبها منها ، وأكره^(٢) من يبيع الزيت والخل بالحنطة أن يكيلها ، ثم يدخل حانتوه لإخراج ذلك ، ولكن يدع الحنطة عند صاحبها ، ثم يخرج ذلك فأخذ ويعطي كالصرف ، ولا خير^(٣) في بيع حنطة حاضرة ، بتمر أو شعير غائب في دار صاحبك يبعث فيه ، أو هما جميعاً غائبان ، وإن تقابضتما قبل التفرق ، إلا أن يحضر ذلك كله فيجوز .

[في بيع التمر بالرطب أو البسر أو البلح ، وما يجوز من بيع بعض ذلك ببعض وما لا يجوز]

ولا يجوز تمر برطب أو بسر أو بكير البلح ، ولا بكير البلح برطب أو بسر ، ولا بسر برطب على حال ، لا مثلاً بمثل ولا متفاضلاً ، ولا يجوز التمر بالتمر ، ولا الرطب بالرطب ، ولا البسر بالبسر ، ولا البلح الكبار بالبلح الكبار ، إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، ولا يجوز متفاضلاً . ويجوز التفاضل في صغير البلح بكيره ، أو بسر

(١) سقطت من ك .

(٢) هذه المسألة وردت في المدونة دليلاً على عدم جواز بيع التمر في رؤوس النخل بحنطة إلا بعد الجذ والتقابل ، فقد جاء في المدونة بعد ذكر هذه المسألة وكراهية مالك لها : « قال ابن القاسم فيمن اشتري تمراً بحنطة ولم يجذَّ مكانه : فهذا أشد وأبين أنه لا خير فيه ، وهو مما لا اختلاف فيه أنه لا يصلح » . المدونة (٤/١٠١) .

(٣) لا خير هنا بمعنى لا يجوز ، وهو صريح لفظ المدونة ، ففيها : أرأيت لو أن رجلاً باع تمراً بحنطة والتمر حاضر والحنطة غائبة في دار صاحبها فقال : أبعث إلى الحنطة ، فيأتي بها قبل أن يفترقاً أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال : لا يجوز هذا عند مالك ، إلا أن تكون الحنطة حاضرة وهو مما جميعاً حاضران ، وإلا لم يجز ذلك . المدونة (٤/١٠٢) .

أو برباط أو بتمرة يدأ بيد^(١) ، واختلف قول مالك في النوع بالتمر^(٢) ، وأجازه ابن القاسم يدأ بيد ، وإلى أجل ؛ لأن النوع ليس بطعم ، وأجاز مالك النوع بالخنطة وغيرها [يدأ بيد وإلى أجل]^(٣) ، ولم يختلف قوله فيه .

[في بيع الحيوان باللحم]

وبحمل النهي عن اللحم بالحيوان إنما ذلك من صنف واحد ، لموضع التفاضل فيه والمزابنة ، فذوات الأربع الأنعام والوحش كلها صنف واحد ، لا يجوز التفاضل في لحومها ، ولا حي منها بمذبوح . والطير كلها صغيرها وكبیرها ، وحشيتها وإنسيتها ، صنف واحد لا يجوز التفاضل في لحومها ولا حي منها بمذبوح . ولحم الحوت كله صغيره وكبیره صنف واحد لا يجوز التفاضل فيه .

ويجوز لحم الطير بحى من الأنعام والوحش ، أو لحم الأنعام والوحش والحوت بالطير كلها ، أحياءً نقداً أو إلى أجل ، وما كان من الطير والأنعام والوحش لا يجىء شأنه الذبح فلا خير فيه بالحوت ولا بلحم من غير صنفه إلا يدأ بيد . وكل شيء من اللحم يجوز فيه التفاضل ، فجائز في الحي^٤ بالمذبوح .

ومن أراد ذبح عنان كريمة أو حمام أو دجاج ، فأبدلها رجل [منه]^(٤) بكبس

(١) في هـ وردت هنا زيادة ، هنا نصها : « لأن صغيره علف لا طعام ، ويجوز بطعم إلى أجل » .

(٢) إنما اختلف قول مالك في النوع بالتمر ؟ لأن التمر فيه نوع ، فيكون بيعه بالنوع بيع معلوم مجھول من جنسه ، وهو من باب المزابنة ، ولهذا كرهه في أحد قوله ، وقوله الثاني بالجواز ، وهو الموافق لقول ابن القاسم ، وهو المعتمد في المذهب ، لاختلاف الجنس ، فإن النوع ليس بطعم كما في الكتاب . انظر : التقييد (٣٤/٢) . وهامش نسخة ط (ص ١٨٧) .

(٣) سقطت من ك و ز و ق . والمشتبه من هـ .

(٤) سقطت من ق .

وهو يعلم أنه أراد ذبح ذلك فجائز ، وأما المدققة العنق أو الصلب أو الشارف^(١) وشبه ذلك مما يصير إلى الذبح ولا منفعة فيه إلا اللحم ، فلا أحب شيئاً منها^(٢) ، وإن عاش^(٣) بطعام إلى أجل ، ولا بلحام من صنفه يداً بيده ، [وخالفه أشهب^(٤) وجعل له حكم الحي]^(٥).

[في بيع الشاة بالطعام إلى أجل]

وكذلك من اشتري شاة يريد ذبحها بطعام إلى أجل ، فإن كانت حية صحيحة ، مثلها يقتني وليس بشاة لحم جاز ، وإن كانت شاة لحم فلا خير فيه إلى أجل^(٦).

(١) الشارف : أي التي أشرفت على الموت . القاموس (٨٢٣) ، التقييد (٢٣٤/٣) .

(٢) لا أحب هنا يعني لا أجيز ، فالمذهب أنه لا يجوز بيع ما يصير إلى الذبح ، ولا منفعة فيه إلا اللحم بطعام إلى أجل ؛ لأنه في حكم الطعام فيكون طعاماً بطعام نسيمة . وكذلك لا يجوز بيعه بلحام من صنفه يداً بيده لعدم إمكان تحقق المثالثة ؛ لأن ما في هذا الحيوان من اللحم مجھول القدر ، فييعه بلحام من جنسه من باب المزابة فلا يجوز ولو كان يداً بيده . وإلى هذه المسألة وأشار خليل بقوله - عاطفاً على ما يفسد به البيع - : « أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت منفعته ، فلا يجوز » . انظر : مختصر خليل (١٦١) ، منح الجليل (٥/٢٨) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٥٥) .

(٣) في هـ و ز : فلا أحب شيئاً منهم وإن عاشوا . وفي كـ : وإن عاشت .

(٤) وجه قول ابن القاسم أن هذا الذي لا منفعة فيه إلا اللحم يأخذ حكم اللحم ، فهو طعام فلا يجوز بيعه بطعام إلى أجل ولا بلحام مثله ، إلا متمثلاً يداً بيده . ووجه قول أشهب أنه لا زال حياً فإذاخذ حكم الحيوان ، والمعتمد في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم كما تقدم . انظر المراجع السابقة ، والتقييد (٣/٢٣٤) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من قـ .

(٦) وردت هنا زيادة في قـ ، هذا نصها : « ولا بأس بالهر والثعلب والضبع » .

[في بيع اللحم بالدوااب والسباع]

ولا يأس بـلـحـمـ الـأـنـعـامـ بـالـخـيـلـ وـسـائـرـ الدـوـاـبـ نـقـدـاـ أوـ مـؤـجـلاـ ؛ لأنـهـ لاـ تـؤـكـلـ لـحـومـهـ ، وأـمـاـ بـالـهـرـ وـالـشـعـلـ وـالـضـعـعـ فـمـكـرـوـهـ ؛ لـاخـتـلـافـ الصـحـابـةـ فـيـ أـكـلـهـاـ ، وـمـالـكـ يـكـرـهـ أـكـلـهـاـ مـنـ غـيرـ تـحرـيمـ^(١).

ولا يأس بـالـجـرـادـ بـالـطـيـرـ ، وـلـيـسـ هـوـ بـلـحـمـ ، وـيـجـوزـ وـاحـدـ مـنـ الـجـرـادـ بـاثـنـيـنـ مـنـ الـحـوـتـ يـدـاـ بـيـدـ .

[في بيع الألبان بعضها بعض]

ويـجـوزـ لـبـنـ حـلـيـبـ فـيـ زـبـدـ بـلـبـنـ مـضـرـوبـ قـدـ أـخـرـجـ زـبـدـهـ ، أـوـ بـلـبـنـ اللـقـاحـ أـوـ بـلـبـنـ إـلـبـلـ وـلـاـ زـبـدـ فـيـ مـثـلـ بـمـثـلـ ، كـمـاـ جـازـ دـقـيقـ بـقـمـحـ ، وـلـلـقـمـحـ رـبـعـ^(٢) بـعـدـ طـحـنـهـ ، وـلـاـ يـجـوزـ التـفـاضـلـ فـيـ شـيـءـ مـنـ ذـلـكـ .

ولـبـنـ إـلـبـلـ وـالـبـقـرـ وـالـغـنـمـ صـنـفـ لـاـ يـجـوزـ التـفـاضـلـ فـيـهـ ، وـيـجـوزـ مـثـلـ بـمـثـلـ يـدـاـ بـيـدـ .
كـلـحـومـهـاـ .

[في بيع السمن باللبن ، وشاة بلبن ، أو بشاة لا لبن فيها أو بذات لبن]

ويـجـوزـ السـمـنـ بـلـبـنـ أـخـرـجـ زـبـدـهـ ، فـأـمـاـ بـلـبـنـ فـيـ زـبـدـ فـلـاـ يـجـوزـ .

وـلـاـ يـأسـ بـشـاةـ لـبـونـ بـلـبـنـ ، أـوـ بـزـبـدـ أـوـ بـسـمـنـ أـوـ بـجـبـنـ أـوـ بـحـالـوـمـ^(٣) ، يـدـاـ بـيـدـ ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ إـلـىـ أـجـلـ أـيـهـمـاـ عـجـلتـ ، وـكـذـلـكـ إـنـ كـانـ مـعـ السـمـنـ أـوـ الـجـبـنـ عـرـضـ أـوـ درـاهـمـ .

(١) انظر حكم أكل هذه الأشياء في الجزء الثاني كتاب الصيد (ص ١٩).

(٢) الربع : الزيادة والنماء . المصباح (٢٤٨).

(٣) الحالوم : نوع من الأقط ، أو لبن يغليظ فيصير شبيهاً بالبن الطري . القاموس (١٠٩٦).

ولا بأس بشاة لا لبن فيها بلبن أو سمن إلى أجل ، وأما شاة لبون بطعم إلى أجل فجائز ؛ لأنه لا يخرج منها .

[في بيع الصوف بشاة مصوفة ، وبيع الكتان بثوب كتان ، والنحاس بآنية نحاس ، والفلوس بالنحاس]

ويجوز شراء شاة عليها حزة صوف كاملة بجزة صوف .

(١) ولا بأس بكتان بثوب كتان ، أو صوف بثوب صوف ، أو نحاس بتور نحاس ، كل ذلك نقداً ، ولا خير في فلوس بنحاس ، إلا أن يتبعه ما بينهما ، وتكون الفلوس عدداً ، وإن كانت جزافاً فلا خير^(٢) في شرائها بذلك ، ولا بعين أو عرض ؛ لأن ذلك مخاطرة وقمار .

[في بيع القصيل والقصب وغيره]

ومن اشتري قصيلاً^(٣) ليقصله ، أو تبناً بشعير نقداً جاز ، وكذلك القرظ^(٤) الأخضر واليابس بالبرسيم يداً بيد ، والقصب بزرعيته يداً بيد ، ويجوز قصيل نقداً في شعير مؤجل ، ولا خير في شعير نقداً بقصيل إلى أجل ، إلا إلى أجل لا يصير الشعير

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) قال الزرويلي : هذه من الموضع التي جعل فيها الفلوس كالعين ؛ لأنه منع بيعها جزافاً . قلت : وسيأتي مزيد تفصيل لهذا الموضوع في كتاب الصرف . انظر : التقىيد (٢٢٦/٣) .

(٣) القصيل : الشعير يجز أخضر لعلف الدواب ، سمي قصيلاً لأنه يحصل وهو رطب ، وقوله : ليقصله أي ليقطنه . انظر : المصباح (٥٠٦) ، القاموس (١٠٤٨) .

(٤) القرظ : حب معروف يخرج في غلـف كالعدس من شجر العضة ، وبعضهم يقول : القرظ : ورق السلم يدبغ به الأدم . انظر : المصباح (٤٩٩) ، القاموس (٦٩٧) .

فيه قصيلاً ، ويكون مضموناً بصفة^(١) فيجوز .
وإن بعت حب قصب أو غيره إلى أجل ، فلا أحب^(٢) أن تقبض في ثمنه شيئاً
ما ينبع ذلك الحب ، وهذا إذا تأخر إلى أجل ينبع من ذلك الحب ، وإن كان شراؤه
نقداً^(٣) أو إلى أمد قريب لا ينبع من [ذلك]^(٤) الحب قصب ، جاز .

[في بيع الشيء بما يخرج منه من زيت أو خل أو غيره ، وما يجوز من بيع ذلك
بعضه بعض]

ولا خير في زيت زيتون يزيتون مما يخرج الزيت أم لا ، ولا في الجلجلان بزيته ،
ولا في العصير بالعنب ، ولا في النبيذ بالتتمر ، ولا خير في رُب القصب بالقصب
الخلو ، أو رُب التمر بالتتمر ، إلا أن يدخل ذلك إبزار^(٥) فيصير صنعة تبيح التفاضل
فيه . وصنعة رُب التمر أن يطبح فيخرج رُبّه^(٦) فهو إذاً منعقد .
ولا يجوز خل التمر بخل العنبا ، إلا مثلاً بمثل ، وكذلك النبيذهما ، ولا يجوز
متفاضلاً لاتفاق المنافع في ذلك ، بخلاف زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان
لاختلاف نفعهما ، وأما التمر أو العنبا بخلهما فجائز ، لطول أمد الخل وللحاجة
إليه .

(١) في ك : مضموناً بصفته .

(٢) قوله : « لا أحب » هنا على المنع ، كما هو واضح من قوله بعدها : « فإن كان شراؤه نقداً أو إلى
أمد قريب ... جاز » .

(٣) في ك : ولو كان شراؤه بفقد .

(٤) سقطت من هـ و ق .

(٥) الإبزار : إلقاء الأباريز في القدر . القاموس (٣٤٩) .

(٦) في هـ : فيخرج فيسيل رُبّه .

ولا بأس بالسويق بالدقير أو بالخنطة متفاضلاً ، وكذلك سويق السلت^(١) والشعير لا بأس به بالخنطة متفاضلاً ، ولا بأس بالخبز بالعجين أو بالدقير أو بالخنطة متفاضلاً ، وأما عجين الخنطة أو بدقيق فلا خير فيه ؛ لأن الصنعة لم تغيره . ويجوز القمح بدقيقه أو بدقيق شعير أو سلت مثلاً بمثل ، ولا يجوز التفاضل في أحدهم بدقيق الآخر . ويجوز مقلو^(٢) الخنطة ببابسها ومبلولها أو دقيقها متفاضلاً ، وقد غمزه^(٣) مالك حتى يطعن المقلوّ .

وتحوز الخنطة المبلولة بالسويق متفاضلاً ، ومقلو الأرز ببابسها ومبلوله مثلاً بمثل ومتفاضلاً ، ولا يجوز فريك الخنطة الرطبة بالخنطة اليابسة ولا السمن بالزبد ، ولا الخنطة المبلولة بالخنطة اليابسة أو المبلولة ، أو الشعير أو السلت متساوياً ولا متفاضلاً ، ويجوز مبلول الأرز بغيره من سائر القطاني والحبوب متفاضلاً يدأ بيده . ولا يجوز الأرز المبلول بالأرز المبلول أو اليابس ، ويجوز مبلول حنطة أو شعير أو سلت بجميع بابس القطاني^(٤) ، أو بآرز أو دخن أو سمسم ما خلا الخنطة والشعير والسلت ، متساوياً أو متفاضلاً ، فأما مبلول من القطاني ببابس من صنف منها آخر ، فجائز على

(١) السلت : قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : حب بين الخنطة والشعير لا قشرة له ، وقيل : ضرب من الشعير رقيق القشر صغار الحب . انظر : المصباح (٢٨٤) .

(٢) المقلو : بمعنى المقلبي ، والمراد به الناضج .

(٣) غمزه أى كرهه ، قال في المدونة : « وقد بلغني عن مالك فيه بعض المغمر ، وأنا لا أرى به بأساً » ، قال الزرويلي : ووجه الغمز فيه هل هذه صنعة تبيع التفاضل أم لا ؟ . انظر : المدونة (٤/١٠٩) ، التقىيد (٣/٢٣٧) .

(٤) في ك و ز : القطنية .

أول قولٍ^(١) مالك فيها أنها أصناف مختلفة في البيع ، ويجوز فيها التفاضل ، وبه أول^(٢) .
ولا يجوز ذلك في قوله الآخر الذي رجع إليه فجعلهما صنفاً واحداً ، وكره
التفاضل فيها^(٤) .

ولا يجوز مبلوغ العدس ببابسه ولا مبلوغه كالخطة ؛ لأن البَلَل^(٥) مختلف .
[في بيع طري اللحم ببابسه أو مطبوخه أو مشويه ، وما يجوز من بيع أنواعه
بعضها بعض ، وكذلك أنواع السمك]

ولا خير في اللحم^(٦) التي الغريض^(٧) بقديد بابس أو مشوي ، لا متساوياً

(١) في ك و ز : على أول قول مالك .

(٢) في ك : وبهأخذ ابن القاسم .

(٣) وهو المشهور ، قال عليش : المشهور من المذهب أن القطنية أجناس متباعدة يجوز الفضل بينها ،
وهو قول مالك الأول ، واختاره ابن القاسم ؛ لاختلاف صورها وأسمائها الخاصة بها ومنافعها ،
وعدم استحالة بعضها إلى بعض ، ولأن المرجع في اختلاف الأجناس إلى العرف وهي في العرف
أجناس ، ألا ترى أنها لا تجمع في القسم بالسهم ، وإلى المشهور وأشار خليل بقوله : « وقطنية ومنها
كرسية وهي أجناس ». قلت : ولم يختلف قول مالك في الزكاة أنها جنس واحد . قال عليش : وذلك
- والله أعلم - لأن الزكاة لا تعتبر فيها المجانسة العينية ، وإنما تعتبر فيها تقارب المنفعة ، وإن اختلفت
العين بخلاف البيع ، ألا ترى أن الذهب والفضة جنس واحد في الزكاة وهما جنسان في البيع .
انظر : منح الخليل (٧/٥) ، مختصر خليل (١٥٩) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٨/٣) .

(٤) تقدم أن المشهور في المذهب قوله الأول ، وهو الذي اختاره ابن القاسم وغيره من أئمة المذهب ،
قال ابن أبي زيد في الرسالة : « والقطنية أصناف في البيوع ، وخالف في قول مالك » . انظر :
الفواكه الدواني (٨٢/٢) .

(٥) في ك : لأن ذلك مختلف .

(٦) في ز : ولا خير في بيع اللحم .

(٧) الغريض : الطري القريب العهد بالذكاة . انظر : التقييد (٢٣٧/٣) .

ولا متفاضلاً وإن تحرى ؛ إذ لا يحاط بتحريه ، وإلى هذا رجع مالك ، وهو أحب قوله إلى بعد أن كان أجازه^(١).

ولا يجوز لحم طري بلحم مالح أو عمقور^(٢) أو بنمسود ، وهو لحم مالح^(٣) ، ولا طري السمك بمالحها لا متساوياً ولا متفاضلاً ، ولا يُتحرّى ، ولا خير في يابس القديد بمشوي اللحم ، وإن تحرى لاختلاف الييس ، ولا بأس بلحم مطبوخ بقديد بيسته الشمس ، أو بلحم غريض^(٤) أو مشوي على النار بلا صنعة متفاضلاً ، فاما المشوي في المقلبي^(٥) مع خل وزيت وتابل ، وربما كانت له مرقة ، فله حكم المطبوخ فلا يباع بمطبوخ ، ولا بأس به بالنسبة على كل حال ، والمطبوخ كله صنف [واحد]^(٦) ، وإن اختلفت صفة طبخه كقلية بعسل وآخر بلبن أو خل ، فلا يجوز فيه التفاضل ، ولا خير في الصير^(٧) بلحم الحيتان متفاضلاً ، وصغار الحيتان بكبارها متفاضلاً . ولا خير في شاة مذبوحة بشاة مذبوحة إلا مثلاً بمثل تحريراً إن قدر على تحريرهما في جلودهما قبل السلخ .

(١) المعتمد في المذهب قول مالك الأخير الذي رجع إليه واختاره ابن القاسم ، وكان مالك في أول قوله أجاز ذلك تحريراً . قلت : ولعله لما علم أنه لا يمكن أن يحاط بتحريه رجع عن القول بالجواز ، وإلى القول المعتمد وأشار خليل بقوله : « كريتون لحم لا رطبهما يابسهما » . انظر : التقىيد (٢٣٧/٣) ، مختصر خليل (١٥٩) ، الشرح الكبير (٥٢/٣) ، منح الجليل (٢١/٥) .

(٢) المعمور : الذي ينفع في الخل والملح فيؤتدم به . انظر هامش المدونة (١١١/٤) .

(٣) هذا شرح منه للنمكسود ، وهو كما قال الزرويلي : اسم فارسي يقال للحم الملح المشرح المخلوع العظام . انظر : التقىيد (٢٣٧/٣) .

(٤) اللحم الغريض : هو الطري القريب العهد بالذكاة . انظر : التقىيد (٢٣٧/٣) .

(٥) في هـ و ز : فاما المشوي في المقلبة .

(٦) سقطت من هـ و ق .

(٧) الصير بالكسر : صغار السمك ، الواحدة صيرة . المصباح (٣٥٣) .

وما أضيف إلى اللحم من شحم وكبد وكرش وقلب ورئة وطحال وكلٌّ وحلقوم وخصي وكراع ورأس وشبهه فله حكم اللحم فيما ذكرنا ، ولا يجوز ذلك باللحم ولا بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل ، ولا بأس بأكل الطحال .

ولا يجوز رأس برأسين إلا أن تكون رأس كبيرة تساوي في التحرى أو الوزن

صغيرين^(١) فيجوز .

[فيما يجوز فيه التفاضل من الطعام والإدام وما لا يجوز]

وكل طعام أو إدام يدخل^(٢) فلا يجوز فيه التفاضل بصنفه إن كان يداً بيد ، إلا ما لا يدخل من ذلك من رطب الفواكه ، كالتفاح والرمان والموز والخوخ ونحوه وإن ادخل^(٣) ، وكذلك جميع الخضر والبقول فلا بأس بصنف من ذلك كله بصنفه أو بخلافه يداً بيد متفاضلاً . وأما ما لا يؤكل ولا يشرب فلا بأس بواحد منه باثنين من صنفه يداً بيد ، ما خلا الذهب والذهب والفضة بالفضة فلا يجوز ذلك إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، والفلوس بالفلوس عدداً مثلاً بمثل ، ولا يجوز السكر بالسكر متفاضلاً ،

(١) في ز و ه : إلا أن يكون رأس كبير يساويه في التحرى أو الوزن صغيران ب الكبير فيجوز .

(٢) العلة عند مالك في عدم جواز التفاضل في الطعام هي أن يكون مطعوماً مدخراً مقتاتاً ، أو مصلحاً للمقاتات ، وبعضهم يزيد في صفة العلة أن يكون أصلاً للمعاش غالباً على اختلاف بينهم في مراعاة ذلك . ومعنى المقاتات أي الذي تقوم البنية به مع الاقتصر عليه . وأما علة عدم جواز النسيمة في الطعام فهي مطلق الطعام ، فلا يجوز بيع الطعام بالطعم نسيمة ، ولا بيعه قبل استيفائه بحال اتفقت أصنافه أو اختلفت كان مما يدخل ويتقات أم لا . انظر : المقدمات (٢٧/٢) ، منح الجليل (٢/٢) -

٤) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٤٧/٣) .

(٣) أي وإن ادخل على خلاف العادة والأصل .

ولا صيرة^(١) حنطة بصيرة شعير إلا كيلاً مثلاً بمثل ، ولا إردب حنطة وإردب شعير بمثلهما ، [ولا]^(٢) مد حنطة ومد دقيق بمثلهما ، كانت الحنطتان بيضاء أو إحداهما سمراء والأخرى بيضاء ، وهو ذريعة إلى أن يأخذ فضل شعيره في حنطة صاحبه ، ويأخذ صاحبه فضل حنطته في شعير صاحبه [وهو]^(٣) على الانفراد جائز ، وكذلك لا يجوز مدان من طعام مدخل من صنفه ودرارهم أو عرض ، وذلك^(٤) كالذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، لا ينبغي أن يكون معهما أو مع أحدهما عرض أو خلافه ، من ذهب أو فضة ، وكذلك ما يدخل من الطعام ولا يصلح فيه التفاضل ، فإنه يجري بحرى الذهب بالذهب فيما ذكرنا .

[فيما يحل ويحرم من بيع الفلوس بالفلوس]

ولا تصلح الفلوس بالفلوس جزافاً ولا وزناً ولا كيلاً مثلاً بمثل يداً ييد ، ولا إلى أجل ، ولا تجوز إلا عدداً فلساً بفلس يداً ييد ، ولا يصلح فلس بفلسين يداً ييد ولا إلى أجل ، والفلوس في العدد بمنزلة الدنانير والدرارهم في الوزن ، وإنما كره ذلك مالك في الفلوس ولم يحرمه^(٥) كتحريم الدنانير والدرارهم .

(١) الصيرة : الكومة من الطعام بلا كيل ولا وزن . انظر : المصباح (٣٣١) ، القاموس (٤٢٢) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ه .

(٤) في ك : وكذلك الذهب بالذهب .

(٥) هذا الكلام عائد إلى قوله : ولا يصلح فلس بفلسين يداً ييد ولا إلى أجل . إلخ ، قال الرورويلي : إن الكراهة هنا تكون بالنسبة إلى النقد على باها ، وبالنسبة إلى الأجل على التحرير . قلت : وسيأتي في كتاب الصرف قوله : ولا يباع فلس بفلسين نقداً ولا مؤجلاً . قيل نقداً على الكراهة ، ومؤجلاً على التحرير . وقيل نقداً على أحد القولين ومؤجلاً بلا خلاف . وأما قوله : ولا تصلح الفلوس بالفلوس جزافاً . إلخ ، فهذا حرم قطعاً كما هو واضح من قول المصنف بعد ذلك ، أن ذلك من المخاطرة . انظر : التقىد (٢٣٩/٣) ، وهامش نسخة (ط) ص ١٨٩ .

ولا خير في بيع رطل فلوس بـ طلي نحاس يدأ ييد ؛ لأن الفلوس لا تباع إلا عدداً ،
وبيعها وزناً أو كيلاً أو جزاً أو عين أو عرض من المخاطرة والقمار .

[فيما لا يجوز فيه الجزاف]

وكل شيء يجوز واحد باثنين من صنفه إذا كايله أو راطله أو عاده
فلا يجوز الجزاف [فيه ^(١) بينهما ، لا منها ولا من أحدهما ، ولا أن يكون أحدهما
كيلاً ، ولا وزناً ولا عدداً ، والأخر جزاً إلا أن يعطي أحدهما أكثر ما ^(٢) يأخذ
 بشيء كثير فلا بأس به ، وإن تقارب ما بينهما لم يجز ، وكان من المزابة وإن كان
 تراباً .

[في بيع الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص]

ولا بأس ببيع الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص متفاضلاً يدأ
 ييد . وإن بعت من رجل رطل حديد بعينه في بيتك بـ طلين من حديد بعينه في بيته ،
 ثم افترقتما قبل قبضه وزنه جاز ذلك ، ولكل واحد منكمما قبض ما ابـاع ، ولا يكون
 ذلك ديناً بدين ؛ لأنه بعينه ، فإن تلف الحديدان أو أحدهما قبل الوزن انقض البيع ،
 ولا شيء لأحد كما على صاحبه ، ولو قبض أحد كما من الحديد شيئاً [من
 صاحبه ^(٣) ردّه .

* * *

(١) وفي هـ : فيما بينهما .

(٢) في هـ و زـ : من الذي يأخذ .

(٣) سقطت من كـ و زـ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب الصرف﴾^(١)

[في المناجزة في الصرف]

قال مالك : ومن اشتري حلياً مصوغاً فقد بعض ثنه وتأخر البعض ، بطلت الصفة كلها ، وهو صرف .

(١) الصرف : قيل مأخوذ من التقلب ، ومنه صرف الدهر وصرف الأمور ، أي : تقلبها واختلافهما شيئاً فشيئاً ، وكذلك صرف الذهب والفضة قلب عين أحدهما بالآخر ، ومنه سمى فاعل ذلك صريفاً . وقيل مأخوذ من الصرف الذي هو الصوت بلبة أصوات الدرافيم والدنانير عند تقلبها وعدها ، أو وزنها .

أما الصرف في الاصطلاح فقد عرفه ابن عرفة بأنه : بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس . قال الرصاع في شرحه على حدود ابن عرفة : أشار إلى أن الفلوس حكمها حكم النقد لا حكم العرض ، ثم نقل عن ابن عرفة أنه استدل على ذلك بقول المدونة : من صرف دراهم بفلوس ، فقد أطلق على ذلك صرفاً ، والأصل في الإطلاق الحقيقة ، ثم قال الرصاع : فإن قلت : إذا صح زيادة ما أدخل به الفلوس ، فهلا أتى بما يعم الفلوس وغيرها ، وقد وقع في المدونة أن ما جرى بجرى الفلوس يقوم مقامه حتى الجلد وما شابهها ، ثم يقول الرصاع : قلت : لعل المراد بالفلوس الكناية عن الذي ناب عن النقادين . قلت : كلام ابن عرفة والرصاع صريح في أن الفلوس وما قام مقامها يأخذان حكم النقادين وأنهما ليسا بعرض ، خلافاً لمن زعم ذلك من المتأخرین فبني عليه عدم وجوب الزكاة في الأوراق النقدية وإباحة الربا فيها بنوعيه الفضل والنسيمة .

انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٣٥ - ٣٣٦) ، التقىيد : (١٥٠/٢) ، المقدمات (١٤/٢) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٩١/٥) .

ومن كان له على رجل مائة دينار فباعها منه بـألف درهم فقبض [منها]^(١) تسعمائة ، وفارقه قبل قبض الباقي لم يصلح ويرد الدرادم ، وتبقى له المائة دينار على حالها ، ولو قبض الدرادم كلها جاز ، ولو كان له عليه ألف درهم حالة فباعها منه بطوق^(٢) ذهب ، ثم فارقه قبل قبضه فلا خير فيه ، ويرد الطوق ، ويأخذ درادمه ، والحلبي في هذا والمسكوك والتبر سواء ، لا يجوز في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة إلا يداً بيده .

ومن صرف من رجل مائة دينار بـألف درهم فنقده خمسين ديناراً وقبض ألف درهم ثم فارقه ، فالجميع متقض ، ولا يجوز منه حصة الخمسين^(٣) النقد ؛ لأن الصفة وقعت فاسدة ، ولو تقاضا الجميع ثم وجد من الدنانير خمسين^(٤) رديئة ، انتقض من الصرف حصة الخمسين فقط ؛ لأن هذا صرف صحت عقدته ، ولو رضي الرديئة تم جميعه .

ومن صرف من رجل ديناراً بـعشرين درهماً ، فقبض عشرة وقال له : أعطني بالعشرة الأخرى أرطال لحم كل يوم رطلاً لم يجز . ولا يجوز تأخير ما وقع مع الدرادم من عرض ، وإن تعجل ذلك جاز .

ومن اشتري من رجل سلعة إلى أجل بـنصف دينار نقداً ، فأعطيه بعد الصفة ديناراً ليـرد عليه نصفه درادم بـغير شـرط فلا خـير فيه ؛ لأنـه صـرف فيـه سـلـعة تـأخرـت ، وـلمـ يـجز

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) الطوق : حل العنق ، ويطلق على كل ما استدار بشيء . انظر : القاموس (٩٠٥) .

(٣) في ك : الخمسين الدينار النقد .

(٤) في هـ : خمسين ديناراً .

مالك اجتماع بيع وصرف في صفة واحدة ، إلا أن تكون دراهم يسيرة كالعشرة ونحوها ، وإن كثرت الدرارم لم يجز ، ولا بأس بصرف دينار بدرارم وفلوس .

ومن اشتري ثوباً وذهبًا يسيراً لا يكون صرفاً بدرارم فتأخر درهم منها بطل البيع ، وإن كانت الذهب كثيرة لم يجز ، وإن اتقد جميع الصفة ، ومن اشتري فلوساً بدرارم أو بخاتم فضة أو ذهب أو بتير ذهب أو فضة فافترقا قبل أن يتقابضاً لم يجز ؛ لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب والورق^(١) .

قال مالك : وليس بحرام^(٢) بين ، ولكن أكره التأخير فيها^(٣) . ولو جرت الجلسود

(١) في ك : بالذهب ولا بالورق .

(٢) في هـ : وليس من الحرام بين .

(٣) قول مالك هنا : وليس بالحرام بين ولكن أكره التأخير فيها ، يخالف قوله بعد هذا في نفس كتاب الصرف من المدونة : « لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ». واختلاف قول مالك في تكييف الفلوس - هل هي في حكم العين أو في حكم العرض أو وسط بينهما تأخذ من كل واحد منها بطرف - اختلاف كثير جداً حار علماء الذهب في الخروج منه بنتيجة حاسمة . قال القاضي عياض معلقاً على قول مالك « ومن اشتري فلوساً بدرارم أو بخاتم فضة أو ذهب ، أو بتير ذهب أو فضة ، فافترقا قبل أن يتقابضاً لم يجز ؛ لأن الفلوس لا خير فيها نظرة بالذهب والورق » : اختلاف لفظه في الفلوس في مسائله بحسب اختلاف رأيه في أصلها ، وهي كالعرض أو كالعين ، فله هنا التشديد وأنه لا يصلح فيها النظرة ولا تجوز ، وشبهها بالعين ، وظاهره المنع جملة كالذهب والفضة ، وقال بعد هذا : ليست كالدنانير والدرارم في جميع الأشياء ، وقال في ثاني السلم : إن باع بهما وكيل ضمن ؛ لأنها كالعرض إلا في سلعة يسيرة الثمن . وقال في الركأة : لا تزكى إلا في الإدارة كالعرض . وفي السلم الثالث منع بيعها جزافاً كالعين . وفي السلم الأول يسلم فيها الطعام والعروض لا غير . وفي القراض : جواز بيعها بالعين نظرة . وفي العارية : إن أغارها فهو قرض كالعين . وفي الاستحقاق : إن استحقت وكانت رأس مال السلم أتى بعثتها كالعين . وفي الرهون : إن رهنت طبع عليها كالعين . قال الزرويلي : وفي الكتاب -

بين الناس مجرى العين المسكوك لكرهت بيعها بذهب أو ورق نظرة .
ولا يباع فلس بفلسين نقداً ولا مؤجلاً .

[في المتصارفين يتسلفان ما عقدا عليه الصرف]

وإن اشتريت من رجل عشرين درهماً بدينار وأنتما في مجلس [واحد]^(١) ، ثم استقرضت أنت ديناراً من رجل إلى جانبك ، واستقرض هو الدرادم من رجل إلى جانبه فدفعت إليه الدينار ، وقبضت الدرادم ، فلا خير فيه^(٢) ، ولو كانت الدرادم معه

= غير هذا ، ففي كتاب القراض قال : لا يجوز القراض بها ؛ لأنها تؤل إلى الفساد والكساد فجعلها كالعرض . وفي السلم الأول : والصفر والنحاس عرض ما لم يضرب فلوساً ، فإذا ضرب فلوساً جرى مجرى الذهب والورق فيما يحل ويحرم . وفي الصرف : ومن لك عليه دراجم ، ثم قال : وكذلك الفلوس . قال العدوبي : وقد أغفلأ معاً ما في السلم الثالث ، ونصه : ولا يجوز إلا عدداً فلساً بفلس يداً بيد ، ولا يصلح فلس بفلسين لا يداً بيد ولا إلى أجل ، والفلوس بالعدد منزلة الدنانير والدرادم في الوزن ، وإنما كره مالك ذلك في الفلوس ولم يحرمه كتحريم الدنانير والدرادم ، ثم قال الرهوني بعد أن ساق هذه الأقوال في الفلوس : فالخلاف فيها قوي جداً . قلت : وهو كما قال - كما هو واضح من تتبع أقوال مالك فيها - ومن هنا يتبيّن لنا خطأ بعض المؤاخرين الذين يجزمون بنسبة عرضية الفلوس وعدم حرمة النساء والتفضيل فيها إلى مالك ، ليعمموا الحكم على ما جرى مجرها من الأوراق النقدية ، فإن أقوال مالك وترده في تكييفها بين العرضية والعينية - كما ترى - بلغت في المدونة وحدتها أربعة عشر قولأ في موضع مختلف ، يجعلها مرة عرضية ومرة عينية ، فلابد من دراسة مسحية وتحليلية معمقة لهذه الموضع للخروج بنتيجة محققة بعيدة عن الارتجالات الفقهية القاصرة . انظر : التقىيد (١٥٣/٣) ، التفريع (١٥٨/٢) ، التلقين (٣٨٠/٢) ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني (٩١/٥ وما بعدها).

(١) سقطت من ز و هـ .

(٢) قال الزرويلي : « لا خير فيه : معناه الحرمة ، وهو حرام ؛ لأن كل واحد قد صارف على أن يتحيل في الدفع والمناجزة بالتسلف . . . ». انظر : التقىيد (١٥٣/٣) .

واستقرضت أنت الدينار ، [فإن ^(١) كان أمراً قريباً كحل الصُّرة لا يقوم لذلك ولا يبعث وراءه ، جاز ، ولم يجزه ^(٢) أشهب ^(٣) .]

[في المتصارفين يتناقدان في غير مجلس العقد]

وأكره ^(٤) للصيري أن يدخل الدينار في تابوته أو يخلطه ثم يخرج الدرادم ، ولكن يدعه حتى يزن درادمه فيأخذ ويعطي ، وأكره ^(٥) أن يصارفه في مجلس ، ويناقده ^(٦) في آخر ، أو يجلسا ساعة ثم يتناقدا قبل أن يفترقا .

ومن لقي رجلاً معه درادم فواجهه عليها ^(٧) ، ثم مضى [معه ^(٨) إلى الصيارفة

(١) سقطت من كـ .

(٢) في زـ : ولم يجهـ .

(٣) وردت هنا زيادة في كـ ، وهي : لأنكما عقدتما على ما لا يجوز من غيبة الدينار . وقد وردت هذه الزيادة في المدونة تعليلاً لقول أشهب . والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وهو موافق لقول مالك في مسألة مشابهة كما في المدونة . انظر : المدونة (٤٢٢/٣) ، التقييد (١٥٣/٣) .

(٤) قال الزرويلي : الكراهة هنا على بابها ، قال اللخمي : وكل هذا حمایات ولا يفسد به الصرف .
انظر : التقييد (١٥٣/٣) .

(٥) الكراهة هنا على المنع ، بمعنى الحرمة ؛ لأن المناجزة من شروط صحة الصرف ، قال عليش عن سند : إذا تصارفا في مجلس وتقابضا في مجلس آخر ، فالمشهور منعه على الإطلاق ، وقيل : يجوز فيما قرب ، وأما التأخير البسيط بدون فرقة بدن كأن تصرف منه ديناراً فيدخله تابوته ثم يخرج الدرادم ، وكان تصرف منه ديناراً فيمشي إلى حانوت أو حانوتين لتقليله ففيه قولهان ، مذهب المدونة كراهته ، ومذهب الموازية والعتبة جوازه . انظر : منح الجليل (٤٩٤/٤) .

(٦) في هـ : وينقدهـ .

(٧) فواجهه عليها : أي عاقدة عليها ، مأخوذه من الإيجاب والقبول في البيع . انظر : التقييد (١٥٤/٣) .
(٨) سقطت من كـ .

ليتناقدا ، لم يجز ، ولو قال له المبادع : اذهب بنا إلى السوق بدرأهملك فإن كانت جيادةً أخذتها منك كذا وكذا درهماً بدينار ، لم يجز^(١) ، ولكن يسير معه على غير موعد ، فإن أتعجبه شيء أخذ وإلا ترك .

ولا خير في^(٢) أن يتبع الوارث من الميراث حلبي فضة أو ذهب ، أو ما فيه^(٣) حلية أقل من الثالث ، مثل السيف وشبيهه ، ويكتب على نفسه ويتأخر الوزن أو يؤخر الحاسبة ، أو ليقوما إلى السوق فينقذ ، [فلا يعجبني ذلك]^(٤) ولا ينبغي^(٥) ، وأراه متنقصاً ، إلا أن يتناقدا حين البيع ، ألا ترى لو تلف بقية^(٦) المال أنه يرجع عليهم^(٧) فيما صار لهم فيقتسمونه فلا يجوز إلا بالنقد ، وكذلك الأجنبي .

(١) عدم جواز المعادة هنا شهـر ابن الحاجـ وابـن عبد السلام ، وقال ابن رشد : وهو ظاهر المدونـة . وعليـه مشـى خـليل في مختصرـه ، حيث قال عاطـفاً علىـ ما يـحرـم : « أوـمـواعـدة » ، وشهرـ المـازـريـ الكـراـهـةـ وـنـسـبـهاـ لـلـخـمـيـ لـمـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ ، وـقـدـ صـدـرـ بـهـاـ ابنـ رـشـدـ فيـ المـقـدـمـاتـ وـنـسـبـهاـ لـابـنـ القـاسـمـ حيثـ قـالـ : « وـأـمـاـ الـمـوـاعـدـةـ فـتـكـرـهـ ، فـإـنـ وـقـعـ ذـلـكـ وـتـمـ الـصـرـفـ بـيـنـهـمـاـ عـلـىـ الـمـوـاعـدـةـ لـمـ يـفـسـخـ عـنـدـ اـبـنـ القـاسـمـ ». انظر : المـقـدـمـاتـ (١٧/٢ - ١٨) ، التـقـيـدـ (٣/٥٤) ، منـحـ الجـلـيلـ (٤/٤٩٦) .

(٢) فيـ كـ : ولاـ خـيرـ أـنـ يـتـبعـ .

(٣) فيـ هـ : أوـ ماـ فيـ ذـلـكـ حلـيةـ .

(٤) سقطـتـ مـنـ كـ وـ زـ .

(٥) قولهـ هناـ فيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ : « لاـ خـيرـ » وـ « لاـ يـعـجـبـنـيـ » وـ « لاـ يـنـبـغـيـ » ، كلـهاـ بـعـنىـ المنـعـ وـعـدـمـ الـجـواـزـ ؟ لـعـدـمـ وـجـودـ الـمـنـاجـزـةـ الـتـيـ هيـ شـرـطـ فيـ صـحـةـ الـصـرـفـ ، وـإـنـماـ عـبـرـ هـنـاـ بـالـوـارـثـ لـكـيـ لاـ يـتوـهـمـ أـنـهـ لـمـ كـانـ نـصـيـبـهـ فـيـ الـمـيرـاثـ مـوـكـدـ سـقـطـ عـنـهـ شـرـطـ الـمـنـاجـزـةـ . انـظـرـ : التـقـيـدـ (٣/٥٤) .

(٦) فيـ زـ : جـمـيعـ الـمـالـ .

(٧) فيـ كـ : أـنـهـمـ يـرـجـعـونـ عـلـيـهـ .

[فيمن صارف رجلاً ثم استقرض منه الدرهم ، وفي الصرف من مال المراطلة^(١)]

وإن صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهماً ، فلما قبضت الدينار تسلفت منه عشرين درهماً ثم ردتها إليه في صرف ديناره ، لم يجز ، وكأنك أخذت ديناراً في عشرين درهماً إلى أجل . ولو بعت منه دنانير فضة بدنانير قائمة فراطته بها وزناً بوزن ثم تقابلستما فأراد أحد كما أن يصرف من صاحبه ديناراً مما أخذ منه ، لم يجز .

[في إعادة الدين إلى الغريم سلماً]

وإن قبضت من غريمك ديناً ، فلا تعدد إليه مكانك سلماً في طعام أو غيره ، وكذلك لو أسلمت إليه دنانير في طعام ، ثم قضاها بمحثان ذلك من دين لك عليه بغير شرط ، لم يجز ، ويكره^(٢) ذلك كله بمحثانه .

[في بيع الدين الحال بدنانير نقداً أو بعرض]

وإن كان لك على رجل دراهم حالةً فبعتها من رجل بدنانير نقداً ، لم يصلح ذلك^(٣) إلا أن يقبض منها الدينار وينفك غريمك الدرهم مكانه يداً بيده . وبيع الدين إنما يجوز بعرض نقداً فإذا بيع بعين ، لم يجز إلا يداً بيده .

[في بيع الدنانير الناقصة بالوازنة]

قال عبد العزيز : وإذا أردت أن تبيع ذهباً نقصاً^(٤) بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع

(١) المراطلة : بيع الذهب بالذهب وزناً ، أو فضة بفضة كذلك . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٣٩) .

(٢) قال الزرويلي : الكراهة هنا على المتع ؛ لأنه قال قبلها : لم يجز . التقييد (١٥٤/٣) .

(٣) لم يصلح هنا بمعنى لم يجز ، لعدم توفر شرط المناجزة - كما تقدم -

(٤) أي ناقصة الوزن .

نقشك بورق ثم اتبع بالورق وازنة ، ولا تجعل ذلك من رجل واحد فإن ذلك ذهب
بذهب وزيادة .

[في بيع السيف المخل]

ومن اشتري سيفاً محلى كثير^(١) الفضة نصله تبع لفضته^(٢) بعشرة دنانير ، فقبضه
ثم باعه مكانه من رجل إلى جنبه قبل النقد ثم نقد الشمن ، لم يبنغ^(٣) أن يقبض السيف
حتى يدفع الشمن ، فإن وقع ذلك مضى البيع وجاز إذا نقده مكانه . وأما إن قبض
المبتاع السيف وفارق البائع قبل أن ينقده ثم باع السيف فيبعه جائز ، ويضمن المبتاع
الأول لبائعه قيمة السيف من الذهب يوم قبضه كبيع فاسد . ولو لم يخرجه من^(٤) يده
لم يفته حواله سوق ، وله رده كالصرف ، ولا يفيت الذهب والفضة تغير سوق ، وإن
أصابه يده عيب فانقطع أو انكسر جفنه^(٥) فعليه^(٦) قيمته يوم قبضه^(٧) .

[في الحوالة في الصرف]

وإن صرفت من رجل [ديناراً]^(٨) بعشرين درهماً ، فدفعت إليه الدينار وأمرته أن

(١) في ك : بكثير الفضة .

(٢) تبع لفضته : أي في الوزن أو في القيمة .

(٣) لم يبنغ هنا محمولة على الكراهة إذا لم يفترقا عن المجلس حتى حصل القبض ؛ لأن التأخير هنا يسير
كما في مسألة من أدخل الدنانير في تابوته ثم أخرج الدرهم ، أو يمشي إلى حانوت أو حانوتين
لتقليل الدنانير التي صرفها - وقد تقدمت معنا في (ص ٩٧) من هذا الجزء - .

(٤) في ز : وإن لم يخرج من يده لم يفت حواله سوق .

(٥) جفن السيف : غلافه ، والجمع جفون . المصباح (١٠٣) .

(٦) في هـ : فعليه فيه قيمته .

(٧) وقعت هنا زيادة في هـ ، وهي : قال سحنون : بل قيمة النصل والجفن وزن الفضة .

(٨) سقطت من ك .

يدفع الدرهم أو نصفها إلى غيرك وقبضت أنت ما بقي ، وذلك كله معاً ، لم يتبع^(١) ذلك حتى تقبضها أنت منه ، ثم تدفعه إلى من شئت ؛ لأنكما افترقتما قبل تمام القبض .

[في الوكالة في الصرف]

وإن وكلت رجلاً يصرف لك ديناراً ، فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فأمرك بالقبض وقام فذهب^(٢) ، فلا خير فيه .

ولا يصلح^(٣) للرجل أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض .

ومن لك عليه دراهم فقلت له : صرّفها لي بدينار وجيئني به ، لم يجز ، وكأنك فسختها [عليه]^(٤) في دينار^(٥) فيصير صرفاً متأخراً ، أو أخرته بها إلى أن يشتريه لك

(١) في المدونة : لا يعجبني ، بدل لا ينبغي . قال الزرويلي : وهي هنا على المنع ، وحملها اللحمي وأبو إسحاق على الكراهة لتعبيره في المدونة بـ « لا يعجبني » ، والمشهور أن ذلك على المنع ، كما يدل عليه التعليل في قوله : « لأنكما افترقتما قبل القبض ، والتقابض شرط في صحة الصرف كما تقدم ». انظر : المدونة (٣/٤٠٠) ، التقىد (٣/١٥٦) ، منح الجليل (٤/٥١٥) ، المقدمات (٢/١٨) .

(٢) مفهوم الكلام أنه إذا لم يذهب الوكيل جاز ، ولكنه يبقى على الكراهة ، أما في حالة ذهاب الوكيل فالمشهور الحرمة التي عبر عنها بقوله : فلا خير فيه . انظر : منح الجليل (٤/٤٩٥) .

(٣) في المدونة : لا أحب ، بدل لا يصلح ، وقد حملها الزرويلي هنا على الكراهة ، والذي مشى عليه خليل وشارحوه أنها على الحرمة ، وأن العقد يبطل ، قال خليل في مختصره عاطفاً على ما يحرم في الصرف : « أو عقد ووكل في القبض » ، قال عليش : فيبطل ؛ لأنه مذنة التأخير ، إلا أن يقبض الوكيل بمحضه موكله فيجوز على الراجع . منح الجليل (٤/٤٩٤) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٣٠) .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) في هـ : بدنانير .

فيصير سلفاً جرّ منفعة ، وكذلك إن أمرته أن يبيع لك طعاماً لك عليه من بيع قبل أن تقبضه ويدخله بيته قبل قبضه ، وإن كان رأس مالك فيه عيناً فباعه بخلافه من العين دخله مع ذلك تأخير الصرف ، وإن باعه بصنفه أزيد أو أقل من دخله الربا مع ذلك^(١).

[في المقاصلة^(٢) في الصرف ، أو قضاء بعضه من دين]

وإن صرف منك^(٣) رجل ديناراً فلما وزنت له الدرهم وبقاضها أراد مقاصتك بدينار له عليك ، فإن رضيت جاز وإن لم ترض غرم لك دينار الصرف وطالبك بديناره .

ومن لك عليه نصف دينار ودراهم ، فصرف منك ديناراً ثم قضاك دراهمك مكانه أو أعطاك ديناراً لتأخذ نصفه قضاء من دراهمك وتعطيه بنصفه دراهم ، فلا بأس به .

[فيمن استقرض من رجل عيناً فأراد أن يصرفها منه ، وكيف لو ابتاع منه بها سلعة]

ومن استقرضت منه دنانير أو دراهم فلا تصرفها منه مكانك ، فيئول إلى الصرف نظرة ، إلا إن أقرضكها حالة فابتعد بها منه سلعة نقداً أو إلى أجل ، أو أقرضكها إلى أجل فابتعد بها منه سلعة يدأ بيد^(٤) ، فلا بأس به . وإن أقرضكها إلى أجل فرددتها إليه في شيء إلى أجل^(٥) ، لم يجز ، وصار ديناً بدينه .

(١) وقعت هنا زيادة في هـ ، وهي : وبيع الطعام قبل استيفائه .

(٢) المقاصلة : إسقاط مالك من دين على غيرك في نظر ما له عليك ، - وقد سبق تعريفها - . انظر : الشرح الكبير (٣/٢٢٧) .

(٣) في هـ : وإن صرفت من رجل .

(٤) في كـ : فابتعد منه ذلك يداً بيد .

(٥) في هـ : في شيء يتأخر .

[فيمن له على رجل دراهم فلما حلّ الأجل دفع إليه عرضًا لبيعه أو ديناراً ليصرفه فيستوفي ذلك]

ومن لك عليه ألف درهم إلى أجل فلما حلّ دفع إليك عرضًا فقال : بعه واستوف حقك ، جاز ، إلا أن يعطيك سلعة من صنف ما بعت منه بدينك ، وهي أفضل ، فلا يجوز ، وأما إذا كانت مثلها في الصفة والجودة أو أدنى ، فلا تهمة في ذلك .

ومن له عليك دراهم فلا يعجبني^(١) أن تعطيه ديناراً ليصرفه ويستوفي دراهمه ، وأخاف أن يحبسه فيصير مصراً من^(٢) نفسه ، وكذلك الفلوس .

[في شراء دراهم من رجل صارفته بدنانير في الدرادم غير المشتراء]

وكره مالك أن تصرف دراهمك من رجل بدنانير^(٣) ثم تباع منه بذلك الدنانير^(٤) دراهم غير دراهمك ، أو غير عيونها في الوقت ، أو بعد يوم أو يومين . قال ابن القاسم : فإن طال الزمان وصح أمرهما فلا بأس به^(٥) .

(١) قوله : لا يعجبني ، قال الزرويلي : على المنع ؛ لأنه يصير صرفاً مستاخراً وفسخ الدين بالدين . وحملها اللخمي على الكراهة ، وقال : قال ابن القاسم : استقله مالك وكرهه . قال : وقال مالك في سماع أبي قرة : لا بأس أن يدفع الرجل إلى الرجل دنانير يقول : اصرفها وخذ حقك منها بدرادم . انظر : التقييد (١٥٧/٣) .

(٢) في ك : مصراً به من .

(٣) في هـ : بدينار .

(٤) في هـ : ثم تباع منه بذلك الدينار .

(٥) قال الزرويلي : لا يخلو هذا الأمر من ثلاثة أحوال : إما أن يكون في المجلس فيجوز المثل وينبغي الأقل أو الأكثـر . وإما أن يكون بعد الافتراق وقبل الطول فيمنع الأقل والأكـثر ، واختلف في المثل ، فقال بعض القرويـن يمنع ، وقال ابن يونـس : يجوز وإن كان بعد الطول جاز الأقل والأكـثر والمـثل . انظر : التقيـيد (١٥٨/٣) .

[في مصارفة عبده النصري ووجود الصيارة من النصارى في أسواق المسلمين]

ويجوز الصرف من عبده النصري كالأجنبي ، وكره^(١) مالك أن يكون النصارى في أسواق المسلمين [صيارة^(٢)] لعملهم بالربا ، وأرى أن يقاموا .

[في بيع الدرهم بنصفه فلوس أو نصفه فضة أو بعضه بطعام وباقيه فضة]
وإن بعت درهماً بنصفه فلوساً ونصفه فضة ، أو اشتريت بنصفه أو ثلثيه طعاماً وأخذت بباقيه فضة جاز ، وإن أخذت بثلثه طعاماً [وأخذت^(٤) بباقيه فضة ، فمكروه^(٥)].

(١) الكراهة هنا على التحرير كما يدل عليه قول ابن القاسم « وأرى أن يقاموا » ، وقد تقدم قول مالك هذا وأثر عمر بن الخطاب في هذا المعنى في الجزء الثاني (ص ٣٠) ، قال اللخمي : قد تغير أمر الناس اليوم ، وكثير العمل بالربا من غير المسلمين ، وإذا كان رجلان يعملان بالربا : أحدهما مسلم ، والآخر نصري^٦ كان الصرف من النصري أحسن ؛ لأنه غير مخاطب بتحريم الربا على الصحيح من المذهب ، ولأنه لو أسلم يحمل له ما في يديه كان له عن ربا أو ثمن حمر ، ولو تاب المسلم لم يحمل له إمساك ما في يديه من ذلك . انظر التقييد (١٥٨/٣) .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) في ز : وكره مالك أن تكون النصارى صرافين في أسواق المسلمين .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) قوله هنا : مكروه ، يعني حرام ، وهو المذهب - كما قال أبو الحسن الزروبي - ، وهو ظاهر لفظ المدونة ، ففيها : « قلت : فإن كان الثالثان طعاماً والثالث فضة أيجوز هذا في قول مالك ؟ قال : لا . .. ثم عللها بقوله : لأن الطعام إذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة في قول مالك ، وإنما يراد به الطعام ، وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعاً للسلعة ، وإذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك حمل ورق وسلعة بورق ، وجعل السلعة تبعاً للفضة » . انظر : المدونة (٤٠٥/٣) .

[في صرف الغصب والوديعة والرهن]

ومن غصبك دنانير فجائز أن تصرفها منه بدراهم [وتبضها ^(١)] ، ذكر أن الدنانير عنده حاضرة أو لم يذكر ؛ لأنها في ذمته . ولو غصبك جارية جاز أن تبيعها منه وهي غائبة بيلد آخر وينفذ إذا وصفها ؛ لأنها في ضمانه ، والدنانير في ذلك أبين ، ولا تصرف منه وديعة لك أو رهناً في بيته من ذهب أو فضة حلبيّ أو مسكونك ؛ لأنه ذهب بفضة ليس يبدأ بيد ، إلا أن تكون الوديعة حاضرة ، ولو أودعته مائتي درهم ثم لقيته والدرهم في بيته فهضمت ^(٢) عنه مائة على أن أعطاك مائة من غير المائتين لم يجز ، وإنما يجوز أن تأخذ منها مائة وتدع له مائة ، وإن أودعته دنانير فصرفها بدراهم ، أو ابتعاب بها سلعة فليس لك أن تأخذ ما ابتعاب أو صرف ، وإنما لك عليه مثل دنانيرك . وإن أودعته عرضاً أو طعاماً فباعه بعرض أو طعام ، كنت مخيراً في [أخذ ^(٣)] ما باعه به ، أو أخذ المثل فيما يقضى بعلمه ، والقيمة فيما لا مثل له .

[في شراء سلعة بدينار إلا درهماً ، وما لا يجوز أن يقارن الصرف من بيع

وغيره]

ولا بأس بشراء سلعة بعينها بدينار إلا درهماً إن كان ذلك كله نقداً ، فإن تأخر الدينار أو الدرهم أو السلعة وتناقل الباقي لم يجز ^(٤) . وروى أشہب عن مالك : إن كان

(١) سقطت من لك .

(٢) هضمت : أي أسقطت - كما تقدم - .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) هذه رواية ابن القاسم عن مالك ، وسيأتي قول ابن القاسم ، فيحصل في المذهب ثلاث روايات : رواية ابن القاسم عن مالك ، وهي عدم الجواز إلا إذا كان ذلك كله نقداً ، ورواية أشہب عن مالك وهو الجواز إذا انتقد الدينار والدرهم ولو تأخرت السلعة ، وقول ابن القاسم نفسه ، وهو الجواز إذا تأخر الدرهم والدينار إلى أجل واحد وعجلت السلعة . والمعتمد في المذهب قول =

الدينار والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة فجائز .

قال ابن القاسم : وإن تأخر الدينار والدرهم إلى أجل واحد وعجلت السلعة فجائز^(١) ، وكذلك إن اشتراها بدينار إلا درهمين في جميع ما ذكرنا ، وإن كانت^(٢) بدينار إلا ثلاثة دراهم لم أحب^(٣) ذلك إلا نقداً ، وجعل ربيعة الثلاثة كالدرهمين ، ولم يجز مالك الدرهم والدرهمين إلا زحفاً^(٤) ، فأما بدينار^(٥) إلا خمسة دراهم أو عشرة فيجوز نقداً كله ، ولا ينبغي^(٦) التأخير في شيء من ذلك للغرر فيما

= ابن القاسم ، وهو توسط بين قوله مالك وتقيد لأوهما ، وإلى القول المعتمد أشار خليل في مختصره بقوله : « وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين (أي فإن ذلك يحرم) بخلاف تأجيلها أو تعجيل الجميع ». قال عيسى في شرحه على المختصر : أي بخلاف تأجيلهما أي النقدين بأجل واحد ، وتعجيل السلعة ، فهذا جائز لدلائله على قصد البيع وتبعة الصرف مع يسارته فإن اختلف أجلهما منع . المدونة (٤٠٦) ، مختصر خليل (١٥٧) ، منح الجليل (٤ / ٥٠٢ - ٥٠١) .

(١) هذا قول ابن القاسم ، وهو المشهور - كما قدمنا - من الروايات الثلاث .

(٢) في هـ : وإن كان .

(٣) في المدونة : « فلا أحبه ولا خير فيه عندي » ، قال أبو الحسن الزرويلي : فظاهره أن ذلك مع التأخير حرام . انظر : المدونة (٤٠٦ / ٣) ، التقيد (١٦٠ / ٣) ، منح الجليل (٤ / ٥٠٢) .

(٤) زحفاً : أي استقلالاً وكراهة ، ومفهوم قوله أنه لم يجز التأخير في الدرهم والدرهمين إلا على الكراهة أن ما زاد عليهما يحرم ، كما سيغير عن ذلك بقوله : لا أحب ، وهي على التحريم - كما سنتعلم - . انظر : منح الجليل (٤ / ٥٠٢) .

(٥) في هـ : فأما الدينار .

(٦) في هـ : ولا يجوز .

(٧) قوله « لا ينبغي » أي لا يجوز ، بدليل تعليله بالغرر . انظر : التقيد (١٦٠ / ٣) ، منح الجليل (٤ / ٥٠٢) .

يغترق ذلك من الدينار عند الأجل إن حال^(١) الصرف .

قال يحيى بن سعيد : لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع الرجل ببعض الدينار شيئاً ويأخذ بفضله ورقاً ، ويترك ما ابتاع حتى يعود في يوم آخر فيأخذه ؛ لأن ذلك يرى صرفاً .

قال مالك : وإن ابتاع منه سلعة بثلثي الدينار فقال له بعد البيع : هذا الدينار فاستوف منه ثلثيك وأمسك ثلثه عندك ، فلا بأس به إذا صح ذلك ولم يكن بينهما في ذلك شرط عند البيع ولا عادة ولا إضمار .

ومن قدم تاجراً ومعه ألف دراهم ورقائق ومتاع ونقر فضة ، فاشترى ذلك كله [منه رجل^(٢)] صفقة واحدة بalf دينار وتناقدا لم يجز ، إذ لا يجوز صرف وبيع في صفقة ، ولا شركة وبيع ، ولا نكاح وبيع ، ولا جعل وبيع ، ولا قراض وبيع ، ولا مساقاة وبيع .

[فيمن اشتري سلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهرين أو إلا ربعاً أو سدساً أو إلا قفيز حنطة]

وإن ابعت سلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهرين ، فنقتده أربعة دنانير وتأخر الدينار الباقى أو الدرهم ، أو نقتده الدينار وأخذت الدرهم وأخرت الأربعة^(٣) ، لم يجز ذلك ؛ إذ للدرهم في كل دين حصة ، ولو ابعتها بخمسة دنانير إلا ربعاً أو سدساً

(١) في هـ : إن حال عليه الصرف .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) أي الأربعة الدنانير .

جاز تعجيل الأربعة ، وتأخير [الدينار]^(١) الباقى [حتى يأتيك بخمس أو بربع وتدفع إليه الدينار ، وكذلك إن]^(٢) [تأخرت الأربعة ودفع ديناراً]^(٣) ، أو أخذ سدسه أو ربعه مكانه دراهم ، [فلا بأس به]^(٤) ؛ لأن الجزء من الدينار لا يجري في سائره .

ومن باع سلعة بدينار إلا قفيز حنطة نقداً ، جاز ذلك ، كان الدينار نقداً أو مؤجلاً ، وكأنه باع السلعة وقفizer حنطة بدينار ، هذا إن كان القفيز والسلعة عنده ، وإلا لم يجز ، ودخله بيع ما ليس عنده .

[فيمن باع طعاماً بدينار ونصف درهم هل يأخذ بنصف الدرهم طعاماً]

قال ابن المسيب : ومن باع من رجل طعاماً بدينار ونصف درهم فلا يأخذ من المبتاع بنصف الدرهم طعاماً ، ولكن يأخذ منه درهماً ويعطيه بقيته^(٥) طعاماً . قال مالك : إنما كرهه سعيد لأنه يصير ديناراً وطعاماً بطعم ، قال مالك : ولو كان نصف الدرهم ورقاً أو فلوساً أو غير الطعام جاز^(٦) .

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك و ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في هـ : ويعطيه بقيته .

(٦) في المدونة : ما كان بذلك بأس ، بدل : جاز . وقول البراذعي « جاز » يدل على أنه فهم من نهي سعيد بن المسيب الحرمة ، وقول مالك : « وإنما كرهه سعيد . . . إلخ » ظاهره الكراهة ، لكن تعليل مالك لنهي سعيد بأنه إنما نهى عنه لكونه بيع طعام ودينار بطعم قد يدل لفهم البراذعي . انظر : المدونة (٤١١/٣) .

[فِيمَنْ صَرَفَ دِينارًا بِدِرَاهِمٍ عَلَى أَنْ يَأْخُذَ بِهَا سَلْعَةً وَكَيْفَ إِنْ رَدَّهَا بِعِيبٍ]

وَإِنْ صَرَفَتْ مِنْ رَجُلِ دِينارًا بِدِرَاهِمٍ فَلَمْ تَقْبضْهَا حَتَّى أَخْذَتْ بِهَا مِنْهُ سَلْعَةً ، أَوْ قَبَضَتْ مِنْهُ نَصْفَهَا ، وَأَخْذَتْ بِنَصْفِهَا سَلْعَةً مَكَانِكَ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، فَإِنْ رَدَّتْ السَّلْعَةَ بِعِيبٍ رَجَعَتْ بِدِينارِكَ ، وَلَوْ صَرَفَهُ مِنْهُ بِدِرَاهِمٍ عَلَى أَنْ تَأْخُذَهَا مِنْهُ سَهْنًا أَوْ زَيْتَانًا نَقْدًا أَوْ مَوْجَلًا ، أَوْ عَلَى أَنْ تَقْبضَهَا ثُمَّ تَشْتَرِي بِهَا مِنْهُ هَذِهِ السَّلْعَةَ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، فَإِنْ رَدَّتْ السَّلْعَةَ بِعِيبٍ رَجَعَتْ بِدِينارِكَ ؛ لَأَنَّ الْبَيْعَ إِنَّمَا وَقَعَ بِالسَّلْعَةِ ، وَالْفَظْ لِغَوِّ ، وَإِنَّمَا يَنْظَرُ مَالِكٌ إِلَى فَعْلَهُمَا لَا إِلَى قَوْلِهِمَا وَلَيْسَ هَذَا مِنْ يَعْتَيْنِ فِي بَيْعِهِ .

[فِيمَا يَحْلُّ وَيَحْرُمُ مِنْ بَيْعِ أَحَدِ النَّقْدِيْنِ بِالْآخِرِ مَعَ سَلْعَةً أَوْ بِدَوْنِهَا]

وَلَا يَجِدُ بَيْعَ سَلْعَةً وَدِرَاهِمَ كَثِيرًا بِذَهَبٍ ؛ لَأَنَّهُ بَيْعٌ وَصَرْفٌ ، وَإِنْ كَانَ الدِّرَاهِمُ يَسِيرَةً أَقْلَى مِنْ صَرْفِ دِينارٍ جَازَ ذَلِكَ كَلَهُ نَقْدًا ، وَإِنْ نَقْدَكَ مِنَ الذَّهَبِ حَصَّةُ الدِّرَاهِمِ وَآخِرٌ^(۱) مَا قَابِلُ السَّلْعَةِ لَمْ يَجِزْ ، وَيَجِدُ بَيْعَ سَلْعَةً وَدِرَاهِمَ بِعَرْوَضِ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجْلٍ ، وَلَا يَجِدُ بَيْعَهَا بُورْقَ نَقْدًا ، وَلَا إِلَى^(۲) أَجْلٍ . وَأَصْلُ قَوْلِ مَالِكٍ فِي بَيْعِ ذَهَبٍ بِفَضْلَةٍ مَعَ أَحَدِهِمَا أَوْ مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا سَلْعَةً ، فَإِنْ كَانَتْ سَلْعَةً يَسِيرَةً تَكُونُ تَبْعَادُ جَازٌ . وَإِنْ كَثُرَتِ السَّلْعَةُ لَمْ يَجِزْ ، إِلَّا أَنْ يَقِيلُ^(۳) مَا مَعَهَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضَّةٍ ، وَهَذَا كَلَهُ نَقْدًا .

(۱) فِي كَ : وَتَأْخِرٍ .

(۲) فِي هَ : نَقْدًا أَوْ إِلَى .

(۳) اغْتَفَارُ مَالِكٍ لِلْيَسِيرِ فِي الْبَيْعِ وَالصَّرْفِ هُنَا مَبْنَى عَلَى الْإِسْتِحْسَانِ الَّذِي يَقْضِي عَنْهُ بِتَرْكِ الْيَسِيرِ التَّافِهِ لِرَفْعِ الْمَشْقَةِ وَإِيَّاشِ التَّوْسِعَ عَلَى الْخَلْقِ ، كِإِجَازَتِهِ التَّفَاضِلِ الْيَسِيرِ فِي الْمَرَاطِلَةِ الْكَثِيرَةِ . وَقَدْ أَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى فِي عَدَةِ مَوَاضِعٍ فِي الْمَدوْنَةِ ، مِنْهَا مَا جَاءَ فِي مَسَأَلَةِ بَيْعِ طَعَامٍ وَفَضَّةٍ بِفَضَّةٍ ، الْوَارَدَةُ قَبْلَ هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ ضَمِنَ مَسَأَلَةَ صَرْفِ الدِّرَاهِمِ بِفَلُوْسٍ وَفَضَّةٍ ، قَالَ فِي الْمَدوْنَةِ : « فَلَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ فَضَّةً وَطَعَامًا بِفَضَّةٍ » ، ثُمَّ قَالَ فِي تَعْلِيْلِهِ لِجَوازِ ذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الْفَضَّةُ قَلِيلَةً تَبْعَادُ لِلْطَّعَامِ : =

وإن كان الذهب والورق والعرضان كثيرين^(١) فلا خير فيه .
 ولا يجوز بيع فضة وذهب بذهب ، ولا [بيع]^(٢) إماء مصوغ من ذهب بذهب
 وفضة ، ولا يباع حلبي فيه ذهب وفضة بذهب ولا بفضة نقداً ، كانت الفضة الأقل
 أو الذهب كالثالث أو أدنى^(٣) ، [وأجاز أشهب وعلي بن زياد أن يباع بأقلهما فيه ،
 ويбاع بالعرض والفلوس ، ورواه علي عن مالك]^(٤) .
 ولا يجوز بيع ثوب ودرارهم بعد ودرارهم ، وإن تناقدا قبل التفرق ، وأصل قول
 مالك أن الفضة بالفضة مع أحد الفضتين أو مع كل واحد منهما سلعة لا يجوز ،
 كانت الفضة^(٥) كثيرة أو يسيرة .

= « وكذلك فسر لي مالك لما للناس في ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه ؛ لأنها نفقات لا تکاد
 تتقطع ، ألا ترى أنه لا يجوز لأحد دخول مكة إلا بالإحرام ، وقد جوز لمن قاربها من الخطابين
 وغيرهم لكثره تردادهم عليها وأنهم لا غنى لهم عن إدامة ذلك ، ولنافع الناس بهم أن يدخلوها من
 غير إحرام » . المدونة (٤/٣) وانظر : المواقف للشاطبي (٤/٥٦٣) .

(١) في هـ : كثيراً .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) هذا ما رواه ابن القاسم عن مالك واختاره ، ورجح الإمام له ، وهو المشهور في المذهب .
 وعليه مشى خليل في مختصره ، حيث قال : « وإن حلبي بهما لم يجز بأحدهما » ، وأما رواية
 علي عن مالك التي قال بها أشهب واختارها أيضاً اللخمي فهي خلاف المشهور ، وقد علمت
 أن مالكاً رجع عنها . قال علیش : وحمل هذا الخلاف فيما يجوز كملبوس امرأة وإلا منع .
 قال الدسوقي : لأنه إذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب ، فأحرى بيع فضة وذهب بذهب ،
 أو بيع فضة وذهب بفضة . انظر : مختصر خليل (١٥٨) ، منح الجليل (٤/٥٢١) ،
 حاشية الدسوقي (٣/٤٠) .

(٤) ما بين المعکوفتين ورد في مختلف النسخ بالفاظ مختلفة . والمثبت من هـ .

(٥) في هـ : السلعة .

[فيما يجوز من بيع الخلوي ، وما يجوز من الخلية وما لا يجوز]

والسيف الخلوي والمصحف والخاتم إذا كان ما فيه من الفضة تبعاً كالثالث فأدنى ، حاز بيعه بفضة نقداً ، وإن كثرت الخلية وصار الفضل تبعاً لم يجز بيعه بالفضة . ولا يجوز بيعه بفضة أو بذهب إلى أجل ، قلت الخلية أو كثرة ، ويجوز بيعه بذهب نقداً ، قلت الخلية أو كثرة ، فإن بيع السيف بفضة أو بذهب إلى أجل ، والذي فيه من الفضة تبع فسخ ذلك ، إن كان قائماً ، وإن فات بتفصيل حلية^(١) أمضيته ؛ لأن ربيعة كان يجوز بيعه بذهب إلى أجل إذا كانت حليته تبعاً^(٢) ، وإنما كرهه

(١) بتفصيل حلية : أي بتركيبها . التقييد (٣/٦٥) .

(٢) هذه إشارة منه إلى أن إمضاءه بعد الفوت مراعاة لخلاف ربيعة القائل بالجواز ، وهذا على أصل مالك في مراعاة الخلاف بعد وقوع الفعل ، كما تقدم معنا في كتاب النكاح أنه يصحح الأنكحة المختلف فيها بعد الدخول ، وإن كان يقول بفسادها قبل الدخول ، فكذلك مسلكه في البيوع المختلف فيها ، فإنها وإن كانت محمرة عنده وفاسدة قبل الوقع إلا أنها عندما تقع وتغدو بما تفوت به البيوع كتغير في المبيع ، أو حالة سوق فيما يفوت بحالة السوق ، فإنه يعطيها ويصححها ، وأخذ مراعاة الخلاف على هذا النحو عند المالكية - كما شرحتنا في كتاب النكاح - : أنه إذا كان الفعل عندهم باطلأً عند غيرهم صحيح ، ثم وقع الفعل من المكلف فإنهم يصححونه بعد الوقع على مقتضى قول غيرهم - القائل بصحته مطلقاً - وإن كان غير صحيح عندهم قبل ال الواقع ، وذلك لما يقترن بالفعل من أمور وترتبط عليه من آثار تجعل عدم اعتباره فيه ضرر أكبر ، لا سيما أن هذا الفعل واقع على مقتضى دليل له في الشرع اعتبار ، وهو دليل المخالف ، وهذا جار على القول بأن كل مجتهد مصيب ، كما أنه جار أيضاً على القول بأن المصيب واحد غير معروف بعينه لاحتمال أن يكون المصيب هو المجتهد المخالف . انظر : (٤/٥٦) هامش (٣) من هذا الكتاب ، والموافقات للشاطبي (٤/٥٦) ، ومراعاة الخلاف في المذهب المالكي للمحقق .

مالك ولم يشدد فيه الكراهة ، وجعله كالعرض لجواز^(١) اتخاذه ، ولأن نزعه مضره .

وما حُلِي بفضة من سرج أو قدح أو سكين أو بحام أو ركاب مموه أو مخروز عليه ، أو خرز مموه وشبه ذلك ، فلا يجوز بيعه بفضة ، وإن قلت حلته ؛ لأن اتخاذ هذه الأشياء من السرف ، بخلاف ما أبيح اتخاذه من السيف المخلّى والمصحف والخاتم ، وكان مالك لا يرى بأساً أن يحلّى المصحف ، وكان يكره^(٢) هذه الأشياء التي تصاغ من الفضة ، مثل : الإبريق ومداهن الفضة والذهب ، وبمحامر الفضة والذهب ، والأقداح واللجم والسكاكين المفضضة ، وإن كانت تبعاً ، وكره أن تشتري^(٣) .

[قال ابن القاسم :]^(٤) ومن اشترى إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحققت الدنانير أو ال德拉هم ، انتقض البيع لأنه صرف .

[في الاستحقاق في الصرف]

ومن صرف ديناراً بدراهم فاستحققت ال德拉هم انتقض الصرف ، وقال أشهب :

(١) الكراهة هنا يعني الحرمة ، قوله : « لم يشدد فيه الكراهة » أي لم يشدد فيه الحرمة بأن جعله يمضي بعد الفوت مراعاة للخلاف ، وكونه جعله كالعرض أي بعد وقوعه فلم يفسخه ، فأما قبل الوقع والفت فهو حرم وليس كالعرض . قال خليل في مختصره : « وعجل مطلقاً » ، قال علیش شارحاً لقول خليل : وعجل بضم فكسر مثلاً ، المبيع الشامل لكل من العوضين فإن أجل امتنع بالنقد وجاز بغيره . انظر : مختصر خليل (١٥٨) ، منح الجليل (٥١٩/٤) .

(٢) الكراهة هنا على المنع أي يحرمه . انظر : التقييد (١٦٦/٣) ، منح الجليل (٥١٨/٤) .

(٣) الكراهة هنا أيضاً على المنع . انظر المراجع السابقة .

(٤) سقطت من ز و ه .

لا يتقض إلا أن تكون دراهم معينة^(١) ، فإن لم تكن معينة يريه إياها ، وإنما باعه من دراهم^(٢) عنده من كيسه أو تابوته ، فعليه^(٣) مثلها ما لم يفترقا ، قال ابن القاسم : ولو أنه إذ استحقت ساعة صرفها قال له : خذ مثلها مكانه قبل التفرق جاز ، ولو طال أو تفرقا لم يجز .

ومن اشتري خلخالين من رجل بدينار أو دراهم ، فنقده ، ثم استحقهما رجل بعد التفرق ، فأراد إجازة البيع ، وابتاع البائع بالشمن لم يجز ذلك ، ولو استحقهما قبل تفرق المتباعين فاختارأخذ الشمن فلا بأس به إن حضر الخلخالان وأخذ الشمن مكانه ، ولو كان المبتاع قد بعث بهما إلى بيته لم يجز ، ولو افترقا لم أنظر إلى ذلك الافتراق ، ولكن إذا حضر الخلخالان وأخذ المستحق الشمن من البائع أو من المبتاع مكانه فذلك

(١) المعتمد في المذهب الانتقاد مطلقاً كانت الدرارم معينة أم لا ، خلافاً لقيد أشهب بالمعينة . قال الدسوقي : واختلف الأشياخ في فهمها على تأويلات - أي في فهم المدونة في مسألة خلاف ابن القاسم وأشهب هنا - :

أحدها لابن رشد وابن يونس : أن اختلافهما فيما بعد الافتراق أو الطول ويتقان على الصحة إذا استحق بالحضره مطلقاً - أي سواء كانت الدرارم معينة أم لا - .

الثاني لابن الكاتب (محمد بن سحتون) : أن اختلافهما إذا استحق بالحضره ، فعند ابن القاسم يصح مطلقاً ، وعند أشهب ينتقض في المعين ويصح في غيره ، ويتقان على النقض بعد الافتراق أو الطول مطلقاً .

الثالث للخمي : حمل الإطلاق في كلام ابن القاسم على تفصيل أشهب ، وخصه بما استحق في الحضره ، فجعله وفاما . انظر : حاشية الدسوقي (٩٣/٣) ، وانظر التقييد (١٦٦/٣) .

(٢) في ك : من دراهمه عنده .

(٣) في هـ : فعليه من كيسه أو تابوته بمثلها .

جائز ، وإن غاب الخلخالان لم يجز ، قال أشهب : هذا استحسان^(١) والقياس الفسخ ؛ لأنه صرف فيه خيار .

[في الرجل يبتاع الدرارم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف]
ومن اشتري من رجل دراهم بين^(٢) يديه كل عشرين درهماً بدينار ، فلما نقه
الدنانير قال : لا أرضها ، فله نقد البلد ، فإن كان نقد البلد في الدنانير مختلفاً^(٣)
فلا صرف بينهما إلا أن يسميا الدنانير .

[في الرجل يصرف بعض الدينار ، أو يصرفه من رجلين]
ولا يجوز أن تصرف من رجل نصف دينارك أو ثلثه أو ربعه وإن قبض جميعه ؛
لأنه لا يبين^(٤) بحصته منه ، قال أشهب^(٥) : وقد بقي بينهما عمل الشركة ،
ولو اقتسماه فإنما يقتسمان^(٦) دراهم ، فيأخذ دراهم من دراهم .
وإن صرف رجل ديناراً من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر ،

(١) قول أشهب هنا موافق لقول ابن القاسم ووجه استحسانه صرخ به في المدونة ، وهو قوله : « لأن هذا مما لا يجد الناس منه بدأ ». قلت : وهذا من أقسام الاستحسان عند المالكية ، وهو ترك اليسير التافه للتتوسيع على الناس ورفع الضرر عنهم فيما لا غنى لهم عنه ، كإجازة التفاضل اليسير في المراطلة الكثيرة واغتفار اليسير في البيع والصرف - كما تقدم معنا - . ووجه كون القياس فسخ هذا العقد ؛ لأنه عقد على الخيار ، والبيع إذا انعقد على خيار فالقياس فيه الفسخ إذا طرأ ما يفسده كاستحقاق البيع مثلاً . انظر : المدونة (٤١٧/٣) .

(٢) في ك : من بين .

(٣) في ك : مخالفًا .

(٤) في ك : لم يبين .

(٥) قول أشهب هنا كأنه تفسير لقول مالك . انظر : المدونة (٤١٨/٣) .

(٦) في ك : فإنما يقتسمانه دراهم .

أو صرف رجلان ديناراً من رجل فدفعاه إليه فذلك جائز ، وكذلك لو كان موضع الدينار ^{نُقْرَةٌ}^(١) ذهب أو فضة .

ومن كان بينه وبين رجل نقرة فباع منه نصيه منها جاز ذلك إذا اتتقد ، قال أشهب : وإن باع نصيه من غيره ، وقبض المشتري جميع النقرة جاز^(٢) ، وإن لم يقبض فلا خير فيه .

[في الزيادة في الصرف ، وحكم ردها بالعيوب]

وإن صرفت من رجل ديناراً ثم لقيته بعد أيام فقلت له : قد استرخصت [مني^(٣)] فزادي ، فزادك دراهم نقداً أو إلى أجل فجائز ولا ينتقض الصرف ، وليس لك رد الزيادة بعيوب فيها ، وإن كان الدينار رديعاً فرده أخذ منك الذي زادك مع دراهمه ؛ لأنه للصرف زادك فيرد برده ، وكذلك الهبة بعد البيع للبائع إن رد السلعة بعيوب أخذها^(٤) .

ولا بأس بزيادة دراهم في رأس مال السلم بعد شهر أو شهرين .

(١) النُّقْرَةُ : القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ، وقبل الذوب هي تبر . انظر : المصباح (٦٢١) .

(٢) قال ابن يونس : قال يحيى : لا يعجبني وإن قبض المشتري جميعها ، ومثله قال ابن المواز ، قال : لا يجوز من غير شريكه . . . قاله مالك . قال ابن يونس : لأن المشتري لم يبن بمحضته وقد بقي بينه وبين شريك البائع الشركة فيها . قال عبد الحق : وليس في الكتاب - يعني المدونة - ولا في ابن القاسم فيها جواب ، وجواب أشهب هذا خلاف ما في كتاب محمد - يعني الموازية - ثم ذكر كلام ابن يونس . انظر : التقييد (١٦٧/٣) .

(٣) سقطت من ز . وفي ك : استرخصت الدينار فزادي .

(٤) في ك : ردها .

[فيما يجوز من صرف الدين أو شراء عرض به]

ومن لك عليه دراهم إلى أجل من بيع أو قرض فأخذت بها منه دنانير نقداً لم يجوز ، ولو كانت الدر衙م حالة جاز ، [وإن صارفته قبل الأجل على دنانير واشترطت قبضها عند محل أجل الدر衙م ، أو اشتريت بها منه قبل الأجل عرضًا بعينه ، أو مضموناً إلى ذلك الأجل لم يجوز ، وإن تعجلت العرض جاز ^(١) ، [وكذلك إن كان مكان الدنانير عرض إلى ذلك الأجل ؛ لأنه دين بدين ، ولو كان العرض نقداً جاز ^(٢) ما لم يكن العرض الذي تأخذ من صنف العرض الذي بعث ، ويكون أجود منه أو أكثر فلا يجوز ، حلّ أجل الدين أم لا .

[فيما صرف دراهم أو فلوساً وُجِدَ فيها عيباً أو نقصاً]

وإن صرفت من رجل دنانير ^(٣) بدراهم ، ثم أصبتها بعد التفرق زيفاً ، أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك ، وإن لم ترضها انتقض الصرف ، وإن كان تأخر [من ^(٤)] العدد درهم لم يجوز أن ترضى بذلك ، لوقوع الصرف فاسداً .

وأما إن اشتريت فلوساً بدراهم ثم أصبت بعد التفرق بعضها ردئاً لا يجوز ، فأرجو أن يكون البديل في ذلك خفيفاً للاختلاف فيها ، وقد كان ابن شهاب يجوز البديل في صرف الدنانير بغير شرط ، وإن كان مالك يأبه ، فكيف في الفلوس ^(٥) .

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من ك .

(٣) في هـ : ديناراً بدراهم .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في المدونة : « ألا ترى أن ابن شهاب يجوز البديل في صرف الدنانير وإن كان لا يؤخذ بقوله ، فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها » ، يعني أنه إذا كان ابن شهاب يجوز البديل =

وإن وجدت في الصرف درهماً مردوداً لعينه وهو طيب الفضة ، أو كان لا يجوز بجواز الدرام عن الناس أو زائفاً ، فلنك رده ونقض الصرف إلا أن ترضاه ، فإذا ردت إليه دراهمه حين وجدت بها عيماً ، فجائز أن تؤخره بدينارك إذا ثبت الفسخ بيكما ، وإن لم يثبت الفسخ كرهته^(١) ، ورأيته صرفاً مستقبلاً .

[في الذي يشتري دراهم بدينار ويطلب زيادة في الصرف]

ومن اشتري بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم ، أو كان له على رجل ذهب حالة ، فأعطاه بها دراهم ، فقال : لا أقبلها إلا بكتنا ، زيادة على صرف الناس ، فذلك كله جائز .

[في قضاء بعض دينار بدراهم]

ومن أقرضته ديناراً فوهبته نصفه ، فله قضاوك باقيه دراهم وتجبر علىأخذها إن كانت كصرف الناس ، وكذلك إن بعت منه سلعة بنصف دينار ، الجواب واحد .

[في بيع الفضة بالذهب جزاها]

ومن باع سوار ذهب لا يعلم وزنه بفضة غير مسكونة لا يعلم وزنها جاز ، ويجوز بيع الذهب بالفضة جزاها ما لم تكن سكة فتدخله المخاطرة .

= في الدنانير التي هي متصلة في العينية ، فكيف لا يجوز البدل في الفلوس التي هي متعددة بين أن تلحق بالعين أو تكون عرضاً ، مع كثرة اختلاف الناس فيها ، مما يقتضي مراعاة ذلك الخلاف وتحفيف الكراهة في أمرها . انظر : المدونة (٤٣١/٣) .

(١) الكراهة هنا يعني الحرمة ، كما يدل عليه قوله : ورأيته صرفاً مستقبلاً ؛ لأن الصرف من شروط صحته المناجزة ، وهذا لما لم يثبت فسخه صار صرفاً مؤجلاً .

[فيمن تسلف عيناً عدداً ناقصة فقضى وازنة أو العكس ، أو أبدل الدنانير
الناقصة بالوازنة]

قال مالك : وإن أسلفت رجلاً مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم ، فقضاك مائة درهم وازنة على غير شرط جاز ، وإن قضاك تسعين وازنة فلا خير فيه ، وكذلك إن أقرضته عشرة دنانير ينقص كل دينار منها سدسأً أو ربعاً فقضاك عشرة [دنانير]^(١) قائمة ، جاز إن لم يكن في ذلك وأي^(٢) ولا عادة ، وإن قضاك تسعة لم يجز وإن كانت أكثر من وزنها ، ولا يصلح إذا كانت عدداً بغير كيل إلا أن يستوي العدد ويكون الفضل في أحدهما ، فيجوز .

ومن أقرضك مائة درهم وازنة عدداً ، فقضيته خمسين درهماً أنصافاً جاز ، ولو قضيته مائة درهم أنصافاً ونصف درهم واحد لم يجز ، وإن كانت أقل وزناً ، وأصل قول مالك [في هذا]^(٣) ، أنك إن استقرضت دراهم عدداً فجائز أن تقضيه مثل عددها ، كانت مثل وزن دراهمه أو أقل [أو أكثر]^(٤) ، ويجوز أن تقضيه أقل من عددها في مثل وزنها أو أقل ، إذا اتفقت العيون ، وإن قضيته أقل من عددها في أكثر من وزنها ، أو قضيته أكثر من عددها في أقل من وزنها لم يجز . ولو أقرضته المائة كيلاً جاز أن يقضيك أزيد عدداً أو أقل [في]^(٥) مثل وزنها ، وتفاضل الوزن معروف مع اتفاق

(١) سقطت من هـ و زـ .

(٢) وأي : وعد ، يقال : وأيتها وأياً أي أو عدته وعداً . مختار الصحاح (٣٣١) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) سقطت من هـ .

العدد فهو جائز ، واختلاف العدد مع تفاضل الوزن مكاييسة^(١) فلا يجوز . وإن أبدل لك رجل ثلاثة دنانير بنقص سدساً سدساً ، بثلاثة دنانير وازنة على المعروف جاز ، وإن أعطاك بها دينارين قائمين^(٢) لم يحل .

[في الرجل يكون عليه الدراهم والطعام فيقضي بوزن أقل أو أكثر أو بعدد أقل أو أكثر]

(٣) ومن أقرضته دراهم يزيدية فقضاك محمدية^(٤) ، أو قضاك دنانير عتقاء^(٥) من دنانير هاشمية ، أو سمراء من محولة^(٦) ، أو من شعير لم تخبر على أخذها ، حل الأجل أم لم يحل .

قال ابن القاسم : وإن قبلتها جاز ذلك في العين من بيع أو قرض قبل الأجل وبعده ، ولا يجوز في الطعام^(٧) حتى يحل الأجل كان من بيع أو قرض ؛ لأن الطعام يرجى تغير أسواقه وليس العين كذلك ، ولا ابن القاسم قول في إجازته من قرض قبل

(١) أي على غير وجه المعروف ؛ لأن هذا عادة لا يأتي على وجه المعروف وإنما يأتي على وجه المغالبة والمكاييس والغبن .

(٢) في ك و ز : دينارين قائمة .

(٣) في ك : قال مالك .

(٤) اليزيدية : نسبة إلى يزيد بن معاوية ، وهي الرديعة . والحمدية نسبة إلى محمد السفاح أول خلفاءبني العباس ، وهي الجيدة . انظر : الشرح الكبير (٨١/٣) .

(٥) عتقاء : أي قبيحة . قال الزرويلي : وهي أفضل من الهاشمية . والعقيقة ضرببني أمية ، والهاشمية ضرببني العباس . انظر : التقىيد (١٧٠/٣) ، منح الجليل (٤/٥٢٣) .

(٦) تقدم أن السمراء قمح الشام ، وأن المحولة قمح مصر وهو أبيض . انظر : منح الجليل (٥/٣٦٥) .

(٧) في هـ : وأما في الطعام قبل الأجل فلا يجوز .

الأجل إن لم يكن في ذلك وأي^(١) ولا عادة ، وهو أحسن إن شاء الله^(٢) .

ولا تأخذ قبل الأجل يزيدية من محمدية ، ولا محولة من سمراء ويدخله ضع وتعجل . وقد قال مالك في الدين يكون على الرجل فيقول لصاحبه : ضع عني وأعجل^(٣) لك أنه لا يجوز .

(١) الولي : الوعد والضمان . انظر : القاموس (١٣٤١) .

(٢) اقتضاء مثل العدد أو أكثر منه صفة كمحمية من يزيدية ، أو عتقاء من هاشمية ، أو سمراء من محولة ، لها في المذهب حالتان :

الأولى : أن يكون الدين عيناً ، فالمشهور فيه الجواز قبل الأجل أو بعده ، سواء كان الدين من بيع أو قرض ، وعليه نص ابن القاسم هنا في قوله : « جاز ذلك في العين من بيع أو قرض » وهناك قول بالمنع لكنه مرجوح وغير ظاهر .

الثانية : أن يكون الدين طعاماً فهذا إن كان من بيع فلا يجوز قبل الأجل قولاً واحداً ، وإن كان من قرض فإنه قولان منصوصان في المدونة : الجواز والمنع ، وهو قول ابن القاسم ، كما نص عليه هنا في قوله : « ولا يجوز في الطعام حتى يحل الأجل » ، وكذلك في قوله قبل هذا : « ولا خير في اقتضاء صيحياني عن عجوة قبل الأجل » . قال الزرويلي : الصيحياني أفضل من العجوة ، وقال في أواخر كتاب السلم : « وإن أسلمت في محولة أو سمراء أو شعير أو سلت أو أقرضت ذلك فلا بأس أن تأخذ بعض هذه الأصناف قضاء عن بعض ، مثل المكيلة إذا حلّ الأجل » . قال ابن يونس بعد قول ابن القاسم بالمنع المتقدم في كتاب الصرف : قوله آخر بإجازته وهو أحسن . وقال الزرويلي بعد قول ابن القاسم في كتاب السلم : وتقديم لابن القاسم قول بإجازته من قرض قبل الأجل . قلت : وهذا ما أشار إليه سخنون هنا بقوله : وهو أحسن إن شاء الله . انظر : التقييد (٣٠/١٧٠) ، مواهب الجليل مع التاج والإكليل (٤/٣٣٩ - ٣٤٠) ، حاشية الروهوني (٥/١١٨) .

(٣) في ك : وأنا أعجل لك .

وإن أقرضته دراهم مجموعة^(١) محمدية ، فقضاك بعد الأجل يزيدية بمجموعة أكثر من وزنها لم يجز ، وذلك بيع فضل [وزن]^(٢) عين بزيادة وزن ، ولو قضاك يزيدية مثل وزنها فأقل جاز .

ولو أقرضته يزيدية بمجموعة فقضاك محمدية بمجموعة أقل من وزنها لم يجز ، وذلك بيع زيادة وزن بفضل عين ، ولو قضاك محمدية بمجموعة مثل وزن يزيدتيك فأكثر جاز ، ما لم تكن عادة ، وكذلك إن قضاك يزيدية بمجموعة أكثر من وزن يزيدتيك ، وهذا في الدنانير والدراريم سواء .

وإن أقرضته مائة درهم يزيدية كيلاً فقضاك مائة وعشرين يزيدية كيلاً لم يعجبني^(٣) . وكذلك إن أقرضته طعاماً فلا تأخذ فيه فضل العدد ، مثل عشرين ومائة إربب من مائة ، ولو زادك ذلك بعد مجلس [القضاء]^(٤) والتفرق جاز في العين والطعام ما لم تكن عادة ، ولو قضاك أرجح في الوزن بشيء يسير أو أنقص بكثير فلا بأس [به]^(٥) ، وإنما يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر ، قضى مثل العدد وزاد في وزن الدراريم التي قضى^(٦) ، ولم يعطه^(٧) عشرين ومائة بمائة ، ولا عشرة ومائة .

(١) المجموع : أي المجموع من ذهوب ومن وازن ونافض . انظر : جامع الأمهات (٣٤٤) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) قال الزرويلي : « لم يعجبني » هنا على المنع ؛ لأنه أقرضه مائة فقضاه مائة وعشرين . التقييد (١٧١/٣) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ك .

(٦) انظر : المدونة (٤٢٨/٣) ، ومصنف عبد الرزاق (١٤٢/٨ - ١٤٥) .

(٧) في هـ : ولم يعط .

[في اقتضاء المجموعة من القائمة ، والفرادي من المجموعة ، والمجموعة من المجموعة^(١)]

ومن لك عليه مائة دينار قائمة من بيع أو قرض ، فلا تأخذ منها مائة مجموعة أزيد عدداً ؛ لأنك تركت فضل عيون أو وزن ، لفضل العدد ، إلا أن تسلفه بمعيار عندك قد عرفت وزنه ، أو شرطت في البيع الكيل مع العدد ، فيجوز أخذ المجموعة وإن كانت أكثر عدداً ، فأما إن أسلفته مائة عدداً فقضاك مثل عددها كيلاً أو أنقص منها في الوزن فجائز . وما بعت بفرادي فلا تأخذ كيلاً ، وما بعت كيلاً فلا تأخذ فرادى ، وما بعت بفرادي واشترطت كيله مع العدد فجائز أن تأخذ فيه كيلاً أقل عدداً أو أكثر ، ومن ذلك أن تبيع سلعة بمائة درهم كيلاً ، وتشترط عددها داخل^(٢) المائة خمسة ، فجائز أن تأخذ [كيلاً]^(٣) أقل من ذلك العدد أو أكثر في مثل الوزن .

ومن لك عليه مائة دينار مجموعة من بيع أو قرض قضاك مائة قائمة من غير وزن ، فذلك جائز ؛ لأنها أكثر وزناً وأفضل عيوناً ، وإن قضاك مائة فرادى لم يجز ؛ لأنك تجاوزت نقصها لفضل عيونها على المجموعة .

ومن باع سلعة بمائة دينار مجموعة ، ولم يسم كم دخلها فلا بأس به ما لم يدخل له ذهباً غير جائز بين الناس ، والدنانير المجموعة هي المقطوعة الناقصة تجمع في الكيل ، والقائمة : هي المائة الجياد إذا جمعت مائة عدداً زادت في الوزن مثل الدينار ،

(١) القائمة : الجيدة التي تزيد إذا جمعت ، والفرادي : جيدة تنقص يسيراً ، والمجموعة : مجموعة من ذهب ومن وزن وناقص . قال ابن الحاجب : فللقائمة فضل الوزن والجودة ، وللمجموعة فضل العدد عليها ، وللفرادي فضل العدد والجودة . انظر : جامع الأمهات (٣٤٤) .

(٢) في هـ : دخل المائة .

(٣) سقطت من كـ وزـ .

والفرادى : إذا اجتمعت في الوزن^(١) نقصت في المائة مثل الدينار .

ومن لك عليه درهان فرادى قد عرف وزن كل واحد منها إلا أنهما لم يجتمعوا في الوزن ، فلا تأخذ بوزنهما منه تبر فضة مكسورة ، كانا في الجودة مثل فضته^(٢) أو أدنى ؛ لأنك إذا أخذت وزن الفرادى بمجموعة لا بد أن يزيد وزن المجموعة على الفرادى ، الحبة والحبتين أو ينقص ، فلا يكون ذلك مثلاً بمثل .

[في القمح بالقمح وزناً ، ومجموع الفضة بمجموعها]

ولا يباع القمح وزناً بوزن ، وليس ما كرهنا من أخذ بمجموعة من فرادى مثل ما أجزنا من أخذ السمراء من المحمولة ، والمحمولة من السمراء بعد الأجل ؛ لأن الطعام مكيل لا تفترق أقداره وهذا مختلف .

ويجوز [بيع]^(٣) بمجموع الفضة بمجموعها ؛ لأنه أخذ مثل وزن فضته أجود من فضته أو دونها^(٤) في الجودة .

[فيما له درهان بمجموعان هل يأخذ بهما تبر فضة]

ومن لك عليه درهان بمجموعان فلا تأخذ منه بوزنهما أو أقل تبر فضة أجود من فضتهما ؛ لأنه بيع لسكتهما بجودة الفضة ، وليس هذا كقضاء سراء من محمولة ؛ لأن السكة غير الدرهم ، وجودة الطعام ليس غيره .

(١) في ك : إذا اجتمعت في الكيل .

(٢) في ك : مثل فضتهما .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في هـ : أو دون ذلك في الجودة .

[في قضاء تبر الفضة والذهب بعضه بعض]

ويجوز تبر الفضة بعضه قضاء من بعض ، أجود صفة^(١) أو أرداً عند الأجل في مثل الوزن ، ما لم تكن سكة ، ولا فضل في وزن .

[فيما يجوز وما لا يجوز من المبادلة]

ومن أبدل لك دراهم كيلاً فقلت له : زدني في الكيل ، [فزادك]^(٢) فذلك ربا ، وأما إن أبدل لك ديناراً أو درهماً بأوزن منه بغير مراطلة فذلك جائز فيما قل ، مثل الدينارين والثلاثة لا أكثر ؛ لأن هذا معروف ، والأول مكاييسة^(٣) .

ولا يجوز في المبادلة أن يكون الناقص أجود عيناً ، وإن سأله [أن]^(٤) يبدل لك ديناراً هاشمياً ينقص خروبة بدinar عتيق قائم وازن ، فلا خير فيه عند ربيعة ومالك ، [قال ابن القاسم :]^(٥) ولا بأس به عندي^(٦) ، وإن كان الديناران هاشميين إلا

(١) في هـ : أجود فضة .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) تقدم معنى المراطلة والمكاييسة ، انظر (ص ٦٨ ، ٩٩) من هذا الجزء .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) سقط ما بين المعقوتين من كـ .

(٦) والمعتمد في المذهب ما ذهب إليه مالك من الحرمة التي عبر عنها بقوله : « لا خير فيه » ، وإلى ذلك وأشار خليل في مختصره بقوله : « والأجود أنقص أو أجود سكة ممتنع وإلا جاز ». قلت : وقد ورد نص المدونة هكذا : « قال ابن القاسم : سألت مالكاً عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلاً أن يبدل له بدinar عتيق قائم وازن ، قال : لا خير فيه ، فتعجبت من قوله ، فقال لي طليب بن كامل : لا تعجب من قوله ، فإن ربيعة كان يقول قوله فلا أدرى من أين أخذه ، وأنا لا أرى به بأساً ». قال ابن عبد السلام : وجه قول مالك أن العتيق حيد الجوهرية وردئ السكة ؛ لأنه ضرب بني أمية ، والهاشمي ردئ الجوهرية وجيد السكة ؛ لأنه ضرب =

أن أحدهما ضرب بمصر ، والآخر ضرب بدمشق ، فإن كان الناقص أفضل في عينه ونفاقه^(١) عند الناس من الوازن فلا خير فيه ، وإن اتفقا في التفاق والجودة جاز . وإن أتيته بدينار مرواني مما ضرب في زمانبني أمية وهو ناقص ، فأردت^(٢) أن يدلله لك بدينار هاشمي [مما]^(٣) ضرب في زمانبني هاشم ، فإن كان بوزنه فجائز ، وإن كان الهاشمي أنقص ، فقد كرمه^(٤) مالك بحال ما أخبرتك ، ولا بأس به عندي .

[في الذي يبيع دراهم أو بفضة فيرجح وزن أحدهما فيهب الزائد للآخر]

وإن بعت من رجل دراهم بدراهم أو بفضة ، أو فضة بفضة ، فلما توازنتما رجحت فضتك فوهبته ذلك لم يجز .

[فيمن لك عليه تبر ، هل يجوز أن تأخذ منه تبراً أجود أقل وزناً ؟]

ومن لك عليه تبر فضة أو ذهب مكسور ، فلا تأخذ منه إذا حل الأجل تبراً أجود من الذي لك عليه أقل وزناً ، ويجوز أن تأخذ أدنى من تبرك أقل وزناً .

= بنى العباس ، فبطل تعجب ابن القاسم. انظر : مختصر خليل (١٥٨) ، المدونة (٤٣٢-٤٣١/٣) ، منح الجليل (٥٢٣/٤) .

(١) نفاقه : رواجه . انظر : القاموس (٩٢٦) .

(٢) في ك : فأراد .

(٣) سقطت من ك .

(٤) الكراهة هنا يعني الحرمة ، وقد تقدم في الصفحة السابقة تعبير مالك عنها بقوله : « لا خير فيه » ، وذكرنا أن المعتمد في المذهب قول مالك ، وبينما وجه مأخذة .

[فيمن لك عليه سمراء ، هل تأخذ منه محمولة أقل كيلاً أو تأخذ دقيقاً من قمح ؟ وفي أخذ الصيحياني من العجوة وأحمر الزبيب من أسوده]

ولا يجوز أن تأخذ منه بعد الأجل محمولة ، أقل كيلاً من سمراء لك عليه قضاء من جميع الحق ، قال أشهب : إنه جائز كالفضة ، كذلك لو اقتضى دقيقاً من قمح والدقيق أقل كيلاً ، فلا بأس به^(١) إلا أن يكون الدقيق أجود من القمح الدين .

قال ابن القاسم : والفرق بين الفضة التبر وبين الطعام ، أن الفضة التبر عند الناس كلها نوع واحد ، وأمر قريب بعضه من بعض ، والسمراء والمحمولة مختلفة السوق متباعدة ما بينهما ، ولو جاز ذلك لجاز أن تأخذ شيئاً أو دقيقاً أو سلتاً أقل^(٢) ، ويدخل في الطعام من قرض أو استهلاك التفاضل في بيته ، ويدخله أيضاً في البيع^(٣) بيته قبل قبضه . وما يبين ذلك^(٤) لو أتاك رجل ياردب سمراء ، فقال لك : أعطني بها^(٥) خمس وبيات^(٦) محمولة أو شيئاً أو سلتاً ، على وجه التطاول منه عليك لم يجز ، ودخله بيع الطعام بالطعام متفضلاً .

(١) هذا من قول أشهب وهو خلاف المشهور ، المشهور قول ابن القاسم في المسألتين ، أي في عدم جواز أخذ محمولة أقل كيلاً من سمراء ، وكذلك في عدم جواز أخذ دقيق من قمح وهو أقل كيلاً مطلقاً سواء كان الدقيق أجود أم لا ، وقياس أشهب الطعام على الفضة هنا قياس مع الفارق كما بين ذلك ابن القاسم . انظر : حاشية الرهوني (١١٥/٥) .

(٢) وهو لا يجوز كما بينا خلافاً لأشهب ، وسينص المصنف على عدم جوازه بعد قليل .

(٣) في ك و ز : من بيع .

(٤) في ك : وما يبين ذلك أيضاً .

(٥) في ز : بذرا .

(٦) الريبات : جمع وبية ، تقدم أنها مكيال قدره خمسة آضع ونصف صاع .

وكذلك^(١) إن أتاك بطعم جيد فأبدلها منك بأرداً^(٢) منه ، لم يجز بأكثر من كيله ، ويجوز في الذهب بدله بأنقص منها وزناً وأشر عيوباً على المعروف ، فافترقا ، ولا خير في اقتضاء صيحاني من عجوة قبل الأجل من قرض ، ولا زيب أحمر من أسود ، وإن كان أجود منه ، وما جاز في الاقتضاء من القرض جاز من الاستهلاك .

ومن أقرضته قمحاً فقضاك دقيقاً مثل كيله جاز ، وإن كان أقل من كيله لم يجز .

[في بيع مصوغ الذهب بتبر أو مسکوك ، وما يجوز في اقتضاء بعض ذلك]

ويجوز في المراطلة بيع مصوغ الذهب بتبر ذهب أو دنانير ، أجود من الذهب المصوغ أو أرداً كيلاً ، يداً بيد ، بخلاف الاقتضاء .

[في شراء رجل من شريكه حصته من حلبي أو نقرة بمثل وزن نصفها]

وكذلك حلبي بين رجلين باع أحدهما حصته منه من شريكه بمثل نصف وزنه يداً بيد فلا بأس به^(٣) ، وكذلك نقرة^(٤) بينهما ، وروى أشہب أن مالکاً لم يجزه في النقرة ، إذ لا ضرر في قسمتها^(٥) ككيس^(٦)

(١) في هـ : قال ابن القاسم : وكذا لك .

(٢) في هـ : بأدنى منه .

(٣) في هـ : إنه لا بأس به .

(٤) النقرة : القطعة الذائبة من الذهب أو الفضة . القاموس (٤٨٦) .

(٥) والمعتمد في المذهب رواية ابن القاسم ؛ لأن الضرر أيضاً في قسمتها إذ قد تضرر قسمتها ولا تحصل إلا بأجرة .

(٦) قوله : ككيس . . . إلخ ، يظهر أنه تعليل من سخون لرواية أشہب ، كما يفيد ظاهر المدونة ، ونص المدونة : « ولو جاز هذا في النقرة لجاز أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم =

[مجموع [١) مطبوع (٢) بينهما ، فيصير ذهباً بذهب ، ليس كفة بكفة ، وإنما جاز في الحلبي لما يدخله من الفساد ، وإنه لوضع استحسان .

[فيمن اقتضى تبراً مكسوراً ذهباً من مصوغ ، أو حلية أو دنانير من تبر] وإن أقرضت رجلاً ذهباً مصوغاً أو سكة^(٣) ، فقضاك تبراً مكسوراً أجود عيناً أو قضاك حلية أو دنانير عن^(٤) تبر ذهب أقرضته ، والتبر أجود ذهباً ، والوزن في ذلك كله واحد لم يجز ؛ لأنه بيع لسكة أو صياغة بجودة ذهب ، والصياغة بمنزلة السكة ؛ لأنه كان لا يلزمك أن تأخذ تبراً من حلبي أقرضته ، فلما أخذته علمنا أنك إنما رضيته لفضل عينه وذلك بحضورهما في المراطلة جائز ، وتلغى السكة والصياغة ، وتزول التهمة .

[في مبادلة أنواع الذهب ، وبيع بعضها ببعض ، وجود العيب فيها] ولا يجوز التبر الأحمر الإبريز الهرقلـي بالذهب الأصفر ذهب العمل^(٥) ، إلا مثلاً بمثل .

= مطبوع ، فيقول أحدهما لصاحبه : لا تكسر الطابع وخذ مني مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة ، وإنما جاز في الحلبي لما يدخله من الفساد ، وأنه لوضع استحسان ». انظر : المدونة (٤٣٦/٣) .

(١) سقطت من هـ .

(٢) في كـ : مطبوع عليه بينهما .

(٣) في ز و هـ : أو سكيناً . والمثبت هو المافق لما في المدونة .

(٤) في كـ : من تبر ذهب .

(٥) الهرقلـي : منسوب إلى هرقل ملك الروم ، وذهب العمل : أي المستعمل ، سُمي بذلك لكثر استعماله أو لرطوبته أو لرخصه . انظر : التقىيد (١٧٥/٣)

ومن اشتري دنانير منقوشة مصروبة ذهباً إبريزاً أحمر جيداً بتبر ذهب أصفر للعمل وزناً بوزن ، جاز ذلك ، وإن أصاب في الدنانير مالاً يجوز عينه في السوق^(١) وذهبه أحمر جيد ، لم ينتقض الصرف بينهما ولم يكن له رده ؛ لأنه إنما يرجع بمثل ما يرد أو أرداً ، وإن كان الدينار مغشوشاً انتقض من التبر بمثل وزنه خاصة .

ومن اشتري حلياً من فضة بوزنه من الدراديم أو بذهب أو بعرض جاز ذلك .

فإن وجد بالخلبي كسراً أو شقاً فله رده ؛ لأنه إذا حبسه لم يبق بيده مثل ما أعطى من فضل سكة لفضل صياغة ، كمن ابتابع دقيناً بقمح فوجد بالدقائق أو بالقمح عيَاً لرده ؛ لأن دقيق القمح المعيب ليس كدقيق^(٢) الصحيح ، بخلاف الدنانير المعيبة ؛ لأنها إذا لم تكن مغشوшаً فهي مثل ما أعطى وأفضل ، وكذلك إذا ابتابع خلخاليين من ذهب أو فضة ، بتبر ذهب أو فضة ، فووجد في الخلخاليين عيَاً يردان منه ، وذهبهما أو فضتهما مثل تبره أو أجود فلا يردهما ؛ لأن ما في يديه مثل تبره أو أفضل .

[فيما يحل وما يحرم في المراطلة]

ومن كانت له دنانير ذهب أصفر ولرجل آخر تبر مكسور إبريز أحمر فتصارفاً وزناً بوزن جاز ، وإن كان لأحدهما دنانير ذهب أصفر وللآخر دنانير مثلها ذهباً أصفر مع تبر ذهب أحمر ، فإن اتفق المسكوكان في النفاق^(٣) جاز ، كان التبر أرفع من المنفردة^(٤) أو أدنى ، وإن كانت الدنانير التي مع التبر دون المنفردة والتبر أرفع منها ،

(١) كأن يكون فيها نقصان ، أما إذا كان فيما غش فيذكر حكمه . انظر المسألة في المدونة (٤٣٨/٣) .

(٢) في هـ : ليس كدقيقه .

(٣) في النفاق : أي في الرواج ، من قولهم نفق البيع أي راج . انظر : القاموس (٩٢٦) .

(٤) المنفردة : أي التي ليس معها تبر تمييزاً لها عن الدنانير الأخرى التي معها تبر .

لم يجز ؛ لأن صاحب الدنانير المنفردة يأخذ^(١) فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه في جودة التبر الإبريز ، وإن كانت [الدنانير]^(٢) المنفردة دون الدنانير الأخرى ودون التبر أو أرفع منها في نفاقهما ، جاز ذلك ، وإن كانت إحدى الذهبين كلها أنفق جاز ؛ لأنها معروفة ، وإن كانت إحدى الذهبين نصفها مثل الذهب [الأخرى]^(٣) ونصفها أنفق منها جاز ، وأما إن كانت نصفها أنفق من المنفردة ونصفها دون المنفردة لم يجز .

[قال مالك :]^(٤) وإن راطلته هاشمية قائمة بعُنْق^(٥) أكثر عدداً أو أنقص وزناً فلا يأس به ، فإن جعل مع الهاشمية ذهباً أخرى هي أشر عيوباً من العُنْق كالناقصة ثلاث خروبات ونحوه ، لم يجز .

[فيمن اقتضى دنانير فرجحت ، أو لحماً فوجد فضلاً عن وزنه ، وما يحل وما يحرم في اقتضاء الطعام بالطعام]

وإذا اقتضيت عشرة [دنانير]^(٦) بمجموعة من بيع فرجحت ، جاز أن تعطيه برجانها عرضاً أو ورقاً بخلاف المراطلة ، وكذلك إن كان لك عليه لحم أو حيتان فاقتضيتها [منه]^(٧) فوجدت فيه فضلاً عن وزنك ، فجائز شراؤك تلك الزيادة بثمن نقداً أو إلى أجل إن كان أجل الطعام قد حل ، وإن لم يحل فلا خير فيه ، وإن حل

(١) في ك : يعطي فضل .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من هـ .

(٥) العنق : هي العتقاء ، تقدم أن معناها العتيقة وأنها دنانير من ضرب بني أمية ، والهاشمية ضرب ببني العباس . ومعنى القائمة : الجيدة التي تزيد إذا جمعت . وكل هذا قد تقدم شرحه .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقطت من هـ .

فاختللت الصفات ، والجنس واحد فلا بأس أن تأخذ [منه]^(١) مثل وزنك أو كيلك أجود صفة أو أرداً ، ولا تغنم جودة أو تأخذ لرداعه شيئاً ، ولا تأخذ أجود وأقل كيلاً ولا أرداً وأزيد كيلاً ، وإن لم تغنم لذلك شيئاً ولا رجعت بشيء ، ويدخل ذلك كله بيع الطعام قبل قبضه إن كان من بيع ، ولو كان هذا من العروض التي تكال أو توزن أو غيرها من الثياب والحيوان عدا الطعام فلا بأس به .

ومن لك عليه دراهم يزيدية عدداً فقضاك مهدية أو يزيدية عدداً^(٢) وأرجح لك في كل درهم ، فلا بأس به ما لم تكن عادة ، ولا يجوز أن تأخذ مهدية أقل من وزن اليزيدية ؛ لأنك تركت وزن يزديتك لفضل عيون المهدية ، وكذلك إن قضاك تبرأ مكسوراً أجود من تبرك وأقل وزناً لم يجز ، كان^(٣) ما ذكرنا من بيع أو قرض .

[في اقتضاء الفضة السوداء من البيضاء والعكس]

وإن أقرضته فضة بيضاء فقضاك بعد الأجل فضة سوداء ، مثل الوزن فأقل جاز ، ولا يجوز أرجح ؛ لأنك تركت جودة فضتك البيضاء في زيادة وزن فضته السوداء ، وكذلك إن قضاك فضة بيضاء من فضة سوداء مثل الوزن فأكثر جاز ، ولا يجوز أن يقضيك أقل من الوزن ، وهذا كله ما لم تكن عادة بينهما .

[في الرجل يكون له دينار فيقتضيه مقطعاً]

وإن أقرضته ديناراً فلا بأس أن تأخذ بسدسه أو بما شئت من أجزاءه دراهم إذا حل أجله أو كان حالاً ، ويجوز أن تأخذ بثلثه عرضاً نقداً ، ثم لا تأخذ بقيته في الوجهين

(١) سقطت من ك .

(٢) تقدم معنى اليزيدية والمهدية ، انظر (ص ١٢٠) من هذا الجزء .

(٣) في ك : لم يجز سواء أكان .

ذهبًا ؛ لأنَّه يصير ذهبًا وورقًا بذهب ، أو ذهبًا وعرضًا بذهب ، ويجوز أن تأخذ بيقيته عرضًا ، وإن أخذت بيقيته دراهم وحدتها أو مع عرض جاز ذلك إن حل الأجل ، وإن لم يحل لم يجز .

[في بيع الدرارم الجياد بالرديعة]

ولا يعجبني^(١) أن يباع^(٢) الدرهم الستو^(٣) الرديء بدرهم فضة ، وزناً بوزن ولا بعرض ؛ لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش وفساد أسواق المسلمين ، وقد طرح عمر - رضي الله عنه - في الأرض لبناً غُشًّا ؛ أدبًا لصاحب^(٤) ، ولكن يقطعه^(٥) ، فإذا قطعه جاز بيعه إذا لم يغير به الناس ولم يكن يجوز بينهم .

قال أشهب : إذا ردّ لغش فيه لم أر أن يباع بعرض ولا فضة حتى يكسر خوفاً أن

(١) قوله : لا يعجبني : حملها ابن رشد على الكراهة فيما إذا لم يعش بها أو يبيعها من يعلم أنه يعش بها ، فقد قال في البيان والتحصيل : تحصيل القول في هذه المسألة أن الدرارم والدنانير المغشوشة بالنحاس لا يحل لأحد أن يعش بها فيعطيها على أنها طيبة ، ولا أن يبيعها من يعلم أنه يعش بها ، ويكره له أن يبيعها من لا يأمن أن يعش بها مثل الصيارفة وغيرهم من أشياهم . وبختلف هل يجوز له أن يبيعها من لا يدري ما يصنع بها ؟ فأجاز ذلك ابن وهب ، وروى إجازته عن جماعة من السلف . . . وكراهه ابن القاسم ، ورواه عن مالك هنا وفي المدونة .

قلت : وظاهر المدونة والتهذيب - كما ترى - الحرمة ، حيث علل النهي هنا بأن ذلك مدعوة إلى الغش وفساد أسواق المسلمين . انظر : البيان والتحصيل (٢٠/٧) .

(٢) في ك : أن يباع .

(٣) الدرهم الستو^(٦) بفتح السين وضم التاء ، أي زيف بهرج ملبس بالفضة . انظر : اللسان (٦/١٧٠) ، القاموس (٨٩٢) .

(٤) انظر : المدونة (٣/٤٤٤) ، البيان والتحصيل (٧/٢٠) .

(٥) يقطعه : أي يقطع طرفاً منه ليظهر ما فيه من الغش . انظر : التقىيد (٣/١٧٧) .

يعش به غيره ، ويجوز بدله على وجه الصرف بدراهم جياد ، وزناً بوزن^(١) ؛ لأنهما لم يريدا بهذا فضلاً بين الفضتين ، وهذا يشبه البدل .

قال أشهب : وإذا كسر السوق جاز بيعه إن لم يخف أن يسبك فيجعل دراهم ، أو يُسلب فيباع على وجه الفضة ، فإن خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة .

[فيما من أقرض دراهم فأسقطت ، أو استقرضك ديناراً أو بعضه دراهم]

ومن لك عليه فلوس من يبع أو قرض فأسقطت^(٢) لم تبعه إلا بها ، وقاله ابن المسيب في الدرهم إذا أسقطت ، ومن استقرضك ديناراً دراهم ، أو ثلث دينار دراهم [أو نصف دينار دراهم^(٣) فأعطيته دراهم ، فليس يقضي عليه إلا بدراهم كما قبض مثل وزنها ، غلت الدرهم أو رخصت .

[فيما من استقرضك نصف دينار فكسر الدينار وأخذ نصفه]

قال يحيى بن سعيد : وإن استقرضك نصف دينار فدفعت إليه ديناراً فانطلق به فكسره فأخذ نصفه ورد إليك النصفباقي^(٤) ، فعليه أن يعطيك ديناراً فتكسره فتأخذ نصفه وت رد إليه نصفه .

(١) نقل الرويلي عن عبد الحق أن قول أشهب موافق لقول ابن القاسم ؛ لأن أشهب إنما يعني بالجواز بعد كسر المغشوش لا قبل ذلك ؛ لأنه قد تقدم أنه لا يجوز بيعه بفضة ولا بعرض حتى يكسر ، وهناك أقوال أخرى ذكرها في التقييد . انظر : التقييد (١٧٧/٣) .

(٢) أسقطت : أي قطع التعامل بها . انظر : التقييد (١٧٧/٣) .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في هـ : النصف الثاني .

وقال مالك : إن أعطيته ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه وردّ نصفه كان عليه نصف دينار ، غلا الصرف أو رخص .

[فيمن ابتعت سلعة بدانق أو دانقين]

وإن ابتعت سلعة بدانق أو بدانقين أو بنصف درهم أو بربع وقع البيع بالفضة وتعطيه بالفضة ما تراضيتما عليه ، فإن تساخحتما أعطيته بذلك فلوساً في الموضع الذي فيه الفلوس ، تصرف يوم القضاء لا يوم التباع .

وإن ابتعت شيئاً بدانق^(١) فلوسٌ نقداً أو مؤجلاً ، فإن سميتما ما للدانق من الفلوس أو كتما عارفين بعدد الفلوس ، فلا بأس به ، والبيع إنما وقع على الفلوس ، وإن كانت مجهولة العدد ولا تعرفان ذلك لم يجز ؛ لأنه غرر .

[فيمن اشتري أو باع سلعة ببعض دينار واشترط أن يأخذ دراهم أو لم يشترط]

وإن ابتعت سلعة بنصف دينار أو بثلث أو بربع ، وقع البيع على الذهب وتدفع إليه ما تراضيتما عليه ، فإن تساخحتما قضي عليه^(٢) في جزء الدينار بدراهم بصرف يوم القضاء لا يوم التباع .

ومن باع سلعة بنصف دينار فاشترط أن يأخذ به دراهم نقداً يداً ييد ، فإن كان الصرف معروفاً يعرفانه جميعاً فلا بأس بذلك إذا اشترطا كم الدرادم من الدينار^(٣) .

ومن باع سلعة بنصف دينار إلى أجل واشترط أن يأخذ به إذا حل الأجل دراهم

(١) في ز : بدوانيق فلوساً . وفي ك : بدانق فلوساً .

(٢) في ك : قضي عليك .

(٣) في ك : من الدنانير .

لم يجز ، ولو لم يشترط ذلك كان له إذا تشاھا عند الأجل أن يأخذ منه دراهم على صرف الناس يوم يأخذه بحقه ، ولكنه لما اشترط ذلك وقع البيع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدرارم يوم بحل الأجل ، فهذا مجهول .

قال أشهب : وإن كان إنما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ منها دراهم ، فذلك أحرم^(١) ؛ لأنه ذهب بورق إلى أجل ، وورق أيضاً لا يعرف عددها ، ولو شرط أن يأخذ بنصف الدينار إذا حل الأجل ثمانية دراهم ، كان بيعاً جائزأً ، وكانت الثمانية لازمة لهما وذكر النصف لغو .

قال مالك : ومن باع سلعة أو أكرى منزله بنصف دينار أو بثلث إلى أجل ، فلا يأخذ في ذلك قبل الأجل دراهم ، ولنأخذ عرضاً إن أحبا ، فإذا حل الأجل فليأخذ ما أحب .

نهاية كتاب الصرف

* * *

* *

*

(١) في ز : فذلك حرام . وفي ك : فذلك أحرم له .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ بَيْوَعِ الْأَجَالِ﴾^(١)

[فِيمَنْ بَاعَ ثُوَبًاً أَوْ عَبْدًا إِلَى أَجْلٍ ، وَمَتَى يَجُوزُ لَهُ شَراؤُهُمَا]

(٢) وَمَنْ بَاعَ ثُوَبًاً [بِشْمِنْ] ^(٣) إِلَى أَجْلٍ ، جَازَ أَنْ يَشْتَرِيهِ قَبْلَ الأَجْلِ بِمِثْلِ الشَّمْنِ فَأَكْثَرَ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجْلٍ دُونَ أَجْلِهِ ، وَلَا يَجُوزُ بِدُونِ الشَّمْنِ نَقْدًا ، أَوْ إِلَى أَجْلٍ دُونَ أَجْلِهِ ، وَلَا بَأْسَ بِهِ بِالشَّمْنِ فَأَقْلَى مِنْهُ إِلَى أَبْعَدِ مِنْ أَجْلِهِ ، فَأَمَّا بِأَكْثَرِ مِنْهُ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى الْمَقَاصِدِ ^(٤) عِنْدَ الأَجْلِ ، فَإِذَا نَقْدَهُ صَارَتْ ذَهَبًا فِي أَكْثَرِ ^(٥) مِنْهَا إِلَى أَجْلٍ ، وَأَمَّا إِلَى الأَجْلِ نَفْسَهُ فَجَائِزَ بِالشَّمْنِ ، أَوْ أَقْلَى ^(٦) مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ ، وَإِنْ بَعْتُ ثُوَبًاً بِعَشْرَةِ دَرَاهِمٍ مُحَمَّدِيَّةً إِلَى شَهْرٍ فَلَا تَبْتَعَهُ بِعَشْرَةِ يَزِيدِيَّةٍ إِلَى ذَلِكَ الشَّهْرِ ، وَإِنْ بَعْتُ عَبْدَيْنَ ^(٧) بِعَشْرَةِ [دَنَانِيرٍ] ^(٨) إِلَى شَهْرٍ ، فَلَا تَبْتَعَ أَحَدَهُمَا بِتَسْعَةِ نَقْدًا وَلَا بِدِينَارٍ نَقْدًا

(١) بَيْوَعُ الْأَجَالِ : هِيَ الْبَيْوَعُ الَّتِي يُؤْجَلُ فِيهَا الشَّمْنُ ، فَإِذَا أَجْلَ فِيهَا الشَّمْنَ وَكَانَ الشَّمْنُ نَقْدًا فَهُوَ السَّلَمُ - كَمَا تَقْدِمُ - ، وَقَدْ عَرَفَهَا ابْنُ عِرْفَةَ بِقَوْلِهِ : « مَا أَجْلَ ثُنْهَهُ الْعَيْنُ وَمَا أَجْلَ ثُنْهَهُ غَيْرُ مَا سُلْمٌ » . اَنْظُرْ : شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ عِرْفَةِ (٣٥٩) ، التَّقْيِيدُ (٤/٣) ، مَنْحُ الْجَلِيلِ (٥/٧٧) .

(٢) فِي كَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ قَ .

(٤) تَقْدِمُ مَعْنَا أَنْ مَعْنَى الْمَقَاصِدِ : إِسْقاطُ مَا لَكَ مِنْ دِينٍ عَلَى غَرِيمِكَ فِي نَظِيرِ مَا لَهُ عَلَيْكَ .

(٥) فِي زَ : صَارَتْ ذَهَبًا فَأَكْثَرَ مِنْهَا .

(٦) فِي زَ : فَأَقْلَى مِنْهُ .

(٧) فِي قَ : وَإِنْ بَعْتُ عَبْدَيْنَ .

(٨) سَقَطَتْ مِنْ زَ وَ قَ وَ هَ .

فيصير بيعاً وسلفاً ، ولو كان قصاصاً جاز ، ويجوز عشرة نقداً .

وإن بعت ثوباً عشرة دراهم إلى شهر ، فاشتريته قبل الأجل بخمسة دراهم وبثوب نقداً^(١) من نوعه أو من غير نوعه لم يجز ؛ لأنه بيع وسلف ، ولو كانت الخمسة مقاصة عند الأجل جاز ، وإن بعت ثوبين عشرة إلى أجل لم يجز أن تباع منه أحدهما بخمسة ، وبثوب نقداً ؛ لأنه بيع وسلف وفضة وسلعة نقداً بفضة مؤجلة .

وإن بعت ثوباً عشرة محمدية إلى شهر ، فابتنته بخمسة يزيدية إلى شهر^(٢) وبثوب نقداً لم يجز ؛ لأن ثوبك الراجم لغو ، وكأنك بعت الثاني بخمسة على أن يبدل لك^(٣) عند الأجل خمسة بخمسة من سكة أخرى ، ولا تتبعه بثوب أو ثوبين من صنفه [إلى]^(٤) دون الأجل أو إلى أبعد منه ؛ لأنه دين بدين والثوب الأول لغو .

وإن بعته بثلاثين درهماً إلى شهر فلا تتبعه بدينار نقداً فيصير صرفاً مؤخراً ، ولو ابنته بعشرين ديناراً نقداً جاز ؛ لبعد كما من التهمة ، وإن بعت بأربعين درهماً إلى شهر ، جاز أن تباعه بثلاثة دنانير نقداً لبيان فضلهما ، ولا يعجبني^(٥) بدينارين وإن

(١) في ز و ك : بخمسة دراهم نقداً أو بثوب نقداً .

(٢) في ز : إلى ذلك الشهر .

(٣) في ك : على أن يبدل .

(٤) سقطت من ز .

(٥) « لا يعجبني » هنا محمولة على الحرمة ؛ لأن الدينارين لا يفضلان أربعين درهماً في الصرف بل هما مساويان لها إن لم يكونا أقل ؛ لأن العادة في صرف الدينار عشرون درهماً وقد تنقص . والمذهب أنه يحرم على باائع الثوب إلى أجل بأحد النقدين أن يشتريه حالاً بغير صنف منه إلا أن يكثر الثمن المعجل ، كما في المثالين السابقين اللذين نص عليهما الصنف . وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وامتنع بغير صنف منه إلا أن يكثر المعجل » . انظر : مختصر خليل (١٦٢) ، منح الخليل (٩٣/٥) .

تساوياً^(١) في الصرف ، ولا تبتعه بشوب ودينار نقداً ؛ لأنه عرض وذهب بفضة مؤخرة . ولا يعجبني^(٢)^(٣) أن تبتعه بعرض وفلوس [نقداً]^(٤) .

[فيمن باع لآخر طعاماً إلى أجل بعين ، ثم اشتري منه قبل الأجل مثل صفة

ذلك الطعام]

وإن بعت من رجل مائة أردب محمولة بمائة دينار إلى أجل ، ثم ابتعت منه قبل الأجل مائة أردب محمولة كصفتها بمائة دينار نقداً لم يجز ؛ لأنه رد إليك طعامك وزادك مائة أردب على أن أسلفته مائة دينار^(٥) . ولا تشتري منه من صنف طعامك ككيله فأقل [بأقل]^(٦) من الثمن نقداً ، وإن كان مثل المكيلة بمثل الثمن فأكثر نقداً فجائز ، وكذلك كل مكيل وموزون^(٧) في هذا ، وأما إن بعت منه ثوباً فرقبياً بدینارين إلى أجل فلا بأس أن تشتري منه قبل الأجل [ثوباً]^(٨) من صنفه في

(١) في ز : وإن ساويها في الصرف .

(٢) في ز : ولا يجوز .

(٣) « لا يعجبني » هنا محمولة - أيضاً - على الحرمة إذا كانت الفلوس أقل ، وفي المسألة صور كثيرة تنظر في كتب الفروع . وقد فصلها في التقييد (٤/٤ وما بعدها) ، وانظر : منح الجليل (٩٣ - ٩٢/٥) .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ز : مائة دينار نقداً .

(٦) سقطت من ك .

(٧) وردت هنا زيادة في ك و ق ، وهي : من عرض أو طعام أو شراء . وهي زيادة ليست في المدونة ولا في باقي النسخ ، والمعنى يستقيم بدونها .

(٨) سقطت من ز .

[صفتة]^(١) وجنسه بأقل من الثمن أو أكثر نقداً أو إلى أجل ، وليس كرجوع ثوبك إليك ، وإنما على مستهلك الثوب قيمته بخلاف ما يقال ويوزن .

[فيما تجوز فيه الإقالة وما لا تجوز مما يغاب عليه وما لا يغاب عليه]

وإن بعت منه عبدين أو ثوبين [بثمن]^(٢) إلى أجل ، جاز أن تقيله من أحدهما وإن غاب عليهما ما لم يت Urgent قبل أجله ، أو تؤخره إلى أبعد من أجله ، وإن كان طعاماً لم يجز أن تقيله من بعضه إذا غاب عليه حل الأجل أم لا ، وإن لم يغب عليه أو غاب [عليه]^(٣) بمحض ريبة جاز ذلك ، ما لم يقدرك الآن ثمن باقيه ، أو يعجله لك قبل محله فيصير قد عجل لك^(٤) ديناً على أن ابتعت منه بيعاً ، ويدخله طعاماً وذهب نقداً بذهب مؤجلة .

[فيمن أسلم فرساً في عشرة أثواب إلى أجل ، فأخذ قبل حلول الأجل خمسة مع الفرس أو مع سلعة أخرى]

وإن أسلمت إليه فرساً^(٥) في عشرة أثواب إلى أجل ، فأعطاك منها خمسة قبل

(١) في ز و ق و ه : في صنفه .

(٢) سقطت من ه و ز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : فيصير كأنه قد عجل لك .

(٥) هذه المسألة تسمى : « مسألة الفرس » ، و « مسألة البردون » ؛ لأنها فرضت في المدونة في برذون ، وفرضها البراذعي في فرس ، وهي و « مسألة الحمار » التي ستأتي بعدها ليستا من مسائل بیوع الآجال ، ولكن ذكرهما في المدونة في كتاب بیوع الآجال لتشابههما مع بیوع الآجال في بنائهما على سد الذرائع ، وقيل في توجيه ذكرهما في كتاب الآجال ، بأن بيع الأجل حقيقته : بيع سلعة بثمن إلى أجل ، ولا شك أن كلّاً من الفرس والحمار بيع بالأثواب إلى أجل ولا مانع من =

الأجل مع الفرس أو مع سلعة سواه على أن أبرأته من قيمة الثياب لم يجز ؛ لأنه يع وسلف ووضيعة على تعجيل حق ، فوجه البيع والسلف أن الذي عليه الحق عجل لك الخمسة الأثواب سلفاً منه ، يقتصها من نفسه إذا حلّ الأجل والفرس أو السلعة^(١) بيع بالخمسة الباقية ، وأما ضع وتعجل^(٢) فإن تكون السلعة المعجلة أو الفرس لا تسوى الخمسة الباقية ليجيز الوضيعة ، ويدخله تعجل حرقك وأزيدك دخولاً ضعيفاً^(٣).

ولو كانت قيمة السلعة المعجلة أضعاف قيمة الثياب المؤخرة لم يجز أيضاً ، إذ لو أسلم ثوباً وسلعة أكثر ثناً منه في ثوبين من صنفه لم يجز .

قال ربيعة : وما لا يجوز أن يسلم بعضه في بعض فلا تأخذه قضاء منه ، مثل : أن تبيع ثوباً فلا تأخذ في ثنه^(٤) قمحاً .

= كون رأس المال مبيعاً لنفهم على أن كلاً من العوضين مبيع بالآخر ، وقد ذكر بعضهم أن تعريف ابن عرفة لبيوع الآجال يشمل بعض صورهما . انظر : المدونة (٤/١٢٣)، منح الجليل (٥/٩٨ - ٩٩).

(١) في ز : والفرس والسلعة .

(٢) في ز وقع تقديم وتأخير في هذه الجملة أدى إلى تحريف المعنى .

(٣) مسألة الفرس هذه متفق على منعها ، وكذلك ما أشبهها مما أخذ فيه من جنس الدين ومن غير جنسه إلا أنه رأى هنا - كما في المدونة - أن اتحاد الجنس في البعض كاتحاده في الجميع ، فعلل منها بثلاث علل : البيع والسلف ، وضع وتعجل ، وحط الضمان وأزيدك . ورأى الزرويلي وغيره أن اختلاف الجنس في البعض ليس كاختلافه في الجميع ، فلا يدخل ضع وتعجل ولا حط الضمان وأزيدك ؛ لاختلاف شرطهما الذي هو اتحاد الجنس ، وإنما المنع لاجتماع البيع والسلف لا غير . انظر : المدونة (٤/١٢٣) ، التقييد (٤/١١) ، منح الجليل (٥/٩٩) .

(٤) في ز : في قيمته .

[فيمن باع حماراً إلى أجل فأقاله على أن عجل له ديناراً ، أو باعه بعقد فأقاله على أن زاده ديناراً]

قال ربيعة^(١) : وإن بعت حماراً بعشرة دنانير إلى أجل ، ثم أقتله على أن عجل [لك]^(٢) ديناراً ، أو بعثه بعقد فأقاله على أن زادك ديناراً آخرته عليه ، لم يجز .

[فيمن باع سلعة إلى أجل هل يجوز أن يشتريها عبده أو ولده الصغير أو هو لوكله بأقل من الثمن لأجل ؟]

وإن بعت سلعة بثمن إلى أجل ، لم يجز أن يشتريها عبده المأذون له بأقل من الثمن نقداً [إن اتجر بمالك ، وإن اتجر بمال نفسه فجائز ، ولا يعجبني^(٣) أن تباعها لابنك الصغير بأقل من الثمن نقداً]^(٤) ، وإن وكلك رجل على شرائها له بأقل من الثمن لم يعجبني^(٥) ذلك ، ولا تبعها أنت لمشتريها منك يسألك ذلك لجهله بالبيع ، إلا بمثل ما يجوز لك شراؤها به .

(١) هذه المسألة تسمى « مسألة حمار ربيعة » ؛ لأن ربيعة هو الذي ذكرها ، ولكنها موافقة لأصول المذهب ، وهي - كما أسلفنا - ليست من مسائل بیوع الآجال ، ولكن ذكرت في كتاب بیوع الآجال لتشابهها بمسائله في بنائها على سد النزاع . وقد ذكر علیش في شرحه للمختصر لهذه المسألة أربعة وعشرين صورة ، تجوز منها ثمان صور وتمنع الباقيات . انظر : منح الجليل (٩٩/٥ - ١٠٠) .

(٢) سقطت من ز .

(٣) لا يعجبني هنا على بابها ، أي أنها ليست للحرمة وإنما للكراءه . انظر : التقىيد (٤/١٣) .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) « لم يعجبني » هنا على المنع - كما سيأتي - .

[في العبد يتجر في مال سيده فيبيع سلعة إلى أجل ثم يشتريها بأقل من ثمنها]

نقداً

وإن باع عبدك سلعة بثمن إلى أجل لم يعجبني^(١) أن يباعها بأقل منه نقداً إن كان العبد يتجر لك .

[فيمن يبيع عبده لرجل بشمن على أن يبيعه الآخر عبده بشمن على وجه]

المقاصة [

ولا يأس أن تبيع عبدك بعشرة^(٢) [دنانير^(٣) من رجل ، على أن يبيعك الرجل عبده بعشرة دنانير أو بعشرين ديناراً سكة واحدة [ولا يدخله بيع وسلف ولا سلعة وذهب بذهب^(٤) ؛ لأن الماليين مقاصة .

وأما إن اشترطا^(٥) إخراج المالين ، أو أضمرا إضماراً يكون كالشرط عندهما^(٦) لم يجز ، ثم إن أرادا بعد الشرط أن يدعى التناقد لم يجز ؛ لوقوع البيع فاسداً ، وإذ هما قادران بالشرط على فعل فاسد .

(١) حمل البراذعي « لم يعجبني » في هذا الموضع والذي قبله على المنع . قلت : وهو ظاهر نص المدونة ؛ لأن « لا يعجبني » في هذين الموضعين جاءت جواباً لسؤال عن جواز ذلك . انظر : المدونة (٤/١٢٦)، التقييد (٤/١٣) .

(٢) في ز : بخمسة .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(٥) في ز : إن اشترط .

(٦) في ز : بينهما .

[فيمن باع لرجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر على أن يأخذ بها مائة درهم أو حماراً أو نحوه]

وإن بعثه^(١) سلعة بعشرة دنانير [إلى شهر]^(٢) على أن تأخذ بها عند الشهر مائة درهم أو حماراً أو ثوباً موصوفاً فجائز ، وإنما يقع البيع على ما يقبض ، واللفظ الأول لغو .

[في الرجل يحمل دينه فيأخذ به سلعة على أن يؤخر بقيته]

ومن له على رجل دين إلى أجل فلما حلّ [الأجل]^(٣) أخذ ببعضه سلعة على أن أخره ببقية الثمن لم يجز ؛ لأنّه بيع وسلف ، وإن أخذ ببعض الثمن سلعة وأرجأ عليه بقيته حالاً جاز ذلك .

[في فسخ الدين بالدين]

ومن لك عليه دين حال أو إلى أجل ، فلا تكتر [به]^(٤) منه دراه سنة ، أو أرضه التي رويت أو عبده^(٥) شهراً ، أو تستعمله هو به عملاً يتاخر ، ولا تبتاع به منه ثمرة حاضرة في رؤوس النخل قد أزهت أو أرطبت ، أو زرعاً قد أفرك ؛ لاستئخارهما^(٦) ، ولو استجذت الثمرة واستحصد الزرع ولا تأخير لهما جاز ، ولا يبتاع به منه سلعة

(١) في ق : وإن بعث .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في ز : أو خدمة عبده .

(٦) أي لتأخرهما .

بخيار أو أمة بتواضع^(١) ، أو سلعة غائبة على صفة أو داراً غائبة على صفة ، ولو بعث دينك من [غير^(٢)] غيرك بما ذكرنا جاز ، وليس كغيرك ؛ لأنك انتفعت بتأخيره في ثمن ما فسخته فيه عليه بخلاف الأجنبي ، مع أنه لا يجوز في خيار أو موضع أو شراء شيء غائب تعجيل النقد بشرط .

[في وضع بعض الشمن مقابل تعجيل الأجل]

ومن لك عليه مائة أردب حنطة إلى أجل من بيع أو قرض ، فوضعت عنه قبل الأجل خمسين على أن يعدل لك خمسين لم يصلح^(٣) ، لأنه ضع وتعجل .

[في الذي يبيع عبداً بعرض لأجل فيأخذ عند حلول الأجل عبدين]

وإن بعث عبدك بعرض مضمونة إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذت بذلك المضمون عبدين من صنف عبدك ، لم يجز .

ولا تأخذ من ثمن عبدك إلا ما يجوز لك أن تسلم عبدك فيه .

[في الذي تكون له محمولة على رجل إلى أجل فيطلبه فسخها في سراء إلى ذلك الأجل]

وإن أسلمت إلى رجل في محمولة إلى أجل فلقتيه قبل الأجل فقلت له : أحسن إلى واجعلها^(٤) لي في سراء إلى أجهلها ، ففعل^(٥) لم يجز ؛ [لأنه فسخ محمولة في سراء إلى

(١) في ز : أو أمة بخيار .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في التقيد : لم يجز ، وهو كذلك ؛ لأن لم يصلح هنا بمعنى لا يجوز - كما يدل عليه التعليل -. انظر : المدونة (١٣٠/٤) ، التقيد (٤/١٤).

(٤) في ك : فقلت له : هل لك أن يجعلها لي في سراء .

(٥) في ق : فقال : نعم .

أجل [١) [فصار ذلك ديناً بدين [٢)، ولو حلّ الأجل جاز ذلك ، أخذ سراء من محولة أو محولة من سراء ، لأنه بدل .

[في البيع بشرط السلف]

ولا يجوز أن تبيع من رجل بيعاً على أن تسلفه أو يسلفك ، فإن نزل فسخ ، إلا أن يسقط مشترط السلف شرطه قبل فوات السلعة بيد المباع فitem البيع ، قال مالك : وهذا مخالف لبعض البيوع الفاسدة^(٣) وإن لم يعلم بفساد البيع حتى فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن ، وكان السلف من البائع فله الأقل من الثمن أو من القيمة يوم القبض ويرد السلف ، وإن كان السلف من المباع فعليه^(٤) الأكثر منها ما بلغ .

[في السلف الذي يجر منفعة]

ومن اباع سلعة على أن البائع متى ما رد الثمن فالسلعة له لم يجز ذلك^(٥) ؛ لأنه سلف جرّ منفعة^(٦) ، وقرضك ثواباً في^(٧) مثله ، كسلمك ثواباً في مثله ، فإن كان النفع للأخذ ولم تغتر^(٨) أنت نفعاً فذلك جائز ، وإن أردت به نفع نفسك وعلم^(٩) بذلك

(١) سقط ما بين المعقوفين من ق .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ز و ه و ق .

(٣) يخالفها في كونها إذا ترك الذي اشترط السلف ما اشترط صحت العقدة . انظر : المدونة (٤/١٣٢).

(٤) في ز : فله الأكثر .

(٥) هذه الصورة هي التي يسميهما بعضهم ببيع الوفاء .

(٦) في هـ : ومن قرضك .

(٧) في كـ : في ثوب مثله .

(٨) تغترى : أي تطلب وتقصد . انظر : اللسان (١٠/٦٦) .

(٩) في كـ و هـ : وأراد صاحبك .

صاحبك ، أو لم يعلم بذلك لم يجز . وكذلك لو أقرضته عيناً أردت^(١) كونه في ذمته إلى أجل لما كرهت^(٢) من بقائه في بيتك ، وكذلك في قرض جميع الأشياء ، فإن نزل ذلك وعلم أنك اغترست به نفع نفسك ، فلنك تعجيل حرقك [إن كان ما اغترست من النفع بنفسك ظاهراً]^(٣) ، وإن لم يكن غير دعواك لم يكن لك تعجيله ، وقد خرجمت^(٤) ، والبيع الفاسد بثمن إلى أجل إذا فات عجلت فيه القيمة وفسخ الأجل .

[في الذي يفرض في بلد ويشترط الوفاء في بلد آخر ليتتفق بذلك]

وكل ما أقرضته من طعام أو عرض أو حيوان أو غيره ببلد ، على أن يوفيكه ببلد آخر لم يجز وإن ضربت أجلاً ، بخلاف البيع ، قال عمر : فأين الحمال^(٥)?^(٦) وأما إن أقرضته عيناً فلا حمال فيها ، إذ لك أخذها بها حيث مالقيته بعد الأجل ، فإذا اشترطت أخذها ببلد آخر ، فإنما يجوز ذلك إذا فعلته

(١) في ك : أردت بذلك كونه في ذمتك .

(٢) في ز : لماركة .

(٣) سقط ما بين المعقودتين من ك .

(٤) في ز : وقد أقمت . وفي ك : وقد خرجمت فيما بينك وبين خالقك . وفي المدونة : قد خرج فيما بينه وبين الله . المدونة : (٤/١٣٣) .

(٥) توجد هنا زيادة في ز ، وهي : يريد الضمان .

(٦) أثر عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - رواه مالك في الموطا (٢/٦٨١)، بباب ما لا يجوز من السلف ، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال في رجل أسلف رجلاً طعاماً ، على أن يعطيه إياه في بلد آخر ، فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال : فأين الحمال؟ يعني حملاته ، قال في اللسان : الحمال بالكسر من العمل ، كأنه جمع حمل أو حَمْل ، ويجوز أن يكون مصدر حَمَل أو حامل ، ومنه حديث عمر : فأين الحمال؟ يريد منفعة الحمل وكفايته ، وفسّره بعضهم بالحمل الذي هو الضمان . انظر : لسان العرب (٣/٣٣٢ - ٣٣٣) .

رفقاً بصاحبك ، لا تغترني أنت به نفع نفسك^(١) من ضمان طريق غيره كما تفعل في السفاتج^(٢) إذا ضربت أجلاً يبلغ البلد في مثله ، وإن لم يخرج فلك أخذه بعد الأجل حيئماً وجدته .

ولا يعجبني^(٤) إن لم يضر با مع ذكر البلد أجلاً ، ولا يجوز للحاج قرض كعك أو سويف^(٥) على أن يوفيه ببلد آخر ، وليس فيه ولا يشترط . قال ابن عمر : « لا يشترط إلا القضاء »^(٦) .

ومن له إلى جانبك زرع فاستقرضته منه على أن تقضيه من زرع لك ببلد آخر^(٧) ،
لم يجز .

(١) في ك و ز : نفعك .

(٢) في ز : السفاتج .

(٣) السفاتج : جمع سفتحة بفتح السين والتاء بينهما فاء ساكنة ، لفظ مغرب ، وهي أن يفرض شخص ماله في بلد لشخص ليقبضه من وكيله في بلد آخر ، درءاً لخطر الطريق ومؤنة الحمل .
انظر : المعجم الوسيط (٤٣٢/١) ، معجم لغة الفقهاء (٢١٩) .

(٤) ولا يعجبني - هنا - حملوها على الكراهة ، قال في التقيد : قال ابن القاسم في العتبية : فإن تركه - يعني ضرب الأجل - كرهته ولا أفسخه ، وضرب له أجلاً مسيرة ذلك البلد ، وأجازه أشهب في ثاني السلم . انظر : التقيد (٤/١٧) .

(٥) الكعك : خبز يعمل من الدقيق والسكر والسمن ويسوى مستديراً ، والسويف : طعام يتخذ من مدقوق الحنطة والشعير . المعجم الوسيط (٤٦٥/١) ، (٢/٧٩٠) .

(٦) رواه مالك في الموطأ (٦٨٢/٢) ، باب ما لا يجوز من السلف عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : « من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا القضاء » .

(٧) في ك : ببلده لم يجز .

[في الذي يفرضك فداناً مستحصلاً تحصده أنت وتدرسه وترد عليه مثل كيل ما فيه]

وإن أفرضك فداناً من زرع مستحصلاً تحصده أنت وتدرسه ل حاجتك وترد عليه مثل كيل ما فيه ، فإن فعل ذلك^(١) رفقاً وفعلاً لك دونه ، جاز إذا كان ليس فيما كفيته منه كبير مؤنة ؛ لقلته في كثرة زرعه ، ولو اغترى بذلك نفع نفسه بكفايتك إياه ذلك ، لم يجز .

[في القرض على التصديق في الكيل ، وحكم الزيادة والنقص فيه]

ولا تفرض لرجل طعاماً على تصدقك في كيله ، فإن كنت أنت قد استقرضته أيضاً فكانه أخذه ليضمن نقصه . ولو حضر كيله حين قبضته^(٢) جاز قبضه لذلك قبل غيبتك عليه .

ولو استقرضته [له^(٣) وأمرته بقبضه جاز ذلك ، وكان ديناً لربه عليك ودينأً لك أنت على قابضه . ولا بأس ببيع ما استقرضت على تصدقين كيلك بشمن نقداً ، ولا ينبغي إلى أجل ، وفارق القرض أن للمبتاع ما وجد من المتعارف من زيادة الكيل أو نقصه فله وعليه ، ويرد كثير الزيادة ويرجع بحصة كثير النقص من الثمن ، والقراض يصير للتسمية ضامناً إلا أن يقول^(٤) له : كيله وأنت مصدق ، فيجوز ، ويصدق فيما يذكره .

(١) في ك : فعل ذلك به .

(٢) في ط : كيلك حين قبضت .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ط : تقول .

[في الذي يفرض طعاماً إلى أجل ، وما يجوز له من بيعه وما لا يجوز]
 وإن أقرضت رجلاً طعاماً إلى أجل فلا بأس أن تبيعه منه أو من غيره قبل الأجل
 بكل شيء نقداً ، عدا سائر الطعام والشراب والإدام كله ؛ [لأنه بيع الطعام بالطعام
 إلى أجل]^(١) ، ولا بأس أن تبيعه من الذي هو عليه إذا حلّ الأجل بما شئت من الأثمان
 أو بطعم أكثر من كيل طعامك نقداً ، أو بصرة ثمر أو زبيب ، إلا أن يكون ذلك من
 صنف طعامك فلا تأخذ أكثر كيلاً [منه]^(٢) .

[فيمن أقرض حنطة ، وما يجوز أن يأخذ بها قبل الأجل وبعده]
 وإن أقرضته حنطة فلا تأخذ منه إذا حلّ الأجل دقيقاً ولا شعيراً ولا سلتاً إلا مثلاً
 بمثل ، فاما قبل الأجل فلا تأخذ منه إلا مثل حنطتك صفة وكيلاً ، ولا^(٣) تأخذ منه
 شعيراً ولا سلتاً ولا دقيقاً ولا شيئاً من الطعام قبل الأجل ، ويدخل ذلك « ضع
 وتعجل ، وبيع الطعام بالطعام إلى أجل » .

[في اشتراط الانتقاد فيمن باع طعاماً حالاً بدنانير]
 وإن بعته طعاماً لك عليه حالاً من قرض بدنانير ، لم يجز أن تفارقه حتى تنتقد ، إلا
 مثل أن تذهب معه إلى السوق أو يأتيك بها من البيت ، فاما أن [تصير]^(٤) تطلبها بها
 فلا يجوز ؛ لأنه فسخ دين في دين .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ز و ه و ق ، والمثبت من ك .

(٢) سقطت من ز .

(٣) تكررت هذه الجملة في ق .

(٤) سقطت من ز .

[فيمن له دين حالٌ ، وما يجوز له أن يأخذ فيه من عين أو طعام ، وما يشترط في ذلك من التقادص]

ولا بأس أن تأخذ من دين لك قد حلّ ، ورقاً من ذهب ، أو ذهباً من ورق ، أو ما شئت من السلع نقداً .

ومن لك عليه ألف درهم حالة فاشترت منه بها سلعة بعينها حاضرة ، فلا تفارقها حتى تقبضها ، فإن دخلت [بيتك]^(١) قبل أن تقبضها فالبيع جائز ، وتقبضها إذا خرجت ، وإن أخذت منه بدينك طعاماً فكثير كيله فذهبت بعد وجوب البيع لتأتي بدواب تحمله ، أو تكري له متزلاً أو سفناً وذلك يتأخر اليوم واليومين ، أو شرعت في كيله فغابت الشمس وقد بقي من كيله شيء فتأخر^(٢) إلى الغد ، فلا بأس به ، وليس هذا دين في دين ، وأراه خفيفاً ؛ لأنهما في عمل القبض ، وإن أخذت منه بدينك ما لا مؤنة^(٣) فيه من قليل الطعام والفواكه ، في كيل أو وزن أو عدد ، لم يجز تأخيره ، إلا ما كان يجوز ذلك في مثله أن تأتي بحمل يحمله أو مكتل يجعله فيه ، فعلى هذا فاحمل أمر الطعام^(٤) .

[فيما يجوز فيه القرض وما لا يجوز فيه]

والقرض في الخشب والبقول والرياحين وفي كل شيء جائز إذا كان معروفاً ، إلا الجواري وتراب الفضة .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : فتأخذ إلى الغد .

(٣) في ز : ما لا مؤنة له فيه .

(٤) في ز : فعلى هذا قس الطعام .

[في هدية المديان]

ولا ينبغي^(١) لك قبول هدية مديانك ، إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تدانيه وتعلم أن هديته إليك ليس لأجل دينك ، فلا بأس بذلك .
قال عطاء : وإن قارضت رجلاً مالاً أو أسلفته إيه فلا تقبل منه هدية ، إلا أن يكون من خاصة أهلك لا يهدى لك لما تظن ، فخذ منه .

[في اشتراط المقترض القضاء بغير صفة ما أقرض]

ومن أقرضته خبز الفرن فلا تشترط عليه خبز تنور أو ملة^(٢) ، ويجوز قضاوته بغير شرط تحريياً ، وكذلك سراء من محمولة أو ديناراً دمشقياً من كوفي بهذا المعنى .

[في الإحالة في الطعام]

ومن له عليك طعام من سلم فأحلته على طعام لك من قرض ، أو كان الذي له عليك من قرض فأحلته على طعام لك من بيع أو قرض قد حلّ ، أو دفعت إليه دراهم يتباع بها طعاماً يقبضه من حقه ، كذلك كله جائز .

[في المقاصلة^(٣) وما يحل منها وما يحرم]

وإن كان لك عليه طعام من قرض وله عليك طعام من قرض ككيله وصفته حالين أو مؤجلين ، جاز أن تتقاصا ، اتفق الأجلان أو اختلفا^(٤) ، ولم يحلا

(١) « لا ينبغي » هنا على الحرمة ، قال الزرويلي : وهي من باب تقضى أو تربى ؛ لأنه إن أخره لمكان المدية فهو ربا ، وإن لم يؤخره كان من أكل المال بالباطل . انظر : التعبيد (١٩/٤) .

(٢) الملة : التراب المحار والرماد أو الجمر يخرب عليه . انظر : المعجم الوسيط (٨٨٧/٢) .

(٣) سبق تعريف المقاصلة ، وهي كما قلنا : إسقاط ما لك من دين على غيريك في نظير ما له عليك .
انظر : الشرح الكبير (٢٢٧/٣) .

(٤) في ك : اختلفت الآجال أو اتفقت . وفي ق : اتفقت مدة الأجلين أو اختلفت ، والمثبت من هـ و ز .

[أو حلا^(١)، أو حل أحدهما ، إلا أن يكون الذي له عليك سمراء والذي لك عليه^(٢) محمولة ، فتجوز المقاصلة إن حلا ؛ لأنه بدل ، وأما إن لم يحلا أو لم يحل إلا أحدهما لم يجز ، إذ لا يجوز قضاء سمراء من بيضاء ولا بيضاء^(٣) من سمراء قبل الأجل من بيع أو قرض .

وإن كان لك عليه طعام من سلم وله عليك مثله من سلم لم يجز أن تتقاصا ، حلت الآجال أو لم تحل . وإن كان أحدهما من قرض والآخر من سلم ، فإن حلا والصفة والمقدار متفقان^(٤) جازت المقاصلة ، وإن لم يحلا أو لم يحل إلا أحدهما لم يجز ، كان الحال منهما سلماً أو قرضاً ، وإن كان لك عليه دين وله عليك مثله صفة ومقداراً ، وهما^(٥) ذهب جميماً أو ورق أو عرض ، فلا بأس أن تتقاصا في ذلك كله ، كانوا من بيع أو قرض ، اختلفت الآجال أو اتفقت ، وقد حلاً أو لم يحلاً أو حل أحدهما ، وإن كان لك عليه ذهب وله عليك ورق جازت المقاصلة إن حلا ، ولا يجوز بحلول أحدهما ، ولا إن لم يحلاً وإن اتفق الأجلان ؛ لأنه صرف مؤخر .

وإن كان لك عليه عرض وله عليك عرض وهو مختلفا الجنس والصفة ، فإن كان أجرهما مختلفاً لم يجز أن يتقادسا حتى يحلاً أو يحل أحدهما ، ولو اتفق أجلاهما^(٦) ولم يحلا .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ز و ه و ق ، والثبت من ك .

(٣) في ك : ولا قضاء بيضاء من سمراء . وفي ه : إذ لا يجوز قضاء سمراء من محمولة ولا محمولة من سمراء .

(٤) في ز و ه و ق : متفق .

(٥) في ك و ز : أو هما ذهب جميماً .

(٦) في ه : آجالهما .

جاز التناصص فيهما قبل محلهما^(١) ، ولو اتفقا في الصفة والجنس والقدر جازت المقاصلة فيهما وإن اختلفت آجالهما ، وليس كمن اتبع عرضاً مؤجلاً في ذمة رجل بعرض مؤجل في ذمته ؛ لأن الذمتين مشغولتان وفي المقاصلة تبرآن .

وحكمة أجناس التمر و [أجناس]^(٢) الزيسب وسائر الحبوب في المقاصلة على ما ذكرنا في الخنطة في القرض والسلم .

ومن لك عليه إرددب خنطة من قرض إلى أجل بحميل وأقرضك مثله إلى أبعد من أجله بغير حميل فلا بأس أن يتناصصا . ومن له عليك طعام من سلم قد حلّ فلا بأس أن تخيله على طعام استقرضته ، ويكون بكيل واحدٍ قرضاً عليك وأداءً من سلم .

تم كتاب بیوع الآجال بحمد الله وعونه سبحانه .

* * *

* *

*

(١) في ز : فيهما من أجلهما .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : أجناس التمر والزيسب .

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿كتاب البيوع الفاسدة﴾^(١)

[فيما يجب في البيع الفاسد وما يفوت به]

ومن ابتعـ^(٢) شيئاً بيـعاً فاسداً ففاتـ عنـه فـعليـه قـيمـته يـوم قـبـضـه .

والفوت مختلف ، فالرقيق والحيوان يفيتها طول الزمان عند المبـاع ؛ لأنـها لا تـثبت على حـالـها ، وأـمـا الشـيـابـ والعـروـضـ فلا يـفيـتهاـ ذـلـكـ إـلاـ أـنـ تـغـيـرـ أـسـوـاقـهـماـ^(٣) ، [وأـمـا الدـورـ والأـرـضـونـ فلا يـفيـتهاـ حـوـالـةـ الأـسـوـاقـ وـطـولـ الزـمـانـ ، وإنـا يـفيـتهاـ الـبـيـعـ وـالـبـنـاءـ وـالـهـدـمـ وـالـغـرـسـ ، قالـ ابنـ القـاسـمـ :]^(٤) فإنـ تـغـيـرـ سـوقـ السـلـعـ ثـمـ عـادـ لـهـيـعـتـهـ لـمـ يـكـنـ لـمـ بـاعـ رـدـهاـ ؛ لأنـ الـقـيـمـةـ قـدـ وـجـبـتـ ، وأـمـاـ إـنـ باـعـهـاـ ثـمـ رـجـعـتـ إـلـيـهـ بـعـيبـ أوـ شـراءـ أوـ هـبـةـ أوـ مـيرـاثـ فـلـهـ الرـدـ ، إـلاـ أـنـ يـتـغـيـرـ سـوقـهاـ قـبـلـ رـجـوعـهاـ إـلـيـهـ ، فـذـلـكـ فـوتـ ، وإنـ عـادـ لـهـيـعـتـهـ ، وأـشـهـبـ يـفيـتهاـ بـعـقـدـ الـبـيـعـ^(٥) .

(١) البيع : هو انتقال ملك بعوض . قال ابن عرفة : وال fasid من البيوع نوعان : ما لا يصح رفع المكلف أثر فساده ، وما يصح للمكلف رفع أثر فساده ، وهو ذو حق لأدمي فقط كبيع الأجنبي غير وكيل . وقال في موضع آخر : fasid ما قارنه عدم شرط أو وجود مانع . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٨٣ - ٣٨٤) ، التقييد (٤/٢٢) .

(٢) في ك و هـ : ومن اشتريـ .

(٣) في ك و ق و زـ : أـسـوـاقـهـاـ ، وـالمـبـثـتـ منـ هـ .

(٤) سقطـ ماـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـتـيـنـ مـنـ زـ وـ قـ .

(٥) أي وإن لم يتغير السوق ، المشهور قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وارتفاع المفـيتـ إنـ عـادـ إـلـاـ بـتـغـيـرـ سـوقـ » . انظر : مختصر خليل (١٦٢) .

[في بيع الأمة بيعاً فاسداً ، وما يفيتها ، وردها بالعيوب]

ولا يجوز أن تباع جارية بجارتين غير موصفتين ، ويرد ذلك ، فإن فاتت [الجارية]^(١) عندك عيوب أو نقص سوق ، لزمتك قيمتها يوم القبض وليس للبائعها منك أخذها مع ما نقصها ، ولا أخذها بغير شيء يأخذن لنقصها ، كما ليس لك ردّها عليه مع ما نقصها من عيوب ، ولا بعد^(٢) زيادتها في سوق أو بدن^(٣) إذا لم يقبلها البائع ، إلا أن يجتمعها [على ذلك]^(٤) في جميع ما ذكرنا .

ومن اشتري أمة بيعاً فاسداً ، فولدت عنده ثم مات الولد ، فذلك فوت وليس له ردها ، كانت من المرتفعات أو من الوخشن^(٥)؛ لأن القيمة قد وجبت وليس ما ذكرناه من حواله سوق أو [عيوب في]^(٦) بدن يفيت الرد [بالعيوب]^(٧) في [البيع]^(٨) الصحيح ، وإن كان عيباً مفسداً فإنه يردها وما نقصها ، ولا شيء عليه في العيب^(٩) الخفيف ، ولا يفيت ردها ، والفرق أن البيع الحرام دخل فيه المتاباعان يعني واحد ، فليس للمبائع رده في النقص ، كما ليس للبائع أخذه في الزيادة ،

(١) سقطت من ز .

(٢) في ك : وكذلك زيادتها .

(٣) توجد هنا زيادة في ك ، وهي : فوت وليس لك ردّها عليه .

(٤) سقطت من هـ و ق و ز .

(٥) الوخش : الدنيء . انظر : القاموس (٦٠٩) ، المصباح (٦٥٢) .

(٦) سقطت من ز و هـ و ق . والثابت من ك .

(٧) سقطت من ز .

(٨) سقطت من ق .

(٩) في ق : في السبب الخفيف .

والعيوب سببه من عند البائع [خاصة]^(١) ، والحججة للمبتاع في الرد .

[في بيع السلعة بشمن إلى أجل مجهول]

ولا يجوز بيع سلعة بشمن إلى أجل مجهول ، فإن نزل لم يكن للمبتاع تعجيل النقد لإجازة البيع ؛ لأنه عقد فاسد ، وللبائع أخذها أو قيمتها في الفوت .

[فيمن اشتري ثرداً قبل إزهائه ومتى يجوز له بيعه]

ومن اشتري ثرداً لم يزده فجذبه قبل إزهائه ، فالبيع جائز إذا لم يشترط تركه إلى إزهائه . فإن لم يجده وتركه حتى أرطبه أو أثغر فجذبه لم يجز البيع ، وفسخ ، ورد قيمة الرطب أو مكيلة التمر إن جذبه ثرداً .

[في اجتماع الحلال والحرام في صفة ، وما يرد قبل الفوت وبعده]

وإذا جمعت صفة حلالاً وحراماً فسد جميعها .

قال مالك - رحمه الله - يرد الحرام بين^(٢) فات أو لم يفت ، وما كان مما كرهه الناس رد إلا أن يفوت فيترك .

(١) سقطت من كـ .

(٢) البين : يزيد به المتفق على حرمه . وما كان مما كرهه الناس ، يزيد به المختلف في حرمه ، وهي قاعدة المذهب في البيوع - كما تقدم معنا أن البيع إذا كان متفقاً على فساده فنسخ قبل الفوت وبعده ، وإذا كان مختلفاً في فساده فنسخ قبل الفوت ومضى بعده - وذلك عملاً ببراءة الخلاف ، كما هو الحال في النكاح . قال خليل في مختصره : « فإن فات مضى المختلف فيه بالشمن ، وإن ضمن قيمته » . انظر : منح الجليل (٥/٦٦) .

[في بيع القصيل والقرظ ، واشتراط خلفته وفي جذاؤه وتبقيته]

قال مالك : وشراء القصيل والقرظ^(١) والقصب واشتراط خلفته^(٢) ، إنما يجوز ذلك إذا بلغ أن يرعى أو يجذ للعلف ، وإن لم يكن في ذلك فساد فيجوز شراؤه واشتراط الخلفة فيه إن كانت مأمونة لا تختلف ، أو يشترط منه جذة أو جذتين ، إذا لم يشترط أن يتركه حتى يصير حباً ، فإن اشترط ذلك لم يجز وفسخ البيع ، وإن لم يشترط ذلك ولكن غلبه الحب في اشتراط الخلفة وقد جز أو رعي رأسه أو ما قل أو كثر ، قوم ما رعي وجز بقدر تناح الناس فيه ، ويقوم ما كان يرجى من خلفته أو باقيها ، ولا يقوم الحب ولا ينظر إلى غزر نبات أوله أو آخره ، وإنما ينظر إلى قيمة القصيل في أوقاته ، كان أوله أغزر أو آخره ، فيجمع قيمة ما جُزَّ مع قيمة [ما]^(٣) تحبب ، فإن كان قيمة ما تحبب قدر ثلث ذلك أو نصفه أو أقل أو أكثر رد من الثمن بقدر ذلك ، قل [الثمن]^(٤) أو كثر ، قال ابن القاسم : ومعنى قوله : إذا لم يكن في ذلك فساد ، يريد إذا كان قبل أن يبلغ الرعي أو أن يقصد .

وإذا خرج القصيل من الأرض ولم يبلغ أن يرعى أو يقصد لم يجز شراؤه .

ويشترط أن يتركه حتى يبلغ أن يرعى أو يقصد ، ولا يجوز شراء قصيل أو قرظ

(١) القصيل : ما جز من الزرع أحضر لعلف الدواب . والقرظ : قبل حب كالعدس ، وقيل ورق السلم يدبغ به الأديم . انظر : المصبح (٩٦ ، ٥٠٦) ، المعجم الوسيط (٧٢٨ ، ٧٤٠) .

(٢) الخلفة بالكسر : ما تختلف من الزرع بعد جذة ، وكل شيء خلف شيئاً فهو خلفة له . انظر : التقىيد (٤/٢٧) ، المصبح (١٧٩) .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) سقطت من كـ .

أو قصب [وقد بلغ أَن يرْعِي]^(١) ، على أن يتركه يتحبب أو يقصب أو يتركه شهراً ، إلا أن يبدأ الآن في قصله فيتاخر شهرأً وهو دائم فيه .

فاما تأخيره لزيادة نبات فلا يجوز ، وليس كتأخير ما يشتري من ثمرة نخل أو تين بعد طيبة ؛ إذ إنما يزيد في الثمرة حلاوة ونضجاً وقد تناهى عظمها ، والقصيل يزيد نشوزاً^(٢) ، ومنه ما يسقى فيشترط سقيه شهراً أو أكثر ، وهو كشراء شيء بعينه إلى أجل ، والجائحة فيه من البائع ، ولو جاز ذلك لجاز شراؤه بقلالاً على أن يترك إلى أن يرعى ، أو طلعاً ويترك إلى أن يصير بلحاء ، وإنما يجوز ذلك على القلع .

وكذلك صوف الغنم لا يجوز^(٣) اشتراط تركه إلى تناهيه .

وإن اباع بقل الزرع^(٤) على رعيه مكانه جاز ، وإن اشترط سقيه إلى أن يصير قصيلاً لم يجوز .

ويجوز لمن اشتري^(٥) أول جزء من القصيل شراء خلفته بعد ذلك ، ولا يجوز ذلك لغيره ، ولا يجوز أن يشتري ما تطعم المثأة^(٦) شهراً ؛ لاختلاف الحمل فيه في كثرته في الحر وقلته في البرد^(٧) .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : قشوراً . قوله : نشوزاً أي : غواً وارتفاعاً وازدياداً . انظر : المصباح (٦٠٦) .

(٣) في ك : لأنه يجوز .

(٤) في ز : بقلالاً للزرع .

(٥) في ز : ويجوز أن يشتري .

(٦) المثأة : مثل المزرعة ، أي موضع القناء . انظر : القاموس (٤٩/١) ، اللسان (٣٨/١١) .

(٧) في ز و ق : في كثرة الجز وقلته .

[في بيع السلعة بأحد الثمنين على وجه الإلزام ، أو شرائها بثمنين لا يعلم قدر

أحدهما]

ولا يجوز بيع سلعة على أنها بالنقد بدینار أو إلى شهر بدینارين^(١) ، وكذلك على أنها إلى شهر بدینار ، أو إلى شهرين بدینارين على الإلزام لهما أو لأحدهما ، وليس للبائع تعجيل النقد لجازة البيع ؛ لأنه عقد فاسد ، وإن كان على غير الإلزام جاز .

ولا يجوز شراء سلعة بمائة مثقال من ذهب وفضة لا يسمى^(٢) كم من هذا وهذا .

[فيمن اشتري أمة على أن يعتقها معجلاً أو مؤجلاً أو يدبّرها أو يتخدّها

أم ولد]

ومن ابتعاد أمة على تعجيل العتق جاز ؛ لأن للبائع تعجيل الشرط ، بما وضع من الثمن ، ولم يقع فيه غرر ، فإن أبى أن يعتق فإن كان اشتري على إيجاب العتق لزم العتق ، وإن لم يكن على إيجاب^(٣) العتق لم يلزم العتق ، وكان للبائع ترك العتق وتمام البيع أو يرد البيع^(٤) ، فإن رد بعد أن فاتت فله القيمة ، وقال أشهب : لا يرد البيع ويلزم العتق بما شرط^(٥) .

(١) في هـ : بدینارين على الإلزام لهما .

(٢) في كـ : حتى يسمى .

(٣) في كـ : على الإيجاب لم يلزم العتق .

(٤) وردت هنا زيادة في زـ ، وهي : ويأخذ مائة .

(٥) وبهذا القول أيضاً قال سحنون . قال المخمي : وهو أحسن . والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وعليه مشى خليل في مختصره حيث قال : « ولم يجرئ إن أحدهم كالمخير بخلاف الاشتراك على إيجاب العتق ». انظر : منح الجليل (٥٤/٥)، مختصر خليل (١٦١)، حاشية الدسوقي (٣/٦٦).

وأما إن ابتعتها على أن يعتقها إلى أجل أو يدبرها أو على أن يتخذها أم ولد ،
لم يجز ، للغر بموت السيد أو الأمة قبل ذلك ، وله دين يرد التدبير^(١) ، فإن فات
المشترط فيها أن يتخذها أم ولد بولد أو عتق ، أو فاتت المشترط فيها التدبير أو العتق
بذلك^(٢) أو غيره ، فللبايع الأكثر من قيمتها يوم قبضها المباع أو الشمن .

[في شراء العبد على ألا يبيع ولا يهب ولا يتصدق]

ولا يجوز أن تباع^(٣) عبداً على ألا تبيع ولا تهب ولا تتصدق ، فإن فات يدك
رددت قيمته .

[في فسخ الدين بالدين وبيع الدين بالدين]

وكل دين على رجل من بيع أو قرض فلا نفسخه عليه إلا فيما تتعجله ، فإن
أخذت به منه قبل الأجل أو بعده سلعة معينة ، فلا تفارقه حتى تقبضها ، فإن أخرتها
لم يجز .

واما إن ابتعت ثوباً بعينه بدينار إلى أجل ، فتأخر قبض الثوب فلك قبضه ، والبيع
تم ، وليس للبايع حبسه بالشمن ؟ لأنه مؤجل ، وليس كتأخير ما تأخذ في دينك ،
وقد يجوز أن تكتري من رجل داره بدين يبقى عليك .

ولا تكتراها منه لك عليه قد حلّ أو لم يحلّ ، وقد تقدم هذا .

(١) في ق : يرد المدبر .

(٢) في ز : موتة أو غيره .

(٣) في ك : أن يباع .

وكره مالك^(١) - رحمه الله - أن يبتاع طعاماً بعينه بدين إلى أجل ، ثم يؤخر كيل الطعام إلى الأجل البعيد ، قال ابن القاسم : وأرى السلع كلها مثله لا تؤخر إلى الأجل البعيد .

[في شراء السلعة بعينها بقيمتها ، أو على حكم أحدهما أو غيرهما أو رضاه]
ولا يجوز لرجل شراء سلعة بعينها بقيمتها أو على حكمه أو حكم البائع ، أو على رضاه أو رضى البائع ، أو على حكم غيرهما أو رضاه .

[في بيع الغرر ومن يكون ضمانه]

ومن الغرر بيع عبد آبق ، أو بغير شارد ، أو جنين في بطنه أمه ، أو ثمرة لم يبد صلاحها ، ولو كان الآبق قريب الغيبة ما جاز شراؤه ، ولا شراء ما ضل ، أو ند من بغير أو شاة ، إلا أن يدعى المبادع معرفته بمكان عرفه فيه ، فيكون كبيع الغائب ، ويتواضعن الثمن ، فإن ألفاه على ما يعرف ، تم البيع ، وإن تغير أو تلف كان من البائع وأخذ هذا ثمنه .

وضمان ما ذكرنا فساد بيعه من آبق أو شارد أو جنين أو ثمرة من البائع حتى يقبضه المبادع ، فإذا قبضه رده إن لم يفت ، فإن فات بعد أن قبضه فليرد فيما له قيمة^(٢) قيمته يوم قبضه ، ويرد مكيلة [التمر]^(٣) إن جذه ثمراً ، فإن أكله رُطباً رد قيمته ، وثمر النخل في البيع الفاسد مصيبيتها من البائع مادامت في رؤوس النخل .

(١) الكراهة هنا فيما إذا وقع التأخير بغير شرط ، أما إذا كان ذلك بشرط فإنه يمنع . وهذا مثل ما في كتاب السلم الأول أنه إذا تأخر رأس المال جاز التأخير مع الكراهة إذا كان التأخير بغير شرط ، أما إذا كان بشرط فيحرم . انظر : المدونة (٤/١٥٤) ، التقييد (٤/٣١) .

(٢) في ز : فليرد قيمته يوم قبضه .

(٣) سقطت من ك .

[في بيع المعادن وما يتعلّق بها]

ولا يجوز بيع غيران المعادن ؛ لأنّ من قطعه له إذا مات قطعه لغيره ولم تورث عنه . وما ظهر من المعادن في أرض العرب التي أسلم عليها أهلها أو بأرض المغرب فأمرها إلى الإمام يقطعها لمن رأى .

ويمكن بيع تراب الذهب بالفضة ، أو تراب الورق بالذهب .

قال مالك : وقد كتب عمر بن عبد العزيز بقطع المعادن ^(١) ، قال ابن القاسم : لأنّه يجتمع فيها شرار الناس ^{(٢)(٣)} .

ومن عمل في المعدن فأدرك نيلاً ^(٤) لم يجز له بيع ذات النيل ؛ لأنّه غرر لا يعلم دوامه ، وله منعه من الناس بخلاف فضل الماء ، ولم يأت في هذا ^(٥) ما جاء منه في منع فضل الماء ^(٦) .

(١) المراد بقطع المعادن : أي قطعها لمن شاء الإمام أن يقطعها له من المسلمين . انظر أثر عمر بن عبد العزيز في المدونة (١٥٧/٤) .

(٢) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : يريد أن لا تقطع لأحد ؛ لأنّه يجتمع فيها شرار النار . وفي ز : وذلك رأي ؛ لأنّه يجتمع ..

(٣) قوله : « لأنّه يجتمع فيها شرار الناس » ، كأنّه يريد أنه لا ينبغي أن تقطع لكي لا يجتمع فيها شرار الناس - كما تشير إليه الزيادة التي في هـ .

(٤) النيل : ما يصاب في المعدن ، يقال : نال في المعدن نيلاً أي أصاب فيه شيئاً . انظر : القاموس (١٠٦٦) .

(٥) أي في المعدن .

(٦) يشير إلى الحديث الذي رواه مسلم (١٥٦٥) في المساقاة ، باب تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلة ، ولفظه عن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع فضل الماء .

ولا يجوز بيع المعدن ضريبة^(١) يوم ولا يومين ؛ لأن ذلك مخاطرة^(٢) .

[فيما يفعل بالمواشي التي تundo في الزرع]

وإذا كانت المواشي والدواب تعدو في زرع الناس ، فرأى أن تُغرّب وتباع في بلد لا زرع فيها ، إلا أن يجسها أربابها عن الناس .

[في البيع إلى الحصاد والجذاذ وخروج الحاج ونحو ذلك]

ولا يأس بالبيع إلى الحصاد أو الجذاذ أو العصير ، أو إلى رفع جرون بغر زرنوق^(٣) ؛ لأنه أجل معروف ، وأما إلى العطاء فإن كان قائماً معروفاً [وقته^(٤) فجائز ، [وإن لم يجز^(٥) ، وإن كان النيزو والمهرجان^(٦) وفتح النصارى وصومهم والميلاد^(٧) وقتاً معروفاً ، فالبيع إليه جائز .

(١) ضريبة يوم أو يومين : أي ما يخرج منه في يوم أو يومين ، ووجه كونه مخاطرة ، جهالته . انظر : التقىيد (٤/٣٣).

(٢) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : وقاله مالك والليث .

(٣) الجرون - قال الزرويلي : صوابه جرن بدون واو - : جمع جرين ، وهو الأندر ، اسم للموضع الذي تجفف فيه الشمار . والزنوق : اسمه إبراهيم بن علي كلي ، نسبت إليه هذه البتر ، وهي بغر عليها زرع وحصاد ، تسمى بغر زرنوق ، وفي المدونة دريوق ، وفي بعض النسخ زرقون . والأصح ما هو مثبت - كما هو في التقىيد - . انظر : المدونة (٤/١٥٨) ، التقىيد (٤/٣٤) ، القاموس (١١٨٥) ، المعجم الوسيط (١١٩).

(٤) سقطت من ز .

(٥) سقطت من ز و ق و ه ، والمشتبه من ك .

(٦) النيزو بفتح السون وسكون التحتية وضم الراء آخره زاي ، أي أول يوم من السنة القبطية . والمهرجان : هو عيد الفرس ، وهو رابع عشر شهر بؤنة بفتح الموحدة وضم الممزقة يليها نون . ولد فيه يحيى عليه السلام . انظر : منح الجليل (٥/٣٥٧).

(٧) فصح النصارى : أي فطرهم من صومهم ، وأول الفصح اليوم الثاني والعشرون من مارس لا يتقدم عن ذلك ، وآخر أوقات الفصح اليوم الرابع والعشرون من أبريل . والميلاد أربعة وعشرون من دجنبر . انظر : التقىيد (٤/٣٤) .

وإذا اختلف الحصاد في البلد الذي تباعوا فيه نظر إلى حصاد عظم البلد الذي تباعوا فيه ، ولا ينظر إلى أوله ولا إلى آخره فيحل الحق حينئذ ، ولا ينظر إلى غيرها من البلدان ، قيل : فإن اختلف الحصاد في البلد ذلك العام ، فقال : إنما أراد مالك إذا حل أجل الحصاد وعظمته ، وإن لم يكن لهم حصاد في سنتهم تلك فقد بلغ الأجل محله .
وخروج الحاج أجل معروف إذا تباعوا إليه ، وهو أبين من الحصاد .

وفي كتاب التجارة بأرض الحرب^(١) ذكر بيع ماء العيون والبرك وما تولد فيها .

[في بيع الزرع والزيت على الكيل قبل الدراس والعصر بزمن يسير]

(٢) ولا بأس أن تشتري زرعاً قد استحصد كل قفيز^(٣) بكذا نقدته الثمن أم لا ، وإن تأخر دراسه^(٤) إلى [مثل [٥] عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ونحوها .

وإن قلت لرجل : اعصر لي زيتونك هذا ، فقد أخذت منه زيته كل رطل بكذا ، فإن كان خروجه عند الناس معروفاً لا يختلف إذا عصر وكان الأمر

(١) سيأتي كتاب التجارة إلى أرض الحرب في هذا الجزء ، وانظر لهذه المسألة (ص ٢٦٥) .
(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) القفيز : مختلف مقداره في البلاد ، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو عشرة كيلوجراماً ، ومن الأرض قدر مائة وأربعين ذراعاً . انظر : المعجم الوسيط (٧٥١/٢) .

(٤) تأخر دراسه : أي تأخر تمام دراسه ، وليس يعني تأخير الشروع فيه . ففي المدونة : « لأنني سألت مالكاً عن الرجل يأتي عند الحصاد إلى الزراع وقد استحصد قمحه فيشتري منه ، وهو يحصدنه على أن يدفع إليه ثمنه بنقده ، وهو يمكن في ذلك العشرة الأيام والخمسة عشر في حصاته ودراسه وتذرتيه . قال مالك : هذا أمر قريب أرجو أن لا يكون به بأس » . انظر : المدونة (٤/١٦٠) ، التقييد (٤/٣٤) .

(٥) سقطت من ز .

فيه قريباً كالزرع جاز ، وجاز النقد فيه ، وإن كان مما يختلف لم يجز إلا أن يكون مخيراً فيه^(١) ، ولا ينقده^(٢) ، ويكون عصره قريباً إلى العشرة أيام ونحوها ، قال أشهب : بيع الزيت على الكيل إذا عرف وجه الزيت ونحوه لا بأس به ، فأما بالرطل فإن كان القسط يعرف كم فيه من رطل ولا يختلف ، فلا بأس به ، وإن كان يختلف فلا خير فيه ؛ لأنه لا يدرى ما اشتري ؛ لأن الكيل فيه معروف والوزن فيه مجهول^(٣) .

[في بيع الزبل ، وذكر الميئنة وعظمتها والامتناط بها والادهان بما فيها]
وكره^(٤) مالك - رحمه الله - بيع العذرة ليزبل بها الزرع أو غيره ، قيل

(١) أي بأن يشترط أنه بال الخيار .

(٢) في ط : ولا تنقده .

(٣) أشهب هنا جعل الكيل في الزيت معروفاً والوزن فيه مجهولاً ، وهذا خلاف ما تقدم لابن القاسم أن الوزن للزيت معروف ، وقد قيل في توجيه هذا الخلاف : إن خلافهما في غالب العادة لا في أصل العادة . وقيل : إن ذلك لاختلاف الحالين ، كان يكون ابن القاسم تكلم في موضع الوزن فيه هو المعروف . وتكلم أشهب في موضع الكيل فيه هو المعروف ، ولتوجيه هذا الاختلاف أوجه أخرى . انظرها في التقييد ، المشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « زيت زيتون يوزن إن لم يختلف ، إلا أن يخرب ». انظر : التقييد (٤/١٣٥)، منح الجليل (٤/٤٧٠)

(٤) الكراهة - هنا - على التحرم على فهم الأكثر للمدونة ، وقيل على بابها ، كما هو ظاهر المدونة وعليه فهمها أبو الحسن الزرويلي ، وهناك قول ثالث لابن الماجشون بجواز بيع العذرة ، وقول رابع بالفرق بين الاضطرار لها فيجوز بيعها وعدمه ، فيمنع ، وهو لأشهب في كتاب محمد بن الموز . المشهور تحريم بيع العذرة لنجاستها ، قال خليل : « وشرط للمعقود عليه طهارة » . = = انظر : المدونة (٤/١٦٠)، التقييد (٤/٣٥)، منح الجليل (٤/٤٥٢)، مختصر خليل (١٥٥)، حاشية الدسوقي (٣/١٠) .

لابن القاسم : فما قول مالك - رحمه الله -^(١) في زبل الدواب ؟ فقال : لم أسمع منه فيه شيئاً ، إلا أنه عنده بخس وإنما كره العذرة لنجاستها^(٢) فكذلك الزبل أيضاً ، ولا أرى أنا بيعه بأساً ، قال أشهد : والمبتاع في زبل الدواب أعذر من البائع^(٣) .

ولا بأس ببيع خثى البقر^(٤) وبعر الغنم والإبل .

[في بيع الميّة وعظامها والامتشاط والادهان بهما]

ولا يجوز بيع ميّة ولا جلدّها وإن دبغ^(٥) ، ولا يؤاجر به على طرحها^(٦) ؛

(١) في ط : فما قوله .

(٢) في ط : لأنها بخس .

(٣) بيع زبل غير مأكول اللحم - كما ترى هنا - على ثلاثة أقوال في المذهب : الأول : المنع ، وهو قياس ابن القاسم له على العذرة في المنع عند مالك . وقول ابن القاسم بجوازه . والقول الثالث لأشهد : أن المشتري أعذر من البائع ، وتُسبِّب لأشهد القول بالجواز عند الضرورة . وقد فهم أبو الحسن الكراهة فقط والمشهور في المذهب المنع ، قال خليل : وشرط للمعقود عليه طهارة لا كربيل وزيت تنفس . وما حكى من الجواز فعله للضرورة - كما قال صاحب التحفة - :

وتجسس صفتته محظورة ورخصوا في الزبل للضرورة

انظر : المدونة (٤/١٦٠ - ١٦١) ، حاشية الدسوقي (٣/١٠) ، منح الجليل (٤/٤٥٢) ، مختصر خليل (١٥٥) ، البهجة في شرح التحفة (٢/١٨) .

(٤) في أغلب النسخ « خشاء البقر » ، وكذلك في المدونة . وفي ط : « خثى » بالقصورة ، وقال الزرويلى : إنه الصواب ، قال : والجمع أخثاء . قلت : وهو كما قال الزرويلى ، كما في كتب اللغة ، والخثى للبقر كما التغوط للإنسان . انظر : المدونة (٤/١٦٠) ، التقىيد (٤/١٣٥) ، المصباح المنير (٤/١٦٤) ، اللسان (٤/٢٩) .

(٥) وذلك لأن الدبغ إنما بيع - عند المالكية - الانتفاع بعينه . أما بيعه فلا يجوز ، كما لا يجوز أكله . وقد أجاز بيعه ابن وهب . انظر : التقىيد (٤/٣٥) .

(٦) طرحها : أي رميها بعيداً عنه .

لأن ذلك بيع^(١). ولا بأس أن يواجر على طرحها بالذهب والورق .

ولا يطبع بعظام الميّة أو يسخن بها ماء للعجين أو وضوء ، ولا بأس أن يوقد بها على طوب أو حجارة للجير ، ولا أرى أن تُشتري عظام الميّة ولا تباع ، ولا أن ياب الفيل ، ولا يتجر بها ولا يتمشط بأمشاطها ولا يدهن بمداهنتها .

[في بيع صيرة الطعام ، وما يعتريها من نقص]

وإن ابتعت صيرة على أن فيها مائة أردب بثمن نقدته جاز ، وكأنك ابتعت مائة من تلك الصيرة ، فإن نقصت عنها يسيراً أو وجدت أكثر المائة لزمالك ما أصبت بمحصته من الشمن ، ولم يكن لواحد منكم في ذلك خيار .

وإن نقصت كثيراً فأنت مخير فيأخذ ما أصبت^(٢) بمحصته من الشمن أو رده .

وإن أمرته أن يكيلها^(٣) لك في غرائرك أو في غرائره ، وأمرته أن يدفعها وفارقته فزعم أنه فعل وأنها ضاعت ، فإن صدقته في الكيل أو قامت بذلك بِيَنَةَ صَدْقَ في الضياع ، وإن لم تصدقه في الكيل أو قلت له : قد اكتلتها ، ولكنك إنما وجدت فيها عشرين أو ثلاثين ولم تقم له بِيَنَةَ ، لم يلزمك شيء ، ولا ما أقررت به من هذه التسمية ؛ لأنك كنت مخيراً لكثره النقص في الرضا بما أصبت أو تركه ، فهلك قبل أن يلزمك .

(١) في ق : لأن ذلك بيع له .

(٢) في ك : فأنت مخير فيما أصبت .

(٣) في ط : أن يكتالها .

[في جمع الرجلين سلعيهما في البيع وحالة أحدهما بالأخر]

قال ابن القاسم : ولا يعجبني^(١) أن يجمع رجلان سلعيهما في البيع فييعانهما بشمن يسميانه ؛ لأن كل واحد لا يدرى بم باع^(٢) ولا بم يطالب في الاستحقاق إلا بعد القيمة ، وكذلك إن أكرى هذا عبده وهذا داره في صفقة هكذا ، وأجازه كله أشهب ، وقد كان ابن القاسم يحيى^(٣) .

وإن باعاهما^(٤) على أن أحدهما بالأخر حميل لم يجز ، وكأنه ابتاع من المليء على أن تحمل له بالعديم ، كمن ابتاع^(٥) منك سلعة على أن تحملت له بمال ، فهذا لا يجوز .

[في البيع والقرض وشبههما على حميل أو رهن]

^(٦) ومن باع أو أقرض على أن يأخذ فلاناً حميلاً جاز إن رضي فلان

(١) « لا يعجبني » - هنا - بمعنى المنع ، كما يدل عليه التعليل بالجهالة ؛ « لأن كل واحد منها لا يدرى بما باع ولا بما يطالب » وهو المشهور ، خلافاً لقول أشهب وقول ابن القاسم الآخر ، وإليه أشار خليل بقوله : « وجهل بثمنون أو ثمن ولو تفصيلاً كعبدى رجلين بهذا » أي وشرط للمعقود عليه عدم جهل من العاقدين أو أحدهما بثمنون أو ثمن ولو تفصيلاً ، كبيع رجلين لعبدين لهم في صفقة واحدة بشمن معلوم مشترك بينهما من غير بيان ما لكل عبد من الثمن المقابل لهما ، فهذا البيع جلتة معلومة لكن تفصيله مجهول ؛ لذلك منع ». انظر : التقىيد (٤/٣٦) ، منح الجليل (٤/٤٦٥) ، مختصر خليل (١٥٥) .

(٢) في ق : بما باع به .

(٣) ستأتي إجازة ابن القاسم له في كتاب التجارة إلى أرض الحرب ، والمشهور - كما تقدم - المنع كما هنا ، وستأتي كراحته له في كتاب الشفعة .

(٤) في ك : وإن باعا سلعيهما .

(٥) في ز : كمن باع .

(٦) في ك : قال ابن القاسم .

وكان بحضورهما أو قريب الغيبة ، وإن كان بعيد الغيبة ، فالبيع فاسد ، وإن كان قريباً ولم يرض لم يلزم بيع ولا قرض إلا أن يرضى الدافع بتركه ، أو يرضيا جمیعاً بحیل غیره .

ولو كان ذلك خلعاً أو صلحاً على مال من دم عمد فامتنع الكفيل^(١) فالزوجة في عصمه وهو على حقه في الدم ، وأما النكاح على هذا فلا يجوز إذ لا خيار فيه .
ولا يجوز على [أنه]^(٢) إن لم يأت بالمهر إلى أجل كذا وإلا فلا نكاح بينهما ، وأما البيع على هذا فامضيه^(٣) وأبطل الشرط .

وإن بعثه سلعة على أن يرهن عبد الغائب جاز ، كما لو^(٤) بعثها به ، وتوقف السلعة الحاضرة حتى يقبض العبد الرهن الغائب ، وإن هلك العبد في غيته فليس للمباع أن يرهن سواه ليلزمك البيع ولنك رده إلا أن تشاء ، كما ليس له أن يبدل ما رهنك بغیره ، ولأنك إنما بعثه على أن يسلم إليك رهناً بعينه ، فهو ما لم يصل إليك لا يكون رهناً وأنت مخیر ، وإذا لو فلس صاحب العبد الرهن والعبد غائب لم يكن لك قبضه ولا تكون أحق به وتكون [في العبد]^(٥) أسوة الغرماء ؛ لأنه رهن غير مقبوض ، وأما إن هلك الرهن بيده بعد أن قبضته فلا يكون لك سواه ولا رد البيع ولا استعجال الثمن ؛ لأن هذا بيع قد تم عقده قبل هلاك الرهن .

(١) في ز : فامتنع الوکيل .

(٢) سقطت من ط .

(٣) في ك : فامضه .

(٤) في ك : وكما لو بعثها .

(٥) سقطت من ق ، وفي ك : ويكون العبد .

وإن بعثه على حميل لم تسميه أو رهن لم تصفاه جاز ، وعليه الثقة من رهن
أو حميل .

وإن سميتما الرهن أجبر على أن يدفعه إليك إن امتنع ، وليس هذا من الرهن الذي
لم يقبض .

وكذلك إن تكفلت له على أن تعطيك عبده رهناً فإن امتنع من دفعه إليك جبر .

[في الذي يشتري الثياب فيرقم عليها ويبيعها بذلك]

ومن ابتعاث ثياباً فرقم^(١) عليها أكثر مما ابتعاثها به ، وباعها برقومها ولم يقل : قامت
علي بذلك ، فقد شدد مالك في الكراهة واتقى فيه وجه الخلابة^(٢) .

[فيمن باع سلعة على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أجل سماه فلا بيع له]
قال مالك : ومن اشتري سلعة على أنه إن لم ينقد ثمنها إلى ثلاثة أيام ،
وقال في موضع آخر : في^(٣) عشرة أيام ، فلا بيع بينهما ، فلا يعجبني^(٤) أن يعقد البيع
على هذا ، وكأنه زاده في الثمن على أنه إن نقد [الثمن]^(٥) إلى ذلك الأجل فهي

(١) رقم عليها : أي رسم عليها رسوم الأثمان . انظر : التقىد (٤/٣٨) .

(٢) الخلابة : الخداع . ووجه كراهيته لهذا البيع : أنه خاف أن يكون المشتري رأى الأرقام على الثياب
فعمل عليها واحتوى على أساسها من غير مساومة ، فيكون ذلك خلابة وخداعاً ؛ ليتم البيع بأعلى
من الثمن ، وأما إن صحت المراجحة والمساومة ولم ير الرقم فهو جائز عنده ، فلما أشكل الأمر هنا
اتقاء وكرهه . انظر : التقىد (٤/٣٨) .

(٣) في هـ و زـ : إلى .

(٤) قوله : « لا يعجبني » ، قال الزرويلي : « اللفظ لفظ الكراهة ، والتعليل يدل على المنع ، ألا تراه
كيف قال : هذا من الغرر والمخاطر ؟ ! ». انظر : التقىد (٤/٣٨) .

(٥) سقطت من زـ و قـ و هـ .

له ، وإلا فلا شيء له ، فهذا من الغرر والمخاطرة ، فإن نزل^(١) جاز البيع وبطل الشرط وغنم الثمن الذي اشتري به ، ولكنني أجعل هلاك السلعة وإن كانت حيواناً من البائع حتى يقتصها المباع ، بخلاف البيع الصحيح يحبسها البائع بالثمن ، تلك هلاكها من المباع بعد عقده البيع .

[في بيع المريض من ولده]

وبيع المريض من ولده بغير محاباة جائز ، وكذلك في وصيته أن يباع عبد ابنه فيعتقد ، إلا أنه لا يزداد على قيمته^(٢) .

[في ولادة الرجل على أمته في المال ، ومتن تزول]

وإذا حاضرت الجارية فصنوع [أيها^(٤)] في مالها وبيعه وشراؤه جائز ؛ لأن حوزه لها حوز ، ولا يجوز لها قضاء في مالها حتى تدخل بيتها ويعرف [الرشد^(٥)] من حاليها .

[في بيع الأمة واشتراط رضاع ولدتها الحر]

ومن باع أمة ولها ولد حر رضيع وشرط عليهم رضاعه ونفقته سنة ، كذلك جائز إذا كان إن مات الصبي أرضعوا له آخر .

(١) أي فإن وقع .

(٢) في ز : فإن ترك .

(٣) في ز : لا يزداد على الثمن .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ق و ك .

[فيمن باع شاة على أنها حامل]

ومن باع شاة على أنها حامل لم يجز ، وكأنه أخذ لجنيتها ثناً حين باعها بشرط أنها حامل .

* * *

* *

*

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ بَيْعِ الْخَيْر﴾^(١)

[فِي مَعْنَى بَيْعِ الْخَيْرِ ، وَأَمْدَهُ فِي الشَّيْبِ وَالرَّفِيقِ وَالرَّبَاعِ وَالْخَضْرِ]

[٢) وَبَيْعُ الْخَيْرِ جَائِزٌ ، وَذَلِكَ أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ : أَشْتَرِي مِنْكَ هَذَا الشَّيْءَ وَأَنَا

عَلَيْكَ فِيهِ بِالْخَيْرِ إِلَى وَقْتِ كَذَا] ^(٣).

فَأَمَّا الثَّوْبُ [فِي جُوزِهِ] ^(٤) الْيَوْمُ وَالْيَوْمَانُ وَشَبَّهُ ذَلِكَ ^(٥) ، [وَمَا كَانَ أَكْثَرُ
مِنْ هَذَا فَلَا خَيْرُ فِيهِ] ^(٦) ، وَالْجَارِيَةُ مِثْلُ الْخَمْسَةِ أَيَّامٍ وَالْجَمْعَةُ وَشَبَّهُ ذَلِكَ ، لَا تَخْبَرَ
حَالَهَا وَعَمَلَهَا ، وَالدَّابَّةُ تُرْكِبُ الْيَوْمَ وَشَبَّهَهُ ، وَلَا بَأْسُ أَنْ يَشْتَرِطَ أَنْ يَسِيرَ عَلَيْهَا
الْبَرِيدُ وَنَحْوُهُ مَا لَمْ يَتَبَاعِدْ ، قَالَ غَيْرُهُ ^(٧) : وَالْبَرِيدَيْنِ يَخْتَبِرُ سِيرَهَا . وَالْدَّارُ الشَّهْرُ

(١) بَيْعُ الْخَيْرِ ابْنُ عَرْفَةَ بَأْنَهُ «بَيْعٌ وَقِفٌ بَعْدُهُ أَوْلَأُ عَلَى إِمْضَاءِ يَتَوَقَّعُ» ، وَهُوَ مُسْتَشْنَى مِنْ بَيْعِ الغَرْرِ
لِلتَّرَدُّدِ فِي الْعَقْدِ وَلَا سِيمَا مِنْ لَا خَيْرَ لَهُ ؛ إِذَا لَا يَدْرِي مَا يَوْوُلُ إِلَيْهِ الْأَمْرُ ، لَكِنْ أَجَازَهُ الشَّارِعُ
لِيَكُونَ مِنْ لَهُ الْخَيْرُ عَلَى بَصِيرَةِ الْمُؤْمِنِ وَالْمُشْرِكِ ، وَيَنْفِي الْغَنِّ عَنْ نَفْسِهِ . انْظُرْ : شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ
عَرْفَةَ (٣٦٩) ، مِنْحُ الْجَلِيلِ (١١٢/٥) .

(٢) فِي كَ : قَالَ مَالِكٌ .

(٣) سَقَطَ مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَيْنِ مِنْ زَوْقٍ وَهَـ ، وَالْمَثْبَتُ مِنْ كَ .

(٤) سَقَطَتْ مِنْ زَ .

(٥) إِلَى الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ ، قَالَ خَلِيلٌ : «وَكَثْلَاثَةُ فِي دَابَّةٍ» . انْظُرْ : التَّقِيِّيدُ (٤١/٤) ، مُختَصَّرٌ
خَلِيلٌ (١٦٤) .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ زَوْقٍ .

(٧) فِي كَ : قَالَ أَشَهَبٌ . قَلْتَ : وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلْغَيْرِ هُنَا ، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهِ أَشَهَبٌ كَمَا فِي الْمَدوْنَةِ . انْظُرْ :
الْمَدوْنَةَ (٤/١٧١) .

ونحوه^(١) ، وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه^(٢) ؛ لأنه غرر لا يدرى ما تصير إليه السلعة عند الأجل ، ولا يدرى صاحبها كيف ترجع إليه . قال^(٣) : وقد يزيده المبتاع في ثمن السلعة لتكون في ضمانه إلى بعيد الأجل فذلك غرر . وقد كره^(٤) مالك اشتاء سلعة بعينها إلى أجل بعيد بغير اشتراط نقد ، والنقد فيما بعد من أجل الخيار أو قرب لا يحل [بشرط]^(٥) .

وإن كان بيع الخيار بغير شرط النقد فلا بأس بالنقد فيه ، والبائع والمشتري في اشتراط الخيار سواء . قال غيره^(٦) : ولا يشترط لبس الثوب ؛ لأنه لا يختبر باللبس كما تختبر الدابة بالركوب والعبد بالاستخدام . قال ابن القاسم : ومن اشتوى شيئاً من رطب الفواكه والخضر على أنه بال الخيار ، فإن كان الناس يشاورون في هذه الأشياء

(١) توجد هنا زيادة في ك ، وهي : وللأشياء وجوه تشتوى إليه يختبر المشتري ويشاور ، وما كان على ما وصفنا فلا بأس بال الخيار ونحوه .

(٢) قوله : « فلا خير فيه » ، في هذا الموضع والذي قبله ، وكذلك « لا خير فيه » في جميع الكتاب يراد بها الحرجة ، كما صرحت بذلك أبو الحسن الزرويoli وغيره ، وكما يدل عليه ظاهر العبارة من نفي جنس الخيرية ، وقد تقدم التنبية على هذا في غير هذا الموضع .

(٣) في ك : قال أشهب .

(٤) الكراهة هنا على المنع ، وعلة المنع ما ذكره أشهب من الغرر كما تقدم .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ك : قال أشهب . وفي ز : قال مالك . والصحيح أن القائل هو أشهب ، كما في المدونة ، وهو المراد بالغير . وقول أشهب هنا بعدم جواز اشتراط لبس الثوب هو المذهب كما أشار إلى ذلك خليل بقوله : « وليس ثوب ورد أجرته » ، قال عليش شارحاً قول خليل المتقدم : « أي وفسد بشرط لبس ثوب . . . وإذا لبسه رد أجرته . . . للبسه الكثير المنقص قيمته ؛ لأن ضمانه من بائعه فغلته له » . انظر : المدونة (٤/١٧٠) ، منح الجليل (٥/١٢١) .

غيرهم ويحتاجون فيه إلى رأيهم ، فلهم من الخيار في ذلك بقدر حاجة الناس مما لا يقع فيه تغير ولا فساد .

قال سحنون : من غير أن يغيب المبتاع على ما لا يعرف بعينه من مكيل أو موزون فيصير تارة سلفاً وتارة بيعاً ؛ لأنك لو بعت ذلك من رجل فغاب عليه ثم أفلته من بعضه وأخذت ثمن ما بقي كان بيعاً وسلفاً ، بخلاف إقالتك من أحد عبدين أو ثوبين ، فذلك جائز فيما يعرف بعينه^(١) ، ولو بعت العبدين بشمن إلى أجل على أن يرد عليك أحدهما عند الأجل بنصف الثمن على ما هو به يومئذ من نماء أو نقص لحاز ؛ لأنه [إنما]^(٢) اشتري أحدهما واستأجر الآخر إلى ذلك الأجل بالثمن الذي يبقى عليه ، فذلك جائز ؛ لأن كل ما يُعرف بعينه وينتفع به^(٣) بغير إتلافه تجوز إجارته .

[ولا تجوز إجارة ما لا يُعرف بعينه من طعام أو إدام ونحوه ، ولا كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه إما بأكل أو غيره]^(٤) .

(١) في ط : فيما تعرف بعينه .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : وينتفع فيه .

(٤) ما بين المعقوفين ورد في ط بعبارة مختلفة فيها زيادة ، وهي : ولا تجوز إجارة ما لا يُعرف بعينه من طعام أو إدام ونحوه ؛ لأن كل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه إما بأكل أو غيره فلا تجوز إجارته ، ولو بعت ما لا يُعرف بعينه من طعام وإدام ونحوه وكل ما لا ينتفع به إلا بإتلافه إما بأكل أو غيره بشمن إلى أجل ثم أردت أن تأخذ قبل أن محل الأجل أو بعده بعض الثمن وبعض ما بعده لم يصلح ؛ لأنه يصير بيعاً وسلفاً .

[في خيار الجنون والأجذم والأبرص ، وإرث الخيار]

قال ابن القاسم : ومن جُنْ فأطبق في أيام الخيار وال الخيار له ، فالسلطان ينظر له في الأخذ أو الرد ، أو يوكل بذلك من رأى من ورثته أو غيرهم ، وينظر في ماله وينفق منه على عياله كما ينظر في مال المفقود ، ويتلوم للمجنون سنة وينفق على امرأته في التلوم ، فإن برئ وإلا فُرق بينهما ، والأجذم البين جذامه يفرق بينه وبين امرأته ، وأما الأبرص فلا .

وال الخيار يورث عن الميت فيكون لورثته فيه ما كان له . وقد جعل مالك تأخير الورثة يبرئ^(١) الغريم الذي حلف للميت لأقضينك حقك إلا أن تؤخرني ، وتمامها في كتاب النذور^(٢) .

[فيمن شرط في العقد لزوجته أن أمرها بيد أنها إن تزوج فماتت الأم]

قال مالك : ومن تزوج امرأة وشرطت عليه في [العقد]^(٣) أنه إن نكح أو تسسر أو خرج بها من بلدها فأمرها بيد أنها ، ثم ماتت الأم ، فإن كانت أوصت بما كان لها من ذلك إلى أحد فذلك إليه^(٤) ، قال ابن القاسم : وإن لم توص فكأنني رأيت مالكاً رأى ذلك للابنة أو قال ذلك لها ولم أثبتته منه^(٥) .

(١) في ز : كتأخير الغريم .

(٢) وقد تقدم في الجزء الثاني ، وانظر المسألة منه في (ص ١٢٥) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : فذلك له .

(٥) في ق : ولم أثبتته عنه . والشك هنا ليس في الحكم ، وإنما في الطريقة التي استفاد منها الحكم فهو فهماً من كلام مالك أو نصاً منه ؟ ، قال المازري : أضاف إلى مالك أنه جعل للابنة ذلك إما فهماً عنه أو نصاً سمعه منه ، فلم يشك أن مالكاً قال ذلك ، وإنما شك هل سمعه أو فهمه . انظر : التقىيد (٤/٤٤) .

وروى علي^(١) عن مالك : أن ذلك لا يكون بيد أحد غير من جعله الزوج بيده ؛ لأنه يقول لم أكن أرضي أن أجعل أمر امرأتي إلا بيده^(٢) لنظره وقلة عجلته . قال ابن القاسم : وإن أوصت الأم إلى رجل ولم تذكر ما كان لها في ابنتها لم يكن للوصي ولا لابنة شيء من ذلك .

[في الخيار يورث ، واختلاف الوراثة في إجازته ورده]

قال أشهب : وإذا ورث قوم خياراً فاختلقوا ؛ فقال بعضهم : أجيزة البيع ، وقال بعضهم : بل أنقضه ، فليس لهم إلا أن يأخذوا جميعاً أو يردوا جميعاً ، وهذا النظر ؛ لأن الذي ورثوا ذلك عنه لم تكن له إجازة بعض ذلك ورد بعضه ، فكذلك هم ، واستحسن من أجاز منهم أن يأخذ مصابة منْ لم يُجز إن شاء ، فإن أبي رددنا الجميع إلا أن يسلم [له الباقى]^(٣) من البائع [أو من المباع]^(٤) أخذ حصته فلا يكون له عليه إلا ذلك ، وكذلك إن أصابا عيباً [فيما ابtau وليهما بغير خيار ، أو مشتريان أصابا عيباً]^(٥) فرضيه واحد ورد الآخر على ما ذكرنا ليس ذلك هما ، إلا أن يردا أو يحبسا^(٦) إلا أن يشاء المتمسك أن يأخذ جميعها فذلك له ، فإن أبي فللبائع أن يقبل مصابة الراد منها .

(١) هو علي بن زياد ، تقدمت ترجمته ، وظاهر روايته سواء أوصت الأم أم لم توص ، والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم . انظر : التقىد (٤٤/٤) .

(٢) في هـ : إلا بيد أمها . وفي كـ إلا بيدها .

(٣) سقطت من زـ .

(٤) سقطت من زـ .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٦) في هـ : إلا أن يردا أو يمسكا .

وإن كان الورثة صغراً ينظر لهم الوصي بالاجتهاد بلا محاباة في الرد والإجازة ، [فإن لم يكن وصي فالسلطان يلي النظر أو يجعل ناظراً يجتهد بلا محاباة]^(١) ، فإن كان [لهم]^(٢) وصي ومعه من الورثة كبير لا وصي عليه ، فهما في ذلك كاختلفوا الورثة .

وإن كان الورثة كلهم أصغر ولهم وصيّان ، مما اجتمعا عليه من رد أو إجازة بوجه الاجتهاد بغير محاباة فهو جائز ، وإن اختلفا نظر في ذلك السلطان فيمضي قول أصوبهما ، بخلاف الورثة ؛ لأن الوصيين لا يحكمان في مال غيرهما ، فإن كان مع الوصيين وارث كبير يلي نفسه^(٣) فيما اجتمعوا عليه من رد أو إجازة بالاجتهاد من غير [محاباة]^(٤) جاز .

[في اختلاف الوارث والوصي والفرماء]

وإن قال السوارث : أنا أرد ، وتماسك الوصيّان ، أو تمسك الوارث ورد الوصيّان فذلك كاختلف الورثة ، وإن أراد الوارث الذي يلي نفسه الرد وأحد الوصيين معه ، نظر السلطان في ذلك فمن رأه مصيباً كلف صاحبه الرد معه ، أو الأخذ ، ثم لابد لهما من أن يردا أو يأخذا الجمیع إلا أن يشاء البائع أو المشتري أن يدعها ويأخذ مصابة الذين يلونهم من الورثة

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٢) سقطت من ط .

(٣) في ط : يلي نصيه .

(٤) سقطت من ط .

فذلك له ، وليس للوصيين [عليه]^(١) أن يأخذوا منه مصابة الوارث الذي اختار الرد .

وكذلك إن أراد الوارث وأحد الوصيين الأخذ ، فالسلطان ينظر في ذلك كما وصفنا .

قال ابن القاسم : وإن أحاط الدين بمال الميت واختار غرماً أو أخذَ أو ردَّ وذلك أوف لتركته^(٢) وأرد لقضاء دينه^(٣) ، فذلك [لهم]^(٤) دون ورثته ، فإن ردوا لم يكن للورثة الأخذ إلا أن يؤدوا الثمن من أموالهم دون [مال]^(٥) الميت .

[فيمن أغمى عليه وله الخيار]

ومن أغمى عليه في أيام الخيار انتظرت إفاقته ، ثم هو على خياره ، إلا أن يطول إغماوه أيامًا فينظر السلطان ، فإن رأى ضرراً فسخ البيع ، وليس له أن يمضي بخلاف الصبي والجنون ، وإنما الإغماء مرض .

[في الخيار بعد تمام البيع ، ومن يكون ضمان السلعة مدة الخيار]

ومن اشتري سلعة من رجل ثم جعل أحدهما لصاحب الخيار بعد تمام البيع ، فذلك يلزمهما^(٦) إذا كان يجوز في مثله الخيار^(٧) ، وهو بيع مؤتنف بمنزلة بيع المشتري لها من

(١) سقطت من ق .

(٢) في ز : لتركة الميت .

(٣) في ز : وأرد لنقص دينه . وفي هـ : وأزيد لقضاء دينه .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ز : بذلك لهما .

(٧) في ك : في مثله بيع الخيار .

غير البائع ، وما أصاب السلعة في أيام الخيار فهو من المشتري لأنه صار بائعاً .

[في خيار المكاتب ، والاستشارة والشركة في الخيار]

وإذا ابتع المكاتب شيئاً بالخيار ثلاثة فعجز^(١) في الثالث ، فلسديه من الخيار ما كان له ، قيل : فمن اشتري سلعة على أن فلاناً بالخيار أيامأً أيجوز هذا البيع ؟ قال : قال مالك في الرجل يبتاع^(٢) السلعة ويشرط البائع إن رضي فلان البيع : جاز . فلا بأس به ، وإن رضي البائع أو رضي فلان [البيع]^(٣) فالبيع جائز ، فهذا بذلك على مسألك .

ولا بأس أن يشتري سلعة لفلان على أن يختار فلان ، أو يشتري لنفسه على رضي^(٤) فلان ، أو على أن فلاناً بالخيار ، ثم ليس للمبتعار رد أو إجازة دون خيار من اشتريط .

ولو ابتع على أن يستشير فلاناً جاز ، وله أن يخالفه إلى رد أو إجازة ، ولا يمنعه البائع ، وإنما يجوز البيع على مشورة فلان أو رضاه إذا كان قريباً ، ولو استثنى مشورة رجل ببلد بعيد فسد البيع .

ولو ترك المبتعار مشورة فلان الغائب مجيزاً للبيع لم يجز لوقوعه فاسداً . وإذا كان الخيار للمبتعارين [جميعاً]^(٥) لم يتم البيع إلا باجتماعهما على الإجازة .

(١) في ق : فعجزه سديه في الثالث .

(٢) في ز و ك و ه : بيع .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز : على خيار فلان .

(٥) سقطت من ك .

وإذا اشتري رجلان سلعة بالخيار فلمن شاء منهما أن يأخذ أو يرد ، ولا خيار في ذلك لصاحب السلعة ؛ لأنه لا يتبع ذمة كل واحد منهما لو فلس إلا بحصته من الشمن .

وإذا اختار من له الخيار من المتباعين رداً أو إجازة وصاحب غائب وأشهد على ذلك جاز على الغائب .

[فيما يعتبر من التصرفات رضى بالبيع من المشتري أو رداً له من البائع]
والذي له الخيار من المتباعين إذا وهب أو دبر أو كاتب أو أجر أو اعتق أو [رهن]^(١) أو تصدق أو وطئ أو قبل أو باشر ، فذلك من المبتاع رضى بالبيع ومن البائع رد له^(٢) ، وإن كان [الخيار]^(٣) للمبتاع في الدابة فهلبها^(٤) أو ودجها أو عربها^(٥) أو سافر عليها فهو رضى وتلزم الدابة ، إلا أن يركبها شيئاً خفيفاً في حاجة له ليختبرها ، فيكون على خياره .

وكذلك من اشتري دابة فوجد بها عيباً ثم تسوق بها أو اشتري ثوباً بالخيار فاطلع

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في ك : رد منه له .

(٤) سقطت من ز .

(٥) هلبها : أي حز أو نتف شيئاً من شعر ذنبها . انظر : التقىيد (٤٦/٤) ، اللسان (١٥/١١٢) .

(٦) ودجها : أي فصد ودجها ، انظر : المصباح (٦٥٢) . عربها : أي كوى حافرها ثم بزغ منه بزغاً رفيقاً بحيث لا يؤثر على العصب ، وقيل : معناه نتف أسفل حافرها . انظر : اللسان (٩/١١٦) .

على عيب به ثم لبسه^(١) بعد ذلك ، فذلك قطع لخياره ورضيًّا منه ، وإن كان الخيار للبائع في الجارية فجردتها في أيام الخيار ونظر إليها فليس ذلك برضيٍ ، وقد تجرد للتقليل إلا أن يقر أنه فعل ذلك تلذذًا فهو رضي .

ونظر البائع إلى فرج المرأة رضيًّا ؛ لأن الفرج لا يجرد في الشراء ولا ينظر إليه إلا النساء ومن يحمل له الفرج .

وإن زوج المشتري الأمة ، أو زوج العبد ، أو ضربه ، أو جعله في صناعة ، أو في الكتاب ، أو ساوم^(٢) بهذه الأشياء للبيع ، أو أكرى الدواب والرابع ، وهذا كله في أيام الخيار فذلك رضي وقطع لخياره ، وإن جنى على العبد عمداً فذلك رضي ، وله ردہ في الخطأ ، وما نقصه .

والدابة^(٣) مثله إن جنى عليها عمداً ، فذلك رضي وله ردہ في الخطأ وما نقص من ثمنها .

وإن كان عيباً مفسداً ضمن الثمن [كله]^(٤) . ولم يرأشب الإجارة والرهن والسوم والجنابة ، وإسلامه العبد للصناعة ، وتزويجه [العبد]^(٥) رضي ، بعد أن يحلف - في الرهن والإجارة وتزويع العبد - ما كان ذلك منه رضي [بالبيع]^(٦) ، وروى

(١) في ط : فليسه .

(٢) في ك : أو سام .

(٣) في ك : وفي الدابة مثله .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ط .

(٦) سقطت من ط .

علي^(١) عن مالك في البيع أنه لا ينبغي أن يبيع حتى يختار ، فإن باع فإن يبعه ليس باختيار ، ورب السلعة بالخيار إن شاء أجاز البيع وأخذ الثمن ، وإن شاء نقض البيع .

[من يكون الضمان مدة الخيار]

ومن اشتري من رجل عبداً بعداً بالخيار وتقابضاً ، فمصيبة كل عبد في الخيار من بايعه .

ومن ابتاع دابة بالخيار على أن ينقد ثمنها فقد ، ثم ماتت الدابة في أيام الخيار [فمصيبتها من البائع ويرد الثمن]

[في عتق الأمة في أيام الخيار]

وإن كان الخيار للمباع في أمة فأعتقها البائع في أيام الخيار [^(٢) فعتقه موقف ، فإن رد المباع البيع [لزم [البائع [^(٣) عتقه ذلك ، كمن أخدم^(٤) أو أجّر أمته سنة ، ثم أعتقها ، فعتقه موقف ، فإذا تمت السنة أعتق بغير إحداث عتق]^(٥) .

(١) رواية علي هنا مخالفة للرواية الأولى التي عليها ابن القاسم ، وحكاها ابن حبيب عن مالك وأصحابه كلهم وإلى الروايتين أشار خليل بقوله : « ولا يبيع مشتر ، فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين أو لربها نقضه ؟ قوله : قولان ». انظر : منح الجليل (١٢٨/٥) ، مختصر خليل (١٦٥) .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من ط .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ك : كمن أخذ .

(٥) ما بين المعقوفتين من قوله : لزم البائع ، إلى قوله ، إحداث عتق ، ورد في ط على نحو مختلف مما في النسخ الأخرى ، وهذا نصها : فإن رد المباع البيع تم العتق ، وإن أمضاه بطل العتق ، وكذلك يوقف عتقه فيما أخدم أو أجّر ، فإذا تمت المدة عنتقت بغير إحداث عتق .

[فيمن اشتري شيئاً على خيار النظر فنظر إلى بعضه وبقي البعض]
ومن اشتري ثياباً أو رقيقةً أو غنماً على أنه بال الخيار إذا نظرها ، فنظر إليها وصمت
حتى رأى آخرها فلم يرضها ، فذلك له .

ولو كانت حنطة فنظر إلى بعضها فرضيه ثم نظر إلى ما بقي فلم يرضه ، فإن كان
الذى لم يرضه على صفة ما رضي لزمه الجميع لتساويه ؛ لأن الصفة واحدة ، وإن
خرج آخر الحنطة مخالفًا لأوها لم يلزم المشتري من ذلك شيء ، ولو رد الجميع إن كان
الاختلاف كثيراً ، وليس للمبائع أن يقبل ما رضي بمحضه من الثمن ويرد ما خرج
مخالفاً إلا أن يرضى البائع ، ولا للبائع أن يلزمه ذلك إذا أدى المبائع وكان الاختلاف
كثيراً ، وكذلك جميع ما يوزن أو يكال .

[فيما يحدث بالجارية من عيب أو نخوه في أيام الخيار أو بعدها أو قبلها ودلس
به البائع]

وإذ ماتت الجارية أو أصابها عيب في أيام الخيار أو في عهدة [الثالث]^(١)
أو في الموضعة^(٢) وقد قبضها المبائع أو لم يقبضها وال الخيار للبائع أو للمبائع ، فذلك كله
من البائع ، وينجز المبائع بين أخذها معيبة بجميع الثمن أو ردها .

(١) سقطت من ز .

(٢) عهدة الثالث : هي المدة التي يتعلق المبيع فيها بضمان البائع ، وكونه يضمنه على وجه مخصوص
مدة معلومة ، وذلك أن البيع فيما تلزم فيه العهدة لا خيار فيه عندهم ، ولكنه متقارب ومراعى ،
فإن سلم مدة العهدة علم لزومه للمبائع والبائع جيئاً ، وإن ظهر به نقص علم لزومه للبائع وثبت
ال الخيار للمبائع في إمضائه أو رده . انظر : المتنى (٤/١٧٣) .

(٣) تقدم تعريف الموضعة في كتاب الاستيراء (٢/٤٥٧) .

وكذلك إن ظهر المباع [على ^(١) عيب كان بها عند البائع ، بعد أن حدث [بها عيب ^(٢) في أيام الخيار ، [فإنما له أن يأخذها معيبة بجميع الثمن ، أو يردها ، وليس له في ذلك أن يحبسها ويرجع بحصة العيب [من أجل العيب الذي في أيام الخيار ^(٣) ؛ لأنه علمه وهي في ضمان البائع ، فكأنه عليه اشتري .

وإن حدث بالجارية عيب في أيام الخيار ، ثم أصحابها عند المباع بعدما قبضها وخرجت من الاستثناء عيب آخر مفسد ، ثم ظهر على عيب دلّسه البائع ، فإن أراد أن يحبسها ويرجع بحصة عيب التدليس ، نظر إلى قيمتها يوم الصفقة بالعيوب الذي حدث في أيام الخيار بغير عيب التدليس وقيمتها بعيوب التدليس [يومئذ ^(٤)] أيضاً فيقسم الثمن على ذلك ويطرح منه حصة عيب التدليس ، فإن أراد أن يرد نظر إلى العيب ^(٥) الذي حدث عنده ، كم ينقص منها يوم قبضها فيرد ذلك معها ، ولا ينظر إلى العيب الذي حدث في أيام الخيار [في شيء من ذلك ^(٦)]. والخساف البشر في أمد الخيار من البائع .

[في الجناية على الأمة ، والهبة والصدقة عليها في أيام الخيار]

وإذا جنى على الأمة في أيام الخيار أحجمي ، فقطع يدها ، أو أصحابها ذلك من أمر الله فللمباع ردتها ولا شيء عليه ، وللبائع طلب الجاني ، أو يأخذها ^(٧) معيبة

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ز .

(٣) سقط ما بين المعقوتين من ز وط .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ز : نظر إلى قيمة العيب .

(٦) سقطت من ز .

(٧) أي المباع .

بجميع الثمن والأرش للبائع ، وما وهب لها أو تصدق به عليها في أيام الخيار فللبائع ،
وعليه نفقتها في [أيام]^(١) الخيار .

[في ضمان ما يصيب مال العبد أو نفسه في عهدة الثلاث]

ولو تلف مال العبد في عهدة الثلاث وقد بيع به لم يكن للمباع رد العبد ،
ولا يرجع بشيء .

ولو هلك العبد في الثلاث انتقض البيع ، وعلى المباع رد ماله وليس له التمسك
بالمال ودفع الثمن .

ولو حدث بالعبد في الثلاث عيب مفسد فإما رده المباع بماله على البائع ،
أو حبسه بماله بجميع الثمن ، والأرش للبائع ، ولا يرجع المباع على البائع بحصة العيب
الذى أصابه في العهدة ؛ لأن مصيته في العهدة من البائع ، وعليه عقل جنابته في أيام
العهدة .

[في ولادة الأمة في أيام الخيار ، ولمن الولد]

قال ابن القاسم : وإذا ولدت الأمة في أيام الخيار ، كان ولدها معها
في إمضاء البيع أو رده لمن له الخيار^(٢) بالثمن المشترط ، ولا شيء على المباع^(٣) من

(١) سقطت من ق .

(٢) وليس للبائع ؛ لأنه كجزئها وليس بعَلَّة ، وهذا هو المشهور في المذهب ، خلافاً لأصحاب الذي يرى
أن الولد للبائع - كما سيأتي - وإلى هذا وأشار خليل بقوله : « والملك للبائع وما يوهب للعبد ، إلا
أن يستثنى ماله والغلة وأرش ما جنى أجنبى له بخلاف الولد ». انظر : منح الخليل (١٣٣/٥) ،
مختصر خليل (١٦٥) .

(٣) في ز : ولا شيء على البائع .

نقض الولادة إن ردها ، قال أشهب : الولد للبائع ، فإن اختار المشتري ^(١) البيع وقبض الأم ، قيل لهما : [إما أن يضم المشتري الولد ، أو يأخذ البائع الأم] ^(٢) ، فيجتمعان جيئاً في حوز أحدكما ، وإلا نقض ^(٣) البيع .

وإن قتل العبد رجلاً في أيام الخيار فللمباع رده .

[فيمن اشتري ثوبين بالخيار فيهما أو في أحدهما فضاعاً أو ضاع أحدهما]
ومن اشتري ثوبين في صفة بالخيار ^(٤) فضاعاً بيده في أيام الخيار ،
لم يصدق ^(٥) ولزمه بالثمن كان أكثر القيمة أو أقل . وإن ضاع أحدهما لزمه بمحصته
من الثمن .

ولو كان المباع إنما أخذ الثوبين ليختار أحدهما بعشرة [دراهم] ^(٦) فضاعاً ،
لم يضمن إلا ثمن ^(٧) أحدهما وهو في الآخر مؤمن ، فإن ضاع أحدهما ضمن نصف ثمن
التاليف ، ثم له أخذ الثوبباقي [أو رده] ^(٨) .

(١) في ز : تمام البيع .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من ك و ز .

(٣) في ط : فيجمعنا بينهما وإلا نقضنا البيع .

(٤) في ز : في صفة في أيام الخيار .

(٥) في ز : لم يصدق إلا ببينة . وفي هـ : لم يصدق لأنه مما يغاب عليه .

(٦) سقطت من ز و هـ .

(٧) في ز : إلا ثوب أحدهما .

(٨) سقطت من ز .

وكذلك الذي يسأل رجلاً ديناراً فيعطيه ثلاثة دنانير ليختار أحدها فيزعم أنه تلف منها دينار^(١) فإنه يكون شريكاً ، قال أشهب^(٢) : فإن كان موضع الثوبين في البيع بدان^(٣) فالهالك من البائع ، وللمباع أخذ الباقي بالثمن أو رده ، قال ابن القاسم : وللمباع أن يأخذ أحد الثوبين بالثمن الذي سمياه فيما قرب من أيام الخيار ، فإن مضت أيام الخيار وتبعادت فليس له اختيار أحد هما ، وينقض البيع إلا أن يكون قد أشهد أنه اختار في أيام الخيار أو فيما قرب منها ، وله اختيار أحد هما بغير حضر البائع ، فإن اختاره بينة أشهدهم عليه بقول أو قطع أو بيع أو رهن أو ما يلزمـه [به]^(٤) من الأحداث [و]^(٥) كان في الباقي أميناً إن هلك فمن بائعه .

[في انعقد البيع باللـفـظ ، ونـفي خـيـارـ المـلـسـ]

وإذا انعقد البيع باللـفـظ فلا خـيـارـ لـواحدـ منـ المـتـابـيـعـ إـلاـ أنـ يـشـرـطاـ . وـحـدـيـثـ اـبـنـ

(١) في ز و ك : ديناران .

(٢) في المدونة سئل ابن القاسم عن الثوبين والعبدين في سؤال واحد ، فأجاب في مسألة الثوبين ، وعدل عن الجواب في مسألة العبددين ، فنقل سحنون جواب أشهب في مسألة العبددين وفرق بينهما وبين الثوبين في الحكم . قلت : قوله أشهب هنا في هلاك أحد العبددين موافق لقول ابن القاسم المتقدم في الأمة أو العبد يهلك أحد هما في أيام الخيار فإنه يكون من البائع . انظر : المدونة (٤/١٨٧).

(٣) في ز : عـبـدـيـنـ فـاسـدـيـنـ .

(٤) سقطـتـ منـ زـ .

(٥) سقطـتـ منـ طـ .

عمر : المتباعان بالخيار كل واحد منها على صاحبه ما لم يفترقا ، إلا بيع الخيار^(١) . قال فيه مالك : ليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيه^(٢) .

(١) رواه البخاري في كتاب البيوع ، باب البيعان بالخيار (٢٠٠١) ، ومسلم في كتاب البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس (٣٨٣١) .

(٢) قيل : معنى قول مالك هذا أنه ليس للخيار عندنا حد ثلاثة أيام ، كما حده الكوفيون والشافعي ، بل هو على حال البيع . وقيل : قوله هذا إشارة إلى أن المجلس مجھول المدة ، ولو شرط الخيار مدة مجھولة لبطل إجماعاً ، فكيف يثبت حكم بالشرع بما لا يجوز شرعاً في الشرع . وبقول مالك في نفي خيار المجلس ، قال إبراهيم النخعي وربيعة وسفيان الثوري وشريح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأصحابهم ، ولمالك ومن وافقه في عدم القول بحديث خيار المجلس حجج قوية منها :

١ - أن في الحديث إحالة على جهة ليس لها وقت معلوم ولا غاية معروفة ، فال المجلس قد يطول كأن يكونا في سجن أو في سفينة ، وقد يقصر ، فأشبه بيوع الغرر كالنابذة والملامسة ، وهذه بيوع مقطوع بفسادها في العقد ، فلا يترك هذا الأصل المقطوع به لأجل دليل ظني في ثبوته وفي دلالته . قال أبو حنيفة : أرأيت إن كانوا في سفينة أو سجن أو قيد كيف يفترقان ؟ إذن لا يصح بين هؤلاء بيع أبداً .

٢ - إن الحديث معارض بنصوص قطعية من القرآن وبنصوص أخرى من السنة ، فمن القرآن قوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » ، وهذا أمر بوجوب الوفاء بالعقد ، وفي إثبات خيار المجلس نفي للزوم العقد . ومن السنة حديث ابن مسعود : « أياً يَعْبُدُنَّ تَبَاعِيْداً فَالْقُولُ مَا قَالَ الْبَاعِيْلُ أَوْ يَتَرَادَانِ » ، وفي رواية « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى مَتَّبِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فَأَمَرَ الْبَاعِلَ أَنْ يَحْلِفْ ثُمَّ يَخْتَارَ الْمَبَاعِلَ ، فَإِنْ شَاءَ أَخْذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ». رواه في الموطأ ، باب الخيار (٦٧١/٢) ، والترمذى ، باب ما جاء إذا اختلف البيعان (٤/٢٧٠) ، والنمسائى باب اختلاف المتباعين في الشمن (٣٠٢/٧) - (٣٠٣) ، وابن ماجه باب البيعان مختلفان (٢/١٣) ، ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو كان خيار المجلس بينهما ثابتًا لما كلف البائع باليمين ولكن الخيار كافياً في رفع العقد ، فلما احتاج إلى التحالف عند الاختلاف دلّ على لزوم العقد قبل وبعد التفرق .

[في اختلاف المتباعين]

وإذا اختلف المتباعان في الثمن قيل للبائع : إما أن تصدق المشتري أو فاحلف بالله أنك ما بعت سلعتك إلا بما قلت ، فإن حلف قيل للمبتاع : إما أن تأخذ بما قال البائع وإلا فاحلف ما اشتريت إلا بما قلت وتبرأ . قال شريح : إذا حلفا أو نكلا ترada ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع^(١).

[في حكم الخيار في الصرف ، واشتراط المناجزة]

ولا يجوز في الصرف خيار وإن قرب ، وإن عقدا^(٢) عليه لم يجز [و]^(٣) إن أسقطا الخيار قبل التفرق ، إلا أن يستقبلا صرفاً جديداً .
ولا تجوز فيه حواله ولا كفالة ولا شرط ولا رهن إلا المناجزة .

= ٣ - أن هذا الحديث قد استمر العمل على خلافه في المدينة والجهاز والعمل مقدم على الخبر ؛ لأن أهل العمل لا يتهمنون ، فيقدر أنهم علموا النسخ فيه فتركوا الأخذ به ، أو فهموا منه ما يوافق العمل .

٤ - أن التفرق في الحديث قد يحمل على التفرق في الأقوال ، يعني الإيجاب والقبول ، والمتباعين على المتساومين ، كما في الحديث : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه » أي لا يسوم على سومه .

٥ - ما صح عن النبي ﷺ من هبة المبيع في المجلس مما ينافي خيار المحس ؛ لأنه يدل على إمضاء البيع و تمام ملك المبيع . انظر : الإشراف (٢٤٩/١) ، المتقدى (٥٥/٥) ، التمهيد (١٤/١٣) ، اللباب (٤٨٣/٢) ، فتح الباري (٤/٣٣٠ - ٣٣١) ، شرح الزرقاني (٣/٣٢١) ، البناءة (٦) ، نيل الأوطار (٥/٢٩٠) ، المقدمات (٢٥٦٥) ، القبس (٢/٨٤٥) .

(١) في ك : لزم البيع .

(٢) في ك : وإن عقده .

(٣) سقطت من ك .

[في الخيار في السلم ، وفي البيع إذا طالت مدة]

ولا بأس بالختار في السلم إلى أمد قريب يجوز تأخير [النقد]^(١) إلى مثله ، كيomin أو ثلاثة إذا لم يقدم رأس المال ، فإن قدمه كرهت ذلك^(٢) ؛ لأنه يدخله [سلف]^(٣) وبيع ، وسلف جرّ منفعة .

وإن تباعد أجل الخيار شهر أو شهرين لم يجز ، قدم النقد أم لا .

ولا يجوز الخيار إلى هذا الأجل في شيء من البيوع ، فإن عقد البيع على ذلك ثم ترك الخيار مشترطه قبل التفرق لم يجز لفساد العقدة .

[فيما جاء في بيعتين في بيعة]

ومن اشترى ثوبين أو عدين على أن يختار أحدهما بآلف درهم ، فذلك له لازم فلا بأس به^(٤) .

وأما إن اختلف الثمن فقال : هذا بخمسة وهذا عشرة ، أو قال : هذا بدينار وهذا بشاة ، فإن كان على الإلزام لأحدهما لم يجز ، وهو من بيعتين في بيعة وإن لم يكن على الإلزام ، ولكن لكل واحد [منها]^(٥) من الرد والأخذ مثل ما للآخر فجائز .

وأجاز ابن أبي سلمة^(٦) شراء هذا الثوب بسبعة وهذا بخمسة ، يختار أحدهما على

(١) سقطت من ز .

(٢) الكراهة هنا بمعنى التحريم - كما يدل عليه التعليل - . انظر : التقىيد (٤/٥٣) .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في ك : ولا بأس به .

(٥) سقطت من ط و ه .

(٦) هو عبد العزير الماجشون تقدمت ترجمته ، قوله - كما ترى - يخالف قول مالك ، إلا أنه قيد بقيده المذكور .

الإلزام إذا كان الوزن واحداً ، فإن كانت الدرارهم مختلفة الوزن ، هذه تنقص وهذه وزنة ، لم يجز عند مالك ولا [عند]^(١) ابن أبي سلمة ، ويعtan في بيعه يبعك سلعة بدينار نقداً أو بدينارين إلى أجل قد لزم المتباعين أو أحدهما أحد الثمنين ، ومكروه ذلك^(٢) كأنه وجب عليك بدينار نقداً فأخرته وجعلته بدينارين إلى أجل ، أو وجب عليك بدينارين إلى أجل فجعلتها بدينار نقداً .

[في شراء الصبرة على الكيل ، والغم كل شاة بدرهم على أنه بالخيار ، وفي بيع الخيار يقع فاسداً]

ومن اشتري هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، أو اشتري هذه الغنم كل شاة بدرهم على أنه بالخيار ثلاثة ، فليس لهأخذ بعض دون بعض إلا برضى البائع ، إذ هي صفقة واحدة . قيل : فمن أخذ سلعة من رجل عائمة دينار إن رضي بها ، أو على أن يريها ، فماتت أو تلفت قبل أن يرضي بها أو يريها [فمن ضمانها ؟]^(٣) قال : قال مالك : ضمان ما يبيع على خيار مما لا يغاب عليه^(٤) ، أو مما ثبت هلاكه^(٥) مما يغاب عليه من البائع ، وإن قبضه المباع ، وما لم يثبت هلاكه مما يغاب عليه فالمباع يضمنه ويلزم منه الشمن ، وكذلك إن وقع بيع الخيار فاسداً باشتراط النقد ، كان ما هلك في الخيار من

(١) سقطت من ط .

(٢) الكراهة - هنا - يعني الحظر . قال أبو الحسن الزرويلى : ومكروه ذلك : أي ومحظور ذلك .
انظر : التقىد (٤/٥٣) .

(٣) سقطت من ز ، وفي هـ : فمن ضمانها ؟ .

(٤) تقدم أن معنى ما يغاب عليه : ما يمكن إخفاوه عادة وتغييبه ، كالثياب والخلبي ، وما لا يغاب عليه ما لا يمكن إخفاوه عادة كالدور والحيوان .

(٥) في كـ : يثبت هلاكه ببينة .

البائع وإن قبضه المبادع فيما لا يغاب عليه ، كالبيع الصحيح ، ويرد ما انتقد سواء^(١)
كان الخيار للبائع أو للمبادع .

[في النقد فيما بيع على الخيار]

وكل ما يبع على خيار فلا يجوز اشتراط النقد فيه ، قرب الأجل أو بعد ،
واشتراط ذلك يفسد البيع ؛ لأن ذلك يصير تارة بيعاً وتارة سلفاً^(٢) .
وإن سلم العقد من اشتراطه جاز التطوع بالنقد بعد صحة العقد .

[في السلعة يكون بها عيب أو يصيّبها في أيام الخيار]

وإن اشتري سلعة بالخيار على أن ينقد ثمنها ، فأصاب السلعة عيب في أيام
الخيار ، [فعلم به]^(٣) ورضيه ، وحدث بها أيضاً بعد أيام الخيار بعد أن قبضها عيب
مفاسد ، واطلع على عيب دلسه البائع ، فإنه إن شاء حبسها ويوضع عنه قدر عيب
التدليس من قيمتها يوم قبضها ؛ لأنه بيع فاسد وجبت فيه قيمة^(٤) فصارت كالثمن ،
وبطل الثمن الأول ، كان أقل من القيمة أو أكثر ، وإن شاء ردّها وما نقصها العيب
الحادي عشر من قيمتها يوم قبضها .

ولو لم يحدث عنده عيب مفاسد ولكن تغيرت عنده في سوق أو بدن ، فله ردّها
بالعيوب ، إذ حواله الأسواق لافتت الرد بالعيوب ، وله حبسها بقيمتها^(٥) يوم قبضها .

(١) في ط : وسواء كان .

(٢) في ك و ه : تارة سلفاً وتارة ثمناً .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : وجبت فيه قيمته .

(٥) في ك : وله حبسها بعد أيام الخيار بقيمتها . وفي ز : وله ردّها بقيمتها .

[في الدعوى في الخيار]

[ومن اشتري شيئاً على خيار مما يغاب عليه ألم لا ، ثم رده في أيام الخيار ، فقال البائع : ليس هو هذا ، [وقال المبائع : هو هذا]^(١) ، فالمبائع مصدق مع يمينه ، وكذلك من قضى لرجل دنانير من دين ليقلب وينظر ، ثم ردها إلى الدافع ، فالقول قول الراد مع يمينه]^(٢) .

ومن اشتري حيواناً أو ريقاً بالخيار ، فقبضها ثم ادعى إبقاء الرقيق وانفلات^(٣) الدواب ، أو أن ذلك سُرق منه وهو بموضع لا يجهل^(٤) لم يكلف ببرهنة ، وصدق مع يمينه ولا شيء عليه ؛ لأن هذا لا يغاب عليه إلا أن يأتي بما يدل على كذبه .

وإن ادعى موتاً وهو بموضع لا يخفى [ذلك فيه]^(٥) ، سئل عنه أهل ذلك الموضع ؛ لأن الموت لا يخفى عليهم ، ولا يقبل إلا العدول ، فإن تبين كذبه أو لم يعلم ذلك بالموضع أحد ، فهو ضامن ، وإن لم يعرف كذبه صدق مع يمينه ، وأما إن ادعى هلاك ما يغاب عليه في أيام الخيار فهو ضامن ، ولا يصدق إلا ببرهنة أنه هلك بغير تفريط ، أو بأمر ظاهر من أخذ لصوص له ، أو غرق مركب كانوا فيه وقد عاينوا غرقه^(٦) فيه ، أو احتراق

(١) سقطت من ق و ه .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ز و ك : وإتلاف الدواب .

(٤) في ز : وهو بموضع يجهل .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز و ك و ق : وقد عاينوا قبضه فيه .

[منزل]^(١) وقد رأوا الثوب في النار ، فإذا شهدت بينة بهذا كان من البائع ، وكذلك إن ثبت هذا في الرهن والعارية ، والضياع كان من ربه .

ومسألة من باع سلعة ثم تبرأ بعد البيع من عيب ، مذكورة في كتاب التدليس^(٢) .

[في انقضاء أجل الخيار ، وإذا لم يضرب له أجل]

ومن اشتري سلعة أو ثوباً على أنه بال الخيار يومين أو ثلاثة فلم يختر حتى مضت أيام الخيار ثم أراد الرد ، والسلعة في يديه ، أو أراد أخذها وهي بيد البائع ، فإن كان [بعيداً]^(٣) من أيام الخيار فليس له ردها من يده ، ولا أخذها من يد البائع ، وتلزم من هي بيده من بائع أو مباع ، ولا خيار للآخر فيها ، وإن كان بعد غروب الشمس من آخر أيام الخيار^(٤) ، أو كان كالغد ، أو قرب ذلك ، فذلك له ، واحتج بالتلوم للمكاتب بعد الأجل^(٥) .

ولو شرطاً^(٦) إن لم يأت المباع بالثوب قبل مغيب الشمس من آخر أيام الخيار لزم

(١) سقطت من ز .

(٢) سيأتي كتاب التدليس بالعيوب في آخر هذا الجزء ، انظر هذه المسألة في (ص ٣٠٦ ، ٣٠٨) .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ق : من آخر أيام الخيار لزم البيع . ويبدو أن كلمة « لزم البيع » مقحمة .

(٥) وجه الاحتجاج بالتلوم للمكاتب أن المكاتب إذا كان لنجمهم أجل مسمى ثم انقضى آخر أجله ولم يأت بنجوم كتابته سقطت كتابته ، فكذلك الخيار إذا انقضى أجله ولم يختار المخhir من المتابعين لزم البيع ، وإنما أعطى الزيادة القريبة من الأجل حكم الأجل ؛ لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه .

انظر : المدونة (٤/١٩٨) .

(٦) في ق : ولو شرطاً أنه إن لم يأت .

البيع ، لم يجز هذا البيع ، أرأيت إن مرض المبائع أو جسسه سلطان ، [أكان يلزم البيع ؟]^(١).

ومن ابتعاد شيئاً بالخيار لم يضرب له أمداً^(٢) ، جاز البيع وضرب له من الأجل ما ينبغي في مثل تلك السلعة .

[في اختيار الثوب من الثوبين ونحو ذلك]

ولا بأس بشراء ثوب من ثوبين يختاره بثمنه كذا ، أو خمسين من مائة إن كانت جنساً واحداً ، وذكر صفتها وطولها وعرضها ، وإن اختلفت القيم بعد أن تكون كلها مَرْوِيَّةً أو هَرَوِيَّةً^(٤) ، فإن اختلفت الأجناس لم يجز ؛ لأنَّه خطأ^(٥) ، حتى يسمى ما يختار من كل جنس منها من ثوب ، فيجوز .

وكذلك إن اجتمع حرير وخز وصوف ، أو إبل وبقر وغنم ، لم يجز إلا على ما ذكرنا .

(١) سقطت من هـ و ز و كـ .

(٢) في ز : أجلاً .

(٣) في كـ : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) تقدم معنى المروية والهروية وأنها منسوبة إلى أسماء أماكن ، انظر (ص ٢٥) من هذا الجزء .

(٥) هذا إذا كان على وجه الإلزام - كما تقدم - . قال في المدونة : لأنَّه لابد أن تكون إحدى الساعتين أرخص من صاحبتها ، فهو إن أخطأ المشتري فأخذ الغالية كان قد غبنه البائع ، وإن أخذ الرخيصة كان المشتري قد غبن البائع . . . قال مالك : لا خير في هذا ؛ لأنَّه لا يدرى بم باع ، ولأنَّه من يعتن في بيعه . المدونة (٤/١٩٠) .

[في الخيار في العروض والحيوان]

وكل شيء ابنته من سائر العروض والماشية عدا الطعام على أن يختار منه عدداً يقل أو يكثر بثمن مسمى ، فذلك جائز في الجنس الواحد ، وكذلك على أن يختار تسعًا وتسعين شاة من مائة ، ويرد شاة على البائع .

ويجوز أيضاً أن يستثنى البائع لنفسه خيار شاة من مائة أو ما يقل عدده ، فاما أن يستثنى البائع خيار أكثر العدد كتسعين من مائة أو ما يكثر عدده ، لم يجز .

وما لم يذكر البائع خياره فيما يستثنى من العدد ، أو المباع فيما يشتريه مما قبل أو كثر ، فذلك جائز ، ويكون به في الجميع شريكاً^(١) .

[في النهي عن الخيار في الطعام ، وما يكون من ذلك بيعتين في بيعة]

وأما الطعام فلا يجوز أن يشتري منه على أن يختار من صبر مصرة^(٢) ، أو من نخل أو شجر مثمر عدداً يسميه ، اتفق الجنس أو اختلف ، أو كذا أو كذا عذقاً من هذه النخلة يختاره المباع ، ويدخله التفاضل في بيع الطعام من صنف واحد مع بيعه قبل قبضه إن كان على الكيل ؛ لأنه يدع هذه وقد ملك اختيارها ، ويأخذ هذه ، وبينهما فضل في الكيل ، ولا يجوز فيه التفاضل .

وكذلك إن اشتري منه عشرة أصع محمولة بدینار أو تسعة سمراء على الإلزام ،

(١) انظر : المدونة (٤/٢٠٣) .

(٢) صبرة أي : مجموعة ، كما يقال : طعام صبرة أي : مجموع . وقد تقدم أن معنى الصبرة : ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض . انظر : اللسان (٧/٢٧٧)، مختار الصحاح (١٧٢).

لم يجز ، ودخله ما ذكرنا ، وبيعه قبل قبضه ، وكذلك هذه الغنم عشرة بدينار^(١) أو هذا التمر عشرة [آصع]^(٢) بدينار إلزاماً ، ويدخله بيده قبل قبضه وهو من يعتن في بيته .

[في الخيار في النخل وثره ، والاستثناء في بيته ، وعدم توقيت الخيار]

وكذلك إن ابتعاث ثر أربع نخلات من حائط رجل ، على أن يختارها المبتاع ، لم يجز ، ولو ابتعاثها بأصوتها [بغير ثر]^(٣) جاز ذلك كالعرض ، وأما المثمرة^(٤) فلا وليس كالبائع لأصل حائط يستثنى منه خيار أربع نخلات أو خمس ، فهذا قد أجراه مالك بعد أن وقف فيه نحو أربعين ليلة ، وجعله كمن باع غنمه على أن يختار منها البائع أربعاً أو خمساً^(٥) . قال ابن القاسم : لا يعجبني ذلك ولا أحب لأحد أن يدخل فيه ، فإن وقع أجزته لقول مالك فيه^(٦) : ولا بأس به في الكباش ؛ لجواز التفاضل

(١) في ز : وكذلك هذا القمح خمسة بدينار .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ز : وأما الثمر فلا .

(٥) في ز و ك و ه : أربعة أو خمسة . ولعله على تقدير « أربعة رؤوس » .

(٦) في المدونة : قال ابن القاسم : وما رأيت أحداً من أهل العلم يعجبه قول مالك في ذلك ، ولا يعجبني . . . وقد أوقني فيها نحواً من أربعين ليلة ينظر فيها ، ثم قال لي : وما أرها إلا مثل الغنم يبيعها الرجل على أن يختار منها عشرة شياه فلم يعجبني ؛ لأن الغنم بعضها بعض لا بأس به متفاضلاً ، والتمر بالتمر متفاضلاً لا خير فيه ، فإذا وقع أجزته لما قال مالك من ذلك ، ولا أحب لأحد أن يدخل فيه ابتداء ، ولا يعقد فيه بيعاً . قلت : المشهور في المذهب ما ذهب إليه مالك وإليه أشار خليل بقوله : « إلا البائع يستثنى خمساً من جنانه » ، قال عليش : أي خمساً من النخلات المثمرات من جنانه الذي باعه على شرط أن يختارها منه فيجوز ، +

فيها ، بخلاف الثمر ، ولو لم يشترط البائع أن يختار جاز البيع ، وكان شريكاً بجزء العدد الذي سمى في ثمر كل نخلة .

وكذلك إن استثنى البائع ثمر عشر نخلات غير معينة ولم يذكر خيارها ، فإن كانت مائة [نخلة]^(١) كان شريكاً بالعشرة .

[ومن ابتعاد سلعة على أنه بال الخيار ، ولم يجعل للخيار وقتاً ، جاز ، ويجعل له الخيار في مثل ما يكون في مثل تلك السلعة^(٢) .

* * *

* *

*

= كما أجاب به الإمام مالك - رضي الله عنه - بعد توقفه فيها أربعين ليلة ، إما لأن المستثنى مبقى ، أو لأن البائع يعلم جيد حائطه ، والمشتري داخل على أنه لا يختار إلا الجيد . انظر : المدونة (٤/٢٠٤) ، منح الجليل (٥/٣٩ - ٤٠) .

(١) سقطت من ق و ز .

(٢) سقط ما بين المعقوفتين من ز و ك و ه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

﴿كتاب المراحة﴾^(١)

[فيما يحسب في المراحة مما لا يحسب]

(٢) ومن اشتري بزًّا من بلد ، فحمله إلى بلد آخر^(٣) ، فلا يحسب في رأس المال جعل السمسار ولا أجر الشد والطي ، ولا كراء البيت ، ولا نفقة نفسه ذاهباً وراجعاً ، كان المال له أو قرضاً ، ويحسب كراء الحمولة والنفقة على الرقيق والحيوان في أصل الثمن ، ولا يحسب له ربح^(٤) ، إلا أن يُربحه في ذلك [بعد العلم]^(٥) ،

(١) بيع المراحة : « هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به وزيادة ربع معلوم هما ». وقد عرفها ابن عرفة بأنها : « بيع مرتب ثمنه على ثمن بيع تقدمه غير لازم مساواته له ». وهي أحد البيوع الأربع التي هي بالإضافة إلى المراحة : بيع المساومة : وهو الذي تسمم فيه السلعة من صاحبها ثم تزيد في الثمن حتى يرضى بالبيع من غير أن يبين لك الثمن الذي اشتراها به ، وليس معك سائمه آخر يزيد عليك . وبيع المزايدة : وهي أن تعطي السلعة للدلال ينادي عليها في السوق وكل واحد يعطي فيها سعرًا إلى أن تقف على حدٍ فياخذها به المشتري . وبيع الاستئمان : وهو أن تكون تجهل ثمن السلعة فتقول لصاحبها : يعني بما تبيع به الناس فإني أجهل ثمنها ، فيبيعك بما يبيع به الناس . وأفضل هذه الأنواع هو بيع المساومة . انظر : التقييد (٤/٥٨) ، شرح حدود ابن عرفة (٣٩٢) ، حاشية الدسوقي (٣/١٥٩) ، منح الجليل (٥/٢٦٢ - ٢٦٣) .

(٢) في هـ : قال مالك . وفي زـ : قال ابن القاسم .

(٣) في كـ : فباعه مراحة .

(٤) في قـ : ولا يحسب له رأس المال ربح .

(٥) سقطت من زـ .

فيجوز ، فإن ضرب الربع على الحمولة ولم يبين ذلك وقد فات المتابع بتغير سوق أو بدن ، حسب ذلك في الثمن ولم يحسب له ربح ، وإن لم يفت رد البيع ، إلا أن يتراضيا على ما يجوز ، والصبغ والخياطة والقصارة^(١) تحسب في أصل الثمن ويضرب له الربح .

[فيما يجوز من المراجحة والخطيئة]

وتحوز المراجحة للعشرة أحد عشر أو أقل أو أكثر ، أو بوضيعة للعشرة أحد عشر ، ويقسم الثمن على أحد عشر جزءاً ، فيحط عنه جزء منها .

[في بيع الشياب المرقمة على المراجحة]

ومن رقم^(٢) على متابع ورثه أو اشتراه ، فلا يبيعه مراجحة على ما رقم .

[في البيان في العيب وغيره في المراجحة]

ومن ابتعاد أمة بالبراءة من ذهب ضرس أو عيب^(٣) ، أو حدث بها ذلك عنده ، فلا يبيعها مساومة ولا مراجحة حتى يبينه ، [قال سحنون : فإن لم يذكر ذلك فهي مسألة تدليس^(٤) ، ولو ظهر على عيب بها بعد أن ابتعادها فرضيه لم يجزه^(٥) ، ذكره في المراجحة حتى يبين أنه ابتعادها سليمة ثم رأى العيب فرضيه ؛ لأن له ردتها إن شاء^(٦) .

(١) القصارة - بالكسر - : صناعة تبييض الشياب . المصباح (٥٠٥) .

(٢) في ز : ومن رقم ثوباً على متابع .

(٣) في ز و ك : من ذهب ضرس أو عين .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ق : لم يجز أن يبيعها بالمراجعة .

(٦) في ك : فرضيه لم يجز ذكره في المراجحة ؛ لأن له ردتها . وفي ز : فرضيه لم يجز بيعها ؛ لأن له ردتها .

ومن ابْتَاعَ حِيوانًا أو غُنْمًا أو حِوائطًا أو رباعًا فاغتلتها وحلب الغنم ، فليس عليه أن يبين ذلك في المراقبة ؛ لأن الغلة بالضمان إلا أن يطول الزمان ، أو تحول^(١) الأسواق ، فليبيين ذلك ولا يكاد يطول الزمان إلا حالت الأسواق ، ولا يثبت الحيوان على حال ، وأما إن جز صوف الغنم فليبينه كان عليها يوم الشراء أم لا ؛ لأنه إن كان يومئذ تماماً فقد صار له حصة من الثمن ، وإن لم يكن تماماً فلم^(٢) ينبع إلا بعد مدة يتغير فيها .

فإن توالدت الغنم لم يبع مراقبة حتى يبين ، ولو باعها بأولادها .

ولو ولدت الأمه عنده لم يبع الأم مراقبة ويحبس الولد ، إلا أن يبين .

ومن ابْتَاعَ سلعة أو عروضاً أو حيواناً فحالت أسواقها بزيادة أو نقصان أو تقادم مكثها عنده ، فلا يبعها مراقبة حتى يبين ؛ لأن الناس في الطريّ أرغم منهم في الذي تقادم مكثه في أيديهم .

(٣) ومن ابْتَاعَ سلعة بثمن إلى أجل فليبيين ذلك [في المراقبة]^(٤) ، فإن باعها بالفقد ولم يبين فالبيع مردود ، وإن قبلها المبتاع بالثمن إلى ذلك الأجل^(٥) إلا أن يفوت فيأخذ البائع قيمتها يوم قبضها المبتاع ، ولا يضرب له الربح على القيمة ، فإن كانت القيمة أكثر مما باعها به فليس له إلا ذلك معجلأ^(٦) .

(١) في ك : أو أراد تحول الأسواق .

(٢) في ز : فليس ينبع إلا بعد أيام ليعرفها . وإن توالدت .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ك و ه : إلى ذلك الأجل فلا خير فيه إلا أن يفوت .

(٦) في ك : معجلأً يريد الثمن .

ومن ابتابع سلعة بدرارهم نقداً ، ثم أخر الشمن^(١) ، أو نقد وحط عنه ما يشبه
خطيطة البيع ، أو تجاوز عنه درهماً زائفاً ، فلا يبع مراجحة حتى يبين ذلك .

[فيمن ابتابع سلعة بشمن ونقد خلافه]

ومن ابتابع سلعة بآلف درهم فأعطي فيها مائة دينار أو ما يوزن
أو يكال من عرض أو طعام ، أو ابتابع بذلك ثم نقد عيناً^(٢) أو جنساً سواه
ما يكال أو يوزن من عرض أو طعام ، فليبيه ذلك كله في المراجحة ، ويضربان
الربح على ما أحباً مما عقدا عليه أو ما نقدا إذا وصف ذلك ، وكذلك إن
نقد في العين ثياباً جاز أن يربح على الشياب إذا وصفها لا على قيمتها ،
كما أجزنا لمن ابتابع [سلعة]^(٣) بطعم أو عرض أن يبيع مراجحة عليها
إذا وصف .

ولم يجز أشهب المراجحة على عرض أو طعام^(٤) ؛ لأنه من بيع ما ليس عندك إلى غير
أجل السلم .

قال ابن القاسم : وكل من ابتابع بعين أو بعرض يكال أو يوزن فقد خلافه
من عين أو عرض ، مما يكال أو يوزن وباع ولم يسين رد ذلك إلا أن يتماسك المبتاع
ببيعه .

(١) في هـ و ز و ك : ثم أخر بالشمن .

(٢) في ك : ثم نقد عرضاً .

(٣) سقطت من ز و ك و هـ .

(٤) والمشهور جواز ذلك إذا وصف الطعام والعرض ، كما هو مذهب ابن القاسم . انظر : منح الجليل
٢٧١/٥ .

وإن فاتت السلعة بتغير سوق أو بدن أو بوجه من وجوه الفوت ، ضرب المشتري الربح على ما نقد البائع على الجزء الذي ربحه في كل مكيل أو موزون ، إن كان ذلك خير للمبائع ، وإلا فله التماسك بما عقد به البيع^(١).

[فيمن ابتعى سلعة بثمن فقده ثم وهبت له السلعة أو ثمنها أو ورث ذلك]

ومن ابتعى سلعة بمائة فقدتها وافتراضاً ثم وهبت له المائة فله أن يبيع مراجحة^(٢).
وإن ابتعى سلعة فوهبها لرجل ثم ورثها عنه فلا يبيعها مراجحة^(٣).

وإن ورث نصف سلعة ثم ابتعى نصفها فلا يبيع^(٤) نصفها مراجحة حتى يبين ؛ لأنه إذا لم يبين دخل في ذلك ما ابتعى وما ورث ، وإذا بين فلأنما يقع البيع على ما ابتعى .

[في الذي يبتعى طعاماً أو عروضاً ثم يريد أن يبيع بعضه مراجحة]

وما ابتعت من موزون أو مكيل من طعام أو غيره ، فلك يبيع نصفه أو ما شئت^(٥) من أجزاء مراجحة ، أو بيع عشرة أقفرزة من مائة ، إن كان ذلك كله غير مختلف^(٦).

(١) في ك و ه : بما عقد البيع عليه .

(٢) في ز : فليس له أن يبيع مراجحة ولا يبين . ولعله تحريف .

(٣) في ك : فلا يبيعها مراجحة حتى يبين .

(٤) في ك و ز : فلا يبيع . بحمل « لا » على النفي ، والثبت من ق و ز باعتبار أن « لا » للنفي ، وهو الأصوب .

(٥) في ق : أو ما سميت .

(٦) في ز : غير مختلف صنفاً واحداً .

وإن ابعت ثوبين بأعيانهما فلا تبع أحدهما مراجحة أو تولية بحصته من الثمن غير مسمى وإن اتفقت الصفة^(١) ، ولو كانا من سلم جاز ذلك قبل قبضهما أو بعد ، إذا اتفقت الصفة^(٢) ولم تتجاوز عنه فيهما ، إذ لو استحق أحدهما لرجعت بمحاله ، والمعين إنما يرجع بحصته من الثمن .

[في بيع الجزء الشائع مراجحة]

وإذا بعت جزءاً شائعاً مراجحة من عروض ابتعتها معينة جاز ، كنصف الجميع أو ثلثه ، وكذلك الرقيق ؛ لأنه بشمن معلوم .

[في بيع الرقيق بما يقع عليه ، وفي الرجلين يبتعان العروض ثم يقتسمانها ، أو الرقيق ثم يبيعانه مراجحة]

وإن بعت رأساً من الرقيق بما يقع عليه من الثمن لم يجز ، ولو ابتعاع رجلان عروضاً ثم اقتسموها فلا بيع أحدهما حصته مراجحة [حتى يبين ، ومن باع سلعة مراجحة ، ثم ابتعاهما بأقل مما باعها به أو أكثر ، فليبيع مراجحة]^(٣) على الثمن الآخر ؛ لأن هذا ملك حادث .

ومن ابتعاع نصف عبد بمائة ثم ابتعاع غيره نصفه بمائتين ثم باعاه مراجحة بربع^(٤) ، فلكل واحد منهما ما نقد ، والربع بينهما بقدر ذلك^(٥) ، [وإن باعاه بوضيعة من رأس

(١) في ق و ك : الصفة . والمثبت من ه و ط ، ولعله الأصول .

(٢) في ق : الصفة . والمثبت من باقي النسخ .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك : بربع مائة .

(٥) في ك : بقدر رؤوس أموالهما .

المال ، فالوضيعة بينهما بقدر رؤوس أموالهما ^(١) . وإن باعاه مساومة فالثمن بينهما نصفان .

[فيمن ابتع سلعة بشمن ثم باعها بأكثر فأقال عنه أو أشرك أو ولى]

ومن ابتع سلعة بعشرين ديناراً ثم باعها بثلاثين ثم أقل منها ، لم يبع مراجحة إلا على عشرين ؛ لأن البيع لم يتم بينهما حين استقاله .

وإن اشتراكت في سلعة أو وليتها رجلاً ، ثم حطك بائعك من الثمن ما يشبه ^(٢) استصلاح البيع ، فإنك مجبور أن تضع عن من أشركته خاصة نصف ما حط عنك ، ولا يلزمك ذلك فيمن ولته إلا أن تشاء ^(٣) أن تحط عنه ذلك الحطاط فيلزمك البيع ، فإن لم تحط شيئاً خيراً في أخذها بجميع الثمن أو ردتها عليك ، وكذلك إن بعتها مراجحة .

ولو حطك بائعك جميع الثمن أو نصفه مما يعلم أنه لغير البيع ، لم يلزمك أن تحط من ذكرنا شيئاً ، ولا خيار لهم .

[فيمن باع سلعة مراجحة فزاد في الثمن ، أو غلط فقص منه]

ومن باع سلعة مراجحة فزاد في الثمن ولم تفت خيراً المباع بين أخذها بجميع الثمن أو ردتها ، إلا أن يحط البائع الكذب وربحه ، فلتزم المباع ، فإن فاتت السلعة - ويفيتها ما يفيت البيع الفاسد - فعلى المباع قيمتها يوم قبضها ، إلا أن يكون ذلك أكثر من

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ك : ما يشبه حطيطة استصلاح البيع .

(٣) في ك : يشاء .

الثمن بالكذب وربحه فلا يزداد عليه ، أو يكون أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه .

ولو كانت السلعة مما يكال أو يوزن فلا فوت فيها ، ويرد المباع المثل صفةً ومقداراً ، وله الرضا بها بجميع الثمن [أورد مثلها ، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح ، فيلزم مه]^(١) .

وروى علي عن مالك [أن السلعة إذا كانت قائمة خير المباع في قبولها بجميع الثمن ، أو ردها ، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وربحه فيلزم المباع ، فإن فاتت بناء أو نقصان ، خير البائع بينأخذ الربح على ثمن الصحة أو ردها ، إلا أن يحط عنه البائع الكذب وما قابله من الربح فيلزم مه]^(٢) .

وفي رواية عن مالك^(٣) في فوت السلعة أن البائع خير بينأخذ الربح على

(١) سقط ما بين المعقوفين من ز ، وفي ط : فيلزم ذلك .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من هـ و ق .

(٣) قوله هنا : وفي رواية عن مالك ، في بعض النسخ : وفي رواية علي بن زياد عن مالك ، وكذلك في التقييد أيضاً ، ويظهر أن الرواية هنا مكررة ، فهي نفسها التي قيل هذه عن علي بن زياد ، إلا أن الأولى رغم أنها ساقطة من أغلب النسخ فهي أكثر تفصيلاً وأقرب إلى لفظ المدونة ، أما الرواية الثانية فهي في أغلب النسخ ، لذلك لم نستطع إسقاطها من المتن رغم قصورها وبعدها عن لفظ المدونة وكونها تكراراً لمعنى تضمنته الرواية التي قبلها . وقد اختلف في رواية علي بن زياد هنا ، هل هي مخالفة لقول ابن القاسم وترجم إليه بالتأويل ؟ أم هي موافقة له تماماً إلا أنها تضمنت تفصيلاً . ذكر القولين الزرويلي . انظرهما في التقييد (٤/٦٧) .

(٤) في ك : عن .

ثُن الصحة ، وإلا فله قيمتها ، إلا أن يشاء أن يثبت على ما اشتراها به ، فإن أبي فعليه قيمتها يوم ابتعها ، إلا أن يكون أقل أو أكثر على نحو ما ذكر ابن القاسم .

وقال مالك فيمن باع سلعة مراجحة ، وقال : قامت على مائة فأربع عشرة ، ثم ثبت أنها قامت عليه بعشرين ومائة ، فإن لم تفت خير المشتري بين ردها أو يضرب له الربح على عشرين ومائة ، وإن فات بنماء أو نقص فالمشتري محير إن شاء لزمه قيمتها يوم التباع ، إلا أن تكون القيمة أقل من عشرة ومائة فلا ينقص منه ، أو تكون أكثر من عشرين ومائة وربحها فلا يزاد عليه . قال ابن القاسم : فإن علم المبائع أن البائع كذبه في الثمن فرضي بذلك لم يبع مراجحة حتى يبين ذلك .

[في مراجحة الرجل فيما يشتريه من عبده ، والعبد من سيده ، وهل يلزم بيان ذلك عند البيع]

ومن ابتع من عبده^(١) أو مكتابه سلعة بغير محاباة فليبع مراجحة ولا يبين .
وكذلك في شراء العبد من سيده ؛ لأن للسيد محاصلة غرماء العبد بما داينه به من غير محاباة^(٢) ؛ إذ له أن يطأ بملك يمينه ، وإن جنى أسلم بماله .

(١) في هـ : من عبده المأذون له .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من كـ و هـ .

[فيمن ابْتَاعَ ثُوْبًاً فِلْبِسَهُ ، أَوْ دَابَةً فِرْكِبَهَا ، أَوْ أَمَّةً فَوْطَئَهَا أَوْ زَوْجَهَا ،
وَمَا يَلْزَمُهُ مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ عِنْدَ الْمَرَاجِحَةِ]

وَمِنْ ابْتَاعِ ثُوْبًاً فِلْبِسَهُ ، أَوْ دَابَةً فِرْكِبَهَا فِي سَفَرٍ ، فَلِيَبْيَنَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْمَرَاجِحَةِ ،
وَلَوْ كَانَتْ أَمَّةً فَوْطَئَهَا لَمْ يَبْيَنْ إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَذْرَاءً^(١) افْضَلَهَا - وَهِيَ مَنْ يَنْقُصُهَا ذَلِكَ -
فَلِيَبْيَنَهُ ، وَأَمَّا الْوَخْشُ مِنْ [الرَّقِيقَ]^(٢) الَّتِي رَبَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَزْيَادُ لَثْمَتِهَا ، فَلَا تَبْيَنُ عَلَيْهِ
[فِي ذَلِكَ]^(٣) ، قَالَ غَيْرُهُ^(٤) : وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَبْيَنَ مَا خَفَّ مِنْ رَكُوبٍ أَوْ لِبَاسٍ
إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرْ بِذَلِكَ^(٥) .

وَمِنْ ابْتَاعِ أَمَّةً فَزَوْجَهَا لَمْ يَبْيَعْ مَرَاجِحَةً أَوْ مَسَاوِمَةً حَتَّى يَبْيَنَ ؛ لَأَنَّهُ عَيْبٌ [حَدَثٌ
بِهَا]^(٦) .

وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَبْيَنْ وَهِيَ بِحَالِهَا خَيْرُ الْمَبَاعِ فِي قَبُولِهَا بِجَمِيعِ الثَّمَنِ أَوْ رَدِهَا ، وَلَيْسَ

(١) فِي هـ : إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَكْرًا .

(٢) سَقَطَتْ مِنْ كَ وَهـ .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ كَ .

(٤) لَمْ أَقْفَ عَلَى تَعْيِنِ الْغَيْرِ هُنَّا ، إِلَّا أَنْ ظَاهِرَ الْمَذَهَبِ أَنَّ الْلِبَسَ وَالرَّكُوبَ الْخَفِيفَيْنِ الَّذِيْنَ
لَا يَنْجُمُ عَنْهُمَا نَقْصٌ لَا يَجِبُ بِيَانُهُمَا ، قَالَ عَلِيِّشْ عَنْدَ قَوْلِ خَلِيلٍ « وَالرَّكُوبُ
وَاللِّبَسُ . . . وَلَوْ مَتَّفِقاً » : « وَإِنْ اشْتَرَى دَابَةً وَرَكَبَهَا رَكُوبًا مَنْقُصًا ثُمَّ أَرَادَ بِيَعْهَا مَرَاجِحَةً
وَجَبَ بِيَانِ الرَّكُوبِ الْمَنْقُصِ لِلَّدَابَةِ الَّتِي أَرِيدَ بِيَعْهَا مَرَاجِحَةً ، وَإِنْ اشْتَرَى ثُوْبًاً وَلِبَسَهُ لِبَسًا مَنْقُصًا
ثُمَّ أَرَادَ بِيَعْهِ مَرَاجِحَةً وَجَبَ بِيَانِ اللِّبَسِ الْمَنْقُصِ لِلثُّوْبِ الَّذِي أَرِيدَ بِيَعْهِ مَرَاجِحَةً » . اَنْظُرْ :

مِنْ الْجَلِيلِ (٥/٢٧٦ - ٢٧٧).

(٥) فِي ط وَهـ : إِذَا لَمْ يَتَغَيِّرْ ذَلِكَ .

(٦) سَقَطَتْ مِنْ كَ .

للبائع أن يلزمها إياها على أن يحظر عنده قيمة العيب ، ولا يفيت رد هذه حواله الأسواق أو نقص خفيف ولا زيادة ؛ لأنه من معنى الرد بالعيب ، بخلاف من اطلع على زيادة في الثمن ، فإن فاتت بعثة أو تدبير أو كتابة ، فعلى البائع حصة العيب^(١) من الثمن بما يقع لذلك من رأس المال وربحه .

* * *

* *

*

(١) في ك : فعلى المبتاع حظر حصة البيع بما يقع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

﴿كتاب الوكالات﴾^(١)

[فيما اشتراه المأمور بعد موت الأمر]

[قال ابن القاسم :^(٢) ومن أمر رجلاً يشتري له سلعة^(٣) ، فاشتراها الوكيل بعد موت الأمر ولم يعلم بموته ، أو اشتراها ثم مات الأمر ، فذلك لازم للورثة ويؤخذ الثمن من التركة إن لم يكن الوكيل قبضه .

ولو اشتري بعد علمه بموت الأمر لم يلزم الورثة ذلك ، وعليه غرم الثمن ، وكذلك ما باع بهذا المعنى^(٤) .

[في البائع يأتي بدرأهم زائفة يزعم أن الوكيل دفعها إليه]

وإن أمرت رجلاً يسلم لك دراهم دفعتها إليه في طعام ففعل ، ثم أتى البائع بدرأهم زائفة ليديها ، وزعم أنها التي قبض ، فإن عرفها المأمور لزمت الأمر ، أنكرها أم لا ؟ لأنه أمينه ، وإن لم يعرفها [المأمور^(٥)] وقبلها ، حلف الأمر أنه

(١) الوكالات جمع وكالة بفتح الواو وكسرها ، وهي لغة : الحفظ والكافية والضمان . قال تعالى : « ألا تتخذوا من دوني وكيلًا » ، قيل : حافظاً ، وقيل : كافياً ، وقيل : ضاماً . والوكالة في الشرع عرفها ابن عرفة بقوله : « هي نيابة ذي حق غير ذي إمرة ولا عبادة لغيره فيه ، غير مشروطة بموته » . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٥٧) ، منح الجليل (٣٥٦/٦) .

(٢) سقطت من ز و ق .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : ولم يدفع إليه ثمنها .

(٤) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : لأن وكالته قد انفسخت .

(٥) سقطت من ط .

لا يعرف أنها^(١) من دراهمه ، وما أعطاه إلا جياداً في علمه ، وبرئ وأبدلها المأمور
لقبوله إياها .

وإن لم يقبلها المأمور ولا عرفها حلف المأمور أنه ما أعطاه إلا جياداً في علمه ثم
للبائع أن يُحلف الآمر أنه ما يعرفها من دراهمه ، وما أطعنه إلا جياداً في علمه ، ثم تلزم
البائع .

[في بيع الوكيل بدين أو بعرض أو بغير إشهاد]

ومن وكلته على بيع سلعة لم يجز له أن يبيعها بدين ، وإن باع بالعرض^(٢) ما يباع
بالعين فهو متعد .

وإن باع ولم يشهد على المباع فجحده ، فإنه ضامن ، كالرسول يقول : دفعت
البضاعة وينكر المبعوث إليها أنه ضامن ، إلا أن تقوم له بينة أنه دفعها إليه .

[في شراء المأمور سلعة معيبة أو من يعتق على المأمور]

ومن أمرته بشراء سلعة فاشترتها معيبة ، فإن كان عيباً خفيفاً يغتفر مثله ،
وقد يكون شراؤها به فرصة لزمالك^(٣) ، وإن كان عيباً مفسداً لم يلزمك إلا أن تشاء ،
وهي لازمة للمأمور .

وإن أمرته بشراء عبد فابتاع من يعتق عليك غير عالم ، لزمك وعتق عليك ، وإن
كان عالماً لم يلزمك .

(١) في ك : ما يعرفها من دراهمه .

(٢) في ز : وإن باع العرض بما باع بالعين .

(٣) في ط : لزمالك .

[في بيع الوكيل أو ابتعاده بما لا يشبه أو بأقل مما حدد الموكيل أو أكثر وتداعيهما في ذلك]

وإن باع الوكيل أو ابتعاد بما لا يشبه من الثمن أو بما لا يتغابن الناس بمثله لم يلزمك ، كبيعه الأمة ذات الثمن الكثير بخمسة دنانير ونحوها ، ويرد ذلك [كله ^(١) ما لم يفت فيلزم الوكيل القيمة ، وإن باع بما يشبه جاز بيعه .

وإن أمرته بشراء سلعة بعينها فابتاعها بألف درهم ، وهي بثمانمائة ، لم تلزمك إلا أن تشاء ، وهي لازمة له ، ولو كان شيئاً ^(٢) يتغابن الناس بمثله لزمك .

ولا بأس أن تأمره بيتاع لك عبد فلان بطعامه هذا أو بثوبه هذا ، وذلك قرض عليك المثل فيما ، ومن أمرته يشتري لك برذوناً ^(٣) بعشرة دنانير فابتاعه بخمسة ، فإن كان على الصفة لزمك وإلا فلا ، [وإن ابتعاه بعشرين ^(٤) فأنت مخير في أخذها بالعشرين أو رده ، فيلزم الوكيل ويضمن لك الثمن .

ولو زاد يسيراً مما يزداد في مثل الثمن ^(٥) لزمتك الزيادة ، كالدينارين والثلاثة في المائة ، وكالدينار والدينارين في الأربعين .

وإن باع الوكيل السلعة عشرة ، وقال : بذلك أمرني ربها ، وقال الأمر : ما أمرتك إلا باثني عشر ، فإن لم تفت حلف الأمر وأخذها ، وإن فاتت حلف المأمور وبرئ مالم يبع ما يستنكر .

(١) سقطت من ط .

(٢) في ز : ولو كان مما يتغابن الناس بمثله .

(٣) في ز : سلعة .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٥) في ك : في مثله .

وإن دفعت إليه ألف درهم فاشترى بها ثوباً أو تمراً وقال : بذلك أمرتني ، وقلت له : ما أمرتك إلا بخطة ، فالمأمور مصدق مع يمينه ، إذ الورق^(١) مستهلك كفوت السلعة .

[في ضياع الثمن بيد الوكيل]

وإن وكلته بشراء سلعة ولم تدفع إليه ثمناً فاشترى^(٢) ما أمرته ، ثم أخذ منك الثمن ، فضاع منه ، فعليك غرم ثانية ، وكذلك إن ضاع مراراً حتى يصل إلى البائع ، ولو كنت دفعت إليه الثمن قبل الشراء فذهب منه بعد الشراء ، لم يلزمك غرم المال [ثانية]^(٣) إن أبيت ؛ لأنه مال بعينه ذهب بخلاف الأول ويلزم المأمور^(٤) ، والسلعة له إلا أن تشاء أن تدفع إليه الثمن وتأخذها ، كالعامل في القراض يشتري سلعة ثم يجد الثمن قد ذهب ، فإن رب المال مخير في دفع المال ثانية ، ويكون على قراضه أو يائىء ، فتلزم العامل .

[في الوكيل بشراء جارية يرسلها ثم يأتي بأخرى ويقول : إن الأولى وديعة ، أو يشتريها بأكثر من الثمن الذي حدده الموكل]

ومن وكل رجالاً [يشتري له]^(٥) جارية ببرية ، فبعث^(٦) بها إليه

(١) في ك و ه : إذ الثمن مستهلك .

(٢) في ك : فاشترتها بما أمرته .

(٣) سقطت من ك وز و ط .

(٤) في ط : وتلزم المأمور السلعة .

(٥) سقطت من ز .

(٦) في ز : قدفع بها إليه .

فوطئها ، ثم قدم الوكيل بأخرى فقال : هذه لك والأولى وديعة ، ولم يكن الوكيل بين ذلك حين بعث بها [إليه]^(١) ، فإن لم تفت حلف^(٢) وأخذها ودفع إليه الثانية ، وإن فاتت الأولى بولد منه أو بعتق أو كتابة أو تدبير ، لم يُصدق المأمور إلا أن يقيم بينة فيأخذها وتلزم الأمر الجارية الأخرى .

وإن أمره بشراء جارية بمائة ، فبعث بها إليه ، فلما قدم قال : ابتعتها بخمسين ومائة ، فإن لم تفت خير الأمر بين أخذها بما قال المأمور أو ردتها ، وإن فاتت بما ذكرنا لم تلزمه^(٣) إلا المائة .

[فيمن اشتري عبداً بماله]

وإذا قال العبد لرجل : اشتريني لنفسك بمال دفعه إليه ففعل ، فعلى المبتاع غرم الثمن [ثانية]^(٤) ويكون العبد له ، فإن استثنى ماله فلا شيء عليه غير الثمن الأول .

[في الموكّل يأمر الوكيل ببيع سلعة ثم يبيعها هو]

ومن أمر رجلاً بيع له سلعة فباعها الأمر وباعها المأمور ، فأول البيعتين أحق ، إلا أن يقبض الثاني السلعة فهو أحق ، كإنكاك الوليين^(٥) .

(١) سقطت من ط .

(٢) في ط : حلف الوكيل .

(٣) في ط : لم تلزم .

(٤) سقطت من ك .

(٥) فإنهما إذا انكحا موليهما وكان كل واحد منها قد فوض لصاحبها فإن الزوج الأول أحق بها ، إلا أن يدخل بها الآخر .

[في المأمور يبيع بطعم أو عرض ويدعى أن الأمر أمره بذلك وينكر الأمر]
وإن باع المأمور سلعة بطعم أو عرض نقداً ، وقال : بذلك أمرتني ، وأنكر
الامر ، فإن كانت مما لا تباع بذلك ضمن .

وقال غيره^(١) : إن كانت السلعة قائمة لم يضمن المأمور ، وخير^(٢) الأمر في إجازة
البيع وأخذ ما بيعت به ، أو ينقض البيع ويأخذ سلعته ، وإن فاتت خير في أخذ ما
بيعت به من عرض أو طعام ، أو يضمن الوكيل قيمتها ويسلم ذلك إليه .

وقال غيره^(٣) : وإن ادعى المأمور أن الأمر أمره بما لا يشبه من يسير الثمن في البيع
أو كثيره في الشراء ، أو أن يبيع أو أن يشتري بغير العين ، وليس مثلها يباع به ،
أو أن يبيع بالعين إلى أجل ، لم يصدق ، وهو في بيعه بغير العين مبتاع غير بائع ؛ لأن

(١) الغير - هنا - لم يبينه في المدونة ولا في التقييد ولا في غيرهما من الأهمات التي وقفت عليها ، ولعل
ذلك لعدم ترتيب فائدة على بيانه ؛ لأن قوله هنا موافق لقول ابن القاسم - كما ترى - . قال
أبو الحسن الزرويلي : قوله « ضمن » ظاهره فاتت السلعة أم لا ، وليس كذلك ، وإنما معنى قوله
ضمن : إذا فاتت السلعة ، فقول الغير وفاق . قلت : وإنما تضمن بياناً وتفصيلاً لقول ابن القاسم ،
ولعل الغير هنا يريد به سخنون نفسه ، وقد مرّ بنا سخنون مثل هذا الأسلوب .

(٢) في ط : يخير .

(٣) القول هنا بعدم تصديق المأمور واعتبار قول الأمر فقط من غير نظر في فوات السلعة من عدمه
منسوب إلى ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون وأصبح ، وقد أنكر أبو عمران نسبةه إلى ابن
القاسم ، وقال : الذي لا بن القاسم خلافه ، فله في العتبية أن القول قول المأمور ، ولا يعرف له
خلافه ، وهو الصحيح . قلت : ولعل قصده في حالة فوات السلعة ، أما في حالة عدمها فكلام
ابن القاسم صريح في أن القول قول الأمر - كما هو واضح من قوله بعد هذا : وكل قائم .. لخ
فقد صرخ فيه بالتفصيل ، فاعتبر قول الأمر قبل فوات السلعة ، وقول المأمور بعد فواتها . انظر :
التقييد (٤٨/٥) .

العين ثمن وما سواه^(١) مثمنون ، ولا يباعه^(٢) حالاً^(٣) من ليس هو عنده ، ويجوز شراؤك بالعين وليس هو عندك ، والبيع لا ينقض باستحقاق الثمن وينقض باستحقاق المثمنات .

وكل قائم لم يفت فادعى فيه المأمور ما يمكن وادعى الآخر خلافه صدق الأمر مع يمينه ، [وكل مستهلك ادعى المأمور فيه ما يمكن ، وادعى الآخر غيره ، فالامر مصدق مع يمينه^(٤)] ، كالصانع يصبح الشوب بزعفران ، أو [الخياط^(٥) يقطعه قميصاً ، ويقول : بذلك أمرتني^(٦) ، ويدعى ربه أنه أمره بصنعة^(٧) أخرى ، فالصانع مصدق مع يمينه فيما يشبه من الصنعة الفائمة بالعمل إذا كان ذلك كله من عمله .

[في الوكيل يأخذ رهناً أو حملاً]

ومن أمرته أن يسلم لك في طعام ففعل وأخذ رهناً أو حملاً بغير أمرك جاز ؛ لأنه زيادة توثق ، فإن هلك الرهن قبل علمك به فهو من الوكيل ، وإن هلك بعد علمك ورضاك به فهو منك ، وإن رددته لم يكن للوكيل حبسه .

[في القول في الرسول يدعى دفع ما أرسل به]

وإن بعث المكاتب بكتابته مع رجل ، أو امرأة بعثت بمال اختلعت به من زوجها

(١) في ط : ولا سواه .

(٢) في ز و ط : لا يباعه .

(٣) في ك : بحال .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٥) سقطت من ز و ك .

(٦) في ك : أمرني .

(٧) في ه و ك : بصيغة .

مع رجل ، أو رجل بعث بصدق امرأته مع رجل ، أو أمر من له دين عنده أو وديعة أن يدفع ذلك إلى غيره ، فأنكر المبعوث إليه أن يكون قبض شيئاً ، فعلى الرسول البينة بالدفع وإلا ضمن ، كالوصي يدعى الدفع إلى الورثة ، فعليه البينة ؛ لأنهم^(١) غير من دفع إليه .

ولو زعم الوصي أنه تلف ما بيده لم يضمن ؛ لأنه أمين .
[في الوكيل يقبل أو يجد عيباً بالسلعة بعد الشراء ، ولمن تكون العهدة في ذلك]

ومن أسلم لك في طعام ، ثم أقال منه^(٢) بغير أمرك ، لم تلزمك إقالته ، ولكن تفعل ذلك دون المأمور إذا ثبت أن البيع باعترافه أو بيته .
وكذلك لو أخر البائع بالطعام بعد محله ، لم يلزمك تأخيره .
ولو باع لك سلعة بأمرك لم يكن له أن يقبل ولا يضع^(٣) من ثنها شيئاً ، والعهدة للأمر على البائع فيما ابتعاه له وكيله إذا ثبت أن ابتعاه له ، وإن لم يذكر ذلك الوكيل عند الشراء .

وإن وجد الوكيل عيباً بالسلعة بعد الشراء وقد أمر بشرائها بعينها فلا رد له ؛
إذ العهدة للأمر ، وإن كانت بغير عينها فللأمّور الرد ، ليس لأن العهدة له دون الأمر ، ولكن لضمانه ، لمخالفة الصفة ، وهو قد علم وأمكّنه الرد . قال

(١) في ق : لأنه .

(٢) في ط : ومن أسلم له في طعام فأقاله منه .

(٣) في ك : لم يكن لك أن تقبل ولا تضع .

أشهب^(١) : فإن كانت موصوفة فالامر مقدم في الرضى أو الرد ، وله أن يأخذها بعد رد المأمور إليها إذا لم يجز رده ، وإن فاتت ضمنها المأمور ؛ لأنه متعد في الرد لسلعة قد وجبت للأمر ، قال ابن القاسم : وهذا كله في وكيل مخصوص ، فأما المفوض إليه فيجوز جميع ما صنع مما ذكرناه من إقالة أو رد عبيب ونحوه ، على الاجتهاد بغير محاباة .

[في المأمور يشتري السلعة بشمن استلفه للأمر ، وكيف لو ادعى ضياع السلعة]

ومن اشتري لك سلعة بأمرك وأسلف لك الثمن من عنده ، فليس له حبسها بالشمن ؛ لأنها وديعة لا رهن ، كمن أمر رجلاً يشتري له لؤلؤاً من بلد وينقد عنه ، [فقدم فزعم أنه ابتعاه له ونقد فيه ، ثم تلف اللؤلؤ ، فليحلف على ذلك بالله الذي لا إله إلا هو أنه قد ابتعاه له ما أمره به ، ونقد عنه]^(٢) [ويرجع بالثمن على الأمر ؛ لأنه أميته ، فلو كان كالرهن]^(٣) عنده لضمه وقاده بالقيمة في الشمن^(٤) ، إلا أن يقيم بينة بخلافه .

(١) قول أشهب هنا إنما يخالف قول ابن القاسم فيما إذا كانت السلعة موصوفة غير معينة ، فإن أشهب يرى أن الرد أو الرضا في هذه الحالة إنما هو للأمر فقط ، ويرى ابن القاسم أنه للوكيل المأمور أن يرد ؛ لأنه ضامن ، أما إذا كانت السلعة معينة فلا خلاف بين ابن القاسم وأشهب أنه ليس للوكيل (المأمور) الرد . قال الزرويلي : وقول ابن القاسم أبين إذا كان العيب ظاهراً . انظر : المدونة (٤/٢٥٢) ، التقييد (٥/٥١) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز . وفي ك ، ونقد عنه ذلك الرهن .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك : في الرهن .

ولو قال له : إنقد عنني فيه واحبسه حتى أدفع إليك الشمن ، كان بمنزلة الرهن ، ولو ابتعاه له ذلك [بينة] ^(١) وهو مما يغاب عليه ، ثم ادعى هلاكه لم يكلف ببينة ولا يضمن ، ويرجع بالشمن على الأمر ، وإن اتهم حلف .

[في دعوى البائع أنه باع على خيار]

وإن ادعى البائع أنه باع على خيار فأنكر [ذلك] ^(٢) المبائع ، فالمبائع مصدق ، وإن جاءه بالشمن فقال البائع : إنما بعتك على أنك إن لم تأت بالشمن في يوم قد مضى فلا بيع بيننا ، فهو مدع ، ولو ثبت ذلك لم ينفعه ومضى البيع .

ومن ابتعاه طعاماً فوجده معيناً فرد نصف حمل وقال : هذا الذي ابتعت بمائة ، وقال البائع : بل بعتك حملاً ^(٣) بمائة ، فالقول قول المبائع إن أشبه أن يكون نصف حمل بمائة درهم ؛ لأن البائع قد أقرّ له بالشمن وادعى عليه زيادة في المشون ، وكذلك لو ردّ عبداً بعيّب وقال له البائع : بل بعتك عبدين ، إلا أن يأتي ^(٤) المبائع بما لا يشبه فيصدق البائع مع يمينه فيما يشبه ، ويرد من الشمن نصفه ، ولا غرم على المبائع إذا حلف في نصف الحمل الباقي ^(٥) ؛ لأن البائع فيه مدع .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من ط .

(٣) سقطت من هـ و ط .

(٤) في ط : إلا أن يأتي البائع المبائع .

(٥) في ك : الثاني .

[في اختلاف المتباعين أو المتقارضين في حلول الشمن وتأجيله]

ومن ابتعاد سلعة بثمن ادعى أنه مؤجل ، وقال البائع : بل حالٌ ، فإن ادعى المباع أعلاً يقرب لا ينتمي فيه صدق مع يمينه ، وإلا صدق البائع ، إلا أن يكون للسلعة^(١) أمد^(٢) معروف تباع عليه ، فالقول قول مدعيه منهما^(٣) .

ومن ادعى عليه بقرض حال فادعى الأجل فالقول قول المقرض ، ولا يشبه هذا البيع .

[في دعوى الوكيل البيع والأمر الوهن أو الإيداع واختلافهما فيما رهنت فيه السلعة]

وإن باع الوكيل السلعة وقال : بذلك أمرني ربها ، وقال ربها : بل أمرتك أن ترهنها ، صدق ربها ، فاتت أو لم تفت .

ولو قال من هي بيده : ارتهنتيها ، وقال له ربها : بل استودعتكها^(٤) ، صدق ربها . وإن أمرته أن يرهن لك سلعة ، فقال : أمرتني برهنها في عشرة ففعلت ودفعت العشرة إليك ، وصدقه المرتهن ، وقلت أنت : بل^(٥) في خمسة وقد قبضتها ، أو قلت : لم أقبضها ، فالقول قول المرتهن فيما ارتهنه^(٦) إن كانت قيمة الرهن مثلما قال ، والقول قول الوكيل فيه ، وفي دفعه إليك ؛ لأن الوكيل على البيع موكل على قبض

(١) في ك : إلا أن تكون السلعة .

(٢) في ط و ك : أمر معروف .

(٣) في ك : منها .

(٤) في ك : استودعتك .

(٥) في ط : بل هي في عشرة .

(٦) في ط : فيما رهن فيه . وفي ك : فيما ارتهنه به .

الثمن ، وإن لم يسم له القبض في أصل الوكالة ، ويصدق في دفع الثمن إلى الامر ويبرأ الدافع^(١) . وقال المخزومي^(٢) : وإن أغرته إياها ليرهنها لنفسه فلا تكون رهناً إلا فيما أقررت أنت به ، والمستعير مدعٍ .

[فيمن أمر غريميه يشتري له سلعة بدين له عليه]

قال مالك : ومن كان لك عليه دراهم من ثمن سلعة أو غيرها ، فأمرته أن يشتري لك بها سلعة نقداً ، جاز إن كنت أنت أو وكيلك حاضراً معه ، وإلا فذلك مكروه^(٣) ، غير أن مالكاً قال - فيمن كتب إلى رجل في شراء سلعة ففعل وأسلفه الثمن ، ثم كتب الرجل [إليه]^(٤) أن يتبع له بذلك الثمن سلعة - : إنه من المعروف الجائز [بين الناس]^(٥) ، قال ابن القاسم : وهذا والأول في القياس واحد^(٦) .

* * *

(١) في ق : وibrأ البائع ، وفي ز : ويصدق الدافع .

(٢) هو المغيرة بن عبد الرحمن ، تقدمت ترجمته .

(٣) الكراهة هنا على بابها ، وهي الخشية أن يكون في المسألة فسخ دين بدين ، أو سلفاً جر نفعاً .
انظر : التقييد (٥٦/٥) .

(٤) سقطت من ط .

(٥) سقطت من ز و ق .

(٦) تفريق مالك بين الوجه الأخير والذي بعده يبدو أنه لكون الأخير اعتناده الناس على وجه المكارمة فҳخت فيه التهمة ، والأول لم يعتنده الناس على هذا الوجه فبقى على الكراهة ، أما ابن القاسم فلم ير فرقاً بين حقيقة الوجهين فجعل حكمهما واحداً . انظر : المدونة (٤/٢٥٧) ، التقييد (٥٧/٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على الصادق الأمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

﴿كتاب بيع الغر والملامسة﴾^(١)

[في شراء ثياب مطوية أو سلعة غائبة وكيف إن هلكت]

ومن اشتري ثياباً مطوية ولم ينشرها ولا وصفت له ، فالبيع فاسد ، [قال ابن القاسم :]^(٢) ومن اشتري سلعة غائبة على رؤية تقدمت منذ وقت لا يتغير مثلها فيه ،

(١) الغر : الخطر ، قيل إنه من الغرور ، وهو ما له ظاهر محمود وباطن مكروه . وقيل : من الغرارة ، وهي الخديعة ، ومنه قيل : الغر للرجل الخداع . وقد عرفه المازري بأنه : ما تردد بين السلامة والعلتب . أما ابن عرفة فقد عرفه بأنه : ما شك في حصول أحد عوضيه أو مقصود منه غالباً . قال ابن رشد : وبيع الغر هو : البيع الذي يكثر فيه الغر ويغلب عليه حتى يوصف به ؛ لأن الشيء إذا كان متربداً بين معنيين لا يوصف بأحددهما دون الآخر إلا أن يكون أخص به وأغلب عليه . قلت : وفي كلامه إشارة إلى أن يسير الغر مُغْتَفِر ، ولا يمنع من صحة العقد ، وهو كذلك عند الفقهاء . والغر الكثير المانع من صحة العقد يكون في ثلاثة أشياء : أحدها : في العقد نفسه بأن يشتمل على صفة منهي عنها كبيعتين في بيعة ، أو بيع العربان ونحو ذلك مما لا جهل فيه بشمن ولا مثمنون ولا أجل ، وإنما حصل الغر فيه باعتقاده على هذه الصفات .

ثانيها : في أحد العوضين ، الثمن أو المثمن أو كليهما ، وذلك بالجهل بصفة أحدهما أو مقداره أو عدم القدرة على تسليمه أو الجهل بحاله .

ثالثها : في الأجل ، وذلك بجهله ، كان يكون إلى قدوم زيد أو إلى موته .

والملامسة من بيع الغر ، فعطفها عليه من عطف الخاص على العام ، وهي : أن يقول الرجل : إذا لمست ثوبك ولمست ثوبك فقد وجب البيع بينما يكذا ، من غير أن ينظر أحدهم في الشوب أو يتأمل فيه . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٥١ - ٣٥٠) ، التقييد (٤/٦٨) ، المقدمات (٢١/٢ و ٧٣ و ٧٦) ، المصباح (٥٥٨) .

(٢) سقطت من ك .

جاز البيع ، فإن رآها فقال : قد تغيرت فهو مدع والبائع مصدق مع يمينه ، إلا أن يأتي المبائع ببينة على ما ادعى ، وقال أشهب : البائع مدع ولا يلزم المبائع^(١) ما هو له جاحد^(٢) ، [قال ابن القاسم :]^(٣) وقد قال مالك - رحمه الله - في الذي ابتاع أمة كان رأى لها ورماً ، فلما قبضها ادعى أن الورم قد زاد : فالمبائع مدع وعلى البائع اليمين^(٤) .

[في معنى الملامة والمنابذة]

[قال مالك :]^(٥) والملامة : شراؤك الشوب لا تنشره ، ولا تعلم ما فيه ، أو تبتاعه ليلاً ولا تتأمله ، أو ثوباً مدرجاً^(٦) لا ينشر من جرابه .
والمنابذة : أن تبيع ثوبك [من رجل]^(٧) وتنبذه إليه بشوبه وينبذه إليك من غير تأمل منكما .

(١) في ك : ولا يلزم المبائع ببينة على ما ادعى ما هو له جاحد .

(٢) قال ابن الموز : قول مالك وابن القاسم في هذا أبين وأصوب . قال أبو إسحاق : وكأنه عند مالك لما أقرَّ بأن البيع وقع على عين هذه السلعة فقد انعقد البيع في الظاهر فيها ، والمشتري يريد نقض الشراء بدعواه ، فلا يصدق ، كما لو وجد عيباً مشكوكاً فيه . انظر : المدونة (٤/هامش ص ٢٠٥)

(٣) سقطت من ك .

(٤) هذه المسألة ساقها ابن القاسم دليلاً على مذهبه في المسألة التي قبلها .

(٥) سقطت من ق .

(٦) قوله : مدرجاً : أي مطروباً ، قوله : لا ينشر من جرابه ، أي لا يخرج من وعائه ، والجراب :وعاء من جلد وظاهره من ساج أو غيره . انظر : التقييد (٤/٦٩) .

(٧) سقطت من ك .

[في بعض بيع الغرر]

ومن الغرر شراء راحلة أو دابة قد ضلت أو عبداً قد أبىق .

[فيما اشتري غائباً على رؤية سابقة ، أو صفة ، وما يشترط في ذلك من الخيارات ، وكيف لو هلك الغائب]

ومن رأى سلعة أو حيواناً غائباً منذ مدة تغير في مثلاها^(١) ، لم يجز له شراؤها إلا بصفة مؤتمنة ، أو على أنه بالخيار إذا رآها ، ولا ينقد ثمنها ، وإن كانت لا تتغير في تلك المدة جاز البيع .

وكل ما وجد على ما كان يعرف^(٢) منه ، أو على ما وصف له ، لزمه ولا خيار له . وقال بعض كبار أصحاب مالك^(٣) : لا ينعقد بيع إلا على أحد أمرين : إما على صفة توصف ، أو رؤية قد عرفها ، أو شرط^(٤) في عقد البيع أنه بالخيار إذا رأى ، فكل بيع ينعقد في سلعة بعينها على غير ما وصفنا فهو متضمن ، قال ابن القاسم : وما ثبت هلاكه من السلعة الغائبة بعد الصفقة وقد كان يوم الصفقة على ما وصف للبائع ، أو على ما كان رأى ، فهي من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع ، وهو

(١) في ك : تغير فيها .

(٢) في ط : يعرفه .

(٣) في المدونة : قال بعض كبار أصحاب مالك وجلهم . انظر : المدونة (٤/٢٠٨) . قلت : وهذه كالقاعدة في هذا الباب ، وهي منسجمة مع ما تقدمها وأعقبها من فروع .

(٤) يلاحظ هنا أنه أتى بثلاثة أمور مع أن قسمته في قوله : « أحد أمرين » ثنائية . وقد نقل الزرويلي في توجيهه ذلك عدة أوجه : أحدها : أن بيع الخيار وهو الثالث ، ليس بعقد ثابت ، ولذلك لم يجعلها ثلاثة أقسام . ثانية : أن القسمة ثنائية ؛ لأنه جعل عقد البيع على الصفة أو الرؤية بغير خيار قسم واحد . والقسم الثاني : البيع بشرط الخيار . وهناك توجيهات أخرى انظرها في التقييد (٤/٦٩) .

آخر قوله^(١) مالك^(٢) ، وكان [مالك]^(٣) يقول : إنها من المباع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقتصها ، ثم رجع إلى هذا ، [وبهذا أخذ ابن القاسم]^(٤) ، والنقض والنماء كالملاك في القولين ، وهذا في كل سلعة غائبة بعيدة الغيبة أو قريبة ، خلا الدور والأرضين والعقارات ، فإنها من المباع من يوم العقد في القولين جميعاً وإن بعدت .

[في بيع البرنامج^(٥)]

ومن ابتعاد عدلاً^(٦) ببرنامجه جاز أن يقتصه ، ويغيب عليه قبل فتحه ، فإن الفاح على الصفة لرممه ، وإن قال : وجدته بخلاف الصفة ، فإن لم يغب عليه ، أو غاب عليه مع بينة ، لم تفارقه أو تقاررا فله الرضا به أو رده ، فإن لم يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر البائع أن يكون مخالفًا للجنس المشترط ، أو قال : بعتكه على البرنامج ، فالقول قول البائع ؛ لأن المباع صدقه ، إذ قبضه على صفتة .

(١) في زوق : وهو آخر قول مالك .

(٢) وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وضمنه بائع إلا لشرط ». قلت : وقد وجه الزرويلي كون ضمانه من البائع : بأنه سلعة غائبة موصوفة حين العقد فأشبّهت ما في الذمة . انظر : مختصر خليل (١٥٦) ، التقييد (٤/٧٠) .

(٣) سقطت من زوك .

(٤) سقطت من زوق .

(٥) البرنامج : أصله فارسي يعني الدفتر ، والمراد به عند أهل المذهب : الدفتر المكتوب فيه أوصاف ما في العدل من الثياب المباعة لتشترى على تلك الصفة للضرورة ، فإن وجد على الصفة لزم ، وإلا خير المشتري . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٢٤) ، منح الخليل (٤/٤٨٦) .

(٦) العدل : الحمل يكون على جنب البعير ، معدول بحمل آخر على جنبه الآخر ، أي مسؤولي به . انظر : اللسان (٩/٨٥) .

وكذلك من صرف ديناراً بدراهم^(١) ، فغاب عليها ثم رد منها رديناً فأنكره الصراف ، فما عليه إلا اليمين أنه لم يعطه إلا جياداً في علمه .

وكذلك من قبض طعاماً على تصديق الكيل ، ثم ادعى نقصاً ، أو اقتضى ديناً فأخذ صرّة ، صدق الدافع أن فيها [كذا]^(٢) ، ثم وجدها تنقص ، فالقول قول الدافع .

ومن اشتري عدلاً ببرنابجه على أن فيه خمسين ثوباً فوجد فيه إحدى وخمسين ، قال مالك : يكون البائع شريكًا معه في الشياب بجزء من إحدى وخمسين جزءاً من الشياب ، ثم قال^(٣) : يرد منها ثوباً كعيب وحده فيه ، قال ابن القاسم : قوله الأول أعجب إلى^(٤) ، فإن وجد فيه تسعه وأربعين ثوباً وضع عنه من الثمن جزءاً من خمسين جزءاً ، قيل : فإن وجد فيه أربعين ثوباً ؟ قال : وإن وجد في الشياب أكثر مما سمي لزمه بمحصته من الثمن ، وإن كثر النقص لم يلزمه أخذها ، ورد البيع .

ولو كان في العدل مائة ثوب أجناساً ، عشرة أثواب من الخز ومن المروي كذا ،

(١) في ط : من صرف دنانير ودرهم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في هـ و ط : ثم قال مالك .

(٤) نقل عليش عن أبي الحسن أن بعضهم حمل قوله الأول على ما إذا اختلف ثمنها ، والثاني على ما إذا اتفق ، لكن قول ابن القاسم : « قوله الأول أعجب إلى » ، يدل على الخلاف .

قلت : وعلى القول بأن الروایتين مختلفتان فإني لم أقف على تشهير إحداها في كتب المذهب ، وإن كان تفريع بعضهم على الروایة الأخيرة لمالك يدل على اعتمادها . انظر : منح الجليل (٤٨٥/٤) ، التقييد (٧١/٤) .

ومن غيره كذا^(١) ، فأخذها بمائة دينار ، كل ثوب بدينار^(٢) ، فوجد المبتاع ثياب الخزّ تنقص ثوباً ، نظر ما قيمة ثياب الخز كلها يوم الصفقة ، فإن كان الربع وضع عن المبتاع عشر ربع الثمن ، قل أو كثر ، قال مالك : وما زال الناس يجيزون بينهم بيع البرنامج ، وما ينبغي صفتة في البرنامج عدة الثياب وأصنافها وذرعها وصفاتها .

[في اشتراء الغائب من عقار أو عروض أو حيوان وغيرها ، والنقد فيه]

ومن ابتع من رجل داراً غائبة وقد عرفها جاز ، وإن لم يصفها في الوثيقة .

ومن باع غنماً عنده [غائبة]^(٣) بعد غائب ، ووصف كل واحد منها لصاحب سلطته ثم تفرق قبل القبض ، فلا بأس به ، فإن ضرباً لقبضهما أو لقبض أحدهما أجلاً لم يجز ، إذ لا يباع شيء بعينه إلى أجل إلا [إلى]^(٤) مثل يوم أو يومين .

وإن قال : إن لم آتوك بها إلى يومين فلا يباع بیننا كرهته^(٥) ، فإن نزل أمضيته وبطل الشرط ، ومن باع عروضاً أو حيواناً أو رقيقاً أو ثياباً بعينها حاضرة أو قريبة الغيبة ، مثل يوم أو يومين جاز ذلك ، وجاز النقد فيه بشرط ، وإن كان ذلك بعيد الغيبة جاز البيع ، ولم يصلح النقد فيه بشرط ، كان الثمن عيناً أو عرضأً .

(١) في ك : كذا أو من غيره كذا .

(٢) في ق : كل نوع بعشرة . وفي ط : فأخذها بألف دينار كل ثوب بعشرة دنانير .

(٣) سقطت من ق .

(٤) سقطت من ط .

(٥) الكراهة هنا على الحرمة ، ولذلك عامله معاملة البيوع الفاسدة في الإمضاء بعد العقد وإلغاء ما تضمنته من محظوظ . انظر : التقييد (٤/٧٢) .

وأما الدور والأرضون والعقار فالنقد فيها بشرط جائز ، بعدت الغيبة أو قربت ، كان الثمن عيناً أو عرضاً لغبطة الأمان في تغييرها ، ولا تباع إلا [على]^(١) صفة أو رؤية متقدمة .

ومن مر بزرع فرأه ثم قدم فابتعاه وهو مسيرة اليومين ، وشرط أنه منه إن أدركته الصفة ، فذلك جائز ، وهو كالعرض في النقد فيه والشرط .

ومن اشتري حيواناً غائباً بعينه لم يجز أن يأخذ به كفياً ، قربت الغيبة أو بعدت ؛ إذ لو هلك لم يكن على البائع مثله .

وإن ابتعت سلعة غائبة مما لا يجوز النقد فيها ، لم يجز أن تتفايلاً فيها ، ولا أن تبيعها^(٢) من باعها منك بمثل الثمن أو بأقل أو أكثر ؛ لأنها إن كانت سالمة في البيع الأول فقد وجب له في ذمتك ثمن ، بعت [به]^(٣) منه سلعة لك غائبة ، فهذا من ناحية الدين بالدين ، قال سحنون : وهذا على قول مالك الأول : « إن ما أدركته الصفة فمن المباع »^(٤) . قال ابن القاسم : ولا بأس أن تبيعها من غير البائع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ، ولا ينتقد شيئاً من الثمن .

(١) سقطت من ط .

(٢) في ك : بایعها .

(٣) سقطت من ك .

(٤) تقدم معنا أن المشهور الذي عليه المذهب هو قول مالك الثاني الذي رجع إليه ، وهو أن الضمان في السلعة الغائبة يكون من البائع وليس من المباع إلا أن يشترط في العقد أنها من المباع . هذا في غير الدور والأرضين والعقار ، فإن الضمان فيها من المباع على كل حال . انظر ص ٢٨٨ من هذا الجزء .

[في الإقالة من الأمة في الموضعية وبيعها]

(١) ولا بأس أن تقليل من أمة بعثها وهي في الموضعية لم تحض بعد ، ولا استبراء عليك فيها ، فإن أربحته أو زادك هو شيئاً على أن تقايلاً ، فإن لم تتساقدا الزبادة حتى تحبس جاز ذلك ، وإلا لم يجز .

ويجوز للمبائع بيعها من غير البائع بمثل الثمن أو أقل أو أكثر ، ما لم [يتقد]^(٢) .

[في اكتراء الدار بشيء غائب]

وإن استأجرت من رجل^(٣) داراً شوب في بيتك ووصفتة ، ثم اشتريته منه وهو يدك ، بعين أو بثوابين من صنفه ، أو بسكنى دار لك ، فجائز إن علم أنه عندك وقت الصفقة الثانية ، ومن أكرى داره بدابة بعينها موصوفة ، أو قد رآها وهي في مكان بعيد مما لا يجوز التقد فيها على أن يبتدئ بائع الدابة السكنى^(٤) لم يجز .

وإن شرط صاحب الدار أن لا يدفعها للسكنى حتى يقبض الدابة فجائز ، وليس هذا من الدين بالدين ؛ لأن هذا بعينه^(٥) ، وهو غائب ، وإنما الدين بالدين المضمونان جمياً . وإن لم يشترطوا النقد في عقدة بيع الشيء الغائب ، جاز أن يتطلع به المبائع بعد الصفقة .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ه و ق : وإن استأجرت منه .

(٤) في ط : بالسكنى .

(٥) في ك : لأن هذا شيء بعينه .

[في بيع السلعة الغائبة وثُرّ الحوائط الغائبة بسلعة مضمونة ، والنقد في ذلك]

ولا بأس ببيع سلعة بعينها غائبة لا يجوز النقد فيها ، بسلعة مضمونة إلى أجل أو بدنانير إلى أجل ، وكذلك حوائط [التمر]^(١) الغائبة يباع ثُرّها كيلاً أو جزافاً بدين مؤجل ، ذهب أو عرض ، وهي على مسيرة خمسة أيام أو ستة [أو شبه ذلك]^(٢) ، ولا يجوز فيها النقد بشرط .

ولو بعدت الحوائط جداً كإفريقية من مصر لم يجز شراء ثُرّها خاصة بحال ؛ لأنها تُجذَّ قبل الوصول إليها ، إلا أن يكون ثُرّاً يابساً ، وأما بيع رقابها فكسيع الرابع البعيدة يجوز بيعها والنقد فيها .

[في تداعي المتباعين في هلاك السلعة]

ومن ابتعاد سلعة كان قد رآها ، أو موصوفة ، فهلكت قبل قبضها^(٣) فادعى البائع أنها هلكت بعد الصفقة ، [وقال المباع : قبل الصفقة]^(٤) ، فإن لم يقم البائع بذلك بينة ، كانت منه في قول مالك الأول^(٥) ويختلف المباع على علمه أنها لم تهلك بعد وجوب البيع إن ادعى علمه ، وإنما فلا يعين [له]^(٦) عليه .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ز .

(٣) في هـ : قبل أن يقبضها .

(٤) سقطت من ك .

(٥) تقدم معنا في أكثر من موضع أن المشهور في المذهب قول مالك الأخير الذي رجع إليه والذي اختاره ابن القاسم ، وهو أن ضمان السلعة من البائع إن كانت هلكت بعد الصفقة إلا إذا اشترط في العقد أنها من المباع .

(٦) سقطت من ك .

وإن قال المتبایعان : لا ندری أهلکت قبل البيع ، أو بعده ، فھي في هذا الوجه من البائع في قولی مالک جمیعاً .

[في شراء طريق من دار ، أو موضع جدار ، أو عمود عليه بناء للبائع ، أو حلية أو نصل سيف دون حلیته]

ويجوز لك شراء طريق في دار [رجل ^(۱)] ، أو موضع جذوع من جداره لتحمله عليها جذوعك إذا وصفتها ، ويجوز هذا في الصلح .

ولا يأس بشراء عمود عليه بناء للبائع ، أو نصل سيف وجفنه دون حلیته ، وينقض البائع حلیته إن شاء ذلك أحد المتبایعين .

[في بيع الهواء فوق الهواء]

ولا يجوز لك أن تبيع عشرة أذرع من هواء لك فوق عشرة أذرع من الهواء تبقى لك ، إلا أن تشترط بناءً تبنيه قدر عشرة أذرع ^(۲) ، وتصفه ليبني المباع فوقه [فيجوز ^(۳)].

ويجوز أن تبيع عشرة أذرع أو أكثر من فوق سقف لك لا بناء عليه إذا يَبْنَى لك المباع ما يبني على جدارك .

[في بيع سکنى الدار ، وشراء سلعة إلى مدة معينة ، وإجارة العبد مدة معينة]

ومن قال : أَيُعِك سکنى داري سنة ، فذلك غلط في اللفظ ، وهو كراء

(۱) سقطت من ط .

(۲) في ك : فوق عشرة أذرع أو أكثر .

(۳) سقطت من ك .

صحيح ، وفي كتاب العرايا^(١) ذكر شراء ما منحته أو أسكنته ، ويجوز شراء سلعة إلى عشر سنين أو إلى عشرين [سنة^(٢) أو إجارة العبد^(٣) عشر سنين^(٤) .

[فيما يجوز من استثناء السكنى أو الركوب عند البيع]

وللغرماء بيع دار الميت ، ويستثنون سكتى زوجته لعدتها ، ويجوز لمن باع داره أو دابته أن يستثنى سكتى الدار سنة ، وركوب الدابة يوماً أو يومين ، ولا يجوز ذلك فيما بَعْد^(٥) ولا حياة البائع ، ولا ركوب الدابة شهراً ، فإن هلكت الدابة فيما لا يجوز استثناؤه فهي من البائع ؛ لأنه بيع فاسد لم تقبض فيه السلعة ، قال ربيعة : وكذلك ما بعد من استثناء خدمة العبد .

[فيمن باع عروضاً بشمن فوْجِدَ فيْهِ نخاساً ، أو باع سلعة بعين أو عرض وشرط أخذه ببلد آخر]

ومن له على رجل عرض ديناً فباعه من رجل آخر بدنانير أو دراهم فوْجِدَ فيها نخاساً أو رصاصاً فله بدله أو الرضا به ، والبيع في ذلك تام .

ومن باع سلعة بعين على أن يأخذه ببلد آخر فإن سبياً البلد ولم يضرباً لذلك أجلاً لم يجز ، وإن ضرباً أجلاً جاز ذلك ، سبياً البلد أو لم يسميه^(٦) ، فإن حلّ الأجل فله أخذه بالعين أينما لقيه .

(١) كتاب العرايا هو الذي سيأتي بعد هذا الكتاب (ص ٢٣٩) .

(٢) سقطت من ز و ه .

(٣) في ز : أو إجارة عبده .

(٤) في ز : أو عشرين وقد كنا نحيزه في الدور ولا نحيزه في العبيد فسألنا مالكاً عنه فأجازه للغرماء .

(٥) في ه و ط : ولا يجوز في ذلك ما بعد .

(٦) في ك و ط : سبي البلد أو لم يسم .

وإن باع سلعة بعرض وشرط قبضه ببلد آخر [إلى أجل]^(١) فليس له أخذه^(٢)
بعد الأجل إلا في البلد المشترط .

فإن أبي الذي عليه العرض بعد الأجل أن يخرج إلى ذلك [البلد]^(٣) أجبر على أن
يخرج أو يوكل من يخرج فيوفي صاحبه .

[فيما يلزم فيه البيع من التساوم]

قيل : فإن قلت لرجل : يعني سلطتك بعشرة ، فقال : قد فعلت ، فقلت :
لا أرضي ، قال : [قال]^(٤) مالك : فيمن أوقف سلطته للرسوم فقلت له : بكم هي ،
قال : بعشرة ، فقلت : قد رضيت ، فقال : لا أرضي ، إنه يخلف ما ساومك على
إيجاب البيع ، ولكن لما يذكره ، ويبرا ، فإن لم يخلف لزمه البيع [فكذلك مسألك ،
ولو قلت له : قد أخذت منك غنمك هذه ، كل شاة بدرهم ، فقال : ذلك لك ،
فقد لزمك البيع]^(٥) .

[في بيع الزيت أو السمن في ظروفه واختلافهما فيه]

ولا بأس بشراء زيت أو سمن [أو عسل]^(٦) ، كل رطل بكتلة على أن يوزن
بالظروف ، ثم يطرح وزنها إذا فرغت^(٧) .

(١) سقطت من ز و ه .

(٢) في ك : فليس له أخذه به .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ك و ه .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ط : فإذا فرغت وزنت وطرح وزنها .

ولو ابتعاه على الكيل على أن يوزن بالظروف ، فإذا فرغت [وزنت]^(١) وطرح وزنها ثم يحسب باقي الوزن أقساماً على ما عرف من وزن القسط ، فإن كان الوزن عندهم والكيل لا يختلف ، فلا بأس به ، فإن وزن بظروفه ثم فرغ وترك الظروف عند البائع إلى أن توزن ، فقال المشتري بعد ذلك : ليس هي هذه وأكذبه البائع ، فإن لم يفت السمن وتصادقا عليه أعيد وزنه ، فإن فات فالقول قول من تركت عنده الظروف مع يمينه ، أنها هي من بائع أو مبتاع ؛ لأنه مؤمن .

[فيمن قام بعيوب في جارية فأخذها أجنبي بعض ثمنها وتحمل المبايعان بقيتها]

ومن ابتعاجارية بمائة دينار ، فقام فيها بعيوب فأنكره البائع ، فتطوع أجنبي بأخذها بخمسين على أن يتحمل البائع نصف الخمسين الباقية والمبتاع نصفها ، فذلك لازم ، كمن قال لرجل : اتبع عبد فلان وأنا أعينك بألف درهم ، فاشتراه لزمه ذلك الوعد .

[فيمن تعدى في بيع مтайع وديعة عنده ثم ورثه]

ومن تعدى في مтайع عنده وديعة ، فباعه ثم مات ربه فكان المتعدى وارثه ، فللمتعدى نقض ذلك البيع إذا ثبت التعدى ، وهو بيع غير جائز .

[في بيع العبد واستثناء ماله]

ومن اشتري عبداً واستثنى ماله - وماله دنانير ودرارهم وعروض ورقائق - بدرارهم نقداً أو إلى أجل ، فذلك جائز .

* * *

(١) سقطت من ط .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على الصادق الأمين سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب العرايا ﴾^(١)

[في العرايا وما يجوز من بيعها]

(٢) والعرايا في النخل وفي جميع الشمار كلها مما يبس ويدخل ، مثل^(٣) العنبر والتين والجوز واللوز وشبهه ، يهب ثرها صاحبها لرجل فأرخص لموريها أن يشتري الشمرة إذا أزهت ، وحل بيعها ، لا قبل ذلك ، بخرصها يابسة إلى الجذاذ إن كانت

(١) العرايا جمع عرية : وهي النخلة الموهوب ثرها . قيل : يعني فاعلة ؛ لأنها عربت بإعراء مالكها ، أي إفراده لها من باقي النخل فهي عارية . وقيل : يعني مفعولة ، من عراه يعروه إذا أتاها ؛ لأن مالكها يعروها أي يأتيها . وقد فسر مالك العربية بقوله : هي أن يعرى الرجل نخلة ثم يتاذى بدخوله عليه ، فرخص له أن يشتريها منه . وقال ابن عرفة : هي ما منح من ثر يبس . وأصلها النخلة يهبها صاحبها أزماناً . وقد عرف الرصاع بيع العرايا بأنه : بيع المعيري ما منح من ثر يبس للمعيري بخرصه ثرأ .

وقال الثاني : العرية ثر نخل أو غيره يبس ويدخل ، يهبها مالكها ثم يشتريها من الموهوب له شمر يابس إلى الجذاذ .

وقيل في تعريفها : هي أن يشتري الرجل ثر النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها ثرأ . وقال مجبي بن سعيد : العرية : النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخرصها ثرأ . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٣٩٧ - ٣٩٨) ، التقييد (١٣/٥) ، حاشية الدسوقي (١٨١/٣) ، جامع الأصول (٤٧٣/١) ، الموطأ (٦١٩/٢) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

(٣) في ك : من العنبر .

خمسة أو سق فأقل ، فإن كانت أكثر من خمسة أو سق لم يجوز بيعها بتمرة^(١) نقداً ولا إلى الجذاد ولا بطعم يخالفها إلى أجل ، ويجوز له ولغيره شراء ما أزهى ، وإن زاد على خمسة أو سق بعين أو عرض نقداً أو إلى أجل أو بطعم يخالفها نقداً ، ويتعدل جذاذها ، فإن تفرقا في الطعام قبل القبض والجذاد لم يجوز .

وأرخص النبي ﷺ في بيع العرايا بخرصها ثمراً ما دون خمسة أو سق أو خمسة ، - شك من حدث مالكا^(٢) - وإنما يؤخذ ثمراً عند الجذاد .

وبخوز عريمة التخل والشجر قبل أن يكون فيها ثمر^(٣) ، أو يعرى الرجل ثمراً فخلتين أو ثلاثة بأكلها عاماً أو عامين ، أو حياته ، ولا يشتريها معريها حتى تزهى .

[في بيع الموري حائطه أو أصله دون ثمرته والعكس ، وفي بيع سكني الدار وهبته]

وإذا باع الموري حائطه أو أصله دون ثمرته ، أو ثمرته دون أصله ، أو الثمرة من رجل والأصل من آخر ، جاز لمالك الثمرة شراء العريمة الأولى بخرصها ، ولو باع الموري عريته بعد الزهو بما يجوز له ، أو وهبها ، جاز لمعريها شراءها بالخرص من صارت له ، كمن أسكتته داراً حياته فوهب سكناه لغيره ، كان لك أنت شراء

(١) في ك و ز : بشمن .

(٢) هذا الحديث أخرجه مالك في الموطأ (٦٢٠/٢) كتاب البيوع ، باب ماجاء في بيع العريمة عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة ، ثم قال مالك : يشك داود ، قال خمسة أو سق أو دون خمسة أو سق . وقد أخرج هذا الحديث بلفظ الموطأ ، البخاري برقم (٢٠٧٢) في كتاب البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس التخل . ومسلم برقم (٣٨٦٤) في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرطب بالتتمر إلا في العرايا .

(٣) في ز و ك : ثمر .

السكنى من الموهوب [له]^(١) كما كان لك شراؤه من الذي وهبه [له]^(٢).
ولا يجوز لمن أسكنته حياته أن يبيع سكانه من غيرك ؛ لأنه خطر ، قوله^(٣)
أن يهبه^(٤).

قال مالك : وإذا ملك رجل أصل نخلة في حائطك فلك شراء ثمنها منه بالخرص ،
كالعربية إذا [أزهت]^(٥) ، وأردت بذلك رفقه بكفایتك إياه مؤنثها^(٦) ، وإن كان لدفع
ضرر دخوله فلا يعجبني^(٧) ، [وأراه من بيع التمر بالرطب]^(٨) ؛ لأنه لم يعره شيئاً .

[في دوافع بيع العربية]

وأما العربية فيجوز شراؤها بالخرص لمعريها لوجهين ، إما لدفع ضرر دخوله
وخروجه ، أو لرفق في الكفاية .

(١) سقطت من ك و ز .

(٢) سقطت من ط و ه .

(٣) في ك : ويجوز أن يهبه .

(٤) قال الزرويلي : لأن المعروف يجوز فيه المعلوم والمحظوظ . التقىيد (١٣/٥) .

(٥) سقطت من ك و ق .

(٦) وكان ذلك على سبيل المعروف وكفایته إياها تكون بالتنقيبة والتقليم والحراسة . انظر : حاشية
الدسوقي (١٨١/٣) .

(٧) « لا يعجبني » هنا يعني التحرم ، وإن كان ظاهرها الكراهة ، وتبدو دلالتها على التحرم
من قوله : « وأراه من بيع التمر بالرطب ؛ لأنه لم يعره شيئاً » ، ومن المعلوم أن بيع التمر بالرطب
يحرم في غير ما رخص فيه من العربية ، والرخص لا يقاس عليها . وإلى هذه المسألة أشار
خليل بقوله : « وجاز لك شراء أصل حائطك بخرصه إن قصدت المعروف فقط » ، قال عليهش :

« أي لا إن قصدت دفع الضرر فلا يجوز . . . لأنه من المزابنة » . انظر : التقىيد (١٣/٥) ، منح
الخليل (٣٠٠/٥) ، حاشية الدسوقي (١٨١/٣) .

(٨) سقط ما بين المعقوفين من ق .

وقال بعض^(١) كبار أصحاب مالك : لا يجوز للموري شراء ما أعرى إلا لدفع ضرر ، وكذلك يجوز له شراء ثمرة نخلة أصلها لغيره في حائطه^(٢) ، قال : وليس بقياس ، ولكنه موضع تخفيف .

[في شراء بعض العربية أو كلها]

قال مالك - رحمه الله - : ولوري خمسة أو سق شراء بعضها بالخرص .

وإن أعرى أكثر من خمسة أو سق فله شراء خمسة [أو سق]^(٣) ، وقد يجوز لمن أسكن رجالاً حياته شراء بعض السكنى .

ومن مات من مُعْرِي أو مُعْرى جاز لوارثه ما جاز له ، وقال بعض كبار أصحاب مالك : إذا أعرى خمسة أو سق فأدنى ، فلا يجوز أن يشتري بعض عريته ؛ لأن الضرر [الذي أرخص به]^(٤) قائم بعد^(٥) .

(١) المراد بالبعض هنا : عبد الملك بن الماجشون ، فقد قصر وجه جواز العربية على دفع الضرر فقط ، وعكس الأمر اللخمي ، فجعل وجه الجواز المعروف فقط بكفايته إياه مؤنته . انظر : حاشية الدسوقي (١٨١/٣) .

(٢) هذا بقية قول عبد الملك ، قوله : «وليس بقياس ولكنه موضع تخفيف» يزيد به أن قوله بجواز شراء ثمرة نخلة أصلها لغيره في حائطه ليس قياساً على بيع العريات ؛ لأنه رخصة ، والرخص لا يقاس عليها - كما قدمنا - ، وإنما هو من باب التخفيف استحساناً . انظر : المدونة (٢٦١/٤) ، التقييد (١٣/٥) .

(٣) سقطت من ك و ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) لدخول الموري للحائط لما بقي من العربية بلا بيع ، والسائل بهذا القول هو ابن الماجشون ، وهو مبني على قوله السابق : إن علة جواز بيع العربية هو فقط دفع الضرر ، فلما صار الضرر لا يندفع ببيع البعض لم يجزه ، وإنما قصر الجواز على بيع الكل ؛ لأنه هو الذي يندفع به الضرر . والمشهور في المذهب جواز بيع الكل والبعض . قال خليل : «فيشتري بعضها ككل الحائط» . انظر : حاشية الدسوقي (١٨١/٣) ، منح الجليل (٣٠٠/٥) .

قال ابن القاسم : ومن أعرى جميع حائطه وهو خمسة أو سق أو أدنى جاز له شراء جميعه أو بعضه بالخرص .

وتوقف لي مالك في شراء جميعه^(١) بالخرص ، وبلغني عنه إجازته ، والذي سمعت أنا منه إجازة شراء بعضه وذلك عندي سواء ، وإن لم يدفع به ضرراً ، كما جاز شراء جميع السكني أو بعضه ولا يدفع به ضرراً .

[فيما أعرى أناساً شتى ، وشراء ما أعراه الشركاء]

ومن أعرى أناساً شتى من حائط ، أو من حوائط له في بلد واحد ، أو في بلدان شتى ، خمسة أو سق لكل واحد ، أو أقل أو أكثر ، جاز له أن يشتري من كل واحد [قدر]^(٢) خمسة أو سق فأدنى .

وكذلك إن أوراهم كلهم حائطاً له ، والشركاء في حائط إذا أعرروا منه خمسين سقاً جاز لكل واحد شراء خمسة أو سق منه فأدنى .

[فيما أعرى من الخضر والفواكه ، وما يباع منه بخرصه ، أو بالعين وغيرها]

ومن أعرى شيئاً من الخضر والفواكه ، مثل التفاح والخوخ والرمان والبطيخ والموز والقصب الحلو والبقول ، فلا تباع بخرصها ؛ لأنها

(١) توقف مالك في جواز شراء جميعه ، قيل : بناء على أن علة الجواز الضرر ، ولا ضرر على رب الحائط فيما إذا كانت جميع الثمرة لغيره . ورد ذلك التفروي بأن الضرر ليس قاصراً على الثمرة ، إذ قد يلحق الأصول والبناء مثلاً ، قال : فالحق أن شراء كل الحائط جائز على كل من العلتين . انظر : حاشية الدسوقي (١٨١/٣) .

(٢) سقطت من ك .

تقطع خضراء ، ولكن بعين أو عرض حين جواز بيعه ؛ لأنه لو أعرى ثمر نخل قد أزهت أو أرطبت لم يجز [له]^(١) شراؤها بخرصها رطباً ، وكذلك معري ما لا يشمر من الرطب أو ما لا يتربب من العنب لا يشتريه بخرصه قمراً أو زبيباً .
ويجوز [بيعه]^(٢) بالعين والعرض نقداً ومؤجلاً ، وبخلافه من الطعام على الجذ قبل التفرق .

فإن كان في أحدهما تأخير لم يجز . قال ابن وهب : قيل لمالك : والرجل يعرى التين والزيتون وشبه ذلك ، ثم يشتريه كما يشتري التمر^(٣)؟ فقال : أرى بيع العريحة جائزأ إذا كان مما ي sis كله ويدخر .

[في المنحة وبيعها وحيازتها]

^(٤) ولا بأس أن تمنح رجلاً لبن غنم لك أو إبل أو بقر ، يحلبها عاماً أو أعواماً ، ولا رجوع لك في منحة أو عريحة أو إخدام عبد أو سكني دارٍ تعميراً أو تأجيلاً^(٥) مسمى .
ولا بأس أن تشتري ما منحته أو أخدمته أو سكتته بعين أو عرض أو طعام نقداً أو مؤجلاً ، بجواز بيع شاة لبون بطعم إلى أجل^(٦) ، ولا بأس أن تتبع من هذه الدار

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) في ز : أيشتريه كما يشتري التمر ؟ .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) في هـ : أو إلى أجل مسمى .

(٦) وجه الاستدلال به : أنه يتوهّم أنه من بيع الطعام بالطعم ؛ لأن الشاة ذات لبن وهو طعام ، وقد بيعت بالطعم . قال عبد الحق : قال بعض الأندلسين : شراء المنحة بالطعم ضعيف عند أهل النظر ؛ لأن البيع إنما يقع في المنحة على اللبن ، وليس كبيع الشاة اللبون بالطعم إلى أجل ؛ لأن البيع في الشاة لا على اللبن . انظر : التقىيد (١٥/٥) .

سكنى وإن كانت تعميراً ، بسكنى دار لك أخرى إلى أجل ، وخدمة العبد بخدمة عبد لك آخر إلى أجل معلوم .

[في حيازة العربية والمنحة والهبة]

ومن أعرى نخلة ثم مات الموري قبل أن يطلع في النخل شيء ، وقبل أن يحوز الموري عريته ، أو مات وفي النخل تم لم يرطب ولم يحزها الموري ، أو منح لرجل لبن غنم ، أو أسكنه [داراً]^(١) ، أو أخدمه [عبداً]^(٢) ، ثم مات [رب ذلك]^(٣) قبل أن تناز عنده الغنم والدار [والعبد]^(٤) ، أو شهد أن فرسه حبس في سبيل الله^(٥) بعد سنة ، فمات ربه قبل السنة ، أو منح رجلاً بغيراً إلى الزراع ثم مات ربه قبل الزراع ، أو تصدق^(٦) على رجل غائب بدار فلم يقدم^(٧) ليحوز حتى مات رب الدار ، فذلك كله باطل ، وللورثة رده ، ويكون ميراثاً لهم .

[في زكاة العربية وسقيها]

وزكاة العربية وسقيها على رب الحائط ، وإن لم تبلغ خمسة أو سق إلا مع بقية حائطيه ، أعراه جزءاً شائعاً ، أو خلاً معينة ، أو جميع الحائط .

(١) سقطت من ز .

(٢) سقطت من هـ و ق و ز .

(٣) سقطت من ز .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك و ز : في السبيل .

(٦) في ك : أو تصدق على ابن له كبير أو على رجل غائب . وفي ط : أو تصدق على غائب .

(٧) في ك : فلم يقدم واحد منهم .

ولو تصدق بثمرة حائطه قبل زهوه على المساكين ، كان السقي عليه ولا يحاسب به المساكين .

ولو وهب ثر حائطه ، أو جزءاً منه ، أو ثر نخل معينة سنين قبل الزهو ، أو أعمر ذلك ، لم يجز له شراء ثمرة ذلك أو بعضه بخرصه ، ولكن بعين أو عرض . والسقي في ذلك كله على الموهوب له أو المعمر ، وعليه الزكاة إن بلغ^(١) حظه ما فيه الزكاة ، وإن لم يبلغ^(٢) فلا زكاة على واحد منهما . قال ابن القاسم : وقال أكابر أصحابنا : إن العربية مثل الهبة ، وفرق مالك بينهما في الزكاة والسقي^(٣) .

[فيما يحل ويحرم في شراء العربية]

ولا يجوز شراء العربية إذا أزهت بخرصها ثمراً نقداً ، وإن جذها مكانه ، ولا بتمر من غير صنفها إلى الجذاذ ، ولا برباط ولا بسر ، وإنما يجوز شراءها بخرصها ثمراً من صنفها إلى الجذاذ ، ولا يجوز شراءها بطعم نقداً إلا أن يجذها مكانه ، ولا يجوز بطعم إلى أجل ، وإن جذها . ويجوز شراءها بعين أو عرض نقداً أو إلى أجل ، ولا يجوز شراءها قبل زهوها بعين ولا بعرض ، إلا على أن يجذها مكانه ، فاما إن اشتراه على أن يتركه لم يجز .

(١) في ك : إن بلغت .

(٢) في ك : فإن لم تبلغ .

(٣) فجعل السقي والزكاة في العريبا على المُغْرِي - بالكسر - ، وفي الهبة على الموهوب له ، قال ابن القاسم : وهذا وجه حسن . قلت : وما ذهب إليه مالك وابن القاسم هو المعتمد المشهور في الذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وزكاتها وسقيها على الموري وكمّلت بخلاف الواهب » . انظر : المدونة (٤/٢٦٨) ، مختصر خليل (١٧٤) .

ولا يجوز له^(١) شراء عريته بخرصها ثمّاً من ثمّ آخر بعينه ، ولكن بتصرّف
مضمون عليه ، ولا يسمى ذلك [في حائط بعينه]^(٢).

ولمن ابتاع عريته من حائط بخرصها بيع جميع ثمرة ذلك الحائط رُطباً ، وليس
للمُعْرَى طلبه بالخرص إلا إلى الجذاذ ؛ لأن ذلك في ذاته ، وليس عليه أن يعطيه ذلك
من حائط بعينه .

* * *

* *

*

(١) في ق و ز : ولا ينبغي له .

(٢) سقطت من هـ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى الصَّادِقِ الْأَمِينِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كتاب التجارة إلى أرض الحرب﴾

[في مبادرة أهل الحرب والذمة]

(١) وقد شدد مالك الكراهة في التجارة إلى بلد الحرب ، وقال^(٢) : يجري حكم المشركين عليهم^(٣) .

ولا يباح من الحربيين آلة الحرب من كُرَاع^(٤) وسلاح وسرج أو غيرها

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : وقال : لا يخرج إلى بلدتهم حيث يجري حكم . . .

(٣) أي على الذين يتاجرون إلى بلد الحرب ، وقد حمل ابن رشد في المقدمات الكراهة الشديدة هنا على الحرمة ، حيث يقول : « ولا يجوز لأحد من المسلمين دخول أرض الشرك لتجارة ولا غيرها إلا لمفاداة مسلم ، فإن دخلها لغير ذلك طائعاً غير مكره ، كان ذلك جرحة فيه تسقط إمامته وشهادته . . . ثم يقول : فإذا وجب بالكتاب والسنّة وإجماع الأمة على من أسلم ببلد الحرب أن يهاجر ويلحق بدار المسلمين ، ولا يثوي بين المشركين ويقيس بين أظهرهم ، لشأن تجرى عليه أحکامهم ، فكيف يباح لأحد الدخول إلى بلادهم ، حيث تجري عليه أحکامهم في تجارة أو غيرها ؟ وقد كره مالك - رحمه الله تعالى - أن يسكن أحد ببلد يسب فيه السلف ، فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه الأوثان ؟ لا تستقر نفس أحد على هذا إلا وهو مسلم سوء مريض الإيمان . . . فواجب على والي المسلمين أن يمنع من الدخول إلى أرض الحرب للتجارة ، ويضع المراسيد في الطرق والمصالح لذلك ، حتى لا يجد أحد السبيل إلى ذلك » . وأما مبادرة أهل الحرب ومتجارتهم إذا قدموا بأمان فذلك جائز إلا أنهم لا يجوز أن يباعوا شيئاً مما يستعينون به في حروبهم - كما سينص على ذلك الكتاب . انظر : المقدمات (١٥٣-١٥٤).

(٤) الكُرَاع : الخيل خاصة ، وقيل عموم الدواب . انظر : المصباح (٥٣١)، التقييد (١٨/٥).

مما يَتَقَوَّنُ به في الحرب من نحاس [وحديد^(١) أو خرثي^(٢)] أو غيره .
ولا يشتري منهم بالدنانير والدرارم التي فيها اسم الله عزوجل لنجاستهم ، كانوا
أهل حرب أو عهد أو ذمة .

قيل لمالك : إن في أسواقنا صيارة منهم ، أنصرف منهم ؟ قال : أكره ذلك ، ولا
أرى للمسلم بيلد الحرب أن يعمل بالربا فيما بينه وبين الحربيين^(٣) .

[في بيع النصراني من النصراني ، والصقالبة والمحوس]

ولا بأس ببيع عبدك النصراني من النصراني^(٤) .

(١) سقطت من زوك .

(٢) الخرثي بناء مثلثة : هو المتابع المختلط من أثاث الحباء وبعد للسفر . انظر : التقىد (١٨/٥) .

(٣) قال ابن رشد : ولا يجوز بين المسلم والذمي في التعامل إلا ما يجوز بين المسلمين . قلت : كراهة
مالك للصرف من صياراتهم إذا كان صرفهم مشتملاً على ربا ، فهذا على التحريم - كما يدل عليه
كلام ابن رشد - ، وإن كان صرفهم لا يشتمل على ربا فهو يدخل تحت قول ابن رشد ، وتكون
الكراهة هنا على سبيل التزه والورع ، وهذا أمر يشمل جميع الصيارة ولو كانوا مسلمين ، كما
قال في موضع آخر : « والصرف من الباعة أحب إلى من الصيارة لكثر الفساد فيهم » . انظر :
المقدمات (٣/٥٩-٦٠)، التقىد : (٥/١٨) .

(٤) هذا إذا كان كبيراً بالغاً ، أما إذا كان صغيراً فلا يجوز على الأصح - كما سيأتي معنا في روایة ابن
نافع عن مالك وقد صوبها عياض - . وقد أشار خليل إلى الروايتين بقوله : « وله شراء بالغ على
دينه إن أقام به لا غيره على المختار ، والصغرى على الأرجح ». قال الثاني : « الصغير » يحمل
عطفه على بالغ ، أي وله شراء الصغير على الأرجح عند ابن يونس خلافاً لرواية المدونة ، ويحمل
عطفه على غيره ، أي لا يجوز له شراء صغير . قال الرماحي : يتعين الاحتمال الثاني ، وأما الأول
فغير صحيح ، والصواب أن يقول صاحب المختصر : « على الأصح ». وقال الدردير : والصواب
حذفه . قال : وليس لابن يونس فيه ترجيح ، وإنما هو لابن الموز . انظر : منح الجليل (٤/٤٥)،
الشرح الكبير (٣/١٠) .

وأما بيع الصقالبة منهم^(١) قال مالك : ما أعلم حراماً وغيره أحسن منه .

قال ابن القاسم : وأنا أرى أن يمنعوا من شرائهم^(٢) .

قال مالك : وإن ابتعت منهم صقلية فلك ردها بعيب ، وإن كنت نويت إدخالها في دينك .

وقال ابن نافع عن مالك في المحسوس : إنهم إذا ملکوا أجبروا على الإسلام ، ويُمنع النصارى من شرائهم ، ومن شراء صغار الكتابيين ، [ولا يمنعوا من شراء كبار الكتابيين]^(٣) .

وإذا ابتعت مسلم خمراً من نصراني كسرتها على المسلم ، فإن لم يقبض الذمي

(١) الصقالبة : هم قوم من الروم حمر الألوان صهب الشعور ، كالمحوس من غير أهل الكتاب . انظر : اللسان (٣٧٨/٧) ، التقييد (١٩/٥) .

(٢) إنما شدد ابن القاسم في منع بيع الصقالبة لأهل الكتاب ؛ لأن إسلامهم مقدور عليه فلا يجوز أن يساعوا إلى أهل الذمة ؛ لأنه إقرار منا لهم على كفرهم أو تصيرهم إلى كفر غيرهم مع قدرتنا على إسلامهم . أما مالك فلم يشدد في المنع واكتفى بالكرامة ؛ لأنهم لم يصيروا مسلمين بعد . قلت : والذي شهر أهل المذهب ، ما ذهب إليه ابن القاسم من المنع ، وإلى ذلك أشار خليل بقوله : « وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره على المختار » . قال عليش : « أي لا يجوز لكافر شراء البالغ الذي ليس على دينه على المختار للخمي من الخلاف ، وهو المشهور » . وإنما يجوز له شراء الكافر الذي على معتقده الخاص ، فلا يكفي موافقته في مطلق النصرانية واليهودية ؛ لأن كلاماً منها ممل ، من تمسك بشيء منها حكم بكفر غيره وعاداه . انظر : منح الجليل (٤٥١/٤) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١٠/٣) .

(٣) سقط ما بين المعقوتين من ك . وفي هـ و ز : ولا يمنعوا من كبار الكتابيين .

(٤) هذه روایة ابن نافع عن مالك التي قدمنا أنها هي الصحيحة المعتمدة في المذهب .

الثمن تصدقت به أدباً له ، ولا أنترعه منه إذا قبضه^(١).
وكذلك إن ابتعادها منه نصراني لمسلم ، والنصراني البائع عالم بذلك . وأما إن لم
يعلم فالثمن له .

[في بيع أرض الصلح والعنة وأرض مصر]

قال ابن القاسم : وأرض الصلح التي منع أهلها أنفسهم حتى صولحوا ، فهي لهم
ما صولحوا عليه من جزية الجمام وخراج الأرض ، فلهم يبعها ، وتورث عنهم ،
إلا من لا وارث له فيكون ذلك للمسلمين . ومن أسلم منهم سقط الخراج عنه وعن
أرضه ، وكانت أرضه له .

وإذا باع المصالح أرضه من مسلم أو ذمي فالخرج باق عليه ، إلا أن يسلم فيسقط
عنه .

قال أشهب^(٢) : [بل هو على المسلم]^(٣) ، ويزول عنه بإسلام البائع .
قال ابن القاسم : ولو ابتعادها المسلم على أن خراجها عليه كان بيعاً [فاسداً]^(٤)
ولا يحل ؛ إذ لا يُدرى قدر بقائه .

(١) وعند سحنون يتزعزع منه ، قبضه أو لم يقبضه ويتصدق به . وقيل يرد الثمن إلى المباع إن كان قد دفعه ، ويسقط عنه إن كان لم يدفعه . وهي رواية عن مالك . انظر : التقىيد (٥/٢٠).

(٢) وجه قول أشهب أن الخراج على عين الأرض ، فيكون حيث كانت . والمشهور الذي عليه المذهب قول ابن القاسم أن الخراج على الذمي البائع ، وإله أشار خليل بقوله : « وخراجها على البائع ». انظر : التقىيد (٥/٢١)، مختصر خليل (٩٩).

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) سقطت من ك .

وروى ابن نافع عن مالك^(١) في أهل الذمة إن أخذوا هم وأرضهم عنوة ثم أقرروا فيها وضربت عليهم الجزية ، فلا يشتري منهم أصل الأرض ؛ لأنهم وأرضهم لل المسلمين .

وأما الذين صولحوا على الجزية فإن أرضهم لهم ، يجوز لهم بيعها وهي كغيرها من أموالهم إذا لم يكن على الأرض جزية .

قال ابن القاسم : وبلد العنوة التي غلبهم المسلمون عليها فأقرروها بأيديهم^(٢) وضربت عليهم الجزية ، فليس لهم بيع أرض ولا دار ، ولا لأحد أن يشتريها منهم .
قال مالك - رحمه الله - : ولا يجوز لأحد شراء أرض مصر ولا تقطع لأحد^(٣) .

[في شراء أهل الصلح وشراء أبنائهم وآبائهم]

(٤) ومن كان بيتنا وبينه صلح أو هدنة من الحربيين ، على مال أو غير مال ، فلا ينبغي^(٥) شراؤهم من سباهم من أهل الأديان .

(١) رواية ابن نافع عن مالك في التفريق بين الأرض التي فتحت عنوة والتي فتحت صلحاً توافق رواية ابن القاسم الآتية وهي التي عليها المذهب .

(٢) في ق : فأقرروا فيها بالذمة .

(٣) وجه عدم جواز شراء أرض مصر وعدم جواز قطع الإمام لها لأحد : لأنها فتحت عنوة ، فحكمها حكم الأرض التي فتحت عنوة ، وهو عدم جواز بيعها ؛ لأنها للمسلمين ، وكذلك عدم قطعها ؛ لأن الإمام إنما يجوز له أن يقطع - على مذهب مالك - ما تخلى عنه أهله بغير قتال ، أو ما كان في الفيافي البعيدة من العمran . انظر : المدونة (٤/٢٧٣)، التقىيد (٥/٢١) .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) لا ينبغي - هنا - بمعنى المنع . قال الزرويلي : لأن نقض العهد حرام ، والوفاء به واجب . انظر : التقىيد (٥/٢٢) .

وكذلك النوبة ؛ لأن لهم عهداً من عمرو بن العاص أو عبد الله بن سعد^(١) .

ولو قدم إلينا تجارة من أهل الحرب - وبيننا وبينهم عهد في بلدتهم على أن لا نقاتلهم ولا نسيبهم أعطونا على ذلك شيئاً أم لا - فباعوا منا أولادهم لم يجز شراؤهم منهم ؛ لأن لصغارهم من العهد ما للكبارهم .

وأما من نزل عندنا من لا عهد له منا ببلده ، فلنا أن نتابع منه^(٢) الآباء والأبناء والنساء وأمهات الأولاد .

وليس نزولهم على التجارة ببلدنا بعهد ، ثم ينصرفون كالعهد الجاري لهم ببلدتهم منا على متاركة الحرب ، بل هو كدخولنا إليهم لتجارة بعهد ، فلنا شراؤهم منهم هنالك .

(١) هكذا على الشك كما في أكثر النسخ ، وفي ط على العطف من غير همزة ، والصواب أنه على الشك كما في المدونة ، ففيها : « قال مالك : بلغني أن عمرو بن العاص أو عبد الله بن سعد أحدهما كان عاهدهم ». قلت : عبد الله بن سعد هو ابن أبي السرح العامري كان يكتب الوحي للنبي ﷺ ثم ارتد عن الإسلام إلى عام الفتح ثم أسلم وحسن إسلامه ، ثم ولأه عثمان - رضي الله عنه - على مصر بعد عمرو بن العاص ، عام خمسة وعشرين ، ففتح إفريقياً عام سبعة وعشرين ، ثم فتح النوبة عام واحد وثلاثين للهجرة .

والنوبة : هم قوم من السودان نصارى أهل شدة في العيش ، لهم بلاد واسعة جنوب مصر بعد أسوان ، وكثيراً ما يجلبون إلى مصر فيياغون فيها ، والذي عاهد النوبة على أربعين ألف رأس في السنة هو عبد الله بن سعد . انظر ترجمته في : أسد الغابة (١٧٣/٣)، معالم الإيمان (١١٠/١)، وانظر : معجم البلدان (٥/٩٣) .

(٢) في ط : منهم .

[في المعاهد إذا ابْتَاع مُسْلِمًا أو مَصْحَفًا ، أو أَسْلَمَ عَبْدَهُ أو زَوْجَتَهُ]

(١) والذمي والمعاهد إن ابْتَاع مُسْلِمًا أو مَصْحَفًا جُبِرَ عَلَى بَيْعِهِ مِنْ مُسْلِمٍ وَلَمْ يَنْقُضْ شَراؤه . وَلَوْ صَالَحْنَا قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ عَلَى مائة رَأْسٍ كُلَّ عَامٍ ، لَمْ يَنْبُغِي أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَلَا نَسَاءَهُمْ ؛ إِذَا هُمْ مِنْ الْعَهْدِ مَا لَآبَائِهِمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَدَةُ سَنَةٌ أَوْ سَتَيْنَ فَلَا بَأْسَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمْ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسَاءَهُمْ .

وَإِذَا ابْتَاعَ الْكَافِرَ عَبْدًا بِخِيَارِ فَأَسْلَمَ الْعَبْدَ فِي أَيَّامِ الْخِيَارِ لَمْ يَنْفَسُخْ الْبَيْعَ ، وَقِيلَ لِمَالِكِ الْخِيَارِ (٢) : اخْتَرْ أَوْ رُدْ ، ثُمَّ يَبْيَعُ عَلَى (٣) مِنْ صَارَ إِلَيْهِ . فَإِنْ كَانَ الْمَبَاعُ مُسْلِمًا وَالْخِيَارُ لَهُ ، فَلَهُ أَخْذُهُ أَوْ رَدُّهُ ، فَإِنْ رَدَهُ بَيْعُ عَلَى رَبِّهِ .

وَإِذَا أَسْلَمَ عَبْدَ الْكَافِرِ أَوْ أُمَّتَهُ بَيْعَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ عَبْدَهُ الصَّغِيرَ يَسْلُمُ إِنْ عَقْلَ الْإِسْلَامِ ، أَجْبَرَ عَلَى بَيْعِهِ ؛ لَأَنَّ مَالِكًا قَالَ فِي الْحِرْ إِذَا عَقْلُ الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ ثُمَّ بَلَغَ فَرْجَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ : إِنَّهُ يَجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ (٤) .

وَإِذَا كَانَ لَمْسُلِمٌ عَبْدُ نَصْرَانِي فَاشْتَرَى مُسْلِمًا فَإِنَّهُ يَجْبَرُ عَلَى بَيْعِهِ ؛ إِذَا هُوَ لَهُ حَتَّى يَنْتَزِعَهُ سَيِّدُهُ ، وَقَدْ يَلْحَقُهُ دِينٌ إِنْ كَانَ (٥) عَلَيْهِ (٦) .

(١) فِي كِ : قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

(٢) فِي كِ : قَالَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - .

(٣) فِي كِ : ثُمَّ تَبَعَ عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِ .

(٤) وَجْهُ الْاسْتِدَالَالْ هُنَا : أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْكَافِرَ يَجْبَرُ عَلَى بَيْعِ عَبْدِهِ الْكَبِيرِ إِذَا أَسْلَمَ ، فَكَذَلِكَ الصَّغِيرُ ؛ لَأَنَّ إِسْلَامَ الصَّغِيرِ كِإِسْلَامِ الْكَبِيرِ ، لَذَلِكَ يَجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ إِذَا رَجَعَ عَنْهُ بَعْدَ بَلوْغِهِ . اَنْظُرْ : المدونة (٤/٢٧٦) .

(٥) فِي كِ : فَبَيَاعُ عَلَيْهِ .

(٦) أَيْ إِنْ كَانَ عَلَى الْعَبْدِ دِينٌ .

وإذا أسلم عبيد زوجة المسلم النصرانية ، فلا بأس^(١) أن ينقل ملكها عنهم بيعهم من زوجها أو بصدقهم على ولدتها الصغار منه .

وإذا أسلم عبد النصراني وسديه غائب ، فإن بعدت غيته باعه السلطان عليه ولم ينتظره ، وإن قربت غيته نظر في ذلك السلطان وكتب إليه ، كالنصراني الغائب تسلم زوجته ولم يبن بها ، فإن كان قريباً نظر السلطان في ذلك خوفاً أن يكون قد أسلم قبلها ، وإن كان بعيداً فسخ بغير طلاق ، ونكحت مكانها - إن شاءت - ولا عدة عليها إن كان لم يبن بها ، ولو كان قد بنى بها وغيته بعيدة أمرها الإمام بالعدة وتنتظره وهي في العدة ، فإن قدم بعد العدة وقد أسلم بعد انقضائها فلا سبيل له إليها ، وكذلك^(٢) لو لم يبن بها وقدم وقد أسلم بعد إسلامها ، فإن أسلم في الوجهين قبلها أو أسلم في التي دخل بها بعدها في العدة ، فهو أحق بها ما لم تنكح ، ويدخل بها الثاني كالمفقود .

[في النصراني يرهن عبده المسلم ، والمسلم يهب عبده المسلم لنصراني]
وإذا أسلم عبد نصراني فرنه^(٣) بعنه عليه وعجلت الثمن^(٤) إلا أن يأتي النصراني

(١) قوله هنا : « فلا بأس . . » لا يعود على مجرد نقل ملكها عنهم ، فإن ذلك واجب تجبر عليه ، وإنما يعود إلى نقله إلى زوجها أو ولدتها الصغير ؛ لأنه قد يتورّم أن ذلك لا يجزئ في نقل الملك لقريبهن منها ، ولقدرتها على الاعتصار من ولدتها الصغير ، والراجح هو الجواز - كما في المدونة - وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر ، وأجير على إخراجه بعتق أو هبة ولو ولدتها الصغير على الأرجح » . انظر : مختصر خليل (١٥٤) ، منح الجليل (٤٤/٤) .

(٢) في ق : وإن كان لم يبن بها .

(٣) في هـ : فرنه السيد .

(٤) في ك و هـ : وعجلت الحق . وفي زـ : وعجلت الثمن الصاحب الحق .

برهن ثقة مكان العبد فيأخذ الشمن ، ولو وحبه لمسلم للثواب فلم يتبه ، فله أخذه وبيع عليه .

ولو وحب مسلم عبداً مسلماً لنصراني ، أو تصدق به عليه جاز ذلك ، وبيع عليه والشمن له .

[في التفريق بين الأم وولدها في البيع]

(١) وإذا بيعت أمة مسلمة أو كافرة^(٢) لم يفرق بينها وبين ولدها ، وبيع معها ، إلا أن يستغنى الولد عنها فيأكله وشربه ومنامه [وقيامه]^(٣) .

قال مالك : وحد ذلك الإثغار^(٤) ما لم يعدل به ، جواري كنَّ أو غلماناً ، بخلاف حضانة الحرة .

وقال الليث : حد ذلك أن ينفع نفسه ويستغنى عن أمه فوق عشر سنين^(٥) أو نحو ذلك . قال مالك^(٦) : ويفرق بين الولد الصغير وبين أبيه وجده وجداته لأمه أو لأبيه في البيع متى شاء سيده ، وإنما ذلك في الأم خاصة .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ز : أو كافرة ولها ولد .

(٣) سقطت من ك .

(٤) الإثغار : من قولهم أثغر الصبي : إذا نبتت أسنانه بعد سقوط أسنان اللبن . انظر : المصباح (٨٢)، القاموس (٣٥٩) .

(٥) في ك : فوق عشرين سنة .

(٦) وردت هنا زيادة في ز ، وهي : وروى ابن غاث عن مالك : أن حد التفرقة الاحتلام في الغلمان والحيض في النساء .

وإذا قالت امرأة من السبي : هذا ابني لم يفرق بينهما ، وكذلك جاء الأثر^(١) ، ولا يتوارثان بذلك .

وإذا نزل الروم ببلدنا تحرّأ ففرقوا بين الأم وبين ولدها لم أمنعهم^(٢) ، وكرهت^(٣) لل المسلمين شراءهم متفرقين . وإذا ابتعاد مسلم منهم أمًا وابنها لم يفرق بينهما إن باع .

(١) يشير إلى حديث عبد الله بن وهب وقد أورده في المدونة ، قال : وذكر ابن وهب عن جبير بن عبد الله الحبلي عن أبي عبد الرحمن الحبلي عن أبي أيوب الأنصاري قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبه يوم القيمة » . وهذا الحديث أخرجه الترمذى في كتاب البيوع ، الفرق بين الأخوين (١٢٥٧١/٣) . والحاكم في المستدرك كتاب البيوع (٥٥/٢) ، والدارقطنى (٦٧/٣) حديث رقم (٢٥٦) ، كلهم عن عبد الله بن وهب بلفظ المدونة ، إلا أن سند المدونة فيه جبير بن عبد الله الحبلي ، والصحيح كما في كتب الحديث حسبي بن عبد الله الحبلي بالحاء المهملة . وقد قال الترمذى في هذا الحديث : هذا حديث حسن غريب ، وقال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وقد ذكره الزيلعى في نصب الراية (٤/٢٣) ، وقال : رواه أحمد . وذكره الشوكانى في نيل الأوطار ، وقال : رواه أحمد والترمذى وأخرجه الدارقطنى والحاكم وصححه وحسنه الترمذى ، وفي إسناده حسبي بن عبد الله المعافري ، وهو مختلف فيه ، وللحديث شواهد ، منها : حديث أبي موسى عند الإمام أحمد : « لعن رسول الله ﷺ من فرق بين والدة وولدها » ، قال الشوكانى : رجال إسناده ثقات كما قال الحافظ ، وقد صححه ابن خزيمة وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانى وابن القطان . انظر : نيل الأوطار (٥/٢٦٠) ما جاء في التفريق بين ذوى الأرحام .

(٢) لأنهم أهل حرب ، أما لو كانوا أهل ذمة لمنعوا ؛ لأن ذلك من التظلم . انظر : التقييد (٥/٣٥) .

(٣) الكراهة - هنا - على التحرير ، فإذا حصل الشراء أجبر المشتري على بيعهما من مالك واحد أو يجمعان في ملك واحد ، ولا يفسخ البيع ؛ لأنه إذا فسخ رجعوا إلى النصارى . انظر : المدونة (٤/٢٧٩) ، التقييد (٥/٣٥) .

وكذلك من ابناع أمة قد كان ولدها في ملكه ، أو كان لابنه الصغير فلا يفرق بينهما في البيع .

[في الجمع بين الأم وولدها في البيع]

ولو كان الولد لرجل والأم لآخر لجبرا على أن يجمعها في ملك أو يبيعها معاً .
 وإذا ورث أخوان أمةً وابنها لزمهما ^(١) أن يبقياهما في ملكهما أو يبيعها [معاً] ^(٢) ،
 وكذلك لو ابناعهما رجلان جمعاً بينهما ^(٣) .

ومن باع ولداً دون أمه فنسخ البيع إلا أن يجمعها في ملك واحد .

وسئل مالك عن أخوين ورثا أمة وولدها صغير ، فأرادا أن يتقاوما الأم فيأخذ أحدهما الأم والآخر الولد ، وشرطوا ألا يفرقوا بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد ؟ فقال : لا يجوز ذلك لهما وإن كان الأخوان في بيت واحد ، وإنما يجوز لهما أن يتقاوما الأم وولدها ، فيأخذها أحدهما بولدها أو يبيعها جميعاً ، وهبة الولد للثواب كبيعه في التفرقة .

[في الجمع بين الأم وولدها في الهبة والجناية ، والرد بالعيوب والعتق والكتابة]

ولو وهب الولد وهو صغير لغير ثواب جاز ، ويترك مع أمه ولا يفرق بينهما ،
 ويجب الواهب والموهوب له على أن يكون الولد مع أمه ، إما أن يرضى صاحب الولد
 أن يرد الولد إلى الأم أو يضم سيد الأمة إلى ولدها ، وإلا فليبيعها [جميعاً] ^(٤) .

(١) في ك و ز و ه : فلهمـا .

(٢) سقطت من ز و ك و ق ، والثبت من هـ .

(٣) في ق و هـ : رجالان معاً بينهما .

(٤) سقطت من ق و هـ .

وإذا جمعاها فمن أراد البيع منها أو أرهقه دين باع معه الآخر ، وكذلك إن وبه لابن له في حجره فرقة أحددهما دين .

ومن تمام حوز الموهوب أن يجوز الولد مع الأم ، ولا يقبض الولد وحده ، فإن فعل أساء ، وكان حوزاً إن فلس الواهب أو مات .

ومن له أمة ولدتها صغير ، فجنت الأم أو الولد ، فاختار السيد إسلام الجاني ، قيل له وللمجنى عليه : بيعاها معاً ثم يقسم الثمن على قيمتها جميعاً .

[ومن ^(١) ابتاع أمة ولدتها صغير ثم وجد بأحددهما عبياً ، فليس له رده خاصة ، وله ردهما جميعاً أو حبسهما بجميع الثمن .

ويجوز بيع نصف الأم ونصف الولد وليس بتفرقة .

ومن أعتق ابن أمته الصغير ، فله بيع أمه ، ويشرط على المبتاع نفقة الولد ومؤنته وأن لا يفرق بينه وبين أمه ، وإن أعتق الأم جاز له أن يبيع الولد من يشرط عليه أن لا يفرق بينه وبين أمه .

وإن كاتب ^(٢) الأم لم يجز له بيع ولدتها إذ هي في ملكه بعد إلا أن يبيع كتابتها مع رقبة الابن من رجل واحد ، فيجوز ذلك إذا جمع بينهما ، وإذا دبر أحددهما لم يجز له بيع الثاني ^(٣) وحده ولا مع خدمة الآخر .

ولا بأس بيع الأمة دون الولد ، أو الولد دونها [^(٤) للعتق ، وليس العتق بتفرقة .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ك : وإن كانت .

(٣) في ز وك و ه : بيع الباقي .

(٤) سقطت من ك ، وفي ه : بشرط العتق .

ولا ينبغي^(١) بيع الأم من رجل والولد من عبد مأذون له لذلك الرجل ؛ لأن ما ييد العبد ملك له حتى يتزعع منه ، إذ لو أرهقه دين كان في ماله ، فإن بيعا كذلك أمرا بالجمع بينهما في ملك السيد أو العبد ، أو بيعاهما معاً إلى ملك واحد^(٢) ، وإلا فسخ البيع .

ومن أوصى بأمة لرجل وولدها لآخر جاز وجبرا على الجمع بينهما بحال ما وصفنا في الهبة والصدقة .

قال ابن القاسم : ومن باع أمة على أن الخيار له ، ثم ابتعاد ولداً لها صغيراً في أيام الخيار بغير خيار ، لم ينبغي^(٣) له أن يختار إمضاء البيع فيها^(٤) ، فإن فعل رد البيع إلا أن يجمعها في ملك واحد . وإن كان الخيار للمبتاع فاختار الشراء أجر معه مبتاع الولد على أن يجمعها في ملك أحدهما أو بيعاهما جميعاً .

[في عبد الذمي يسلم وله ولد صغار من أمة سيده ولمن يتبع الأولاد]

وإذا أسلم عبد الذمي وله ولد من زوجته - وهي أمة لسيده - فولدها منه تبع له في الدين ، ويتابع العبد من مسلم ، والأم لمناً صار ولدها مسلماً بإسلام أبيه وجب أن يتابع الولد مع أمه من مسلم بالقضاء . ولو أسلمت الأم وحدها بيع معها الولد وكان على دين الأب ، وإسلام الزوجة يوجب التفرقة إلا أن يسلم الزوج في العدة فيكون أحق بها .

(١) لا ينبغي - هنا - على المتع ، كما يدل عليه التعليل ، وسيصرح بفسخ البيع إذا كان على هذه الصفة . انظر : التقيد (٥/٣٧) .

(٢) في ك : فإن جمعها في ملك واحد وإلا فسخ البيع .

(٣) لم يتبين هنا على المتع ، ولذلك حكم برد البيع ما لم يجتمعوا في ملك واحد .

(٤) في ك و ق : فيهما .

وإذا أسلمت الذمة وهي حامل من ذمي ، فولدها على دين أبيهم ، والولد تبع للأب في الدين ، كان الأب حراً أو عبداً .

[في تعامل أهل الذمة بالربا ، وإسلامهم وقد عقدوا بيعاً برباً أو حمر]

[قال مالك - رحمه الله - :^(١) ولا أعرض لأهل الذمة في تعاملهم بالربا ، وإذا أسلم ذمي إلى ذمي درهماً في درهرين أو في حمر ، ثم أسلما جيعاً فسخ ذلك فيما بينهما . قال مالك : وإن أسلم الذي له الحق فأما في الربا فيأخذ رأس ماله ، وأما في الخمر فلا أدري [[ما حقيقته]^(٢) ؛ لأنني إن أمرت الذمي أن يرد رأس المال ظلمته ، وإن أعطيت المسلم الخمر أعطيته ما لا يحل]^(٤) ، وأما إن أسلم المطلوب فأما في الخمر فيرد رأس المال ، وأما في الربا فلا أدري [ما حقيقته ؛ لأنني إن أمرته برد رأس المال]^(٥) خفت أن أظلم الذمي .

وقال ابن القاسم^(٦) : إذا أسلم أحدهما تراجعا إلى رأس المال في الربا والخمر ؛ لأنه حكم بين مسلم وذمي .

(١) سقطت من ز و ق .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) توقف مالك في حكم هذه المسألة والتي بعدها . إلا أن ابن القاسم بين حكمها كما سيأتي معنا في آخر الكلام .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ز و ق .

(٥) سقط ما بين المعكوفين من ز ، وفي هـ و ق سقط قوله : ما حقيقته .

(٦) هذا بيان من ابن القاسم للحكم في المسائلتين اللتين توقف فيها مالك . قال الزرويلبي : وهذا هو الصواب . التقييد (٣٨/٥) .

[في بيع المصارفة ^(١) وغيرها وما ترد به]

قال النبي ﷺ : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن اشتراها بعد ذلك فهو بخیر النظرین بعد أن يحلبها ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردّها وصاعاً من ثمر » ^(٢) . قال مالک : وهذا حديث متبع ليس [لأحد] ^(٣) فيه رأي .

قال ابن القاسم : والمصارفة من جميع الأنعام سواء ، وهي التي يترك ^(٤) حلبها ليعظم ضرعها ويحسن حلايبها ثم تباع ، فإذا حلبها المشتري مرة لم يتبن ذلك ، فإذا حلبها الثانية علم بذلك ^(٥) نقص حلايبها ، فاما رضيها وإما ردّها وصاعاً من ثمر [قال : ^(٦) وإن كان ذلك بيده ليس عيشهم التمر أعطى صاعاً من عيش ذلك البلد . قيل : فإن حلبها ثلاثة ؟ قال : إن جاء من ذلك ما يعلم أنه حلبها بعد أن تقدم له من حلايبها ما فيه خبره فلا ردّ له ، ويعد حلايبه بعد الاختيار رضيًّا بها ، ولا حجة عليه في الثانية ؛ إذ بها يختبر أمرها .

قال : وإذا ردّها لم يكن له أن يرد اللبن معها إن كان قائماً بغير صاع ، ولو كان له ردّه كان عليه في فواته مثله ، ولو رضي البائع أن يقبلها مع اللبن بغير صاع

(١) سياقني تعريف ابن القاسم للمصارفة .

(٢) أخرجه مالک في الموطأ كتاب البيوع باب ما ينهى عنه من المساومة والبایعه (٦٨٣/٢) ، والبخاري في كتاب البيوع باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل (٢٠٤٤) . ومسلم في كتاب البيوع باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه (٣٨١٢) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : يدعون حلبها .

(٥) في هـ : علم ذلك بنقص حلايبها .

(٦) سقطت من ك .

لم يعجبني^(١) ؛ لأنه وجب له صاع طعام فباعه قبل قبضه بـلبن ، إلا أن يقبلها بغير لبنها فيجوز .

ومن باع شاة حلوباً غير مصراء في إبان الحليب^(٢) ولم يذكر ما تخلب^(٣) ، فإن كانت الرغبة فيها إنما هي للبن - والبائع يعلم ما تخلب فكتمه - فللمبتاع أن يرضاهما أو يردهما ، كصيرة يعلم البائع كيلها دون المبتاع ، وإن لم يكن يعلم ذلك البائع فلا رد للمبتاع ، وكذلك ما تُنفَس^(٤) فيه للبن من بقر أو غنم أو إبل . ولو باعها في غير إبان لبنها ثم حلبها المبتاع في حين الإبان فلم يرضها فلا رد له ، كان البائع يعرف حلابها أم لا . وإن ابتعتها في الإبان على أنها تخلب قسطين جاز ، فإن وجدتها تخلب قسطاً فذلك الرد ، وهو أقوى في الرد من المبرأة للشرط فيها .

[في كراء الأرض والماء ، وبيع السمك في الماء ، وما يجوز بيعه من الماء]

(٥) وإذا بنى رجل في أرضك على نهر لك رحى^(٦) فذلك عليه كراء [الأرض]^(٧) ، وأما الماء فلا كراء له . وإن كان في أرضك غدير أو بركة أو بحيرة^(٨) فيها سمك

(١) لم يعجبني هنا بمعنى التحرير ، كما يدل عليه التعليل الآتي ، وقوله : « إلا أن يقبلها بغير لبنها فيجوز » . وانظر : التقىيد (٣٠/٥) .

(٢) في ق : في إبان اللبن والحلاب .

(٣) في ق : ولم يذكر ما تخلب كل يوم .

(٤) أي طلب فيه اللبن بالتنافس .

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

(٦) سقطت من ك .

(٧) الغدير : الماء الذي غادر السبيل وتركه . والبركة : مثله إلا أنها أكبر ، والبحيرة أكبر من ذلك . انظر : المصباح (٤٤٣) .

فلا يعجبني^(١) بيع ما فيها من السمك ولا تمنع من يصيد فيها ولا الشرب منها .

ولا يمنع الماء لشفة أو لسقي كبد إلا ما لا فضل فيه عن أربابه .

ومن له حصة في أصل عين مملوكة ، فله بيع حصته أو بيع شرب يوم أو يومين ، دون الأصل إذا جاءه حظه في الشرب كان له بيعه أو بيع بعضه .

وكره مالك^(٢) بيع ماء المواجل التي على طريق أنطابلس^(٣) .

[في بيع ماء العيون والآبار ورقبتها]

ويجوز بيع فضل ماء الزرع من عين أو بئر ويبيع رقبتها . وللرجل بيع ما في داره أو أرضه من عين أو بئر للشفة أو للزرع ، ويجوز بيعها ويبيع مائتها ، وكذلك المواجل التي يحدثها الناس في دورهم لأنفسهم ، فأما ما حفر في الفيافي والطرق من المواجل ، كمواجل طرق المغرب فقد كره مالك بيعها ، ولم يره بالحرام بين ،

(١) لا يعجبني - هنا - بمعنى التحرم ؛ لأن بيع السمك في الماء كبيع الطير في الماء ، وهو من قبيل بيع الغرر الحرم للجهالة . انظر : التقىيد (٣١/٥) .

(٢) قال الزرويلى : الكراهة - هنا - على بابها ، ولكنها شديدة ؛ لأن هذه جعلت للسبيل . وقال بعضهم : هذه المياه على ثلاثة أقسام : أحدها : أن يحفرها صاحبها في أرضه أو في أرض موات على جهة الاحياء ، فهذا له بيعه ومنعه من الناس . الثاني : أن يحفرها المسلمون ولم يقم عليها أحد ، فهذه بيع مائتها حرام . الثالث : أن يكون حفرها في الطرقات للسبيل وللماشية أو في الفيافي على غير الاحياء أو حفرها وأقام عليها هذا القائم بالصلاح من الكسر وغيره فيكره بيع مائتها كراهة شديدة . انظر : التقىيد (٣٢/٥) .

(٣) المواجل : هي المنافع المتخذة لجمع المياه من الأمطار ، وأصله البئر الذي لا عمق له . وأنطابلس بفتح الهمزة بعدها نون ساكنة وضم الباء بعدها وبالطاء والسين المهملتين : مدينة بين الإسكندرية وبرقة . انظر : معجم البلدان (١/٣٨٩ - ٣٨٨) .

وحل ما كان يعتمد عليه الكراهة واستثقال بيع مائتها^(١) ، وهي مثل آبار الماشية التي في المهامه^(٢) .

وكره مالك^(٣) بيع أصل بئر الماشية أو مائتها ، أو فضلة حفرت في جاهليه أو إسلام ، قربت من العمران أو بعده ، وأهلها أحق بعائتها حتى يرروا ، ويكون للناس ماءً فضل ، بينهم بالسواء ، إلا من مرّ بهم لشقتهم ودوا بهم فلا يمنعون . وأما من حفرها في أرضه فإن أراد بها الصدقة فهي هكذا ، وإن أراد أن ينتفع هو بها فله منعها وبيع مائتها بخلاف ما حفر هو في الفيافي .

[فيما جاء في الحكرة^(٤) وشبهها]

قال مالك : والحركة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره ، فما كان احتكاره يضر الناس منع محتكره من الحكر ، وإن لم يضر ذلك [بالناس ولا^(٥) بالسوق فلا بأس به . وإن قدم أهل الريف إلى الفسطاط لشراء طعام ، فمنعوهن و قالوا : تغلون علينا سعرنا ، لم يمنعوا ، إلا أن يضر ذلك بأهل

(١) انظر التفصيل المتقدم فإنه يشمل هذا النوع أيضاً .

(٢) المهامه : الفلوات .

(٣) أطلق الكراهة هنا في بيع أصل بئر الماشية أو مائتها ، وحكمها مختلف ، فإن بيع الأصل على الحرمة ، وبيع الماء على الكراهة ، لذلك قال أبو الحسن الزروي : الكراهة هنا يحتمل أن تطلق حقيقة ومجازاً ، فإذا لاقها على بيع الأصل أراد به التحرير ، فهي مجاز ، وإلا لاقها على بيع الماء أراد به الكراهة على بابها فهي حقيقة . انظر : التقىيد (٣٢/٥) .

(٤) الحركة من الاحتكار : وهو حبس ما يضر الناس حبسه بغية إغلاء السعر . انظر : معجم لغة الفقهاء (١٦٢) .

(٥) سقطت من ك و ز و ه .

الفسطاط وعند أهل القرى ما يكفيهم^(١) ، فإنهم يمنعون وإلا تركوا . وكذلك من خرج إلى قرية فيها سوق ليجلب منها على ما ذكرنا .

[في الشراء بمثل اشتراء فلان]

ولا يجوز أن تبتاع من رجل طعاماً على ما ابتاع منه فلان ، أو تحيط له ثوباً بمثل ما خطت لفلان . وكذلك الصبغ والصياغة^(٢) والإجارة إذا لم تعلم حينئذ ما كان أول ذلك .

[في بيع ثلاث نخلات ، أو على أن يأخذ ما يجني كل يوم]

ومن اشتري من رجل ثلاث جنیات^(٣) من حائطه ، على أن ما جنى منها أخذه كل أربعة آصح بدینار ، فلا بأس به وهو أمر معروف ، وذلك كشراء ثغر الحائط بأسره كيلاً أو زرعه اليابس على الكيل ، أو صبرة^(٤) لا يعلم ما فيها ، فأما ابتعاه بأربعين دیناراً من رطب هذا الحائط على أن كذا وكذا صاعاً بدینار ، فيأخذ من ذلك ما يجني كل يوم ، فلا ينبغي^(٥) ذلك حتى يسمى ما يأخذ كل يوم ، وقد كان الناس يتباينون اللحم بسعر

(١) في ك و ه : ما يعينهم . وفي ز : ما يقيتهم .

(٢) في ط : أو خياطة . وفي المدونة : أو صناعة .

(٣) في ك و ه : نجيات . وفي ز : جنیات . وفي نسخة الزرويلي : نجيات ، كما في ك و ه - وكذلك في هامش ق . قال الزرويلي : كذا أكثر الروايات بتقدیم النون على الجيم ، كذا عند شيوخنا ، وضبطوه تجيّات - بفتح النون والجيم - وبعضهم بكسر الجيم وتشدید الياء بعدها ، ورواهم بعضهم « جنیات » بتقدیم الجيم ، والمعنى : ثلاث نخلات . قال الزرويلي : ويؤيده تشبيهه بالحائط بأسره أو بالزرع . قلت : ولذلك أثبناها في المتن من ق . انظر : التقييد (٣٣/٥) .

(٤) في ق : أو بيت . والمثبت من باقي النسخ .

(٥) لا ينبغي هنا على المعنى ؛ لأنـه غرر . انظر : التقييد (٣٤/٥) .

معلوم يأخذ كل يوم شيئاً معلوماً ويشرع في الأخذ ويتأخر الثمن إلى العطاء ، وكذلك كل ما يباع في الأسواق ، فلا يكون إلا بأمد معلوم يسمى ما يأخذ كل يوم ، وكان العطاء يومئذ مأموناً ولم يروه ديناً بدين واستخفوه .

[فيمن اشتري داراً أو ثوباً كل ذراع بكتأ ، أو جلة غنم أو ثياب كل شاتين بكتأ أو كل ثوب بكتأ]

وإن اشتريت داراً أو ثوباً كل ذراع بدرهم ولم تسم عدد الأذرع ، فقلت : قيسوا فقد أخذت كل ذراع بدرهم ، فذلك جائز .

وإن اشتريت جلة غنم كل شاتين بدرهم ، أو جلة ثياب كل ثوبين بدينار فأصبت في الثياب مائة ثوب وثوب ، وفي الغنم مائة شاة وشاة ، لزمتك الشاة أو الثوب^(١) بنصف دينار^(٢) .

[فيما يجوز أن يستثنى من الشاة أو البعير إذا بيعا ، وما لا يجوز]

(٣) ولا بأس أن يبيع الرجل الشاة أو البعير ويستثنى جزءاً من ذلك ، ثشاً أو ربعاً أو نصفاً ، وأما أن يستثنى الجلد أو الرأس^(٤) فقد أجازه مالك في السفر إذ لا ثمن له هناك ، وكرهه^(٥) للحاضر إذ كأنه ابتعاد اللحم .

(١) في ك : الشاة والثوب .

(٢) بنصف دينار راجع إلى الثوب ، أما الشاة فبنصف درهم لأن ثمن الغنم كان دراهماً .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ه و ط : رأسها وجلدها .

(٥) الكراهة هنا اختلف فيها ، هل هي على بابها أم على التحرير ، وظاهر التعليل يفيد أنها للتحرير ، وقد روی أنه جائز في الحضر كما في السفر . قال ابن حبيب : ولا يفسخ إن نزل . انظر : التقىيد (٥/٣٦).

قيل : فإن أبي المبتاع ذبّحها في السفر والبائع قد استثنى رأسها أو جلدتها ؟ قال : قال مالك فيمن وقف بغيره فباعه من أهل المياه لينحروه واستثنى جلدته فاستحبّه^(١) : فإنّ عليهم شراء جلدته أو قيمته كل ذلك واسع ، فكذلك مسألتك .

ولا يكون شريكًا بالجلد إذ على الموت باع ، ولا يجوز أن يستثنى الفخذ أو البطن أو الكبد^(٢) . ولا بأس باستثناء الصوف والشعر . وإن استثنى من لحمها أرطالأ يسيرة ثلاثة أو أربعة جاز^(٣) ، ويجر المبتاع على الذبح هنا ، ولم يبلغ به مالك الثالث .

وروى عنه ابن وهب أنه كان لا يحيي الاستثناء من لحمها وزناً ولا جزافاً ، ثم رجع فقال : لا بأس به في الأرطال اليسيرة ، مثل الثالث^(٤) فأدنى ، وأجاز استثناء

(١) استحبّه : أي استبقوه حيًّا فلم يذبوه . انظر : المصباح (١٦٠) .

(٢) في ق : أو الكتف .

(٣) ما لم تكن الأرطال شاملة للفخذ كله أو البطن أو الكبد ، فإن هذه لا يجوز استثناؤها - كما تقدم . انظر : منح الجليل (٤٧٣/٤) .

(٤) في ط : الثالث بفتح الشاء الأولى . وقد نقل الزرويلي أنها كذلك في رواية ابن وضاح . قال الزرويلي : وهذا لا يحسن ؛ لأن حقه أن يقول : الثلاثة بإثبات الماء ، ثم قال : وروايتها بضم الشاء الأولى [يعني الثالث] ، وكذلك في كثير من النسخ ، وهو ظاهر إبراده ، لقوله : فأدنى . قلت : وقد نسب في منح الجليل لابن وهب في روايته عن مالك القول بجواز الاستثناء في الثلاثة فما دونها ، بناء على رواية ابن وضاح المتقدمة ، والذي عليه المذهب جواز استثناء ما دون الثالث ، وقد حدده بأربعة أرطال - كما في رواية ابن القاسم المتقدمة . قال الزرويلي : ولم يبلغ في ذلك مالك الثالث . وقال الخطاب : التحديد بأربعة أرطال هو الذي في أكثر الروايات للمدونة . قال ابن عرفة : وقد استحسن بعض المتأخرین اعتبار قدر صغر المبيع وكثیر كالشاة والبقرة والبعير . وإلى التحديد بأربعة أرطال أشار خليل بقوله : « واستثناء أربعة أرطال » . انظر : التقىيد (٣٧/٥) ، منح الجليل (٤/٤٧١ - ٤٧٢) ، مختصر خليل (١٥٥) .

الجلد والرأس ؛ لأن المبتاع ضمنها بالشراء ، وأما شراء لحم هذه الشاة مطلقاً فلا يجوز ؛ لأنها بعدُ في ضمان البائع .

[في بيع اللحم قبل الذبح أو السلخ]

قال ابن القاسم : ولا يجوز أن يبيعه رطلاً من لحمها قبل ذبحها وسلخها ، وليس كاستثناء البائع ذلك ، كما أنه يجوز استثناء البائع أصوعاً من ثمرة^(١) باعها رطبة دون الثالث يأخذها ثمراً . ولا يجوز أن يبيع من ثمرة قد أزهت أصوعاً معلومة دون الثالث أو أكثر يدفعها ثمراً .

ولا يجوز الاشتاء من لحوم الإبل والبقر والغنم وسائر الطير قبل ذبحها لحماً كل رطل بكلدا ؛ لأنه مغيب لا يدرى كيف ينكشف .

وإن ادعى في دار دعوى فصالحك من ذلك على عشرة أرطال من لحم شاته هذه ، لم يجز .

[في بيع لبن الغنم في ضروعها واكتراء البقرة أو الناقة واستثناء حلابها]

ومن اشتري لبن غنم بأعيانها جزافاً شهراً أو شهرين ، أو إلى أجل لا ينقضي للبن قبله ، فإن كانت غنماً يسيرة كشاة أو شاتين لم يجز ، إذ ليست بمحومة ، وذلك جائز فيما كثر من الغنم كالعشرة ونحوها ، إن كان في الإبان وعرفا وجه حلابها ، وإن لم يعرفا وجهه لم يجز .

فإن اشتري لبن^(٢) عشرة من الغنم ثلاثة أشهر في إبانه فماتت خمس بعد أن حلب

(١) في ك : ثمراً باعها رطبة .

(٢) في هـ : فإن اشتري لبنيها .

جميعها شهراً ، نظر فإن كانت الميّة تحلب قسطين [قسطين]^(١) والباقية تحلب قسطاً قسطاً نظر كم الشهر من الثلاثة في قدر نفاق اللبن ورخصه ، فإن قيل : النصف ، فقد قبض نصف صفقته بنصف الثمن ، وهلك ثلثا النصف الباقي قبل قبضه ، فله الرجوع بحصته من الثمن وهو ثلثا نصف الثمن ، وذلك ثلث الثمن أجمع .

ولو كان موت هذه الميّة قبل أن تحلب^(٢) شيئاً لرجوع يثلثي جميع الثمن ، وعلى هذا يحسب أن لو كانت حصة الميّة الثالث أو النصف أو الثلاثة أرباع ، ولو كنت أسلمت في لبنها سلماً على كيل فهلك بعضها ، كان سلمك فيما بقي منها ، بخلاف شرائك لبنها مطلقاً .

ويجوز السلم في لبن غنم معينة على الكيل كل قسط بكذا ، كانت الغنم يسيرة أو كثيرة ، كشاة أو شاتين ، بعد أن يكون في إبان لبنها ، ويسمى أقساطاً معلومة ، ويضرب أعلاً لا ينقضى اللبن قبله . قيل^(٣) : أفينقده الثمن ؟ قال : نعم ، إذا شرع في أخذ اللبن ، أو كان يشرع فيه إلى أيام يسيرة ، فإن زال الإبان ولم يأخذ ليناً رجع بالثمن ، وإن اشتري لبنها في غير إبانه على جزاف أو كيل وشرط أخذه في الإبان فلا خير فيه .

وإن اكترى ناقة أو بقرة حلوباً واستثنى حلايبها جاز إن عرف وجهه .

(١) سقطت من ك و ط .

(٢) في ط : يحلب .

(٣) في ط : قال .

[فِيمَنْ بَاعَ زَيْتُونًا وَشَبَهَهُ عَلَى عَصْرِهِ، أَوْ زَرْعًا عَلَى تَهْذِيهِ، أَوْ ثَوْبًا عَلَى أَنْ يُخْيِطَهُ، أَوْ قَمْحًا عَلَى طَحْنِهِ]

وَلَا يَجُوزُ شَرَاءُ سَمْسَمٍ أَوْ زَيْتُونٍ أَوْ حَبْ فَجْلٍ بَعْينِهِ عَلَى أَنْ عَلَى الْبَائِعِ عَصْرِهِ، أَوْ زَرْعًا قَائِمًا عَلَى أَنْ عَلَى هَصَادِهِ وَدَرْسِهِ، وَكَانَهُ ابْتَاعَ مَا يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ وَذَلِكَ مَجْهُولٌ. فَأَمَّا إِنْ ابْتَعَتْ مِنْهُ ثَوْبًا عَلَى أَنْ يُخْيِطَهُ لَكَ أَوْ نَعْلَيْنِ عَلَى أَنْ يَحْذُوْهُمَا^(۱) فَلَا بَأْسَ بِهِ^(۲).

وَإِنْ ابْتَعَتْ مِنْهُ قَمْحًا عَلَى أَنْ يُطْحَنَهُ لَكَ، [قَالَ مَالِكٌ مَرَّةً: لَا خَيْرٌ فِيهِ،]^(۳) وَاسْتَخْفَهُ بَعْدَ أَنْ كَرِهَهُ، وَكَانَ وَجْهُ ذَلِكَ عِنْدَهُ مُكْرُوهًا^(۴)، وَجْلُ قَوْلِهِ فِي ذَلِكَ التَّخْفِيفُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْسَانِ لَا الْقِيَاسِ^(۵).

* * *

(۱) يَحْذُوْهُمَا: يَقْطِعُهُمَا وَيَقْدِرُهُمَا عَلَى مَثَلِهِمَا، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَذَوْتُ النَّعْلَ بِالنَّعْلِ: قَدِرْتُهُمَا بِهَا وَقَطَعْتُهُمَا عَلَى مَثَلِهِمَا وَقَدِرْهُمَا. انْظُرْ: الْمُصَابَحَ (۱۲۶).

(۲) فِي هـ: فَذَلِكَ جَائزٌ.

(۳) سَقَطَتْ مِنْ زِوْكِهِ.

(۴) فِي كـ: وَكَانَ يَرِي أَنَّ الْقَمْحَ قَدْ عُرِفَ وَجْهُهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ.

(۵) لِأَنَّ الْقِيَاسَ يَقْتَضِي تَسْوِيَتَهُ مَعَ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الْأُخْرَى، كَشْرَاءِ الْزَّيْتُونِ عَلَى عَصْرِهِ... إِلَخْ، لِلْجَهْلِ بِمَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَكَذَلِكَ الدِّقِيقُ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْقَمْحِ مَجْهُولٌ. قَالَ أَبْنَ الْقَاسِمِ فِي الْمُدوَّنَةِ: «كَانَيْ رَأَيْتُهُ يَرِي أَمْرَ الطَّحِينِ أَمْرًا قَرِيبًا»، وَيَرِي أَنَّ الْقَمْحَ قَدْ عُرِفَ وَجْهُهُ مَا يَخْرُجُ مِنْهُ، فَلَذَلِكَ خَفْفَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِقْلَالِ مِنْهُ لِهِ فِي الْقِيَاسِ، وَلَقَدْ قَالَ لِي مَالِكٌ مَرَّةً: لَا يَعْجِنِي، ثُمَّ خَفْفَهُ، وَجْلُ قَوْلِهِ فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ مَا حَلَّنَا عَنْهُ نَحْنُ وَإِخْوَانُنَا عَلَى التَّخْفِيفِ عَلَى وَجْهِ الْإِسْتِحْسَانِ وَلَيْسَ عَلَى الْقِيَاسِ». انْظُرْ: الْمُدوَّنَةَ (۴/۲۹۹).

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على الصادق الأمين سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم

﴿كتاب التدليس بالعيوب^(١)﴾

[في الرد بالعيوب وما يؤثر فيه مما يحدث عند المشتري من عيب آخر]

(٢) ومن ابتابع عبداً فألفاه معيناً ولم يحدث به عنده عيب مفسد ، فإنما له التمسك به بجميع الشمن أو الرد ، ولا يفيت الرد بالعيوب حواله سوق ، ولا نماء ، ولا عيب خفيف يحدث عنده ليس بمحض ، كالرمد والكي والدماميل والحمى والصداع ، وإن نقصه^(٣) ذلك فله رده ولا شيء عليه في مثل هذا ، وكذلك ذهب الظفر ، وأما زوال الأملة فهو كذلك في الوخشن^(٤) خاصة .

وأما ما حدث عنده من عيب مفسد ، كالقطع والشلل والعمى والعور وذهب الأصبع ، بقطع أو بأمر من الله تعالى ، أو قطع الأنملة في العلة وشبه ذلك ، فإنه مخير بين رده بما نقصه ذلك أو التمسك [به]^(٥) والرجوع بحصة العيب القديم من الشمن

(١) هذا الكتاب يترجم له بعضهم أحياناً بكتاب العيوب فقط ، من غير لفظ التدليس . قال الزروبي : « وإنما أطلق عليه كتاب التدليس ؛ لأن الغالب أن كل إنسان عالم بسلعته ، والغالب أن يكون مدلساً . وكتاب العيوب أعلم ، بعم المدلس وغيره » . وقد عرف ابن عرفة التدليس بالعيوب بقوله : « هو إبداء البائع ما يوهם كمالاً في مبيعه كاذباً ، أو كتم عيوبه » . انظر : التقىيد (٤/٧٩)، شرح حدود ابن عرفة (٣٧٦) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ك : والصداع ، وكل عيب ليس بمحظ وإن نقصه .

(٤) تقدم معنا أن الوخشن العبيد يعني الدفيء .

(٥) سقطت من ك و ه .

فذلك له ، إلا أن يرضي البائع بأخذ العبد معيناً [فيرد جميع الثمن]^(١) ، ولا يرجع على المباع في العيب الحادث عنده بشيء ، فذلك له إلا أن يرضي المباع بالتماسك به معيناً بجميع الثمن ، فذلك له .

[فيمن اباع عبدين صفة واحدة فهلك أحدهما ، أو وجد في الثاني عيناً]

ومن اباع عبدين في صفة واحدة مائة دينار فهلك^(٢) أحدهما ، ثم وجد بالباقي عيناً ، رده وأخذ حصته من الثمن^(٣) ، فإن اختلفا في قيمة المالك وصفاه وقومت تلك الصفة ، فإن اختلفا في الصفة فالقول قول البائع [إن انتقد]^(٤) مع عينيه ، فإن لم ينتقد فالقول قول المباع .

[في العيب يوجد بعض الصفة أو يستحق بعضها]

(٥) ومن اباع شاتين مذبوحتين فأصاب إحداهما غير ذكية^(٦) ، أو طعاماً على أن فيه مائة إربد فلم يجد فيه إلا خمسين أوأربعين ، فلا يلزمه أخذه ، ولا أخذ الشاة المذكاة ، وله رد الجميع ؛ لأنه يقول : أردت شراء الجملة لرخصه ، أو حاجتي إليه ، إلا أن يشاء أن يأخذ [الشاة]^(٧) الذكية بحصتها من الثمن فذلك له . ولو نقصت

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : فهلك بيده أحدهما .

(٣) وردت هنا زيادة في ك وز ، وهي قوله : ويغم هذا الميت وهذا العيب فينظر ما يصيب قيمة هذا العيب من الثمن فيرجع به على البائع بذلك ، كان العيب بوجه الصفة أم لا إن كان الثمن عيناً .

(٤) سقطت من ط .

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

(٦) أي غير مذكاة ذكاة شرعية .

(٧) سقطت من ك .

المائة إربد شيئاً يسيراً ، أو ابتعاد عشرين شاة مذبوحة فأصاب إحداهن ميته لزمه الباقى بمحصته من الثمن .

وكذلك من ابتعاد قلّتى خل ، أو قللاً فيصيب إحداهن حمراً ، فهو على ما وصفنا^(١) .

وقال غيره^(٢) : إذا اشتري شاتين ، أو عبدين ، أو قلتين متكافتين ، فهذا لم يبع أحدهما لصاحبه ، فإن أصاب بأحدهما عيماً ، أو استحق ، رجع بما يصيبه من الثمن ويرد المعيب .

وكذلك يقول ابن القاسم في العبدين المتكاففين ، بخلاف عبدين أحدهما تبع صاحبه ، أو جملة ثياب ، أو رقيق ، أو كيل ، أو وزن ، فإن استحق الأقل من ذلك ، أو وجد به عيماً بعد أن قبضه أو قبل ، لزمه الباقى بمحصته من الثمن^(٣) ، وإن استحق أكثر ذلك حتى يضرّ به لتبعيض صفنته ، أو لرغبته في الجملة فله رد جميع الصفقة وأخذ الثمن .

(١) أي من جواز رد الجميع فيما إذا كان المعيب النصف فأكثر ، ولزوم البيع ورد المعيب فقط فيما إذا كان المعيب أقل من النصف .

(٢) القائل بذلك أشهب ، وهو اختيار سحنون ، وهو - كما ترى - خلاف لقول ابن القاسم في مسألة الشاتين والقلتين ، أما في مسألة العبدين فـإن ابن القاسم يوافق أشهب ؛ لأن ابن القاسم يرى أن العيب إذا كان في نصف الصفقة فأكثر - وكان المبيع طعاماً - جاز للمشتري رد جميع الصفقة ، أما إذا كان المبيع غير طعام - كما في مسألة العبدين - فإنه يرى أنهما إذا كانا متكاففين فإن العيب في أحدهما إنما يوجب رد المعيب فقط ، بخلاف ما إذا كان أحدهما أنقص من الآخر . انظر : التقىيد (٤/٨٢) .

(٣) في ك : بمحصته من الثمن ؟ لأن هذا سلمت جل صفنته .

وله أن يحبس ما سلم في يديه بحصته من الثمن إن كان ما اشتري على الكيل أو الوزن أو كان مما يعد ، فاستحق منه جزء شائع ، كالنصف أو ثلاثة أرباعه ؛ لأن ما بقي حصته من الثمن معلومة ، وإن كان فيما يُعد إنما استحق بعض السلع بأعيانها ، وذلك كثير من الصفقة لم يجز رضاها بما بقي ؛ إذ لا يعلم حصة ذلك [من الثمن]^(١) إلا بعد القيمة^(٢) ، وكأنه بيع مؤتنف بشمن مجهول ؛ لوجوب الرد في جميع الصفقة .

وأما إن وجد عيًّا في كثير من العدد حتى يضر ذلك به في صفنته ، أو كثير من وزنه ، أو في كيله ، فليس له إلا أن يرضى بالمعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة ، وليس لهأخذ غير المعيب بحصته من الثمن وإن كان معروفاً ، بخلاف الاستحقاق [في هذا]^(٣) .

[فيمن باع سلعاً كثيرة أو باع عبداً بثوابين فوجد في بعض ذلك عيًّا]

[قال ابن القاسم في باب بعد هذا^(٤) : ومن ابتعاث سلعاً كثيرة في صفقة فوجد بعضها عيًّا بعد أن قبضها أو قبل ، فليس له إلا ردّ المعيب بحصته من الثمن إن لم يكن وجهاً للصفقة^(٥) ، فإن كان المعيب وجهاً للصفقة وفيه رجاء الفضل ، فليس له إلا الرضا بالعيوب بجميع الثمن ، أو رد جميع الصفقة]^(٦) .

(١) سقطت من ق و ز .

(٢) في ك : إلا بعد القيمة ، ويقسم الثمن عليها .

(٣) سقطت من ك .

(٤) هذا الكلام قاله ابن القاسم في « باب جامع العيوب » من المدونة ، وهو بعد هذا . انظر : المدونة (٤/٣٢) .

(٥) وجهاً للصفقة : أي الباعث عليها وأهم ما فيها .

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

ومن باع عبداً بثوبين فهلك عنده أحدهما وألفي الآخر معيناً ، فإن كان العيب وجه الصفقة رده وقيمة المالك وأخذ عبده إن لم يفت ، فإن فات العبد بحوالة سوق أو بدن ، نظر إلى الثوب الباقي كم كان من التالف ، فإن كان ثلثاً أو ربعاً رجع بحصة ذلك من قيمة العبد ، لا في عينه ، ولو كان العيب بالعبد رده مشتريه ، ثم إن كان الحاضر من الثوبين أرفعهما ولم يفت بحوالة سوق وغيره ، أخذه مع قيمة المالك ما بلغت ، وإن فات الحاضر بتغير سوق ، أو غير ذلك ، أو كان لم يفت وليس بوجه الثوبين ، أسلمه وأخذ قيمة ثوبيه ما بلغت .

[في الذي يتاخر في قبض جارية اشتراها فيجد فيها بعد القبض عيباً حدث عند البائع لم يعلم به إلا بعد أن ماتت]

ومن اشتري جارية بيعاً صحيحاً ، فلم يقبضها إلا بعد [شهر]^(١) أو شهرين وقد حالت الأسواق عند البائع ، فقبضها ، وماتت عند المشتري ، ثم اطلع على عيب كان عند البائع ، فالتقويم في قيمة البيع الصحيح^(٢) يوم الصفقة ، والقيمة في البيع الفاسد يوم القبض ؛ لأن المشتري في البيع الفاسد لا يضمن إلا بعدما يقبض ؛ لأن له أن يترك ولا يقبض ، والبيع الصحيح يلزمته قبضه ومصبيته منه ، ولو لم يقبضها المباع في البيع الصحيح حتى ماتت عند البائع ، أو حدث بها عنده عيب وقد قبض الثمن أم لا ، فضمانها من المباع ، وإن كان البائع احتبسها بالثمن كالرهن ، هذا إذا كانت الجارية لا يتواضع^(٣) مثلها وبيعت على القبض .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ق و ه : فالتقويم في قيمة العيب .

(٣) تقدم معنى الموضعية في كتاب الاستيراء في الجزء الثاني (ص ٤٥٤) .

وقد قال ابن المسمى : من باع عبده وحبسه حتى يقبض الثمن فمات عنده
فمصيبته من البائع .

وقال سليمان بن يسار^(١) : هو من المبتاع^(٢) . وقال مالك بقوليهما^(٣) .

قال ابن القاسم : ولو كان بهذه الجارية عيب ولم يعلم به المبتاع حين الشراء ، فلم يقبضها حتى هلكت عند البائع أو أصابها عنده عيب مفسد ، مثل القطع والشلل وشبههما ، فضمانها من المبتاع حتى يقضي له بردها أو يرثه منها البائع .
ويجوز فيها عتق المبتاع إذ له الرضا بالعيوب ، ولا يجوز فيها عتق البائع ، ولو كان البيع فاسداً جاز عتق البائع فيها ، ولم يكن للمبتاع معه عتق ، إلا أن يعتق المبتاع قبل البائع فيكون قد أتلفها^(٤) .

ومسألة من اشتري جارية غائبة على صفة ، مذكورة في كتاب شراء الغائب^(٥) .

(١) هو أبو أيوب سليمان بن يسار مولى ميمونة أم المؤمنين - رضي الله عنهما - أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، كان سعيد بن المسمى إذا استفتاه أحد قال له : اذهب إلى سليمان فإنه أعلم من بقي اليوم . قال عنه ابن سعد : ثقة عالم فقيه كثير الحديث . توفي سنة (١٠٧ هـ) . انظر : السير (٤٤/٤)، وفيات الأعيان (٢١٣/١) .

(٢) في ك : قال سحنون : وقد قال مالك بقوليهما جميعاً .

(٣) قوله المافق لقول سعيد بن المسمى في رواية أشهب عنه ، وأما قوله المافق لقول سليمان بن يسار في رواية ابن القاسم عنه ، والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم ، وهي أن مصيبته من المبتاع .
انظر : التقييد (٤/٨٤) .

(٤) في ك : قد أفادتها .

(٥) لا يوجد كتاب بهذا العنوان في التهذيب ولا في المدونة ، وإنما ذكرت مسائل شراء الغائب فيما ضمن كتاب بيع الغرر واللامسة ، وقد تقدم هذا الكتاب في بداية هذا الجزء . انظر مسائل شراء الغائب في (ص ٢٢٧ - ٢٢٣) من هذا الجزء .

[فيمن وجد عيباً بأمة بعد موت ، أو بيع ، أو عتق ، أو إجارة ، أو رهن ، أو ولادة]

قال مالك : ومن ابتعَى أمة بِيَعَا صحيحاً وبها عيب لم يعلم به حتى ماتت ، أو
اعتقها ، أو تصدق بها ، أو وهبها لغير ثواب ، أو كاتبها ، أو دربها ، أو ولدت منه ،
فذلك فوت يوجب له الآن قيمة العيب . وأما إن باعها ، أو وهبها لثواب ، أو أجرها
أو رهنتها ، ثم اطلع على عيب فلا يرجع بشيء ، فإذا زالت من الإجارة أو الرهن يوماً
فله ردتها بالعيب إن كانت بحالها ، وإن دخلتها عيب مفسد رد معها ما نقصت عنده .

قال أشهب : إن افتكتها حين علم بالعيب [فله ردتها بالعيب ويرجع بالثمن
كله ^(١) ، وإلا رجع بما بين الصحة والداء ^(٢) .

قال ابن القاسم : وإن ولدت الأمة عند المبتاع من غيره ثم وجد بها عيباً ،
فلا يردها إلا مع ولدتها أو يمسكها .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك . وفي ز : فله ردتها وإلا رجع .

(٢) أشهب هنا خالف ابن القاسم في روايته عن مالك فجعل عدم افتكتاك المشتري للجارية حين علمه
بالعيب وردتها في ذلك الوقت فوت يُحرّمه من الرد بعد ذلك . وأما ابن القاسم فقد جعل له ردتها
بالعيب في أي وقت رجعت إليه من الرهن أو الإجارة ، ولم يرجع عدم فك المشتري لها حين علم
بالعيب فوت ، بل رأى أن له أن يؤخر ردتها حتى تنتهي الإجارة والرهن ثم يردها بعد ذلك .

ووجه قول ابن القاسم هو أن الرهن والإجارة لا يخرجان السلعة عن ملكه ، فأشبه ما لو كانت
غائبة عنه بموضع لا يصل فيه الآن إليها ، فمتي رجعت إلى يده كانت على أول أمره .

ووجه قول أشهب أنه في وقت قيامه غير مالك للتصرف في الرقة فأشبه الكتابة ، ولأن الأصل
أن الحكم للحال ، وما يمكن من رجوعها إليه يكون أو لا يكون فلا حكم له ، وهو في حال قيامه
غير قادر على ردّها فوجب أن يكون فوتاً . انظر : المدونة (٤/٣١٨، ٣٢٠، ٣٢٩)،
التقييد (٤/٨٥) .

وإن مات ولدها وبقيت هي فليردھا بالعيب ، ويرجع بالثمن كله ولا شيء عليه في الولد ، إلا أن تنقصها الولادة فيرد ما نقصها كعيب حادث ، ولو ماتت الأم أو قتلت وبقي الولد عنده ثم علم بالعيب ، لم يكن له رد الولد مع قيمة الأم ، وإنما له أن يرجع على البائع بمحصلة العيب من الثمن بعد أن تقوم الأم يوم الصفقة بغير ولد .

قال أشهب^(١) : إلا أن يكون ما وصل إليه من قيمة الأم حين قتلت^(٢) مثل الثمن الذي يرجع به على البائع ، فلا حجة له ؛ لأن الأم لو ماتت بغير قتل فقال البائع : أنا آخذ الولد على أن أرد جميع الثمن ، فذلك له ، إلا أن يتماسك المباع بالولد بغير شيء فذلك له ، فإذا كان بيده مثل الثمن والولد زيادة فلا حجة له .

[في الذي يبيع ثوباً لرجلين فيبيع أحدهما نصيبه للآخر فيطلع على عيب فيه]
وإن بعت ثوباً من رجلين باع أحدهما حصته من صاحبه ، ثم ظهر على عيب كان عندك ، فليس للذي باع نصيبه أن يرجع عليك بشيء^(٣) ، وللذي ملك جميعه أن يرد عليك نصف الثوب ، ويأخذ نصف الثمن ، ويبقى في يده نصف الثوب وفي يدك نصفه .

[فيما اشتري جارية على جنس فوجدها خلافه]

^(٤) ومن ابتعاد جارية على أنها ببربة فأصابها خراسانية فله أن يردها .

(١) قول أشهب هنا قيل : إنه لا يخالف قول ابن القاسم ، وإنما هو تقييد وبيان . انظر : التقييد (٦٩/٤) .

(٢) في ق : حين قتلت من الثمن مثل الثمن .

(٣) لأن بيده له فوت .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

وإن اشترطها صقلبية أو أبرية^(١) أو أشيانية^(٢) ، فأصابها ببرية أو خراسانية فلا يردها ؛ لأن ذلك الجنس أفضل مما شرط ، وإنما تذكر الأجناس لفضل بعضها على بعض ، فإذا وجد أرفع جنساً مما طلب فلا رد له ، إلا أن يعلم أن المبتاع أراد بذلك وجهاً ، فيرد مثل أن يكره البربرية^(٣) ؛ لما يخاف من أصولهن وجرائمهن وسرقاتهن ونحو ذلك فيرد . وما لم يكن على هذا الوجه وليس فيه عيب يرد به أو يضع من الثمن ، فلا رد له .

وقال مالك في رجل ابتابع جارية ، فأراد أن يتزوجها أم ولد ، فإذا نسبها من العرب ، فأراد ردها لذلك خوفاً أن تلد منه وتعتق ، فتجر العرب ولاءها دون ولده : إنه ليس بعيوب ترد به^(٤) .

[في كيفية تقويم العبد المعيب]

وإن ابعت عبداً بخمسين ديناً ، فظهرت منه على عيب قديم ، وحدث به عندك

(١) أبرية : لعلها منسوبة إلى آبر ، وهي قرية من قرى سجستان . انظر : معجم البلدان (٣٩/١) ، القاموس (٤٣٤) .

(٢) أشيانية : نسبة إلى أشيانيا ، قال الزرويلي : هي بفتح الممزة وتحقيق الباء ، بها سميت مدينة إشبيلية ، اسم مكان كان بها في القديم يسمى أشيان ، ويقال : كان اسمها أصهان فعربتها العجم ، قلت : ولعله ما يسمى اليوم بأسانيا . انظر : التقىيد (٤/٨٦) .

(٣) في ك : شراء البربر .

(٤) هذه المسألة أوردها ابن القاسم دليلاً للمسألة التي قبلها ، قوله : « دون ولده » أي : ولده من غيرها . قال الزرويلي : وقد اختلف في تأويل قوله هذا ، هل هو تقرير وتصحيح ، وأن العرب يحرون ولاءها ، أو هو تكذيب له ، وأن الولاء لمن اعتنق على كل حال في العرب والمعجم ، وظاهره أن مالكا يرى ما قاله صحيحاً من أن ولاءها للعرب ، وهو تأويل سحنون وبيهقي بن عمر وغيرهما ؛ إذ لم ينكر قوله وإنما قال له بعد تسليم عنته : « لا أرى هذا عيباً » . انظر : التقىيد (٤/٨٦) .

عيوب مفسد ، فإن اخترت أخذ [قيمة العيب القديم] ^(١) ، قيل : ما قيمة العبد صحيحًا يوم الصفقة ؟ فيقال : مائة ، ثم يقال : ما قيمته يومئذ بالعيوب الأقدم ؟ فيقال : ثمانون ، فقد نقصه الخمس [وهو عشرون ديناراً] ^(٢) ، فترجع بخمس الثمن وهو عشرة دنانير إذ لم تأخذ لها ^(٣) عوضاً ، وإن اخترت رده ورد ما نقصه العيب الحادث عندك . قيل : ما قيمته أيضاً بالعيوب جميعاً إن لو كان به العيب الذي حدث عند المباع يوم الصفقة ؟ فإن قيل : ستون ، ردت معه خمس الثمن .

[فيمن دلس بعيوب في عبد فهلك العبد بسببه]

^(٤) ومن باع عبداً دلس فيه بعيوب ، فهلك العبد بسبب ذلك [العيوب] ^(٥) أو نقص ، فضمانه من البائع ، ويرد جميع الثمن ، كالتدليس بالمرض فيما موت منه ، أو بالسرقة فيسرق فتقطع يده فيما موت من ذلك أو يحيى ، أو بالإلقاء فيهلك . قال ابن شهاب : أو بالجنون فيختنق فيما موت . قال مالك : وهذا بعد أن يقيم المباع بينة أن العيب قديم وأن البائع باع بعد علمه [به] ^(٦) ، ولا شيء على المباع فيما حدث بالعبد من سبب عيوب التدليس .

وأما ما حدث [به] ^(٧) من غير سبب عيوب التدليس ، فلا يرده إلا مع ما نقصه

(١) سقطت من ق .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه و ز .

(٣) في ك : إذ لم يأخذها .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) سقطت من ز .

(٦) سقطت من ك و ه .

(٧) سقطت من ك .

ذلك ، أو يحبسه ويرجع بعيب التدليس^(١) كما فسرنا .

[فيمن قام بعيب بعد تعليم صنعة أو كبر أو هرم أو تزويع]

(٢) ومن ابتع عبداً أعمى فعلمه البنيان أو صنعة [نفيسة]^(٣) فارتفع ثمنه لذلك ، أو ابتع أمة فعلمها النسج والغزل^(٤) ونحوه ، فارتفع لذلك ثمنها ، ثم ظهر على عيб فليس ذلك فوتاً ، وله أن يرد أو يحبس ولا شيء له .

وأما الصغير يكبر أو الكبير يهرم ، فذلك فوت يمنع من رده ويوجب الرجوع بقيمة عيبه وإن كره البائع .

وإن زوج الأمة من عبده أو من رجل حر ، ثم ظهر بها^(٥) عيб فله ردها ، وليس للبائع فسخ النكاح ، وعلى المبتع ما نقصها النكاح ، وإن لم ينقصها فلا شيء عليه ، وإن نقصها وقد ولدت وفي قيمة الولد ما يجبر به النقص ، ردها ولا شيء عليه .

وقال غيره^(٦) : يرد ما نقصها^(٧) النكاح ولا يجبر النقص بالولد . وذلك كالنماء

(١) في ز : ويرجع بقيمتها .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) سقطت من ق .

(٤) في ك و ز و ه : فعلمها الطبخ والغسل .

(٥) في ك : ثم ظهر على عيб .

(٦) « الغير » هنا يزيد به أشهب ، وقد استدل - كما ترى - على عدم جبران النقص بالولد بقياسه على النساء الذي قال مالك : إنه لا يجبر به النقص . ولا يسلم لأشهب هذا القياس ؛ لأن النساء تابع لأصله وهو من غلته ، والولد ليس من الغلة ؛ لأنه لا خلاف أن ولد الحرمة من العبد حر ، وولد الأمة من الحر عبد ، ولو كان الولد غلة لما كان ذلك . انظر : المدونة (٤/٣١٣)، التقىيد (٤/٨٨)، منح الحليل (٥/٢٠٨) .

(٧) في ق : يردها وما نقص النكاح .

فيها ، وقد قال مالك - رحمه الله - : لا يجير به النقص .

[فِيمَنْ وَجَدَ عَيْنًا بَعْدَ اشْتِرَاهُ بَعْدًا أَوْ بَعْرَضًا أَوْ بِمَا يَكَالُ أَوْ يَوزَنُ]

وإن ابتعت من رجل عبداً بعدأً أو بعرض فأصبت به عيئاً فلنك رده ، ولا شيء عليك فيما دخله عندك من نقص خفيف أو حالة سوق ، وترجع فيما دفعت من عبد أو عرض فتأخذه ، إلا أن يهلك عند مبتابعه منك أو يبيعه أو يتغير^(١) عنده في سوق أو بدن فلا يكون لك أخذه ولا أخذ ما باعه به ، وإنما لك قيمته يوم ابتابعه منك .

ولو كنت ابتعت العبد بما يكال أو يوزن من طعام أو غيره ، فرددته بالعيوب وقد تلف الثمن الذي دفعت فيه ، فإنك ترجع بمثل ما دفعت من الكيل أو الوزن^(٢) كالعين^(٣) .

[فِيمَا يَحْدُثُ الْمَبَاعُ فِي الْبَيْعِ الْفَاسِدِ أَوِ الصَّحِيحِ مِنْ عَتْقٍ وَغَيْرِهِ]

^(٤) ومن ابتابع عبداً بيعاً فاسداً فلم يقبضه حتى أعتقه المباع لزمه العتق ، ويصير ذلك قبضاً ويغنم قيمته إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال لم يجز عتقه ، كما لو ابتابع عبداً غائباً بيعاً صحيحاً ، واشترط على البائع أنه منه حتى يقبضه فأعتقه المباع بعد الشرط جاز عتقه ، وإن كان في ضمان البائع .

ومن اشتري عبداً فللباقي أن يمنعه من قبضه حتى يدفع إليه الثمن ، فإن أعتقه المباع بعد الصفقة وقبل دفع الثمن جاز عتقه إن كان له مال ، وبؤخذ منه الثمن ، فإن

(١) في ك : أو يبيعه أو يتغيره .

(٢) في ز و ق : الكيل والوزن .

(٣) في ز : والعين .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

لم يكن له مال رد العتق وبيع في الثمن ، إلا أن يسر قبل البيع فيجوز ذلك العتق ، ولو بيع بالقضاء ثم رجع إليه بشراء أو غيره لم يعتق عليه .

[فيما ابتع سلعة غائبة بحاضرة ، وكيف لو هلكت السلعة أو فاتت ، أو شرط القبض]

وإن ابتعت سلعة حاضرة بسلعة في بيتك أو بموضع قريب يجوز فيه النقد ووصفتها جاز ذلك^(١) ، فإن هلكت سلعتك قبل وجوب الصفقة ردت التي قبضت ، إلا أن تفوت التي قبضت عندك بيع أو عتق ، إن كانت جارية فيلزمك قيمتها يوم التباع .

ولو كانت سلعتك بموضع بعيد لا يصلح فيه النقد وشرطت قبض التي قبضت فسد البيع ، وترد التي قبضت إن كانت قائمة ، وإن بعثها أو أعتقتها بعد ذلك لزملك قيمتها يوم قبضها^(٢) ، ولو أعتقتها في الوجهين ولا مال لك رد العتق .

[في الضمان في البيع الفاسد ، وما يقع به الفوت فيه]

وكل بيع فاسد فضمان ما يحدث بالسلعة في سوق أو بدن من البائع حتى يقبضها المبادع ، وإن كانت جارية فأعتقتها المبادع قبل أن يقبضها ، أو كاتبها [أو دبرها]^(٣) ، أو تصدق بها ، فذلك فوت إن كان له مال ، فإن قبضها المبادع فكتابها ثم عجزت بعد أيام يسيرة فله الرد ، إلا أن يتغير سوقها قبل رجوعها إليه فذلك

(١) في ك : جاز لك .

(٢) في ق : يوم قبضتها .

(٣) سقطت من ق .

فوت ، فإن عاد [السوق]^(١) لهيئته ، أو مضى للأمة مثل الشهر فلا بد أن تتغير في بدنها فتفوت .

وأشهب^(٢) : يفيتها بعقد الكتابة وإن عجزت بقرب ذلك .

وإن اشتراها بيعاً فاسداً فرهنها أو أجرها فذلك فوت ، إلا أن يقدر على افتكاها من الرهن لملائته ، أو يقدر على فسخ الإجارة .

وإن اتخذها أم ولد في البيع الفاسد ، أو باعها كلها ، أو باع نصفها ، أو حال سوقها فقط ، فذلك فوت في جميعها . وإن اشترى مسلم جارية من ذمي بخمر فأعتقها أو أحبلها ، فذلك فوت وعليه قيمتها .

[فيمن اشترى عبداً فوجد فيه عيباً والحال أن البائع غائب]

(٣) ومن ابتعاد عبداً فوجد به عيباً قدماً لا يحدث مثله فرفعه^(٤) إلى الإمام والبائع غائب ، فعلى المبتعاد البينة أنه ابتعاد بيع الإسلام وعهده ، فإن أقامها لم يعدل الإمام على القريب الغيبة ، وأما البعيد فيتلوم له إن كان يطمع^(٥) بقدومه ، فإن لم يأت قضى عليه برد العبد ثم بيعه عليه ، ويعطى المبتعاد ثمنه الذي نقد^(٦) بعد أن

(١) سقطت من ك .

(٢) وجه قول أشهب مراعاة الحال ؛ لأن عقد الكتابة يحرز به المكاتب نفسه وماله ، فيمتنع فيهما التصرف في الحال ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم . انظر : التقىيد (٤/٨٩) .

(٣) في ك : قال مالك : ومن اشترى .

(٤) في ك و هـ و ز : فدفعه .

(٥) في ك و هـ : إن طمع .

(٦) في ك : نقد فيه .

تقول بينة : إنه نقد الشمن وهو كذا ديناراً ، فما فضل^(١) حبسه الإمام للغائب عند أمنين .

وإن كان نقصاناً رجع المباع على البائع بما بقي له من الشمن .

ولو أقام المباع البينة أنه ابتعاه منه عبداً بيعاً فاسداً ، فإن لم يتغير في سوق أو بدن فعل فيه الإمام كفعله في العيوب ، وإن تغير في سوق أو بدن حكم عليه^(٢) الإمام بقيمه ، كانت أقل من الشمن أو أكثر ، ويفسخ البيع ويتراد هو والبائع الفضل متى ما لقيه .

[في النظر إلى القيمة في البيع الفاسد]

وإذا وجبت القيمة في البيع الفاسد لم ينظر هل هي أقل من الشمن أو أكثر ، إلا في البيع والسلف ونحوه ، وهذا مذكور في البيوع الفاسدة^(٣) .

[في من ابتعاه جارية على أن لا يبيع ولا يهب]

قال ربعة : ومن ابتعاه جارية على أن لا يبيع ولا يهب ، أو على أن يلتمس^(٤) ولدها ، فلا يحل للمباع وطؤها على شيء من هذه الشروط ، ويخير البائع بين إمضاء البيع بلا شرط أو فسخ البيع^(٥) .

(١) في ك : وما فضل بعد ذلك .

(٢) في ق : فيه .

(٣) تقدم كتاب البيوع الفاسدة في بداية هذا الجزء (ص ١٥٥) .

(٤) أي : يطلبه بأن يتخذها أم ولد ولا يعزل عنها . انظر : المدونة (٤/٣١٩) ، منح خليل (٥٢/٥) .

(٥) لأن الشرط هنا يخالف مقتضى العقد ، وما ذهب إليه ربعة هنا هو الذي عليه المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله عاطفاً على البيوع الفاسدة : « وكيبيع وشرط ينافق المقصود » . انظر : مختصر خليل (١٧٦) ، منح خليل (٥١/٥) .

وقد قال عمر للذى ابتابع أمة من زوجته على أنه متى ما باعها كانت أحق بها بالشمن : لا تقربها وفيها شرط لأحد^(١).

[فيمن دلس بحمل في جارية على البائع فماتت أو ولدت عند البائع]

ومن باع جارية حاملاً ، فدلس [بحملها]^(٢) فماتت منه ولم يعلم به المبتاع ، فله الرجوع بالشمن ، ولو علم فلم يردها حتى ماتت منه كانت من المبتاع .

قال أشهب^(٣) : إلا أن يبادر في الطلب ، ولم يفرط بقرب ذلك ، أو يعلم عندما ضربها الطلاق فطلب الرد فلم يصل إليه أو إلى السلطان حتى ماتت ، فهي من البائع . وكذلك لو مضى بعد علمه وقت في مثله ما يرد ولكنه لا يعدّ فيه راضياً لقربه كاليوم ونحوه ، ويختلف بالله إن لم يكن منه رضاً ولا كان إلا على القيام ، فإن لم يدلس له^(٤) البائع فإنما له الرجوع بما بين الصحة والداء .

ومن ابتابع أمة فلم يقبحها حتى ولدت عند البائع ، ثم قبضها وظهر على عيب قديم وحدث بها عنده عيب آخر ، فأراد الرجوع بمحص العيب القديم فإنها ثقؤم يوم البيع صحيحة ثم معيبة بلا ولد ، فيرجع بمحص العيب [القديم]^(٥) من الشمن .

(١) رواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتابع جارية من أمراته زينب الثقافية ، واشترطت عليه أنك إن بعثتها فهي لي بالشمن الذي تبعها به ، فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط لأحد . الموطأ ، كتاب البيوع ، باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت والشرط فيها (٦١٦/٢).

(٢) سقطت من ك .

(٣) قول أشهب هنا تفسير وبيان لقول ابن القاسم ، وليس خلافاً له . انظر : التقىيد (٩١/٤) .

(٤) في ك و ه : يدلس به .

(٥) سقطت من ق .

[في قيام السيد والوارث بالعيوب]

وإن ابْتَاعَ الْمَأْذُونَ أَوْ الْمَكَاتِبَ رَقِيقًا ، ثُمَّ عَجَزَ الْمَكَاتِبَ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ الْأَدَاءِ ، أَوْ حَجَرَ عَلَى الْمَأْذُونَ لَهُ ، فَلِلْسَّيِّدِ الْقِيَامُ بِمَا لَهُ مَا مِنَ الْعَهْدَةِ فِي الرَّدِّ بِالْعَيْبِ أَوْ الرَّضَا بِهِ ، وَلِيُسَّ لِلْعَبْدِ أَنَّ^(١) يَرْضِيَ بِهِ ، وَلَوْ رَضِيَ بِهِ قَبْلَ الْعَجَزِ أَوْ الْحَجَرِ عَلَى وَجْهِ النَّظَرِ بِغَيْرِ مُحَايَةٍ ، أَوْ أَقَامَ الْبَائِعُ بَيْنَهُ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْ ذَلِكَ إِلَى الْمَكَاتِبَ قَبْلَ مَوْتِهِ لِزَمْهِ ذَلِكَ ، وَلِلْوَارِثِ أَنْ يَقُومَ بِالْعَيْبِ فِيمَا ابْتَاعَهُ الْمَيِّتُ ، فَإِنْ ادْعَى الْبَائِعُ أَنَّهُ تَبَرَّأَ مِنْهُ كُلُّ فَبِيَنَةٍ ، وَإِلَّا حَلْفٌ مِنْ يُظْنَنُ بِهِ مِنَ الْوِرَثَةِ عِلْمٌ ذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِمْ .

وَلَا يَمِينٌ عَلَى مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ .

وَإِذَا رَدَ عَبْدٌ بِعَيْبٍ عَلَى الْمَكَاتِبَ بَعْدِ عَجَزِهِ أَخْذَ الثَّمَنَ مِنْ مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ بَعْدَهُ فِي الثَّمَنِ ، فَمَا فَضْلُ فَلِهِ ، وَمَا نَقْصٌ أَتَبَعَ بِهِ .

وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ دِينٌ فَإِنْ رَضِيَ الْمَبَاعُ بِالرَّدِّ كَانَ أَسْوَةُ الْغَرَمَاءِ فِي ثَمَنِ الْعَبْدِ .

[في من باع عبداً من نفسه]

وَإِذَا بَعَتْ عَبْدَكَ مِنْ نَفْسِهِ بِأَمْمَةٍ لَهُ ، فَقَبضَتْهَا ثُمَّ اسْتُحْقِقَتْ ، أَوْ وُجِدَتْ^(٢) بِهَا [عَيْبًا^(٣)] ، لَمْ يَكُنْ لَكَ رَدْهَا عَلَيْهِ ، وَكَأْنَكَ انتَزَعْتَهَا مِنْهُ وَأَعْتَقْتَهَا^(٤) . وَلَوْ بَعْتَهُ نَفْسَهُ

(١) في ك و ه : للعبد الآن أن يرضي .

(٢) في ز : أو حدث بها .

(٣) سقطت من ز .

(٤) في ز : وأعْتَقْتَهَا .

بها وليست له يومئذ ، رجعت عليه بقيمتها لا بقيمتها ، كما لو قاطعت^(١) مكاتبك على أمة في يديه فقبضتها وأعتقته وتمت حرمته ، ثم استحقت أو وجدت بها عيًّا ، فإنك ترجع عليه بقيمتها ديناً ، وهذا كالنکاح بها ، بخلاف البيوع .

[فيمن ابْتَاعَ دارًا فوجدَ بِهَا صدعاً أَوْ ابْتَاعَ جَارِيَةً أَوْ عَبْدًا فوجدَ بِهِمَا عيًّا]

(٢) ومن اشتري داراً فوجد بها صدعاً ، فأما ما تخاف منه سقوط جدار فليرد به ، وإلا فلا .

ومن ابْتَاعَ أَمَةً فوجدها رسحاء^(٣) : وهي الزلاء ، فليس عيب ، [والزعر^(٤) في العانة عيب ، والدين على العبد عيب يرد به إن شاء أو يتمسك به ، والدين باق عليه .

ومن ابْتَاعَ عَبْدًا لَهُ وَلَدٌ أَوْ زَوْجَةً ، أَوْ ابْتَاعَ أَمَةً لَهُ وَلَدٌ أَوْ زَوْجٌ وَلَمْ يَعْلَمْ بِذَلِكَ ، فَذَلِكَ عَيْبٌ يُوجَبُ الرَّدُّ .

ومن ابْتَاعَ أَمَةً فَأَلْفَاهَا قَدْ زَنْتْ عَنْدَ الْبَائِعِ ، فَلَيْسَ عَلَى الْمُبَتَاعِ بِوَاجْبٍ

(١) تقدم معنى المقاطعة في كتاب المكاتب (٥٤٩/٢).

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) الرسحاء من الرسح محركة ، وهو قلة لحم الإليتين والعجز والفحذين ، وقد فسرها البراذعي بالزلاء ، وهي كذلك ، قال في اللسان : وامرأة زلاء : لا عجيبة لها ، أي رسحاء بينة الزلل . انظر : اللسان (٥/٢٠٨) (٦/٧٤) ، المصباح (٢٢٦) ، وهامش المدونة (٤/٣٢٣) .

(٤) الزعر في العانة : قلة الشعر فيها ، والمراد هنا : التي لا شعر فيها ، وجعله عيًّا ؛ لأن الشعر يشد العانة فلا يتركها ترثني . انظر : المصباح (٤٥٣) ، التقييد (٤/٩٤) .

أن يحدها إلا أن ذلك [١) عيب يرد به في الوخشن^(٢) والعلية ، وهو عيب في العبد أيضاً .

[فيمن اشتري عبداً ثم ادعى بعد بيعه إيه أن فيه عيباً ، وكيف لورجع إلى ملكه ذلك العبد ؟]

وإن اشتريت عبداً من رجل ثم بعته ، فادعيت بعد بيعك العبد أن عيباً كان به عند بائعك^(٣) فليس لك خصوصاته الآن ، إذ لو ثبت ذلك لم أرجوك عليه^(٤) . فأما إن رجع إليك العبد بهبة أو شراء أو غيرها فلنك القيام بالعيوب^(٥) .

وقال أشهب : إن رجع العبد إليك بشراء ، فلنك رده على بايئعه منك أخيراً^(٦) ؛ لأن عهتك عليه ثم هو مخير في الرضا به أو رده عليك ؛ لأن عهده عليك فإن رده

(١) سقط ما بين المukoتفتين من كـ .

(٢) تقدم أن الوخشن من الرقيق : الدنى القبيح .

(٣) في كـ : عند البائع منك . وفي زـ : عند بايئعه .

(٤) وردد هنا زيادة في كـ ، وهي : لأنه على أحد وجهين : إما أن يكون رأى العيب فقد رضيه حين باعه ، وإن كان لم يره فهو لم ينقص في بيعه العبد لوضع العيب .

(٥) على بايئعه لك الأول .

(٦) قول أشهب هنا فيما إذا لم تعلم بالعيوب إلا بعد شرائك له ثانية ، أما إذا كنت علمت بالعيوب قبل رجوعه لك مرة ثانية بشراء ، فليس لك رده على بايئعه لك أخيراً ؛ لأنك اشتريته منه وأنت عالم بعيوبه ، وإنما لك رده على بايئعه لك الأول ، وعليه فلا خلاف بين قول ابن القاسم وأشهب في هذه المسألة ، فكلام أشهب في حالة أنك لم تعلم بالعيوب إلا بعد شرائك له ثانية ، وكلام ابن القاسم في حالة أنك علمت بالعيوب قبل شرائك له ثانية ، وإنما خصص أشهب في جواز رده للثانية أن يكون رجع عليك عن طريق الشراء فقط ؛ لأن الهبة والصدقة لا عهدة فيها . انظر لإيضاح هذا المعنى : المدونة (٤/٣٢٤ - ٣٢٥) ، التقييد (٤/٩٥) ، منح الجليل (٥/١٧٨ - ١٧٩) .

عليك ردته إن شئت على بائعك الأول ، فإن لم يرده عليك ورضي بعيه فقد اختلف الرواة ، فقال بعضهم : لا رجوع لك على بائعك الأول بشيء ، كان ما بعنه به أقل مما اشتريته به أو أكثر^(١).

وقال بعضهم^(٢) : ينظر فإن كنت بعنه من هذا الراضي [بالعيوب] ^(٣) بأقل مما ابتعنه به ، رجعت على بائعك الأول بالأقل من تمام ثمنك أو من قيمة العيب من ذلك الثمن . ولو بعنه بمثل الثمن فأكثر فلا رجوع لك [عليه] ^(٤).

قال أشهب : وإن لم ترده أنت على بائعه منك أخيراً ، فلك رده على بائعك الأول وأخذ ثمنك ، ثم لا رجوع لك بقيمة العيب على البائع منك آخرأ ؛ لأخذك الأول

(١) بهذا القول قال ابن القاسم وابن الموز ، وهو رواية ابن القاسم عن مالك ، وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « فإن باعه لأجنبي مطلقاً . . . فلا رجوع » ، قال الدردير : فلا رجوع له مطلقاً ، أي سواء كان باعه بمثل الثمن الذي اشتراه به أو أقل أو أكثر ، بعد اطلاعه على العيب أو قبله مادام لم يعد إليه . ووجه هذا القول : أنه إذا كان باعه بمثل الثمن الذي اشتراه به أو أكثر فلا معنى لرده ؛ لأنه لن يرجع إلا بالثمن الذي دفعه ، وأما إذا باعه بأقل فإنه إما أن يكون عالماً بعيه حين باعه ، فيبعه إياه رضاً منه بعيه ، وإن لم يكن يعلم فالنقص لحالة السوق لا للعيوب . انظر : التقىد (٩٥/٤) ، مختصر خليل (١٦٨) ، منح الجليل (١٧٩/٢) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٢٥/٣) .

(٢) القائل بهذا القول : أشهب ، وهو روايته عن مالك ، ووجهه أن المشتري قد لا يكون علم بالعيوب إلا بعد بيع العيب للمشتري الثاني ، فأخذ منه المشتري الثاني قيمة العيب ، فلابد أن يرجع بقيمة العيب أو بما نقص من الثمن على المشتري الأول ، فيما إذا كان قد باعه بأقل مما اشتراه به . قال الزرويلـي : وقول أشهب وافق لابن القاسم في الفصل إلا في هذه المسألة . انظر : التقىد (٩٥/٤) ، منح الجليل (١٧٩/٥) .

(٣) سقطت من ق .

(٤) سقطت من ق وز و ه .

بالعهدة ، ولو أن المباع له منك أخيراً باعه منك بأقل مما ابتعاه [به]^(١) منك ، فله الرجوع عليك بتمام ثمنه لا بالأقل ؛ لأن له رده عليك وها هو ذا في يديك .
ولو باعه من غيرك بأقل مما ابتعاه به منك فرضيه مباعه لم يرجع عليك ههنا إلا بالأقل^(٢) .

ولو وهبكه المباع منك أو تصدق به عليك لرجوع عليك بقيمة العيب من الثمن الذي بعثه به منه ، ثم لك رده على بائعك الأول وأخذ جميع الثمن منه ولا كلام له .
ولو ورثه من مباعه منك كان لك رده على البائع الأول وأخذه بجميع الثمن ؛
لأن ما وجب للميت عليك قد ورثته عنه .

[في الرجلين يبتعان عبداً وبه عيب فيزيد أحدهما الرد]

وإذا ابتعان رجالان عبداً فوجدا به عيباً ، قال مالك : فلمن شاء منهما أن يرد أو يحبس دون الآخر ، وكان يقول أولاً : للبائع مقال^(٣) .

(١) سقطت من ك .

(٢) المشهور في المذهب - كما قدمنا - قول ابن القاسم : إنه مادام باعه من غير بائعه فلا رجوع له على البائع الأول مطلقاً ، سواء كان باعه بمثل الثمن الذي اشتراه به أو أكثر أو أقل ، وخلاف أشهب في هذه المسألة مبني على خلافه السابق .

(٣) أي للبائع أن يمنع رد أحدهما دون الآخر ، بأن يقول للذى يريد الرد : إما أن تردا جيئاً أو تمسكاً جيئاً . والمشهور في المذهب قول مالك الأخير الذى رجع إليه ، وهو أن من شاء منهما أن يرد أو يمسك ، وهو الذى اختاره ابن القاسم ، وعلمه بقوله : « إذ لو فلس أحدهما لم يتبع (البائع) الآخر إلا بنصف الثمن » . وإلى القول المشهور أشار خليل بقوله : « ورد أحد المشترين » ، قال عليش : أي وإن اشتري شخصان شيئاً من واحد ووجدا فيه عيباً جاز رد أحد المشترين دون صاحبه لنصبيه من شيء اشترياه في صفقة واحدة إذا وجدا فيه عيباً قدبياً ولو أبى بائعه وقال : لا أقبل إلا جيئه .
هذا هو المشهور بناء على تقدير تعدد الشراء بعده المشتري ، وإليه رجع مالك - رضي الله عنه - =

(١) قال ابن القاسم : وجوب الرد لمن شاء منهما بين ، إذ لو فلس أحدهما لم يتبع الآخر [٢) إلا بنصف الثمن .

[فيمن اشتري أمة مستحاضة أو مرتفعة الحيض]

ومن اشتري أمة مستحاضة ، فذلك عيب ترد به .

وإن اشتراها وهي حديثة السن من تحيض فارتفاع حيضها عند المباع في الاستبراء فذلك عيب ، إلا أنها لا ترد في ارتفاعه بعد مضي أيام حيضتها بأيام يسيرة حتى يطول ذلك ، فيكون ضرراً في منع المباع من الوطء والسفر بها فترد ، والسلطان ينظر في الضرر لطول تربص الحيض ، ولم يحد مالك شهراً ولا شهرين .

ولو أقام البائع بينة أنها حاضت قبل البيع يوم لم ينفعه ، إذ هي بعد في ضمانه فيما يحدث بها في الموضعة^(٣) ، إلا في التي لا تتواضع ، فذلك كله من المباع ؛ لأنه يحدث ، وكذلك ما يحدث بها بعد العقد من عيب أو هلاك .

[في طعن المشتري بعيب ، أو إبقاء في العبد ، وتحليف البائع في ذلك]

وإذا طعن المباع في عبد ابتعاه بعيب ، فقال للبائع : احلف لي أنه لم يكن به يوم بعثه عيب ، لم يجب بذلك يمين على البائع لا على البت ، ولا على العلم^(٤) ، حتى

= وقال قبله : إنما الرد معاً أو التمسك معاً . انظر : المدونة (٣٢٦/٤) ، مختصر خليل (١٦٩) ، منح الجليل (٢٠٦/٥) .

(١) في ك : قال : وقال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ك وهو ز .

(٣) تقدم معنى الموضعة في كتاب الاستبراء (٤٥٤/٢) .

(٤) قوله : « لا على البت ولا على العلم » أي : لا يجب عليه الحلف على القطع بعدم وجود العيب ولا على نفي العلم به . انظر : المدونة (٣٢٨/٤) .

يدعى في عيب ظاهر أنه باعه [إياه]^(١) وهو به ، ولو مكن من ذلك أحلفه كل يوم على ما شاء أنه لم يبعه وهو به ، فإن ظهر به عيب يعلم أنه لا يحدث مثله عند المباع ووجب به الرد ، وإن كان مما يمكن حدوثه عند أحدهما ، فإن كان ظاهراً حلف البائع على البث ، وإن كان [ما]^(٢) يخفي مثله ، حلف على العلم ، وعلى المباع البينة ، فإن أحلفه عالماً بيته فلا قيام له ، وإن لم يعلم بها فله القيام بها كسائر الحقوق .

ومن ابتع عبداً فأبق عنده بقرب البيع ، فقال للبائع : أخشى أنه لم يأبق لقرب البيع إلا وقد أبقى عندك فاحلف ، فلا يمين عليه .

وما جهل أمره فهو على السلامة حتى تقوم بينة . وإن دلس البائع بعيوب في العبد فرد عليه ، فليس له أن يُحلف المباع أنه لم يرض [به]^(٣) بعد علمه به ، إلا أن يدعى علم رضاه^(٤) بمخبر أخيه أنه تسوق به بعد علمه بالعيوب أو رضيه ، أو يقول : قد بيته له فرضيه^(٥) .

وكذلك إن قال : أحلف أنك لم تر العيب عند الشراء ، فلا يمين له عليه حتى يدعى أنه أراه إياه فيحلفه ، أو يقيم بينة فيقضي [له]^(٦) بها .

[في العيب الذي يرد به ، والذي لا يرد به في العبد والأمة]
ويرد العبد إن وجد مختصاً . وكذلك الأمة المذكورة إن اشتهرت بذلك . وإن وجد

(١) سقطت من ك و ه .

(٢) سقطت من ق و ز .

(٣) سقطت من ك .

(٤) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : بمخبر أخيه ، أو بغير ذلك .

(٥) في ك و ز : أو يقول : قد بيته لك فرضيته .

(٦) سقطت من ق .

العبد والأمة ولدي زنا فهو عيب يردان به .

والحمل في الوخش^(١) والعالية عيب ترد به .

وقاله لنا مالك - رحمه الله - حين خالفني ابن كنانة^(٢) في الوخش .

ومن باع أمة رائعة كانت تبول في الفراش ثم انقطع عنها ، فللمبتعاث الرد بذلك ؟

لأن على البائع أن يبينه [له]^(٣) ، إذ لا يؤمن عودته ، [وكذلك الجنون]^(٤) .

وقال أشهب : إلا أن ينقطع ويغضي كثير من السنين مما يؤمن عودته ، فليس عليه

أن يبينه ، وأما انقطاع لا تؤمن عودته فله الرد^(٥) .

(١) تقدم أن الوخش بمعنى الدنس .

(٢) هو عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمر ، من كبار أصحاب مالك ، قال ابن عبد البر : كان فقيهاً من فقهاء المدينة ، أخذ عن مالك وغلب عليه الرأي ، وقد مُقعد مالك بعده ، وليس له في الحديث ذكر ، وقال ابن بكر : لم يكن عند مالك أضبط ولا أدرس من ابن كنانة . توفي بمكة وهو حاج سنة (١٨٦هـ) . انظر : ترتيب المدارك (٢١/٢ - ٢٢) ، الانتقاء (١٠٢) .

(٣) سقطت من ق و ز .

(٤) سقطت من ق .

(٥) خلاف أشهب هنا إنما هو في البول على الفراش إذا انقطع ، وليس في الجنون متفق على أنه لابد من بيانه على كل حال . ففي المدونة : أرأيت لو أن رجلاً كانت له أمة رائعة كبيرة تبول في الفراش فانقطع ذلك عنها ثم باعها ولم يبينه أتراه عيّاً في قول مالك لازماً أبداً ؟ قال : أرى أنه عيب لازم أبداً لابد له من أن يبيّن ؛ لأنّه لا تؤمن عودته مثل الجنون . . . قال سحنون : أخبرني أشهب في البول : إنّ كان انقطاعه عنها انقطاعاً لا يؤمن أن يعود إليها فإني لا أرى لك أن تردها إن شئت . وقد ذكر ابن حجر أن قول أشهب هنا ليس في الحقيقة بخلاف ، وذلك أن كل شيء انقطع ولا تخشى منه عودة فليس عيب على حال ؛ لأنّه لا ينقص من الشمن ، وكلما كان تخشى عودته فهو عيب ؛ لأنّه ينقص من الشمن ، وهذا لا خلاف بين ابن القاسم وأشهب فيه ، وإنما اختلافهما في تصور هذه المسألة . انظر : المدونة (٤/٣٣٠) ، التقييد (٤/٩٨) .

قلت^(١) : أرأيت من ابْتَاعْ أُمَّةً فوجدها صهباءُ الشِّعْرِ^(٢) ؟ قال : ما سمعت من مالك
فيه شيئاً ، ولكن سمعته يقول فيمن اشتري جارية فوجد شعرها قد جُعْدَ^(٣) أو سُوْدَ :
فإنه عيب ترد به .

وترد الرايعة بالشيب ، ولا ترد به غير الرايعة ، إلا أن يكون ذلك عيباً يضع من
ثمنها .

قال ابن وهب عن مالك : والبخر في الفم عيب ترد به ، والخيلان^(٤) في الوجه
والحسد إن كان عند الناس عيباً ينقص الشمن رُدّ^(٥) به ، ولا ترد بالكتي الخفيف وشبهه
الذى لا ينقص الشمن ، ولا يتفااحش وإن كان عند النخاسين^(٦) عيباً .

وإذا أثِّمُهم عبد بسرقة فحبس ثم أُلْفِي بريئاً لم يكن ذلك عيباً وإن لم يبيئه بائعه ،
وقد ينزل ذلك بالحر فلا يجرحه .

ومن اشتري عبداً عليه دين فلم يرده حتى أسقطه عنه ربه أو أداه البائع ، أو كان
له ولد صغير أو كبير ، فلم يعلم به حتى مات الولد ، أو حُمِّمَ العبد في

(١) في ك و ه : قيل .

(٢) صهباءُ الشِّعْرِ : أي يميل شعرها إلى الحمرة ، من الصهوبة وهي أحمرار الشعر ، وقد قيل : إنه إنما
يكون عيباً إذا كانت من لا يعرف بالصهوبة كالسمراء والسوداء ، أما إذا كانت من يعرف بها
كالبيضاء لم ترد بذلك . انظر : التقىيد (٩٩/٤) .

(٣) جُعْدَ : أي قتل حتى صار أجعد ، أو صبغ حتى صار أسود . والرد هنا لأجل الغش الحاصل
بتجميد شعر ليس بأجعد وتسويه شعر ليس بأسود . انظر : التقىيد (٩٩/٤) .

(٤) الخيلان : نقط سود كنقط المداد تكون في الوجه ، ويقال للنمث أيضًا . انظر : التقىيد (٩٩/٤) .

(٥) في ك : فله الرد به .

(٦) النخاسون : يُبَاعُ الدواب والرقيق ، واحدهم ناخس . انظر : القاموس (٥٧٦) .

الثلاث^(١) أو أصاب عينه بياض ، ثم ذهب في الثالث فلا يرد بذلك ، وكذلك مبتاع أمة في عدة فلم يعلم حتى انقضت ، أو بعينها بياض فلم يعلم حتى ذهب ، وكل عيب كان فذهب^(٢) قبل الرد [به]^(٣) فلا يرد بعد ذلك .

[فيمن أخذ بثمن سلعته ثوباً فوجده معيناً]

ومن باع سلعة بمائة دينار ، ثم أخذ بمائة ثوباً فألفاه معيناً فرده ، فليرجع بمائة ، وهذا مما لا اختلاف فيه . وكذلك من أخذ من ثمن الطعام طعاماً فإنما ينقض عليه البيع الآخر^(٤) .

[فيمن وجد عيناً في ثوب من عدة ثياب سمى لها في الشراء ثناً]

ومن ابتع عشرة^(٥) أشواب في صفقة بمائة دينار ، وسموا الكل ثوب^(٦) عشرة فأصاب بأحدتها عيناً ، لم ينظر إلى ما سموا لكل ثوب ، ولكن يقسم الثمن على قيم الثياب ، فإن كان المعيب ليس بوجه الصفقة رده بمحصته من الثمن ، وإن كان وجه الصفقة لم يكن له إلا الرضا بالعيوب بجميع الثمن ، أو رد جميع الصفقة ، فإن كان قيمة المعيب خمسين ديناراً وقيمة كل سلعة سواه نحو الثلاثين ، لم يكن وجه الصفقة حتى تكون محصته أكثر الثمن ، مثل أن يكون ثمن الجميع مائة دينار وثمن هذا المعيب سبعين ديناراً أو ثمانين ، فهذا وجه الصفقة .

(١) يزيد بالثلاث : عهدة الثالث ، وهي الليالي الثلاث الأولى التي يضمن فيها البائع الرقيق من كل ما يحدث له فيها ، فيكون للمشتري رده فيها بكل عيب حدث له فيها . انظر : منح الجليل (٥/٢٢٠).

(٢) في ك و ه : قد ذهب .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : الأخير .

(٥) في ق : ومن ابتع سلعاً بمائة دينار .

(٦) في ز : وسموا الكل ثوب مشتري دراهم .

[في الرد بالعيوب بعد الاغتلال والولادة]

(١) وإذا ردت عبداً أو داراً بعيوب ، كان ما اغتلت منهما لك بضمائمه .

وإن أصحاب الدار أو العبد عندك عيوب ، ردت معهما ما نقصهما .

وإذا ولدت الأمة عندك ثم ردتها بعيوب ردت معها ولدها ، وإلا فلا شيء لك .

وكذلك ما ولدت الإبل والبقر والغنم ، ولا شيء عليك في الولادة إلا أن ينقصها ذلك ففرد ما نقصها ، وليس عليك شيء فيما جزرت من صوف أو وبر ، أو حلبت من لبن ، أو انتفعت به من زيد أو سمن ؛ لأن ذلك غلة ، سواء كان بيده أو قد فات ، وترجع بجميع الثمن .

وكذلك في البيع الفاسد ترد ، ولا شيء عليك من الغلات فيه .

وأما الولد فيفيت البيع الفاسد ويوجب القيمة ، ولو كان صوف الغنم يوم الصفقة تماماً فجزرته ، ثم ردتها بعيوب فإنك ترد ذلك معها ، أو مثله إن فات ، ولا ترد للبن شيئاً ، وإن كان في الضروع يوم التباع^(٢) وذلك خفيف .

ولو كانت نخلة فجذذتها زماناً ثم ردتها بعيوب أو استحقت ، فلا شيء عليك للثمرة ؛ لأن الغلة بالضمان ، وترجع على بائعك بالثمن كله ، وإن كانت الثمرة يوم الشراء مأبورة فاشترطتها ، فإنك إن ردت النخل بعيوب ردت معها الثمرة ، وإلا فلا شيء لك ، فإن ردتها معها كان لك أجر سقيك وعلاجك فيها ، ولما لم تكن واجبة إلا باشتراط صحة أن لها من الثمن حصة ، ولم ألزمها لك بمحصتها من

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) في ك : يوم البيع . وفي هـ : يوم الصفقة .

الثمن كسلعة ثانية ، فتصير إذا أفردت بيع ثمرة لم ييد صلاحها . وهي كمال العبد إذا انتزعته رددته معه حين ترده بعيّب ، وإن هلك المال قبل انتزاعك لم يلزمك له نقص من ثنك إن رددته بعيّب .

وكذلك ما يأتي على الثمن من أمر^(١) من الله سبحانه قبل جذاذها^(٢) .

قال أشهب في الشمرة وإن أبرت ، وفي الصوف وإن تم يوم الصفة : فهما غلة لا يرد ذلك في رده بالعيّب^(٣) .

قال ابن شهاب : وكذلك الدابة يُسافر عليها ثم يردها بعيّب ، فلا كراء عليه^(٤) .

[في القيام بالعيوب القديمة بعد حدوث تغير في المبيع عند المشتري]

^(٥) وكل ما حدث بالرقيق والحيوان والدور عند المبائع من عيب مفسد ، فلا يردء إن وجد به عيّباً إلا بما نقصه ذلك عنده ، دلّس له البائع بالعيّب [أو لا]^(٦) بخلاف

(١) في ك : بأمر من الله . وفي هـ : من أمر الله . وفي زـ : على الثمن من الله .

(٢) في ك : قبل الجذاذ .

(٣) قول أشهب هنا يخالف قول ابن القاسم - كما ترى - ، فإن ابن القاسم يرى أن ذلك يرد مع أصله وليس من الغلة ، فلا يكون بالضمان . قال الزرويلـي في نقلـه عن الشيوخ : وقول ابن القاسم أحسن . قلت : وقول ابن القاسم هو المشهور الذي عليه المذهب ، وإليه أشار خليل بقولـه : « بخلاف ولد وثرة أبرت وصوف تم » ، أي : بخلاف هذه الثلاثة فإنـها ليست غلة ، وبالتالي فهي ليست للمشتري وإنما ترد مع أصلـها ؛ لأنـ لها حـصتها من الثمن . انظر : التقيـد (٩٩/٤) ، منـحـ الجـليل (٢٠٠/٥) ، مختـصرـ خـليل (١٧٠) .

(٤) في كـ : فلا كراء عليها . قال الزرويلـي : لأنـ الخراج بالضمـان ، ولا فرق بين المنـافـع والأعـيـان ، وقولـ ابنـ شـهـابـ لا يـخـالـفـ المـذـهـبـ . انـظـرـ : التـقـيـدـ (٤/١٠٣) .

(٥) في كـ : قالـ مـالـكـ .

(٦) سقطـتـ منـ كـ .

الثياب تقطع وتصبغ وتنصر ، إذ لهذا تُشتري ، فيفترق بها التدليس عن غيره ، وبصير المدلس كالآذن في ذلك ، فلا شيء له في الرد مما نقصها ، إلا أن يفعل في الثياب ما لا يفعل في مثلها ، أو يحدث فيها عيب مفسد من غير التقطيع ، فلا يُرد إلا بما نقصها ، فإن قطع الثياب قمصاً أو سراويلات أو أقبية ، ثم ظهر على عيب لم يعلم به البائع ، فالمبائع مخير في حبسه والرجوع بقيمة العيب ، أو رده وما نقصه القطع ، فإن دلس له به البائع فلا شيء على المبائع لما نقص القطع إن رده . فإن ادعى [المبائع]^(١) أن البائع دلس له فأنكره ، أحلفه .

ولو قال البائع : علمت بالعيوب وأنيتها حين البيع ، حلف أنه نسيه وكان له ما نقصه القطع ، وكذلك الجلد تقطع خفافاً أو نعالاً ، وسائر السلع إذا عمل بها ما يعمل بمثلها مما ليس بفساد ، فإن فعل في ذلك ما لا يفعل في مثله كقطع الثوب الموسى خرقاً ، أو تبابين^(٢) فليس له رده ، وذلك فوت ، ويرجع على البائع^(٣) بقيمة العيب من الثمن .

وأما إن لبس الثوب لبساً ينقصه لم يرده إلا بما نقصه اللبس في التدليس وغيره ؛ لأنه انتفع [به]^(٤) وبحبسه ، ويرجع بقيمة العيب ، ولا يرد للبس الخفيف شيئاً إذا لم ينقصه . وأما إن صبغ الثوب صبغة ينقصه ، أو قطعه والبائع مدلس ، فللمبائع الرد

(١) سقطت من ط و ه .

(٢) تبابين جمع ثبّان : سراويل صغيرة تستر العورة . انظر : القاموس (١١٨٢) .

(٣) في ك : يوجب الرجوع بقيمة العيب .

(٤) سقطت من ك و ه و ز .

بلا مغزم^(١) ، أو التمسك [به]^(٢) والرجوع بقيمة العيب ، وإن لم يدلس البائع في الثياب فردها عليه المبتاع بعيوب قد حدث بها عند المبتاع ، وإن لم يفسدتها فليرد معها ما نقصها ، والعيوب في الثياب ليست كالعيوب في الحيوان ؛ [لأن يسير الخرق في وسط الثوب ينقص ثمه ، والكلية وشبهها تكون في الحيوان]^(٣) لا تكاد تضع من ثمه كبير شيء ، إلا أن يحدث عند المبتاع الشيء الخفيف الذي لا خطب له فليرده ولا يرد معه شيئاً ، ولو فعل في الثوب ما زادت به قيمته من صبغ أو غيره ، فله حبسه وأخذ قيمة العيب أو رده ، ويكون بما زادت الصنعة شريكاً ، لا بقيمة الصنعة ولا بما أدى ، سواء دلس في هذا أو لا .

[فيما يبع وفي باطنه عيب لا يعلم إلا بعد الشق كالخشب والجوز ونحو ذلك] وكل ما يبع من غير الحيوان وفي باطنه عيب من أصل الخلقة يجهله المتباعان ، ولا يعلم^(٤) بفساده ، مثل الخشب وشبهها يشق فيلقى في داخلها عيب فليس له رد ، ولا قيمة [عيب]^(٥) ، وكذلك الجوز الهندي وسائر الجوز يوجد داخله فاسداً ، أو القثاء أو البطيخ يوجد مرأً فلا يُرد .

[قال مالك - رحمه الله - : وأهل السوق يردونه [إذا وجدوه مرأً]^(٦) ، وما أدرى

(١) في ك : بلا غرم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك و ط : ولا يعلم إلا بفساده .

(٥) سقطت من ق .

(٦) سقطت من هـ .

بم^(١) ردوا ذلك ؟ ، إنكاراً لرده [٢].

وأما البعض فيرد لفساده ؛ لأنه مما يعلم ويظهر فساده قبل كسره وهو من البائع .

[في ابتياع الطعام المبلول والمغشوش]

وإذا ابعت حنطة كانت مبلولة فجفت ، أو عسلاً أو لبناً مغشوشًا ، فلم تعلم حتى أكلت ذلك ، فلك الرجوع بما بين الصحة والداء ، إذ لا يوجد مثله بعشه ، ولو وجدت مثله حتى يحاط بعلم ذلك ، لرددت مثله وأخذت جميع الثمن .

[فيمن ابتاع أمة معيبة فعلم بالعيوب بعد أن افتضها زوجها عنده ، أو ابتاع عبداً من باعه له أو وبه ثم اطلع على عيب فيه]

ولو ابعت أمة ذات زوج علمت به ، ثم افتضها الزوج [عندك]^(٣) ثم ظهرت على عيوب ، فلك ردها ، ولا تغنم لنقص الافتراض شيئاً . وإن اشتريت عبداً ثم بعنته من الذي باعكه بمثل الثمن ، فلا تراجع بينكما في تدليس ولا غيره ، وإن بعنته منه بأقل من الثمن قبل علمك بالعيوب ، رجعت عليه ب تمام الثمن ، دلّس لك [به]^(٤) أم لا .

وإن بعنته منه بأكثر من الثمن ، فلا رجوع له عليك إن كان مدلساً ، وإن لم يدلّس فله رده عليك وأخذ ثمنه منك ، ثم لك رده عليه وأخذ ثمنك ، فتقاصان^(٥)

(١) في هـ : وما أدرني لِمَ يردونه ؟ .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من قـ .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) سقطت من كـ و هـ .

(٥) يعني أن يترك كل واحد منكما الذي له ، مقابل أن يترك له الآخر الذي عليه . وقد تقدم تعريف المقاصلة .

إن شئتما . وإن وهبته لبائعه منك ثم أطلعت على العيب الذي كان به ، رجعت عليه بخصة العيب من الثمن .

وإن بعثت نصفه من أجنبى ثم علمت بالعيب فالخيار هاهنا للبائع ؛ لضرر الشركة فيه ، في أن يغرم لك نصف قيمة العيب ، أو يقبل نصف العبد بنصف الثمن ، ولا شيء عليه للعيب .

[فِيمَنْ ابْتَاعَ خَفِينَ أَوْ نَعْلَينَ أَوْ شَبَهَ ذَلِكَ مَا لَا يُفَرِّقُ فَأَصَابَ عَيْبًا]

ومن ابتعاد خفين أو نعلين أو مصراعين^(١) أو شبه ذلك مما لا يفترق ، فأصاب بأحدهما عيًّاً بعدما قبضهما أو قبل ، فإما ردهما جيًعاً أو رضيهما . وأما ما ليس بأدخاره أو كانت نعلاً فرادى ، فله رد المعيب ، على ما ذكرنا في اشتراء الجملة .

[فِيمَنْ باعَ بَعِيرًا فَتَبَرَّا مِنْ دَبَرِهِ^(٢) أَوْ عَبْدًا فَتَبَرَّا مِنْ إِبَاقِهِ وَسَرْقَتِهِ]

(٣) ومن باع بعيراً فتبراً من دبرته ، فإن كانت مُنْغَلَةً^(٤) مفسدة لم يبراً ، وإن أراها إياها^(٥) حتى يذكر ما فيها من نغل أو غيره . وكذلك إن تبراً في عبد من إباق أو سرقة ، والمبتاع يظن إباق [مثل^(٦) ليلة أو إلى مثل العوالى^(٧)] ، أو سرقة الرغيف ، فوجد

(١) المصراعن : بابان من صوبان يتضمان جميعاً ، مدخلهما في الوسط منهمما . القاموس (٧٣٧) .

(٢) الدَّبَرَةُ بالتحريك : القرحة بالدابة والبعير ، من الدَّبَرَ بالتحريك ، وهو : الجرح الذي يكون في ظهر الدابة . انظر : القاموس (٣٩٠) ، اللسان (٤/٢٨٤) .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) منغلة : أي مفسدة ، من قو لهم : نغل الجرح إذا فسد . انظر : القاموس (١٠٦٤) .

(٥) في ك : إياه .

(٦) سقطت من هـ و كـ .

(٧) العوالى ناحية معروفة في المدينة المنورة .

ينقب^(١) [البيوت]^(٢) أو قد أبقي إلى مثل مصر أو الشام ، فلا يبرأ حتى يبين أمره .

[في التبرؤ من كي بالآمة ، أو عيوب الفرج]

ولو تبرأ من كي بالآمة فوجد^(٣) الكي بالظهر والفخذين ، فقال المبتاع : ظننته بطنها ، فلا رد له ، إلا أن يكون متفاحشاً على ما ذكرنا في الدبرة والإباق . وإن تبرأ من عيوب الفرج ، فإن كانت مختلفة ومنها المتفاحش^(٤) ، لم يبرأ^(٥) حتى يذكر أي عيب هو ، إلا من اليسير فإنه يبرأ .

وأما الرتق^(٦) وما تفاحش فلا [يبرأ منه]^(٧) ، ولو تبرأ من الرتق فوجد بها المبتاع رتقاً لا يقدر على علاجه ، فإن كان من الرتق ما يقدر على علاجه ، ومنه ما لا يعالج ، لم يبرأ البائع حتى يبينه .

[في التبرؤ من عيوب كثيرة ، وكيفية التبرؤ من العيوب]

ومن كثُر في براءته [من]^(٨) أسماء العيوب ، فلا يبرئه إلا من عيب يريه إياه ويوققه عليه ، وقد منع عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه -^(٩) أن يذكر في البراءة

(١) ينقب البيوت : يخرقها ليصل إلى ما فيها فيسرقه . انظر : المصباح (٦٢٠) .

(٢) سقطت من ك و ق .

(٣) في ط : فظهور بها كي .

(٤) في ط : ومنها التفاحش .

(٥) في ك : يبرئه .

(٦) تقدم معنى الرتق في (٢١٢/٢) .

(٧) سقطت من ك و ه .

(٨) سقطت من ك و ه .

(٩) رواه ابن القاسم في المدونة عن ابن وهب عن ابن سمعان أن سليمان بن حبيب المخاربي أخبره أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عامل من عماله أن منع التجار أن يسموا في السلعة =

عيوباً ليست في المبيع إرادة التلفيق^(١).

قال النخعي^(٢): ولو قال : أبىعك لحماً على بارئة^(٣) ، لم يبرأ حتى يسمى العيب .

قال شريح : حتى يضع يده عليه^(٤) .

[في العبر من عيب الأمة الظاهر والباطن]

وإن أتى بائع الأمة فتبرأ من عيب ذكره ، فإن كان ظاهراً فذلك له والمبتاع^(٥) خير ، وإن لم يكن ظاهراً لم تفعه براءته ولا رد [له]^(٦) للبيع ، ثم إن ظهر للمبتاع عيب قديم كان له الرد أو الرضا . ولو أقام البائع البينة أن بها عيباً باطناً مُكْنَى من ذلك ، ثم خير المبتاع فيأخذها أو ردها .

= عيوباً ليست فيها التمسك التلفيق على المسلمين والبراءة لأنفسهم ، فإنه لا يبرأ منهم إلا من رأى العيب بعينه ، فإنه ليس في دين الله غش ولا خديعة ، والبائع والمبتاع على رأس أمرهما حتى يتفرقا ، ولا يجاز من الشروط في البيع إلا ما وافق الحق .
المدونة (٤/٣٤٥) .

(١) معنى التلفيق : أن يذكر ما في المبيع من العيوب وما ليس فيه ؛ تدلّيساً على المشتري ، بذكر ما في المبيع من عيب وما ليس فيه حتى يظن أن ذلك كله ليس فيه . انظر : التقىيد (٤/١٠٦) .

(٢) في ز : قال مالك . قلت : وقد تقدمت ترجمة النخعي ، وقوله هنا موافق لذهب مالك .

(٣) البارئة : الحصير التي يقطع عليها اللحم . انظر : التقىيد (٤/١٠٦) ، وهامش نسخة هـ لوحه (١٨٧) .

(٤) قال الزرويلي : قول شريح هنا تعميم لقول النخعي ، ومعنى يضع يده عليه أي : يشير إليه بيده ويعينه ، لا أنه يضع يده عليه حسماً . انظر : التقىيد (٤/١٠٦) .

(٥) في ز : فذلك خير .

(٦) سقطت من ك .

[في ضمان ما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث^(١)]

(٢) وما بيع من الرقيق بغير براءة فمات في الثلاث ، أو أصابه مرض أو عيب^(٣) .
أو ما يعلم أنه داء فهو من البائع ، وللمبتع رده ولا شيء عليه .
وكذلك إن مات ، أو غرق ، أو سقط من حائط ، أو خنق نفسه ، أو قُتل ،
كان من البائع في الثلاث ، ولو جرح ، أو قطع له عضو كان نقصه للبائع ، ثم للمبتع
الخيار في رده أو قبوله معيناً بالشمن كله^(٤) .

ومن ابتعاباً فأباق في الثلاث كان من البائع ، إلا أن يبيعه بيع براءة .
قال ابن نافع عن مالك^(٥) : فإن بيع على البراءة من الإباق ، فأباق في الثلاث فهو
من البائع ، حتى يعلم أنه خرج من الثلاث سالماً .

قال : ولا أتعجل برد الشمن ، وأضرب للعبد أجلاً ، فإن علم أنه خرج من الثلاث
سالماً كان من المبتع ، وإن جهل أمره كان من البائع .

(١) عهدة الثلاث : أي ضمان البائع له في الليالي الثلاث الأولى بأيامها من كل ما يحدث به فيها ،
فيكون للمشتري رده فيها بكل عيب يحدث به فيها . انظر : منح الجليل (٢٢٠/٥) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ط : أو عيب أو برص .

(٤) في ط : بجميع الشمن .

(٥) روایة ابن نافع هنا عن مالك ليست هي التي عليها المذهب ، وإنما المشهور في المذهب أن البيع
على البراءة يسقط حق المبتع في القيام بالعيوب مطلقاً قدماً كان أم حادثاً ، في عهدة
الثلاث أم غيرها ، وإلى ذلك أشار خليل في المختصر بقوله : « ورد في عهدة الثلاث بكل حادث
إلا أن يبيع براءة » ، قال عليش : كالإباق والسرقة فلا رد له إذا حدث به مثله فيها . انظر :
مختصر خليل (١٧٠) ، منح الجليل (٢٢١/٥) .

ولو وجدناه بعد الثلاث لم تؤتنيه عهدة ولا حجة على البائع في إياقه ؛ لأنه
غيره .

[في بيع البراءة^(١)]

قال مالك - رحمه الله - : ولا تنفع البراءة مما لا يعلم البائع في ميراث أو غيره في
شيء من السلع والحيوان إلا في الرقيق وحده .

ومن باع عبداً أو وليدة وشرط البراءة فقد برئ مما لا يعلم إلا من الحمل في
الرائعة ؛ لأنها^(٢) تتواضع^(٣) ، ولا يبرأ مما علم .

وبيع السلطان للرقيق في الديون أو المغنم وغيره يمنع براءة ، وإن لم
يشترط ، وكذلك بيع الميراث إذا ذكر أنه ميراث ، وإن لم يذكر البراءة ،
ولم يذكر ميراثاً لم يبرأ ، إلا بذكر البراءة ، وليس للمبائع رده بعيوب قديم
ولا في ذلك عهدة ثلاثة ولا سنة ، وهو من المبائع بعقد الشراء ، ولا ينفع
في غير الرقيق شرط البراءة ، باعه وارث^(٤) أو وصي أو سلطان . وقد

(١) بيع البراءة : هو البيع على ألا يرجع المبائع على البائع بعيوب قديم مما لا يعلم البائع وبخسبي أن يكون
في المبيع ، وكذلك لا يرجع بعيوب حادث . وقال الرصاص : هو عقد من باع لم يعلم بعيوب في
مبيعه يقتضي عدم قيام المشتري بعيوب بشرط أو عرف . انظر : منح الجليل (٢٢١/٥) ، شرح
حدود ابن عرفة (٣٧٨) ، التقييد (٤/١٠٧) .

(٢) في ط : لأنها مما تتواضع .

(٣) تقدم تعريف الموضعة في كتاب الاستيراء ، وقد ذكرنا أنه جعل الأمة عند أمين مقبول خيره مدة
الاستيراء لتعلم سلامه رحمة من الحمل أو تلبسها به ، ويكون ضمانها في هذه الفترة من البائع فيما
يحدث .

(٤) في ط : وارثه .

رجع^(١) مالك - رحمه الله - فقال : لا تتفع البراءة في الرقيق^(٢) أيضاً ، وإن باعه وصي أو ورثته أو غيرهم من الناس ، إلا أن يكون عيباً خفيفاً فعسى .

قال : ومن ذلك من يقدم عليه الرقيق فيبيع بالبراءة^(٣) ولم يختبرها ولا كشفها ، فلا براءة له ، وإنما كانت البراءة فيما باع السلطان على مفلس ونحوه .

قال ابن القاسم : وبأول قوله أقول .

وثبت مالك على أن بيع السلطان بيع براءة ، وقال : هو أشد من بيع البراءة .

وإذا كتم الورثة عيوباً يعلمونها لم ينفعهم شرط البراءة ولا ذكر الميراث .

ولا يجوز بيع أمة رائعة بشرط^(٤) البراءة من الحمل ، ولا بأس بذلك في الوخشن من الزنج وغيرهم إن لم يطأها البائع ، إذ ليس بكثير نقص فيها ، وربما زاد ثمنها به ، وهو مخاطرة^(٥) في الرائعة ، لكثرة ما ينقصها إن كان بها ، ولو كان بها [حمل]^(٦) ظاهر وليس من

(١) المشهور في المذهب قول مالك الأول الذي رجع عنه ، وهو الذي اختاره ابن القاسم ، كما سيصرح بعد قليل في قوله : « وبأول قوله أقول » ، وهو الذي مشى عليه خليل في مختصره حيث قال : « ورد في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع براءة » ، قال الدردير : أي إلا أن يبيع براءة من عيب معين كالإباق أو السرقة فلا رد به إن حدث مثله في زمن العهدة مع بقاء العهدة فيما عداه ، ويتحمل أن المعنى : إلا أن يشترط البائع سقوطها وقت العقد بالتبرير من جميع العيوب ؛ لأنه إذا تبرأ من جميعها لم يكن ثم عهدة ، وعلى الأول فالاستثناء متصل بخلافه على الثاني . انظر : مختصر خليل (١٧٠) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٤١/٣) .

(٢) في ك : لا تتفع في غير الرقيق .

(٣) في ق : فيبيع بيع البراءة .

(٤) في ق : بالبراءة .

(٥) في ك : مخاطر . وفي ط : تخاطر .

(٦) سقطت من ق .

السيد جازت البراءة منه ، وزال التخاطر ، وثمن خمسين^(١) لها حكم الرائعة ، وهي من تراد للوطء ، ولا يبرأ البائع من عيب يعلمه في الرقيق^(٢) حتى يسميه ، ولا يبرأ في غيرها إلا مما سمى ، علم عيّاً أم لا .

[في عهدة أهل الميراث ، وما باع السلطان على المديان]

ولا عهدة في الرقيق على أهل الميراث ولا أئمأن ولا تباعة ، إلا أن يقيم المباع بينة أنهم كتموه عيّاً علموا .

قيل^(٣) : فمن اشتري [عبداً]^(٤) من مال رجل - فلسه السلطان - فأصاب به عيّاً ، على من يرده ؟ أعلى السلطان أم على المفلس أم على الغرماء ؟ .

قال : بلغني أن مالكاً - رحمة الله - قال : يرد على الغرماء الذين يبع لهم وأخذوا المال ، [قال مالك :]^(٥) ولو جمع السلطان متاعه فباعه لهم ثم تلف ما اجتمع من الأثمان قبل قسمها كانت من الغرماء ، ولو تلف ما جمع للبيع من المتاع كان من المديان ، فإن اعتق المديان أمتها ولا مال له ، فرد الغرماء عتقه وتركوها [موقوفة]^(٦) في يديه [فلا يطؤها حتى تباع في دينه]^(٧) أو تعتق إن أفاد مالاً .

(١) أي التي ثمنها خمسون ديناراً فما فوق . انظر : المدونة (٤/٣٥١).

(٢) في ط : في الوخش .

(٣) في ك : قيل لابن القاسم فيمن اشتري .

(٤) سقطت من ك و ز .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٦) سقطت من ك .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

وإن باعها السلطان عليه في دينه ، ثم أيسر فاشتراها بقيت له رقاً ، وحلَّ له
وطؤها .

ومن وجد أمته التي باع بيد المبتاع بعد أن فلَسَ كان أحق بها ، إلا أن يعجل له
بقية^(١) الغرماء جميع الثمن ، فإن فعلوا ثم هلكت الأمة قبل أن تباع كانت من المديان ،
وعليه خسارتها ، وله ربحها ، وليس له منعهم من أداء ثمنها عنه بأن يقول : إما
أبرأتموني مما تدفعون^(٢) فيها أو أسلموها .

[في عهدة بيع المأمور ، وما باعه الطوافون والنخاسون^(٣)]

ومن باع لرجل سلعة بأمره من رجل ، فإن أعلمَه في العقد أنها لفلان فالعهدة
على ربها ، فإن ردت بعيب فعلى ربها تُردّ ، وعليه الثمن لا على الوكيل ، وإن
لم يُعلَمَه [الوكيل^(٤)] أنها لفلان حلف الوكيل ، وإن ردت السلعة عليه .

وما باعه الطوافون في المزايدة^(٥) مثل النخاسين وغيرهم ، أو من يعلم أنه يبيع للناس ،
فلا عهدة عليهم في عيب^(٦) ولا استحقاق ، والتباعة على ربها إن وُجد ، وإن أُبْعِيَ .
وإذا رُدَّت^(٧) السلعة بعيب^(٨) رد السمسار الجُعل على البائع .

(١) في ك : يعجل له الغرماء بقية الثمن .

(٢) في ق : تدفعوا فيها . وفي ك : تدفعونه .

(٣) سبق تعريف النخاسين ، وأنهم بُيَّاع الدواب والرفيق . انظر القاموس (٥٧٦) .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في ط : في الزيادة .

(٦) في ك : في بيع ولا استحقاق .

(٧) في ق : وإذا ردت .

(٨) في ك : بعيب على البائع .

ومن ابتعاد سلعة لرجل فأعلم به البائع ، فالثمن على الوكيل ، كان نقداً أو إلى أصل حتى يقول له في العقد : إنما ينقد فلان دوني ، فالثمن على الأمر حينئذ .

[في عهدة القاضي والوصي ، وبيع السلطان على المفلس]

ولا عهدة على قاض أو وصي فيما ولها بيعه ، والعهدة في مال اليتامى ، فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام .

قال ابن القاسم : وإذا باع السلطان عبداً لمفلس وقد كان أعتقه ، وقسم الثمن بين غرمائه ، ثم وجد به المباع عيناً قد يرمي لم يرده ؛ لأنه بيع براءة ، إلا أن يعلم أن المديان علم به فكتمه ، فللمباع الرد ، ويؤخذ الثمن من الغرماء إن كان المديان الآن عديماً ، ثم يباع لهم ثانية بالبراءة من العيب ، وإن نقص ثمنه عن^(١) حقهم اتبعوه به ، ولو كان الآن مليماً أدى هو الثمن من ماله ، ولم يتبع الغرماء بشيء ، وكان العبد حرراً ؛ لأن البيع الأول لم يتم حين رده بالعيب .

ولو حدث به عيب آخر مفسد عند المباع كان له حبسه وأخذ قيمة العيب من ربه في ملائته ، أو من الغرماء في عدمه ، أو رده ورد ما نقصه العيب الثاني ، ثم يعتق على البائع في ملائته ويغفر الثمن ، أو يباع للغرماء في عدمه .

[فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث والستة]

^(٢) وما أصاب العبد [في عهدة الثلاث]^(٣) ، وفي عهدة السنة من الجنون والجذام

(١) في ط : من .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ك .

والبرص ، فمن [البائع]^(١) ، وللمباع الرد ، وكذلك إن وسوس في السنة فأطبق عليه وذهب عقله أو وسوس رأس كل شهر ، [ولو جُنّ في رأس شهر واحد من السنة]^(٢) ، ثم لم يعاوده لرُدّ ، إذ لا يعرف ذهابه .

ولو جُنَّ عندة مرة ثم انقطع لم يجز بيعه حتى يبين ، إذ لا يؤمن^(٣) من عودته .

ولو أصابه في السنة جذام أو برص ثم برئ قبل علم المباع به لم يرده إلا أن يخاف عودته أهل المعرفة فيكون كالجنون .

وليس له رده من الجرب والحمراة وإن تسلخ وورم ، ولا من البهق في السنة .

ولو جنى عليه رجل في السنة بضربة أذهبت عقله لكان من المباع ولا يرد .

ولو أصابه في السنة صمم أو خرس لم يرد إذا كان معه عقله .

وإن ذهب من ذلك عقله كان من البائع ، وعهدة السنة [وعهدة]^(٤) الثلاث أمر قائم^(٥) بالمدينة^(٦) .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في هـ : تؤمن .

(٤) سقطت من ز و ق .

(٥) في ز : أمر جائز .

(٦) قال سحنون في المدونة : وأخبرني ابن وهب عن ابن السمعان قال : سمعت رجالاً من علمائنا منهم بحبي بن سعيد الأنصاري وغيره أنهم كانوا يقولون : لم تزل الولاية بالمدينة في الزمان الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص إن ظهر بالملوك شيء من ذلك قبل أن يحول عليه فهو رد إلى البائع ، ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال ، فإن حدث بالرأس شيء في تلك الثلاث ليالي حدث سقم أو موت أو غيره فهو من الأول (البائع) . المدونة (٤ / ٣٥٦ - ٣٥٧) .

قال مالك - رحمه الله - : ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق فما حدث بالرأس في الثلاث من مرض أو موت فهو من البائع ، ولا يجوز النقد في الثلاث بشرط .

وعهدة السنة من الجنون والجذام والبرص لا غير ذلك^(١) والنقد فيها جائز^(٢) .

* * *

(١) في ك : لا غيره .

(٢) في ك : والنقد فيها جائز بشرط .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد أشرف الخلق وعلى آله وصحبه وسلم

﴿كتاب الصلح﴾^(١)

[في الصلح من العيب في العبد]

(٢) وإن اشتريت من رجل عبداً بمائة دينار دفعتها إليه ، ثم أصبحت به عيّباً ولم يفت العبد ، فصالحك البائع على عشرة دنانير نقداً لك جاز ؛ لأنك قد استرجعت عشرة من دنانيرك وأخذت العبد بتسعين . وإن تأخرت الدنانير على غير شرط جاز ، وأما بشرط فلا يجوز ؛ لأنه بيع وسلف منك للبائع .

وإن صالحك على أن يدفع لك مائة درهم إلى شهر لم يجز ؛ لأنه بيع عبداً نقداً ودراهم إلى أجل بدنانير نقداً ، وذلك صرف مستأجر .

ويجوز على دراهم نقداً إن كانت أقل من صرف دينار .

وقال أشهب : ذلك جائز ، وإن كانت أكثر من صرف دينار^(٣) .

(١) الصلح في اللغة : قطع المنازعه ، وأصله الكمال ، يقال : صلح الشيء إذا كمل . وأما في الشرع فقد عرفه ابن عرفة بقوله : « هو انتقال عن حق أو دعوى بعرض لرفع نزاع ، أو خوف وقوعه » . انظر : شرح حدود ابن عرفة للرصاص (٤٣٩) ، منح الجليل (١٣٥/٦) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) والمشهور في المذهب قول ابن القاسم : إن شرط الجواز أن تكون الدرارم أقل من صرف الدينار ، وإليه أشار خليل بقوله : « إن قلت الدرارم » ، قال عليش : أي فيجوز الصلح إن حضرت التركة كلها ونقصت الدرارم التي ورثتها عن صرف دينار أو قلت قيمة العرض عنه . انظر : منح الجليل (١٥٢/٦) .

وإن فات العبد فصالحك على أن دفع لك دنانير ، أو دراهم ، أو عرضاً نقداً جاز ذلك بعد معرفتكما بقيمة العيب .

وإن صالحك على دنانير إلى شهر ، جاز ذلك إن كانت الدنانير مثل حصة العيب من الثمن أو أقل ، وإن كانت أكثر لم يجز ؛ لأنه تأخير بزيادة . وإن صالحك على دراهم ، أو عرض إلى أجل لم يجز ؛ لأنك فسخت حصة العيب من الذهب في ذلك .

[في القول في الصلح من الذهب المصوغ بفضة مسكونة نقداً]

وإن ابعت طوق^(١) ذهب فيه مائة دينار بـألف درهم محمدية^(٢) نقداً ، فوجدت به عيّاً ، فصالحك منه البائع على دينار نقدك إيه جاز [ذلك]^(٣) ، وكأنه في عقد البيع . وإن صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن ، فإن كانت نقداً جاز ، وكأن البيع وقع بتسعمائة . وإن كانت إلى أجل لم يجز ؛ لأنه بيع وسلف منك للبائع ، وإن صالحك على مائة درهم يزيدية^(٤) من غير سكة الثمن ، أو على تبر فضة لم يجز ؛ لأنه بيع ذهب وفضة بفضة .

(١) الطوق : حل العنق ، وكل ما استدار بشيء . القاموس (٩٠٥) .

(٢) المحمدية نسبة إلى محمد السفاح ، أول خلفاء بنى العباس ، وهي الدنانير الجيدة . انظر كتاب الصرف من هذا الجزء (ص ٩٣) ، وانظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٨١) .

(٣) سقطت من ق .

(٤) اليزيدية نسبة إلى يزيد بن معاوية ، وهي الرديئة . انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٨٠) .

[في مصالحة أحد الورثة الزوجة الوارثة عن حصتها]

(١) ومن مات عن ولد وزوجة ، وترك دنانير ودراهم حاضرة ، وعروضاً حاضرة وغائبة ، وعقارات^(٢) ، فصالح الولد الزوجة على دراهم من التركة ، فإن كانت قدر مورثها من الدرادم أقل جاز ذلك ، وإن كانت أكثر لم يجز ؛ لأنها باعت عروضاً حاضرة وغائبة ، ودنانير بدرادم نقداً ، وهذا حرام .

وإن صاحبها الولد على درادم أو دنانير من غير التركة ، فقلت أو كثرت لم يجز . فأما على عروض من ماله نقداً فذلك جائز بعد معرفتهما بجميع التركة وحضور أصنافها ، وحضور من عليه العرض وإقراره . فإن لم يقفا على معرفة ذلك [كله^(٣)] لم يجز . وإن ترك دنانير ودرادم وعروضاً ، وذلك كله حاضر لا دين فيه ولا شيء غائب ، فصالحها الولد على دنانير من التركة ، فذلك جائز إن كانت الدرادم يسيرة .

وإن ترك درادم وعروضاً فصالحها على دنانير من ماله ، فإن كانت الدرادم يسيرة [قدر^(٤)] حظها منها أقل من صرف دينار ، جاز^(٥) إن لم يكن في التركة دين ، وإن كان في حظها منها صرف دينار فأكثر لم يجز .

وإن ترك دنانير وعروضاً فصالحها على دنانير من غير التركة لم يجز ؛ لأنه ذهب وسلعة بذهب .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ق : غائبة وقرضاً وعروضاً .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ط : جاز له .

وإن كان في التركة دين من دنانير أو دراهم لم يجز الصلح على دنانير أو دراهم نقداً من عند الولد ، وإن كان الدين حيواناً ، أو عروضاً من بيع ، أو قرض ، أو طعام^(١) من قرض لا من سلم ، فصالحها من ذلك على دنانير أو دراهم عجلتها لها من عنده فذلك جائز ، إذا كان الغرماء حضوراً مقررين ، ووصف ذلك كله .

وإن ترك الميت دنانير حاضرة وعروضاً وديناً من دراهم ودنانير وطعاماً من سلم ، فصالحها على دنانير من التركة نقداً ، فإن كانت^(٢) قدر مورثها من الدنانير الحاضرة فأقل جاز ، وإن كانت أكثر لم يجز ، وإن صالحها على دنانير أو دراهم من غير التركة لم يجز .

[في مصالحة الشركاء ، والصلح من الدين]

وإذا صالح شريك شريكه على دنانير من جميع ما بينهما ، وبينهما دنانير ودرارهم وعروض وفلوس لم يجز . ومن لك عليه مائة درهم حالة - وهو مقر بها - جاز أن تصالحه على خمسين [منها]^(٣) إلى أجل ؛ لأنك حططته وأخرته .
ولا بأس أن تصالحه على عرض أو ذهب نقداً ، ولا يجوز فيهما تأخير .

والإقرار والإنكار فيما ذكرنا سواء ؛ لأنك إن كنت حقاً لم يجز فسخك إياه من غيره ، وإن كنت مبطلاً لم يجز لكأخذ شيء عاجل أو آجل .

(١) في ك : أو طعاماً .

(٢) في ط : فإن كان ذلك .

(٣) سقطت من ط .

[في الدين بين الخلطاء يقتضي أحد هما حصته منه ، أو يصالح منها ، أو بيعها]

(١) وإذا كان بين الرجلين خلطة فمات أحد هما وترك ولدين ، فادعى أحد الولدين أن لأبيه قبل خليطه مالاً ، فأقر له أو أنكر ، فصالحه على حظه من ذلك بدنانير ، أو دراهم ، أو عرض ، فلأنخيه أن يدخل معه فيما أخذ ، وكل ذكر حقّ لهما ، بكتاب أو بغير كتاب ، إلا أنه كان من شيء بينهما فباعاه في صفة بمال ، أو بعرض يكال أو يوزن غير الطعام والإدام ، أو من شيء أقرضاه من عين أو طعام ، أو غيره مما يكال أو يوزن ، أو ورثا هذا الذكر الحق ، فإن ما قبض منه أحد هما يدخل فيه الآخر .

وكذلك إن كانوا جماعة فإنه يدخل فيه بقية أشراكه ، إلا أن [يكون الذي عليه الحق غائباً]^(٢) ، فيشخص [إليه]^(٣) [إليه]^(٤) المقتضي بعد الإعذار إلى شركائه في الخروج معه أو الوكالة فامتنعوا ، فإن أشهد عليهم لم يدخلوا فيما اقتضى ؛ لأنه^(٥) لو رفعهم إلى الإمام لأمرهم بالخروج أو التوكيل ، فإن فعلوا وإلا خلى بينه وبين اقتضاء [حقه]^(٦) ، ثم لم يدخل عليه أحد منهم فيما اقتضى .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ و ق .

(٣) يشخص إليه : أي يخرج إليه ، من قولهم شخص إذا خرج من موضع إلى غيره . انظر : المصباح (٣٠٦) .

(٤) سقطت من ق .

(٥) في ط : لأنهم .

(٦) سقطت من ط .

فإن شخص لذلك دون الإعذار إليهم ، أو اقتضى من حاضر فلشر كائه أن يدخلوا معه فيما أخذ ، قبض جميع حقه أو بعضه ، أو يسلمو^(١) له ما قبض ويتبعوا الغريم ، فإن اختاروا اتباع الغريم وسلموا له ما قبض لم يدخلوا معه بعد ذلك فيما قبض وإن نوى ما على الغريم ؛ لأن ذلك مقاسمة للدين ، فصار ذكر حق بكتابين . والحق إذا كان بكتابين كان لكل واحد ما اقتضى ، ولم يدخل عليه فيه شركاؤه ، وإن كان من شيء أصله بينهما أو باعاه في صفة .

(٢) وإن كان لهم^(٣) مائة دينار من شيء أصله بينهما وهي بكتاب واحد أو بغير كتاب ، فصالح أحدهما من جميع حقه على عشرة دنانير ، ولم يشخص أو شخص ولم يعذر إلى شريكه ، فشريكه مخير في تسليم ذلك واتباع الغريم بخمسين ، أو يأخذ من شريكه خمسة ويرجع هو^(٤) بخمسة وأربعين وصاحبها بخمسة ، وهكذا قال غيره^(٥) في كتاب المديان^(٦) ، وذكر فيه ابن القاسم أن للذي لم يصالح أن يأخذ من شريكه خمسة ثم يرجع هو على الغريم بخمسين جميع حقه ، فإذا قبضها دفع للمصالح الخمسة

(١) في ط : وإن شاءوا أن يسلمو .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) في ك : لهم .

(٤) في ق : ويرجع هذا .

(٥) لم يذكر المراد بالغير هنا في المدونة ، ولم يتعرض الزرويلي لذكره على غير عادته ، ولم أجد ذكره في الأمهات ، قوله - كما ترى - موافق لقول ابن القاسم هنا .

(٦) سيأتي كتاب المديان في آخر هذا الجزء .

التي أخذ منه^(١) ، وقال غيره^(٢) في كتاب الصلح : إن اختار الذي لم يصالح أن يدخل مع المصالح في العشرة ، فإني أجعل دينهما [كأنه]^(٣) كان ستين ديناراً ، فيكون له خمسة أسداس العشرة ، وللمصالحة سدسها ، ثم يرجع المصالح بخمسة أسداسها على الغريم ، ويرجع عليه الآخر بما بقي له ، وذلك إحدى وأربعون ديناراً وثلثا دينار ، وكذلك لو قبض أحدهما العشرة اقتضاء ثم حط عن غريميه أربعين ، ثم قام عليه شريكه بعد ذلك فاختار مقاسمه ، فليفعل كما وصفنا ، فأما لو قام عليه شريكه قبل الخططية ففcasمه العشرة بشطرين ، ثم حطه الأربعين فلا يرجع عليه شريكه بشيء ؛ لأنه قاسم وحده كامل ، فمضى ذلك على ما قسما ، ثم يتبعان الغريم هذا بخمسة وصاحبته بخمسة وأربعين .

(١) هذا قول ابن القاسم في كتاب المديان ، وهو - كما ترى - مخالف لقوله هنا في كتاب الصلح : من أن الشريك إذا أخذ من شريكه المصالح خمسة من العشرة التي صالح عليها إنما يرجع على الغريم بباقي دينه وهو خمسة وأربعون ، قوله هذا في الصلح هو المشهور المعتمد في المذهب ، وإليه وأشار خليل بقوله : « وإن صالح على عشرة من خمسين فلآخر إسلامها ، أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة وأربعين ، وبأخذ الآخر خمسة ». انظر : مختصر خليل (١٩٢)، منح الجليل (١٧٥/٦).

(٢) قال الزرويلي : الغير الذي ذكر هنا ليس الغير الأول - الذي وافق قوله قول ابن القاسم - ، قلت : وليس في المدونة نسبة هذا القول لغير ابن القاسم ، وإنما ظاهرها أن القولين لا ينافي القاسم - كما في المسألة السابقة ، يدل على ذلك قول سحنون في ترجيحه بعد ذكر القولين : فخذ هذا الباب على قول ابن القاسم الأول ، فإنه أشبه بأصول أصحابنا . انظر : المدونة (٤/٣٦٧) ، التقييد (٥/٦٥).

(٣) سقطت من كـ .

(١) ولو باع أحدهما حقه أو صالح منه على عشرة أقفرزة قمحاً جاز ، ولشريكه تركه واتباع الغريم ، وأخذ نصف القمح^(٢) من الشريك .

قال سحنون : ثم تكون بقية الدين بينهما^(٣) ، وذلك أنه تعدى له على دين فابتاع به شيئاً ، فهو كعرض باعه يغير أمره وليس كعين تعدى فيه .

والصلح في غير موضع أشبه شيء بالشراء ، وهكذا قال غيره في [كتاب]^(٤) المديان .

وقال فيه ابن القاسم : إن للذي لم يصلح أن يأخذ من شريكه نصف العرض الذي صالح عليه ، ثم إذا قبض هو جميع حقه رد^(٥) على المصالح قيمة^(٦) العرض الذي أخذ منه يوم وقع الصلح به^(٧) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : نصف القسم .

(٣) قال الزرويلي : واختلف في قول سحنون : « ثم تكون بقية الدين بينهما » هل هي تتميم وتفسير لقول ابن القاسم أم خلاف ؟ لأنها إنما ذكر تخbir الشريك ولم يذكر هل يكون بينهما بقية الدين ، فإذا جعلناه تفسيراً يكون لابن القاسم قوله : أحدهما : أن يكون بقية الدين بينهما ، والثاني : أن للذى لم يصلح جميعه ، ويرد على المصالح قيمة العرض ، وعلى أنه خلاف يكون سحنون والغير في العرض مخالفين لابن القاسم . انظر : التقييد (٥/٦٦ - ٦٥) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في هـ : دفع .

(٦) في ك : قيمة نصف العرض .

(٧) هذا قول ابن القاسم في كتاب المديان ، وقد تقدم قبل قليل أن القول المشهور هو قوله في كتاب الصلح : إن الذي لم يصلح يأخذ من شريكه نصف ما صالح عليه ، ويتبع الغريم ببقية نصف الجميع ، فقول ابن القاسم هنا في العروض مثل قوله في الدرهم .

[قال ابن القاسم]^(١) في كتاب الصلح : ولو كان دينهما ثياباً أو عرضاً مما يكال أو يوزن ، أو لا يوزن ولا يكال^(٢) من غير الطعام والإدام فصالح أحدهما ، أو باع حقه بعشرة دنانير جاز ، ولشريكه أخذ نصفها ثم يكون ما بقي على الغريم بينهما ، وإن شاء سلم له ذلك وأتبع الغريم بجميع حقه ، ثم لا رجوع له على الشريك وإن أعدم الغريم^(٣) .

[في الصلح من الرهن]

ومن له عليك مائة دينار فرهنته بها شيئاً يغاب عليه^(٤) قيمته ، أقل من الدين أو أكثر ، ثم صالحك على ألف درهم ، أو باع منك المائة بألف درهم نقداً ، ثم ادعى أن الرهن ضاع قبل الصلح أو بعده فهو له ضامن ، إلا أن يقيم^(٥) بذلك بينة ، والبيع والصلح نافذ .

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ز و ق .

(٢) في ك : أو ما لا يكال ولا يوزن .

(٣) هذا هو القول الذي قدمنا أنه المشهور من قول ابن القاسم ، وهو كما ترى قوله في هذا الكتاب (كتاب الصلح) ، أما قوله في كتاب المديان فهو خلاف المشهور ، وكلا القولين ذكرهما هنا في كتاب الصلح ، أما في كتاب المديان فلم يذكر في هذه المسألة سوى القول المخالف للمشهور .

(٤) ما يغاب عليه : هو ما يمكن إخفاؤه عادة وتغييبه كالثياب والحلبي . وما لا يغاب عليه : ما لا يمكن إخفاؤه عادة كالحيوان ونحوه . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٥٤/٣) .

(٥) في ك : إلا أن تقوم .

[في الذي يصالح من دم عمد أو جراحة فينكره المصالح]

(١) ومن وجب لك عليه دم عمد ، أو جراحة فيها قصاص ، فادعى أنه صالحك^(٢) على مال وأنكر الصلح ، فليس لك أن تقتضي منه ، ولنك عليه اليمين أنه ما صالحك .

[في القاتل خطأ يصالح الأولياء ، وفي إقراره بالقتل ، وهل يلزم العاقلة ذلك]

(٣) والقاتل خطأ إذا صالح الأولياء على مالٍ بمحموه عليه فدفع إليهم بحمة ، ثم قال : ظنت أن الديمة تلزمني ، فذلك له ، ويوضع عنه ويتبعون العاقلة بالديمة ، ويردون إليه ما قبضوا منه إذا كان يجهل ذلك . ولو أقرَّ رجل بقتل رجل خطأ ولم تقم بينة ، فصالح الأولياء على مال قبل أن تلزم الديمة العاقلة بقصامة ، وظن أن ذلك يلزم ماله . وقيل : على العاقلة بقصامة ، في رواية ابن القاسم وأشهب^(٤) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في هـ : فادعى أنه صالحته .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) المشهور في المذهب أن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، ولكن إذا صالح المعترض بالقتل الخطأ أولياء المقتول بمال ، فهل يلزمها هذا المال مطلقاً ، أو يلزمها ما دفع منه وما بقي على العاقلة بقصامة ؟ فيه قولان في المذهب لم أقف على ترجيح أحدهما ، وإليهما أشار خليل بقوله : « وإن صالح مقر بخطأ بما له لزمه ، وهل مطلقاً أو ما دفع ؟ تأويلاً ». قال عليش : أي فهل يلزمها ما أقر به مطلقاً عن تقبيده بالدفع ، فيدفع المصالح من ماله بناء على أن العاقلة لا تحمل الاعتراف ، وهو المشهور ، أو إنما يلزمها ما دفع من المصالح به ، سواء كان قدر ما عليه من الديمة إذا قسمت عليه وعلى عاقلته ، أو أقل منه ، ويلزمها تكميل ما عليه أو أكثر منه ، ولا يرجع بما زاد عما عليه ؛ لأن لدفعه بتأويل أثر ، أو لتفريطه في الدفع قبل العلم ، ولأنه كمتطوع ، ولراغبة الخلاف ، =

وكل ما وقع به الصلح من دم عمد ، أو جراح عمد ، مع المحروح أو مع أوليائه بعد موته ، فذلك لازم ، كان أكثر من الديمة أضعافاً أو أقل من الديمة ؛ لأن [دم [^(١)] العمد لا دية فيه إلا ما اصطلحوا عليه ، وإذا وجب لمريض على رجل جراحة عمد فصالحة في مرضه ، على أقل من الديمة ، أو من أرش تلك الجراحة ثم مات من مرضه فذلك جائز لازم ، إذ للمقتول العفو عن دم العمد في مرضه وإن لم يدع مالاً .

[في الصلح من القتل العمد ، وكيف لو صالح أحد الأولياء من ذلك دون الآخر]

ومن قتل رجلاً عمداً له وليان فصالحة أحدهما على عرض أو قرض ، فللوالي الآخر الدخول معه في ذلك ولا سبيل إلى القتل .

قال غيره^(٢) : وإن صالح من حصته على أكثر من الديمة ، أو على عرض قلّ أو كثر

= وباقيه على عاقلته بقساوة أولياء المقتول بناء على حمل العاقلة الاعتراف ، وهو وإن كان ضعيفاً فالمبني عليه مشهور ، ففي هذه المسألة تأويلان ، الأول : لأبي عمران ، والثاني : لابن محرز. انظر : منع الجليل (٦١٨)، مختصر خليل (١٩٢)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣/٣٢٠).
(١) سقطت من ك .

(٢) الغير هنا يريد به علي بن زياد ، فقد قال بعدم دخول الولي الثاني على الولي المصالح فيما صالح به ، وإنما يرجع على الجاني ، أما ابن القاسم فقد ذهب إلى أن الولي الثاني مخير بين الدخول على الولي المصالح فيما صالح به ، أو الرجوع إلى الجاني بتصبيه من دية العمد ، والمعتمد في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن صالح أحد الوليين فللآخر الدخول معه وسقط القتل » ، أي وسقط القتل مجرد صلح أحدهما . وسقوط القتل مجرد صلح أحد -

فليس له غيره ، ولم يكن لصاحبه على القاتل إلا بحسب الديمة ، ولا سبيل إلى القتل ، إذ لو عفا الأول جاز عليه عفوه ، ولا يدخل أحدهما على الآخر في هذا القول^(١) فيما أخذ^(٢) ، إذ ليس دم العمد بمال ، وهو كعبد بينهما باع أحدهما حصته بما شاء فلا يدخل عليه الآخر فيه^(٣) .

قال أشهب^(٤) : إن عفا أحد البنين على الديمة فأكثر منها ، عن جميع^(٥) الدم ولهم أخت ، فذلك كله بين البنين على خمسة ، للبنت [الخمس]^(٦) ولكل ابن خمسان . ولو صالح بذلك على حصته فقط ، كان للأخ والأخت اللذين لم يصلحا على القاتل ثلاثة أخماس الديمة ، يضمانه إلى ما صالح به أخوهما ، ثم يقتسمون الجميع على خمسة

= الوليين أو عفوه متفق عليه بين ابن القاسم وابن زياد ، ولم أقف على خلاف فيه في المذهب .

انظر : التقىد (٦٧/٥) ، منح الجليل (٦٧/٦) ، مختصر خليل (١٩٢) .

(١) أي في قول ابن زياد .

(٢) في ك : فيما إذا أخذ .

(٣) هذا تعليل لقول ابن زياد ، وهو تعليل لا يلزم ابن القاسم ؛ لأن الفرق واضح بين بيع أحد الشركيين حصته من العبد ، وبين صلحه عن حصته من الدم ، إذ بيع الشريك حصته من العبد لم يغير على شريكه في حصته فوجب ألا يدخل عليه ، وفي الصلح عن الدم تغير الأمر بصلح الشريك ؛ لأنه بصلحه عاد مالاً بعد أن كان دمًا ، فوجب أن يكون حكمه حكم المال . انظر : المدونة (٤/٣٧٠) ، التقىد (٥/٦٧) .

(٤) قال الزرويلي : قول أشهب هنا تفسير لقول ابن القاسم عندهم ، وهو خلاف ما ذكره سحنون من أنه وافق لرواية علي بن زياد ، قال : مما أجمله ابن القاسم فسره أشهب على ما قاله الشيوخ . وقول سحنون أن رواية علي وافق لأشهب صعب . انظر : التقىد (٥/٦٧) .

(٥) في ق : على جميع .

(٦) سقطت من ك .

كما ذكرنا ، هذا إذا كان صالحه من حصته على خمس الدية فأكثر ، فإن كان على أقل من خمسي الدية^(١) فليس له غيره . ويرجع الأخ الآخر والأخت على القاتل بثلاثة أخماس الديمة ، فيكون بينهما للذكر مثل حظ الأثنين .

وإن صالح عن الدم كله بأقل من الديمة فله الخمسان من ذلك ، ويسقط ما بقي عن القاتل من حصته ، ويكون للأخ الآخر والأخت ثلاثة أخماس الديمة كاملاً في مال القاتل .

قال ابن القاسم : وكل ما صولح به من دم العمد والخطأ فللزوجة ميراثها [فقط]^(٢) ولسائر الورثة على فرائض الله تعالى .

[في الصلح من القطع والجراح والشجاج]

وإذا قطع جماعة يد رجل ، أو جرحوه عمداً ، فله صلح أحدهم والعفو عن شاء ، والقصاص من شاء . وكذلك للأولياء في النفس .

ومن قطعت يده عمداً فصالح [القاطع]^(٣) على مال أخذه ، ثم نزى فيها^(٤) فمات ، فلأوليائه أن يقسموا ويقتلوا ، ويرد المال ويبطل الصلح ، فإن أبوا أن يقسموا كان لهم المال الذي أخذوا في قطع اليد .

(١) في ك : من خمسها .

(٢) سقطت من ك و ق .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ط : منها . ونزى : ازداد وترامى إلى الهلاك ، وأصله من زيادة جريان الدم . انظر : التقييد (٦٨/٥) .

وكذلك لو كانت موضحة خطأ^(١) فلهم أن يقسموا ويستحقوا الدية على العاقلة ، ويرجع الجاني فيأخذ ماله ويكون في العقل كرجل من قومه .

ولو قال قاطع اليد للأولياء حين نكلوا عن القساممة : قد عادت [الجنائية]^(٢) نفساً فاقتلوني وردوا المال ، فليس ذلك له ، ولو لم يكن صالح [فقال ذلك وشاء الأولياء قطع اليد ولا يقسمون بذلك لهم ، وإن شاءوا أقسموا وقتلوا]^(٣) .

[في الصلح بالغرر]

ولا يجوز الصلح من جنائية عمد على ثرة لم يهد صلاحها فإن وقع ذلك^(٤) ارتفع القصاص وقضى بالدية ، كما لو وقع النكاح بذلك وفات بالبناء قضى بصدق المثل .

وقال غيره^(٥) : يمضي ذلك إذا وقع وهو بالخلع أشبه ؛ لأنه أرسل من يده بالغرر ما كان له أن يرسله بغير عوض ، وليس كمن أخذ بضعاً ودفع فيه غرراً .

(١) الموضحة : هي الشحة في الرأس إذا كشفت العظم بإزالة ما عليه من جلد وحم . انظر : المصباح المنير (٦٦٢) ، منح الجليل (١٧٧/٦) .

(٢) سقطت من ق و ز .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك : فإن وقع في ذلك .

(٥) الغير يريد به ابن نافع ، وتعليله واضح في تشبيه الصلح بالخلع وأنه أقرب إليه من النكاح الذي شبهه به ابن القاسم ، قال سحنون عن قول ابن نافع : وهو أحسن . قلت : والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وعن العمد بما قل أو كثُر لا كفرر » ، قال عليش نقلاً عن الخطاب : لما ذكر أن دم العمد يجوز الصلح عنه بما قل أو كثر تبَّه على أنه لا يجوز الصلح عنه بما فيه غرر ، هذا مذهب ابن القاسم في المدونة خلافاً لابن نافع . انظر : المدونة (٤/٣٧٣) ، التقييد (٥/٦٨) ، مختصر خليل (١٩١) ، منح الجليل (٦/١٥٥) .

[فِيمَنْ صَالِحٌ مِّنْ دَمْ عَمَدٍ ، أَوْ خَالِعٌ عَلَى عَبْدٍ فُوجِدَ فِيهِ عَيْبًا ، أَوْ عَلَى مَالٍ فَحُطِّهِ وَلَهُ وِرَثَةٌ ، أَوْ عَلَيْهِ دِينٌ]

وَمِنْ صَالِحٌ مِّنْ دَمْ عَمَدٍ ، أَوْ خَالِعٌ عَلَى عَبْدٍ ، فَذَلِكَ جَائِزٌ ، فَإِنْ وُجِدَ بِهِ عَيْبًا يَرَدُ مِنْ مُثْلِهِ فِي الْبَيْوَعِ فَإِنَّهُ يَرَدُهُ وَيُرْجَعُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ صَحِيحًا ، إِذَا لَيْسَ لِلَّدْمِ وَالظَّلَاقِ قِيمَةٌ تَعْلَمُ فَيُرْجَعُ بِهَا ، وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ فِي هَذَا ، وَإِذَا لَمْ يَمْتُ قُولُ الْعَفْوِ عَنْ دَمِ الْعَمَدِ وَجَرَاحَاتِ الْعَمَدِ فِي مَرْضِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَدْعُ مَالًا ، أَوْ لَهُ مَالٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ يَغْتَرِقُهُ وَلَيْسَ لِوِرَثَتِهِ^(١) أَنْ يَقُولُوا فَعْلَهُ فِي ثَلَاثَةِ ، وَلَا لِغَرْمَائِهِ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ أَنْ يَقُولُوا : فَرَّ عَنْ نَاسِ مَالِهِ ، وَلَا يَنْظُرْ إِلَى قَوْلِهِمْ ، وَعَفْوُهُ جَائِزٌ^(٢).

وَلَوْ صَالِحٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ مِنْ جَرْحِ عَمَدٍ يُخَافُ مِنْهُ مَوْتُهُ عَلَى مَالٍ^(٣) ، فَبَثَثَ ثُمَّ حَطَّ الْمَالَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ يَجِزْ إِنْ أَحْاطَ الدِّينَ بِهِ^(٤) ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دِينٌ كَانَ مَا فَعَلَ فِي ثَلَاثَةِ .

وَمِنْ جُنْيِ جَنَاحِيَّةِ عَمَدًا وَعَلَيْهِ دِينٌ يَحْيِطُ بِمَالِهِ فَأَرَادَ أَنْ يَصَالِحَ مِنْهَا عَلَى مَالٍ يَعْطِيهِ مِنْ عَنْهُ وَيَسْقُطُ الْقَصَاصُ عَنْ نَفْسِهِ ، فَلَلْغَرْمَاءِ رَدُّ ذَلِكَ .

(١) فِي كَ : وَلَيْسَ لِلْوِرَثَةِ .

(٢) فِي قَ : وَعَفْوُهُ جَائِزٌ عَلَيْهِمْ .

(٣) فِي قَ : عَلَى مَالٍ قَبْلِهِ .

(٤) فِي كَ : بِمَالِهِ .

[فيمن صالح ثم أقر له المطلوب أو قامت له بينة]

قلت : فمن ادعى ^(١) داراً في يدي رجل فأنكر ، فصالحه المدعى ^(٢) على مال أخذته منه ، ثم أقر له المطلوب ^(٣) ؟ [قال : ^(٤) قال مالك - رحمه الله - : فيمن ادعى قبل رجل مالاً أو داراً فأنكره فصالحه من ذلك على شيء أخذه منه ثم وجد بينة فإن كان الطالب عالماً بالبينة فلا قيام له ، وإن كانت بينته غائبة فخاف موتهم أو إعدام الغريم إلى قدومهم ، فلا حجة له في ذلك ، ولو شاء تربص ، وإن لم يعلم بالبينة فله القيام بحقيقة حقه ، فهذا يدللك على مسألك .

[في الصلح على الإقرار والإنكار ، أو على شيء مجهول]

والصلح جائز على الإقرار وعلى الإنكار :

ومن ادعى على رجل مالاً فأنكره أو أقر له ، فصالحه منه على شيء ^(٥) قبضه ، جاز ذلك وكان صلحاً قاطعاً لدعواه .
وإن ادعى على رجل ديناً فصالحه منه على عشرة أرطال من لحم شاته ^(٦) وهي حية ، لم يجز .

(١) في ق : فإن ادعى رجل .

(٢) في ق : فصالحه المدعى عليه . وفي ز : فصالح الوصي على مال أخذه منه ، أو وجد بينة أو أقر له المطلوب .

(٣) توجد هنا زيادة في ق ، وهي : فلا حجة له إلا أن يكون له بينة لم يعلم بها .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ز : فصالحه منه على مال قبضه .

(٦) في ق : من لحم شاة .

قال أشهب^(١) : أكرهه ، فإن حبسها وعرف نحوها وشرع في الذبح جاز .

[في صلح من استهلك شيئاً أو غصبه]

وإن استهلك لك بغيراً لم يجز أن تصالحه على بغير مثله إلى أجل ؛ [لأنك فسخت]^(٢) ما وجب لك من القيمة في بغير [لا تتعجله]^(٣) .

وكذلك إن استهلك لك متابعاً فصالحته على طعام ، أو عرض مؤجل [لم يجز]^(٤) ، فأما على دنانير مؤجلة فإن كانت أكثر من القيمة لم يجز ، وإن كانت كالقيمة فأدنى ، وكان ما استهلك لك يباع بالدنانير بالبلد ، فذلك جائز ، ويجوز على دراهم نقداً ، أو عرض نقداً بعد معرفتكم بقيمة المستهلك من الدنانير ، ولا يجوز ذلك إلى أجل ، وإن كان مما يباع بالدرارم جاز الصلح على دراهم مؤجلة مثل القيمة فأدنى ، ولا يجوز على دنانير أو عرض إلا نقداً بعد معرفتكم بقيمة المستهلك من الدرارم ، وإن اشترطتم تأخير ذلك إلى أجل لم يجز .

ولو تعجلته بعد الشرط لم يجز ، وكذلك إن ادعية أنه استهلك لك عبداً أو متابعاً^(٥) فالصلح فيه على عين أو عرض يجري على ما ذكرنا .

(١) قال الزرويلي : قال سحنون : قول ابن القاسم أحسن ، ولم يعجبه قول أشهب . قلت : والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « لا غرر كرطل من شاة » ، قال علیش : أي حية ، أو قبل سلخها لجهل صفة لحمها . انظر : التقىيد (٦/٥٥)، مختصر خليل (١٩١)، منح الجليل (٦/٥٥) .

(٢) سقطت منك . وفي هـ : لفسشك . وفي زـ : بفسشك .

(٣) سقطت منك وهو زـ .

(٤) سقطت منك وهو زـ .

(٥) فيك : عبداً أو طعاماً أو متابعاً .

ولو لم يفت العبد الذي ادعى أو المتابع ولا تغير ، جاز صلحك منه على عين أو عرض نقداً أو مؤجلاً ، إذا وصفت العرض المؤجل وكان مما يجوز أن تسلم فيه عرضك . وإن غصبك^(١) عبداً فأبقي منه لم يجز أن تصاحه على عرض مؤجل ، فاما على دنانير مؤجلة فإن كانت كالقيمة فأقل جاز ، وليس هذا من بيع الآبق .

وقد قال مالك - رحمه الله - في المكتري يتعدى إلى غير البلد ففضل الدابة : إن لربها تضمينه القيمة .

[في صلح الورثة للموصى له ، وما تجوز لهم فيه المصالحة]

ومن أوصى لرجل بما في بطن أمته ، لم يجز للورثة مصالحته من ذلك على شيء . [وإن أوصى له بخدمة عبده ، أو بغلة نخله ، أو سكنى داره ، أو لين غنمته ، أو سمنتها ، أو صوفها ، جاز للورثة مصالحته من ذلك على شيء^(٢) يدفعونه إليه ، ويرأ لهم من الوصية ؛ لأن هذه الأشياء غلات ولها مرجع إلى الورثة . والجنين ليس بغلة ولا لهم فيه مرجع .

وقد جوز أهل العلم ارتهان غلة الدار والغلام وثمرة النخل التي لم يجد صلاحها ، ولم يجوزوا ارتهان الأجرة ، وقد أرخص في بيع العربية ونهي عن بيع الأجرة ؛ لأن من ابتعاث هذه الأشياء فاستغلها وكانت الغلة قائمة في يديه ثم استحقت ، فلا شيء للمستحق من الغلة ؛ لأن الغلة بالضمان . ولو استحق أمة له أو غنماً وقد ولدت^(٣) أخذ الولد معها .

(١) في ك : غصب .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٣) في ك : توالت .

[فيمن ادعى شخص دار بيد رجل فأنكر وله شريك فصالح]
وإن ادعيت شخصاً من دار بيد رجل [فأنكر]^(١) وله شريك^(٢) فصالحك
منه على دراهم ، فإن كان على إقرار ففيه الشفعة ، وإن كان على إنكار
فلا شفعة فيه .

[في الصلح من موضحتين إحداهما خطأ والأخرى عمد]
ومن صالح من موضحة عمد وموضحة خطأ على شخص جاز ، وفيه الشفعة بدية
موضحة الخطأ وبنصف قيمة الشخص .

وقال المخزومي^(٣) : الصلح جائز ، وتحمل دية الخطأ وهي خمسون على قيمة
الشخص ، فإن تكون الخمسون ثلث الجميع استشفع بخمسين ديناً وتلبي قيمة
الشخص ، فهكذا يحسب فيما قل من الأجزاء أو كثر .

[في صلح من وجد عيباً ابتعاه إلى أجل واستقال منه بزيادة]
ومن ابتعاع عبداً فطعن فيه بعيوبه البائع فاصطلحا على مال جاز ذلك .
وإن اشتريت عبداً بـ ألف درهم إلى أجل فاطلعت على عيب به فأنكره البائع ،
وزعم أنه لم يكن عنده ، فصالحته قبل الأجل على أن ردته إليه مع^(٤) عبد آخر ،

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك وز : شركاء .

(٣) هو المغيرة المخزومي ، مفتى المدينة ، تقدمت ترجمته . وفي مسألة الموضحتين أقوال أخرى
لأهل المذهب ذكرها في التقىد (٧١/٥) ، المشهور منها قول ابن القاسم الذي صدر به
في الكتاب .

(٤) في ك وز : من .

أو عرض نقداً فذلك جائز ؛ لأن مالكاً قال : لا بأس أن يشتري الرجل عبداً بذهب إلى أجل ، ثم يستقيل قبل الأجل على أن يرد العبد ويرد معه عرضاً نقداً ، وإنما يكره أن يرد^(١) معه دنانير أو دراهم نقداً قبل الأجل ، [ويدخله إن زدت معه دنانير بيع وسلف منك له تقبضه من نفسك ، وفي زيادة الدرة]^(٢) تأخير الصرف^(٣) . ولو حلّ الأجل جاز أن يرد مع العبد عرضاً أو دنانير أو دراهم نقداً ، ولا يجوز تأخير [شيء من]^(٤) الزيادة^(٥) ، [ويدخله إن كانت ذهباً صرف مستآخر ، وإن كانت فضة دخله البيع والسلف ، وإن كانت عرضاً دخله الدين بالدين]^(٦) .

قال غيره^(٧) : وإن اصطلاحاً على أن زاده البائع عرضاً أو عبداً نقداً ولم يفت العبد جاز ، وكأنهما في صفقة^(٨) أو استغلاه فزاده . قال : فإن زاده البائع دراهم نقداً

(١) في ك : ولا يجوز أن تزيده معه دنانير . قلت : قوله هنا « يكره » يعني المنع ، كما يدل عليه التعليل . انظر : التقييد (٧٣/٥) .

(٢) في ك وردت الجملة كالتالي : إن زدت معه دراهم بيع وسلف منك له تقبضه من نفسك وفي زيادة الدنانير .

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من ك .

(٥) في ق : ولا يجوز تأخير من الزيادة قبل محله فيدخله .

(٦) ما بين المعقوفتين ورد في مختلف النسخ بألفاظ مختلفة والمعنى واحد ، والمثبت من ق .

(٧) الغير هنا لم أقف على تسميتها في الأمهات . قال الزرويلي : قول الغير هنا وفاق وتنعيم ، فابن القاسم تكلم على زيادة المباع وتكلم الغير على زيادة البائع . انظر : التقييد (٧٣/٥) .

(٨) في ه : في صفقة واحدة .

لم يجز ، وذلك سلف من البائع [له]^(١) .
 ولو زاده البائع دنانير [إلى أجل]^(٢) لم يجز ؛ لأنَّه بيع عبد وذهب بفضة
 إلى أجل .

وكذلك إنَّ كان البيع بدنانير إلى أجل ، لم يجز أن يزيده البائع دراهم نقداً^(٣) ،
 فيصير بيع عبد ودرارم [نقداً]^(٤) بدنانير إلى أجل ، فإنْ فات العبد بعتق أو موت أو
 تدبير ، وقد ابتعاه بدرارم مؤجلة لم يجز أن يزيده البائع دراهم نقداً ؛ لأنَّها سلف
 للمبتاع يردها فيما عليه إلى أجل ، وإنما ينبغي أن يضع عنه حصة العيب مما عليه
 قصاصاً .

[قال ابن القاسم : وإن بعت عبداً من رجل بذهب إلى أجل ، ثم استقالك المبتاع
 قبل الأجل على أن رده إليك ، أو رد معه عرضاً نقداً جاز ، وإنما يكره^(٥) أن يرد
 إليك معه ذهباً أو فضة قبل الأجل ، وإن حل الأجل فلا بأس أن يرد إليك معه دنانير
 أو درارم [أو عرضاً]^(٦) نقداً . وإن أخرته بذلك لم يجز ، ويدخله البيع والسلف
 والدين بالدين]^(٧) .

(١) سقطت من ق و ه .

(٢) سقطت من ك و ه و ز .

(٣) في ك : دراهم نقداً إلى أجل مؤجلة .

(٤) سقطت من ه .

(٥) الكراهة هنا - أيضاً - على المنع . انظر : التقييد (٥/٧٤) .

(٦) سقطت من ه .

(٧) من قوله : « قال ابن القاسم » إلى قوله : « والدين بالدين » سقطت من ز .

[فيما يحل ويحرم في الصلح مما يشبه معانٍ البيوع والصرف]

قيل لابن القاسم : فمن باع من رجل عبداً ثم صالحه بعد العقد^(١) من كل عيب فيه على دراهم دفعها [إليه]^(٢).

قال : قال مالك - رحمه الله - في^(٣) المترئ في العقدة من كل عيب بالعبد أو مشيش^(٤) بالدابة : إنه لا يبرأ حتى يريه ذلك أو يبينه ، وإن لم تنفعه في ذلك البراءة .

ويجب القيام للمبتاع بما ظهر من عيب .

ومن قال لرجل : هلم أصالحك من دينك الذي لك على فلان بهذا ، فعل^(٥) ، أو أتى رجل إلى رجل فصالحه على أمراته بشيء مسمى ، لزم الزوج الصلح ولزم المصالح ما صالح به ، وإن لم يقول : أنا ضامن ؛ لأنه إنما قضى على الذي عليه الحق .

ولو كان لك على رجل ألف درهم نقداً ، فصالحته [من ذلك]^(٦) على مائة درهم ، ثم فارقته قبل أن تقبضها ، جاز ذلك .

(١) في ق : بعد العهدة . وفي هـ : بعد العقدة .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) في ق و ز و هـ : إن المترئ .

(٤) المشيش في الدابة : عيب في قوائمها ، وقال في القاموس : هو شيء يشخص في وظيف الدابة حتى يشتدد دون اشتداد العظم . انظر : التقييد (٧٥/٥) ، القاموس (٦٠٥) .

(٥) في ق : فعل جاز .

(٦) سقطت من ق و هـ و زـ .

ومن له على رجل دين عرض ، أو طعام من سلم ، فصالحه على رأس ماله ثم فارقه قبل أن يقبضه ، لم يجز .

وكره مالك^(١) أن يصالح الرجل من دراهم له جياد على زيف ، وهي المحمول عليها النحاس ، أو بدراهم مبهجة^(٢) . وقال : أكره البيع [بها]^(٣) والشراء وإن بيّن ، وأرى أن تقطع . قال ابن القاسم : وذلك [كله]^(٤) للصيارة فيما أرى ، ولا أدرى هل كرهها لجميع الناس ؟ وأرى الصلح بها جائزًا إن لم يُعَرْ [بها]^(٥) أحدًا وكان يقطعها^(٦) .

(١) الكراهة هنا على المぬ.معنى التحرير ، كما يدل عليه قول ابن القاسم : « وأرى الصلح بها جائزًا إن لم يغر بها » ، وقد تقدم مالك في كتاب الصرف قوله في هذا : « لا يعجبني » ، وذكرنا هناك أن قوله : « لا يعجبني » ، على المぬ.معنى التحرير ، بدليل بيانه علة ذلك بقوله : « لأن ذلك داعية إلى إدخال الغش والفساد في أسواق المسلمين ، وقد طرح عمر في الأرض لبناً عُش ؛ أدبًا لصاحبه ». انظر : التقيد (٧٥/٥) ، وكتاب الصرف من هذا الجزء (ص ١٣٣) .

(٢) البحرج : الرديء من الشيء ، ودرهم مبهج : رديء الفضة . انظر : المصباح (٦٤) .
(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ك و ه و ز .

(٥) سقطت من ك .

(٦) يقطعها : أي يقطع طرفها ليظهر زيفها وما في باطنها ، واختلف في توجيه قول ابن القاسم هنا ، والجمع بينه وبين قول مالك ، فقيل : إن ابن القاسم يرى أن منع مالك إنما هو لبيعها ، وأما الصلح بها فلا يمنعه ، والفرق بين الصلح والبيع بين . وقيل : إنما يرى أن المぬ يختص بالصيارة ، ويجوز لغيرهم ، والفرق بين الصيارة وغيرهم أن الصيارة يحتالون عليها . وقيل : إنما رأى أنه حينما تسلم من أن يغر بها وبين ما فيها وتقطع ، يزول السبب الذي من أجله وجد المぬ ، فيجوز حينئذ الصلح بها . والظاهر أن منع مالك لذلك عام ، يشمل الصيارة وغيرهم ؛ لأنه علل ذلك - كما تقدم في كتاب الصرف - بأنه داعية إلى إدخال الغش والفساد في أسواق المسلمين ، فاقتضت المصلحة العامة منعه . والله أعلم . انظر : التقيد (٧٦/٥) .

ولو كان لك على رجل دين حالٌ ، فأخذت به عبداً ، أو جحدك^(١) فصالحك منه على عبد فلا تبعه مراجحة حتى تبين ، فإن بعت ولم تبين ردّ ، إلا أن يفوت فتجب لك القيمة ، وهذا المعنى في كتاب المراجحة^(٢) مذكور .

وإن بعت من رجل طعاماً لك عليه من قرض بدراهم أو غيرها فلا تؤخره بها ، فإن تأخر ذلك أو بعضه حتى فارقك لم يجز ، وترد الدرهم ويبقى لك الطعام بحاله ، ولا يجوز من ذلك حصة النقد إلا أن يكون افتراقكما شيئاً قريباً^(٣) ، مثل أن تذهب معه إلى البيت أو السوق فينقدك .

ولو كان لك عليه دنانير وأخذت بها طعاماً ، جاز أن يتاخر كيله إلى غد لتأتي بدواب ونحوها .

ومن لك عليه طعام من قرض وعشرة دراهم ، فصالحته على أحد عشر درهماً نقداً فذلك جائز ، وإن كان من بيع لم يجز .

ومن لك عليه مائة دينار ومائة درهم حالة فصالحته من ذلك على مائة دينار ودرهم فذلك جائز ؟ لأنك أخذت [الدنانير]^(٤) قضاء من دنانيرك وأخذت درهماً من درهماك وهضمت باقيها ، بخلاف التبادل بها نقداً فذلك^(٥) صرف ، ولا يجوز فضة وذهب بمثلها يداً بيد عدداً ولا مراطلة^(٦) ؛ إذ لكل صنف حصة من الصنفين .

(١) في ز : أو جحدته . وفي ك : أو جحدكه .

(٢) تقدم كتاب المراجحة في هذا الجزء (ص ٢٠٣) .

(٣) في ك : شيئاً يسيراً .

(٤) سقطت من ز .

(٥) في ك : إذ ذلك .

(٦) المراطلة - كما تقدم في كتاب الصرف - هي : بيع الذهب بالذهب أو الفضة بالفضة وزناً .

وإن صالحته على مائة درهم مؤخرة وعشرة دراهم نقداً لم يجوز شيء منه ، إذ لما تأخر^(١) حصة من الذهب والفضة ، وهذا صرف يدخله بيع وسلف^(٢) بخلاف الأول .

وإن ادعى على رجل عشرة دنانير فصالحك على مائة درهم ، أو صرفت منه عشرة دنانير نقتتها له بمائة درهم ، فدفع إليك منها خمسين ، ثم فارقته قبل أن تقبض ما بقي ، أو أسلمت إلى رجل مائة دينار في طعام إلى أجل فدفعت إليه خمسين وأخررك بخمسين إلى أجل الطعام ، فذلك كله يبطل .

ولا يجوز حصة ما نقد ولا حصة ما لم ينقد .

وإن صرفت الدنانير بدرها فأصببت منها درهماً زائفاً ، انتقض [منها]^(٣) صرف دينار ، وإن كان ما أصبت أكثر من صرف دينار انتقض منها صرف دينارين ، وإن زاد فعلى هذا ينبغي .

وإن كان لك على رجل^(٤) دراهم تَسْيِّطُّما مبلغها ، جاز أن تصطلحا على ما شئتمنا من ذهب أو ورق أو عرض نقداً ، وتحالا ، ومَعْمَزُ التقية^(٥) في ذلك كله سواء .

ولا يجوز تأخير ما تصالحه به ؛ لأنه يدخله الخطر والدين بالدين .

(١) في ز : إذ لها تأخير حصته .

(٢) قال الزرويلي : مراده صرف وسلف ، فخرج عن الاصطلاح ، فالصرف مقابل العشرة النقد ، والسلف تأخيره بمائة . انظر : التقىيد ٧٦/٥ .

(٣) سقطت من ق وهو ز .

(٤) في ك : عليه .

(٥) قوله : معْمَزُ التقية في ذلك سواء : أي وسبب الكراهة في ذلك سواء . انظر : التقىيد ٥/٧٧ .

وإن صاحته من دين لك عليه ، على ثوب ، على أن عليه صبغه ، أو على عبد
 أنت فيه بالخيار^(١) ثلاثة^(٢) لم يجز ويفسخ ذلك ، وهو دين في دين .
 وإن كان لك عليه ألف درهم حالة ، فأشهدت له^(٣) أنه إن أعطاك مائة من الألف
 الحالة إلى شهر فباقيها ساقط عنه ، وإن لم يفعل فالألف كلها لازمة ، فذلك جائز
 ولكلما لازم .
 وقد بقي باب من آخر هذا الكتاب جرى ذكره قبل هذا^(٤) .

* * *

(١) في ز : عليه صبغه أو على أنه بال الخيار فيه ثلاثة .

(٢) وردت الجملة في ق على النحو التالي : وإن صاحته من دين لك عليه على ثوب على أن لك عليه
 ألف درهم حالة صبغه ، أو على أنك فيه بالخيار ثلاثة لم يجز . والثابت من ك و ه ، وهو المافق لما
 في المدونة .

(٣) في ك : فأشهدت عليه .

(٤) أي في كتاب الصرف .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا

﴿كتاب العمل^(١) والإجارة﴾

[في اجتماع البيع والإجارة في صفة]

(٢) ومن باع من رجل سلعة بثمن على أن يتجر له بثمنها سنة ، كان كمن أجره على أن يتجر له بهذه المائة [دينار]^(٣) سنة ، أو يرعى له غنماً بعينها سنة ، فإن شرط في العقد خلف ما هلك منها أو تلف ، جاز ، وإن لم يجز .

وإن شرط ذلك فهلك من ذلك شيء فأبى ربُّه خلفه قيل له : أوفِ الإجارة واذهب بسلام ، وتكون له أجرته تامة .

(٤) ولو أجره على رعاية مائة شاة غير معينة جاز ، وإن لم يشترط خلف ما مات منها ، وله خلف ما مات منها بالقضاء ، وإن كانت معينة فلا بد من الشرط ، وليس له أن يزيد فيها .

ولا بأس باجتماع بيع مع إجارة . ولا يجوز اجتماع بيع وجعل في صفة ، ولا إجارة وجعل معاً .

(١) العمل عرفة ابن عرفة بقوله : عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشيء عن محله لا يجب إلا بتعامنه . وعرف الإجارة بقوله : بيع منفعة ما أمكن نقله ، غير سفينة ولا حيوان لا يعقل ، بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبع بعضها . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٥١) (٥٦٧) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

ومن باع من رجل نصف ثوب ، أو نصف دابة ، أو غيرها ، على أن يبيع له النصف الآخر بالبلد ، جاز إن ضربا لبيع ذلك أجلاً ، ما خلا الطعام فإنه لا يجوز . فإن باع ذلك في نصف الأجل فله نصف الإجارة ، فإن تم الأجل ولم يقدر على بيع ذلك فله الأجر كاملاً .

وإن باع منه نصف هذه السلع على أن يبيع له النصف الباقي ببلد آخر لم يجز ، وإن كان بالبلد ولم يضربا أجلاً لم يجز أيضاً^(١)؛ لأنه في السلع اليسيرة كالدابة أو الثوب أو الثوبين يدخله جعل وبيع .

والسلع الكثيرة لا يجوز^(٢) فيها الجعل ، فصارت إجارة غير مؤجلة ، فأفسدتها مع ما عُقد^(٣) معها من بيع .

وروي عن مالك - رضي الله عنه - أنه إذا باعه نصف ثوب على أن يبيع له النصف الآخر فلا خير فيه^(٤). قيل لمالك : فإن ضرب للبيع أجلاً؟ قال : فذلك أحرم له .

(١) فلا بد للجواز من ثلاثة شروط : الأول : ألا يكون ذلك طعاماً ، الثاني : ألا يكون في بلد آخر بل في نفس البلد ، الثالث : أن يضربا لذلك أجلاً ، فإن اختلف واحد من هذه الشروط لم يجز بيعه النصف على أن يباعه النصف الآخر - كما هو واضح من النص هنا .

(٢) في ك : وإن كانت سلع كبيرة لم يجز .

(٣) في ك : مع ما وقع . وفي ق : مع ما عقد من بيع .

(٤) هذه هي الرواية الثانية عن مالك ، والمشهور الرواية الأولى أن ذلك يجوز بالشروط المتقدمة ، وهي أن يكون ذلك في نفس البلد ، وأن يضربا لذلك أجلاً ، وأن لا يكون ذلك مثلياً كالطعام . وإلى هذا أشار خليل في مختصره بقوله : عاطفاً على ما يفسد : « وكبيعه نصفاً بأن يبيع نصفاً إلا في البلد إن أجلاً ولم يكن الثمن مثلياً » . انظر : مختصر خليل (٢٢٦) ، منح الجليل (٧/٤٥٣).

[في الإجارة والجعل على بيع السلع ، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز]

(١) والإجارة تلزم بالعقد ، ولا تجوز إلا بالأجل ، وليس لأحدهما الترك حتى يحل الأجل ، والجعل بخلاف ذلك ، يدعه العامل متى شاء ، ولا يكون مؤجلاً ، ألا ترى أن من قال لرجل : بع لي هذا الثوب ولك درهم ، أنه جائز ، وقت له في الثوب ثمناً أم لا ، وهو جعل ، فإن قال : اليوم ، لم يصلح ، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء ؛ لأنه إن مضى اليوم ولم يبع ذهب عمله باطلًا ، وإن باع في نصفه أخذ الجعل كاملاً وسقط عنه بقية عمل اليوم ، فهذا أخطر .

[في القول في الجعل]

والجعل لا يكون مؤجلاً إلا أن يكون متى شاء أن يرده رده .
وقد قال [مالك]^(٢) في مثل هذا : إنه جائز ، وهو جل قوله [الذي يعتمد عليه]^(٣) .

(٤) ولا يجوز الجعل على بيع كثير السلع والدواب والرقيق ، كالعشرة الأثواب ونحوها ، ولا على ما فيه مشقة سفر من قليلها .

ويجوز الجعل في بيع قليل السلع في البلد ، سروا لها ثمناً أم لا ، مثل الدابة أو العبد أو الثوب والثوبين ، إذ لا يقطعه ذلك عن شغله ، فإن باع أخذ ولا شيء له إن لم يبع .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

(٢) سقطت من ك و ق .

(٣) سقط ما بين المعكوفين من ز .

(٤) في ك : وقد قال مالك - رحمه الله - .

وكل ما جاز فيه الجعل جازت فيه الإجارة ، وليس كل ما جازت فيه الإجارة يجوز فيه الجعل .

[في القول في الإجارة]

وتحوز الإجارة على بيع قليل السلع وكثيرها والأعكام من البز^(١) ، وكثير الطعام إن ضرب للبيع أجالاً ، وإلا لم تجز الإجارة ، فإن باع لتمام الأجل فله أجره كاملاً ، وإن باع في ثلثه أو نصفه فله حصة ذلك من الأجر ، إلا أنه إن ضرب الأجل للبيع وسيّ الأجر فلا يجوز النقد في هذا ؛ لأنه إن باع في نصف الأجل رد نصف ما قبض ، فيدخله بيع وسلف .

وإن لم ينقده^(٢) شيء ومضى من الأجل يوم أو يومان ، فللأجير قبض حصة ذلك من الأجر .

ومن أجرته على بيع سلع كثيرة شهراً على أنه متى شاء ترك جاز ذلك ؛ لأنها إجارة على خيار ، ولا يجوز فيه النقد .

وإن أجرته شهراً على أن يبيع لك ثوباً وله دراهم ، جاز ذلك إن كان إذا باع قبل ذلك أخذ بحساب الشهر .

[في الإجارة والسلف والأجرة على شيء بجزء منه]

[وإذا دفعت إلى حائلك غرلاً ينسج لك منه ثوباً بعشرة دراهم على أن يسلفك فيه

(١) في ق : والأعكام والbiz . وفي ك : وأعكام البز . والأعكام : جمع عكْمٍ ، بالكسر وهو العدل من المثاع . انظر : القاموس (١١٣٩) .

(٢) في ك : وإن لم يقبضه .

رطلاً^(١) من غزل لم يجز ؛ لأنه سلف وإجارة .
ولا بأس أن توجره على طحين إربد بدرهم وبقيمة من دقيقة ؛ لأن ما جاز بيعه
جازت الإجارة به [٢] .

ولو أجرته يطحنه لك بدرهم وبقسط زيت زيتون قبل أن يعصر ، جاز ذلك .
[في بيع دقيق من حنطة أو لحم من شاة حية ، والإجارة على سلخها بشيء من
لحمها]

ولو بعت منه دقيق هذه الحنطة ، كل قفيز بدرهم قبل أن يطحنه جاز ؛ لأن
الدقيق لا يختلف ، فإن تلفت هذه الحنطة كان ضمانها من البائع ، وإن كان الزيت
والدقيق مختلف خروجه إذا عصر أو طُحن ، لم يجز ذلك فيه حتى يطحن أو يعصر .
وقد خفف^(٣) مالك أن يتعاط الرجل حنطة على أن على البائع طحينها ،
إذ لا يكاد الدقيق مختلف ، ولو كان خروجه مختلفاً ما جاز .

ولا يجوز بيع لحم شاة حية أو مذبوحة ، أو لحم بغير كسر قبل الذبح^(٤)
والسلخ ، كل رطل بكلدا من حاضر ولا مسافر^(٥) . ولا تجوز الإجارة على سلخها
بشيء من لحمها .

(١) في ز : رطلين من غزل .

(٢) ما بين المعقوفتين ورد في ك بلفظ فيه تقديم وتأخير ونقص .

(٣) خفف لأنه كان يستقله كما ورد في كتاب التجارة إلى أرض الحرب ، فقد صرخ هناك بأنه كان
يستقله ثم خففه ، وقد قدمنا هناك أن معنى الاستقلال الكراهة . وانظر : التقييد (٨٥/٥) .

(٤) في ط : وردت هذه الجملة هكذا : ولا يجوز بيع لحم شاة حية أو مذبوحة قبل السلخ بوجه أو لحم
بعير كسر قبل الذبح .

(٥) في ك : من حاضر ومسافر .

[في إجارة الخياط والدباغ والخائك]

وإن أجرت رجلاً يخيط لك ثوباً ، إن خاطه اليوم فبدرهم ، وإن خاطه غداً بمنصف درهم ، أو قلت له : إن خطته خياطة رومية فبدرهم ، وإن خطته خياطة عربية فبكذا ، لم يجز ، وهو من وجه يتعين في بيعة ، فإن خاطه فله أجر مثله زاد على التسمية أو ينقص .

قال غيره^(١) في المسألة الأولى : إلا أن يزيد على الدرهم أو ينقص من نصف درهم فلا يزاد ولا ينقص .

(٢) ولا يجوز أن يؤجره على دبغ جلود أو عملها ، أو نسج ثوب ، على أن له نصف ذلك^(٣) ؛ إذ لا يدرى كيف يخرج ذلك ؛ ولأن ما لا يجوز بيعه لا يجوز أن يستأجر به .

ولو قلت له : انسج لي هذا الغزل بغزل آخر عجلته له ، جاز .
وإذا دفعت إليه دابة أو إبلأ أو داراً أو سفينة أو حماماً على أن يكري ذلك وله نصف الكراء ، لم يجز .

(١) الغير هنا ، لم أقف على الحزم بتعيينه ، وفي النوادر والزيادات نسبة قول قريب من هذا لابن عبد الحكم ، وفي التقيد ما يفهم منه أن مثل هذا القول لابن حبيب . قلت : والمشهور في المذهب ما ذهب إليه ابن القاسم ، قال سحنون : وهو أحسن . وعليه مشى خليل في مختصره ولم يشر إلى القول الآخر حيث قال عاطفاً على ما يفسد الإجارة : « وكإن خطته اليوم بكذا وإلا فكذا ». انظر : النوادر والزيادات (٤١/٧) ، التقيد (٨٦/٥) ، منح الجليل (٤٥٠/٧) ، مختصر خليل (٢٢٦) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله تعالى - .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : أو ثلثه أو ربعه .

فإن نزل كان لك جميع الكراء ، وله أجر مثله ، كما لو قلت له : بع سلعتي فما بعثها به فيبني وبينك ، أو قلت له : فما زاد على مائة فيبنتا ، فذلك لا يجوز ، والثمن لك ، وله أجر مثله .

ولو أعطيته الدابة أو السفينة أو الإبل ليعمل عليها ، على أن ما أصاب بينكما لم يجز ذلك ، فإن عمل عليها فالكسب ههنا للعامل ، وعليه كراء المثل في ذلك ما بلغ ، وكأنه اكتفى بذلك كراء فاسداً ، والأول أجر نفسه منك إجارة فاسدة ، فافترقا .

[في حمل الطعام بجزء منه إلى بلد آخر]

ولا يجوز أن يحمل لك طعاماً إلى بلد كذا بنصفه^(١) ، إلا أن تنقده نصفه مكانك^(٢) ؛ لأنه شيء بعينه بيع على أن يتأخر قبضه إلى أجل .

(٣) وإن أجرت رجلاً^(٤) على حمل طعام بينكما إلى بلد يبيعه به ، على أن له عليك كراء حصتك ، وسيتما ذلك ، فإن شرطت أن لا يميز حصتك منه قبل البلد لم يجز ، فإن نزل ذلك وباع الطعام كان له أجر مثله في حصتك .

وإن كان على أنه متى شاء ميزها قبل أن يصل أو يخرج ، جاز إن ضرب للبيع أجلاً .

(١) في ك وردت العبارة كالتالي : وإن قلت له : احمل لي طعامي هذا إلى موضع كذا ولك نصفه ، لم يجز .

(٢) في ك توجد زيادة هنا ، وهي : وإن أجرته إلى الموضع الذي يحمله إليه لم يجز .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ط : وإن أجرته على .

وكذلك إن أجرته على طحينه ، فإن كان إذا شاء أفرد طحين حصته جاز ، وإن كان على ألا يطحنه إلا مجتمعاً لم يجز ، فإن طحنه كان له أجر مثله في حصتك .

[في الإجارة على رعاية غنم مشتركة أو نسج غزل مشترك]

وكذلك إن أجرته على رعاية غنم بينما كما جاز ولزمه الإجارة ، إذا كان له أن يقاسمك حصته ، أو يبيعها متى شاء ، وشرطت خلف ما هلك من حصتك . قال غيره^(١) : إذا اعتدلت في القسم .

ولا يجوز أن تؤاجره على نسج غزل بينما بدرأهم مسماة ؛ إذ لا يقدر على [بيع]^(٢) حصته منه حتى ينسجه .

[في الإجارة على البناء]

[٣) ولا بأس أن تؤاجره على بناء دارك هذه والجص والأجر من عنده ، وهذه إجارة وشراء جص وآجر في صفة واحدة]^(٤) ، ولما تعارف الناس ما يدخلها وأمد فراغها كان عرفهم كذلك الصفة والأجل ؛ لأن وجہ ذلك أمر قد عرف .

(١) لم أقف على تسمية الغير في كتب المذهب ، وهو خلاف لقول ابن القاسم الذي لا يشترط الاعتدال في القسم ، المعتمد في المذهب قول ابن القاسم . انظر : التقىد (٨٨/٥) ، من الجليل (٤٧٣/٧) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) سقطت من ق .

وقال غيره^(١) : إذا كان على وجه القبالة^(٢) ولم يشترط عمل يده ، فلا بأس به إذا قدم نقده^(٣) .

[في إجارة حافتي نهر أو مصب مرحاض أو مازب أو رحاة]
ولا بأس أن تؤاجر حافتي نهرك من بيني عليه بيتاً ، أو ينصب عليه رحاً ، ويجوز أن تستأجر طريقاً في دار رجل^(٤) ، أو مسيل مصب مرحاض . وأما إجارة مسيل ماء ميازيب^(٥) من دار رجل فلا يعجبني^(٦) ؛ لأن المطر يقل ويكثر ، ويكون ولا يكون .
ولا يجوز أن تكري بيت الراحا من رجل ، والرحا من آخر ، ودابة الراحا من رجل ثالث^(٧) في صفة واحدة ، كل شهر بكذا وكذا ، إذ لا يعلم ما لكل واحد من

(١) الغير هنا يريد به أشهب . انظر : التقىيد (٨٩/٥) .

(٢) في ق و ز : القبالة . وفي المدونة : العمالة . والمثبت من باقي النسخ ، وهو الذي في التقىيد شرح التهذيب للزرويلي ، وهو الذي ينسجم مع المعنى السياقى للنص . قوله : « على وجه القبالة » أي : على وجه الضمان . قال في القاموس : القبيل : الكفيل والعريف والضامن . انظر : التقىيد (٨٩/٥) ، القاموس (١٠٤٥) .

(٣) سقط ما بين المعقوفتين من ز .

(٤) في ك : في داره .

(٥) ميازيب جمع ميزاب : آلة تجعل بطرف سطح البيت يسيل منها ماء المطر المجتمع عليه . انظر : منع الجليل (٤٧٥/٧) .

(٦) « لا يعجبني » هنا على المنع ، فالمذهب أنه لا يجوز كراء مسيل ماء الميازيب ، وقد استثنوا من ذلك مسيل الميزاب في أرض المكرى ، وإلى ذلك وأشار خليل بقوله : « لا ميزاب » ، قال عيليش : أي لا يجوز كراء المطر الذي يسيل من الميزاب . . . ؛ لأنه قد لا يكون ، وإن كان فتارة يكثر وتارة يقل ، ولا يدرى وقته . انظر : منع الجليل (٤٧٥/٧) .

(٧) في ه و ز : من رجل آخر .

الثمن إلا بعد القيمة ، وكذلك في الاستحقاق ، وأجازه غيره^(١) .

(٢) ولا بأس بإجارة رحا الماء بالطعام وغيره .

(٣) فإن انقطع عنها الماء فهو عذر تفسخ به الإجارة . وإن رجع الماء في بقية المدة لزمه باقيها ، وإن اختلفا في انقطاع ماء الرحا فقال ربها : انقطع عشرة أيام ، وقال المكتري : بل شهراً ، فإن تصادقا في أول السنة وآخرها صدّق رب الرحا .

وذلك اختلافهما في انهدام الدار في بعض المدة ، أو قال المكتري بعد السنة : كان انهدام الدار وانقطاع الماء في السنة كلها ، فالمكتري في ذلك كله مُدعٌ .

وإن قال رب الرحا أو الدار : قد انقضت السنة ، وقال المكتري : ما مضى منها إلا شهراً وقد انهدمت الدار الآن وانقطع ماء الرحا ، صدّق المكتري .
ومن استأجر رحا ماء شهراً على أنه إن انقطع الماء قبل الشهر لزمه الإجارة ، لم يجز ذلك .

(١) أي غير ابن القاسم ، والذي أجازه أشيهب ، وقد أجازه ابن القاسم أيضاً في كتاب الشفعة - كما سيأتي - ، قال سحنون : وإجازته خير . قلت : وإجازته له في كتاب الشفعة هي قوله عاطفاً على ما يجوز ، وكذلك إن اشتري من أحدهم حصته في نخل ، ومن الآخر حصته في القرية ، ومن الآخر حصته في الدار في صفة واحدة . قال الزرويلي : ولسائل أن يقول : إنما تكلم هنا على أحكام الشفعة ولم يقصد جمع السلعتين ، ولو سئل عن جمع السلعتين لمالكين لاحتمل أن يجيب بالمنع . انظر : التقىيد (٤٥/٨٩) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

[في إجارة الفساطيط والغرائر والبسط والثياب والآنية ونحوها من متع البيت]

(١) ومن استأجر فسطاطاً ، أو بساطاً ، أو غرائر ، أو آنية إلى مكة ذاهباً وجائياً جاز ، فإن ادعى حين رجع ضياع هذه الأشياء في البداءة^(٢) ، صدّق في الضياع ، ولزمه الكراء كله ، إلا أن يأتي ببينة على وقت الضياع ، وإن كان معه قوم في سفر فشهدوا أنه أعلمهم بضياع ذلك وطلبه بحضورهم حُلف ، وسقط عنه من يومئذ حصة باقي المدة .

وقال غيره^(٣) : هو مصدق [في الضياع^(٤)] ولا يلزم من الإجارة إلا ما قال : إنه ينتفع به .

وقال أشهب عن مالك في رجل اكتري جفنة وادعى الضياع أنه يضمن ، إلا أن يقيم ببينة على الضياع^(٥) .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) في ك وز : في البدأة .

(٣) القائل هنا هو سحنون ، وهو قول بعض أهل المذهب ، ووجه قوله سحنون وغيره هنا أنه لما صدق المكتري في الضياع كان ذلك كقيام البينة فوجب أن يسقط عنه الكراء ؟ لأن ما يجب به الكراء قد ذهب ، فبأي شيء يكون عليه الكراء ؟ ووجه قوله ابن القاسم أن الأشياء المكتراة يصدق مكتريها في ضياعها ، ولا يصدق في دفع كراها وزواله عن ذمته إلا ببينة ، فلما اجتمعا في هذه المسألة أجري كل أصل على بابه ، فرفع عنه الضمان ، وبقي عليه الكراء ، ولا يسقط عنه إلا ببينة توجب رفعه ، قال الزرويلي عن قول سحنون : وهو الصواب . قلت : ولم أقف على ترجيح في المسألة لغير الزرويلي . انظر : التقيد (٩١/٥) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) هذه الرواية تخالف قاعدة المذهب أن الشيء المستأجر لا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط .

ومن استأجر فسطاطاً^(١) أو ثوباً شهراً فحبسه فلم يلبسه سائر المدة ، لزمه جميع الأجر^(٢) ، ولو حبسه بعد المدة أيامًا لزمه أجر حبسه بغير لباس [ليس كأجر اللابس]^(٣) . و قال ابن نافع .

وقال غيره : بل بحسب ما استأجره ، إن كان ربه حاضرًا^(٤) .

وتجوز إجارة متع البيت مثل الآنية والقدور والصحف ومتع الجسد .

ومن استأجر ثوباً يلبسه فادعى أنه ضاع أو سُرق منه أو غصب فهو مصدق ؛ لأن المستأجر لا يضمن ، إلا أن يتعدى أو يفرط .

وإن استأجره يومين فلبسه يوماً ، ثم ضاع في اليوم الثاني ، فأصابه بعد ذلك فرده ، لم يلزمته أجر مدة الضياع ، كالدابة تكتري أيامًا فتضيع في بعضها ، فإنما^(٥)

= وقد قيل : إن هذه الرواية فيما إذا ادعى انكسار الجفنة ولم يأت بفلقتها ، وأطلق هنا الضياع على الانكسار . قلت : وكذلك جاء مصراحاً به في النوادر والزيادات ، وفيها من كتاب ابن الموار : قال : من اكتري جفنة ثم زعم أنها انكسرت أو تلفت أو سرتق فهو مصدق ، إلا في قوله انكسرت ؛ لأنه يقدر أن يأتي بفلقتها ، قال مالك : فأين فلقتها ؟ محمد : إلا أن يقول : سرتق الفلقتان أو تلفتا ، فإن كان بموضع يمكن إظهارها لم يصدق . انظر : النوادر والزيادات (٦٢/٧)، التقىيد (٩١/٥) .

(١) الفسطاط : بيت من الشعر ينصب خباء . انظر : المصباح (٤٧٢) ، القاموس (٦٨١) .

(٢) في ك : الكراء .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في المدونة بعد هذا : وكان صاحبه يقدر على أخذنه ويقدر المستأجر على رده . قلت : ولم أقف على تعين القائل بهذا القول في الأمهات ، والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم . انظر : المدونة (٤/٤٦)، التقىيد (٩١/٥) .

(٥) في ط : فإنه .

عليه حصة الأيام التي لم تضع فيها ، وإن استأجرت ثوباً تلبسه يوماً إلى الليل فلا تعطه غيرك ليلبسه ؛ لاختلاف اللبس والأمانة ، وإن هلك ييدك لم تضمنه ، وإن دفعته إلى غيرك كنت ضامناً إن تلف .

[في كراء المكتري لما اكرأه من دابة وسفينة وثوب وغير ذلك]

قال : وكره^(١) مالك - رحمه الله - لمكتري الدابة لركوبها كراها من غيره ، كان مثله أو أخف منه ، فإن أكرهاه لم أفسخه ، وإن تلفت لم يضمن إن كان أكرهاها في ما اكرأها فيه من مثله في حاله وأمانته وخفته . ولو بدا له عن السفر أو مات ، أكريت من مثله .

وكذلك الثياب في الحياة والممات ، وليس كقراء الحمولة^(٢) والسفينة والدار ،
هذا له أن يكري ذلك من مثله في مثل ما اكرأها^(٣) له .

وإن اكتريت فساططاً إلى مكة فأكريته من مثلك في حالك وأمانتك ، ويكون صنيعه في الخباء كصنيعك ، وحاجته إليه كحاجتك ، فذلك جائز .

(١) الكراهة هنا على بابها ، وإليها أشار خليل بقوله : « ويكره حلي كإجبار مستأجر دابة أو ثوب لثله » ، قال عليش : ولا مفهوم لثله فيكره كراوها لأخف منه . قلت : وأما إذا كان أثقل منه فأولى في الكراهة ، وأما إذا لم يكرها لركوبها وإنما للحمل عليها مثلاً فلا يكره له كراوها لثله . انظر : مختصر خليل (٢٢٧) ، منع الجليل (٤٨٦/٧) .

(٢) الحمولة : ما احتمل عليه القوم من بعير وحمار ونحوه كانت عليه أثقال أو لم تكن . القاموس (٩٨٧) .

(٣) في ق : ما اكتري له .

[في إجارة الخلي والمكيال والميزان والفأس وشبيه ذلك]

(١) ولا بأس بإجارة حلي الذهب بذهب أو فضة^(٢)، وأجازه مالك - رحمه الله - . ثم استقله ، وقال : ليس بحرام بین ، وما هو من أخلاق الناس^(٣) ، وأجازه ابن القاسم .
 (٤) ويجوز إجارة المكيال والميزان والدلو والفأس وشبيه ذلك .

[في إجارة المصحف ، وإجارة المعلم على تعليم القرآن]

وتحوز إجارة المصحف بحواز بيعه^(٥) ، وأجاز بيعه كثير من التابعين^(٦) . قال ابن عباس - رضي الله عنهم - : ما لم يجعله متجرأ . وأما ما عملته بيده فجرائم . قال ابن القاسم : وتحوز الإجارة على كتابته^(٧) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ق : أو فضة بذهب .

(٣) قوله : « ليس من أخلاق الناس » : قال ابن يونس : معناه أنهم كانوا يرون زكاته أن يعار ؛ فلذلك كرهوا أن يكرى ، وإجارة ابن القاسم له مع الكراهة ، وإلى ذلك أشار خليل بقوله : « ويكره حلي » ، قال علیش : أي ويكره أن يؤجر حلي ؛ لأنه ليس من أخلاق الناس . انظر : مختصر خليل (٢٢٧) ، منح الخليل (٤٨٦/٧) .
 (٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : لمن يقرأ فيه ، وأجاز مالك بيعه وشراءه .

(٦) من أجاز بيعه من التابعين : يحيى بن سعيد ومكحول وابن مصبح وربيعة الرأي . وروى سحنون عن أنس بن عياض عن بكير بن مسمار عن زياد مولى لسعد أنه سأله عبد الله بن عباس ومروان ابن الحكم عن بيع المصاحف والتجارة فيها ؟ فقالا : لا نرى أن يجعله متجرأ ، ولكن ما عملت بذلك فلا بأس به . انظر : المدونة (٤١٨/٤) .

(٧) في ك : على كتابة المصحف .

ولا بأس بالإجارة على تعليم القرآن ، كل سنة ، أو كل شهر بهذا ، أو على
المذاق^(١) للقرآن بهذا ، أو على أن يعلمه القرآن كله أو سدسه بهذا .

وتحوز الإجارة على تعليم الكتابة فقط ، أو على الكتابة مع القرآن
مشاهرة^(٢) .

قال ابن وهب عن مالك : ولا بأس أن يشترط مع أجرته شيئاً معلوماً كل فطرٍ
أو أضحمى .

[في كراهة الإجارة على تعليم الفقه والشعر والنحو ، أو على كتابة ذلك
أو بيع كتبه]

وأكره الإجارة على تعليم الفقه والفرائض ، كما أكره بيع كتبها^(٤) .

وأكره الإجارة على تعليم الشعر والنحو ، أو على كتابة ذلك أو إجارة كتب
فيها^(٥) ذلك أو بيعها .

وكره مالك^(٦) بيع كتب الفقه فكيف بهذه . وما كره بيعه فلا تجوز إجارته .

(١) المذاق للقرآن : أي حفظه . انظر : منح الجليل (٧/٤٧٦) .

(٢) مشاهرة أي : كل شهر بأجرة معلومة ، أو كل سنة ، أو كل يوم ، إن لم يذكر ما يعلمه في تلك
المدة . انظر : منح الجليل (٧/٤٧٦) .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ك : لأن مالكاً كره بيع كتب الفقه والفرائض ، ولأن الشرط على تعليمها أشر .

(٥) في ك : أو إجارة كتبها أو بيعها .

(٦) الكراهة هنا وفي الموضعين السابقين على بابها . انظر : التقييد (٥/٩٣) .

[في التلحين بالقرآن ، وبيع الأمة المغنية]

وكره مالك^(١) قراءة القرآن بالألحان فكيف بالغناء .

وكره مالك^(٢) بيع الأمة بشرط أنها مغنية . قال ابن القاسم : فإن وقع فسخ البيع .

[في الإجارة على الحج والصلوة والأذان]

وكره مالك^(٣) الإجارة على الحج ، وعلى الإمامة في الفرض والنافلة^(٤) وفي قيام

(١) اختلف في الكراهة هنا ، هل هي على بابها أم على الحرمة ؟ وقد نقل الزرويلي عن أبي محمد بن أبي زيد أنها على الحرمة . قوله : « فكيف بالغناء » أي أن الألحان بالغناء أشد كراهة من الألحان بالقرآن ؛ لأن السؤال كان عن الغناء ، ففي المدونة : قلت : أكان مالك يكره الغناء ؟ قال : كره مالك قراءة القرآن بالألحان ، فكيف لا يكره الغناء . والذي مشى عليه خليل الكراهة حين قال عاطفاً على ما يكره : « وقراءة بلحن ». انظر : التقييد (٩٣/٥)، المدونة (٤٢١/٤)، منح الجليل (٤٨٨/٧) .

(٢) الكراهة هنا على التحرير ، بدليل قوله : « يفسخ البيع ». وانظر : التقييد (٩٣/٥) .

(٣) الكراهة في هذه المواضيع الثلاثة (الإجارة على الحج والإمامنة وقيام رمضان) حملها أغلب أهل المذهب على الحرمة ، وهو الظاهر في الصلاة من قوله هنا : « ومن استأجر رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلِّي جاز » يعني أنه لو كانت الإجارة على الصلاة فقط لم تجز ، كما يدل عليه السياق ، وهذا هو القياس في المذهب ، وذلك لأن ما يجب على المكلف ويلزمه لا يجوز لهأخذ الأجراة عليه ، وإنما جازت الإجارة على الصلاة إذا كان معها الأذان والإقامة ؛ لأن الإجارة حينئذ تكون واقعة على الأذان والإقامة ، والصلاحة من باب التبع ، ويغترف في التابع ما لا يغترف في المتبع ، فلماذا وقعت الإجارة على الحج أو الصلاة أو القيام نفذت بعد الواقعه مراجعة لخلاف الشافعي وغيره من قال بجواز ذلك . وقد تقدم التفصيل في حكم الإجارة على الحج في الجزء الأول (٥٨٤) ، وانظر : التقييد (٩٣/٥) .

(٤) في ك : في الفرائض أو على النافلة أو قيام رمضان .

رمضان .^(١) [وهو عندي في المكتوبة أشد كراهة]^(٢) .

(٣) ومن استأجر رجلاً على أن يؤذن لهم ويقيم ويصلب بهم جاز ، وكأن الأجر إنما وقع على الأذان والإقامة والقيام بالمسجد لا على الصلاة .

[في الإجارة على تعليم عبد القرآن والكتابة والخياطة والقصارة ونحو ذلك]

ومن أجرته على تعليم عبد القرآن والكتابة سنة وله نصفه ، لم يجز ؛ إذ لا يقدر على قبض ماله فيه قبل السنة ، وقد يموت العبد فيها فيذهب عمله باطلًا .

وإن دفعت عبدك إلى خياط ، أو قصار ، أو غيره ليعلموه ذلك العمل بعمل الغلام سنة جاز ذلك ، وقال غيره^(٤) : بأجر معلوم أجوز .

[في إجارة الدف والمعازف ، والإجارة على الضرب والقتل ، وإجارة الطيب]

ولا تعجبني^(٥) إجارة الدف والمعازف في العرس ، وكراهه ذلك مالك وضعفه^(٦) ،

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقط ما بين المعقوتين من ق و ز .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) لم أقف على تعيين الغير في الأمهات ، قوله : أجوز ، يدل على تسليمه بجواز ذلك على عمل الغلام سنة - كما قال ابن القاسم - ، فقول الغير هنا وفاق وليس خلافاً .

(٥) في ك : ولا تجوز . وقد حمل ابن يونس قوله « لا يعجبني » هنا على الكراهة ، فقال : « الدف أبيح ضربه لعرس ونحوه ، فينبغي أن تجوز إجارته » ، وعلى الكراهة مشى خليل في مختصره ، حيث قال عاطفاً على ما يكره : « وكراء دف ومعزف لعرس » . انظر : منح الجليل (٤٨٨/٧) .

(٦) وضعفه : أي ضعف قول من أجازه ، وإنما كره ذلك مالك - كما قال ابن عرفة - لأنه ليس من عمل الصالحين ، وقد قال عياض بحرمة إجارة المعازف . انظر : منح الجليل (٤٨٨/٧) .

ولا بأس بالإجارة على قتل قصاص ، أو على ضرب عبده وولده للأدب ،
كما تجوز إجارة الطبيب ، وهو يقطع ويقطّع^(١) ، وأما لغير ما ينبغي من الأدب
فلا يعجبني^(٢) .

وإن آجره^(٣) على قتل رجل ظلماً فقتله ، [قتل به]^(٤) ولا أجر له .
وكل مستأجر على ما لا يجوز من ذلك ، فعلى الأجير القصاص ، وعلى الذي
آجره الأدب .

(٥) والأطباء إذا استُرجروا على العلاج فإنما هو على البرء ، فإن برئ فله
حقه ، وإلا فلا شيء له ، إلا أن يشترطا شرطاً حلاً فينفذ بينهما ، كالشرط
أن يكحله شهراً ، أو كل يوم بدرهم^(٦) ، فيجوز إن لم ينفعه ، [وهذه
إجارة]^(٧) ، فإن برئ قبل الأجل أخذ بمحاسبه ، إلا أن يؤجره وهو صحيح العينين
يكحله شهراً بدرهم ، فيجوز فيه النقد ؛ إذ لا يتقي فيه رد ما بقي بعد البرء ،
ويلزمهما تمامه .

(١) البَطَّ : الشق ، وبطَ الطبيب الجرح ، أي : شقه . انظر : المصباح (٥١) .

(٢) « لا يعجبني » هنا يعني الحرمة ؛ لأن الزائد على ما ينبغي من الأدب يعد ظلماً ، وذلك لا يجوز ،
وما لا يجوز لا تجوز الإجارة عليه . وانظر : التقييد (٩٤/٥) .

(٣) في ك : وإن آجر رجلاً .

(٤) سقطت من ق و ك و ز ، والثابت من ه .

(٥) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٦) في ك : بدرهم بالإثمد أو بغيره .

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ه .

[في إجارة القسام ، وكراء المسجد ، أو الأرض لتخذ مسجداً ، والسكنى

فوقه]

وكره مالك^(١) إجارة قسام الدور أو قسام القاضي وحسابهم ، وقال : قد كان خارجة^(٢) ومجاهد^(٣) [يقسمان مع القضاة ويحسبان^(٤) ولا يأخذان لذلك جعلاً ، ولا يصلح^(٥) لأن يبني مسجداً ليكريه من يصلى فيه ، أو يكري بيته من يصلى فيه . وأجاز ذلك غيره^(٦) في البيت .

(١) الكراهة هنا على بابها إذا كانت إجارتهم بقدر عملهم يدفعها إليهم من عملوا له ذلك عند حاجته إليهم ، أما إذا كانت إجارتهم جعلاً على الناس ، سواء عملوا أو لم يعملوا ، فالكراهة هنا بمعنى الحرمة . وسيأتي لهذه المسألة مزيد تفصيل متضمناً لصور الكراهة والحرمة والإباحة في كتاب القضاء وكتاب القسمة في الجزء الرابع .

(٢) هو خارجة بن زيد بن ثابت ، أبو زيد ، من بني النجار ، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة ، أدرك زمان عثمان ، وتوفي بالمدينة سنة (٩٩ هـ) . انظر : وفيات الأعيان (٦٨/١) ، الخلية (١٨٩/٢) .

(٣) هو مجاهد بن جير ، أبو الحجاج المكي ، مولى بني مخزوم ، تابعي مفسر من أهل مكة ، قال الذهبي : هو شيخ المفسرين والقراء ، أخذ التفسير عن ابن عباس ، توفي سنة (٤٠ هـ) ، انظر : الخلية (٢٧٩/٣) ، طبقات الفقهاء (٤٥) .

(٤) سقطت من ز و ق و ه ، والمشتبه من ك .

(٥) سقطت من ق .

(٦) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، وقد اختلف في قوله : « لا يصلح » هنا ، هل هي على التحرير أم على الكراهة ؟ فقيل : على الكراهة ؛ لأنه علله في مكان آخر بقوله : لأنه ليس من أخلاق الناس . وقيل : على الحرمة . والمشهور الذي عليه أهل المذهب أنها على الحرمة كما هو ظاهر من قول سحنون في المدونة : وأجاز ذلك غيره ، أي : ولم يجزه هو . قال الدردير عند قول خليل : وكره بناء مسجد للكراء ، أي لا يأخذه من يصلى فيه ؛ لأنه ليس من مكارم =

وكره مالك^(١) السكنى بالأهل فوق ظهر المسجد .

ولا بأس أن يكري أرضه على أن تُتَخَذ مسجداً عشر سنين ، فإذا انقضت كان النقض للذي بناه ورجعت الأرض إلى ربها .

[في كراء الأرض والدابة ، أو بيع الشاة لأهل الذمة ليتخذوا شيئاً من ذلك لشعائرهم الدينية]

ولا يجوز لمسلم أن يكري داره ، أو بيعها من يتزهدان كنيسة ، أو بيت نار في مدينة أو قرية لأهل الذمة .

= الأخلاق ، والمشهور عدم الجواز . وقال الدسوقي : عبارة أهل المذهب عدم الجواز ، فعلى المصنف الدرك . قلت : قوله : على المصنف الدرك ، أي : ينبغي أن يستدرك على خليل التعبير « بالكراء » في هذه المسألة ، مع أن المشهور فيها الحرمة ، وذلك حين قال : « وكره بناء مسجد للكراء ». انظر : منح الجليل (٤٨٩ - ٤٩٠) ، مختصر خليل (٢٢٧) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/١٩) .

(١) اختلف في الكراهة هنا ، هل هي على بابها أم على التحرم ، فقيل : على المنع مطلقاً ، وقيل : على المنع إذا كان السكنى بعد وقفه للمسجد ، وعلى الكراهة إذا كان إنما أوقف المسجد بعد بنائه بيته فوقه ، وعلة التحرم على القول الأول ، أو الكراهة على القول الثاني إهانة المسجد بوطء أهله فوقه ، وهذه العلة موجودة في بيته قبل وقف المسجد أو بعده . وقد عبر خليل بالكراء في الإجارة فقال : « وكره سكى فوقه » ، وعبر بالحرمة في كتاب إحياء الموات فقال : « كمتزل تحنه ومنع فوقه » ، قال الدردير معلقاً على قول خليل في الإجارة : « وكره سكى فوقه » أي : المسجد إن بني المسكن قبل وقفه لا بعده ، فيحرم كما يأتي له في الموات في قوله : « ومنع عكسه » فلا معارضة . انظر : التقييد (٥/٩٦) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٤/١٩) ، منح الجليل (٧/٤٩١ - ٤٩٢) ، مختصر خليل (٢٢٧) .

ولا يكري لهم دابة ليركبواها لأعيادهم ، أو يبيع منهم شاة يعلم [أنهم]^(١)
يذبحونها لذلك .

[في اتخاذ الكنائس]

قال مالك - رحمه الله - : وليس لأهل الذمة أن يحدثوا في بلد الإسلام كنائس
إلا أن يكون لهم أمر أعطوه .

قال ابن القاسم : ولهم أن يحدثوها في بلدة صولحوا عليها ، وليس ذلك لهم في
[بلد]^(٢) العنة ؛ لأنها فيء^(٣) ليست لهم ، ولا تورث عنهم ، ولو أسلموا لم يكن
لهم فيها شيء .

قال : وما اختطه المسلمون عند فتحهم وسكنوه ، كالفسطاط والبصرة والكوفة
وإفريقية وشبهها من مدائن الشام^(٤) ، فليس لهم إحداث ذلك فيها ، إلا أن يكون لهم
عهد فيوفى به ؛ لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام دون أهل الصلح ، يبيعونها
ويتوارثونها .

وقال غيره^(٥) : كل بلدة افتتحت عنوة وأقرروا فيها وأوقفت الأرض لنواب

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ق .

(٣) في ق : لأنها بلدة ليست لهم .

(٤) في ك : من مدائن الإسلام .

(٥) الغير هنا : ابن الماجشون ، وقد قسم أهل المذهب الأرض بالنسبة لإحداث الكنائس إلى
ثلاثة أقسام : أرض إسلام ، فليس لهم إحداث كنائس فيها . أرض صلح ، لهم إحداث كنائس
فيها على المشهور ، خلافاً لابن حبيب . أرض عنوة ، وهي التي اختلف فيها ابن القاسم وغيره
هنا ، فقال ابن القاسم : ليس لهم إحداث كنائس ، إلا أن يشترطوا ذلك فيوف بشرطهم ، وقال =

المسلمين وأعطياتهم فلا يمنعوا من كنائسهم التي فيها ، ولا من أن يحدثوا فيها كنائس ؛ لأنهم أقروا [فيها]^(١) على ما يجوز لأهل الذمة ، ولا خراج عليهم في قراهم التي أقروا فيها ، وإنما الخراج على الأرض .

[في الإجارة على حمل الخمر ، أو شيء من أمره ، أو على رعي الخنازير

للذمي]

ولا يجوز لمسلم أن يؤجر نفسه ، أو عبده ، أو دابته في حمل الخمر ، أو داره ، أو حانته ، أو شيئاً مما يملكه في أمر الخمر ، [فإن نزل ذلك تصدق به]^(٢) . ولا يعطى^(٣) من الإجارة شيئاً لا مساوا ولا أجر مثله ، كمسلم باع خمراً فلا يعطى من ثنها شيئاً ، ويفعل فيه ، إن كان قبض الإجارة أو لم يقبض ، مثل ما وصفنا في ثمن الخمر .

وإن آجر نفسه من ذمي يرعى له الخنازير أدب ، إلا أن يعذر بجهل ، وتوخذ الإجارة من الذمي ولا ترك له ، مثل قول مالك في الخمر ، ويتصدق بها على المساكين ، ولا يحل للمسلمأخذها أبداً له .

= الغير : لهم ذلك وإن لم يستشرطوه . والمعتمد في المذهب مذهب ابن القاسم وإليه أشار خليل بقوله : « وللنوعي إحداث كنيسة إن شرط وإلا فلا . . . وللصلحي الإحداث » . انظر : التقيد (٩٦/٥) ، منح الخليل (٢٢٣ - ٢٢٤/٣) ، مختصر خليل (٩٦) .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ك و ز و ه ، والمثبت من ق .

(٣) في ز : ولا يأخذ .

[في بيع الذمي الخمر من المسلم ، وإجارة المسلم نفسه للذمي ، واقترافه منه]
ولو باع منه الذمي خمراً وهو يعلم أنه مسلم أدب الذمي على ذلك ، ويتصدق
بالشمن على المساكين أدباً للذمي ، وتكسر الخمر في يد المسلم ، وأكره المسلم^(١)
أن يؤجر نفسه من ذمي لحرث ، أو بناء ، أو حراسة ، أو غير ذلك ، أو يأخذ
منه قرضاً .

[في الإجارة على طرح الميّة ، وحكم استعمال جلدها]
ولا بأس بالإجارة على طرح الميّة والدم والعذرة ، ولا يؤجر على طرح الميّة
بجلدها^(٢) ؛ إذ لا يجوز بيعه وإن دفع ، ولا يصلى عليه ولا يلبس .
وما الاستقاء في جلوس الميّة إذا دبغت ، فإنما كرهه مالك في خاصة نفسه ،
ولم يحرمه ، ولا بأس أن يغسل عليها ويجلس ، وهذا وجه الانتفاع الذي جاء في
ال الحديث^(٣) .

(١) الكراهة هنا على بابها فيما إذا كان المسلم يعمل هذا العمل وهو ليس تحت يد الذمي ، أما إذا كان
يعمل عنده وتحت ملكه فلا يجوز ، وتكون الكراهة هنا بمعنى الحرمة . انظر : البيان
والتحصيل (٣٨٢/١٢) .

(٢) في ك : بجلودها .

(٣) في المدونة : الذي جاء في الحديث عن النبي ﷺ : « ألا انتفعتم بجلدها ؟ ». وهذا الحديث رواه أبو
داود في السنن (٤/٣٦٩) حديث (٤١٢٦) ، والنسائي في سنته (٧/١٧٤) حديث (٤٢٤٨) ،
والإمام أحمد في المسند (٦/٣٣٤) ، والدارقطني (١/٤٥) ، والبيهقي في الكبير (١/١٩) ،
والطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٤٧١) ، وذكره التبريزي في المشكاة (٥١٠) ، والقرطبي في
تفسيره (١٠/١٥٨) ، ولفظه : عن ميمونة رضي الله عنها قالت : مر النبي ﷺ بشاة يمرونها ،
فقال : « لو أخذتم إهابها » ، فقالوا : إنها ميّة ، فقال : « يطهرها الماء والقرظ » .

[في إجارة نزو الفحل]

(١) ولا بأس بإجارة الفحل للإنزاء^(٢) ، كان فرساً ، أو حماراً ، أو بعيراً ، أو تيساً ، على نزو أكوام معلومة^(٣) ، أو أشهر بكذا ، فإن شرط نزو الفحل حتى تعلق الرمكة^(٤) لم تخز الإجارة^(٥) .

وذكر بيع ماء العيون قد جرى مستوعباً في كتاب التجارة [بأرض الحرب]^(٦) .

[في اشتراء الوصي من مال اليتيم ، والأب من مال ولده ، ومؤاجرتهما أنفسهما لهما]

وكره^(٧) مالك - رحمه الله - أن يشتري الوصي من مال اليتيم لنفسه ، فإن فعل ، أو أجر الوصي نفسه من يتيم^(٨) في حجره تعقبه الإمام ، مما كان خيراً لليتيم أمضاه . وكذلك الأب في ابنه الصغير .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) الإنزاء : الإطراف ، يقال : نزا الفحل نزواً : وثب وطرق الأنثى . انظر : التقىد (٩٨/٥) ، اللسان (١٤/١٤) ، المصاح (٦٠١) .

(٣) في هـ : أكوام معروفة . وفي قـ : أكوام معلومة أو معروفة .

(٤) الرمكة : الأنثى من البراذين ، قوله « حتى تعلق » ، أي : حتى تلقيح . انظر : المصاح (٢٣٩) ، التقىد (٩٨/٥) .

(٥) في كـ : وإن استأجره تزيته حتى تعلق الرمكة ، فذلك فاسد لا يجوز .

(٦) سقط ما بين المعقوفتين من كـ ، وقد تقدم كتاب التجارة بأرض الحرب ، في بداية هذا الجزء (ص ٢٤٩) .

(٧) الكراهة هنا على بابها : ومصدرها أنه قد يحياني نفسه . انظر : التقىد (٩٩/٥) .

(٨) في كـ و هـ : في عمل يتيم .

ومن أجر ابنه للخدمة ، فإن كان الابن محتملاً جاز ذلك ، وكان له الأجر .
[في مؤاجرة العبد بغير إذن وليه ، والابن بغير إذن أبيه ، والاستعانت بهما ،
وضمان العطب في ذلك]

وإن أجر صبياً صغيراً في عمل بغير إذن وليه ، أو عبداً محجوراً عليه بغير إذن سيده
لم يجز ذلك إلا بإذنهما ، فإن [فعل] ^(١) [عملاً] ^(٢) فعليه الأكثر مما سمى ، أو أجر
المثل ، كالتعدي والغضب في الدابة ، وإن عطباً وكان عملاً يعطبان في مثله ، فالسيد
مخير فيأخذ الكراء ولا شيء له من قيمة العبد ، أو يأخذ قيمة العبد ما بلغت ولا كراء
له . وأما في الصبي فعلى المكتري الأكثر من أجر مثله ، أو ما سمى له ، والدية على
عاقلته .

قال ابن وهب عن مالك : وإذا أنكر السيد أن يكون أذن له في الإجارة لم يضمن
مستعمله بأجر هلاكه ، إلا أن يستعمله ^(٣) في غرر كالبئر ذات الحِمَاء ^(٤) ، أو الهدم
تحت الجدران بغير إذن أهله فيضمن .

وكذلك إن أطلقه ربه في الإجارة ضمن من استعمله في هذا الغرر بغير إذن
سيده ؛ لأنه لم يؤذن له في التغیرير بنفسه .
وإن خرج به في سفر بغير إذن أهله ضمن .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ك و ز .

(٣) في ك و ز و ه : إلا أن يواجره .

(٤) الحِمَاء : الطين الأسود المتن . القاموس (٣٨) .

قال ربيعة : من استعan^(١) عبداً فيما فيه الإجارة ضمنه ، وكذلك إن أجره^(٢) في غرر والعبد قد أرسل في الإجارة^(٣) . وأما حُرّ كبير فما علمت^(٤) فيه شيئاً ، إلا أن يستغفل أو يستجهل في أمر لا يعلم منه ما يعلم من أجره .

ومن استعan غلاماً غير بالغ فيما في مثله^(٥) الإجارة ضمن ما أصابه ، وأما ما لا إجارة فيه كمناولة القدح والنعل وشبه ذلك ، فلا عقل فيه في حر ولا عبد .

قال ابن القاسم : ومن آجر عبداً يخدمه شهراً بعينه ، على أنه إن مرض قضاه ذلك في غيره ، لم يعجبني^(٦) ؛ لاختلاف أيام الشتاء والصيف إن تمادي مرضه .

[في إجارة الحائط]

^(٧) ولا بأس بإجارة الحائط لحمل خشب ، أو لبناء سترة عليه ، أو لضرب وتد ، أو تعليق ستر كل شهر بكلذا .

(١) في ز : من استعمل عبداً غير إذن سيده .

(٢) في ز : وكذلك إن آجر نفسه .

(٣) أي وإن كان العبد قد أرسل من قبل سيده للإجارة من الناس ، فإن من أجره حيث ذكره في غرر يكون عليه الضمان ؛ لأن المأذون له فيه من الإجارة هو ما تجري فيه الأعمال عادة ، وتؤمن فيه البلايا ولم يؤذن له في الاغترار . انظر : المدونة (٤/٤٣٠) .

(٤) في ك : فلا أعلم .

(٥) في ك : فيما فيه الإجارة .

(٦) لا يعجبني هنا على المعنى كما يفهم من كلام الزرويلسي ، وكما هو ظاهر المدونة حين قال ابن القاسم في آخر هذه المسألة : « فلا خير في هذه الإجارة » ، وقد تقدم معنا أن « لا خير » في المدونة تدل على التحرير ، كما هو ظاهر من نفي مطلق الخيرية ، وكما قرره أهل المذهب . انظر : التقىيد (٥/١٠١) ، المدونة (٤/٤٣١) .

(٧) في ك : قال ابن القاسم .

(١) والحديث في غرز الخشب إنما هو ندب ولا يقضى به^(٢).

[في إجارة العبد لأحد غلته ، وإجارة الأجير بدنانير معينة ليأتيك بدرارهم معينة أو طعام معين]

ولا بأس بإجارة العبد ذي الصنعة على أن يأتيك بالغلة ، ما لم تضمنه في أصل الإجارة خراجاً معلوماً ، وإن وضعته عليه بعد ذلك ولم تضمنه^(٣) إن لم يأتي به جاز ذلك .

قال ابن وهب : قال مالك : وإن آجرت أجيراً سنة بدنانير ليعمل لك في السوق على أن يأتيك بثلاثة دراهم كل يوم ، لم يجز ؛ لأنه إن أعطاك فضة فهو ذهب في فضة مؤجلة ، وإن كان على أن يعطيك به طعاماً فهو سلم في حنطة بغير سعر معلوم ، وقد يكثر ما يعطيك بثلاثة دراهم لرخص الطعام ، وقد يقل لغلائه فهو غرر .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) في المدونة : قلت : فهل كان مالك يأخذ بهذا الحديث : « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره » ؟ قال : لا أرى أن يقضى بهذا الحديث ؛ لأنه إنما كان من النبي ﷺ على وجه المعروف بين الناس . قال الزرويلي : كان حق البرادعي أن يقول : والحديث في غرز الخشب إنما هو على الكراهة ، أي يكره للجار أن يمنع جاره من غرز خشبة في جداره ، فلا يدل على حرمة استئجار الجدار للجار ، إنما يدل فقط على كراهة ذلك إن سُلم بذلك الدلالة . والحديث المذكور أخرجه البخاري (١٢١٥) كتاب المظالم والغصب ، ومسلم (١٦٠٩) كتاب المساقاة .

(٣) في ك : يضمنه .

[في إجارة الأعزب للمرأة تخدمه]

(١) وأكره^(٢) للأعزب أن يُؤاجر حرة ليس بينه وبينها حرم أو أمة لخدمته ، يخلو معها أو يعادلها^(٣) في محمل .

[في إجارة العبد سنين ، وفسخ الإجارة وغيرها]

ولابأس بإجارة العبد عشر سنين أو خمس عشرة سنة ، وجواز ذلك في الدور أبين^(٤) .

(١) في ك : قال ابن القاسم

(٢) الكراهة هنا تحتمل الحرمة ، وتحتمل أن تكون على بابها ، وذلك أن إجارة الرجل للمرأة لخدمته على خمسة أوجه - كما قرر علماء المذهب - :

- الوجه الأول : أن يكون عَزِيزاً ، فلا تجوز سواه كان مأموناً أو غير مأمون ، لما ثبت في الحديث من تحريم الخلوة .

- الوجه الثاني : أن يكون له أهل وهو مأمون ، فتجوز .

- الوجه الثالث : أن يكون له أهل غير أنه غير مأمون ، فتحروم .

- الوجه الرابع : أن تكون الخادمة متجالية لا إرب للرجال فيها ، فتجوز حبيذ .

- الوجه الخامس : أن يكون هو شيخاً كبيراً لم يعد له إرب وهي شابة ، فتجوز الخدمة أيضاً .
انظر : التقييد (١٠٢/٥) .

(٣) في ك : أو يزاملها . ويعادلها بمعنى : يركب معها ، قال في القاموس : عادله في الحمل : ركب معه . القاموس (١٠٣٠) .

(٤) قوله : «أبين» أخذنا منه جواز إجارة الدور لمدة أطول من مدة إجارة العبد التي حدد أكثرها هنا بخمسة عشر عاماً ، وحددها في العتبة بستة واحدة . قال في العتبة : وسئل مالك عن استأجر أجيراً خمسة عشر عاماً ، فقال : هذا كثير ، فلا أرى هذا يصلح ، ولكن لا بأس أن يستأجره ستة وينقصه إجارته . أما الدور فقد أجاز إجارتها لعشرين السنين - كما سيأتي في الدور والأرضين - .
انظر : التقييد : (١٠٣/٥) ، البيان والتحصيل (٤٥٠/٨) .

والمرصى له بخدمة [عبد]^(١) عشر سنين لا بأس أن يكرمه عشر سنين .
وقال غيره^(٢) : لا تجوز إجارة العبد السنين الكثيرة لما في الحيوان من سرعة التغير ،
وهو في الدواب أبين غرراً .

ومن أجر عبده أو نفسه في خياطة شهراً ، لم يجز أن يفسخ ذلك في قصارة
أو غيرها ؛ لأنه دين [إلا أن تكون الإجارة يوماً ونحوه فيجوز ذلك ؛ لأنه
لا يكون ديناً بدينه]^(٣) .

[فيما يجوز استعمال أجير الخدمة ، والعبد فيه ، والضمان في ذلك]
ومن استأجر عبداً يخدمه جاز أن يؤاجره في مثل ذلك .

ومن استأجر عبداً للخياطة كل شهر بكتذا فلا يستعمله في غيرها ، فإن فعل
يعطى ضمه إن كان عملاً يعطب في مثله .

ومن أجر أجيراً في الخدمة استعمله على عرف الناس من خدمة الليل
والنهار ، كمناولته إياه ثوبه ، أو الماء في ليله ، وليس فيما يمنعه النوم ، إلا في

(١) سقطت من ك .

(٢) الغير هنا يريد به ابن وهب في روايته عن مالك ، كما في النوادر والزيادات (٤٥/٧) ، والبيان
والتحصيل (٤٥٠/٨) . والمعتمد في المذهب رواية ابن القاسم ، وإليها أشار خليل بقوله : « وعبد
خمسة عشر عاماً » ، قال علیش : أي وتجوز إجارة عبد أو أمة لخدمة ونحوها خمسة عشر عاماً .
انظر : مختصر خليل (٢٢٧) ، منح الجليل (٤٦٣/٧) .

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ز . وفي ك وردت زيادة هنا ، وهي : وكل من كان له حق على رجل
من عمل أو مال ، فلا يجوز له في غير ذلك العمل والمال ، فإن حوله كالثاب بالكالع ، وقد نهى
النبي ﷺ الكالع بالكالع .

أمر يعرض له المرة يستعمله فيه بعض ليله ، كما لا ينبغي^(١) لأرباب العبيد إجهادهم ، فمن عمل منهم في نهاره ما يجهده فلا يستطيعنه^(٢) في ليله ، إلا أن يخفّ عمل نهاره فليستطيعنه ربه في ليله إن شاء من غير [إكراه ولا]^(٣) إفداح^(٤) . وكره^(٥) ما أجهد أو قل أمنه .

[في السفر بالأجير ، والاشتراك في خدمته ، وبيعه]

ومن استأجر أجيراً للخدمة فليس له أن يسافر به ، ولا يجوز أن يشترط أنه إن سافر أو حرث استعمله في ذلك .

ولا يأس باشتراك ما شابه الخدمة من عجن وخبز وكنس ، والمتباعد خطراً لتفاوت قيم الأعمال^(٦) .

ومن أجر عبده ثم باعه ، فالإجارة أولى به ، فإن كانت إجارته قريبة ، كيوم أو يومين ، جاز البيع ، وإن بعد الأجل فنسخ البيع ، ولم يكن للمبتاع أخذه بعد الإجارة ؛ إذ لا يجوز بيع عبد على أن يقبض إلى شهر .

(١) قوله : « لا ينبغي » - هنا - على المنع أي : يحرم . انظر : التقييد (١٠٣/٥) .

(٢) يستطيعنه : يستعمله في طحن الطحين .

(٣) سقطت من ك و ز و ه ، والمثبت من ق .

(٤) الإفداح : الإثقال ، قال في القاموس : فادحاً أي مثقلًا صعباً . انظر : القاموس (٢٢٣) .

(٥) الكراهة هنا على التحرم أيضاً ، وهي في معنى قوله المتقدم : لا ينبغي . انظر : التقييد (١٠٣/٥) .

(٦) في ك : لتفاوت قيم الأفعال .

[في مرض العبد المستأجر ، أو إباقه وهروبه أو سидеه إلى أرض الحرب ،
أو وجود عيب فيه ، واستخدام أم الولد]
والعبد المستأجر يمرض مرضًا بيناً أو يأبقي أو يهرب إلى بلد الحرب ، فإن الإجارة
تفسخ ، ولو رجع أو أفاق في بقية المدة لزمه تمامها .

قال غيره^(١) : إلا أن يكون فسخ الإيجار^(٢) .

وقال في باب بعد هذا^(٣) : إلا أن يتفاسخا قبل ذلك .

ولو هرب السيد إلى بلد الحرب كانت الإجارة بحالها لا تنتقض .
ولا تكرى أم الولد في الخدمة .

ومن استأجر عبداً للخدمة فألفاه سارقاً فهو عيب يرد به كالبيع .

[في الراعي يخالف شرط المستأجر فيرجعي غير ما استأجر عليه ، ورعاية أولاد
الغنم]

^(٤) ومن استأجر على رعاية غنم كثيرة لا يقوى على أكثر منها ، فليس

(١) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، وقول الغير يحتمل أن يكون موافقاً لقول ابن القاسم
إذا كان يقصد أنه فسخ الإيجار بحكم حاكم ؛ لأنه حينئذ لا يلزم الرجوع بعد الإفادة لتمامها ،
ويحتمل أن يكون مخالفأً لقوله إذا كان يقصد الفسخ بغير حكم حاكم ؛ لأنه حينئذ يلزم
الرجوع إذا أفاق في بقية المدة إلى تمامها ، أما إذا تفاسخا عن تراضيهما فلا يلزم الأجير الرجوع
حينئذ في المدة ، ولا بعدها من غير خلاف . انظر : التقىيد (٥/٤٠)، منح الجليل (٧/٢٥)،
المدونة (٤/٦٤) .

(٢) في ك : فسخ ذلك .

(٣) قوله « في باب بعد هذا » أي في كتاب الجعل والإجارة في ترتيب المدونة ، وقد ذكر ذلك في
إجارة رحاء الماء (٤/٤١٤)، وقد تقدم في (ص ٣٥٠) من هذا الجزء

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

له أن يرعى معها غيرها ، إلا أن يدخل معه راعياً يقوى به ، إلا أن تكون غنماً يسيرة فذلك له ، إلا أن يشترط ربها عليه ألا يرعى معها غيرها ، فيجوز ويلزمه .

وأكره^(١) هذا الشرط في قليل القراء ؛ إذ ليس بإجارة معلومة ، وهذا يحيله عن وجه رخصته .

والإجارة تجوز مؤجلة ، أو على بيع متاع ، أو شرائه بيلد آخر بخلاف القراء . فإن رعى [غناً]^(٢) غيرها بعد هذا الشرط فالأجر^(٣) لرب الأولى . وكذلك أجيرك للخدمة يؤجر نفسه من غيرك يوماً أو أكثر ، فلكأخذ الأجر وتركه ، أو إسقاط حصة ذلك اليوم من الأجر عنك .

قال غيره^(٤) : إن لم يدخل برعاية الثانية [على الأولى تقصير في الرعاية ، فأجر الثانية]^(٥) للراعي ، وليس للراعي أن يأتي بغيره يرعى مكانه ،

(١) الكراهة هنا على المنع . انظر : التقيد (١٠٤/٥) .

(٢) سقطت من ق و هـ .

(٣) في ق : فالأجر الأول لرب الأول .

(٤) الغير هنا : ابن حبيب ، وقد قيل : إن قوله تفسير وتقيد لقول ابن القاسم ، وليس خلافه ، والذي يظهر من النص هنا وكذلك نص المدونة أن قول ابن القاسم عام ، سواء دخل تقصير على الأولى أو لم يدخل ، فإن الأجرة لرب الغنم على كل حال ، وهذا هو المشهور في المذهب . قال الزرويلي : وهو أحسن ؛ لأنه اشترط ألا يرعى معها غيرها ، فقد ملك جميع الخدمة . وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وليس لراعي أخرى إن لم يقو ، إلا بمشاركة أو تقل ، ولم يشترط خلافه ، وإن فاجره للمستأجر ، كأجير الخدمة » . مختصر خليل (٢٢٨) ، التقيد (١٠٤/٥) ، منح الجليل (٥٠٣/٧) .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

ولو رضي^(١) بذلك رب الغنم لم يجوز .

ومن مر برابع فلا ينبغي^(٢) له أن يستسقيه لبناً ، وإذا توالدت الغنم حملاً في رعاية الولد على عرف الناس ، فإن لم تكن لهم^(٣) سُنة لم يلزمها رعايتها .

[في ضمان الراعي]

(٤) ولا ضمان على الرعاية إلا ما تعدها فيه ، أو فرطوا في جميع ما رعوه من الغنم والدوايب لناس شتى ، أو لرجل واحد ، ولا يضمن [الراعي]^(٥) ما سُرق إلا أن تشهد بینة أنه ضئيع أو فرط . قال أبو الزناد^(٦) : وإن لم يلزمها إلا عين .

قال ابن وهب : قال مالك - رحمه الله - : ولا ضمان على العبد الراعي إلا أن ينحر شيئاً فيضمنه .

قال أبو الزناد : وإن استرعى العبد بغير إذن سيده فنحر أو باع ، فليس على سيده

(١) قوله : « ولو رضي بذلك رب الغنم لم يجوز » هذا من كلام سحنون ، كما في المدونة : قال سحنون : وإن رضي . . . إلخ . انظر : المدونة (٤٣٨/٤) .

(٢) في ك : فلا يجوز . وقوله هنا : « فلا ينبغي له . . . » يمكن حمله على الكراهة إذا كان صاحب الغنم من لا يمنع ذلك وتطيب نفسه به ، وإن كان من يمنع ذلك ولا يأذن فيه فتحمل على الحرمة . انظر : التقىد (١٠٦/٥) .

(٣) في ق : هي .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) سقطت من ق .

(٦) هو عبد الله بن ذكون ، المحدث ، القرشي ، المدني ، من كبار التابعين ، كان يسميه سفيان : أمير المؤمنين في الحديث ، وكان فقيه المدينة في عصره ، وبها توفي سنة (١٣٣هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (٢٦/١) ، تهذيب تاريخ ابن عساكر (٣٨٢/٧) .

ولا في رقبة العبد شيء من ذلك . قال ابن القاسم^(١) : وإن اشترط على الراعي الضمان فسدت الإجارة ولا شيء عليه وله أجر مثله بغير ضمان ، [ناف]^(٢) على التسمية أو نقص .

وقال غيره^(٣) : إن كان ذلك أكثر من التسمية لم يزد عليها . قال : ومحال أن تكون أكثر .

قال ابن القاسم : وكذلك إن شرطوا على الراعي أنه إن لم يأت بسمة [على]^(٤) ما مات منها ضمان ، فلا يضمن وإن لم يأت بها ، وله أجر مثله من لا ضمان عليه .

وإن خاف الراعي الموت على شاة فذبحها ، لم يضمن ويصدق إذا جاء بها مذبحة . وقال غيره^(٥) : يضمن ما نحر .

^(٦) والراعي مصدق فيما هلك أو سُرق ، ولو قال : ذبحتها ثم سُرقت ، صُدّق .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في المدونة : « وقد قيل » بدل « قال غيره » . قلت : ولم أقف على نسبة هذا القول ، وقوله : « ومحال أن تكون أكثر » تجعل هذا القول ليس له أثر ، ويحتمل أن يكون تذنيباً من سحنون . انظر : المدونة (٤٤٠/٤) .

(٤) سقطت من ك . والسمة : العلامة والأمارء . انظر : المصباح (٦٦٠) .

(٥) لم أقف على تعيين الغير هنا ، وقوله مخالف للمذهب ، فإن المشهور في المذهب أن الراعي لا يضمن ما نحر إذا أدعى خوف موته ، قال خليل : « وصدق إن أدعى خوف موت فنحر » ، قال عليش : لأنه (الراعي) أمن . انظر : مختصر خليل (٢٢٨) ، منح الجليل (٥١٨/٧) .

(٦) في ك : قال ابن القاسم .

وقال غيره^(١) : بالذبح ضَمِنْ .

وإن أُنْزِي^(٢) الراعي على الإبل أو البقر والغنم والرمك^(٣) بغير إذن أهلها فعطلت ضَمِنْ . قال غيره^(٤) : لا يضمن .

وإن شرط عليه الرعاية بموضع فرعى في غيره ضَمِنْ قيمتها يوم تعددى ، كالتعدي في الدابة ، وله الأجر إلى يوم تعديه .

[في إجارة الظئر^(٥)]

^(٦) ولا بأس بإجارة الظئر على إرضاع الصبي حولاً أو حولين بهذا .

وكذلك إن شرطت عليهم طعامها وكسوتها ، وليس لزوجها وطؤها إن أجرت

- (١) قال سحنون : قول ابن القاسم أشبه ؛ لأنه صرف إليه النظر في منافعها ، ومن منافعها أن ما خيف عليه الموت ذبح . انظر : التقييد (١٠٦/٥) .
- (٢) أُنْزِي : من قوله نزا الفحل الأنثى إذا وثب عليها وطرقها . وإن زاء الراعي : حمله الفحل على الأنثى ليطرقها . انظر : التقييد (٩٨/٥) ، اللسان (١١٤/١٤) ، المصباح (٦٠١) ، منح الجليل (٥١٨/٧) .
- (٣) الرماك : جمع رمكة ، وهي الأنثى من البراذين . انظر : المصباح (٢٣٩) .
- (٤) نقل الزرويلى عن أبي إسحاق أن قول الغير هنا أشبه من قول ابن القاسم . قلت : لم أقف على اسم الغير هنا ، وقول ابن القاسم بالتضمين هو المشهور المعتمد في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « لا إن خالف مرعى شرط أو أُنْزِي بلا إذن » ، قال علیش : أي بغير إذن من المالك فماتت منه أو من الولادة فيضمنها . انظر : التقييد (١٠٧/٥) ، منح الجليل (٥١١/٧) ، مختصر خليل (٢٢٨) .
- (٥) الظئر : المرضع ترضع ولد غيرها . قال في القاموس : الظئر بالكسر : العاطفة على ولد غيرها المرضعة له . انظر : القاموس (٤٣٢) .
- (٦) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

نفسها بإذنه ، وإن كان بغير إذنه فله أن يفسخ إجارتها ، وترضعه حيث اشترطوا ، فإن لم يشترطوا موضعاً^(١) فشأن الناس الرضاع عند الأبوين ، إلا امرأة لا ترضع مثلها عند الناس ، أو يكون الأب وضيئلاً لا يرضع مثلها عنده فذلك لها ، ويُحملون فيما يحتاجه الصبي من المؤنة في غسل خرقه ، وتحميشه ودهنه ودق ريحانه وطبيه ، على ما تعارفه الناس ، فإذا حملت الظفر فخف على الصبي فلهم فسخ^(٢) الإجارة ، ولا يلزمهما أن تأتي بغيرها ترضعه ، وكذلك تفسخ الإجارة بموت الصبي ولها بحسب ما أرضعت ، وليس لها ولا لأبويه أن يأتوا بصبي غيره ترضعه ، كمن اكتري دابة ليركبها ، فليس له كراؤها من غيره في مثل حاله وخفته^(٣) ؛ لأنه قد يجد من هو مثله في الأمانة والحال والخلفة ، ولا يكون مثله في الرفق .

وإن سافر الأبوان فليس لهم أخذ الصبي إلا أن يدفعا إلى الظفر جميع الأجر . وإذا أجرت الشريفة نفسها لرضاع صبي لزمهها ذلك ، وإن لم يقض على مثلها برضاع ولدتها ؛ لأنها ألزمت ذلك نفسها ، كما لو شاءت رضاع ولدتها لم تمنع .

وإذا مرضت الظفر مرضًا لا تقدر معه على الرضاع فسخت الإجارة . ولو صحت في بقية منها جُبرت على الرضاع [بقيتها]^(٤) ، ولها من الأجر بقدر

(١) في ك : فإن لم يشترطوا شيئاً .

(٢) في ك : فسخت الإجارة .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : قال مالك - رحمه الله - : وليس ذلك له .

(٤) سقطت من ك .

ما أرضعت ، وليس عليها أن ترضع ما مرضت . قال غيره^(١) : إلا أن يكون الكراء فسخ بينهما فلا يعود^(٢) .

[قال ابن القاسم :]^(٣) وإن تمادى مرضها حتى انقضى وقت الإجارة فلا تعود إلى الرضاع .

ولو آجرها على رضاع صبيان حولين ، فمات أحدهما بعد حول ، وضع عنه قدر ما ينوبه ، وذلك ربع الإجارة ، إلا أن يختلف ذلك من رخص الكراء أو غلائه ، وباختلاف الأزمنة من شتاء وصيف ، وصبي كبير وصغير ، فيحسب ذلك . ثم لها أن ترضع مع الباقي غيره بإجارة .

ولو آجرها على إرضاع صبي لم يكن لها أن ترضع غيره معه^(٤) .

ومن آجر ظئرين فماتت واحدة ، فللباقية ألا ترضع وحدها .

(١) اختلف في قول الغير هنا ، هل هو خلاف لقول ابن القاسم - كما هو الظاهر - أم هو موافق لقول ابن القاسم ويكون معنى قول ابن القاسم أنها تحرر على الرضاع بقيمة المدة ، أي ما لم يتفسخا - كما قال الغير - .

والمشهور في المذهب أن الإجارة تفسخ بمرض المرضعة مرضًا لا تستطيع معه الرضاعة ويضرر الولد من رضاعها معه ، فإن صحت في بقية مدة الإجارة أجبرت على العودة إلى الرضاعة بقيمة المدة . وإلى هذا أشار خليل بقوله عاطفًا على ما تفسخ به الإجارة : « وحمل ظهر أو مرض لا تقدر معه على الرضاع . . . إلا أن يرجع في بقيته » ، قال الدردير : وكذلك الظفير تصح فيلزمها بقيمة العمل ، وسقط من الكراء بقدر ما عطل زمن المرض . انظر : التقييد (١٠٩/٥) ، منح الجليل (٥٢٢/٧) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣١/٤) ، مختصر خليل (٢٢٩) .

(٢) في ك : فلا تعود إلى الرضاع .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ز .

(٤) في ك : غيره معه بإجارة .

وكذلك الأجران في رعاية الغنم ، يموت أحدهما .

وإن آجر واحدة ثم [آجر^(١)] أخرى تطوعاً ، فماتت الثانية فالرضاع للأولى لازم كما كانت ، وإن ماتت الأولى فعليه أن يأتي بمن يرضع مع الثانية .

وإن هلك الأب فحصة باقي المدة من الأجر في مال الولد ، قدمه الأب أو لم يقدمه ، وترجع حصة باقي المدة [من الأجر^(٢)] إن قدمه الأب ميراثاً ، وليس ذلك عطية وجبت ، [إذ^(٣)] لو مات الصبي لم يورث عنه ، وكان للأب خاصة دون أمه ، ففارق معنى الضمان في الذي يقول لرجل : اعمل لفلان عملاً أو بعه سلعتك والثمن لك علىّ ، فالثمن في ذمة^(٤) الضامن إن مات ، ولا طلب على المبتاع ولا على الذي عمل له .

وإن مات الأب ولم يدع مالاً ، ولم تأخذ الظئر من أجرتها شيئاً ، فلها فسخ الإجارة .

ولو تطوع رجل بأدائها لم تفسخ ، وما وجب للظئر فيما مضى ففي ذمة الأب ، ولا طلب فيه على الصبي .

ولو أرضعته باقي المدة لم تتبعه بشيء ، وكذلك إن قالت : أرضعه على أن أتبعه ، فهي متطوعة ، كمن أنفق على يتيم لا مال له ، وأشهد أنه يتبعه إن طرأ له مال ، فذلك غير لازم له ، وهو على وجه الحسبة .

(١) سقطت من كـ .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في قـ : مال .

ولا بأس أن يؤجر الرجل أمه أو أخته أو ذات رحم على رضاع ولده ، أو يؤجر زوجته أو خادمتها على رضاع ولده من زوجة له أخرى .

وأجر رضاع اللقيط ، ومن لا مال له [من اليتامى]^(١) على بيت المال .

[في حامل الدهن والطعام ، وحافظ الثياب في الحمام ، والضمان في ذلك]

(٢) وحامل الدهن والطعام لا يضمن ما عشر به فاهراق أو انكسر^(٣) ، أو فيما ربضت^(٤) به الدابة أو انقطع به الحبل ، إلا أن يعلم أنه غر من عثار أو ضعف جباله^(٥) ، أو غرر في رباطه ، أو أحرق في سوق دابته ، وإن لم يعلم ذلك لم يضمن ، وهو مصدق فيما ادعى من ذلك ، إلا في الطعام والإدام ، فلا يصدق في ذهابه إلا ببينة .

(٦) ولا ضمان على من جلس يحفظ ثياب من دخل الحمام ؛ لأنه أجير^(٧) .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ز : ما عشر به ياهراق أو انكسار .

(٤) في ك و ز : زُحْمَت . وقوله : « ربضت به » أي بركت به . المصباح (٢١٥) .

(٥) في ز : ضعف أحبله . وفي ك : أو ضعف لحبله .

(٦) في ك : قال مالك .

(٧) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : ومن استأجرته يخدمك شهراً في بيتك فكسر آنية من آنية البيت ، أو قدماً ، أو أمرته أن يخيط لك ثوباً فأهنده أو تلف لم يضمن ، إلا أن يتعدى ؛ لأنك لم تسلم إليه شيئاً يغيب عليه ، ولا اتمنته على شيء ، وحكم الأجير غير حكم الصانع .

ولا يضمن أجير الخدمة ما كسر من آنية ، أو أفسد من طحين^(١) ، أو أهراق من ماء أو لبن^(٢) ، أو ما وطئ عليه فكسره أو خرقه إلا أن يتعدى .

وقال غيره^(٣) : ما وطئ عليه أو عشر عليه فهي جنابة ، وما سقط من يده أو عشر به لم يضمن .

^(٤) وللصناع منع ما عملوا حتى يقبضوا أجراهم ، وهم أحق به في الموت والفلس . وكذلك حامل المتأم والطعام على رأسه أو دابته أو سفيته .

[في الإجارة في البنيان والحفر]

ولو آجرته على بناء دار فالأداة والماء والفؤوس والقفاف^(٥) والدلاء على من تعارف الناس أنها عليه .

(١) في ك : من طبيخ .

(٢) في ك : أو لبن أو نيد .

(٣) لم أقف على تعين الغير هنا ، ويشبه أن يكون يحيى بن سعيد ، فقد ذكر في المدونة أنه يضمن الحمال ما ضبع ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم أن أجير الخدمة لا يضمن ما وطئ عليه أو عشر عليه ما لم يتعد ، وإلى ذلك أشار خليل عاطفاً على ما لا ضمان فيه بقوله : « عشر بدهن أو طعام بآنية فانكسرت ولم يتعد ... ». انظر : المدونة (٤٤٨/٤) ، مختصر خليل (٢٢٨) ، منح الجليل (٥٠٨/٧) .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) القفاف : جمع قفة ، وهي الدكة التي تجعل حول البئر . قال في اللسان : وأصل القف ما غلظ من الأرض وارتفع ، أو هو من القف اليابس ؛ لأن ما ارتفع حول البئر يكون يابساً في الغالب . اللسان (١١/٢٦٠) .

وكذلك حشيان التراب في حفر القبر ، ونقش الراحا وشبهه ، فإن لم تكن لهم سنة فآلة البناء على رب الدار ونقش الراحا على ربهما .

وإذا انهدم من حمام أو دار أو رحا ما أضر بالمكتري في السكنى ، أو منعه العمل فأراد فسخ الإجارة وأبى ربها فقال : أنا أصلح ، فالقول قول المكتري .

ومن أجترته على بناء حائط ووصفتة له فبني نصفه ثم انهدم ، فله بحساب ما بني [من أجره ؛ لأنك قابض لكل ما بني]^(١) ، وليس عليه بناؤه ثانية ، كان الأجر والطين [من عندك أو]^(٢) من عنده .

وقال غيره^(٣) : هذا في عمل رجل بعينه ، وعليه في المضمون تمام العمل .

(٤) وإن آجرته على حفر بئر صفتها كذا ، فحفر نصفها ثم انهدمت فله بقدر ما عمل ، ولو انهدمت بعد فراغها أخذ جميع الأجر ، حفرها في ملكك أو في غير ملكك ، إلا أن يكون بمعنى الجعل .

(١) سقط ما بين المعکرفین من ک .

(٢) سقط ما بين المعکرفین من ک .

(٣) في نسخة المدونة التي بين أيدينا ورد قول الغير هنا على النحو التالي : قال غيره : لا يكون هذا في عمل رجل بعينه ، ولا يكون إلا مضموناً ، وإذا كان مضموناً كان عليه تمام العمل .

وقد ذكر الزرويلی أنه ورد في رواية أخرى للمدونة على النحو التالي : « قال غيره : لا يكون هذا إلا في عمل رجل بعينه ، ولا يكون مضموناً ، وعليه في المضمون تمام العمل » قال : وعلى هذا المعنى اختصرها أبو محمد وتابعه البراذعي ، فعلى ما في الأمهات قول الغير خلاف لقول ابن القاسم في الرجل المعين ، وعلى تأويل أبي محمد قول الغير كله وفاق . انظر : التقىد (٥/١١٣) .

(٤) في ک : قال ابن القاسم .

فإن انهدمت قبل إسلامها إليك فلا شيء له ، وإسلامها إليك فراغه من حفرها .

وقد قال مالك - رحمه الله - في الأجير على حفر قبر : فإن انهدم قبل فراغه فلا شيء له ، وإن انهدم بعد فراغه فله الأجر .

قال ابن القاسم : وذلك فيما^(١) لا يملكه من الأرضين .

(٢) ولا بأس بالإجارة على حفر بئر بموضع كذا عُمُّقها كذا ، وقد خير الأرض^(٣) ، فإن لم يخبرها لم يجز ؛ لأنه قد يسهل أعلاها ثم يظهر له حجر أو صلابة ، وكذلك الإجارة على حفر فُقر^(٤) النخل إلى الماء إن خير الأرض جاز ، وإلا لم يجز .

قال أبو الزناد : وعلى حافر البئر إخراج الماء .

قال ربيعة : ذلك في أرض متقاربة في خروج الماء ، فأما مختلفة فمزارعه أحب إلى^(٥) .

(١) في ك : فهذه الإجارة فيما لا يملك .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ق و ز : وقد خيرها الأجير .

(٤) في ز : قعر . وفُقر النخل بضمتين : جمع فقرة وفقر وهي الحفرة التي تُحفر للتخلص لغرس فيها . انظر : القاموس (٤٥٧) ، هامش المدونة (٤/٤٥٠) .

(٥) في المدونة : قال الليث : وكبّت إلى ربيعة وأبي الزناد أسلهما عن الرجل يستأجر من يحفر له بئراً ؟ فقال أبو الزناد : كل من أدركتنا يقول : حتى يخرج الماء . وقال ربيعة : . . . ثم ذكر ما في نص التهذيب هنا . قال الزرويلي : قوله : « أحب إلى » أي أوجب إلى ، فهي على الوجوب . انظر : المدونة (٤/٤٥٠) ، التقىيد (٥/١١٤) .

(١) ومن آجرته على حفر قبر فحفره شقاً^(٢) ، فقلت أنت : أردته لحداً ، حملتما على سنة الناس .

وإن أجرت رجلين على حفر بئر فحفرا بعضها ثم مرض أحدهما فأتمها الآخر فالأجر بينهما . ويقال للمريض : أرض الحافر من حبك ، فإن أبى لم يقض عليه ، والحفار متطوع له .

[في دفع إجارة الأجراء أو الصناع والتداعي في ذلك]

(٣) وإذا أراد الصناع والأجراء تعجيل الأجر قبل [الفراغ]^(٤) وامتنع رب العمل حُمِلوا على المتعارف بين الناس فيه ، فإن لم تكن لهم سنة لم يقض لهم إلا بعد فراغ أعمالهم ، وأما في الأكيرية في دار ، أو راحلة ، أو في إجارة بيع السلع ونحوه فبقدر ما مضى .

وليس للخياط إذا خاط نصف القميص أخذ نصف الأجرة حتى يتم ؛
إذ لم يأخذها على ذلك .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) الشق : هو أن يحفر قبر الميت ثم يحفر وسط حفرة القبر حفرة أخرى بقدر الميت ، فيدفن فيها ويسد فمهما بلبن ، ثم يهال التراب بعد ذلك . واللحد : هو أن يحفر قبر الميت ثم يحفر تحت الجانب الذي إلى جهة القبلة ، بقدر الميت ، ويدفن فيه الميت ووجهه إلى القبلة ، ويسد فم اللحد من خلف ظهره بلبن ثم يهال التراب ، ولا يمكن اللحد إلا في الأرض الصلبة التي لا تتهايل لأنها يحفر إلى الجنب من حفرة القبر ، أما الشق فيمكن في الأرض الرخوة ؛ لأنها يحفر في الوسط . انظر : منح الجليل (١/٥٠٠) .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) سقطت من ك .

[في اختلاف الصانع ورب المال]

وإن ادعى رب المtau أن الصانع عمله له باطلًا^(١) ، وقال الصانع : [بل]^(٢) بأجر كذا ، صدق الصانع فيما يشبه من الأجر ، وإلا رد إلى إجارة مثله .

وقال غيره^(٣) : يخلف الصانع ويأخذ الأقل مما ادعى أو من أجر مثله .

ومن ادعى على صباغ أو صانع فيما قد عمله أنه أودعه إياه ، وقال الصانع : بل استعملني فيه ، فالصانع مصدق ؛ لأنهم لا يشهدون في هذا ، ولو جاز هذا لذهبت أعمالهم .

وقال غيره^(٤) : بل الصانع مدع .

(١) باطلًا أي : بلا شيء ، ومن دون ثمن .

(٢) سقطت من ك .

(٣) لم أقف على اسم الغير هنا ، وقوله يخالف ظاهر قول ابن القاسم ؛ لأن ظاهر قول ابن القاسم أن العامل قد يأخذ أكثر من أجراة المثل إذا كان قوله يشبه ؛ لأنه قال : صدق الصانع فيما يشبه من الأجر ، وقد تشبه أجرة المثل ، أما الغير فقد شرط في تصديق العامل في دعواه المشبهة ألا تزيد على أجرة المثل ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم . قال الزروي : وهو أبين . وإليه أشار خليل بقوله : « والقول للأجير أنه وصل كتاباً . . . وفي الأجرة إن أشبه ». انظر : التقىيد (١١٤/٥) ، منح الخليل (٤٦/٨ - ٤٧) ، مختصر خليل (٢٣٢) .

(٤) الغير هنا يقصد به ابن حبيب ، والمشهور في المذهب قول مالك وابن القاسم أن الصانع مصدق . قال الزروي : وهو الأحسن ؛ لأن الغائب فيما يدفع إليهم الاستصناع ، والإيداع نادر ، والنادر لا حكم له . قلت : وإليه أشار خليل بقوله : « والقول للأجير أنه وصل كتاباً ، أو أنه استصعب وقال : وديعة » أي : وقال ربه : إنه وديعة . انظر : التقىيد (١١٤/٥) ، منح الخليل (٤٦/٨) ، مختصر خليل (٢٣٢) .

(١) وإذا أقر الصانع بقبض مтайع ، وقال : عملته ورددته ضمن ، إلا أن يقيم ببرده
بينة ، وإن ادعى على أحدهم فأنكر لم يؤخذ إلا بيضة أن المтайع قد دفع [إليه]
(٢) وإلا حلف .

(٣) وإذا قال الصانع : استعملتني هذا المтайع ، وقال ربه : بل سُرق مني ، تحالفا ،
ثم قيل لربه : ادفع إليه أجر عمله وخذه ، فإن أبي قيل للعامل : ادفع إليه قيمة ثوبه غير
معمول ، فإن أبي كانا شريكين ، هذا بقيمة ثوبه غير معمول ، وهذا بقيمة عمله ؛
لأن كل واحد منهمما مدع على صاحبه .

وقال غيره^(٤) : العامل مدع ، ولا يكونان شريكين .

قال ابن القاسم : وكذلك إن ادعى أن الصانع سرقه منه ، إلا أنه ههنا إن كان
الصانع من لا يشار إليه بذلك ، عوقب رب الشوب ، وإن لم يعاقب .
[فيمن استحق قميصاً أو قلع ضرساً أو لت سويقاً أو صبغ ثوباً]

وإن أقمت بيضة على قميص بيد رجل أنها كانت ملحفة لك لم تأخذ^(٥) إلا بغرم

(١) في ك : وقال مالك - رحمه الله - .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) القائل بهذا القول بعض القرويين ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل
بقوله : « وإن ادعاه (أي الاستصناع) وقال (أي رب المصنوع) : سرق مني ، وأراد أخذه دفع
قيمة الصبغ بيمن إن زادت دعوى الصانع عليها ، وإن اختار تضمينه - فإن دفع الصانع قيمته أبيض
- فلا يمن ، وإن حلفا واشتركا ». انظر التقييد (١٥/٥) ، منح الخليل (٢٨/٨) ، مختصر خليل
(٢٣٢) .

(٥) في ك : تأخذها .

قيمة الخياطة ، وإلا قضى بما ذكرنا في السرقة .

وقاله^(١) مالك - رضي الله عنه - في يتيم باع ملحفة فتداولتها الأيدي بالبيع وقد صبغها آخرهم ، فإنهم يترادون الرابع فيما بينهم ، ولا شيء على اليتيم من الثمن ، إلا أن يكون قائماً بيده فيرده ، ويكون اليتيم والذي صبغها آخرًا شريكين ، هذا بقيمة الصبغ ، واليتيم بقيمة الملحفة بيضاء ، وبيعه للملحفة كلام بيع .

وإذا قلع الحجام ضرس رجل بأجر فقال له : لم أمرك أن تقلع^(٢) إلا الذي يليه ، فلا شيء [له]^(٣) عليه^(٤) ؛ لأنك علم به حين قلعه ، وله أجره^(٥) ، إلا أن يصدقه الحجام فلا يكون له أجر . وقال غيره : الحجام مدع^(٦) .

(١) في ك : وقال مالك .

(٢) في ط : إلا بقلع .

(٣) سقطت من ط .

(٤) أي فلا شيء مقلوع الضرس على الحجام .

(٥) أي الحجام .

(٦) أي : مدع في الأجر ، وصاحب الضرس مدع عليه ضمان ضرسه ، فيتحالفان ، ولا يقلع له ضرسه ، ولا أجر له على ضرسه المقلوعة ، هذا معنى قول الغير ، ولم أقف على نسبة هذا القول في المذهب . وهناك قول ثالث لسحنون ، وهو أنهما يتحالفان ويكون للحجام أجر المثل ما لم يتجاوز التسمية فيحصل في المسألة ثلاثة أقول : أولها ابن القاسم وهو : أن الحجام مصدق قوله أجره . وثانيها : يتحالفان ولا أجر له . وثالثها : يتحالفان وللحجام الأقل من أجره أو أجر المثل . والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وصدق إن ادعى خوف موت فحر . . . أو قلع ضرس » ، قال عليش : أي ادعى الحجام قلع ضرس مأمور بقلعه ، وقال ربه : بل بغيره ، فيصدق الحجام ولا يضمن . قال الدسوقي : وله الأجر المسمى - كما في المدونة - ، لا أجرة المثل ، خلافاً لسحنون . انظر : التقىيد (١١٥/٥) ، منح الجليل (٥١٨/٧) ، حاشية الدسوقي (٤/٢٩) ، مختصر خليل (٢٢٩) .

(١) ومن لَتٌ^(٢) سويقاً بسمن وقال لربه : أمرتني أن ألتَه لك بعشرة دراهم ، وقال ربه : لم آمرك أن تلتَه بشيء ، قيل لصاحب السوق : إن شئت فاغرم له ما قال وخذ السوق ملتوتاً ، فإن أبى قيل للات : اغرم له مثل سويقه غير ملتوت ، وإلا فأسلمه إليه بلتاته ولا شيء لك . ولا يكونان شريكين في الطعام لوجود مثله .

وقال غيره^(٣) : إن امتنع رب السوق أن يعطيه ما لَتَه به قضي له على الـلات بمثل سويقه غير ملتوت .

(٤) فإن قال : أمرتني أن ألتَه بعشرة ففعلت ، فقال ربه : بل أمرتك بخمسة وبها لَتَتَه ، فاللات مصدق مع يمينه إن أشَبَهَ أن يكون فيه سمن بعشرة ؛ لأنَه مدع عليه الضمان .

وكذلك الصباغ إذا صبغ الثوب بعشرة دراهم عصراً وقال لربه : بذلك أمرتني ،

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) لته أي : بله .

(٣) لم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب ، وقد قيل : إن قوله موافق لقول ابن القاسم - كما ذهب ابن يونس وغيره - ، فيكون معنى قول الغير هنا محمول على أن رب السوق لم يرض بأخذة ملتوتاً ، وقول ابن القاسم محمول على أنه رضي بأخذة ملتوتاً ، وقيل : هو خلاف لقول ابن القاسم . وإلى قول ابن القاسم أشار خليل بقوله : « لا إن تحالفًا في لَتَ السوق وأبى من دفع ما قال الـلاتُ فمثل سويقه » ، قال عليش : أبى لا يتحالفان في لَتَ السوق بأن قال السمان : أمرتني بلتَه بعشرة أرطال سمن ، وقال رب السوق : لم آمرك بشيء ، فلا يتحالفان ولا يتشاركان فيه ، ويقال لصاحب السوق : ادفع للسمان مثل ما قال وخذ سويقه ملتوتاً ، فإن فعل أخذ سويقه ، وإن امتنع صاحب السوق من دفع مثل ما قال الـلات دفع له الـلات مثل سويقه غير ملتوت .

انظر : التقىد (١٦/٥) ، منح الجليل (٤٩/٨ - ٥٠) ، مختصر خليل (٢٣٢) .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

وقال ربه : بل ما أمرتك أن تجعل فيه إلا بخمسة دراهم عصراً ، فالصياغ مصدق مع يمينه إن أشبعه أن يكون فيه عشرة [دراهم]^(١) ، وإن أتى بما لا يشبه صدقة رب الثوب ، فإن أتيا جمِيعاً بما لا يشبه فله أجر مثله ، واللات مثله سواء .

ولو قال رب الثوب : كان لي فيه صبغ متقدم ، أو في السوق لثات متقدم ، لم يصدق ؛ لأنَّه ائمن الذي أسلمه إليه ، والقول قول الصياغ واللات مع أيمانهما ، وهذا في جميع ما ذكرنا ، إذا أسلم إليه السوق والثوب ، وأما إن لم يسلمه إليه ، ولم يغب عليه فرب السوق مصدق في قوله : أمرتك بخمسة ، إذا لم يأْتنيه ، وهو كمباع يقول : لم أشتَر إلا بخمسة ، فالقول قوله ، وإن قال أهل النظر : فيه سمن عشرة [دراهم]^(٢) ، فإن لم يدع ربه أنه تقدم له فيه سمن فاللات مصدق ، وإن قال ربه : كان لي فيه لثات ، فهو مصدق ، إذ لم يسلمه إليه ، ولو أسلمه إليه لصدق رب السمن ، ولم يصدق ربه أنه تقدم له فيه لثات^(٣) .

[في اليتيم يحتمل وقد أجر هو أو بعض ماله لأعوام]

^(٤) ومن آجر يبيعاً في حجره ثلاثة سنين ، فاحتمل بعد سنة ، ولم يظن ذلك به ، فلا يلزمـه باقي المدة إلا أن يبقى كالشهر ويـسـير الأـيـام ، ولا يـؤـاجـره وـصـيـ ولا أـبـ بعد احتلامـه ، وأما إن أـكـرى رـبـعـه وـدوـابـه وـرـقـيقـه سـنـيـن ثـمـ اـحـتـلـمـ بـعـدـ مـضـيـ السـنـةـ ، فإنـ كانـ يـظـنـ بـمـثـلـهـ أـنـ لـاـ يـحـتـلـمـ فـعـلـجـ عـلـيـهـ الـاحـتـلـامـ وـأـنـسـ مـنـ الرـشـدـ ،

(١) سقطت من ق و ه و ز .

(٢) سقطت من ك و ز و ه .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : وهو مصدق في اللثات .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

فلا فسخ له ويلزمه باقيها . وقال غيره^(١) : لا يلزمـه إلا فيما قـل .
 قال ابن القاسم : وإن عقد عليه أمنـاً يعلم أنه يبلغ فيه ، لم يلزمـه في نفسه ولا فيما يملك من ربع وغيره ، وكذلك الأـب .

وأما سفيـه بالـغ آجر عليه ولـي أو سـلطـان ، رـبعـه أو رـقـيقـه ستـين أو ثـلـاثـ ثم اـنـتـقـلـ إلى حـالـ الرـشـدـ ، فـذـلـكـ يـلـزـمـهـ ؛ لأنـ الـولـيـ عـقـدـ يـوـمـعـذـ ماـ يـجـوزـ لـهـ .
 قال غيره^(٢) : إنـماـ يـجـوزـ لـلـوـليـ هـذـاـ أـنـ يـكـرـيـ عـلـيـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ كـالـسـنـةـ وـنـحـوـهـاـ ؛ لأنـهـ جـلـ كـرـاءـ النـاسـ ، وـإـذـ تـرـجـيـ إـفـاقـتـهـ كـلـ يـوـمـ ، فـأـمـاـ مـاـ كـثـرـ فـلـهـ فـسـخـهـ .

[في إجارة السمسار وجعله]

وـتـحـوزـ إـجـارـةـ السـمـسـارـ وـالـجـعـلـ^(٣)ـ فيـ شـرـاءـ كـثـيرـ الثـيـابـ بـخـلـافـ بـيعـهـاـ .
 وـمـنـ دـفـعـ إـلـىـ بـزاـزـ مـالـاـ وـجـعـلـ لـهـ فيـ كـلـ مـائـةـ دـيـنـارـاـ يـشـتـريـ لـهـ بـهـاـ بـزـأـ كـذـاـ^(٤)ـ وـكـذـاـ جـازـ ، وـهـذـاـ جـعـلـ .

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم أنه يلزمـه باقي المدة ، وإلى ذلك أشار خليل بقوله : « ويقـيـ كالـشـهـرـ كـسـفـيـهـ ثـلـاثـ سـنـينـ » ، قال عـلـيـشـ : وـشـبـهـ فيـ الـلـزـومـ فـقـالـ : كـعـقـدـ ولـيـ سـفـيـهـ - بـالـغـ لـاـ يـجـسـنـ حـفـظـ مـالـهـ وـلـاـ تـصـرـفـ فـيـهـ - عـلـىـ مـنـافـعـ رـبـعـهـ أوـ رـقـيقـهـ أوـ دـابـتـهـ ثـلـاثـ سـنـينـ فـرـشـدـ فـيـهـاـ ، فـيـلـزـمـهـ الـبـقـاءـ عـلـىـ حـكـمـ الـكـرـاءـ وـالـإـجـارـةـ لـفـعـلـ وـلـيـهـ مـاـ جـازـ لـهـ .
 انظر : منـحـ الجـلـيلـ (٥٢٥/٧) ، مـختـصـرـ خـلـيلـ (٢٢٩) .

(٢) الخلاف في هذه المسألة مثل الخلاف في التي قبلها ، والغير هنا هو نفسه الغير هناك ، والمشهور قول ابن القاسم - كما تقدم - . انظر : التقييد (١٨/٥) .

(٣) في كـ : أوـ الجـعـلـ .

(٤) في كـ : بـكـذاـ .

قال ربيعة : إن كان ذلك موجوداً^(١) ، فإن اشتري أخذ وإن لا شيء له .
 قال مالك - رحمه الله - : وله رد المال متى شاء ، وإن ضاع بيده لم يضمن .
 وإن فوض إليه في شراء مائة ثوب ولم يصفها ، فاشترى له ما يشبه^(٢) في تجارتة
 أو في كسوته لزمه ذلك .

[في الجعل على العبد الآبق]

ومن قال لرجل : إن جئتني ، أو قال : من جاءني بعدي الآبق فله أو فلك عشرة دنانير ، وسمى موضعًا [هو فيه]^(٣) ، أو لم يسم ولم يعرف السيد موضعه ، جاز ذلك ، ولمن جاء به العشرة .

وإن قال : من جاءني به فله نصفه ، لم يجز ؛ لأنه لا يدرى^(٤) ما دخله^(٥) ،
 وما لا يجوز بيعه فلا يجوز [أن يكون]^(٦) ثناً لإجارة أو جعل ، فإن جاء به على هذا
 فله أجر مثله ، وإن لم يأت به فلا شيء له .

ومن جعل لرجل في عبدين له أباقاً عشرة دنانير ، إن أتى بهما ، لم يجز^(٧) ، فإن

(١) قال الزرويلى : لأنه إذا لم يكن موجوداً يؤدي إلى أن يذهب عمله باطلأ ، وهذا لا يختلف فيه ، وقد تقدم في أول الكتاب . قلت : وعبارة ربيعة في المدونة : « إذا كان ذلك مأموناً من طلبه وحده » . انظر : المدونة (٤/٤٥٧) ، التقييد (٥/١١٨) .

(٢) في ق : يشبهها .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ه : لم يجز بيعه ، إذ لا يدرى .

(٥) أي ما دخله من عيب . انظر : المدونة (٤/٤٥٨) .

(٦) سقطت من ك .

(٧) إنما لم يجز هنا لما فيه من الجهل بقدر الجعل على كل واحد ، أما إن علم قدر الجعل على كل واحد ، أو كانا متساوين ، فذلك جائز . انظر تفصيل المسألة في التقييد (٥/١١٨) .

أناه بأحدهما فله أجر مثله في عنائه لا خمسة . وقال ابن نافع : له خمسة^(١) .
وإن جعل في عبد واحد لرجل خمسة ، ثم جعل لآخر عشرة فأتيا به جميعاً فالعشرة
بينهما على الثالث والثثنين . وقال ابن نافع : لكل واحد منهما نصف ما جعل له^(٢) .
[في الإجارة والجعل على الحصاد ، أو الجذاذ ، أو العصر ، أو اللقط ،
أو النفض بالنصف]

^(٣) ومن قال لرجل : احصد زرعك هذا ولك نصفه ، أو جذ نخلي هذه ولك
نصفها ، جاز ، وليس له تركه ؛ لأنها إجارة .
وكذلك لقط الزيتون ، وهو كبيع نصفه ، وإن قال : مما حصدت أو لقطت
فلك نصفه ، جاز ، وله الترك متى شاء ؛ لأن هذا جعل وغيره لا يجوز هذا^(٤) .

(١) المشهور في المذهب قول ابن القاسم ؛ لأن الجعل هنا فاسد - كما صرحت بذلك في المدونة - فيرد
إلى أجراة المثل - كما هو حال الجعل الفاسد - . قال خليل في مختصره : « وفي الفاسد جعل المثل » .
انظر : المدونة (٤٥٩/٤) ، مختصر خليل (٢٣٤) .

(٢) المشهور في المذهب قول ابن القاسم أن العشرة بينهما على الثالث والثثنين ، وقد رجح التونسي
واللخمي قول ابن نافع ، وإلى المشهور وأشار خليل بقوله : « وإن جاء به ذو درهم وذو أقل اشتراكاً
فيه » ، قال الدردير : أي وإن جاء به ذو درهم سماه له ، وذو أقل من درهم سماه له ، اشتراكاً في
الدرهم فيقتسمانه بنسبة ما سمي لكل واحد ، فلذي الدرهم ثلاثة ، ولذي النصف ثلاثة ، فإن
تساوي ما سمي لكل واحد منهما قسم ما سمي لأحدهما نصفين ، فإن سمي لهما أو لأحدهما عرضًا
اعتبرت قيمته . انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤/٦٥) ، منح الجليل (٨/٦٩) ، مختصر
خليل (٢٣٤) .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) الضمير هنا يعود إلى اللقط خاصة ، ففي المدونة : وقال غيره : إن ذلك غير جائز في اللقط ،
والمشهور الجواز في الجميع . انظر : المدونة (٤٥٩/٤) ، منح الجليل (٧/٤٥٩) .

وإن قال له : احصد اليوم أو النقط اليوم ، فما اجتمع فلك نصفه ، فلا خير فيه^(١) ،
إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم ، ولا أجيزة ثناً مع ضرب الأجل في الجعل^(٢) ،
إلا أن يتشرط أن يترك متى شاء فيجوز .

وإن قال له : انقض شجري^(٣) ، أو حركها فما نفضت أو سقط فلك نصفه ،
لم يجز ؛ لأنه مجهول^{(٤)(٥)} .

[وإن قال له : اعصر زيتوني ، أو جلجلاني ، فما عصرت فلك نصفه^(٦) ،
لم يجز ؛ إذ لا يدرى كيف يخرج^(٧) ، وإذا لا يقدر على الترک إذا شرع^(٨) ، وليس

(١) لا خير فيه ، بمعنى : لا يجوز ، كما هو واضح من التعليل . وقد ورد في المدونة بعبارة أوضح ،
فيها : من أجل أن الرجل لو قال لرجل : أبيعك ما ألقط اليوم بكذا وكذا ، لم يكن في ذلك
خير ، فما لم يجز بيعه لم يجز أن يستأجر به ، ولا يجعله له جعلاً في عمل يعمله له في يوم ، ولا يجوز
في الجعل وقت مؤقت ، إلا أن يقول : متى ما شئت تركته ، فيكون ذلك جائز .
المدونة (٤٦٠/٤) .

(٢) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : والجعل لا يجوز فيه وقت .
(٣) في ز : انقض زيتوني .

(٤) ووجه جهالته أنه قد ينفضها ويحركها ولا يسقط منها شيء ، فلا يجد العامل شيئاً بخلاف
اللقط ، فإنه لا يكون إلا لشيء قد سقط . انظر : المدونة (٤٦٠/٤) .

(٥) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : وهي إحارة ، فكانه عمل لا يدرى ما هو ، واللقط غير هذا هو
كلما لقط شيئاً وجب له نصف ما لقط ، وإن قال : القطه كله ولك نصفه جاز .

(٦) في ك : فلك منه نصفه .
(٧) وقد يعصره فلا يخرج منه شيء - كما تقدم في النفض - .

(٨) في المدونة : لأن العاصر فيه إذا بدأ في شيء من عمله لم يقدر على تركه حتى يخرج زيته ، وأنه لو
طحنه لم يستطع تركه ، فلا خير في هذا . انظر : المدونة (٤٦٠/٤) .

هكذا الجعل ^(١) ، والمحصاد يدعه متى شاء إذا قال : فما حصدت من شيء فلك نصفه .

وأما قوله : احصده ولك نصفه ، فتلك إجارة لازمة ^(٢) .

(٣) وإن قال له : احصد [زرعي هذا] ^(٤) وادرسه ولك نصفه ، لم يجز ؛ لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب ، وهو لا يدرى كم يخرج [ولا كيف يخرج] ^(٥) ، ولأنك لو بعثه زرعك جزاً وقد يبيس على أن عليك درسه ومحصاده وذرئه ، لم يجز ؛ لأنك اشتري حباً جزاً لم يعاين جملته ^(٦) .

ولو قال : على أن كل قفيز بدرهم ، جاز ؛ لأن معلوم بالكيل وهو يصل إلى صفة القمح بفرك سبنله ، وإن تأخر في درسه على مثل عشرة أيام أو خمسة عشر يوماً ، فهو قريب ، وليس ذلك كخطبة في بيتك ، تلك لا بد فيها من صفة أو عيان وهذا معين .

(١) ما بين المعقوفتين ورد في مختلف النسخ بالفاظ مختلفة ، فيها تقديم وتأخير ونقص وزيادة ، والثبت من ق و ه .

(٢) وردت هنا في ك زيادة ، وهي : وإذا ترك كان له نصف ما حصد ، والذي طحن الريتون ولم يعصره إذا أراد أن يترك بطل عمله .

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من ق و ه .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ه : قبل أن يعاينه .

وَكَرْهٖ^(١) مالك يجعل على الخصومة ، على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق .

قال ابن القاسم : وإن عمل على ذلك فله أجر مثله .

(٢) وقد روي عن مالك أنه جائز^(٣) .

* * *

(١) الكراهة هنا يعني الحرمة - كما جاء مصرياً به في المدونة ، وفيها : أكان مالك يكره أن يوكِّل الرجل بالوكالة على أن يخاطب ، فإن أدرك فله جعله ، وإلا فلا شيء له عليه ؟ قال : نعم كان يكره هذا ولا يراه من الجعل الجائز . قلت : وقول ابن القاسم بش甃ت أجر المثل فيه إذا وقع هي قاعدته في الإجارة الفاسدة ، إذا كانت مختلفاً في فسادها ، مراعاة للخلاف . انظر : المدونة (٤٦٢/٤) .

(٢) في ك : قال سحنون .

(٣) قال ابن رشد في البيان والتحصيل : وقد اختلف قول مالك في الجعل في الخصومة ، على أنه إن فلَجَ (غلَبَ) فله جعله ، وإن لم يفلج فلا شيء له . وقع اختلاف قوله في ذلك في آخر كتاب الجعل والإجارة من المدونة ، واختلف في ذلك قول ابن القاسم أيضاً ، روى عنه يحيى في أول رسم من سماع يحيى من كتاب البضائع والوكالات إجازة ذلك خلاف قوله في هذه الرواية ، والأظهر إجازة ذلك ؛ لأن الجعل على المجهول جائز ، وإنما كرها ذلك على أحد قوليهما إذا كثُر الجهل فيه - استحساناً ، وأما إذا قل الجهل فيه وكان الذي يخاطب فيه شيء معروف العدد ، خفيف الخطيب وجه الشخص فيه لا يكاد يختلف ، فذلك جائز قولًا واحدًا . كما في هذه الرواية (رواية العتبية) - . البيان والتحصيل (١٤/٤٨ - ٤٩) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على أشرف الخلق سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب تضمين الصناع﴾^(١)

[في ضمان الحائط والقصبار والخياط]

قال ابن القاسم : ومن دفع غزلاً إلى حائط ليس جه سبعة في ثمانية^(٢) ، فسجحه ستة في سبعة فله أخذه ، وللحائط أجره كلّه . وقال غيره : بل^(٣) بحسب ما عمل .

قال ابن القاسم : وإن شاء تركه وضمن الصانع قيمة الغزل ؛ لأن من

(١) ترجم لهذا الكتاب بتضمين الصناع ، مع أنه سيدرك فيه أشياء ليست من قبيل تضمين الصناع ، كاختلاف المتباعين ، والنفقة على اليتيم واللقيط ، وهروب الفحل ، وغير ذلك ، إلا أنه لم يذكر هذه المسائل إلا بعد أن خصص صدر الكتاب لمسائل تضمين الصناع ، وهذا الأسلوب الاستطرادي - الذي يجعل الكتاب يتضمن مسائل قد لا يبدو واضحاً دخوها فيه ، إلا أنها ليست منقطعة الصلة به تماماً - كثيراً ما نجده في التهذيب كما في أصله (المدونة) ، فقد تقدم معنا كتاب التجارة إلى أرض الحرب الذي لم يذكر فيه مما يدخل تحت هذا العنوان دخولاً ظاهراً إلا أول مسألة ، إلا أن ما ذكره بعد ذلك من المسائل هي في الحقيقة مناسبة لذلك الكتاب وذات علاقة به .

(٢) أي سبعة أذرع في ثمانية أشبار . انظر : التقىيد (١٢١/٥) .

(٣) قوله هنا (بل) ليست في المدونة ، فالذي في المدونة ذكر قول الغير فقط من غير (بل) ، ولعل البراذعي هنا أضاف (بل) ليبين أن قول الغير مخالف لقول ابن القاسم ، وهذا على فهم بعضهم ، وفهم البعض الآخر أن قول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم ، وذلك أن ابن القاسم يقصد بكله أي : أجر نسجه الغزل كلّه ؛ لأنه استنفذ الغزل كلّه ، وغيره يقصد بقوله : بحسب عمله أي : بحسب عمله في الثوب ؛ لأنه يمكن أن يكون استنفذ الغزل ولم يكمل الثوب بعد . انظر : المدونة (٤/٣٨٧) ، التقىيد (١٢٢/٥) .

استهلك لرجل غزلاً أو ثوباً فعليه قيمته . وقال غيره^(١): يضمن في الغزل مثله ؛ لأنه ما يوزن .

(٢) وإذا احترق الثوب عند القصار أو أفسده أو ضاع عنده بعد القصاره ضمن قيمة يوم قبضه أليض ، وليس لربه^(٣) أن يُغَرِّم الصانع قيمة الثوب مفروغاً^(٤) ويعطيه أجره .

وإذا دعاك الصانع إلىأخذ الثوب وقد فرغ منه ولم تأخذه ، فهو له ضامن حتى يصل إليك .

وإذا أفسد الخياط القميص في قطعه فساداً يسيرأً فعليه قيمة ما أفسد ، وإن كان كثيراً ضمن قيمة الثوب كله يوم قبضه وكان له . وقد قضى الخلفاء بتضمين الصناع^(٥) وهو صلاح^(٦) للعامة .

ويضمن القصار ما أفسد أجيره ولا شيء على الأجير ، إلا أن يتعدى^(٧) أو يفرط .

(١) يفهم من كلام الزرويلبي أن « الغير » هنا : ابن حبيب . والمشهور قول ابن القاسم ، قال الزرويلبي : وهو أبين ؛ لأن الغزل متفاوت تفاوتاً كثيراً ، وإن كان مما يوزن . انظر : التقىيد (١٢٢/٥) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ك : وليس له .

(٤) مفروغاً أي : بعد ما فرغ منه .

(٥) وردت آثار كثيرة عن عمر بن الخطاب وعثمان وعلى وشريح وغيرهم أنهم كانوا يقضون بتضمين الصناع . انظر : المدونة (٤ - ٣٨٩) ، والستن الكبرى للبيهقي (٦ - ١٢١) .

(٦) في هـ : وهو الصالح للعامة . وفي ك : وهو أصلح للعامة .

(٧) في ك : إلا أن يكون يتعدى .

[في ضمان الفران والصباغ ، وخطأ القصار والبائع والخياط والصيروف ،
وكيف إن غروا]

(١) وإذا احترق الخبز فإن لم يفرط صاحب الفرن ولا غير من نفسه لم يضمن ؛
لغلبة النار ، فإن غير أو فرط ضمن (٢) .

وإذا أخطأ الصباغ فصيغ غير ما أمر به فلك أن تعطيه قيمة الصيغ وتأخذ ثوبك ،
أو تضمنه قيمة يوم قبضه .

(٣) وإذا أخطأ القصار فدفع ثوبك بعدما قصره إلى غيرك ، فقطعه وحاطه ودفع
إليك ثوباً غيره ، فإن لك أن ترده [ثم لك أن] (٤) تضمن القصار [ثوبك] (٥)
أو تأخذه محيطاً بعد دفع أجر الخياطة للذى خاطه ، نقصه ذلك أو زاده ، ثم لا شيء
للك على القصار .

وليس لك تضمين القاطع ولا أن تأخذ منه الثوب مع ما نقصه القطع ،
إذ لم يتعد ، ولا لك أخذ الثوب بغير غرم أجر الخياطة ، ولك أخذ ما خاطه الغاصب
بغير غرم أجر الخياطة لتعديه .

ومن اشتري ثوباً فغلط البائع فدفع إليه غيره ، فقطعه قميصاً ولم ينحطه ، فللبائع
أخذه مقطوعاً ، وليس القطع بزيادة من الذي قطعه ولا نقصان ، فإن خاطه المباع
لم يأخذ البائع حتى يدفع قيمة الخياطة للمباع إذ لم يتعد .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) وردت هذه الجملة بالفاظ مختلفة فيسائر النسخ ، والمثبت من ق .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ك .

وإن سألت خياطاً قياس ثوب ، فرغم أنه يقطع قميصاً فابتنته لقوله^(١) فلم يقطع قميصاً فقد لزمهك ، ولا شيء لك عليه ولا على البائع .

وكذلك الصيرفي يقول في درهم تريه إيه : إنه جيد ، فيلفي رديها^(٢) ، فإن غرا من أنفسهما عوقباً ولم يغرا .

[في ترك تضمين ما هلك ببينة]

وما قامت [فيه]^(٣) بينة أنه ضاع ، أو سرق ، أو أنه احترق بمعاينة بينة بغير سبب الصانع لم يضمنه .

^(٤) ويغروم القصار قرض الفار^(٥) ، إذ لا يعرف أنه قرض فار ، ولو علم أن الفار قرضه من غير تضييع وقامت [بذلك]^(٦) بينة ، لم يضمن .

[في المار يخرب ثوباً ، واصطدام الدواب ، وكسر القلال ، والضمان في ذلك]
ولو مرّ حطّاب بثوب على حبل الصباغ فخرقه^(٧) ضمن ، ولم يضمن الصباغ وإن كان المار معدماً ؛ لأن هذا مما ظهر^(٨) بغير سبب الصباغ ؛ لأن له أن ينشر الثياب ، فلما نشره في الطريق لم يكن لهذا أن يخرقه [لأن]^(٩) كاصطدام الأحمال في الطريق .

(١) في ك و ط : بقوله .

(٢) في ك : في دراهم تريه إيه أنها جيدة ، ولا بصر له فتلفي رديها .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) قرض الفار : أكله ، قال في المصباح : قرض الفار الثوب قرضاً : أكله . المصباح (٤٩٨) .
 (٦) سقطت من ك .

(٧) في ك : فخرق الثوب .

(٨) في ك : لأن هذا قد علم أنه بغير . . .

(٩) سقطت من ك .

وكذلك لو أوقف دابة محملة في الطريق ، فصدمها رجل فكسر ما عليها أو قتلها لضمن ، أو وضع قللاً في الطريق فعثر عليها رجل فكسرها ضمن .

[فيما عمله الصانع في بيتك ، والصباغ والصائغ يفعلان غير ما أمرنا به]

وما عمله الصناع في بيتك لم يضمنوه إن ضاع .

وكذلك كل ما لم تسلمه إليهم ، إلا أن يتعدوا .

وكذلك رب الخطة يصبح الكرى فتضيع فلا يضمن الحمال .

(١) وإذا صبغ الصباغ الثوب أحمر أو أسود ، وقال ربه : بذلك أمرتني ، وقال ربه : أمرتك بأخضر ، فالصباغ مصدق ، إلا أن يصبح صبغًا لا يشبه مثله .

(٢) وإذا صاغ الصائغ سوارين ، فقال ربهما : أمرتك بخلخالين ، فالصائغ مصدق .

[في إقرار الصناع بقبض المتأع]

وإذا أقر جيمع الصناع بقبض متأع ، وزعموا أنه ضاع ، أو ردوه إلى ربه عليهم البينة بذلك ، وإلا ضمنوا ، عملوه بأجر أو بغير أجر ، قبضوه ببينة أو بغير بينة .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

[في اختلاف المتباعين]^(١)

وإذا اختلف المتباعان في [قلة]^(٢) الثمن وكثرته ، والسلعة بيد البائع أو بيد المباع ، وقد غاب عليها ، إلا أنها لم تغير في بدن ولا سوق ، أحلف البائع أولاً أنه ما باع إلا بكذا ، ثم خير المباع فيأخذها بذلك ، أو يحلف أنه ما ابتع إلا بكذا^(٣) ثم يتراوّدان البيع . فإن فاتت بيد المباع بتغيير سوق فأعلى صدق مع يمينه ، إذا أتى بما يشبه . وثبت مالك على هذا .

وإن مات المتباعان فورثتهما في الفوت وغيره مكانتهما ، إن أدعوا معرفة الثمن . وإن تجاهل ورثتهما الثمن وتصادقا على البيع حلف ورثة المباع أنهم لا يعلمون بما ابتعاهما به أبوهم ، ثم يحلف ورثة البائع أنهم لا يعلمون بم باعها [به]^(٤) أبوهم ، ثم ترد ، فإن فاتت بما ذكرنا لزتم ورثة المباع بقيمتها في ماله . وإن أدعى معرفة الثمن ورثة أحدهما ، وجهله ورثة الآخر ، حلف من ادعى معرفته ، وصُدِّق إن أشبه ذلك ثمن السلعة ، وإن اتفق المتباعان في الثمن والختلفا في الأجل ، فقال البائع : بعتها حالة ، [أو إلى شهر]^(٥) ، وقال المباع : بل إلى شهرين ، فإن لم تفت حلفا

(١) هذه المسألة والمسائل التي بعدها لا يظهر وجه دخولها في كتاب تضمن الصناع - كما أشرنا في بداية الكتاب ، إلا أنها - كما ترى - لا يمثل وجودها هنا نشازاً في تسلسل وترتيب المسائل ؛ لأنّه جاء بها بعد ذكر اختلاف الصانع ورب المصنوع ، والعقد الذي بين الصانع ورب المصنوع هو نوع من عقود البيع على وجه من الوجه ، فالاختلافهما قريب من اختلاف المتباعين .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في هـ : ما ابتع إلا بكذا أو كذا .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ك .

وردت ، وإن فاتت بيد المبائع^(١) ، فأما في قول البائع : بعثها إلى شهر ، فالمبائع مصدق مع يمينه ؛ لأن البائع أقر بالأجل وادعى حلوله ، وأما في قول البائع بعثها حالة فيصير المبائع مدعياً للأجل .

وروى ابن وهب عن مالك^(٢) في الوجهين [جيئاً]^(٣) أن السلعة إن لم يقبضها المبائع صدق البائع مع يمينه [إن ادعى ما يشبه]^(٤) ، [وإن قبضها المبائع صدق مع يمينه]^(٥) [إن ادعى ما يشبه]^(٦) . وإن تصادقاً أن الأجل شهر ، فادعى البائع حلوله وأنكر المبائع ، حلف المبائع وصدق ، وكذلك رب الدار والأجير يدعى تمام أجل الكراء ، فهو مدع^(٧) ، إلا أن يقيم بينة فيقضى بها .

(١) وردت هنا زيادة في هـ ، وهي : بحوالة سوق .

(٢) المشهور في المذهب رواية ابن القاسم أنهما إن اختلفا في أصل الأجل ، أو قدره تحالفاً وتفاسحاً إن لم تفت السلعة ، وإن فاتت فالقول للمشتري إن أشبه . وإلى هذا أشار خليل في مختصره بقوله : « ورد مع الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمنه أو قدر أجل » ، قال علیش : أي وإن اختلفا في قدر أجل الثمن بأن قال البائع : إلى شهر ، والمشتري : إلى شهرين ، فإن لم تفت السلعة تحالفاً وتفاسحاً ، وإن فاتت فالقول للمشتري إن أشبه ، وكذا إن اختلفا في أصل الأجل بأن قال البائع : حالاً ، والمبائع إلى أجل قاله فيها ، ولم يتكلم المصنف على هذا . قلت : قوله : « فيها » أي : في المدونة ، والمصنف يقصد به خليل الذي تكلم عن حكم اختلاف المتابعين في قدر الأجل ، وأغفل حكم اختلافهما في أصل الأجل . انظر : مختصر خليل (١٧٥) ، منح الجليل (٣١٧/٥) .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) سقط ما بين المعقوفتين من هـ .

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من زـ .

(٦) سقط ما بين المعقوفتين من كـ و زـ .

(٧) وردت هنا زيادة في كـ ، وهي : بعد يمين المستأجر أو المكتري أنه ما وفى الأجل .

[في دعوى الرسول والوصي دفع المال]

وإذا قال الرسول : دفعت المال إلى المعموث إليه ، أو قال الوصي : دفعت المال إلى الأيتام ، فهو ضامن إن كذبواه ، إلا أن يقيم بينة [فيقضى بها]^(١).

[فيما فتح كوة أو باباً فيهما ضرر على جاره]

^(٢) ومن فتح في جداره كوة أو باباً يضر بجاره في التشرف منه عليه ، منع ، وأما كوة قديمة أو باب قديم لا منفعة له فيه ، وفيه مضره على جاره ، لا يمنع منه^(٣).

[فيما كفل يتيمًا أو التقط لقيطًا فأنفق عليهما]

ومن كفل يتيمًا فأنفق عليه ، وللبيت مال ، فله أن يرجع بما أنفق عليه في مال اليتيم ، أشهد أو لم يشهد ، إذا قال : إنما أنفقت عليه لأرجع في ماله . والنفقة على اللقيط احتساب ، فإن لم يجد الإمام من يحتسب فيه أنفاق عليه من بيت المال ، ولا يتبع اللقيط بشيء مما أنفق عليه . وكذلك اليتامي الذين لا مال لهم .

ولو قال من في حجره يتيم عديم : أنا أنفق عليه فإن أفاد مالاً أخذته منه وإن فhero في حل ، كذلك باطل ، ولا يتبع اليتيم بشيء ، إلا أن يكون له أموال عروض فيسلفه حتى يبيع عروضه ، كذلك له ، وإن قصر ذلك المال بما أسلفه لم يتبعه بالنهايف ، وكذلك اللقيط .

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) علل الحكم هنا في المدونة بقوله : لأنه أمر لم يحدثه عليه . انظر : المدونة (٤/٣٩٥) .

ومن التقط لقيطاً فأنفق عليه فأتى رجل فأقام بينة أنه ابنه ، فله أن يتبعه بما أنفق إن كان الأب موسراً في حين النفقة ؛ لأنه من تلزمته نفقته ، [هذا]^(١) إن تعمد الأب طرحة ، وإن لم يكن الأب هو الذي طرحة فلا شيء عليه .

قال مالك - رحمه الله - في صبي صغير ضل من والده ، فأنفق عليه رجل فلا يتبع أباه بشيء ، وكذلك اللقيط ؛ لأن النفقة عليه على وجه الحسبة^(٢) .

[في النفقة على ولد الغائب وزوجته بغير إذنه]

ومن أنفق على ولد غائب وهم صغار^(٣) بغير أمره ، أو أنفقت زوجته على نفسها في غيابه [بغير أمره]^(٤) ثم قدم ، فلهمما أن يرجعا عليه بما أنفقا إن كان موسراً في غيابه ، وإلا فلا .

ولو غاب وهو موسر فأمر الإمام رجلاً [بالنفقة]^(٥) على ولده الصغير لزمه ذلك . وكذلك لو أنفق هو عليه بغير أمر الإمام على وجه السلف [له]^(٦) لأن يتابع بذلك إذا حلف أن ذلك منه بمعنى السلف ، وكانت له على النفقة بينة ، وإن كان الأب موسراً في ذلك لم يتبع بشيء ، ولو أيسر بعد عشره فمات لم يتبع بشيء .

(١) سقطت من هـ .

(٢) انظر : المدونة (٤/٣٩٦) .

(٣) في هـ : على ولد لرجل غائب وهو صغير .

(٤) سقطت من زوج و هـ .

(٥) سقطت من كـ .

(٦) سقطت من كـ .

[في بقية أحكام القبط]

ومن التقط لقططاً فكباهه عليه رجل فزعه منه فرفعه إلى الإمام ، نظر الإمام للصبي فأيهم كان أقوى على مؤنته وكفالته وكان مأموناً ، دفعه إليه .

قيل لابن القاسم : فمن التقط لقططاً في مدينة الإسلام ، أو في قرية للشرك في أرض ، أو كنيسة ، أو بيعة وعليه زي أهل الذمة أو المسلمين ؟ قال : إن التقطه في قرى المسلمين ومواضعهم فهو مسلم ، وإن كان في قرى الشرك وأهل الذمة ومواضعهم فهو مشرك ، فإن وجد في قرية ليس فيها إلا الاثنان والثلاثة من المسلمين فهو للنصارى ولا يعرض له ، إلا أن يلتقطه مسلم فيجعله على دينه .

[فيمن وهب لرجل لحم شاة ولا آخر جلدتها]

ومن وهب لرجل لحم شاة^(١) ولا آخر جلدتها ، فغفل عنها [حتى]^(٢) تجت فالحتاج لصاحب اللحم وعليه مثل الجلد أو قيمته لصاحب الجلد^(٣) ، وليس لصاحب الجلد قيمة جلد الولد ولا مثله .

ولو هلكت الشاة لم يكن له في الولد شيء وكذلك الناقة ، ولصاحب اللحم أن يستحيي الشاة ويغرم لصاحب الجلد مثله أو قيمته .

[فيمن اختلط له دينار مع مائة لغيره]

قال مالك - رحمة الله - : ومن اختلط له دينار مع مائة دينار لغيره ، ثم ضاع من الجملة دينار فهما فيه شريكان ، صاحب الدينار بجزء من مائة وجزء ، وصاحب المائة

(١) في ط : شاته .

(٢) سقطت من ك .

(٣) وردت هنا في ط زيادة ، وهي : إن استحي الشاة .

دينار بمائة جزء من مائة جزء وجزء . وقال ابن أبي سلمة وابن القاسم : لصاحب المائة
الدinar تسعه وتسعون ، ويقسمان الدinar الباقي نصفين^(١) .

[في البازي والنحل يهرب ، وحمام الأبرجة]

ومن انفلت له باز فلم يقدر على أخذنه حتى استوحش فهو لمن وجده .
وإن هربت النحل ولحقت مكانها بالجبال ، فإن كان أصل^(٢) النحل عند أهل
المعرفة [بها]^(٣) وحشية ، فهي بمنزلة ما وصفنا من الوحش .

^(٤) وإذا خرجت النحل من جبع^(٥) هذا إلى جبع هذا ، فإن علم ذلك^(٦) وقدر

(١) قوله مالك هو المعتمد في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وبخلطها ، لا كفم بعثله ،
أو دراهم بدنانير للإحراء ، ثم إن تلف بعضه فيبيكمما » ، قال الدردير : أي على حسب
الانصباء ، فإذا تلف واحد من ثلاثة لأحدهما واحد ، ولصاحبهاثنان فعلى صاحب الواحد ثلثه ،
وعلى صاحب الاثنين ثلاثة . قال الدسوقي : هذا هو المعتمد ، ومقابله أن ما تلف يكون بينهما
على حسب الدعاوى ، فصاحب الواحد يقول : سلم واحدي ، وذلك يقول : هو الحالك ،
فيقسم ذلك الحالك عليهما مناصفة ، على كل واحد نصفه ، فلصاحب الاثنين واحد قطعاً
من الباقيين ، وتنازعاً في واحد يقسم بينهما ، فلصاحب الواحد مما يقى نصفه ، ولصاحب
الاثنين واحد ونصف . قلت : والقول الأخير المقابل للمعتمد هو الذي هنا لابن أبي سلمة وابن
القاسم . انظر : مختصر خليل (٢٠٧) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٤٢٠/٣) ،
من بحاجة إلى تفصيل .

(٢) في ك : في أصل .

(٣) سقطت من ق و ه .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) الجبع : خلية العسل ، جمعه أجبع وأجباح . وقيل : المكان الذي تعسل فيه النحل ، وقيل :
مواضع النحل في الجبال وفيها تعسل . انظر : القاموس (٢١٥) ، اللسان (٤١٩/٢) .

(٦) في ك : فإن علم هذا .

على ردها إلى صاحبها ردها ، وإن فهي لم تثبت في أرجحه . وكذلك حمام الأبرجة .

[فيما يحكم فيه بين أهل الذمة وما لا يحكم فيه]

(١) ولا يحكم الإمام بين أهل الذمة في تعاملهم بالربا وشبهه ، ولكن من امتنع

منهم من دفع ثمن أو مشمون في البيع حُكم بينهم فيه ؛ لأن هذا من التظام .

(٢) ولا يعرض لهم فيما يجري بينهم من فساد بيع أو سلف ، إلا أن يتحاكموا

إليه ، فيكون الإمام مخيراً ، إن شاء حكم أو ترك .

قال مالك : وترك الحكم بينهم في ذلك أحبّ إلى^(٣) ، فإن حكم بينهم يحكم

بحكم^(٤) الإسلام ، والذين حكم النبي ﷺ فيهم بالرجم لم يكونوا أهل ذمة^(٥) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) استدل الزرويلي على كون ترك الحكم بينهم أرجح بقول الله عز وجل : « وإن حكمت فاحكم

بينهم بالقسط » من الآية (٤٢) من سورة المائدة ، قال : والقسط قد يخفى ، فالأحوط ترك

الحكم بينهم . انظر : التقىيد (١٣٠/٥) ، .

(٤) في ك : بحكم أهل الإسلام .

(٥) في المدونة : وذلك أن النبي ﷺ إنما حكم في الذين حكم فيهم بالرجم ؛ لأنهم لم يكن لهم ذمة يوم

حكم بينهم . قلت : وذلك أن النبي ﷺ حكم بين اليهوديين اللذين زنيا بحكم التوارث ، وهو هنا

قال بأن أهل الذمة يحكم بينهم بحكم الإسلام ، فأراد أن يدفع اعترافاً قد يرد عليه ، وهو أن

النبي ﷺ حكم بين اليهوديين بالتوارث ، ولم يحكم بينهم بحكم الإسلام ، فأجاب عن ذلك بأنهما

لم يكونا حبيسين أهل ذمة ، والكلام عن أهل الذمة وقصة اليهوديين اللذين رجهم النبي ﷺ رواها

البخاري (٦٨٤١) كتاب الحدود ، باب أحكام أهل الذمة = = إلحاداً بهم إذا زناوا .

ومسلم (١٦٩٩) كتاب الحدود ، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا ، من حديث عبد الله

ابن عمر - رضي الله عنهما - .

[في الذي يقع له رطل زيت في زنق ، أو قمح في شعير]

وإن وقع رطل من زيت في زق زنق^(١) لرجل ، فلك عليه رطل من زيت ، فإن
أبى أخذت رطلك الذي وقع في الزنق من الزنق .

قال سحنون : الزيت قد أعاد الزنق لا محالة ، ويسأل عن الزنق ، فإن كان قد
أعاد الزيت كانا شريكين في ثمنه ، هذا بقيمة زنقه معيناً وهذا بقيمة زيته معيناً .

وإن كان الزنق لا يضر الزيت ولا يعييه ضرب بقيمة الزيت غير معيب ، كالشاعر
يختلط بالقمح من غير عداء من أربابه ، فالقمح لم يعب الشاعر ، والشاعر هو الذي
أعاد القمح ، فيباع ذلك^(٢) ويشتراك في ثمنه ، هذا بقيمة شعيره غير معيب ، وهذا
بقيمة قمحه معيناً^(٣) .

[فيما اعترفت^(٤) من يده دابة ، أو أمة ، أو غير ذلك]

قال مالك - رحمه الله : ومن اعترفت من يده دابة وقضى عليه ، فله وضع قيمتها
يد عدل ، ويخرج بها إلى بلد البائع منه لتشهد البينة على عينها .

وكذلك في العروض أو العبد أو الأمة ، إلا أنه في الأمة إن كان أميناً دفعت إليه ،
وإلا فعليه أن يستأجر معه أميناً .

(١) الزنق بفتح الزاي مشددة وسكون النون : دهن الياسمين . انظر : اللسان (٦/١٥) .

(٢) في ك : فليبيعا ذلك ويشتراكا في ثمنه .

(٣) تفصيل سحنون في هذه المسألة لم يرد في المدونة ضمن كتاب تضمن الصناع ، ولعله ورد ضمن
كتاب آخر من كتبها فنقله البراذعي إلى هذا الموضوع ؛ لكنه أنساب له ، وهو - كما ترى - تفصيل
وبيان لقول مالك .

(٤) اعترفت أي استحقت وعرفها مالكها . انظر : التقىد (١٣١) .

قال مالك - رحمه الله - : ويطبع في أعناقهم ، ولم يزل ذلك من أمر الناس ،
فإن رجع بذلك ، وقد أصابه في الحيوان أو في الرقيق عور ، أو كسر^(١) ،
أو عجب فهو لها ضامن ، ولا يضمن إن نقص سوق ذلك كله ، وله رده وأخذ
القيمة^(٢) التي وضع .

* * *

* *

*

(١) في هـ : في الحيوان عور ، أو في الرقيق ، أو كسر .
(٢) في كـ : وأخذ القيمة في الموضع التي وضع .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً

﴿ كتاب المساقاة ﴾^(١)

[في عقد المساقاة ، وما يجوز أن يقع عليه]

[قال مالك - رحمه الله - :^(٢) ولا بأس بالمساقاة على أن للعامل جميع الثمرة

كالربح في القراض .

ولا بأس بمساقاة النخل ، وفيها ما لا يحتاج إلى سقي قبل طيه .

وتجوز المساقاة على النصف والثلث والربع وأقل من ذلك أو أكثر .

وقد ساقى رسول الله ﷺ يهود خير على شطر ما أخرجت من ثمر أو حب^(٣) .

قال مالك - رحمه الله - : وكان بياض خير يسيراً بين أضعاف السواد . قال :

(١) المساقاة : مشتقة من سقي الثمرة ؛ لأنه معظم عملها وأصل منفعتها . وقد عرفها ابن رشد بأنها : عمل الخايط على جزء من ثمرته . وعَرَفَنَها الجوهرى بأنها استعمال رجل رجلاً في نخل أو كرم يقوم بإصلاحهما ؛ ليكون له سهم معلوم من غلتهما . وقال ابن عرفة في حقيقتها : هي عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل .

والمساقاة مستثناة من المخابرة المنهي عنها : وهي كراء الأرض بما يخرج منها ، ومستثنة أيضاً من بيع الغرر ؛ لأنه لا يدرى هل تسلم الثمرة أم لا ؟ وإذا سلمت لا يدرى كيف تكون ، وهي مستثنة - أيضاً - من الإجارة المجهولة المنهي عنها . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٤١)، التقىده : (١٣٢/٥).

(٢) سقطت من ق وز .

(٣) رواه البخاري (٢٢٠٣) كتاب المزارعة ، باب المزارعة بالشطر ونحوه . ومسلم (١٥٥١) كتاب المساقاة ، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع .

وبذلك قضى أهل العلم أن البياض إذا كان يسيراً ، سوقت بالجزء مما يخرج منها ، وإن كان هو الأكثر أكريت بالذهب والورق .

[في مسافة الحائط ببلد بعيد]

ولا بأس بمسافة حائط ببلد بعيد إذا وصف كالبيع ، ونفقة العامل في خروجه إليه عليه ، بخلاف القراء ، وهذه سنة المسافة .

[في رقيق الحائط ودوابه وعماله ، وما يجوز اشتراطه من ذلك]

وما كان في الحوائط يوم عقد المسافة من رقيق أو دواب لربه ، فللعامل اشتراطهم ، ولا ينبغي لرب الحائط أن يساقيه على أن ينزع ذلك منه ، فيصير كزيادة شرطها ، إلا أن يكون قد نزعهم قبل ذلك ، وما لم يكن في الحائط يوم العقد ، فلا ينبغي^(١) أن يشترط العامل على رب الحائط ، إلا بما قل كغلام أو دابة في حائط كبير ، ولا يجوز ذلك في صغير .

ورب حائط تكفيه دابة واحدة لصغره ، فيصير في هذا يشترط^(٢) جميع العمل^(٣) على ربه ، فلا يجوز ، وإنما يجوز اشتراط ما قل فيما كثر .
ولا يجوز للعامل أن يشترط على رب المال دواباً أو رقيقاً ليسوا في الحائط ، ولا خلف ما أدخل العامل فيه .

وأما ما كان في الحائط يوم التعاقد من دواب ورقيق^(٤) ، فخلف ما مات منهم على

(١) « لا ينبغي » في الموضعين على المنع - كما هو ظاهر من التعليل - . انظر : التقىيد (٥/١٣٣) .

(٢) في ك : كمشترط .

(٣) في ز : الثمن .

(٤) في ه و ط : دواب أو رقيق .

رب الحائط ، وإن لم يشترط العامل ذلك عليه ، إذ عليهم عمل العامل ، ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز .

ولو شرط رب المال إخراج رقيقه ودوابه منه ، أو اشترطهم العامل على ربه وليسوا فيه لم يجز ، فإن نزل ذلك فللعامل أجر مثله والثمرة لربها ، ولا يجوز أن يشترط العامل أن يعمل معه رب الحائط بنفسه ، فإن نزل ذلك فله مساقاة مثله ؛ لأن مالكاً أجاز أن يشترط عليه دابة أو غلاماً ، إذا كان لا يزول ، وإن مات أخلفه له رب الحائط .

[في نفقة العمل في المساقاة ومن تكون]

ووجه العمل في المساقاة أن جميع العمل والنفقة وجميع المؤونة على العامل ، وإن لم يشترط ذلك عليه ، وعليه نفقة نفسه ونفقة دواب الحائط ورقيقه ، كانوا له أو لرب الحائط ، [ولا يجوز أن يشترط نفقة العامل نفسه على رب الحائط ^(١)].

قال ربيعة : ولا بينهما ، ولا يكون شيء من النفقة في ثمرة الحائط ، ولا أرى للعامل أن يأكل من الثمرة شيئاً .

[في جذاذ الثمرة المساقاة وحصادها وتلقيحها]

والجذاذ والحداد والدراس على العامل .

وقال في الزيتون : إن شرطاً قسمه حبأ جاز ، وإن شرطاً عصره على العامل جاز ذلك .

(١) سقط ما بين المعقوفين من ك وز .

وإن اشترط العامل على رب النخل صرام النخل لم ينبع ذلك^(١)؛ لأن مالكا قد جعل الجذاذ ما يشترط على العامل ، ولا بأس باشتراط التلقيح على رب المال ، فإن لم يشترط فهو على العامل .

[في مساقاة ما أزهى أو لم يزه]

وتحوز مساقاة ما لم يزه من ثمر نخل أو شجر ، كما تجوز لو لم تظهر الثمرة ، وإذا أزهى بعض الحائط لم تجز مساقاة جميعه لجواز بيعه .

[في العامل يعجز ، ومتى يجوز له أن يساقي غيره]

وإن عجز العامل وقد حل بيع الثمرة لم يجز أن يساقي غيره ، ويستأجر من يعمل له^(٢)، فإن لم يجد إلا أن يبيع نصيبيه ، ويؤجر به فعل . فإن كان فيه فضل فله ، وإن نقص كان [ذلك]^(٣) في ذمته ، إلا أن يرضي رب الحائط أخذه ويعفيه [من العمل]^(٤)، فذلك له .

ولمن سوقي في أصل أو زرع مساقاة غيره في مثل أمانته ، وإن ساقى غير أمين ضمنن .

(١) قوله : « لم ينبع ذلك » محمولة على المنع ؛ لأن صرام النخل يلزم العامل ، قال الزرويللي عند قوله « لأن مالكا جعل الجذاذ ما يشترط على العامل » : كان حقه أن يقول : لأن الجذاذ ما يكون على العامل ؛ لأن قوله : « يشترط » يدل على أنه لا يكون عليه إلا بشرط . انظر : التقيد (٥/١٣٦).

(٢) في ك : معه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ط .

قال ابن أبي سلمة : المساقاة^(١) بالذهب والورق كبيع ما لم ييد صلاحه .
ولا يجوز أن يربح في المساقاة إلا [ثرأ^(٢)] مثل أن يأخذ على النصف ويعطى
على الثالث ، أو [يأخذ على النصف ويعطى^(٣)] على الثلثين ، فيربح السادس
أو يربح عليه .

[فيما لا يجوز من شرط أو عقد في المساقاة]

قال ابن القاسم : وإن شرطاً أن لأحدهما مكيلة من الشمر معلومة وما بقي بينهما ،
لم يجز ، ويكون للعامل أجر مثله ، أثمنت النخل أم لا ، وما كان من ثر فهو لرب
الحائط .

وإن شرطاً أن للعامل ثر نخلة معلومة وما بقي بينهما ، أو على أن لرب الحائط
نصف البرني ، وبافي الحائط للعامل لم يجز ؛ لأنه خطر .

ولو شرط العامل أن يخرج نفقة من ثرة الحائط ثم يقتسمان ما بقي لم يجز .
ومن طابت ثرة نخلة فساقاه هذه السنة ، وستين بعدها لم يجز ، وفسخ .

وإن جذ العامل الشمرة كان له أجره ، وما أنفق فيها ، وإن عمل بعد جذاده
الشمرة لم تفسخ بقيمة المساقاة ، وله استكمال الحولين الباقيين ، وله فيما مساقاة مثله ،

(١) أي مساقاة العامل لغيره ، وتشبيهها ببيع ما لم ييد صلاحه دليل على عدم جوازها ، ووجه الشبه
بينهما أن العامل المساقي إذا ساقى غيره بذهب أو فضة فكانه باع نصيبه من الشمر قبل أن تظهر
الشمرة ويحل بيعها ؛ لأن العامل بمجرد عقده للمساقاة ثبت له جزء من الشمر ، فكانه أخذ الذهب
أو الفضة عوضاً عن ذلك الجزء ، وإنما يجوز له أن يساقي غيره بجزء من الشمر الذي أخذ به هو
المساقاة . انظر : التقييد (١٣٧/٥) ، المدونة (٨/٥) .

(٢) سقطت من ز ، وفي هـ : إلا بجزء .

(٣) سقطت من هـ .

ولا أفسخها بعد تمام الحول الثاني ، إذ قد تقل ثمرة العام الثاني ، وتكثر في الثالث فأظلمه ، وهذا كأخذ العروض قراضاً إن أدرك بعد بيعه وقبل أن يُعمل فسخ ، وله أجر بيعه ، وإن عمل فله قراض مثله وله أجر بيعه .

وإذا اشترط رب الحائط على العامل بناء حائط حول النخل ، أو تزريعها ، أو حفر بئر لسقيها أو لسقي زرع ، أو إخراق مجرى العين إليها ، لم يجز ، ويكون أجيراً إذا كان ما ازداد ربه^(١) من ذلك يكفيه به مؤونة ليست بيسيرة .

[فيما يجوز من الشروط في المساقاة]

وإنما يجوز لرب الحائط أن يشترط على العامل ما تقل مؤونته ، مثل : سرور الشرب : وهو تنقية ما حول النخل من منافع ، وخم العين : وهو كنسها ، وقطع الجريد ، وإبار النخل : وهو تذكيرها ، وسد الحظار^(٢) ، واليسير من إصلاح الظفيرة^(٣) ونحوها مما تقل مؤونته فيجوز اشتراطه على العامل ، وإلا لم يجز .
 وأجار مالك لمن انهارت بئره دفع حائطه مسافة إلى جاره ، يسوق ماءه إليه للضرورة .

قال ابن القاسم : ولو لا أنه أجازه لكرهته^(٤) .

(١) في هـ : به ربه .

(٢) الحظار : ما يجعل حول الشمار لثلا تدخلها المواشي كالحائط أو الزرب . انظر : التقىيد (١٣٨/٥) .

(٣) الظفيرة : هي محبس الماء ومجمعه كالصهريج . المرجع السابق (١٣٨/٥) .

(٤) وجه كراهة ابن القاسم لهذا أن فيه زيادة على العامل المسافي ؛ لأن المفترض في عقد المساقاة أن الماء الذي يُسقى به من رب الحائط وليس من العامل ، وإنما أكتفى ابن القاسم بالكراهة في هذه المسألة ، ولم يصل بها إلى الحرمة - كما في المسألة التي بعدها لوجود ضرورة هنا ؛ لأن رب الحائط قد انهارت بئره . انظر : المدونة (١٠/٥) .

وإذا اشترط أن يسقي العامل النخل بمائة ، ويصرف رب النخل^(١) ماءه حيث شاء ، لم يجز للزيادة المشترطة ، كاشترط زباده دينار واحد ، وقد يساوي الماء مالاً عظيماً .

[في اشتراط زكاة المسافة]

ولا بأس أن يشترطا الزكاة في حظ أحدهما ؛ لأنه يرجع إلى جزء معلوم ساقى عليه ، فإن لم يشترطا شيئاً فشأن الزكاة أن يبدأ بها ، ثم يقتسمان ما بقي .

[في وقت المسافة]

والشأن في المسافة إلى الجذاذ ، ولا تجوز شهراً أو سنة^(٢) محدودة ، وهي إلى الجذاذ ، إذا لم يؤجلا ، وإن كانت تعطم في العام [الواحد]^(٣) مرتين فهي إلى الجذاذ الأول ، حتى يشترط الثاني ، ويجوز أن يساقيه سنين ما لم تكثر جداً . قيل : فعشرة ؟ قال : لا أدرى^(٤) تحديد عشرة ولا ثلاثين ولا خمسين .

[فيمن أعطى رجلاً أرضاً يغرسها شجراً ثم تكون هذه مسافة ، أو أعطاه شجراً صغراً لم تبلغ]

ومن أعطى رجلاً أرضاً يغرسها شجراً كذلك ويقوم عليها حتى إذا بلغت الشجرة

(١) في ك : الحائط .

(٢) في ك : ولا تجوز إلى شهر أو إلى سنة .

(٣) سقطت من هـ و ك .

(٤) قوله : لا أدرى تحديد عشرة . . . إلخ ، يحتمل معنيين أحدهما : أنه لم يثبت عنده شيء من السنة في ذلك . والثاني : أنه رأى أنه مختلف باختلاف الحوائط ، إذ الجديد ليس كالقديم ، فلو حدد لفهم الاقتصار على ذلك الحد في حائط وليس كذلك . وقد ذكر بعضهم أن المستحب من سنة إلى أربع سنين ، والمشهور عدم التحديد . قال خليل في مختصره : « وسنين ما لم تكثر جداً بلا حد » .

انظر : مختصر خليل (٢٢٤) ، منح الخليل (٤٠٣/٧) .

كانت بيده مسافة سنين سماها لم يجوز ؛ لأنه خطر ، ولا يجوز مسافة نخل أو شجر لم يبلغ حد الإطعام خمس سنين ، وهي تبلغه إلى حولين .

[في ترك المسافة]

ومن ساقى رجلاً ثلث سنين فليس لأحدهما المثاركة حتى ينقضى [الأجل]^(١)؛ لأن المسافة تلزم بالعقد وإن لم ي العمل ، وليس لأحدهما الترک إلا أن يتارکا [جمیعاً^(٢) بغير شيء يأخذه أحدهما من الآخر ، فيجوز ، وليس هذا بيع ثمر لم يد صلاحه^(٣) ، إذ للعامل أن يساقي غيره ، فرب الحائط كأجنبى إذا تاركه .

[في مسافة العامل لغيره]

وإذا عجز العامل عن السقي قيل له : ساقِ من شئت أminaً ، فإن لم يجد أسلم الحائط إلى ربه ثم لا شيء له ولا عليه ؛ لأنه لو ساقاه إيه جاز كجوازه لأجنبي ، ولو اجتمعوا على بيع التمر قبل زهوه ، أو الزرع قبل طيه من يجد أو يقصد ذلك مكانه جاز ذلك ، وما أرى فيه مغماً^(٤) ، وما سمعت فيه شيئاً .

(١) سقطت من كـ .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) هذا دفع لإيراد قد يرد على المثاركة بين المتساقبين ، وهو أنه بمجرد عقد المسافة قد استحق العامل جزءاً من الثمر المتوقع خروجه - ولزمه العمل فإذا تارك مع رب الحائط يتورهم أن يكون باع ذلك الجزء من رب الحائط مقابل أن يترك هو العمل ويتولاه رب الحائط ، فيكون هذا من قبيل بيع الثمر قبل بدء صلاحه ، فدفع هذا الإيراد بقوله : إذ للعامل . . . إلخ . انظر : المدونة (٥/١٤) ، التقييد (٥/١٣٩) .

(٤) مغماً : أي مطعنـا . القاموس (٥١٩) .

[فيمن ساقى رجلاً فألفاه سارقاً ، أو باع سلعة من مفلس]

ومن ساقيته حائطك ، أو أكريته دارك ، ثم ألفيته سارقاً لم يفسخ لذلك مسافة^(١) ولا كراء ولি�تحفظ منه .

وكذلك من باع من رجل سلعة إلى أجل وهو مفلس ، ولم يعلم بذلك البائع ، فقد لزمه البيع .

ومن ساقيته حائطك لم يجز أن يقيلك على شيء تعطيه إياه ، كان قد شرع في العمل أم لا ؟ لأنه غرر ، إن أثمرت النخل فهو بيع الشمرة قبل زهوها ، وإن لم تشرم فهو أكل المال بالباطل .

[في سواقط النخل ونبق الزرع ، واختلاف المتساقين]

وما كان [من]^(٢) سواقط النخل ، أو ما يسقط من بلح أو غيره ، والجريدة والليف وبين الزرع فينهمما على ما شرطا من الأجزاء .

^(٣) وإذا اختلفا في المساقاة فالقول قول العامل فيما يشبه . وإذا ادعى أحدهما فساداً فالقول قول مدعى الصحة . فإن وكلت رجلاً على دفع نخلك مساقاة فقال : دفعتها إلى هذا [الرجل]^(٤) ، فصدقه الرجل وأكذبه أنت فالقول قوله ، كوكيل البيع يقول : بعث ، وأنت تنفي أن يكون باع ، بخلاف الرسول يقول : دفعت المال ، والمبوعث إليه يكذبه . وهذا لم يكذبه المباع ، فإن لم يقدم الرسول البينة بالدفع ضمن^(٥) .

(١) في هـ : سقاء .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) في كـ : قال ابن القاسم .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) في كـ : غرم .

[في مساقاة حائطين أو نحلاً أو زرعاً في صفة]

ولا يجوز أن تدفع إلى رجل حائطين مساقاة أحدهما على النصف ، والآخر على الثالث في صفة [واحدة]^(١) ، وهو خطر في أن يشعر أحد الحائطين دون الآخر .

ولا بأس أن يكونا على جزء واحد ، وإن كان أحدهما أفضل من الآخر مما لو أفرد لسوقي هذا على الثالث وهذا على الثلثين .

وقد كان في خير الجيد والرديء حين ساقها النبي ﷺ كلها على الشطر^(٢) .

ومن ساقى رجلاً نحلاً على النصف ، وزرعاً على الثالث لم يجز ، حتى يكونا على جزء واحد جيئاً ويعجز عن الزرع ربه ، وإن كانوا في ناحيتين وذلك كحائطين مفترقين^(٣) .

ولا يجوز أن يساقيه حائطاً على أن يعمل له في حائط آخر بغير شيء ، والنخل بين الرجلين لا بأس أن يسقيها أحدهما الآخر .

(١) سقطت من كـ .

(٢) تقدم تخریج حديث مساقاة النبي ﷺ لأهل خير .

(٣) وردت هذه المسألة في المدونة (١٦/٥) هكذا : « قلت : أرأيت إن كان لي زرع قد عجزت عنه ونخل لي قد دفعتهما مساقاة ، الزرع على النصف ، والحائط على النصف ، والزرع في ناحية والحائط في ناحية أخرى ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، إلا أن مالكاً قال في الحائطين المختلفين إذا أخذهما صفة واحدة كل حائط منها على النصف أنه لا بأس بذلك ، فكذلك الزرع والحائط عندي ؛ لأنهما بمنزلة الحائطين المختلفين ». قلت : وجه تقييد مساقاة الزرع بالعجز هنا ؛ لأن مذهب مالك أن المساقاة في الزرع لا تجوز إلا بعد أن يعجز عنه ربه للضرورة . قال في مختصر خليل : « كنز ، أو قصب ، وبصل ومقاثة ، إن عجز ربه وخيف موته ». قال عليهش : أي خيف موته إن لم يساق عليه . انظر : مختصر خليل (٢٢٣) ، منح الجليل (٣٩٧/٧) .

[في مساقاة الوصي والمريض والشريك في المساقاة]

ويجوز للوصي دفع حائط الأيتام مساقاة ؛ لأن بيعه وشراءه لهم جائز . وللمأذون
له دفع المساقاة أو أخذها .

وللmediان دفع المساقاة ككرائه لأرضه وداره ، ثم ليس لغرمائه فسخ ذلك ، [ولو
ساقي أو أكري بعد قيامهم ^(١) فلهم فسخ ذلك ^(٢) .

وللمريض أن يساقي نخله كما يجوز بيعه ، إلا أن يحابي فيه فيكون ذلك
في ثلثة .

ويجوز للرجلين أن يأخذا حائطاً مساقاة من رجل ، وكذلك حائط لقسم يجوز أن
يساقوه بجماعة أيضاً .

[في العامل يموت أو رب المال ، وعريمة العامل من الحائط]

وإذا مات العامل في النخل قيل لورثته : اعملوا كعمله ، فإن أبوا لزم ذلك في
ماله ، وإن كانوا غير مأمونين لم يأخذوه وأتوا بأمين .

وإن مات رب المال ^(٣) أو العامل لم تنتقض المساقاة بموت واحد منهم .

وليس للعامل أن يعرى من الحائط ، إذ ليس له نخلة معينة ، إلا أن يعريه حظه من
نخلات معينات فيجوز .

(١) في ق : قيامه .

(٢) سقط ما بين المعقودتين من ك .

(٣) في ك : رب الحائط .

[في مساقاة البعل والنخلة والنخلتين]

ولا بأس بمساقاة شجر البعل التي على غير ماء^(١)؛ لأنها تحتاج إلى عمل ومؤونة
كشجر إفريقيه والشام . قيل : فزرع البعل كزرع إفريقيه ومصر وهو لا يسكنى ؟
قال : إن احتاج من المؤنة إلى ما يحتاج إليه شجر البعل ، ويختلف هلاكه إن ترك جازت
مساقاته ، وإن كان لا مؤونة فيه إلا حفظه [وحصاده^(٢)] دراسه لم يجز ، وتصير
إجارة فاسدة ، وليس زرع البعل كشجره ، وإنما تحيوز مساقاة زرعه على الضرورة
والخوف عليه ، ولا بأس بمساقاة نخلة أو نخلتين ، أو شجرة أو شجرتين .

[في مساقاة النصراني]

وكره مالك أخذك من نصراني مساقاة أو قراضأً ، ولست أراه حراماً .
ولا بأس أن تدفع نخلك إلى نصراني مساقاة إن أمنت أن يعصره خمراً .

[في إفلاس رب الحائط]

وإن فلس رب الحائط لم تفسخ المساقاة ، كان قد عمل العامل أم لا ، ويقال
للغرماء : بيعوا الحائط على أن هذا مساقى فيه . قيل : لم أجزته ؟ ولو أن رجلاً باع
حائطه واستثنى ثرته لم يجز ؟ قال : هذا وجه الشأن فيه^(٣) .

(١) قوله : « التي على غير ماء » تفسير للبعل . قال في المصباح : البعل : النخل يشرب بعروقه فيستغني عن السقى . وقال أبو عمرو : البعل والعذني بالكسر واحد ، وهو ما سقته السماء . وقال الأصمعي : البعل ما يشرب بعروقه من غير سقى ولا سماء ، والعذني ما سقته السماء . انظر : المصباح (٥٥) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في المدونة : لأنه قد ساقاه ، فإن طرأ دين بعد ذلك باعوا النخل على أن المساقاة كما هي ، وليس
هذا عندى استثناء ثمرة . المدونة (١٩/٥) .

وذكر أجير السقي والصباغ والأكرية في كتاب التفليس^(١).

[في حكم بياض^(٢) المساقاة]

ومن أخذ نخلاً مساقاة وفيها بياض يسير ، على أن يزرعه العامل ببذرها ، أو ببذر ربه ، ويعمل فيه^(٣) العامل على أن ما أنبت فلرب النخل ، لم يجز ، كريادة يسيرة تشرط على العامل . ولا يجوز أن يشرط فيه نصف البذر على رب الحائط ، أو حرث البياض فقط ، وإن جعلا الزرع بينهما . وإن كان على أن يزرعه العامل من عنده ويعمله ، وما أنبت [الأرض]^(٤) فيبينهما فجائز .

قال مالك - رحمه الله - : وأحب إلى^(٥) أن يلغى البياض فيكون للعامل ، وهذا أحله .

وإن ساقاه زرعاً فيه بياض ، وهو تبع له ، جاز أن يشرط العامل ليزرعه لنفسه خاصة ، كبياض النخل ، ولو كان في الزرع شجر متفرقة^(٦) هي تبع له ، جاز أن

(١) سيأتي كتاب التفليس في نهاية هذا الجزء - إن شاء الله تعالى - .

(٢) البياض من الأرض : الجزء الخالي من الشجر والزرع ، سمى بياضاً لإشراقه في النهار بشعاع الشمس ، وفي الليل بنور الكواكب ، فإن استتر عن ذلك بورق الشجر أو الزرع سمى سواداً لسواده بالظل . انظر : منح الجليل (٣٩٨/٧) .

(٣) في ق : ويسميه .

(٤) سقطت من ق و ه .

(٥) «أحب إلي» هنا على الوجوب ، كما هو ظاهر مختصر خليل حين قال : «وألفي للعامل البياض إن سكتا عنه أو اشتربته» . انظر : منح الجليل (٣٩٩/٧) .

(٦) في هـ : متفرقة . قلت : قوله متفرقة أي : متفرقة في الزرع - كما في المدونة - (٢١/٥) .

تشترط على ما اشترطا في الزرع ، ولا ينبغي أن يشترطها العامل لنفسه وإن قلت ،
بخلاف البياض .

ولا يجوز على أن ثرتها لأحدهما دون الآخر ، وإنما يجوز على أن ثرتها بينهما
على ما شرطا في الزرع .

ومن أخذ خلاً مساقاة خمس سنين ، وفيها بياض تبع لها على أن يكون البياض
أول سنة للعامل يزرعه لنفسه ، ثم يعود لرب الحائط يزرعه لنفسه باقي السنين ،
لم يجز ؛ لأنه خطر .

ومن أخذ حائطين مساقاة على النصف ، على أن يعمل أول سنة فيهما ثم يرد
أحدهما في العام الثاني ويعمل في الآخر لم يجز ؛ لأنه خطر .

[فيما تجوز مساقاته وما لا تجوز]

ولا تجوز مساقاة الزرع إلا أن يعجز عنه ربه ، وإن كان له ما يسقيه به ؛ لأنه قد
يعجز ربه عن الدواب والأجراء ، وكذلك إن كان ماؤه سيحاً^(١) ، فعجز عن
الأجراء ، وإنما تجوز مساقاته إذا استقل^(٢) من الأرض ، وإن أسل^(٣) إذا احتاج إلى
الماء وإن ترك مات ، وأما بعد جواز بيعه^(٤) فلا تجوز مساقاته . والمساقاة في كل ذي
أصل من الشجر جائزة ما لم يحل بيع ثرها [فلا تجوز مساقاته]^(٥) .

(١) سيحاً : أي جارٍ . المصباح (٢٩٩) .

(٢) استقل : أي بدا وخرج من الأرض . انظر : المدونة (٢١/٥) .

(٣) أسل : أي أخرج سبله . انظر : المصباح (٢٦٥) .

(٤) وذلك بعد بدُو صلاحه .

(٥) سقطت من ز و ق و ه .

ولا بأس بمساقاة الورد والياسمين والقطن .

وأما المقامي والبصل وقصب السكر ، فكالزرع يساقى إن عجز عن ربه .

وإذا حلّ بيع المقامي لم يجوز مساقاتها ، وإن عجز عنها أيضاً .

وكذلك كل ما حل بيعه ، وإنما تجوز مساقاتها قبل أن يحل بيعها .

ولا تجوز مساقاة القصب ؛ لأنه يسكن^(١) بعد جواز بيعه ، وكذلك القرظ^(٢)

والبقل والموز ، وإن عجز عن ذلك ربه ؛ لأن ذلك كله بطنه بعد بطنه ، وجذبة بعد

جذبة^(٣) ، وليس كثمرة ذات أصل تختنى في مرة ، ويتفاوت طيبتها ، ولكن من شاء

اشترى ذلك واشترط خلفته^(٤) على ما يجوز .

ولا بأس بمساقاة نخل تطعم في السنة مرتين ، كما تجوز مساقاة عامين ، وليس

ذلك مثل ما كرهنا من مساقاة القصب ؛ لأن القصب يحل بيعه ، ويبيع ما يأتي بعده .

والشجر لا تباع ثمرتها^(٥) قبل أن تزهي .

ولا تجوز مساقاة شجر الموز ، وإن عجز عنها ربها ، وإن لم يكن فيها ثمرة .

(١) في ك : يساقى .

(٢) القرظ : حب يخرج في غلف كالعدس ، وقيل : هو ورق السلم يدبغ به الأديم . المصباح (٩٩).

(٣) في المدونة : ولا تصلح المساقاة في القصب ؛ لأنها جذبة بعد جذبة ، وليس ثمرة تختنى ... ولا تصلح المساقاة في البقول ، ولا في الموز ولا في القصب ؛ لأنه يباع بطوناً . انظر : المدونة (٥/٢٣).

(٤) أي اشترط ثمرة مرة أخرى بعد المرة التي اشتراه على وجه يجوز فيه ذلك الشرط .

(٥) في ك : والشجرة لا يحل بيعها .

ولا بأس بشراء الموز في شجره إذا حل بيته ، ويستثنى من بطونه خمسة
أو عشرة بطون ، أو ما تطعم هذه السنة ، أو سنة ونصف ، وذلك معروف والقصب
مثله .

وأصل قولهم في المسافة أن كل ما يجز أصله فيخلف لا تجوز مساقاته ، وكل
ما تجني ثرته ولا يخلف وأصله ثابت أو غير ثابت فمساقاته جائزة .

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 ﴿كِتَابُ الْجَوَاحِ﴾^(١)

[في وضع الجائحة في المقامي ، وما يتقرب طيبه أو يبليس ويدخر]
 (٢) وما يبع ما يطعم بطوناً كالمقامي والورد والياسمين وشبه ذلك ، أو من الشمار
 مما لا يخرص ولا يدخل ، وهو ما يطعم في كره إلا أن طيبه يتفاوت ، ولا يحبس أوله
 على آخره ، كالتفاح والأترج والخوخ [والتين]^(٣) والموز ونحو ذلك ، فإن أجيج
 شيء من ذلك نظر ، فإن كان ما أصابت منه الجائحة قدر ثلث الثمرة في النبات
 فأكثر ، في أول بحنه أو في وسطه أو في آخره ، حطّ من الثمن قدر قيمته في زمانه من
 قيمة باقيه ، كان في القيمة أقل من الثالث أو أكثر .

وإن كان المجاج من الجميع أقل من الثالث في كيل ، أو وزن ، لا في القيمة ،
 فلا توضع فيه جائحة ، نافت^(٤) قيمته على الثالث أو نقصت ، مثل أن يتسع
 مقنأة بمائة درهم فأجيج بطن منها ، ثم جنى بطنين ، فإن كان المجاج
 مما لم يجح قدر ثلث النبات بعد معرفة ناجية النبات ، وضع عنه قدره ، وقيل :
 ما قيمة المجاج في زمانه ؟ فإن قيل : ثلاثون ، والبطن الثاني عشرون ، والثالث عشرة

(١) أصل الجوائح في اللغة : المصيبة العامة المذهبة لمال أو نفس أو غيرها ، ثم خصصوها في الشرع بـ « ما اختلف من معجوز عن نفعه عادة قهراً من ثمر أو نبات بعد بيعه ». انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٠١) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في هـ : زادت .

[في زمانهما]^(١) لغلاء أوله وإن قل ، ورخص آخره وإن كثر فيرجع بنصف الثمن ، وكذلك لو كان الجماع تسعة أعشار^(٢) القيمة لرجوع مثله من الثمن ، وإن كان أقل من الثالث في النبات لم يوضع فيه شيء ، وإن كانت قيمته تسعه أعشار الصفة ، وكذلك فيما يتفاوت طبيه مما ليس بطنًا بعد بطن .

وراعى أشهب في وضع الجائحة القيمة^(٣) فيما بلغ عنده في القيمة الثالث فأكثر ، وضع عنه حصته من الثمن وإن نقص من الثالث في النبات ، ولا يوضع ما نقص عن ثلث القيمة وإن جاوز الثالث في النبات . قال : لأنها حينئذ ليست مصيبة عليه . وما كان بطنًا واحدًا فثلث الشمرة بثلث الثمن ، إذا كانت الشمرة صنفًا واحدًا لا تقويم في ذلك .

قال ابن القاسم : وأما ما يبع من الشمر مما يبس ويدخر ويترك^(٤) حتى يجذب جميعه ، مما يخرص أم لا ، كالعنب والنخل والزيتون واللوز والفسق والجوز وما أشبه ذلك^(٥) ، فأصابات الجائحة قدر ثلث الشمرة فأكثر ، في كيل أو مقدار لا في القيمة ، وضع عن المبتاع قدر ذلك من الثمن ، فإن أحجح أقل من ثلث الشمرة في المقدار لم يوضع عنه لذلك شيء ، ولا تقويم في هذه الأشياء ؛ لأن لمباعتها تعجيل جذها وتأخيره حتى تبiss .

(١) سقطت من ز .

(٢) في ز : سبعة أعشار القيمة .

(٣) وهو خلاف المذهب . قال ابن الماز : وهذا خلاف لقول مالك وأصحابه ، وبقول مالك أقول . انظر : التقييد (٥/٥) .

(٤) في ط : فيترك .

(٥) في هـ : وما أشبهه .

وأما التفاح [والرمان]^(١) والخوخ والأترج والموز والمقائي وشبيهها ، فإنما تشتري على طيب بعضه بعد بعض ، ولو ترك أوله حتى يطيب آخره كان فساداً لأوله .

وإن كان في الحائط أصناف من التمر ، برني وصيحاني وعجوة وشقيم^(٢) وغيره ، فأجيج أحدها ، فإن كان قدر الثالث في الكيل من الأصناف ، وضع من الشمن قدر قيمته من جميعها ، ناف على ثلث الشمن أو نقص .

وأصل قول مالك - رحمه الله - [في هذا]^(٣) أن ينظر ، فكل ما يقدر على ترك أوله على آخره ولا يكون فساداً حتى ييس ، فهو منزلة النخل والعنب ، وكل ما لا يستطيع ترك أوله على آخره حتى ييس في شجره ، فهو كالمقائي .

وإن اشتري أول جزء من الفصيل^(٤) فأجيج ثلثها ، فثلث الشمن موضوع بغير قيمة .

ولو شاء فصله يوم الشراء وقد أدرك جميعه ، ولو اشترط خلفته^(٥) كان

(١) سقطت من هـ .

(٢) الشقم : نوع من التمر ، وقيل : نوع من النخل . انظر : القاموس (١٦٩) .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) الفصيل : الذي يفصل ويجز من الزرع أكثر من مرة في السنة ، فيكون جزءه فصلي ، وليس لمشتريه إلا الجزء الأول التي وقع عليها العقد ، إلا إذا اشترط خلفته . انظر : منح الجليل (٢٨٣/٥) .

(٥) الخلفة بكسر الخاء : ما يختلف بعد جز الفصيل الذي يجز أكثر من مرة في السنة . انظر : منح الجليل (٢٨٣/٥) .

كالمقائي ، إن أجيح قدر الثالث من أوله أو من خلفته ، على ما ذكرنا في^(١)
التقويم^(٢) . وهكذا يحسب فيمن اكتوى أرضاً سنين ، فتعطش منها سنة ، أو ربما
[كدور مكة^(٣)] ، فتخرب في بعض السنين إن كانت السنون تختلف قيمتها
في الكراء .

قيل : فالتي أياً [أليس^(٤)] مما يطعم بعضه^(٥) بعد بعض ، وهو مما يدخل
فيبيس ، فكيف يعرف شأنه ؟ قال : يُسأل عنه أهل المعرفة .

ومن اشتري مقتاً وفيها بطيخ وقاتاء فأجيح أول بطن منها ، فإن كانت قدر الثالث
فأكثر من باقي البطون فكما ذكرنا^(٦) .

[في جائحة البقول والخضر والقصب الحلو]

وأما جائحة^(٧) البقول كالسلق والبصل والفجل والجزر والكراث وغيره ،
فيوضع^(٨) قليل مما أجيح فيه وكثيره .

(١) في هـ : من .

(٢) أي في المسألة الأولى ، وهي قوله : وما بيع مما يطعم بطوناً كالمقائي . . . إلخ .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقطت من زـ .

(٥) في كـ : مما يطعم بطوناً .

(٦) أي في المسألة الأولى من كتاب الجواحـ .

(٧) في كـ : ومن اشتري شيئاً من البقول .

(٨) في كـ : فليوضع . وفي هـ : فيوضع عنه .

وروى علي بن زياد وابن أشرس^(١) عن مالك : أنها لا توضع جائحة البقول حتى
تبلغ الثالث^(٢).

ومن ابتعاد فولاًً أخضر أو قطنية على أن يقطعها خضراء ، فذلك جائز ،
وتوضع فيه الجائحة إن بلغت الثالث وضع عنه ثلث الشمن ، ولا يجوز اشتراط تأخيره
حتى يبس .

ولا توضع في القصب الحلو جائحة ، إذ لا يجوز بيعه حتى يطيب ويمكن قطعه
وليس يبطون .

قال سحنون : وقد قال ابن القاسم : توضع جائحة القصب الحلو ، وهو
أحسن^(٣).

[في جائحة ما بيع بعد يبسه ، أو بأصله ، أو أعرى ، أو أسلم فيه]
وكل ما لا يباع إلا بعد يبسه من الحبوب من قمح ، أو شعير ، أو قطنية وشبهها

(١) هو أبو السعود عبد الرحيم بن أشرس الأننصاري التونسي ، ثقة فاضل ، أخذ عن مالك وابن القاسم ، وروى عنه ابن وهب ، ولم يذكروا تاريخ وفاته . انظر : ترتيب المدارك (٣٢٩/١ - ٨٥/٨٦) ، الديجاج .

(٢) والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم أن جائحة البقول توضع في القليل والكثير . وإليه أشار خليل بقوله : « وتوضع من العطش وإن قلت ، كالبقول والزعفران والريحان . . . إلخ » . مختصر خليل (١٧٥) .

(٣) ولكن المشهور قول مالك أنه لا جائحة فيه ؛ لأنه إنما يباع بعد طيه بظهور حلاوته ، وإن لم تتكامل . وإليه أشار خليل بقوله : « فلا جائحة كالقصب الحلو » ، قال عليش : أي فلا جائحة فيه على المشهور . انظر : مختصر خليل (١٧٥) ، منح الجليل (٣١٣/٥) .

من [الحبوب]^(١) ، أو سمسم ، أو حب فجل الزيت ، فلاجائحة في ذلك ، وهو
يمنزلة ما لو باعه في الأنادر^(٢) .

وما يبع من ثمر نخل ، أو عنب وغيره بعد أن يبس فصار تمراً أو زبيباً ، فلاجائحة
فيه .

ولو اشتري ذلك حين الزهو ثم أجيح بعد إمكان الجذاذ [والبيس]^(٣) فلاجائحة
فيه ، وكأنك ابعتها بعد إمكان الجذاذ والبيس .

ولاجائحة فيما يبع بأصله ولم يؤبر ، ولا فيما اشترطه المبتاع مع
الرقباب مما أببر ، وهو بلح ، أو بسر ، أو رطب ، أو تمر ، وهو لغو ،
وإن أوجبها الاشتراط ، وهو كمكتري الدار فيها نخل^(٤) لم يطب ، وهي تبع للكراء ،
فإن اشترطها فذلك جائز ، ولاجائحة في ثمرها ؛ إذ لا حصة لذلك
من الثمن في الكراء ، وكمن ابتعاع عبداً فاستثنى ماله ، ثم هلك ماله
ثم رده بعيب^(٥) ، فإنه يرجع بجميع الثمن ، ولا يحيط مال العبد من الثمن شيء ؛
إذ لا حصة له منه .

(١) سقطت من هـ .

(٢) الأنادر : جمع أندر ، وهو الموضع الذي يداس فيه البر ونحوه ، وتحفف فيه الشمار ، ويقال له :
البيدر والجرن . انظر : القاموس (٤٨٠) ، المعجم الوسيط (١١٩) .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) في كـ : فيها ثمر .

(٥) في كـ : بعيب أو استحق .

[في الذي يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري أرضه ، والجائحة في ثمرة النخلة الواحدة]

ومن ابْتَاعَ زرْعًا لَمْ يَدْعُ صِلَاحَهُ عَلَى أَنْ يَحْصُدَهُ ، ثُمَّ اشْتَرَى الْأَرْضَ جَازَ أَنْ يَقِيهِ فِيهَا حَتَّى يَلْغُ .

وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتَاعَ نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ ، وَلَمْ يَشْتَرِطْ الشَّمْرَةَ فَلَهُ شَرَاؤُهَا قَبْلَ الزَّهْوِ ، كَمَا كَانَ لَهُ جَمْعُهَا فِي أَوَّلِ الصَّفْقَةِ ، ثُمَّ لَا جَائِحَةَ فِيهِمَا ؛ إِذْ كَانُهُمَا فِي صَفْقَةٍ .

وَمِنْ ابْتَاعِ ثَمَرَةِ نَخْلَةٍ وَاحِدَةٍ فِيهَا الْجَائِحَةُ إِنْ بَلَغَتْ ثُلُثَ ثَمْرَتِهَا ، وَتَوْضُعُ الْجَائِحَةَ .

[في الجائحة فيما أعرى ، أو أسلم فيه]

وَتَوْضُعُ الْجَائِحَةَ عَنِ^(١) مُشْتَرِي^(٢) [مَا^(٣)] أَعْرَى مِنَ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا مُثْلِّ مَا يَوْضَعُ عَنْهُ فِي الشَّرْاءِ سَوَاءً .

وَمِنْ أَسْلَمَ فِي الْحَائِطِ بَعْيَنِهِ فَأَجِيبُ بَعْضَهُ أَتَبْعَهُ بِحَقِّهِ فِي بَقِيهِ ؛ لَأَنَّهُ عَلَى كِيلٍ^(٤) ، بِخَلْفِ مِبْتَاعِ جَمِيعِ ثَمْرَتِهِ ، هَذَا إِنْ أَصَابَ الْحَائِطَ جَائِحَةً أَذْهَبَتْ^(٥) ثُلُثَهُ ، وَضَعَ عَنْهُ ثُلُثَ الثَّمَنِ .

(١) فِي ط : عَلَى .

(٢) فِي ك : مُشْتَرِيَهَا .

(٣) سَقَطَتْ مِنْ ك .

(٤) أَيْ لَأَنْ سَلَمَكَ فِي الْحَائِطِ إِنَّمَا هُوَ اشْتَرَاءُ مَكِيلَةٍ مِنْهُ مَعْلُومَةٌ . انْظُرْ : المَدوْنَة (٣٦/٥) .

(٥) فِي ك : حَتَّى أَذْهَبَتْ .

[في ذكر الجائحة في البيع الفاسد]

ومن اشتري ثمرة نخل قبل أن يبلو صلاحها وشرط تأخيرها ، فأصابت الثمرة جائحة بعد ما بدا صلاحها ، فهي من البائع وإن كانت أقل من الثالث ؛ إذ هو بيع فاسد لم يقبضه مباعده ، ولو اشتراه على الجذ مكانه [قبل أن يطيب]^(١) فأجيح قبل الجذ وضعت فيه الجائحة إن بلغت الثالث ، كالثمار لا كالبقل .

وكذلك إن اشتري بلح جميع الشمار أو اشتري ما لم يطب من جوز [ولوز]^(٢) [وجلوز]^(٣) وفستق على أن يجده ، فأجيح قبل الجذ ، فهو كالثمار ، وتوضع فيه الجائحة [إن بلغت الثالث]^(٤) .

[فيما يكون جائحة وما لا يكون]

وكل ما جاء من الله عزوجل فهو جائحة^(٥) ، كالجراد والريح والنار والغرق والبرد والمطر والطين الغالب والدود وعفن الثمرة في الشجر ، والسموم ، [فذلك جائحة توضع عن المبتاع إن أصابت الثالث فصاعداً]^(٦) .

وأما إن هلكت [الثمرة]^(٧) من انقطاع ماء السماء أو انقطع عنها عين سقيها ،

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من ك . والجلوز : البندق . القاموس (٥٠٥) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

(٦) في ك : وكل ما أصاب الثمرة من الجراد .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ك .

(٨) سقطت من ك .

فذلك يوضع قليل ما هلك بسببه وكثيره ، بخلاف الجوائح^(١)؛ لأنه باعها على حياتها من الماء ، فما كان من قبل الماء فهو من البائع .

(٢) والجيش والسارق جائحة . ولم ير ابن نافع السارق جائحة^(٣) .

[في الجائحة في المسافة أو فيما اشترطه مكرٌ]

قال مالك - رحمه الله - : وتوضع الجائحة في المسافة^(٤) .

وحفظ سعد^(٥) عن مالك : أنه إن أجيح دون الثالث لم يوضع عنه شيء من سقي الحائط [كلّه^(٦)] ، وإن كان الثالث فأكثر خير ، فإن شاء سقى جميع الحائط ، وإلا ترك جميعه .

(١) أي بخلاف الجوائح التي يوضع فيها الثالث فقط .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - . والجيش يريد به الجيش الذي يعتدي ، وكذلك اللصوص . انظر : التقيد (١١/٥) .

(٣) وهو قول ابن القاسم في الموازية ، وعليه الأكثر ، وأشار ابن عبد السلام إلى أنه المشهور . والقول الثاني لابن القاسم أنه جائحة . وهو الذي هنا في المدونة ، وصوّبه ابن يونس واستظهراه ابن رشد . وقيد القاسمي كون السارق جائحة بعدم معرفته ، فإن عُرف تبعه المبتاع بعوض ما سرق . وإلى الخلاف في هذه المسألة أشار خليل في مختصره بقوله : « وهل هي ما لا يستطيع دفعه كسماوي وجيشه أو سارق ؟ خلاف ». انظر : الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١٨٥/٣)، منع الخليل (٣١٠/٥)، مختصر خليل (١٧٥) .

(٤) وردت العبارة السابقة في ك كالآتي : ومن أخذ نخلاً مسافة فلما عمل أصابت الثمرة جائحة فاسقطتها فإنه يوضع عنه .

(٥) هو : سعد بن عبد الله بن سعد المعافي ، من كبار أصحاب مالك المصريين ، به تفقه ابن القاسم وابن وهب ، قال ابن حارث : كان فاضلاً مأموناً . . . وكان معلم ابن القاسم في العبادة . انظر : ترتيب المدارك (٥٦/٣) .

(٦) سقطت من هـ و قـ و زـ .

قال مالك : ومن اكترى أرضاً فيها سواد قدر الثلث فأدلى فاشترطه جاز ذلك [قال ابن القاسم : فإن اشترط ذلك فأثر السواد ، ثم أصابت جميع ثمرهجائحة ، فلا جائحة في ثمره ؛ لأن السواد كان ملغى^(١)[^(٢)] ، ولا جائحة في ثمرته . وإن لم يكن ذلك السواد تبعاً فاشترط ثمرته ، فإن لم تزه فسدت الصفقة كلها ، فإن أزهى حازت .

فإن أصابت الثمرة جائحة نظر إلى قيمة الثمرة ، وإلى مثل كراء الأرض يوم الصفقة ، فيقسم الثمن على ذلك ، بما قابل الثمرة منه فهو ثمنها ، فإن أصابت الجائحة ثلث الثمرة وضع عنه ثلث حصة الثمرة ، من جميع الثمن الذي نقد في الكراء .

وإن أصابت الجائحة أقل من ثلث الثمرة لم يوضع عنه قليل ولا كثير .

* * *

* *

*

(١) في ز : كان تبعاً .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا
﴿كِتَابُ كِرَاءِ الرَّوَاحِلِ^(١) وَالدَّوَابِ﴾

[فِي الْكِرَاءِ مَعَ الْبَيْعِ فِي صَفْقَةٍ وَاحِدَةٍ]

(٢) وَمَنْ اشْتَرَى عَبْدًا^(٣) وَأَكْثَرَى^(٤) رَاحِلَةً بَعْنَاهَا إِلَى مَكَّةَ مِائَةً دِينَارًا فِي صَفْقَةٍ^(٥)
وَاحِدَةٍ ، جَازَ ذَلِكَ إِنْ لَمْ يُشْتَرِطْ خَلْفَ الرَّاحِلَةِ إِنْ هَلَكَتْ ، وَإِنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ
لَمْ يَجِزْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكِرَاءُ مُضْمُونًا فِي أَصْلِ الصَّفْقَةِ .

[فِي أَقْسَامِ كِرَاءِ الدَّوَابِ ، وَمَتَى يَفْسُخُ الْكِرَاءَ بِالْمُوتِ]

وَكِرَاءُ الدَّوَابِ عَلَى وَجْهِينِ : مُضْمُونٌ فِي ذَمَّةٍ ، أَوْ فِي دَابَّةٍ بَعْنَاهَا ، فَالدَّابَّةُ الْمُعِيَّنَةُ
إِنْ هَلَكَتْ اَنْفَسُخَ الْكِرَاءُ ، وَلَا يَأْتِي بِغَيْرِهَا ، إِلَّا أَنْ يُشْتَرِطَ الْبَلَاغُ وَهُوَ المُضْمُونُ ،
فَإِنْ اشْتَرَطَ فِي الْمُعِيَّنَةِ إِنْ مَاتَ أَتَاهُ بِغَيْرِهَا ، لَمْ يَجِزْ ، وَالدَّابَّةُ هَا هُنَا كَالرَّاعِي لَا يُشْتَرِطُ
إِنْ مَاتَ أَنْ يُؤْتَى بِيَدِيلٍ مِنْ مَالِهِ ، وَتَفْسُخُ^(٦) الْإِجَارَةُ بِمَوْتِهِ .

(١) الرَّوَاحِلُ : جَمْعُ رَاحِلَةٍ ، وَهِيَ النَّاقَةُ الْمُعَدَّةُ لِلرَّكُوبِ ، الْمَذَلَّةُ لَهُ ، وَتُسْتَعْمَلُ فِي ذِكْرِ الْإِبْلِ
وَإِنَاثِهَا ، وَأَصْلُهَا مِنَ الرَّحْلِ الْمُوْضُوعِ عَلَيْهَا . وَقَدْ عَرَفَ ابْنُ عِرْفَةَ كِرَاءَ الرَّوَاحِلِ وَالدَّوَابِ بِأَنَّهُ :
« بَيْعٌ مُنْفَعَةٌ مَا أَمْكَنَ نَقْلَهُ مِنْ حَيْوَانٍ لَا يَعْقُلُ » . اَنْظُرْ : التَّقْيِيدُ (١٤٦/٥) ، شَرْحُ حَدُودِ ابْنِ
عِرْفَةَ (٥٦٣) .

(٢) فِي كَ : قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ .

(٣) فِي طَ : أَوْ أَكْثَرَى .

(٤) فِي زَ : لَوْ بَاعَ عَبْدًا أَوْ أَكْثَرَى رَاحِلَةً .

(٥) وَصُورَةُ هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ أَنْ يَبْيَعَ عَبْدًا وَيُشْتَرِطَ عَلَيْهِ رَكُوبُ رَاحِلَةٍ بَعْنَاهَا إِلَى مَكَّةَ ، فَإِذَا جَاءَ مَكَّةَ أَخْذَ
مِنْهُ مِائَةً دِينَارًا هِيَ بِمُجْمُوعِ ثُمَّ عَبْدٌ وَكِرَاءُ الرَّاحِلَةِ .

(٦) فِي كَ : وَإِنَّمَا تَفْسُخُ .

وإذا استؤجر لغنم يرعاها أو دواب يقوم عليها ، فماتت الغنم والدواب لم تنفسخ الإجارة ، وإنما تنفسخ الإجارة بموت الأجير لا بموت المستأجر عليه .

[في بيع الدابة واستثناء ركوبها]

(١) ومن باع دابة واستثنى ركوبها يوماً أو يومين ، أو أن يسافر عليها اليوم ، أو إلى المكان القريب ، جاز ذلك ، ولا ينبغي ما بَعْد ؛ إذ لا يدرِي^(٢) المبتاع كيف ترجع إليه ، وضمانها من المبتاع فيما يجوز استثناؤه ، ومن البائع فيما لا يجوز استثناؤه .

[في اكتراء راحلة بعينها ، وكراء الخيار ، وما باع المكتري بعد أن أكرأه ، والنقد في الكراء]

ومن اكترى راحلة بعينها على أن يركبها إلى اليوم واليومين وما قرب ، جاز ذلك ، وجاز فيه النقد . وإن كان الركوب إلى شهر أو شهرين ، جاز ما لم ينفذه . وقال غيره : لا يجوز^(٣) .

(٤) ولا يصلح النقد في كراء الخيار ، إلا أن يشترط الخيار في مجلسهما ذلك قبل أن يفترقا .

(٥) وإن اكتريت من رجل دابة بعينها ، أو داراً فباعها ربهَا ، أو وهبها ،

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) في ك : إلا أن يدرِي .

(٣) في هـ : لا يجوز وإن لم ينفذه . قلت : ولم أقف على نسبة الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم أن ذلك جائز بشرط عدم النقد إذا كانت الدابة معينة . انظر : منح الجليل (٥٠٢/٧) .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

أو تصدق بها ، لم يجز ذلك ؛ لأن المكتري أحق بهما في الموت والفلس بقية المدة ،
كطعام بعينه مات بائعه ، أو فلس قبل كيله ، فمتبعه أحق به من الغرماء حتى يستوفي
حقه .

وإن ذهب متبع الدابة بها فلم يوجد ، فنسخ الكراء وترجع فيما نقدت .
ولو قدرت عليها وربها غائب فأقمت بينة على كرائث كنت أحق بها ، ونقض
البيع ، وللمتبع الرضا بتأخيرها إلى تمام مسافتك إن قربت ، وإن بعدت لم يجز .

[في الكراء بشيء بعينه من عرض ، أو حيوان ، أو طعام ، أو دنانير ، والنقد
في ذلك]

(١) ومن أكثرى دابة لركوب أو حمل ، أو داراً ، أو استأجر أجيراً بشيء بعينه من
عرض ، أو حيوان ، أو طعام ، فتشاحا في النقد ولم يشترطا شيئاً ، فإن كانت سنة
البلد في الكراء على النقد جاز ، وقضى بقبضها ، وإن لم تكن سنته النقد فيه لم يجز
الكراء (٢) وإن عجلت هذه الأشياء ، إلا أن يشترط النقد في العقد . كما لا يجوز بيع
ثوب ، أو حيوان بعينه على أن لا يقبض إلا (٣) إلى شهر ويفسخ .

قال ابن القاسم : وإن أكثرى ما ذكرنا بدنانير معينة ثم تشاحا في النقد ، فإن كان
الكراء في البلد بالنقد قضى ببنقتها ، وإلا لم يجز الكراء ، إلا أن يعجلها ، كقول مالك
فيمن ابتع سلعة بدنانير له بيلد آخر عند قاض أو غيره ، فإن شرط (٤) ضمانها إن

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في هـ : لم يجز الكراء بحال .

(٣) في هـ : على أن يقبض إلى شهر . وفي ز : ألا يقبض إلى شهر .

(٤) في ك : شرطا .

تلفت جاز ، وإلا لم يجوز البيع ، [فأرى]^(١) إن كان^(٢) الکراء لا ينقد في مثله فلا يجوز ، إلا أن يشترط في الدنانير إن تلفت فعليه مثلها .

ولا يجوز اشتراط هذا في طعام ولا عرض في بيع ولا کراء ؛ لأنه مما يبتاع لعينه ، فلا يدرى أي الصفقتين ابtauع ، ولا يراد من المال عينه . وقال غيره في الدنانير^(٣) : هو جائز . وإن تلفت فعليه الضمان .

قال ابن القاسم : ومن اكترى إلى مكة بعرض بعينه ، أو بطعم بعينه ، أو بدنانير معينة والکراء عندهم ليس على النقد ، فقال المكتري : أنا أعدل العرض والدنانير والطعم ، ولا أفسخ الکراء ، فلا بد من فسخه لفساد العقد^(٤) .

وقال غيره^(٥) مثله ، إلا في الدنانير فإنه جائز عنده .

[في اشتراط تأخير النقد في الأجرة المعينة ، وما يجوز من ذلك]

قال ابن القاسم : وإن اكترى بهذه المعيينات من عرض ونحوه ، وشرط عليه أن لا ينقد ذلك إلا بعد يومين أو ثلاثة أيام ، لم يعجبني ذلك^(٦) ، إلا لعذر من ركوب دابة ولبس ثوب إن كان مما يلبس وخدمة عبد وغيره ، أو توثقا حتى يشهدوا بذلك جائز ،

(١) سقطت من هـ .

(٢) في ز و هـ : فإن كان الکراء .

(٣) هذا قول بعض القرويين ، وقد نقل عن اللخمي أن ابن القاسم يتفق مع الغير هنا . قلت : وظاهر النص خلف ذلك . انظر : التقييد (١٤٩/٥) .

(٤) في ك و ق : العدة .

(٥) الغير هنا هو الغير المتقدم ، والمسألة - كما ترى - مبنية على التي قبلها .

(٦) لم يعجبني - هنا - مبنية على الكراهة ، كما قال الزرويلـي ، ويدل عليه قوله بعده في آخر المسألة : « ولا أفسخ به البيع ». انظر : التقييد (١٤٩/٥) .

وإن لم يكن لشيء من ذلك كرهته ، ولا أفسخ به البيع ، ولا أحب^(١) أن يعقد الكراء على هذا .

وقد أجاز مالك تأخير الكيل اليوم واليومين للمشتري من صيرة معينة ، ورأى في المشترط إن لم يأت بالثمن إلى أيام فلا بيع ، له انفاذ البيع وسقوط الشرط ، عجل القد أو آخره ، ويقضى عليه بالنقد ، وأما الدنانير المعينة فلا يعجبني^(٢) تأخيرها اليوم واليومين ، إلا أن يشترط المكتري ضمانها ، أو يضعها رهناً بيد غيره ، ولم يكرهه غيره ، وإن بقيت بيده ؛ لأنه لو ابتعث بها بعينها فاستحققت لقضى عليه مثلها ، والبيع تام .

[في حبس الأجرة والمبيع وضمانهما لو هلكا في فترة الحبس]

قال ابن القاسم : وإذا هلك هذا العرض المعين بيد المكتري له ، وقد شرط حبسه للوثيقة ، أو للمنفعة ، [فهو من المكري ؛ لأنه أمر يعرف هلاكه ، ولو حبسه المكتري وهو ما يُغاب عليه للوثيقة فهلك بيده^(٣) ، كان منه إن لم يعرف هلاكه وانتقض الكراء ، ولا يقال له : إيت بثله ، وكذلك إن استحق في هذا ، أو إذا كان رأس مال السلم ، وكذلك في المبيع يحبسه البائع لنفعه به ،

(١) لا أحب - هنا أيضاً - بمعنى الكراهة .

(٢) اختلفوا في المراد بقوله « لا يعجبني » هنا ، فحملها بعضهم على الحرمة ، ورأى أن الكراء فاسد إذا كان بالدنانير المعينة ، وحملها بعضهم على الكراهة ، ورأى أن حكم الدنانير في ذلك حكم العرض ، وأن العقد ماض ، وإن ضاعت الدنانير أبدلاً ، وقد أشار المصنف إلى المذهبين . وانظر : التقىد (٥/٥٠) .

(٣) سقط ما بين المعقودتين من ك .

أو للثمن ، فهو منه إلا أن تقوم بینة بحاله ، فيكون كالحيوان ضمانه من المباع والبيع تمام .

ولا يجوز اشتراط ضمان ما هلك مما يتأخر قبضه اليوم واليومين ، إلا في العين وحده .
قال غيره ^(١) في الشياط والحيوان وما لا يكال أو يوزن من العروض : يحبسها البائع لركوب ^(٢) ، أو لباس ثوب ، أو نفع ، أو خدمة [عبد وغير ذلك] ^(٣) ، بشرط يوم أو يومين ، فالنقد في ذلك جائز لقربه ، وضمانها من المباع ؛ لأنه كأنه قبضه وتلف في يديه ، وكذلك إن اكتري بها دابة أو داراً وحبسها لذلك .

[فيمن اكتري دابة بثوب لم يصفه ، أو إبلأ على أن على المكتري رحلتها ، أو بعلفها وطعام ريها ، أو أجيراً بنفقته]

قال ابن القاسم : ومن اكتري من رجل دابة إلى موضع كذا بثوب مروي ولم يصف رفعته وذرعه ، لم يجز كالبيع .

ولا يأس أن تكتري إبلأ من رجل على أن عليك رحلتها ^(٤) . أو تكتري دابة بعلفها ، أو أجيراً بطعمه ، أو إبلأ على أن عليك علفها وطعام ريها ، أو على أن عليه هو طعامك ذاهباً وراجعاً ، كذلك جائز ، وإن لم توصف النفقة ، وذلك معروف ، والزوج إذا تزوج لا يحد للزوجة نفقة .

(١) قول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم المتقدم كما قرر بعضهم ؛ لأن ابن القاسم تكلم عما حبسه البائع للتوثيق وجعله كالمحبوس للثمن ، فلا يصدق في ضياعه ، والغير تكلم عما استثنى منافعه خاصة ومُكَنّ المشتري من رقايه . انظر : التقييد (١٥١/٥).

(٢) في ك : لركوب دابة .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) أي حلها وربطها والقيام بها . انظر : التقييد (١٥١/٥).

(١) ولا بأس أن يؤاجر الحر أو العبد أجلاً معلوماً بطعمه في الأجل ، أو بكسوته [فيه]^(٢) ، وكذلك إن كان مع الكسوة أو الطعام دنانير ، أو دراهم ، أو عروض عينها ، جاز ذلك إذا كانت العروض معجلة ، وإن كانت عروضاً مضمونة بغير عينها جاز تأخيرها إن ضرراً لذلك أجلاً .

[فيمن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهراً ، أو يطحن ، أو ينقل عليها قمحاً]
ومن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهراً ، فإن كانت على ما يركب الناس الدواب جاز ، وكذلك إن اكتراها لطحن قمح شهراً بعينه ولم يذكر كم يطحن كل يوم ، جاز ؛ لأن وجه طحين الناس معروف .

[فيمن استأجر دواباً لرجل في صفقة أو لناس شتى وحملها]
ومن استأجر دواباً لرجل واحد في صفقة ليحمل عليها مائة إربد قمحاً ، ولم يسم ما تحمل كل دابة ، جاز ذلك ، وليحمل على كل دابة بقدر قوتها .
وإن كانت الدواب لرجال شتى وحملها مختلف ، لم يجز ؛ إذ لا يدرى كل واحد بمأكراً دابته كالبيوع . ولا يجوز كراء دابة ليشيع عليها رجلاً حتى يسمى منتهي التشيع .

قال غيره^(٣) : إلا أن يكون مبلغ التشيع بالبلد قد عرف فلا بأس به .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) قال الزرويلي : قول الغير هنا تفسير وتميم لما في المدونة . قلت : لأن علة المنع هنا الجهل بغایة التشيع ، فإذا حددها العرف زالت الجهة ، فقول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم . انظر : منح الجليل (١٥/٨) ، التقييد (١٥٢/٥) .

[فِيمَنْ اسْتَأْجَرَ دَابَتِينَ إِلَى مُوْضِعَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ وَبِشَمْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، وَلَمْ يَسْمِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهِمَا]

وَمِنْ أَكْتَرِي دَابَتِينَ ، وَاحِدَةٌ إِلَى بَرْقَةٍ وَآخِرَى إِلَى إِفْرِيقِيَّةٍ ، لَمْ يَجِزْ حَتَّى يُعِينَ [الَّتِي إِلَى بَرْقَةٍ]^(١) وَالَّتِي إِلَى إِفْرِيقِيَّةٍ .

(٢) وَإِنْ أَكْتَرِيَتْ مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ إِنْ أَدْخِلَكَ مَكَّةً فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَلَهُ عَشَرَةُ دَنَارِيْنَ ، وَإِنْ أَدْخِلَكَ فِي أَكْثَرِ فَلَهُ خَمْسَةُ دَنَارِيْنَ ، لَمْ يَجِزْ ، وَيَفْسُخُ قَبْلِ الرَّكُوبِ ، وَإِنْ نَزَلَ^(٣) ذَلِكَ وَبَلَّغَكَ إِلَى مَكَّةَ ، فَلَهُ كَرَاءُ مُثْلِهِ فِي سُرْعَةِ السَّيْرِ وَإِبْطَائِهِ ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا سَمِيَّمَا .

وَمِنْ أَكْتَرِي دَابَاتِهِ وَلَمْ يَسْمِ مَا يَحْمِلُ عَلَيْهَا ، لَمْ يَجِزْ ، إِلَّا مِنْ قَوْمٍ قَدْ عَرَفَ حَمْلَهُمْ ، فَذَلِكَ لَازِمٌ عَلَى مَا عَرَفُوا مِنَ الْحِمْلِ .

قَالَ غَيْرُهُ^(٤) : وَلَوْ سَمِيَ حَمْلُ طَعَامٍ أَوْ بَرْزَأَ أَوْ عَطْرٍ ، جَازَ ، وَحَمْلُهَا قَدْرُ حَمْلِ مُثْلِهَا .
وَلَوْ قَالَ : أَحْمَلُ عَلَيْهَا حَمْلُ مُثْلِهَا مَا شَتَّى ، لَمْ يَجِزْ ؛ لَا خَلَافٌ ضَرِرُ الأَشْيَاءِ فِي الْحِمْلِ ، وَكَذَلِكَ لِيَرْكَبُهَا إِلَى أَيِّ بَلْدَ شَاءَ ، لَمْ يَجِزْ ؛ لَا خَلَافٌ الطُّرُقُ بِالسَّهُولَةِ وَالْوَعُورَةِ ، وَكَذَلِكَ الْحَوَانِيَّتُ وَالدُّورُ ، وَكُلُّ مَا يَبْعَدُ الْخَلَافَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ

(١) سقطت من ط . قال في منح الجليل (٨/٥١) : برقة : موضع بال المغرب . قلت : وهي الآن مدينة معروفة في تونس .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) أي وقع .

(٤) قول الغير هنا حمله الأندلسيون على الوفاق . قال عياض : وهو ظاهر الكتاب ، وذلك أن قوله : إِلَّا مِنْ قَوْمٍ قَدْ عَرَفَ حَمْلَهُمْ ، أَيْ : قَدْ عَرَفَ جِنْسَهُ ، فَهُوَ يَوْافِقُ قَوْلَهُ : وَلَوْ سَمِيَ حَمْلُ طَعَامٍ أَوْ بَرْزَأَ أَوْ عَطْرٍ جَازَ ، فَالْكُلُّ مُتَفَقٌ عَلَى اشْتَرَاطِ مَعْرِفَةِ الْجِنْسِ ، سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ عَنْ طَرِيقِ التَّسْمِيَّةِ أَوْ عَنْ طَرِيقِ الْعُرْفِ . انظر : التَّقيِيدُ (٥/١٥٢).

ما هو أضر بالجلدان ، ولأن رب الدابة والمسكن باع من منافعهما ما لا يدرى ،
ألا ترى أن من حمل ما ليس بأضر مما شرط لم يضمن ، كمن اكتفى [دابة]^(١) ليحمل
حنطة ، فحمل مكانها شعيراً مثله ، أو سمساماً لم يضمن إن عطب الدابة .

وكذلك إن اكتراها على أن يحمل شطويماً^(٢) فحمل عليها بعثادياً أو بصريماً
أو ما أشبهه من نحوه وخفته وتقله ، لم يضمن .

ولو حمل رصاصاً أو حجارة بوزن ذلك فعطبته ضمن ؛ لاختلاف ما بين ذلك .
[فيمن تکارى بمثل ما تکارى الناس ، أو أکرى إبله بطعم ، أو کرى المشاة

على حمل أزوادهم]

قال ابن القاسم : ومن تکارى من رجل إلى مكة بمثل ما يتکارى الناس ، لم يجز .
ومن أکرى إبله بطعم مضمون ولم يضرب له أجلاً ، ولا ذكر موضع قبضه ،
فإن [لم]^(٣) يكن للناس في ذلك سُنة معروفة ، لم يجز ، إلا أن يتراضوا على أمر جائز .
وإن اكترى^(٤) المشاة على حمل أزوادهم على أن لهم حمل من منهم ،
لم يجز .

[فيمن اكترى من رجل دابة على إن بلغه موضع كذا فبكذا ، وإلا فلا كراء
له ، وما يجب في الكراء الفاسد]

ومن اكترى من رجل دابة على أنه إن بلغه موضع كذا يوم كذا ، وإلا فلا كراء
له ، لم يجز .

(١) سقطت من هـ وق .

(٢) شطوي : نسبة إلى قرية بناحية مصر ، تنسب إليها الثياب الشطوية . انظر : اللسان (١٢٢/٧) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في هـ : وإن اکروا مشاة . وفي كـ : وإن کروا مشاة . وفي طـ : وإن اكترى قوم مشاة .

وكل من ركب أو حمل في كراء فاسد فعليه كراء المثل .

[في كراء الدابة ليزف عليها عروساً ، أو ليشيع رجلاً ، أو ليركب عليها يوماً
فلم يفعل]

وإذا تکارى قوم دابة ليزفوا عليها ليلتهم عروساً فلم يزفوهـا تلك الليلة فعليهم
الكراء .

[ومن أکرى دابة ليشيع عليها رجلاً إلى موضع معروف ، أو ليركبها إلى موضع [
معلوم]^(١) سماه ، فبـدا له ^(٢) أو للرجل ^(٣) ، فقد لزمـه الكراء ، ولـيـکـرـ الدـابـةـ إنـ شـاءـ إـلـىـ
الموضع في مثل ما اکترى .

وإن اکتراها ليركبها يومـه بـدرـهـمـ ، فـأـمـكـنـ مـنـهـاـ فـلـمـ يـرـكـبـهاـ حـتـىـ مـضـىـ الـيـوـمـ ،
لـزـمـهـ الـكـرـاءـ .

[فيـمـنـ اـکـتـرـىـ دـابـةـ لـلـحـجـ أوـ إـلـىـ بـيـتـ الـقـدـسـ ، وـفـيـ الـمـكـرـيـ يـفـلـسـ]

وـإـنـ اـکـتـرـاـهـاـ إـلـىـ حـجـ أوـ إـلـىـ بـيـتـ الـقـدـسـ ، فـعـاقـهـ مـرـضـ أوـ سـقطـ أوـ مـاتـ أوـ عـرضـ
لـهـ غـرـيمـ جـبـسـهـ فـيـ بـعـضـ الطـرـيقـ ، فـالـكـرـاءـ عـلـيـهـ ، وـلـهـ كـرـاءـ الدـابـةـ ، أوـ لـورـثـتـهـ فـيـ مـثـلـ ماـ
اـکـتـرـىـ مـنـ مـثـلـهـ ، وـصـاحـبـ الإـبـلـ أـولـىـ بـمـاـ عـلـىـ إـبـلـهـ مـنـ الغـرـمـاءـ حـتـىـ يـقـبـضـ كـرـاءـ ،
وـلـلـغـرـمـاءـ أـنـ يـكـرـوـهـاـ فـيـ مـثـلـ ماـ اـکـتـرـىـ .

(١) سقطـتـ مـنـ كـ .

(٢) أي فـبـداـ لـهـ أـلـاـ يـخـرـجـ مـعـ الرـجـلـ الـخـارـجـ ، أوـ بـدـاـ لـلـرـجـلـ الـذـيـ كـانـ خـارـجاـ تـرـكـ الخـرـوجـ .

(٣) فيـ قـ : أوـ لـلـرـجـلـ الـخـارـجـ .

[فيمن اكترى ثوراً للطحين ، أو اكترى دابة فإذا هي عضوض أو جموح^(١)
أو ذات عيب]

وإن اكترت ثوراً لتطحن عليه إربدين كل يوم بدرهم ، فوجدته لا يطحن
إلا [إربداً ، فلك رده ، وعليه في الإربد نصف درهم ، وإن اكترت دابة بعينها أو
بعيراً بعينه فإذا هو^(٢) عضوض أو جموح أو لا يبصر بالليل ، أو دبر تحتك دبرة
فاحشة يؤذيك ريحها ، فما أضر من ذلك براكبها فله فيه الفسخ ؛ لأنها عيوب ،
والكراء [فيها^(٣) غير مضمون .

[في مرض العبد أو الدابة في مدة الكراء]

وإذا مرض العبد في مدة الإجارة ، فسخ الكراء وسقط عنك كراء أيام مرضه ، [
إلا أنه^(٤) إذا صع في بقية المدة عاد إلى عمله .

وإذا اعتلت الدابة المكترة في الطريق فسخ الكراء ، [وإن صحت بعد ذلك
لم يلزمك^(٥) كراءها بقية الطريق ، بخلاف العبد ، للضرر في صبر المسافر عليها ، وهي
إن صحت لم تلحقه ، وإن لحقته فعلله قد اكترى غيرها ، ولو رضي المكتري بالمقام عليها
وابى ربها إذا مرضت إلا بيعها ، فإن كان مرضًا يرجى برؤه إلى ما قرب من اليومين
ونحوهما مما لا ضرر فيه على المكتري حبس لذلك ، فإن كان فيه ضرر فسخ .

(١) عضوض : أي شأنه عض من قرب منه وإن لم يكثر منه . والجموح : الذي يستعصي فلا ينقاد إلا
بعسر . انظر : منح الجليل (٨/١٩)، المصباح (٧/١٠٧) .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

[في المكري يريد أن يحمل على الدابة المعينة]

وإن اكتريت دابة بعينها فليس لربها أن يحمل تحتك متاعاً ، ولا يردد رديفاً
وكأنك تملك ظهرها ، وكذلك السفينة ، وإن حمل في متاعك على الدابة متاعاً
بكراء ، أو بغير كراء فلك كراوه ، إلا أن تكون اكتريت منه حمل أرطال مسماة ،
فالزيادة له .

قال أشهب^(١) : إن أكره ليحمله وحده أو مع متاعه^(٢) فكراء الزيادة للمكري^(٣)
وقد كان للمكري منعه من الزيادة عليها [إذا أكره الدابة]^(٤) .

[في الضمان في الكراء والزيادة على الحمل وغيره]

(٥) ومن اكتري دابة ليركبها فحمل [مكانه]^(٦) مثله في الخفة والأمانة ،
لم يضمن . وإن أكرى من هو أثقل منه أو من غير مأمون ، ضمن .
وإن أكرى من غير مأمون فادعى تلف الدابة لم يضمن الثاني ، إلا أن يأتي من
سببه أو يتبيّن كذبه .

ويضمن المكري الأول لربها [قيمتها]^(٧) بتعديه ، وأكره له أن يكري من

(١) ذكر ابن يونس أن قول أشهب هنا لا يخالف قول ابن القاسم ، ونقله عن غير واحد . انظر : من الجليل (١٦/٨) .

(٢) أي متاع المكري .

(٣) في ك : للكري .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من هـ .

(٥) في ك : قال مالك .

(٦) سقطت من طـ .

(٧) سقطت من كـ و قـ .

غیره ، إذ قد يكري منه حاله وحسن رکوبه ، فإن فعل لم يضمن إن حمل مثله في الثقل والحال ، وأما في موته فلورثه حمل مثله ، وأكثر^(١) قول مالك أن ذلك له في الحياة .

ومن اكترى من رجل على حمولة إلى بلد فليس له صرفها^(٢) إلى غير البلد الذي اكترى إليه ، وإن سواه في المسافة والصعوبة والسهولة ، إلا بإذن المكري^(٣) ، ولم يجزه غيره^(٤) وإن رضيا ؛ لأنه فسخ دين في دين ، إلا بعد صحة الإقالة .

^(٥) وإذا زاد المكري على الدابة في الحمل الذي شرط فعطبت ، فإن زاد ما تعطب

(١) قوله : « وأكثر قول مالك على أن ذلك له في الحياة » هذا من كلام سحنون ، وهي إشارة منه إلى اختلاف قول مالك في كراء المكري . قال أبو الحسن : اختلف عن الإمام مالك . . . في ذلك بالجواز والكرامة ، وأكثر قوله أنه جائز ، وأقل قوله كراحته . قلت : وقد مشى خليل على الكراهة ، قال في المختصر : « وبكره حلبي كإيجار مستأجر دابة أو ثوباً مثلك » . انظر : منح الجليل (٤٨٥/٧) ، التقييد (١٥٦/٥) ، المدونة (٤٧٨/٤) .

(٢) في ك وز : إصرافها .

(٣) المكري .

(٤) هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال ، القولان المذكوران هنا ، وما قول ابن القاسم وقول الغير ، والقول الثالث أنه إن تساوى البلدان في السهولة والصعوبة والمسافة ، فإن للمكري صرف المكري إلى أيهما شاء ، وإن لم يرض ، وهو روایة أشهب عن مالك في العتبية ، وقول ابن القاسم الآخر في الموازية . قال المازري : وهذا أحسن الأقوال ؛ لأنه إن كان المكان مثل المكان في كل شيء فكأنه هو . . . وهو كمن حمل شيئاً مكان قمح ، فليس في ذلك تعد ولا فسخ دين في دين ، وقول ابن القاسم في المدونة أضعفهما ؛ لأنه إذا تساوت الأماكن فلا يلتفت إلى رضا المكري . قلت : وقول ابن القاسم في المدونة هو الذي مشى عليه خليل ، ولم يشر إلى القولين الآخرين حين قال عاطفناً على ما لا يجوز من الكراء : « أو ليتقلّل بلد وإن ساوت إلا بإذنه » ، قال عليش : أي إلا بإذن المكري . انظر : التقييد (١٥٦/٥) ، منح الجليل (١٥٨/٤ - ١٦) .

(٥) في ك : قال مالك .

في مثله حُير ربها^(١) بين أخذ المكتري بقيمة كراء ما زاد على الدابة بالغاً ما بلغ مع الكراء الأول ، أو قيمة الدابة يوم التعدي ، ولا كراء له ، فإن زاد ما لا تعطب في مثله ، فله كراء الزيادة [بالغاً]^(٢) ما بلغ فقط مع كرائه الأول ، ولا ضمان عليه ، وكذلك الرديف فيما ذكرنا .

وذلك لو اكتراها ليشيع عليها رجلاً ، فأردف خلفه رجلاً عطبت ، فينظر إن عطبت لذلك ، كما ذكرنا ، وأما زيادة الحاج في وزن الزاملة^(٣) أكثر من شرطه مما تعطب في مثله ، قال مالك : فليس ذلك كغيره ، وقد عرفت للحاج زيادات من السفر والأطعمة ولا ينظر فيها المكارى ، ولا يعرف ما حمل ، فلا ضمان عليه في ذلك .

قال : وذلك إذا كان الكري قد رأى ذلك وحمله فالضمان ساقط ، وإذا بلغ المكتري الغاية التي اكترى إليها ثم زاد ميلاً ونحوه [عطبت الدابة]^(٤) ، فلربها كراؤه الأول ، وال الخيار في أخذ [قيمة]^(٥) كراء الميل الزائد ما بلغ ، أو قيمة الدابة يوم التعدي ، ولو ردتها بحالها بعد زيادة ميل أو أميال ، أو بعد أن حبسها اليوم ونحوه ، لم يضمن إلا كراء زيادة الأمد .

وإن اكتراها يوماً فحبسها أياماً أو شهراً وردتها بحالها ، فلربها كراء اليوم ، وال الخيار

(١) في ط : رب الدابة .

(٢) سقطت من ك .

(٣) الزاملة : الوعاء الذي يحمل فيه الحاج زاده ومتاعه ويشد على الرواحل والدواب ، وهو قريب من الخرج ، ويعمل من صوف . انظر : منح الجليل (٥٠٧/٧) ، التقييد (١٥٨/٥) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) سقطت من ك .

فيأخذ قيمتها يوم التعدي ، أو قيمة كرائها فيما حبسها فيه من عمل ، أو [قيمة^(١)]
حبسه إياها بغير عمل ما بلغ ذلك ، وإن لم يتغير^(٢) .

قال غيره^(٣) : إن كان ربها حاضراً معه بالمصر فإنما له عليه فيما حبسها بحساب
كرائها الأول ، وكأنه رضي به ؛ لأنك كان قادرًا على أخذها ، وإن كان غائباً عنه
ورد الدابة بحالها ، فله في الزيادة الأكثر من قيمة كراء ذلك أو من حساب الكراء
الأول ، عمل عليها شيئاً أو لا ، وإن شاء فقيمة الدابة يوم حبسها والكراء الأول له في
كل حال .

قال ابن القاسم : ومن اكتفى دابة لحمل محمل ، فحمل عليها^(٤) زاملة^(٥) فعطيت ،
فإن كان ذلك أقل ضرراً من الحمل أو مساوياً له ، لم يضمن ، وإن كان أضر ضمن .
وكذلك حمله مكان صوفاً ، أو مكان بَرْزُ دُهْنَاً ، أو مكان دهن
رصاصاً ، فربما تساوى الوزن وتفاوت الضرر ؟ لأن ما حمل أضر بحفائه^(٦) ، أو لأنه

(١) سقطت من كـ .

(٢) في قـ : وإن لم يتغير ذلك .

(٣) الغير هنا يريد به بعض القرويين ، والمشهور قول ابن القاسم . قال الزرويلـي : وهو الأحسن . وإليه
أشار خليل بقوله : « إلا أن يحبسها كثيراً ، فله كراء الرائد أو قيمتها ». انظر :
التقييد (٥/١٥٨)، منح الجليل (٨/١٨).

(٤) في قـ و زـ : فحملها .

(٥) الحمل يعمل من عود له شقان ، والزاملة : تشبه الخرج تعمل من صوف . وقد تقدم شرحهما
بتفصيل أكثر في عدة مواضع . انظر : التقييد (٥/١٥٨).

(٦) قال الزرويلـي : الجفاء : خروج الأعدال عن جنبي الدابة وغيتها تحتها . التقييد (٥/١٥٨).

أضغط^(١) لظهور الدواب ، كالرصاص نحوه ، وكذلك إن أكترى ليركب ، فحمل غيره أثقل أو أضر منه ، فما ضمته^(٢) به من ذلك كله ، فإن لرب الدابة إن شاء كراء الفضل في الضرر والتعب ، أو قيمة الدابة .

وكذلك إن أكترى رحًا ليطحن حنطة ، فطحن شعيرًا أو عدسًا أو غير ذلك من القطاني ، فانكسرت الرحا ، فإن كان طحين ذلك ليس بأضر من الحنطة ، لم يضمن ، وإن كان ذلك أضر ، ضمن .

وكذلك إن أكترى دابة ليحمل عليها حنطة ، فحمل عليها شعيرًا أو ثيابًا أو دهناً . [قال :]^(٣) وله حمل غير ما سمى إن لم يكن أضر ، ولا أثقل ، ولا أتعب ، ورب زاملة أثقل من محمل ، وهي أرفع بالإبل . والحاديده أضغط لظهورها .

ومن أكترى دابة من مصر إلى برقة^(٤) ذاهبًا وراجعاً إلى مصر ، فتمادي إلى إفريقيا وعاد إلى مصر ، فرب الدابة مخير فيأخذ قيمة كرائها من برقة إلى إفريقيا ذاهبًا وراجعاً إلى برقة ما بلغ مع كرائه الأول ، أو نصف الكراء الأول مع قيمتها ببرقة يوم التعدى ، ردّها بحالها أو تغير حالها ؛ لأن سوقها قد تغير ، وقد جبسها المكتري عن نفعه بها وعن أسواقها .

(١) أضغط : أي ألصق . انظر المرجع السابق .

(٢) في ط : فما نابه .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) برقة : بلد بالغرب بينها وبين مصر نحو شهر . انظر : منح الجليل (٨/٥١) .

(١) وإن أكرها^(٢) إلى بلد ذاهباً وجائياً ، فعطيت يوم وصوها إلى البلد ، لم يضمن المكتري ، ولربها نصف الكراء فقط .

وإن جاوزها فلربها أخذ قيمتها يوم تعيده مع كرائتها إلى ذلك الموضع ، وإن شاء [أخذ]^(٣) دابته وكراء ما تعيده فيه .

ومن أكثرى ثوراً^(٤) ليطحن عليه كل يوم إربداً ، فطحن عليه إربين فعطب الثور ، فلربه إن شاء كراء الإربد الأول وقيمة الثور وقت ربطه في الثاني ، وإن شاء قيمة طحين الثاني ما بلغ مع كراء الأول .

[في اختلاف المتكاريين]

(٥) وإذا اختلف المتكاريان قبل الركوب أو بعد مسیر لا ضرر في رجوعه فقال المكري : أكريتك إلى برقة بمائة ، وقال المكتري : إنما أكريت منك إلى إفريقيا بمائة ، تحالفاً وتفاسخاً نَقْدَ الکراء أو لم ينقده .

قال غيره^(٦) : إذا انقض الجمّالُ وكان يشبه ما قال فالقول قوله :

١) في ك : قال مالك .

٢) في ك : وإن أكثرى إلى بلد .

٣) سقطت من هـ .

٤) في ط : ثوباً .

٥) في ك : قال مالك .

(٦) قول الغير هنا مخرج على رواية ابن وهب عن مالك في المتباعين ، ولذلك استدل بها عليه ، وذلك في قوله : « ألا ترى أنه لو قال بعثك ... إلخ ». المشهور في المذهب رواية ابن القاسم هنا في المدونة أنهمَا يتحالفان ويتفاسخان ، نَقْدَ الکراء أم لم ينقد ، هذا إذا كان المسير قريباً لا ضرر فيه على الجمّال برجوعه ولا على المكتري في طرح متاعه ، وأما إن اختلفا بعد سير كثير =

لأنه^(١) مدعى عليه ، ألا ترى أنه لو قال : بعثك بهذه المائة التي قبضت منك مائة إرددب إلى سنة ، وقال المبعوث : بل اشتريت بها منك مائتي إرددب إلى سنة ، وكان ما قال البائع يشبه أن القول قوله والمشتري مدع .

(٢) وإذا اختلفا في المسافة فقط فقال المكري^(٣) : إلى برقة ، وقد بلغها ، وقال المكري : إلى إفريقيا ، فإن انتقد الكراء فهو مصدق إن أشبه أن يكون كراء الناس إلى برقة بمائة درهم ، ويختلف ، وإن لم يشبه إلا قول المكري كان للجمال حصة مسافة برقة على دعوى المكري بعد أن يتحالفا ولا يلزمهم التمادي ، وإن لم ينتقد وأشبه ما قالا - لأن ذلك مما يتغابن الناس فيه - تحالفا وفضّ الكراء وأخذ الجمال حصة مسافة برقة ولم يتماد ، وأيهما نكل قضي لمن حلف ، وإن أقام البينة قبل الركوب أو بعد بلوغ برقة قضي بأعدل البيتين ، ولو تكافأنا [تحالفا]^(٤) ، فإن لم يركب فسخ الكراء كله .

= وبعد بلوغهما الغاية ، فحكمه حكم اختلاف المتباعين في قدر الثمن بعد فوت المبيع ييد مشتريه من كون القول قول المشتري ، فيكون القول هنا قول المكري . وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وإن قال : بمائة لبرقة ، وقال : بل لإفريقيا ، حلفا وفسخ إن عدم المسير أو قلل ، وإن نقد وإلا ففكفوت المبيع ». انظر : التقىد (١٥٩/٥)، مختصر خليل (٢٢٢)، منح الجليل (٨/٥٢) .

(١) في ك : لأن المكري .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) في ط : فقال الكري : أكريتك .

(٤) سقطت من ط .

قال غيره^(١): يُقضى^(٢) بالزيادة ، وليس بتهاتر^(٣) ، وقاله^(٤) ابن القاسم في اختلاف المتابعين قبل القبض في الثمن ، أنه يقضى ببينة البائع إذا زادت^(٥).

[قال ابن القاسم :]^(٦) ولو قال المكري : أكربيتك إلى المدينة بمائين وقد بلغها ، وقال المكري : بل إلى مكة بمائة ، فإن نقدة المائة فالقول قول الجمال فيما يشبه ؛ لأنه ائمنه ، ويختلف له المكري في المائة الثانية ، ويختلف الجمال أنه لم يكره إلى مكة بمائة ، ويتفسخان ، وإن أقاما بينة قضي بأعدهما ، وإن تكافأتا سقطنا ، وإن لم ينقده صدق الجمال في المسافة ، وصدق المكري في حصتها من الكراء الذي يذكر بعد أيامهما ، ويقضي الكراء على ما يدعى المكري ، والبينة في ذلك كما ذكرنا أولاً^(٧).

(١) اختلف في الزيادة إذا كانت في مجلس واحد ، مثل أن تشهد إحدى البيتين بمائة والأخرى بخمسين ، فقيل يحكم بالزيادة ، وهو المنسوب للغير هنا . وقال ابن القاسم - وهو المشهور في المذهب - : هو تكاذب . قال في التقييد : وهو الأشبه في القياس ؛ لأن كل بينة لم تقل القول الذي قالت الأخرى ، فقد كذبت كل واحدة منهما صاحبها ، وأما إن كان ذلك في مجلسين فإنه يقضى بالزيادة بالاتفاق من ابن القاسم وغيره . انظر : التقييد (٥/١٦٠)، منح الجليل (٨/٥٥ - ٥٤).

(٢) في ط : يقضي هنا .

(٣) التهاتر : التساقط ، وتهارت البيانات : إذا تساقطت وبطلت ، وتهاتر الرجال إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلًا . انظر : المصباح (٦٣٣) .

(٤) في ك : وقال ابن القاسم .

(٥) قال ذلك في كتاب السلم الثاني . انظر (ص ٤٥) من هذا الجزء .

(٦) سقطت من هـ ، وفي ق : قال سحنون : قال ابن القاسم .

(٧) أي بأن يقضى بأعدهما وإن تكافأتا سقطنا .

وقال هو وغيره^(١) : وذلك إذا أشبه ما قالاً أو ما قال المكتري . وأما إن أشبه قول المكري خاصة ، فالقول قوله ، ويختلف على دعوى المكتري .

قال غيره^(٢) : يُقضى ببينة كل واحد منهما ، إذا كانت عادلة ؛ لأن كل واحد ادعى فضلا ، أقام عليها بينة فأقضي بأبعد المسافتين وبأكثر الشهتين ، وليس هذا من التهاتر ، وسواء انتقد أو لم ينتقد .

قال ابن القاسم : وإن قال المكتري : دفعت الکراء ، وأكذبه الجمال وقد بلغ الغاية ، فالقول قول الجمال إن كانت الحمولة بيده ، أو بعد أن سلمها يوم أو يومين وما قرب ، وعلى المكتري البينة . وكذلك الحاج إن أقام الكري^(٣) بقرب بلوغهم ، صُدِّق ما لم يبعد مع يمينه ، فإن تطاول ذلك فالمكتري مصدق مع يمينه ، إلا أن يقيم بينة .

وكذلك قيام الصناع بالأجر بحدثان^(٤) رد المتابع^(٥) ، فإن قبض المتابع ربه وتطاول ذلك فالقول قول رب المتابع وعليه اليمين .

(١) قول الغير هنا يوافق قول ابن القاسم - كما هو واضح - ، ولم أقف على تعريف الغير في كتب المذهب .

(٢) قال الزرويلي : هذا الغير يحتمل أن يكون الغير الذي في قوله : « قال هو وغيره » ، وهو الغير الذي قال : يقضى بالزيادة . وقوله هنا موافق لقوله بالقضاء بالزيادة ، وقدمنا أن المشهور مذهب ابن القاسم . انظر : التقىيد (١٦١/٥) ، منح الجليل (٥٤/٨ - ٥٥)

(٣) في ك : الکراء .

(٤) في ك و ط : بحدثان .

(٥) في هـ و ط : المتابع .

قال مالك : وإذا تکاريا من مصر إلى مكة فاختلفا في القراء بأيلة^(١) ، فالقول قول المکتري إن أتى بما يشبه في القراء مضمون أو معين .

قال^(٢) : وهو في المضمون إذا قبض البعير الذي يحمل عليه لم يكن للجمال نزعه منه إلا بإذنه ، وهو أحق به في الفلس ، وهو في حوزه إيهام كالمعين .

وقال غيره^(٣) : ليس الراحلة بعينها مثل المضمون .

قال ابن القاسم : وإن أجرت رجلاً على تبلغ كتاب من مصر إلى إفريقية بهذا ، فقال بعد ذلك : أوصلته ، فأكذبته ، فالقول قوله في أمر يبلغ في مثله ؛ لأنك ائتمنته عليه ، وعليك دفع كرائه إليه ، وكذلك الحمولة كلها .

(١) أبیلة : بفتح الميمزة وسکون الباء : مدينة بالشام . قال الزرويلي : ويقال لها اليوم عقبة أبیلة . انظر : التقید (١٦١/٥) .

(٢) هذا استدلال منه على التسوية بين المضمون والمعين في الحكم عند اختلاف المتکاربين . وقد ساق اتفاقهما هنا في ثلاثة أوصاف :

الأول : أن في كليهما ليس للجمال نزع البعير إلا بإذن المکتري .

الثاني : أن في كليهما يكون المکتري أولى بما في يده عند فلس المکرى .

الثالث : أن كليهما يتساويان في الحوز .

قال في المدونة : « فهذا يدللك على أن القراء المضمون والذي في الدابة بعينها إذا اختلف المتکاري ورب الإبل في القراء كان القول فيما سواه بحال ما وصفت لك ». انظر : المدونة (٤٨٦/٤) .

(٣) اختلفوا في مقتضى قول الغیر المخالف لقول ابن القاسم ، وفي وجه تفریقه هنا بين المضمون والمعین ، فقيل : إن الغیر يوافق ابن القاسم في المعین وبخلافه في المضمون ، فيرى فيه أنهما يتحالفان ويتفاسخان ، وقيل العكس ، وقيل غير ذلك . المعتمد قول ابن القاسم . انظر : التقید (١٦١/٥) .

قال غيره : على المكرى البينة أنه أوفاه حقه وبلغه غايته^(١).

[في القضاء في نقد الكراء وما يحل فيه ويحرم]

(٢) وإذا طلب الجمالأخذ الكراء قبل الركوب أو بعد المسير القريب فامتنع المكتري ، حملا على سنة الناس في نقد الكراء أو تأخيره ، وإن لم تكن لهم سنة كان كالسكنى لا يعطيه إلا بقدر ما سكن ، وإن عجل له الكراء من غير شرط فلا رجوع له فيه ، فإن أراد أحدهما نقد البلد الذي بلغا إليه ، وطلب الآخر نقد بلد التعاقد ، قضي ب النقد البلد الذي انعقد فيه الكراء ، وإذا اكتريت بدراهم ولم تشترط نقدها ، وكراء الناس مؤخر ، أو لم يكن مؤخراً ، وشرطت^(٣) تأخيرها لم يجز أن تعطي بها دنانير نقداً قبل الركوب أو بعده ، ما لم تخل الدرارهم ببلوغ الغاية . وكذلك لو دفعت درارهم عن دنانير ، ولو شرطتما النقد أو كان كراء الناس بالنقد جاز دفعك من الدرارهم دنانير نقداً ، كان الكراء معييناً أو مضموناً ، ثم إن هلكت الراحلة بعينها بعض الطريق رجعت بمحصلة ما بقي [دنانير]^(٤) كما نقدت ، ولو كنت دفعت عن

(١) قال الزرويلي : قول الغير هنا بين ؛ لأنه جار على الأصول . . . وابن القاسم إنما جعل القول قوله ولم يشترط البينة وإن كانت ذمتها عامة ؛ لأن مثل هذا لا يحتاج فيه إلى إثبات ؛ لأنه عندهم عرف ، أو لتعذر الإثبات فصار كالمطلوب أن يصدق في قوله : أوصلْتَه ، ولأنه اتهمه . هذا إذا مضى زمن يمكن ذهابه ورجوعه فيه عادة ، وقول ابن القاسم هو المشهور ، وإليه أشار خليل بقوله : « والقول للأجير أنه وصل كتاباً ». انظر : التقىد (٥/١٦١) ، منح الخليل (٨/٤٦) ، مختصر خليل (٢٣٢) .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في ه : أو شرطت .

(٤) سقطت من ز .

الدراهم عرضًا لرجعت بدراهم كما عقدت عليه ، ولا تأخذ من ذهب لك إلى أجل فضة نقداً ، ولا من فضة إلى أجل ذهباً [نقداً]^(١)؛ لأنه ذهب بفضة ليس يدأ بيد .

ومن أكرى بغيراً له بطعم عينه كيلاً ، أو بطعم إلى أجل فلا يبعه حتى يقبضه .

وإن كان الذي عينه مصيراً^(٢) ، فلا بأس أن يبيعه قبل أن يقبضه .

[في المكتري يتجل الخروج أو ينقض زاملته ، وأين يلزم الكري أن ينزله]

ومن أكثرى إلى مكة فأراد تعجيل الخروج وأباء الجمال ، فإن كان في الزمان بقية

لم يجير^(٣) إلا إلى خروج الناس .

وإذا انقصت زاملة^(٤) الحاج أو نفت ، فأراد تمامها وأبى^(٥) الجمال ، حملًا على

ما تعارفه الناس .

قال غيره^(٦) : وإن لم تكن لهم سنة ، فله حمل الوزن الأول المشترط إلى تمام غاية
القراء .

(١) سقطت من ك .

(٢) مصيراً : أي غير مكيل ولا موزون مأخوذ من الصيرة ، وهي ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن
بعضه فوق بعض . انظر : المصباح (٣٣١) ، اللسان (٢٦٧/٧) .

(٣) في ز : لم يجز .

(٤) الزاملة تقدم شرحها ، وأنها : ما يحمل فيه الزاد والمتاع فيشد على الدواب والرواحل ، وهو يشبه
الخرج ، ويعمل من صوف . انظر : منح الحليل (٥٠٦/٧) .

(٥) في ك : وأبى ذلك الجمال .

(٦) قول الغير هنا - كما ترى - تفسير وزيادة بيان .

ومن أكثرى دابة أو بعيراً إلى الفسطاط فله التزول بعزله وإن كان منزله بأقصى الفسطاط ، وليس للمركي أن ينزله بأول الفسطاط ، إلا أن يريد ذلك المكتري .

[في حكم المصطدمين]

(١) ومن استأجرته يحمل لك على دابة دهناً أو طعاماً أو متعاماً إلى موضع كذا ، فعثرت الدابة [فسقطت]^(٢) فانكسرت القوارير فذهب الدهن ، أو هلك الطعام ، أو انقطعت الحبال فسقط المتعام ففسد ، لم يضمن المكتري قليلاً ولا كثيراً ، إلا أن يغرس من عثار ، أو ضعف الأحبل عن حمل ذلك ، فيضمن حينئذ^(٣) ، وإلا لم يضمن فإن فعل العجماء جبار^(٤) ، ما لم يفعل بها رجل شيئاً عثرت له ، فيضمن الفاعل .

وكل ما عطبه من سبب حامله من دابة أو غيرها من عثار وغيره ، فلا كراء له فيه ، إلا على البلاع . ولا يضمن الحمال إلا أن يُغيرَ .

وكذلك ما حمله رجل على ظهره فعطبه ، فلا كراء له ، ولا ضمان عليه ، وليس على المكتري أن يأتي بمثل ذلك ليحمله . وكذلك هروب الدابة .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : قال ابن القاسم : وإن لم يغره من شيء كان ما يجنيء من قبل الدواب هدراً أو لا شيء فيه .

(٤) جبار : أي هدر ، قال الأزهري : معناه أن البهيمة العجماء تنفلت فتتلاف شيئاً فهو هدر . انظر : المصباح (٨٩) .

وكذلك السفينة إذا غرقت في ثلثي الطريق ، وغرق ما فيها من طعام وغيره فلا كراء لربها ، ولا ضمان عليه في شيء من ذلك ؛ لأنَّه من أمر الله تعالى ، ورأى مالك أن ذلك على البلاغ^(١).

قال غيره^(٢) : ليس الدواب كالسفن فيما هلك من سبب حامله ، إذ لا يضمنون لسبب العثار إن لم يغروا ، وهم جميع الكراء فيما هلك عن العثار ، ولربه حمل مثله إلى غايته ، كالذي هلك بخصوص أو سيل ، وإن غروا ضمنوا . [وقال ابن نافع : لرب السفينة بحسب ما بلغت]^(٣).

قال ابن القاسم : وما استحملت في السوق على رجل أو دابة من كل شيء ، إلى بيتك أو إلى بلد ، فتعطِّب أو سرق أو غصب ، أو كان^(٤) ذلك طعاماً

(١) أي أن الكراء لا يلزم المكري إلا بعد أن يبلغ غايته.

(٢) الغير هنا وافق مالكاً في السفينة ، فرأى أنها على البلاغ ، فما دام المكري لم يبلغ غايته فلا كراء لرب الدابة ولا ضمان عليه ، ولكنه خالقه في الدواب فلم يرها على البلاغ ورآها على الإجارة وأن الكراء قائم بينهما . وعلى المكري أن يأتي بدابة غير عشور . وسيأتي في المسألة قول ثالث ، وهو قول ابن نافع ، وهو عكس قول الغير ، فقد وافق مالكاً في الدواب فرأى أنها على البلاغ وخالفه في السفينة فرآها على الإجارة ، فجعل لمكريها من الكراء بحسب ما بلغت . والمشهور في المذهب قول ابن القاسم . انظر : التقىد (٥٤/٥) ، من الجليل (٧/٥١٨ - ٥١٩).

(٣) ما بين المعقوفين ورد في ك بعد قوله : ورأى مالك أن ذلك على البلاغ .

(٤) إنما خصص هنا الطعام بالذكر مع أنه يدخل في قوله : « كل شيء » ليبين أن الطعام يحتاج في لزوم إثبات تلفه إلى بينة ؛ لأن أنواع العروض الأخرى لا تحتاج في إثبات تلفها إلى بينة ، فكان لابد من تحصيص الطعام بالذكر ليدخل ضمن الأشياء التي تحتاج إلى البينة ويخرج عن الأشياء التي لا تحتاج إلى بينة التي هو من جنسها . انظر : التقىد (٥/٦٥).

فثبت^(١) ذلك ببينة ، فللمكري الكراء بأسره ، وعليه حمل مثله .

وكذلك الدواب والإبل ، إذا هلك ما حملت من طعام بعينه أو متاع بأمر من الله تعالى من غير سبب الدواب ، فالكراء قائم بينهما لا يفسخ ، وللمكري الكراء بأسره وعليه حمل مثل ذلك .

وللمكري أن يأتي بمثل ذلك فيحمله أو يكري الإبل في مثل ذلك ، وإلا فلا شيء له على الجمال ، وللجمال الكراء كاملاً ، فإن لم يكن مع الجمال صاحب الطعام ، ولا خليفة ، رفع ذلك الجمال إلى عامل البلد ، فيكري له الإبل ، فإن لم يوجد كراء ، فليطلب ذلك الجمال أمامه ، فإن لم يوجد فله جميع الكراء ؛ لأن مالكاً قال في الرجل يتکاري إلى الحج أو المرأة ، فيهلك أو تهلك في الطريق ، فإنه يكري للميت مثله^(٢) ، ويطلب ذلك في الطريق ، فإن وجد من يكري أكرى له ، وإلا كان على الميت لرب الإبل الكراء كله كاملاً .

وإن كان رب الطعام مع المكري فأصاب الطعام تلف من السماء ، أو من غير السماء لم يلزم المكري شيء ؛ لأن رب الطعام معه ، وكذلك إن كان في السفينة مع طعامه فلا شيء على صاحب السفينة ، وإن كان المكري وحده فلا يصدق في الطعام والإدام ، إذا قال : سُرق مني ، حمله على نفسه أو على دوابه [أو في سفينته]^(٣) ، إلا أن تقوم له ببينة أن ذلك تَلِف من غير فعله ، فلا يضمن .

(١) في ط : فتلف .

(٢) في ك و ق : شقه .

(٣) سقطت من هـ .

ويصدق في كل عرض إذا قال : هلك أو سُرِق ، أو قد عثرت الدواب فانكسرت القوارير ، إلا أن يُستدل على كذبه .

قال يحيى بن سعيد^(١) : ويضمن ما ضيع .

قال السبعة من فقهاء التابعين^(٢) : لا يكون كراء بضمان ، إلا أن يشترط على الجمال أن لا ينزل بيلد كذا أو وادي^(٣) كذا أو لا يسري بليل ، فيتعذر ما شرط عليه فيتلف شيء مما حمل في ذلك التعدي ، فيضمنه .

قال ابن القاسم : ويضمن الأكرياء ما ذكرنا من الطعام والإدام ، إلا أن تقوم بينة أنه هلك بغير سبب حامليه ، أو يصحبه ربه فيبرعون ، ولهم جميع الکراء إن بلغوه غايتها ، ولا يضمنون سائر العروض ، ويصدقون فيها ، إلا أن لهم منع أهلها منها حتى يقضوا كراهم ، فإن حازوها بذلك حيازة الرهن ، فإنهم يضمنونها كالرهن ، ولهم الکراء كله إن بلغوا ذلك غايتها ، ضمنوه أو لم يضمنوه .

وإذا حمل الجمال لرجل طعاماً ، فزاد أو نقص ما يشبه^(٤) الكيل فلا شيء له^(٥) ،

(١) في هـ : قال سخنون : قال يحيى بن سعيد . قال الزرويلي : قول يحيى بن سعيد تفسير . قلت : أي إنه إن استدل على كذبه يضمن ما ضيع . انظر : التقىيد (١٦٥/٥).

(٢) السبعة معروفون ، وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وعروة بن الزبير ، وخارجة ابن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسلامان ابن يسار . وقد تقدمت تراجهم . ومعنى قولهم : « لا يكون كراء بضمان » ، أي لا يجوز أن يشترط الضمان على المكري فيما لا ضمان فيه . انظر : المدونة (٤٩١/٤) ، التقىيد (١٦٦/٥).

(٣) في كـ : أن لا ينزل بليداً أو وادياً .

(٤) في كـ : ما يشبه زيادة الكيل .

(٥) أي فلا شيء له مقابل الزيادة . انظر : المدونة (٤٩٥/٤) .

ولا عليه من ضمان ، ولا حصة كراء^(١) ، وإن زاد ما لا يشبه فلم يدع الجمال تلك الزيادة ، وقال : زيدت على غلطاً ، فإن صدقته أخذتها وغرمت كراءها ، وإن أنكرت الغلط لم يصدق الجمال ، ورمى اغترق كراوه ثنه^(٢) ، إلا أن تشاء أنت أخذه وغرم كرائه .

وإن زاد الكيل وقال رب الطعام : أنا أخذ طعامي ومقدار زيادة كيلي ، فليس له أن يأخذ إلا كيل طعامه خاصة ، إلا أن تكون زيادة الكيل أمراً معروفاً عند الناس ، ولكل صانع أو حمال على ظهر أو سفينة^(٣) منع ما حمل أو عمل حتى يقبض أجره ، فإن هلك بأيديهم في منعهم فالصناع ضامنون ولا أجر لهم ، إلا أن تقوم بينة على الضياع ، فلا ضمان عليهم ولا أجر لهم ؛ لأنهم لم يسلموا ما عملوا إلى أربابه .

ومن اكتريت منه دابة أو ثوراً للطحين ، فكسر المطحنة لما ربطته فيها فأفسد آلتها ، لم يضمن إلا أن يغرك^(٤) ، وهو يعلم بذلك منه فيضمن ؛ لأن مالكاً قال فيمن

(١) أي : ولا يمحط عنه من حصة الكراء شيء مقابل النقص المذكور .

(٢) في ك و هـ : اغترق ثنه كراءه . وفي المدونة : لأن الكراء ربما اغترق الطعام وزيادة على ثمن الطعام . والمعنى أن الزيادة التي في الطعام إذا ألزمتنا رب الطعام بها ودفع كراءها قد يكون في ذلك حيف عليه وهو ينكرها ، لاسيما أن الكراء حينئذ قد يكون أكثر من ثمن الطعام ؛ لأن ثمن الطعام مثلاً قد يكون عشرة دراهم ، وثمن الكراء بالزيادة يصل إلى ثلاثة درهماً . انظر : المدونة (٤٩٥/٤) .

(٣) في ط : ظهر أو دابة أو سفينة .

(٤) في ك : يغرك من ذلك .

أكترى دابته من رجل وهي ربوض^(١) أو عثور ، وقد علم ذلك فلم يعلمه بذلك فحمل عليها فربضت أو عشت فانكسر ما عليها : إنه ضامن .

ومن اكترى من رجل دابة فحمل عليها دهناً من مصر إلى فلسطين فغره منها وعشرت بالعريش^(٢) ، ضمن قيمة الدهن بالعريش . قال غيره^(٣) : قيمته بمصر إن أراد لأنها منها تعدى .

(٤) ومن حمل على ظهره أو دابته دهناً أو طعاماً بكراء ، فزحمه الناس فانكسرت الآية وهلك ما فيها من الطعام والدهن ، فالذى زحمه ضامن .

وقد قال مالك : في الرجلين يحملان جرتين^(٥) أو غير ذلك ، على كل واحد منهمما جرة ، فيصطدمان في الطريق ، قال : إن انكسرت إحداهما ضمن الذي سلم للذى لم يسلم ، وإن انكسرتا جميعاً ضمن كل واحد منها لصاحبها .

وإذا اصطدم الفارسان فمات الفرسان والراكيان ، ففرس كل واحد [منهما]^(٦)

(١) ربوض : بروك ، وقيل : معنى ربوض : أي ترقد بحملها ، ومنه قولهم : مرابض الغنم ، أي مراقدتها . انظر : التقىد (١٦٦/٥) ، المصباح (٢١٥) .

(٢) العريش : موضع من أعمال مصر . انظر : التقىد (١٦٧/٥) ، القاموس (٥٥٧) .

(٣) ذكر الزرويلى عن اللخمي أن قول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم ؛ لأن كليهما راجع إلى التخيير . فقول الغير : « إن أراد » تخيير منه . وقول ابن القاسم : « بالعرיש » ؛ لأن قيمته هناك ضعف قيمته بمصر ، والشأن أن الإنسان يختار الأكثر ، وليس لأنه يمنع من قيمته بمصر . انظر : التقىد (١٦٧/٥) .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

(٥) الجرة : القلة ، وهي إناء من خرف . التقىد (١٦٧/٥) ، المعجم الوسيط (١١٦) .

(٦) سقطت من ط .

في مال الآخر ، ودية كل واحد على عاقلة الآخر ، وإذا سلم أحدهما بفرسه ففي ماله فرس الآخر ، وعلى عاقلته دية راكبه .

وأما اصطدام السفينتين فلا شيء عليهما إذا كان أمراً غالباً من الريح لا يقدر على دفعه ، ولو علم أن النوتي^(١) يقدر أن يصرفها فلن يفعل لضمن .

وإذا كان الفرس في رأسه اعتزام^(٢) ، فحمل بصاحبها فسلم ، فراكبه ضامن ؛ لأن سبب فعله وجحده من راكبه ، وفعله به إما أذعنه فخاف منه ، أو غير ذلك ، إلا أن يكون إنما نفر من شيء مر به في الطريق من غير سبب راكبه فلا ضمان عليه .

وإن كان غيره فعل به ما جمع به ، فذلك على الفاعل ، والسفينة لا يذعرها شيء ، والريح هو الغالب^(٣) ، فهذا فرق ما بينهما .

وإذا غرقت السفينة من مد^(٤) النواتية ، فإن صنعوا ما يجوز لهم من المد والعمل فيها لم يضمنوا ، فإن تعدوا فأخرقوا^(٥) في مد أو علاج ، ضمنوا ما هلك من الناس فيها والحمولة ، كتعدى من استعملته في بيتك من صانع أو طبيب أو غير ذلك .

ومن أكثرت منه [دابة]^(٦) لحمل صبي ملوك إلى موضع من الموضع وأسلمه

(١) النوتي : قائد السفينة - كما تقدم - .

(٢) اعتزام : أي قوة وحدة . التقييد (١٦٧/٥) .

(٣) في ق : هي الغالبة .

(٤) مد السفينة : أي ما يفعل بها حال القيادة من جذب ومطرد . قال عياض : « من مد النواتية » ، أي من عنفهم وإسرافهم فيما فعلوه بالسفينة . انظر : التقييد (١٦٧/٥) .

(٥) في ز : فاغرقوا . قوله : فأخرقوا ، من قوله : خرق خرقاً إذا بالغ ولم يرفق . المصباح (١٦٧) .

(٦) سقطت من ط .

إليه ، فساق به ، فعثرت الدابة فسقط فمات لم يضمن ، إلا أن يخنق^(١) في سوقة .
وكذلك البيطار في طرح الدابة لا يضمن ، إلا أن يتجاوز في طرحها فيضمن .
وإذا ضرب المكترى الدابة أو كبحها^(٢) فأذهب عينها أو كسر لحيتها ضَمِّن .
والرائض^(٣) مثله .
ولو ضربها كضرب الناس لم يضمن .

وكل شيء صنعه الراعي مما لا يجوز له فعله ، فأصاب الغنم من فعله عيب ، فهو
ضامن . وإن صنع ما يجوز له أن يفعله ، فعيت الغنم ، فلا ضمان عليه .

[فيما اكتفى من مكة إلى إفريقيا أو إلى مصر أو على حمل رجلين أو امرأتين]
ومن اكتفى من مكة أو من إفريقيا إلى مصر جاز ، وهو إلى الفسطاط ، وإن
لم يذكره ؛ لأن المتعارف ، وليس كمن اكتفى إلى الشام ، أو إلى خراسان ؛ لأنها
كُور^(٤) وأجناد^(٥) ، فلا يجوز حتى يسمى أي كورة أو مدينة ، وأما إلى فلسطين فإن
كان المتعارف عندهم إلى الرملة^(٦) ، كان إليها وجاز .

(١) يخنق : أي يبالغ ويسوق بغير رفق . المصباح (١٦٧) .

(٢) كبح الدابة : جنبها باللجام لتقف ، وكبحها بالسيف ضربها به في اللحم دون العظم . انظر :
المصباح (٥٢٣) .

(٣) الرائض : المذلل للدابة ، من قوله : رضت الدابة ، إذا ذلتها . انظر : المصباح (٢٤٥) .

(٤) الكُور بالضم : جمع كورة ، وهي الصقع ، ويطلق على المدينة . انظر : المصباح (٥٤٣) .

(٥) الأجناد جمع جند : وهو بالضم يطلق على المدينة ، وعلى الجمع من الناس على حدة . انظر :
القاموس (٢٧٤) .

(٦) الرملة : مدينة عظيمة بفلسطين ، كانت رباطاً للمسلمين . انظر : معجم البلدان (٣/٦٩) .

ومن أكترى^(١) من رجل على حمل رجلين أو امرأتين جاز ، وإن لم يرها لتساوي^(٢) الأجسام ، إلا الخاص^(٣) ، فإن أتاها بفادحين^(٤) لم يلزمها ذلك .

ويجوز كراء محمل لا يذكر وطاءه^(٥) ، ويحمل كوطأ الناس ، وكذلك على زاملة^(٦) لا يخبره بما فيها ، ويحملان على المتعارف من زوامل الحاج أو غيره ، وعليه حمل المتعارف من معاليق^(٧) وغيرها .

ولو شرط عليه حمل هدايا مكة ، فإن كان أمر عرف وجهه ، جاز ، وإن لم يجز . وأحاز للمكتري أن يحمل في عيته^(٨) ثوباً أو ثوبين لغيره ، ولا يخبر بذلك الجمال ، وهو من شأن الناس ، ولو يبين هذه الأشياء وزنها كان أحسن .

[في المكترية تلد]

وإذا ولدت المكترية أجبر الكري على حمل ولدتها^(٩) ، وإن لم يشترط .
ولا بأس أن يكتري محلاً ويشترط عقبة الأجير^(١٠) .

(١) في ك : أكرى .

(٢) لتساوي الأجسام : المراد تقاربها .

(٣) أي : إلا النادر .

(٤) الفادح : العظيم الضخم الثقيل ، الذي تهلك الدواب بركتوبه . انظر : التقيد (١٦٩/٥) .

(٥) وطاءه : أي فراشه ومهاده الوطيء . انظر : المصباح (٦٦٤) .

(٦) تقدم معنى الزاملة في (ص ٤٥٧) .

(٧) أي ما يُعلق مما يحتاج إليه الحاج . انظر : التقيد (١٦٩/٥) .

(٨) عيته : ما يجعل فيه ثيابه ، وهي زنبيل من أدم . انظر : القاموس (١١٨) .

(٩) في ط : الولد .

(١٠) قال الزرويلي : أي يعاقبه أجيره في الركوب من كل ستة أميال . انظر : التقيد (١٦٩/٥) .

[في أحد التكاريين يهرب أو يغيب]

(١) وإن اكتريت من رجل إبله ثم هرب الجمال وتركها في يديك ، فأنفقت عليها ، فلک الرجوع بذلك . وكذلك إن اكتريت من يرحلّها رجعت بكرائه . ولو هرب بإبله والكراء أو غيرها ، تکاری لک عليه الإمام ورجعت بما اكتريت به عليه .

وإذا تغيب الجمال يوم خروجك فليس لك عليه إن لقيته بعد ذلك إلا الركوب أو الحمل ، وله كراوه ، وهذا في كل سفر في كراء مضمون ، إلا الحاج فإنه يفسخ ، وإن قبض الكراء رده ؛ لزوال إبانه .

وكذلك قال مالك في الدابة بعينها يكتريها ليركبها في غد [إلى موضع كذا]^(٢) ، فيغيب بها ربها ، ثم يأتي بها بعد اليومين أو ثلاثة ، فليس له إلا ركوبه^(٣) . قال غيره^(٤) : ولو رفع ذلك إلى الإمام نظر وفسخ ما آلت إلى الضرر ، كمن اكتري دابة فاعتلت في سفره .

قال ابن القاسم : فإن اكتراها بعينها إلى بلد ليركبها في غده ، فأخلفه الكري

(١) في ك : قال مالك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : ركوبه الدابة .

(٤) نقل الزرويللي عن الشيخ أبي محمد صالح أن قول الغير هنا موافق لقول مالك ؛ لأن الكلام هنا عائد إلى أقرب مذكور وهو الدابة بعينها ، وکلام الإمام مالك هنا في عدم حصول الضرر ورفع ذلك إلى الإمام ، أما کلام الغير ففيما إذا حصل الضرر ورفع ذلك إلى الإمام . انظر : التقىيد (١٦٩/٥) .

فليس له إلا ركوبه أو يكرى الدابة من مثله إلى البلد .

وإن أكرهاها أياماً معينة انتقض الكراء فيما غاب منها ، كالعبد يستأجر
شهرأً بعينه ، فيمرضه أو يأبهه ، فإنه تنتقض الإجارة ، وكذلك شهراً بعينه
في الراحلة بعينها لركوب أو طحين أو غير ذلك ، بخلاف المضمون .
وإذا هرب المكتري في كراء مكة أو غيرها رفع الجمال ذلك إلى الإمام ،
فأكرى الإبل للهارب ، ويقضى من ذلك للجمال^(١) كراه ، وإن لم يجد له كراء
تركها وأتبعه بجميع الكراء .

وقاله مالك فيمن اكرى على حمل متاع أو طعام عند وكيله ببلد آخر فلم يجد
الجمل الوكيل ، فإن الإمام يتلوم له بغير ضرر ، فإن جاء الوكيل وإلا أكرى الإبل
للمكتري وكان الكراء له ، وإن لم يجد كراء تركها ، وكان للجمال جميع كرائه ، ولو
رجع الجمال ولم يرفع ذلك إلى السلطان وبالبلد سلطان ، فليرجع^(٢) ثانية فيحمل ،
وإن لم يكن بها سلطان فلتلوم الكري وانتظر فأشهد ، كان ذلك له عذرأً ، وله الكراء
ولا يرجع .

قال ابن وهب عن مالك : ولو واعد المكتري الجمال إلى موضع ،
فجاء الجمال فلم يجده ، رفع ذلك إلى الإمام^(٣) إلا أن يجد الكراء ، فإن
انصرف ولم يكرر ولم يعلم الإمام ، فلا شيء له إذا كان الكراء بالبلد مكناً

(١) في ك : ودفع لذلك الجمال .

(٢) في هـ : فليرجع .

(٣) في هـ و ز : دخل إلى إمام البلد .

إلى البلد الذي أكرى إليه ، وإن لم يكن الكراء موجوداً أو جهل إعلام الإمام
لم أمر أن يبطل عمله .

[في الإقالة في الكراء وتفليس المكتري]

(١) ومن أكرى^(٢) إلى الحج وغيره ، ثم تقايلا برأس المال أو بزيادة وقد نقدر
أو لم ينقدر ، فإن كان قبل الركوب وقبل النقد أو بعد النقد وقبل غيته عليه ،
فلا بأس بالزيادة من كانت^(٣) ، فإن نقدر وتفرقا جازت الزيادة من
المكتري قصاصاً^(٤) ولم تجز من المكري ؛ لأنه [رد^(٥)] أزيد مما أخذ ، وصار
الكريء محللاً^(٦) ، وكذلك بعد سيرهما يسيراً من المسافة ؛ للتهمة أن يكون ذلك محللاً .
وأما بعد المسير الكثير من الطريق مما لا يتهمان فيه ، فجائز أن يزيده الكري
إذا عجل الزيادة .

وهذا بخلاف البيوع وأكرية الدور ، ويدخل في تأخير الزيادة الدين
باليدين^(٧) ، وإنما تجوز زيادة المكتري بعد النقد قصاصاً ، وإلا لم تجز ، ركبا
أو لم يركبا .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ك : أكرى .

(٣) في ك : من كانت منها .

(٤) قصاصاً مصدر من المقاصلة ، تقدم تعريفها .

(٥) سقطت من هـ . وفي ك : لأنه ودى . وفي ز : لأنه أخذ أكثر مما أخذ .

(٦) أي : ذريعة لتحليل سلف بزيادة . قال في المدونة : لأنه يصير كأنه أسلفه مائة في عشرين ومائة .
وكان القول بينهما في الكراء محللاً . انظر : المدونة (٤/٥٠٧) .

(٧) أي عند عدم تعجيل الكري الزيادة المذكورة .

قال غيره^(١): لا يزيد الكري إن غاب على النقد قبل الركوب أو بعد يسير الركوب أو كثيرة ؛ لأنه بيع وسلف .

وإن فلس المكتري فالجمل أولى بالمتاع حتى يقبض كراه .

ويكرى الغرماء الإبل في مثل كرايه ، سار قليلاً أو كثيراً ، أو لم يركب بعد وقد قبض المتاع . وكذلك الصناع .

انتهى كتاب كراء الدواب والرواحل
ولله الحمد والمنة

* * *

* *

*

(١) قال المازري في قول الغير هنا : رأيت نحوه لأشهب ، وأراه هو الغير المذكور . قال : والقياس ما قاله مالك وابن القاسم من أن الإقالة بعد السير الكثير بزيادة من الكري أو بغير زيادة جائزة إذا عجل الزيادة ؛ لأنه قد يكره عشرة الجمال أو تدبر إيله ، فلا يتهمان على قصد البيع والسلف .
انظر : التقىيد (١٧١/٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَلِهٖ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

﴿كتاب كراء الدور والأرضين﴾

[فِيمَ اكْتَرَى دَارًا أَوْ أَرْضًا وَفِيهَا نَخْلٌ وَاشْتَرَطَ ثُرْتَهَا]

قال ابن القاسم : ومن اكترى ^(١) داراً أو أرضاً وفيها سدرة ^(٢) أو دالية ^(٣) ، أو كان في الأرض نبذ من نخل أو شجر ، ولا ثمرة فيها حينئذ ، أو فيها ثمرة لم تزده ، فالثمرة للمنكري ، إلا أنه إن اشترط المكتري ثمرة ذلك ، فإن كانت تبعاً مثل الثالث فأقل ^(٤) جاز ذلك ، وبلغني توقيت الثالث عن المالك ، فأما في سؤالي إياه فلم يبلغ به الثالث ^(٥) ، ومعرفة ذلك أن يقوّم كراء الأرض أو الدار بغير شرط الثمرة ، فإن قيل : عشرة ، قيل : ما قيمة الثمرة فيما عرف مما تطعم كل عام بعد طرح قيمة المؤونة والعمل ؟ فإن قيل : خمسة فأقل ، جاز ذلك . وهذا كالمسافة إذا كان معها بياض قدر الثالث فأدنى ، في قيمة كرائه من قيمة الثمرة على عرف نباتها بعد إلغاء قيمة مؤونتها ، جازت المسافة فيه .

(١) في ز : أكترى .

(٢) في ز : وفيها شجرة .

(٣) الدالية : شيء يتخذ من خوص وخشب يستقى به بمجال تشد في رأس جذع طويل ، وقيل : هي الدلو . انظر : القاموس (١٢٨/٣) ، المصباح (١٩٩) ، اللسان (٣٩٩/٤) ، تحرير التنبيه (١٢٩) .

(٤) في ط : فأدنى .

(٥) والمشهور ما بلغ ابن القاسم عن المالك من التوقيت بالثالث فأقل ، وإلى ذلك أشار خليل بقوله : « واغتفر ما في الأرض ما لم يزد على الثالث بالتقوم ». انظر : مختصر خليل (٢٢٨) ، منح الجليل (٤٩٧/٧) .

وإن كانت الشمرة أكثر من الثالث لم يجز للمكتري أن يشترطها ، إذا كانت غير مزهية ، فإن وقع فالشمرة لرب الأرض ، وللمكتري أجر ما سقى [وعالج]^(١) ، وعليه قيمة كراء الأرض بلا ثمر ، إن كان قد زرعها ، ولو كانت الشمرة مزهية ، جاز للمكتري اشتراط جميعها ، وإن جاوزت الثالث بجواز بيعها مفردة .

ومن أكثرى أرضاً وفيها زرع أو بقل لم يطب فاشترطه ، فإن كان تافهاً جاز ، ولا يبلغ به^(٢) الثالث ، وإذا كانت الشمرة تبعاً فاشترط المكتري نصفها لم يجز ، وإنما جاز إذ هي تبع أن تلغى بالستة^(٣) ، فإذا اشترط نصفها صار ذلك كبيع ثمر قبل زهوه ، وكذلك حلية السيف والخاتم ومال العبد^(٤) .

(١) سقطت من طوه .

(٢) في هـ : ولا يبلغ بهذا .

(٣) يشير إلى أن سنة النبي ﷺ مضت في أن السواد (أي الشعر من الأرض) إذا كان هو الأقل كان تبعاً للبياض (أي غير الشعر منها) ، وإذا كان الأقل البياض كان تبعاً للسواد . قال في المدونة (٥٠٧ / ٤) : قال ابن وهب : وقال لي من أثق به : كان رجال من أهل العلم يقولون في الأرض يكون فيها الأصل والبياض : أيهما كان رداً الغي وأكريت بكراء أكثرهما إن كان البياض أفضلهما أكريت بالذهب والفضة ، وإن كان الأصل أفضلهما أكريت بالجزء مما يخرج من ثمرها ، وقد قامت بهذا في السواد سنة رسول الله ﷺ في خير ، قالوا : أيهما كان رداً الغي وحمل كراوه على كراء صاحبه .

قلت : وأصل قصة معاملة رسول الله ﷺ أهل خير على أرضهم رواها مالك في الموطأ ، كتاب السقايات (٢٠٣ / ٢) ، والبخاري (٢٢٨٥) في الإجارة ، باب إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما .

ومسلم (١٥٥١) في المسافة ، باب المسافة والمعاملة بجزء من الشعر والزرع .

(٤) أي فإنها تلغى إذا كانت تبعاً ، بأن كانت أقل من الثالث ، وتكون تبعاً للأصل . انظر : المدونة (٥٠٦ / ٤) .

وجائز في المساقاة اشتراط [ما خرج من]^(١) البياض بينهما ؛ لأن العمل والزريعة من عند العامل ، ومن أكثرى أرضاً فيها سواد هو الثالث فأدنى ، فاشترط نصف السواد لم يجز .

[في كراء الدار والحمام والحانوت ، وما يكون من صيانتها على المكري أو المكتري]

[قال ابن القاسم :]^(٢) ومن أكثرى داراً أو حماماً فاشترط كنس المراحيض والتراب وغسالة الحمام على المكري ، جاز ؛ لأنّه معروف وجهه .

ومن أكثرى داراً أو حماماً على أن ما احتاجا إليه من مرمة^(٣) رمّها المكتري ، فإن اشترط على أن ذلك من الكراء جاز ذلك ، [وإن لم يجز]^(٤) ، ولو شرط أن ما عجز عنه المكري أنفقه الساكن من عنده لم يجز ، ولو شرط أن عليه ما احتاجت الدار من يسير مرمة^(٥) أو كسر خشبة ، فلا خير فيه ، إلا أن يكون ذلك من كرائتها .

ومن أكثرى داراً فعلى ربها مرمتها وكنس مراحيضها وإصلاح ما وهى من الجدرات والبيوت .

وإذا اختلف رب الحمام والمكتري في قدر الحمام ، فهي لرب الحمام ؛ لأنّها بمنزلة

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ق وز .

(٣) المرمة : البناء والإصلاح . انظر : المصباح (٢٣٩) ، التقييد (١٧٤/٥) .

(٤) سقطت من ه .

(٥) في ك : من يسير مؤونة .

البيان ، ومن اكترى حماماً على أن عليه لربه ما احتاج إليه أهله من نورة أو حميم^(١) ، لم يجز حتى يسمى شيئاً معروفاً ، ومن اكترى داراً على أن عليه تطين^(٢) البيت جاز ذلك إذا سمى تطينها في السنة مرة أو مرتين ، أو في كل سنتين مرة ؛ لأنه معلوم ، وأما إذا قال : كلما احتجت طيئتها ، فهذا مجهول لا يجوز ، ولا بأس بكراء الحمامات .

ومن اكترى حمامين أو حانوتين فانهدم أحدهما ، فإن كان الذي انهدم وجه^(٣) ما اكترى رد الجميع ، وإن لم يكن وجهه لزمه الباقى بحصته من الكراء .

[في كراء شخص من شيء أو بيعه وكراء دار بدار]

وتجوز إجارة نصف دابة أو نصف عبد يكون للمستأجر يوماً وللذى له النصف الآخر يوماً كالبيع .

وما جاز لك بيعه من ثرتك جاز [لك]^(٤) الإجارة به ، والطعام وكل ما يوزن أو يكال أو يعد مما لا يعرف بعينه ، يجوز أن يكتري به ، ولا يجوز أن يكري .

ولا بأس بكراء نصف دار أو سدسها أو جزء شائع قل أو كثر كالشراء ، وإذا اكترى رجلان داراً بينهما فالأحدىما أن يكري حصته ، قال مالك - رحمه الله - : ولا شفعة فيه لشريكه بخلاف البيع .

(١) الحميم : الماء الحار الذي يستحم به ، أي يغتسل . انظر : المصباح (١٥٣) .

(٢) تطين البيت : طليه بالطين . انظر : المصباح (٣٨٣) .

(٣) وجهه : أي أهله وأصله الباعث على كرائه ، كما تقدم في معنى وجه الصفقة .

(٤) سقطت من ك .

ومن أكرى مساكن له واستثنى ربها بربع الکراء أو بغير کراء ، جاز ذلك ، وكذلك من باع داره واستثنى ثلاثة أرباعها ، فإنه جائز ؛ لأنه إنما باع ربها ، ولا ينظر إلى اللفظ إذا صح العمل بينهما .

[في کراء دار بسكنى دار أو بعد أو ثوب فاستحق أو وجد به عيب]

ومن استأجر داراً سنة بسكنى دار له أخرى [سنة ^(١)] جاز ذلك .

ومن اكتري داراً أو أرضاً ثوب أو بعد مضمون بغير صفة أو بصفة ، ولم يضرب له أجلأً لم يجز ، فإن سكن أو زرع فعليه کراء المثل .

وإن أكريت دارك بعد بعينه على أن تقبضه ، فمات يد المكتري فهو منك ، والکراء يلزمك كالبيع .

ولو كان ثوب بعينه في بيت المكتري ، وقد وصفه كان منه وانتقض الکراء باقي المدة ، ولك فيما سكن کراء المثل ، وكذلك لو قبضته فاستحق أو ردده بعيب بعد أن سكن نصف المدة ، وليس لك إذا وجدت العيب في الثوب أن تحبسه ^(٢) وتأخذ فيما عييه ، وإنما لك حبسه معيناً ، ولا ترجع بشيء أو ترده ويكون كما وصفنا ، ولو كان العيب خفيفاً لا ينقص ثمن الثوب لم يكن لك رده ، وإن كان عند الناس عيياً .

ولو اطلعت على العيب بعد أن بعت الثوب لم ترجع بقيمة عييه ، وأما إن وهبته أو تصدقت به ، أو لبسته أو هلك ، ثم اطلعت على العيب ، فلنك أن ترجع بمحصلة العيب ، ويتنقض من الکراء بقدر حصة قيمة العيب ؛ لأنه ثمنه .

(١) سقطت من هـ .

(٢) في كـ : يحبسه .

[في إلزام الكراء والمشاهدة أو المساناۃ فيه والسكنی والنقد في ذلك]

(١) ومن استأجر بيته شهراً عشرة دراهم ، على أنه إن سكن^(٢) منه يوماً واحداً فالكرياء له لازم جاز إذا كان له أن يسكن البيت بقية الشهر أو يكرره إذا خرج ، وإلا لم يجز على حال ، وللمكري أن يأخذ كراء كل يوم بعضی ، إلا أن يكون بينهما شرط ، فيحملان عليه .

وإن أكراها في رأس الهلال كل شهر بكتذا ، فكان الشهر تسعة وعشرين يوماً [٣) فله كراء الشهر كاماً .

ومن قال لرجل : أكتري منك دارك أو حانتوك في كل سنة ، أو كل سنة بدرهم ، أو في كل شهر ، أو كل شهر بدرهم ، فلرب الدار أن يخرجه متى شاء ، وللمكري أن يخرج متى شاء ، ويلزمه فيما سكن حصته من الكراء ، إلا أن يكتري منه سنة بعينها ، أو شهراً بعينه ، فلا يكون لأحدهما فسخ الكراء إلا أن يتراضيا جيعاً .

قال ابن شهاب : ومن مات بعد أن أكرى داره عشر سنين ، فليس للورثة إخراج المكري إلا برضاه ، وله بيعها على أن للمكري سكناه^(٤) ، وإن مات المكري وقد سكن أو لم يسكن لزم ورثته الكراء في تركته .

قال ابن القاسم : ومن أكترى داراً سنة أو سنتين ولم يسمّ متى يسكن ، جاز ، ويُسكن أو يُسْكَن غيره متى شاء ، ما لم يأت من ذلك ضرر بَيْنَ على الدار .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : إن أسكنه يوماً واحداً لزمه الكراء .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : سكنها .

ومن اكترى داراً سنة بعد أن مضت عشرة أيام من الشهر ، حسب إحدى عشر
شهرًا بالأهلة ، وشهرًا على تمام هذه الأيام ثلاثة يوماً ، كالعده^(١) والأيمان .

ومن اكترى داراً ثلاط سنين ، فمنعه ربهما من سكنها سنة ، فخاصمه بعدها ،
فإنه يقضى للمكتري بسكنى^(٢) عامين وعليه كرأوها فقط ، كالعبد يمرض أو يأبقي في
الإجارة ، فليس عليه قضاء ذلك .

ولو أمكنه رب الدار منها فتركها المكتري سنة ، فإن لم يكن رب الدار فيها ،
أو ساكن من^(٣) قبله أو شاغل لها ، فجميع الكراء للمكتري لازم ، كمن اكترى إبلًا
أو دواب ليركبها ، فأتأه بها ربهما فأبي أن يركبها ، فإن عليه جميع الكراء .
وإن اكترت من رجل داراً هو فيها ساكن ، فبقي في طائفة منها [لم يخرج ،
وسكتت أنت طائفة ، لم يحب عليك إلا حصة ما سكتت .

[في أجنبى يسكن طائفة من دار رجل ، وفي المكتري يكري الذي اكترى من
غيره أو يدخل أو يعمل فيه شيئاً ، والضمان في ذلك]

ولو سكن أجنبى طائفة من دارك^(٤) وقد علمت به فلم تخرجه لزمه كراء كل ما
سكن .

^(٥) ومن اكترى داراً فله أن يكريها من مثله بأكثر من الكراء أو أقل .

(١) في ط : كالعدد . وفي ك : كالعده والأيام والأيمان .

(٢) في ك : بسكنها .

(٣) في هـ : له .

(٤) سقط ما بين المعکوفین من ك .

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

ومن أكثرى حانوتاً للقصارة فله كراوه من حداد أو طحان أو غيره ، إلا أن يكون ذلك أكثر ضرراً بالبيان فيمنع ، وله ذلك في المساوي ، وإذا اتخد مكتري الدار فيها تنوراً يجوز له فاحتقرت منه الدار وبيوت جيرانه لم يضمن ، وإن شرط ربهما أن لا يوقد فيها ناراً فأوقد المكتري فيها ناراً لخبزه فاحتقرت الدار ضمن .

ولو أكرها المكتري من غيره فهدمها الثاني ضمن الثاني لربها ، ولا شيء على

الأول ؛ لأنه [إنما]^(١) فعل ما يجوز له .

وإذا ربط المكتري بباب الدار دابة فرحمت^(٢) فكسرته أو قتلت ابن رب الدار كذلك جبار^(٣) ، وكذلك من نزل عنها بباب المسجد أو بباب الأمير أو بباب حانوت نزله حاجة ، فما أصابت فهو جبار ، [ولا يضمن ؛ لأنه فعل ما يجوز له]^(٤) .

ومن أكثرى داراً فله أن يدخل فيها ما شاء من الدواب والأمتعة ، وينصب فيها الحدادين والقصارين والأرجحية ، ما لم يكن ضرراً على الدار ، أو تكون داراً لا ينصب ذلك في مثلها^(٥) لارتفاعها ، وينمنع مما تعارف منعه .

ومن أكثرى بيتاً وشرط أن لا يسكن معه أحد ، فتزوج أو ابتاع رقيقاً ، فإن لم يكن في سكناهم ضرر على رب البيت لم يكن له أن يمنعه ، وإن كان في سكناهم ضرر فله منعه ، وقد تكون غرفة^(٦) ضعيفة الخشب ونحوه فينظر في ذلك .

(١) سقطت من كـ .

(٢) رحمت : قيل : بمعنى ركضت ، وقيل : بمعنى ركلت برجلها . انظر : التقىد (١٨٠/٥) .

(٣) جبار : أي هدر - كما تقدم - .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و هـ .

(٥) في كـ : لا ينصب ذلك فيها .

(٦) في طـ : غرفـ .

[في الكراء من الذمي]

وأكره^(١) للمسلم كراء حانوته أو داره من ذمي ليبيع فيها خمراً أو خنازير ، أو دابته ليحمل ذلك عليها ، أو من يعلم أنه يريدها لذلك ، فإن فعل فالكرياء فاسد ، وإن لم يكن يعلم أنه يفعل ذلك فيها ، فذلك جائز من كتابي أو جوسي ، فإن فعل ذلك فيها فله منعه من ذلك كان في قرية أو مدينة ، ولا يفسخ الكراء .

وكذلك إن اتخذ في الدار كيسة يصلي فيها هو وأصحابه وأراد أن يضرب فيها ناقوساً ، فلرب الدار منعه من ذلك .

[في الذي يدخل بامرأة تزوجها في بيت قد اكتترته سنة ويسكن معها فيه]

ومن نكح امرأة وهي في بيت اكتترته سنة ، فدخل بها وسكن فيه باقي السنة ، فلا كراء عليه لها ، ولا لربها ، وهي كدار تملكتها ، إلا أن تبين [له]^(٢) : إني بالكرياء [أسكن]^(٣) فإما وَدِيَتْ أو خرجت . وقال غيره^(٤) : عليه الأقل من كراء المثل ، أو ما اكتترت به .

(١) الكراهة هنا على التحرير ، كما يدل عليه حكمه بفساد الكراء في هذه الحالة ، قال الزرويلي : أي ويتصدق بالأجرة أبداً له . وقد تقدم في كتاب المعدل والإجارة قوله : « ولا يعطى من الإجارة شيئاً ، لا ما سمي ولا أجر مثله » . انظر : التقيد (١٨١/٥) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ه .

(٤) لم أقف على تسمية الغير هنا ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن تزوج ذات بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين » . انظر : منح الجليل (٤٤/٨) .

[في اكتراء الدار الغائبة والنقد فيها وتأخير السكنى بالنقد في الكراء وعقد الكراء على سنين عديدة]

ومن اكترى داراً بأفريقية وهو بمصر جاز ذلك كالشراء ، ولا بأس بالنقد فيها ؛ لأنها مأمونة ، فإن قدم فلم يرضها حين رآها ، أو قال : هي بعيدة من المسجد ، فالكراء لا يصلح إلا أن يكون قد رأى الدار ، وعرف موضعها أو على صفة ، وإلا لم يجز .

ومن اكترى داراً على أن يتدعى سكتها إلى شهر أو شهرين ، جاز ذلك وإن نقد الكراء ، والدور والأرضون المأمونة مخالفة للرقيق والحيوان في الكراء .

ومن اكترى داراً بدنانير لم يصفها ، والنقد مختلف ، فإن عرف لنقد الكراء سنتة قضي بها ، وإلا فسخ الكراء ، وعليه فيما سكن كراء مثلها .

ولا بأس بكراء دار أو رقيق عشر سنين ويعجل النقد . وقال أكثر الرواة : إن بعْدَ الأجل في الرقيق خطر^(١) ، ومن اكترى داراً سنة ولم يشترط عليه النقد غرم بمحاسب ما سكن إلا أن يكون كراء الناس عندهم على النقد ، فيقضى به ، وكذلك الدواب .

[في موت أحد المتكاربين أو ظهور فسق به أو خلاعة]

ولا ينقض الكراء في الدور ، ولا الكراء المضمون في الدواب والإبل . موت أحد المتكاربين .

(١) خطر : أي غرر ، والمراد بالبعد هنا ، ما زاد على خمس عشرة سنة ، أما كراء العبد لمدة عشر سنين إلى خمس عشرة سنة ، فالمشهور في المذهب جوازه ، وقد سبق بيان هذا في كتاب الجعل والإجارة . انظر (ص ٣٦٨) هامش (٤) من هذا الجزء .

وإذا ظهرت من مكتري الدار خلاعة [أو دعارة^(١)] أو فسق أو شرب حمر ، لم ينقض^(٢) الكراء [ولكن^(٣) الإمام يمنعه من ذلك ، ويکف أذاه عن الجيران ، وعن رب الدار ، وإن رأى إخراجه أخرجه وأکرها عليه .

[في قسمة الحانوت بين المکاريين]

وإن اکترى قصار وحداد حانوتاً ، فأراد كل واحد مُقدَّمه ، ولم يقع کراوهما على أن لأحدهما مقدم الحانوت من مؤخره ، فالکراء لهما لازم ، ويقسم بينهما إن انقسم ، وإلا أکري عليهم ؛ لأنه ضرر ، والبيت مثله .

[في البيت يهطل أو يتهدّم ، وما يوجب الفسخ وغيره من ذلك]

ومن اکترى بيتاً فهطل^(٤) عليه ، لم يجبر رب البيت^(٥) على الطر^(٦) ، ولا للمکاري أن يطر من كرائتها ويسكن ، وله الخروج في الضرر البَيْن من ذلك ، إلا أن يطرها ربهما فلا خروج له . قال غيره : الطر وکنس المراحيض مما يلزم رب الدار^(٧) .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : لم ينقض .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) هطل : أي قطر . انظر : التقىد (١٨٢/٥) .

(٥) في ط و هـ : الدار .

(٦) الطر : التطين ، وهو جعل التراب على سقف البيت وسطوحه . انظر : التقىد (١٨٢/٥) .

(٧) قول الغير هنا يوافق قول ابن القاسم المتقدم : « ومن اکترى داراً فعلى ربهما مرمتها وکنس مراحيضها وإصلاح ما وهى من الجدرات والبيوت » ، إلا أنه يخالف قوله هنا ولا يجبر ربه على الطر . وقد جمع ابن يونس بين قولي ابن القاسم اللذين ظاهرهما التعارض بأنه رما أراد بقوله =

ومن أكثرى داراً فانهدمت كلها ، أو بيت منها أو حائط ، لم يجبر ربها على البنيان ، إلا أن يشاء ، فإن انهدم منها ما فيه ضرر على المكتري قيل له : إن شئت فاسكن أو فاخرج ، ونافضه الكراء ، وليس له أن يصلح من كرائتها ويسكن ، إلا أن يأذن لها ربها في ذلك ، فإن بناها ربها في بقية من وقت الكراء ، لزم المكتري أن يسكن ، ولم يكن له أن ينقض الكراء ، هذا إن بناها ربها قبل خروج المكتري ، وأما إن بناها بعد خروجه ، وقد بقي من الأمد شيء لم يلزم المكتري الرجوع ل تمام ما بقي .

وإن^(١) لم يكن فيما انهدم ضرر على المكتري ، ولم يبنه رب الدار ، لزم المكتري السكنى وجميع الكراء ، ولم يوضع عنه لذلك من الكراء شيء ، وانهدام الشرفات لا يضر بسكنى المكتري وإن أنفق فيها كان متظوعاً لا شيء عليه .

ومن أكثرى أرضاً ثلاث سنين فزرعها ثم غارت [عينها]^(٢) أو انهدمت بئرها

= الأول : إذا كانت المرمة والإصلاح شيئاً خفيفاً ، فتكون على رب الدار ، وأراد بقوله الثاني : ما كان من ذلك ثقيلاً فلا يكون عليه ، أو أراد أنه عليه ولكن لا يجبر عليه .

قلت : والمشهور في المذهب أنه إذا كان هناك عرف في هذه الأشياء أنها على المكري أو المكتري حملاً عليه ، وإذا لم يكن هناك عرف فإن ذلك على المكري ، إلا أن يشترط في العقد أنه على المكري فإنه يكون عليه من الكراء أو من غيره حسب الشرط ، هذا بالنسبة للطر والترميم ، أما بالنسبة لكتنس الحمام فإنه على المكتري ، إلا إن يشترطوا في العقد أنه على المكري فيكون عليه . وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وشرط كتنس مرحاض أو مرمة أو تطبين من كراء وجب ». انظر : منح الجليل (٣٢/٨)، التقييد (١٨٢/٥)، مختصر خليل (٢٣١) .

(١) في ط : وإذا .

(٢) سقطت من ك .

وأى رب الأرض أن ينفق عليها ، فللمكتري أن ينفق فيها حصة تلك السنة خاصة من الكراء ، ويلزم ربهما ، وإن زاد على كراء سنة فهو متظوع^(١) ، وكذلك من أخذ خلاً مساقاة فغار ماؤها بعد أن سقى ، فله أن ينفق عليها قدر حصة صاحب الأرض من الشمرة سنته تلك لا أكثر .

وليس دور كذلك ؛ لأن المكتري لا نفقة له فيها ، والذي زرع أو ساقى قد تقدمت له نفقة فيها وعمل ، وفي نفقة إحياء للزرع ، ولو لم يزرع الأرض ولا سقى النخل حتى غارت لم يكن للمكتري أن ينفق فيها شيئاً ، وصارت بمنزلة الدور .

وإذا انهدمت الدار وربها غائب فليُشهد المكتري على ذلك ، ولا شيء عليه ، ولا عذر ينقض به الكراء إلا هدم الدار ، أو ينهدم منها ما يضر بالسكنى ، فللمكتري أن يتركها إن أحب ، وكذلك إن خاف أن تسقط عليه وكان البنيان مخوفاً فله أن يناقشه [الكراء]^(٢) .

[فيمن اكتري حانوتاً فلم يسمّ ما العمل فيه]

ولا بأس بكراء حانوت لا يسمى ما يعمل فيه ، وله أن يعمل فيه حداداً أو قصاراً أو طحانة إذا لم يضر ذلك بالبنيان ، وإن كان [ذلك]^(٣) ضرراً على البنيان أو فساداً للحانوت لم يكن له أن يعمله ، وإن اشترط المكتري أن يعمل في الحانوت ما ذكرنا ، وفيه ضرر على البنيان لزم ذلك ربه .

(١) في هـ : كان متظوعاً .

(٢) سقطت من هـ و قـ .

(٣) سقطت من كـ .

ومن أكثرى حانوته من رجل فإذا هو جزار أو قصار ، ولا ضرر في عمله على
البنيان إلا أنه يقدر الحانوت ، فكره رب الحانوت تقديره فله منعه ؛ لأن فيه ضرراً على
الحانوت^(١).

قال غيره^(٢) : إذا كانت الأعمال يتفاوت ضررها وأكريتها ، لم يجز الکراء ،
إلا على شيء معروف يعمل فيه ، وإن لم يختلف فلا بأس به .

[في اختلاف المتكاربين في قدر الکراء أو أصله]

(٣) وإذا قال رب الدار : أكريتكها سنة بمائة دينار ، وقال المكتري : بل بمائة
إربد حنطة ، تحالفَا وتفاسخا كالبيوع . وكذلك لو سكن [المكتري]^(٤) أيامًا
أو شهراً أو شهرين أو أكثر السنة ، ثم اختلفا تحالفًا ، ويبدأ رب الدار باليمين ،
ويفسخ الکراء كله ، ويأخذ رب الدار فيما مضى کراء المثل ، وكذلك لو قال رب

(١) في لك : عليه .

(٢) الغير هنا هو الغير الذي خالف ابن القاسم في نظير هذه المسألة في كتاب کراء الدواب والرواحل إلا
أن خلاف الغير هنا مع ابن القاسم عكس خلافه هناك ، فهناك قال ابن القاسم فيمن أكثرى دابة
ولم يسم ما يحمل عليها ، لم يجز إلا أن يسمى ما يعمل عليها ، إلا من قوم عرف حلهم . وقال
الغير هناك : بالجواز ، وهنا قال ابن القاسم بجواز کراء حانوت دون أن يسمى ما يعمل فيه .
وخلاله الغير فقال : إذا كانت الأعمال يتفاوت ضرر أكريتها لم يجز الکراء إلا على شيء معروف
يعمل فيه . قال الزرويلي : قال بعض الشيوخ : وسع ابن القاسم في الحوانيت والدور ، وضيق في
الدواب ، ووسع الغير في مسألة الدواب وضيق في الحوانيت والدور . والمشهور في المسألتين - كما
قدمنا - قول ابن القاسم . انظر : التقييد (١٨٣/٥) ، منح الجليل (٣٤/٣٥ - ٣٥).

(٣) في لك : قال ابن القاسم .

(٤) سقطت من ق .

الدار : أكريتك بعشرة ، وقال المكتري : بدينار ، [وقالا جمياً^(١)] ما لا يشبه ، وقد سكن أو لم يسكن فهو كما ذكرنا .

ومن أسكنته دارك ثم سأله الكراء ، فادعى أنك أسكنته بغير كراء ، فالقول قوله فيما يشبه من الكراء مع يمينك ، وقال غيره^(٢) : على الساكن الأقل من دعواك ، أو من كراء المثل بعد أيمانكما .

[في اختلاف المتكلمين فيما أحدهم المكتري وانقضاء الأجل]

قال ابن القاسم : وكل ما ادعى الساكن أنه زاده في الدار من خشبة أو من فرش قاعة أو سترة جدار ، فالقول قول ربه في تكذيبه ، وما كان ملقى في الأرض من حجر أو باب أو خشبة أو سارية ، فالقول فيه قول المكتري .

وإذا أذن له رب الدار أن ينفق من كرائتها ، فزعم أنه أتفق ، وأكذبه رب الدار فالمكتري مصدق ؛ لأنه أمين ، إن تبين للعمل أثر ، وإن تبين كذبه ، لم يصدق ، والعمل والبناء يتبيّن أثره ، كيّت جديد يشبه أن يكون من بناء المكتري ، أو مرمة جديدة^(٣) . قال غيره : على المكتري البينة ؛ لأن الكراء دين لزمه ، وعلى المكري^(٤) اليمين .

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ك .

(٢) ذكر الزرويلي أن قول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم إلا في اليمين ، فإن ابن القاسم يرى اليمين على صاحب الدار فقط ، والغیر يرى أن اليمين عليهما ، أما ما يشبهه عند ابن القاسم فهو نفسه الأقل من كراء المثل أو من الدعوى عند الغير . انظر : التقىد (١٨٤/٥) .

(٣) ابن القاسم هنا أقام أثر العمل الجديد في الدار - الذي يدل على أن الكراء أتفق في ترميمها - مقام البينة فلم يشترطها ، وجعل عدم وجود أثر للعمل والترميم المدعى دليلاً كذب المكتري فلم يحوج رب الدار إلى اليمين ؛ لأن العمل والترميم في الدار أمر لا يخفى ، فكان قوله أصوب من قول الغير . انظر : التقىد (١٨٦/٥) .

(٤) في ك : وعلى المكتري . وفي هـ : وعلى المكري .

وإذا انقضى أجل الكراء وقد أحدث المكتري في الدار بناء ، أو غيره مما ينتفع به بأمر رب الدار أو بغير أمره من غير الكراء ، فما كان لنقضه قيمة ، فلرب الدار أن يعطيه قيمته مقلوعاً ، وليس للمكتري أن يأبى ؛ لأنها مضار ، ولرب الدار أن يأمره بقلعه أحدهما بأمره أو بغير أمره ؛ لأنه يقول : لم آذن لك في نفعك لأغرم لك شيئاً ، وأما ما لا ينتفع به فإن نقض من جص وطين ، فلا شيء له فيه ، إلا أن يكون له فيه نفع فيكون كما ذكرنا .

[فيمن وكل رجلاً يكري داره فتعدى]

ومن وكل رجلاً يكري داره فأكرهاها بغير العين ، أو حابي في الكراء ، فهو كالبائع لا يجوز^(١) ، ولو أغارها أو تصدق بها أو وهبها أو أسكنها أو حابي فيها رجع ربها على الوكيل بالكراء في ملائمه ، ثم لا رجوع للوكيل على الساكن . وإن كان الوكيل عديماً رجع ربها على الساكن بالكراء ، ثم لا رجوع للساكن على الوكيل .

[في مكتري الدار يفلس]

ومن أكثرى داراً سنة فسكن فيها ستة أشهر ثم فلس ، فربها أحق ببقية السكنى إلا أن يدفع إليه الغرماء حصة باقي الشهور من الكراء بالتقويم ، فإن أبوا خير في المخاصص^(٢) بجميع الكراء وإسلام الدار ، أو أخذ باقي السكنى بحصته من الكراء ، والمخاصص بحصة كراء ما مضى .

(١) قال الزرويلي : قوله : « لا يجوز » يريد به أن لرب الدار فسخ الكراء أو إجازته إن لم يفت ، فإن فات رجع على الوكيل بالمحاباة . انظر : التقىيد (١٨٦/٥).

(٢) أي أن يحاصلهم .

[في كراء الأرض يتهور بثراها أو تغور عينها]

(١) ومن اكترى أرضاً ثلاث سنين فزرعها سنة أو سنتين ثم تهَوَّر^(٢) بثراها ، أو انقطعت عينها ، قوم العام الأول على قدر نفاقه ، وتشاح الناس فيه ، وليس كراء الأرض في الشتاء والصيف واحداً^(٣) ، وكذلك يحسب كراء الدور في المدح ، ولا يحسب على عدد الشهور والأعوام ، وقد تكرى سنة لأشهر فيها كدور بمصر وبمكة ، تكثر عمارتها في المواسم .

[فيما اكترى أرضاً ففرق بعضها ، أو عطش أو استحق]

ومن اكترى أرضاً ليزرعها ففرق بعضها قبل الزراعة أو عطش ، فإن كان أكثرها ردّ جميعها ، وإن كان تافهاً حط عنه بقدر حصته من الكراء في كرمه وردأته^(٤) ، لا بقدر مساحته منه إذا كانت مختلفة ، ولزمه ما بقي من الأرض بمحصته من الكراء ، وكذلك في استحقاق بعض الأرض فيما يقل ويكثر .

[في اكتراء أرض المطر والجائحه والنقد في ذلك]

ولا يأس بكراء أرض المطر عشر سنين إن لم ينقد ، فإن اشترط النقد فسد الكراء . وإن كان اكتراها سنين ، وقد أمكنت للحرث ، جاز نقد حصة عامه هذا ، فإن اكتراها قرب الحرث ، وحين توقع الغيث ، لم يجز النقد حتى تروى ويتتمكن من الحرث .

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ز : تغور . وفي ك : هارت . وتهور البذر معنى : انهدم . انظر : القاموس (٤٩٩).

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، هذا نصها : وكذلك يحسب كراء الدور في الشتاء والصيف واحداً .

(٤) في ك : ودنأته .

قال غيره^(١) : لا تكرى أرض المطر التي تروى مرة وتعطش أخرى ، إلا قرب الحرج وتوقع الغيث ، إذا لم ينقد ، ولا يجوز كراؤها بالنقد حتى تروى رياً [مأموناً]^(٢) متواياً مبلغاً للزرع أو لأكثره ، مع رجاء مطر غيره ، ولا يجوز كراؤها إلا عاماً واحداً ، إلا أن تكون مأمونة كأمن النيل في سقيها فلا بأس بكرائها قرب إبان شربها ، بالنقد أو بغير النقد .

قال ابن القاسم : ومن اكترى أرضاً ليزرعها فقحطت السماء فلم يقدر على الحرج وقد أمكن من الأرض ، أو غرفت ولم يقدر أن يزرع أو كان لها بئر أو عين ، فانهارت قبل تمام الزرع ، فهلك الزرع لذلك ، او امتنع الماء الذي يحيى به الزرع من السماء أو من بئر أو عين حتى هلك الزرع فلا كراء على الزارع ، وإن نقده رجع به ، فإن جاءه [ما]^(٣) كفى بعضه أو هلك بعضه فإن حصد ماله بال ،

(١) الغير هنا يريد به عبد الملك بن الماجشون ، وقد خالف ابن القاسم في مسألة الأرض التي تروى في ثلاثة مواضع : الأول أن ابن القاسم يقول بجواز كراها لعشر سنين ، ويقول هو : لا يجوز كراها إلا لعام واحد . الثاني : أن ابن القاسم يجوز عنده العقد عليها في كل زمان من غير نقد ، وهو يقول لا يجوز العقد عليها إلا عند قرب الحرج وتوقع الغيث . الثالث : أن ابن القاسم يجوز عنده النقد فيها إذا رويت من غير شرط في الري ، وهو يقول : لا يجوز النقد فيها حتى تروى رياً مأموناً . والمشهور المعتمد في المذهب في المسائل كلها قول ابن القاسم وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وأرض مطر عشرة إن لم ينقد وإن سنة إلا المأمونة كالنيل ، والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا رويت ». انظر : التقييد (١٨٨/٥)، منح الجليل (٢٧/٨ - ٢٨)، مختصر خليل (٢٣١).

(٢) سقطت من ق .

(٣) سقطت من ط .

وله فيه نفع ، فعليه من الـكـراء بـقـدره ، ولا شيء عليه إن حصد ما لا يـالـ له ، ولا نـفـع له فيه .

وأما إن هـلـك زـرـعـه بـبـرـدـ أو جـلـيدـ أو جـائـحةـ فالـكـراءـ عـلـيـهـ ، وأـمـاـ إـنـ أـتـىـ مـطـرـ بـعـدـ ماـ زـرـعـ فـغـرـقـ زـرـعـهـ أـيـامـاـ ، أو شـهـرـاـ فـأـمـاتـهـ ، فـإـنـ كـانـ غـرـقـهـ بـعـدـ مـضـيـ إـبـانـ الـحـرـثـ ، كـانـ كـابـلـحـلـيدـ وـالـجـرـادـ وـالـبـرـدـ ، وـإـنـ كـانـ غـرـقـهـ فـيـ إـبـانـ لـوـ انـكـشـفـ المـاءـ عـنـ الـأـرـضـ أـدـرـكـ زـرـعـهـ ثـانـيـةـ ، فـلـمـ يـنـكـشـفـ حـتـىـ فـاتـ إـلـبـانـ ، فـذـلـكـ كـفـرـقـهاـ فـيـ إـلـبـانـ قـبـلـ أـنـ تـزـرـعـ حـتـىـ فـاتـ الـحـرـثـ فـلـاـ كـرـاءـ عـلـيـهـ ، وـلـوـ انـكـشـفـ المـاءـ فـيـ إـبـانـ يـدـرـكـ فـيـ الـحـرـثـ لـزـمـهـ الـكـراءـ ، وـإـنـ لـمـ يـحـرـثـ .

[في كـراءـ أـرـضـ النـيـلـ وـنـخـوـهـاـ وـجـائـحةـ فـيـهـ]

(١) وـيـجـوزـ النـقـدـ فـيـ أـرـضـ النـيـلـ (٢) قـبـلـ رـيـهـ لـأـمـنـهـ .

قـيلـ لـمـالـكـ : فـإـنـ كـانـتـ أـرـضـ المـطـرـ فـيـمـاـ اـخـتـبـرـ مـنـهـ لـاـ تـخـلـفـ (٣) ، أـيـجـوزـ النـقـدـ فـيـهـ ؟
قـالـ : النـيـلـ أـبـيـنـ شـائـعاـ ، وـأـرـجـوـ جـواـزـ النـقـدـ فـيـهـ إـنـ كـانـتـ هـكـذاـ ، بـخـلـافـ التـيـ تـخـلـفـ
مـنـ أـرـضـ المـطـرـ ، أـوـ ذـاتـ بـئـرـ قـلـ مـأـؤـهـاـ ، بـخـافـ (٤) أـنـ لـاـ يـقـومـ بـهـاـ ، فـالـنـقـدـ فـيـ هـاتـينـ
خـطـرـ ، لـغـلـبةـ الغـرـرـ فـيـ أـنـ يـكـفـيـ مـأـؤـهـاـ ، فـيـغـبـنـ المـكـتـريـ رـبـ الـأـرـضـ ، أـوـ لـاـ يـكـونـ فـيـهـ
مـاـ يـكـفـيـ ، فـيـكـونـ المـكـتـريـ مـغـبـونـاـ ، وـيـصـيرـ النـقـدـ هـذـاـ الغـرـرـ تـارـةـ ثـانـيـاـ ، وـتـارـةـ سـلـفـاـ ،

(١) فـيـ كـهـ : قـالـ مـالـكـ .

(٢) المـرـادـ بـالـنـيـلـ : نـيـلـ مـصـرـ وـهـوـ الـهـرـ الـمـعـرـوفـ ، وـأـرـضـهـ مـنـخـفـضـةـ . انـظـرـ : منـحـ الـجـلـيلـ (٢٨/٨) .

(٣) أـيـ لـاـ يـتـخـلـفـ جـرـيـانـهـ فـيـ إـبـانـهـ ، وـإـنـماـ تـجـرـيـ دـائـمـاـ فـيـ إـبـانـ جـرـيـانـهـ ، كـمـاـ هـوـ الـحـالـ فـيـ أـرـضـ النـيـلـ .
انـظـرـ : التـقـيـيدـ (٥/١٨٩) .

(٤) فـيـ طـ : وـيـخـافـ .

كالنقد في الموضعة وال الخيار وبيع العهدة^(١) ، ولم يدخل في الماء المأمون في غرر ، وإن انقطع الماء بأمر حادث فللمكتري إنفاق كراء سنته في غور^(٢) بتر ، أو عين ، وليس له ذلك [٣] في غير المأمونة ، إن أبي ربه .

ومن زرع في أرض الخراج بكراء مثل أرض مصر ففرقت أو عطشت فلا كراء عليه إذا لم يتم^(٤) الزرع من العطش .

وأما أرض الصلح التي صالحوا عليها ، إذا زرعوا فعطش زرعهم فعليهم الخراج .
قال غيره^(٥) : هذا إذا كان الصلح وظيفة عليهم ، فأما إن صالحوا على خراج على الأرض معروفة فلا شيء عليهم .

[فيمن اكتري أرضاً فأراد أن يغرسها أو يزرعها وأراد القلع ، أو اكتري على أن لا ينقض إلا إلى سنة]

ومن اكتري أرضاً ليزرعها عشر سنين ، فأراد أن يغرس فيها شجراً ، فإن كان ذلك أضر بها منع ، وإلا فله ذلك ، كحمله على الراحلة غير ما اكتراها له .

(١) تقدم معنى الموضعة في كتاب الاستبراء في الجزء الثاني ، وتقدم معنى بيع الخيار والعهدة في كتاب الخيار في هذا الجزء .

(٢) في ط : في غرر .

(٣) سقطت من ق .

(٤) في ك : ينم .

(٥) قول الغير هنا قبل : إنه موافق لقول ابن القاسم ؛ لأنهم إن كانوا صُولحوا على أن الخراج وظيفة عليهم - أي عوضاً عن تأمينهم - فالأمر كما قال ابن القاسم ، ولا يمكن أن يخالفه الغير ، وإن كانوا صالحوا على أن الخراج على الأرض - أي عوضاً عن منافعها - فالامر كما قال الغير ولا يمكن أن يخالفه ابن القاسم ، وقال بعضهم : إن قول الغير خلاف . انظر : التقىيد (١٨٩/٥).

وإن اكتريت^(١) أرضاً سنتين مسممة ، فغرست فيها شجراً فانقضت المدة ، وفيها شجرك فلا بأس أن تكتريها من ربها سنتين مستقبلة ، ولو اكتريت أرضاً فأكريتها من غيرك فغرسها ثم انقضت مدة الکراء وفيها غرسه ، فلنك أن تكريها من ربها سنتين مؤتلفة ، ثم إن أرضاك الغارس وإلا قلع غرسه .

قال غيره^(٢) : لا ينبغي ذلك حتى يتعامل الغارس^(٣) ورب الأرض على ما يجوز ، ثم يكري أرضه إن شاء ، إلا أن يكريك أرضه على أن يقلع عنك الشجر .

قال ابن القاسم : ولو كان موضع الشجر زرعاً أحضر لم يكن لرب الأرض أن يكريها مادام زرع هذا فيها ؛ لأن الزرع إذا انقضت الإجارة لم يكن لرب الأرض قلue ، وإنما له کراء أرضه ، وله أن يقلع الشجر فافتراقا ، إلا أن يكريها إلى تمام الزرع فلا بأس بذلك . قال سحنون : إن كانت الأرض مأمونة^(٤) .

(٥) وإذا انقضت السنون وفي الأرض للمكري زرع لم يبد صلاحه لم يجز لرب

(١) في ك : وإن اكتريت .

(٢) هذا قول سحنون ، ومعنى قوله أنه لا يجوز لرب الأرض أن يجدد کراء أرضه من المكري الأول وهي لا تزال فيها شجر المكري الثاني حتى يتعامل مع المكري الثاني على ما يجوز ، وذلك بأن يأمره بقلع شجره أو يدفع له قيمته ، ثم بعد ذلك يجدد کراءها من المكري الأول ، وللمكري الأول بدوره أن يكريها للمكري الثاني إن أرضاه ، والمشهور قول ابن القاسم ، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « وأرض سنتين لدى شجر بها مستقبلة وإن لغيرك لا زرع ». انظر : المدونة (٤/٥٣٥)، التقىد (٥/١٩٠)، منح الجليل (٥/٢٩ - ٣١)، مختصر خليل (٢٣١).

(٣) في ك : العامل .

(٤) قال التزويلي : قوله إذا كانت الأرض مأمونة ، يزيد في جواز النقد . أي أنه لا يجوز له أن ينقد کراء الأرض التي اكتراها إلى تمام الزرع ، إلا إذا كانت مأمونة . انظر : التقىد (٥/١٩٠).

(٥) في ك : قال ابن القاسم .

الأرض شراؤه ، وإنما يجوز بيع زرع^(١) أخضر يشترط مع الأرض في صفة^(٢) ، وكذلك الأصول بثمرها ، وإن لم يشترطه المباع كان ما أُبر من الثمر أو ما ظهر في الأرض من الزرع للبائع ، وإن لم تؤبر الثمرة ولم يظهر الزرع [في الأرض]^(٣) فذلك للمباع .

ومن أكثرى أرضاً فغرسها شجراً ، ثم انقضت المدة فصالح ربها على بقاء الغرس في أرضه عشر سنين على أن له نصف الشجر ، لم يجز ؛ لأنَّه أكره نصف الشجر يقابضها إلى عشر سنين ، وقد تسلم أو لا تسلم . ولو بتل^(٤) له الآن نصف الشجر جاز . وقال غيره : لا يجوز ؛ لأنَّه فسخ دين في دين^(٥) .

ومن أكثرى أرضاً عشر سنين على أن يغرسها المكتري شجراً ساماً ، على أن الشمرة للغارس ، فإذا انقضت المدة فالشجر لرب الأرض ، لم يجز ؛ لأنَّه أكرهها بشجر لا يدرى أيسلم^(٦) أم لا ؟ .

ومن أكثرى أرضاً يزرعها كل سنة بكلذ ، ولم يسم سنين بأعيانها ، جاز ذلك ، ولكل واحد منها أن يترك متى شاء ، ما لم يزرع المكتري ، فحينئذ لا ترك لأحدهما

(١) في ز : زرع بيع أخضر .

(٢) في ط : من صفة واحدة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) بتل أي : قطع . انظر : المصباح (٣٥) .

(٥) وجه كونه فسخ دين عند الغير أن رب الأرض كان له أن يعطي للغارس قيمة الشجر مقلوعاً ففسخ له من تلك القيمة نصف الشجر يكون بيده عشر سنين ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم : إن ذلك جائز إذا قطع له الآن نصف الشجر ؛ بعد التهمة . انظر : التقىيد (١٩١/٥) .

(٦) في هـ : أيسلم الشجر . وفي كـ : أتسلم .

تلك السنة خاصة ، ويلزمها كراؤها ، ويترك بعد ذلك إن شاء .

وإن قال المكتري : أنا أقلع زرعني ، وأؤدي حصة ما مضى ، لم يكن له ذلك ، كان في إبان الحرش أو بعده ؛ لأنه حين زرع فقد رضي بأخذ الأرض سنة .

وإن اكتريت من رجل أرضه قابلاً ، وفيها الآن زرع له أو لمكتري عامه جاز ، فإن كانت مأمونة كأرض النيل جاز شرط النقد فيها ، وإلا لم يجز شرطه .

ومن اكتري داراً على أن لا يقاضها [إلا]^(١) إلى سنة ، جاز ذلك ، وجاز النقد فيها لا منها ، فإن بعْد الأجل جاز الکراء ، ولا أحب^(٢) النقد فيه ، ولم يجز فيسائر العروض والحيوان شراؤه على أن لا يقاض [إلا]^(٣) إلى أجل ؛ لغلبة الغرر في تغييره .

القول في تمام أمر الکراء ، وما لا يجوز من تعدد جنس المحروث [

ومن اكتري أرضاً سنة فحصد زرعه قبل تمام السنة ، فأما أرض المطر فمحمل السنة فيها الحصاد ، ويقضى بذلك فيها ، وأما ذات السقي التي تكتري على أمد الشهور والسنين ، فللمكتري العمل إلى إتمام سنته ، وإن ثبتolle وله فيها زرع أحضر أو بقل ، فليس لرب الأرض قلعة ، وعليه تركه إلى تمامه ، وله فيما بقي کراء مثلها على حساب ما أكرتها منه .

(١) سقطت من هـ و ز .

(٢) « لا أحب النقد فيه » على المع إذا كان بعد زائداً على السنة فيخشى معه التغير ، أما ما زاد على السنة مما لا يخشى معه التغير فيحتمل أن يكون مكروهاً . وانظر : التقىيد (١٩١/٥).

(٣) سقطت من هـ و ز .

قال غيره^(١) : إن بقى من السنة بعد حصاده ما لا يتم فيه زرع فلا ينبغي أن يزرع ، فإن فعل فعليه في زيادة المدة الأكثـر من الـكريـاء الأول ، إذ كأنـه رضـيـه أو كـريـاء المـثـل .

ومن أكـثـر أـرـضاً لـيـزـرـعـها شـعـيرـاً فـأـرـادـ أنـ يـزـرـعـها حـنـطـة ، فـإـنـ كانـ ذـلـكـ أـضـرـ بالـأـرـضـ مـنـعـ ، وـلـهـ أـنـ يـزـرـعـ ماـ ضـرـرـهـ مـثـلـ ضـرـرـ الشـعـيرـ فـأـدـنـيـ .

[في الدعوى في كراء الأرض]

وإذا قال المكتري : أكـثـرـتـ الأـرـضـ عـشـرـ سـنـينـ بـخـمـسـينـ ، فـقـالـ ربـهاـ : بـلـ خـمـسـ سـنـينـ بـمـائـةـ . فـإـنـ كـانـ بـحـضـرـةـ الـكـرـاءـ تـحـالـفـاـ [وـتـفـاسـخـاـ]^(٢) وـإـنـ كـانـ قـدـ زـرـعـها سـنـةـ أـوـ سـتـنـينـ وـلـمـ يـنـقـدـ فـلـرـبـهاـ فـيـمـاـ مـضـىـ ماـ أـقـرـ بـهـ المـكـتـريـ إـنـ أـشـبـهـ تـغـابـنـ النـاسـ وـيـحـلـفـ ، وـإـنـ لـمـ يـشـبـهـ فـعـلـيـ قولـ ربـهاـ إـنـ أـشـبـهـ معـيـنـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـشـبـهـ فـلـهـ كـرـاءـ المـثـلـ فـيـمـاـ مـضـىـ ، وـيـفـسـخـ باـقـيـ المـدـةـ عـلـىـ كـلـ حـالـ ، وـإـنـاـ فـسـخـنـاـ الـكـرـاءـ بـقـيـةـ الـخـمـسـ سـنـينـ ، وـإـنـ أـقـرـ بـهـ رـبـ الـأـرـضـ^(٣) لـدـعـواـهـ فـيـ كـرـائـهـ أـكـثـرـ مـنـ دـعـوـيـ المـكـتـريـ ، وـهـذـاـ إـذـ لـمـ يـنـتـقـدـ ، وـمـنـ قـولـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ - : إـنـ رـبـ الـأـرـضـ وـالـدـابـةـ وـالـدـارـ مـصـدـقـ فـيـ الـغـاـيـةـ [وـالـمـدـةـ]^(٤) فـيـمـاـ يـشـبـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـنـتـقـدـ .

(١) قولـ الغـيرـ هـنـاـ : « لاـ يـنـبـغـيـ » عـلـىـ بـابـهـ ، فـهـيـ عـلـىـ الـكـرـاهـةـ ، وـيـوـافـقـهـ اـبـنـ القـاسـمـ إـذـ عـلـمـ أـنـهـ لـاـ يـتـمـ زـرـعـهـ فـيـ بـقـيـةـ السـنـةـ ، وـلـمـ أـقـرـ عـلـىـ تـسـمـيـةـ الغـيرـ هـنـاـ فـيـ كـتـبـ الـمـذـهـبـ . انـظـرـ : التـقـيـيدـ (١٩٢/٥) .

(٢) فـيـ لـكـ : قـالـ اـبـنـ القـاسـمـ .

(٣) سـقطـتـ مـنـ طـ .

(٤) فـيـ قـ : رـبـ الدـارـ .

(٥) سـقطـتـ مـنـ هـ وـ قـ .

قال غيره^(١) : إذا انتقد فالقول قول ربها مع يمينه فيما يشبه من المدة ، فإن لم يأت بما يشبه ، وأتى المكتري بما يشبه صدق فيما سكن على ما أقر به ، ويرجع بقيمة المال على ربها بعد يمين ربها^(٢) [على ما ادعى عليه]^(٣) ، ويدين [المكتري]^(٤) فيما ادعى عليه من طول المدة ، وإن لم يشبه ما قال واحد منهما تحالفًا وفسخ الکراء ، وعلى المكتري قيمة کراء ما سكن ، وإن أتيا بما يشبه صدق رب الدار ؛ لأنه انتقد مع يمينه ، ولم يسكن المكتري إلا ما أقر به المكري .

قال سحنون : وروى نحوه ابن وهب عن مالك : وهذا هو الأصل في الدور والواحد والعبيد وغيرها ، فرد إليه ما خالفه^(٥) .

قال ابن القاسم : ومن زرع أرض رجل ، وادعى أنه اكتراها منه ، وربها منكر ،

(١) قول الغير هنا - كما ترى - يوافق قول ابن القاسم ، إلا قوله أنه إذا أشبه قول ربها أو أشبه ما قالاه : إن المكتري يلزمها أن يسكن ما أقر به المكري ، فهذا يخالفه ابن القاسم ، ويرى أن يتحالفاً ويتناصحاً بقيمة المدة . انظر قوله المتقدم : « ويفسخ باقي المدة على كل حال ». قال الزرويلي : والقياس قول ابن القاسم . قلت : وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « ووجب کراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي مطلقاً » . انظر : التقىيد (١٩٣/٥) ، منح الجليل (٨/٥٦ - ٥٧) ، مختصر خليل (٢٣٣) .

(٢) في ق : بعد يمينه .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) سقطت من ك .

(٥) هذا من كلام سحنون - كما صرخ هنا - وقد ذكرنا أن المشهور رواية ابن القاسم ، هذا على أن بين الروايتين خلاف ، وهو ما رجحه ابن يونس ، وهناك من يقول بتوافق الروايتين . انظر تفصيل المسألة في منح الجليل (٨/٥٦ - ٥٨) .

فربها مصدق مع يمينه ، إلا أن يعلم به ربها حين زرع ، ولم ينكر عليه ، فإن قامت^(١) بذلك بينة أو لم تقم بينة ، فأحلف عليه فنكل ، فليس له إلا ما أقر به المكتري مع يمينه إلا أن يأتي بما لا يشبهه^(٢) .

قال غيره^(٣) : علم به أو لم يعلم ، فله الأكثر من كراء المثل ، أو ما أقر به المكتري مع يمينه على دعوى المكتري إن كان كراء المثل أكثر من دعواه .

قال ابن القاسم : وإن لم يعلم وقد مضى إبان الزراعة ، فله كراء المثل ولا يقلعه وإن لم يفت الإبان ولم تقم [له]^(٤) بينة أنه علم به فتركه ، ولا أنه أكراه ، حلف على ذلك ثم حُيّر بين أن يأخذ من المكتري ما أقر به^(٥) ، قال غيره^(٦) : أو كراء المثل .

قالا : فإن أبي فله أن يأمره أن يقلع زرعه ، إلا أن يتراضيا على ما يجوز^(٧) فينقد

(١) في هـ : فإن كانت بذلك بينة أو لم تكن بينة .

(٢) أي فإن أتي بما لا يشبه فليكون حبيذ له كراء المثل .

(٣) لم أقف على تعين الغير هنا ، وهو - كما ترى - لم يفرق بين علم رب الأرض وعدم علمه ، خلافاً لابن القاسم الذي فرق ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم . انظر : منح الجليل (٥٦/٨).

(٤) سقطت من ط و هـ .

(٥) أو أن يقلعه .

(٦) لم أقف على تعين الغير هنا ، وهو - كما ترى - يزيد في التخيير على قول ابن القاسم ، فابن القاسم يرى للمكتري الخيار فقط بين القلع أو ما أقر به المكتري ، والغير يزيد خياراً ثالثاً ، وهو كراء المثل ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم . انظر : منح الجليل (٥٦/٨).

(٧) في المدونة : إلا أن يتراضيا على ما هو حلال ، بدل : « على ما يجوز » . قال الزرويلي : وهو الكراء أو تركه . انظر : المدونة (٤٠/٥)، التقيد (١٩٤/٥).

بينهما ، ولو تركه لرب الأرض جاز ذلك إن رضي ربها^(١) ، وإن لم يكن للمكتري في الزرع نفع إذا قلعه ، لم يكن له قلعه ، وبقي لرب الأرض ، إلا أن يأبه فيأمره بقلعه .

[في القضاء بالنقد في كراء الأرض]

ومن أكثرى من رجل أرضاً فتشاحا في النقد ، فإن كان لأهل البلد سنة في كراء الأرض حملاً عليها ، وإلا نظر ، فإن كانت كأرض^(٢) النيل التي تروى في مرة ، لزم المكتري النقد إذا رويت ، وإن كانت لا يتم زراعتها إلا بالسقي أو المطر فيما يستقبل بعد الزراعة ، لم ينrede إلا بعد تمام ذلك .

قال غيره^(٣) : إن كانت من أرض السقي وكان السقي مأموناً ، وجب له كرأوه نقداً .

قال ابن القاسم : وإن كانت تزرع بطوناً كالقصب والبقول نقده لكل بطن

(١) في ز : إن رضي بها .

(٢) في ق : فإن كانت الأرض مثل النيل . قلت : وأرض النيل أي أرض نهر مصر ، وهي المنخفضة . انظر : منح الجليل (٢٨/٨) .

(٣) الغير هنا : عبد الملك ابن الماجشون ، وسبب الخلاف بينه وبين ابن القاسم هل النظر لتكرار السقي أو لأمنها ، فمن نظر إلى تكرار السقي ، قال : لا يجب النقد ، ومن نظر إلى الأمان قال : يجب النقد ، والمعتمد في المذهب قول ابن القاسم . قال الزرويلي : وهو أحسن . قلت : وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « ويجب في مأمونة النيل إذا رويت » ، قال عليش : ويجب النقد ، أي يقضى به لمكري الأرض على مكتريها في مأمونة النيل إذا رويت . . . ومفهوم النيل أن أرض المطر والسقي لا يجب النقد فيها بريها ؛ لأنها تحتاج للسقي مراراً فلا يجب النقد فيها حتى يتم الزرع ويستغنى عن الماء . . . فاما أرض النيل فيجب النقد فيها إذا رويت ؛ لأنها لا تحتاج إلى السقي فيما يستقبل . انظر : التقىيد (١٩٥/٥) ، مختصر خليل (٢٣١) ، منح الجليل (٢٨/٨) .

حصته بعد أن يسلم . قال غيره : عليه بقدر حصة^(١) أول بطن^(٢) .

(٣) والفرق بين النقد في الدور والرواحل ، وبينه في الأرض غير المأمونة ، أنه ليس له في الأرض بحساب ما يمضي إذ لا كراء له إذا عطش الزرع ، وفي تينك^(٤) في كل وقت يمضي قد وجوب كراوه وتم نفعه ، فإذا لم يكن للنقد فيها سنة وجوب^(٥) له كراء ما مضى .

ومن أكثرت منه أرضه الغرفة بهذا إن انكشف عنها الماء ، وإلا فلا كراء بينما ، جاز إن لم تقدر^(٦) ، ولا يجوز النقد إلا أن يوقن بانكشفه ، قال غيره^(٧) : إن خيف أن لا ينكشف لم يجز وإن لم ينقد .

(١) في ك : عليه نقد حصته .

(٢) أي أنه تقدم له حصة البطن الأول ، ولا ترك حتى يتم الزرع . والغير هنا لم أقف على تعينه ، والمشهور مذهب ابن القاسم . انظر : التقييد (١٩٥/٥) .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ط و ه : وفي تلك .

(٥) في ط : لرممه .

(٦) في ك : إن لم ينقدر .

(٧) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم أنه يجوز كراوها وهي غرفة وإن خيف أن لا ينكشف عنها الماء ، وإليه أشار خليل بقوله : « وأرضاً غمراً ماؤها وندر انكشفه » ، قال عليش : (وندر) أي قلل جداً ، « انكشفه » أي زوال الماء عن الأرض فيصح كراوها والماء الكثير غامرها ، وأما ما لا تكشف أصلاً فلا يصح كراوها لعدم القدرة على تسليمها . قلت : وقد تبع ابن الحاجب في المختصر قول الغير هنا ، وهو خلاف ما في المدونة هنا لا ابن القاسم ، وكذلك الموازية . انظر : منح الجليل (٤٩٥/٧) ، مختصر خليل (٢٢٨) ، جامع الأمهات (٤٣٥) .

[فيمن اكتري كراء فاسداً ، و المكتري يتغدر عليه استغلال ما اكتراه]

ومن اكتري أرضاً أو داراً كراءً فاسداً وبض ذلك ، فلم يسكن ولم يزرع حتى مضت المدة ، فعليه كراء المثل ، ولو لم يقبض الأرض ، ولا الدار ، لم يلزمك كراء ، وكذلك الدابة . وكل كراء فاسد فيه^(١) إن سكن كراء المثل ، كان أقل من التسمية أو أكثر ، ولا ينقض الكراء بموت المتكاربين أو أحدهما .

ومن اكتري داراً أو أرضاً فلم يجد بذراً ، أو سجنه سلطان باقي المدة ، فالكراء يلزمك ، ولا يغدر^(٢) بهذا ، ولكن يكريها إن لم يقدر هو على أن يزرعها .

[في ذكر المزابنة والمحاقلة ، وما تكري به الأرض وما لا تكري]

ونهى النبي ﷺ عن المزابنة^(٣) والمحاقلة^(٤) .

والمزابنة : اشتراء الرطب بالتمر^(٥) ، والمحاقلة : اشتراء الزرع بالخنطة ، واكتراء

(١) في ك : فعله .

(٢) في ك : ولا عذر له بذلك .

(٣) في ك : وروى مالك أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة .

(٤) رواه البخاري (٢٣٨١) ، ومسلم (١٥٣٦) ، وأبو داود (٣٣٠٤) ، والترمذى (١٢٩٠) ، والنسائي (٣٨٧٩) ، وأبي ماجة (٢٢٦٦) ، وأحمد (٣٦٠/٣) ، من حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - ، وفي بعض روایاته زيادة : « والمخابرة » ، وفي بعضها : « وعن بيع الشايا إلا أن تعلم » .

(٥) في هـ ط : الشمر بالتمر . وفي ك : التمر بالتمر . وفي المدونة : التمر في رؤوس النخل بالتمر . وهذا تفسير ابن عمر للمزابنة ، كما رواه عنه مالك في الموطأ (٦٢٤/٢) رقم (٢٣) والشافعى في الأم (٦٣/٣) وقال : تفسير المحاقلة والمزابنة في الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبي ﷺ ويحتمل أنه من روایة من رواه . والعلة في النهي عن ذلك هو الربا ، لعدم العلم بالتساوي ، وقد فسرها مالك أيضاً في الموطأ بأنها ابتياع شيء =

الأرض بالخنطة^(١).

قال ابن القاسم : ومن المخاللة اكتراؤها بشيء مما تبتء ، كمن اكترى الأرض بكتان فزرعها كثاناً ، وفي حديث آخر أنه عليه السلام نهى عن كراء الأرض بعض ما يخرج منها^(٢) ، وهي المخابرة التي نهى عنها في حديث آخر^(٣) ، فلا يجوز كراء الأرض بشيء مما تبتء [فيما]^(٤) قل أو كثر ، ولا بطعم تبتء مثله ، أو لا تبتء ، ولا بما تبتء من غير الطعام ، من قطن أو كتان أو أصطبة^(٥) ، إذ قد يزرع ذلك فيها فيصير

= من الجراف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد . قلت : وهذا التفسير أعم من تفسيره الثاني لها الذي رواه عن ابن عمر ، وقد ذكر في الموطأ معاني كثيرة ذكر أنها تدخل في المزابة . انظر : الموطأ (٦٢٥ - ٦٢٦).

(١) هكذا فسر مالك المخاللة كما في الموطأ (٦٢٥/٢)، والمدونة (٤/٥٤٤)، وفسرها جابر بن عبد الله راوي الحديث بأنها بيع الرجل الزرع بمائة فرق من الخنطة ، كما روى عنه الإمام الشافعي في المسند (٢١١/١) رقم (٢٠٩)، وفي الأم (٦٣/٣)، وفسرها أبو عبيدة في غريب الحديث (٢٢٩/١) بأنها بيع الطعام في سبنله .

(٢) أخرجه البخاري (٢٣٤٦، ٢٣٤٧)، ومسلم (١١٦، ١١٥)، وأبو داود (٣٣٩٣)، والنسائي (٣٨٩٩)، ومالك في الموطأ (٧١١/٢) رقم (٢)، والدارقطني (٣٦/٣) رقم (١٤٦)، والبيهقي (١٣١/٦)، من حديث رافع بن خديج.

(٣) هو حديث جابر الذي تقدم تخرجه ، ففي رواية البخاري ومسلم زيادة : « والمخابرة » ، أما رواية أصحاب السنن الأربع ففيها المزابة والمخاللة فقط .

(٤) سقطت من ك .

(٥) الأصطبة بالضم وتشديد الباء : مشaque الكتان ، وقيل : هي الكتان القصير ، وهي غير عربية . انظر : القاموس (١٠٥)، التقييد (١٩٧/٥).

محاقلة ، ولا بقضم أو قرظ^(١) أو تبن أو علف ، ولا بلبن محلوب أو في ضروعه ، ولا بخنزير أو سمن أو عسل أو تمر أو صير^(٢) أو ملح ، ولا بسائر الأشربة والأنبذة .

وإذا خيف في اكترائها بعض ما تنبت من الطعام أن يدخله طعام بمثله إلى أجل خيف في اكترائها بطعم لا تنبته أن يكون طعاماً بطعم خلافه إلى أجل ، ولا تكتري بفلفل ولا بزيت زريعة الكتان ، أو بزيت الجلجلان ، ولا بالسمك ولا بطير الماء الذي هو للسكين ، ولا بشاة لحم ؛ لأن هذا من الطعام ، ولا بزعفران ؛ لأنه مما تنبته ، ولا بطيب يشبه الزعفران ، ولا بعصره .

ولا بأس بكرائها بالعود والصندل^(٣) والخطب والخشب والجذوع ، ويجوز كراؤها بالعين ، وروي ذلك عن النبي ﷺ^(٤) ، وقاله عدد من الصحابة والتابعين .

ومن أكري أرضه بدنانير مؤجلة ، فحللت ، فلا يأخذ بها طعاماً ولا إداماً ، ولنأخذ ما يجوز أن يتدلي به كراها .

ويجوز أن تكري أرضك بشجر بأصولها ، وتأخذها من المكري ، إن لم يكن فيها

(١) القرظ : حب يخرج في غلـف كالعلـس من شـجـر العـضـاه ، وـقـيل : هـو وـرـق السـلم يـدـبغـ بـهـ الـأـدـيمـ . انظر : المصباح (٤٩٩) .

(٢) الصير : صغار السمك . انظر : المصباح (٣٥٣) .

(٣) الصندل : نوع من العود . انظر : التقىـد (١٩٧/٥) .

(٤) جواز كراء الأرض بالعين (الذهب والفضة) ورد في حديث رافع بن خديج الذي تقدم تخرجه وهو حديث متفق عليه ، وقد روي بلفاظ مختلفة ، ومن قال بذلك من الصحابة : رافع بن خديج وعبد الله بن عمر والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف ، ومن قال به من التابعين : سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عمر وعمر بن عبد العزير وأبي شهاب وربيعة ، وغيرهم . انظر : المدونة (٥٤٦/٤) .

يومئذ ثمر ، فإن كان فيها [يومئذ]^(١) ثمر لم يجوز ، كما كره مالك^(٢) شراء [شجر]^(٣) فيها ثمر ، بطعم عاجل أو آجل ، ويجوز بيع رقبة الأرض بشجر فيها ثمر ، كما تباع بطعم عاجل أو آجل .

ولا بأس ببيع نخل بتimer إلى أجل يشمر النخل إليه ، كشاة لا لبن فيها في لبن إلى أجل يصير إليه فيها اللبن .

ولا يماعكتان بشوب كان إلى أجل ؛ لأنّه يخرج منه ، إلا أن يكون أجالاً قريباً لا يعمل في مثله من الكتان ثوب ، فلا بأس به ، كالقصيل^(٤) يُسلم فيه شعير .

وأما القصيل بالشعير إلى أجل قريب أو بعيد فلا بأس به ، ولا بأس بكراء دار بدار أو أرض بأرض .

ويجوز أن تكري من رجل أرضه تررعها أنت العام بأرضك عاماً قابلاً ليزرعها هو ، إن كانت أرضك مأمونة ، يجوز النقد فيها ؛ لأنّ أرضه كعرض انتقدته في أرضك .

(١) سقطت من ك و ط و ه .

(٢) الكراهة هنا بمعنى التحرير ، كما يدل عليه التشبيه بالكاف في قوله : « فإن كان فيها يومئذ ثمر لم يجوز ، كما كره مالك . . . إلخ » ، قوله : « كما كره مالك . . . إلخ » ورد في المدونة دليلاً على عدم جواز المسألة قبلها ، ففي المدونة : أرأيت إن تکاريتك منك أرضاً بشجر لي على أن لك الشجر بأصولها ، أيجوز ذلك في قول مالك ؟ قال : لا بأس بهذا عندي ، إذا لم يكن في الشجر يوم تکاري الأرض ثمرة ، فإن كان فيها ثمرة لم يجوز ؛ لأن مالكاً كره اشتراء الشجر وفيها ثمر بالطعم ، وإن كان نقداً أو إلى أجل . المدونة (٤/٥٤٧).

(٣) سقطت من ك .

(٤) تقدم تعريف القصيل وأنه الشعير يجوز أخضر لعلف الدواب . انظر : المصباح (٥٠٦) .

ومن أكترى أرضاً يقاضها قابلاً بألف درهم ، إلى عشر سنين [جاز ذلك]^(١) ، وكذلك شراء الغائب بثمن إلى أجل أبعد من مسافته جائز ، وليس ديناً بدين .

ومن أكرى أرضه بدنانير معلومة على أن يأخذ لكل دينار عشرين درهماً جاز ، وكذلك بدراهم [على أن]^(٢) يأخذ لكل عشرين منها ديناراً ، والتعاقد واقع على المقبوض واللفظ لغو ، ولو ثبت الكراء بدراهم مؤجلة لم يجز أن يأخذ بها دنانير معجلة أو مؤجلة^(٣) حتى تحل ، فيأخذ بها دنانير نقداً .

ومن أكترى أرضاً بدراهم وحمر في صفة ، فسد جميعها ولم تجز حصة الدرهم ، وإن رضي المكري بترك الخمر لم يجز ، وليس كالبيع والسلف .

ولا بأس بكراء الأرض بصوف على ظهور الغنم إن شرع في الجزء مكانه أو إلى ما قرب من خمسة أيام أو عشرة .

ومن أكرى أرضه بدراهم إلى أجل ، فلما حلّ الأجل فسخها في ثياب بعينها على أن يقاضها إلى ثلاثة أيام ، لم يجز ، إلا أن يقبض الثياب قبل أن يفترقا ؛ لأنه من وجه الدين بالدين [ويجوز كراؤها بثياب موصوفة إذا ضرب لها أجلاً]^(٤) .

ويجوز الكراء بال الخيار لأحد كما أو لكتما^(٥) ، وإن لم تؤجله جاز ، وأجله الإمام

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ق : معجلة ومؤجلة .

(٤) سقط ما بين المعقودتين من ك .

(٥) في ط : لكتما أو لأحد كما . وفي هـ : لهم أو لأحد هـما .

إلا أن يكون قد مضى مقداره ، فيوقف الآن من له الخيار^(١) ، وإن كانوا بال الخيار فاختلوا في الأخذ والرد ، فالقول قول من أراد الرد .

ومن أكثرى أرضاً على أنه إن زرع حنطة فبكتها ، أو شعيراً فبكتها ، أو اكتراها بهذا الثوب أو بهذا العبد لم يجز ، وكذلك إن قال : [أكريك هذه الدار]^(٢) بقفيز حنطة ، أو قفيزين شعيراً أيهما شاء المكري أو المكري ، وذلك كله معين أو مضمون قد لزمهما ، أو أحدهما لم يجز ، وذلك من يعتين في بيعة ، فاما على غير الإلزام لأحدهما ومن شاء ردّ ، كذلك جائز .

[في الذي يكري أرضه على أن يغرسها أو يزرعها ، مما أنبت بينهما ، أو أن للزارع طائفة أو جزء منها]

ومن أكري أرضه من رجل [على أن]^(٣) يزرعها قصباً أو قصيلاً أو بقلأً أو قمحاً أو شعيراً أو قطنية ، على أن ما أنبت بينهما ، أو هو مع الأرض بينهما لم يجز ، وإن قال له^(٤) : اغرسها شجراً ، أو قال : نخلاً فإذا بلغت النخل كذا أو كذا سعفة ، والشجر قدر كذا ، فالأصول والشجر^(٥) بينهما نصفين^(١) ، كذلك جائز . وإن

(١) وردت هنا زيادة في ط ، وهي : وإن كان لم يختبر ضرب له بقدر ما يرى الإمام .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من هـ . وفي ق : وكذلك إن أكثرى الدار بقفيز حنطة .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) قوله : وإن قال له : اغرسها شجراً أو قال نخلاً . . . إلخ ، هذه المسألة من مسائل المغارسة وهي في العتبية تحت كتاب المغارسة ، وهذا الكتاب ليس في المدونة وليس فيها من مسائل المغارسة إلا هذه المسألة ومسألة أخرى في كتاب العارية . وقد فصل الزرويلي مسائل المغارسة في التقييد (١٩٩/٥ - ٢٠٠) .

(٥) في كـ : فالأرض والشجر . وفي هـ : فالأصول والشجر والأرض .

قال : فالأصول بیننا فقط ، فإن كان مع مواضعها من الأرض جاز ، وإن لم يشترط ذلك ، وشرط له ترك الأصول في أرضه حتى تبلی لم يجز .

وإن أعطيت لرجل أرضك ليزرع لك فيها حنطة من عنده بطائفة من أرضك يزرعها لنفسه لم يجز ، لأنك أكريته الأرض بما تنبت الأرض ، وإن دفعت إليه أرضك يزرعها بحبك ، على أن له طائفة أخرى من أرضك غير مزروعة جاز ذلك .

وإن قلت له : اغرس لي أرضي هذه نخلاً أو شجراً بطائفة أخرى من أرضي^(٢) ، جاز ذلك ، وهذا ككراء الأرض بالخشب .

ومن أكثرى ربع أرض ليزرعها أو جزءاً شائعاً قل أو كثر جاز ذلك كالشراء .
ومن أكثرى من رجل مائة ذراع من أرضه التي يوضع كذا جاز ذلك [كالشراء]^(٣)
إذا كانت متساوية ، ولا يجوز في المختلفة حتى يسمى من أي موضع منها . قال
غيره^(٤) : فإن استوت لم يجز حتى يسمى الموضع .

(١) في ك : نصفان .

(٢) في ق : من أرضك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) قيل : إن الغير هنا هو سحنون ، ثم رجع عنه وأنكره . فقد نقل الزرويلي عن بعضهم قال :رأيت اسم سحنون على قول الغير ، ولعله أنكره وذهب إلى الجواز ، قال : وإنما لم يجزه غيره وإن استوت الأرض ؛ لأن الأرض لا تقاد تتساوي جملة . والمشهور في المذهب الجواز على قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله عاطفاً على ما يجوز : « وقدر من أرضك إن عين أو تساوت » أي أنها إن تساوت فلا يشترط التعيين ، وأما إن لم تتساو فلا بد من التعيين . انظر : منح الخليل (٢٨/٨) - (٢٩)، مختصر خليل (٢٣١).

[فيمن اكتري أرضاً على أن ينزلها أو يكريها مراراً]

ومن اكتري أرضاً على أن يكريها ثلاث مرات ويزرعنها في الكراء الرابع جاز ذلك ، وكذلك على أن ينزلها إن كان الذي ينزلها به شيئاً معروفاً ، وإن شرط على أن يحرثها له ربها جاز ذلك ، ولا بأس بالبيع والكراء في صفة .

[في كراء الأرض أو الدار الغائبة]

ولا بأس بكراء أرض أو دار غائبة ببلد قريب أو بعيد ، على صفة أو رؤية متقدمة وينقده كالبيع ، ثم لا رد له إن وجدتها على الصفة ، وإنما يجوز ذلك على رؤية متقدمة منذ أمد لا تغير في مثله .

[في بيع مراعي الأرض وشراء الوصي من يتيمه]

للرجل بيع مراعي أرضه إذا بلغ خصبهما أن يرعى ، لا قبل ذلك فيبيع مراعاهما سنة لا أزيد .

وليس للرجل أن يكري ربع زوجته إلا بإذنها .

(١) ولا أحب^(٢) للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال يتيمه أو يكتري أرضاً له

(١) في ك : قال مالك .

(٢) « لا أحب » هنا على الحرمة ، فالمذهب أنه لا يجوز للوصي أن يشتري شيئاً من مال اليتيم الذي هو وصي عليه إلا ما كان يسيراً جداً بشروط محددة ، قد مثلوا لذلك بمحاربين وقف الوصي بهما في الحضر والسفر لتسويقهما ، واجتهد في ذلك ، فله أخذهما بالثمن الذي وقفا عليه ، ففي المدونة : « أتى إلى مالك رجل من أهل الbadia ، فسألته عن حمارين من حمر الأعراب هلك صاحبهم ، فأوصى إلى رجل من أهل الbadia ، فتسوق الوصي بهما في الbadia وقدم بهما المدينة ، فلم يعط بهما إلا ثمناً يسيراً نحوًا من ثلاثة دنانير ، فأتى إلى مالك فاستشاره في أخذهما لنفسه وقال : قد تسوقت بهما في المدينة والbadia ، فأنا أريد أن آخذهما بما أعطيت . قال مالك : =

من نفسه ، فإن نزل أعيد ما اشتري إلى السوق ، فإن زيد عليه بيع ، وإلا لزم الوصي ما سمي ، وكذلك الكراء ، إلا أن يكون إبان الكراء قد فات ، فيسأل أهل المعرفة عن الكراء ، فإن كان فيه فضل غرم الوصي ، وإلا أدى ما عليه ، و[لا]^(١) يرجع بالفضل إن كان له .

[في الحب ينتشر في الأرض أو يحمله السيل إليها]

وإذا انتشر للمكتري في حصاده حب في الأرض ، فنبت قابلاً فهو لرب الأرض ، وكذلك من زرع زرعاً فحمل السيل زرعه إلى أرض غيره فنبت فيها . قال مالك : فالزرع لمن جره السيل إلى أرضه ولا شيء للزارع .

[فيمن اتبع زرعاً أخضر على أن يحصد़ه من حينه]

ومن اتبع زرعاً أخضر على أن يحصدَه^(٢) الآن ، ثم أذن له رب الأرض في بقائه بكراء ، أو بغير كراء ، لم يجز ، إلا أن يشتري^(٣) الأرض بعد شرائه للزرع ، فيجوز أن يبقيه فيها .

= لا أرى به بأساً ، وكأنه خففه لقلة الثمن ولأنه تافه ، وقد اجتهد الوصي . قال ابن القاسم : وأما الوصي فقد قال فيه مالك : لا يشتري لنفسه ولا يشتري له وكيل له ولا يدس من يشتري له ، ولكن المالكاً وسع لهذا الأعرابي لأنه تافه يسير ». انظر : المدونة (٢٠/٦)، منح الجليل (٥٨٩/٩).

(١) سقطت من ق .

(٢) في ط : يجزه .

(٣) في ك : يشرط .

[فيمن اكترى أرضه بشيء فاستحق ، أو اكترى أرضاً فأكرها من غيره]

ومن اكترى أرضاً بعد أو ثوب بعينه ، فاستحق بعد الحرش أو الزراعة ، فعليه كراء مثلها ، وكذلك إن اكترها^(١) بحديد أو رصاص أو نحاس بعينه ، وقد عرفا وزنه فاستحق فالكرياء يتضمن ، إلا أن يكون قد زرعها أو حرثها أو أحدث فيها عملاً فعليه كراء المثل .

ومن أكرى أرضه من رجل سنة ثم اكترها من غيره سنة أخرى بعد الأولى جاز ذلك .

[في كراء الأرض من ذمي وكراء أرض الجزية]

ولا بأس أن يكري المسلم أرضه من ذمي إذا كان لا يغرس فيها ما يعصر منه حمراً . وأكره^(٢) لل المسلم كراء أرض الجزية ذات الخراج ، وإن اكتريتها فجار السلطان عليك فأخذ منك الخراج ، فإن لم يكن الذمي أداه رجعت عليه بالخراج المعلوم لا بما جار وزاد عليك السلطان ، وإن كان الذمي قد أداه لم ترجع عليه بشيء .

[في فلس المكتري والجمال]

وإذا فلس المكتري أو مات بعد أن زرع ولم ينقد ، فربها أحق [بالزرع في الفلس

(١) في هـ : إن كراها .

(٢) الكراهة هنا على بابها ، وذلك لما فيه من الصغار والذلة ؛ لأنه يُرى معهم ويجتمع بهم ، فيظن أنه منهم ، وأما إن أخذها على أن تكون جزيتها عليه فإن ذلك حرام ولا يجوز . انظر : التقيد (٥/٣٢) .

وهو في الموت أسوة الغرماء ، وكذلك رب الدار في فلس المكتري أحق [١) بالسكنى كلها إن لم يسكن المكتري ، وإن سكن شيئاً فكلام غير هذا ، وقد ذكرناه ٢) .

وإن فلس الجمال ٣) فالمكتري أحق بالجمل حتي يتم حمله ، إلا أن يضمن له الغرماء حملانه ويكتروا له من أملاء ثم يأخذون ٤) الإبل ويعيونها في دينهم . وقال غيره ٥) : لا يجوز أن يضمنوا حملانه .

وإن فلس المكتري أو مات فالجمل أولى بالمتاع ، حتى يقبض كراءه ، ويكري الغرماء الإبل في مثل ما اكتري ، وجميع الصناع أحق بما في أيديهم في الموت والفلس .

وإن اكتريت أرضاً بدراهم ، ثم أقالك ربها ، على إن زدته دراهم فذلك جائز .

* * *

* *

*

(١) سقط ما بين المعقوفين من ك .

(٢) ذكره في أول هذا الكتاب . انظر (ص ٤٧٨) من هذا الجزء .

(٣) في ك : فلس أو مات الجمال .

(٤) في هـ : يأخذوا .

(٥) لم أقف على تعيين الغير هنا . والخلاف بين الغير وابن القاسم في الكراء المعين ، أما المضمون فلا خلاف أنهم يضمنون له فيه حملانه . انظر : التقىد (٢٠٣/٥) .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا
﴿كِتَابُ الْقَرَاضِ﴾

[القول في القراض بالدنانير والدرارم والنقار والفلوس والطعام والقروض]

(١) ولا تصلح المقارضة إلا بالدنانير والدرارم لا بالفلوس ؛ لأنها تحول إلى الفساد والكساد ، وليست عند مالك بالسكة البينة كالعين ، وقد أخبرني عبد الرحيم (٢) أن مالكاً كان يجيز شراءها بالدنانير والدرارم ، ثم رجع فكرهه (٣) .

(١) القراض : مأخذ من القرض ، تقول : أقرضت الرجل ، إذا أعطيته ليعطيك ، فهو عطيه ليجازي عليها صاحبها ، والفرق بينه وبين القرض بمعنى السلف أن القراض : الرغبة فيه والمنفعة للاثنين اللذين تكون منهما المفاعلة في المقارضة ، بخلاف القرض بمعنى السلف فإن المنفعة فيه للمستلف وحده . ويسمى القراض - أيضاً - المضاربة ، وهي من الضرب في الأرض للتجارة والسفر ؛ لأن المعارض يعمل ذلك . والقراض تسمية أهل الحجاز ، والمضاربة تسمية أهل العراق . أما القراض في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه ابن عرفة بأنه : « تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بل يفظ الإجارة » . وعرفه خليل بقوله : « القراض : توكل على تاجر في نقد مضروب مُسَلَّم بجزء من ربحه » . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٥٣١)، التقييد (٤٥/٢٠)، منح الجليل (٧/٣١٧)، مختصر خليل (٢٢٠).

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) هو أبو عبد الله عبد الرحيم بن خالد بن يزيد ، مولى الجمحيين ، من كبار أصحاب مالك ، مصرى ، تفقه عليه ابن القاسم قبل أن يرتحل إلى مالك بالمدينة المنورة ، وهو أول من دخل فقه مالك إلى مصر ، توفي سنة (٦١٦هـ). انظر : ترتيب المدارك (١/٣١٠)، طبقات الفقهاء (١٤٩).

(٤) قول مالك هنا أن الفلوس ليست كالعين ؛ لأنها تحول إلى الفساد وإجازته لشرائها بالدنانير والدرارم نظرة ، ثم رجوعه عن ذلك وكراهته له ، يمثل طرفاً =

وقد ذكر بعض أصحابنا^(١) أن مالكاً سهل في القراض بنقر الذهب والفضة ،
فسألت مالكاً عن ذلك ، فقال : لا يجوز .

= من أقوال مالك المختلفة في الفلوس وما قام مقامها مما يتعامل به بدلًا من النقدين .
وقد تقدم معنا في كتاب الصرف قول مالك : « لا يجوز فلس بفلسين ،
ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة » مما يدل على أنه جعلها في
حكم النقدين تماماً ، وقد رصدنا في تعليقنا هناك أربعة عشر قولًا لمالك - رحمه الله - في الفلوس
وما قام مقامها حيث يجعلها مرة كالنقدين ومرة دونهما وقريبة من العروض ، وقد ذكرنا
هناك أن تحقيق مذهب الإمام مالك في حكم الفلوس وما جرّى مجرّها يحتاج إلى دراسة
تحليلية معقّدة لأقواله المختلفة ، لا تتسع لها مثل هذه التعليقات المختصرة . انظر (ص ٩٥ - ٩٦) .
من هذا الجزء .

(١) يزيد به ابن وهب ، فقد روی أن مالكاً قد اختلف قوله في إجازة القراض بالنقر فأجازه مرة ، وقد
أجازه ابن وهب بناء على ذلك . ووجه رواية ابن وهب بالجواز أنها عين ، وكل حكم يتعلق
بالعين إذا كانت مسكونة يتعلق بها إذا كانت نقرأ أو تبرأ غير مسكونة كمنع التفاضل في الجنس
الواحد ومنع الافتراق في الصرف ووجوب الزكاة فيها ، فيجب أن يكون كذلك في القراض ،
ووجه رواية ابن القاسم بالمنع فلأن عادة الناس ألا يتصرفوا في الشراء بها دون أن تضرّب فأشبّهت
العروض .

قلت : والمشهور في المذهب رواية ابن القاسم ، وإن كان ابن أبي زيد في الرسالة قد تم
الجواز ، وإلى المشهور أشار خليل بقوله : « القراض توکيل على تحر في نقد مضروب » ،
قال علیش : « مضروب » أي مسكون مختوم بخت الإمام ، فصل مخرج التوکيل على تحر
بنقد غير مسكون فهو قرض فاسد . قلت : وغير المسكون هو النقر المشار إليه هنا ، واحد نقرة ،
وهي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ، وقبل أن تذاب تسمى : « تبرأ » ، ولا يجوز
بها القراض أيضاً . انظر : التقييد (٢٠٤/٥) ، منح الخليل (٣١٩/٧) ، مختصر خليل (٢٢٠) ،
المصباح (٦٢١) .

قال ابن القاسم : ولا خير في القراء بطعم أو عرض ، كان مما يقال أو يوزن أم لا ، للغرر بتغير الأسواق عند المفاصلة ، ويفسخ ذلك ، وإن بيع ما لم يعمل بالثمن ، فإن عمل به فله أجر مثله في بيته ، وقراء مثله في الثمن ، ولا ينظر إلى ما شرط له من الربح .

وكذلك إن دفعت إليه مالاً [قراءاً] ^(١) على النصف على أن يشتري عبد فلان ثم يشتري بعدهما ما شاء ^(٢) ، فهو أجير في شرائه وبيته ، وفيما بعد ذلك له قرآن المثل ، وكذلك إن دفعت إليه دنانير على أن يصرفها ثم يعمل بها ، أو على أن يقبض ^(٣) من غريمك ديناً ثم يعمل به فله أجر الصرف أو التقاضي وقراء مثله إن عمل .

ولا تدفع إليه وديعة لك عنده ، أو ديناً لك عليه قرائناً ، إلا أن تقبضه [منه] ^(٤) ثم تعده إليه ؛ لأن هذا اغتراء ^(٥) الزيادة بتأخير الدين ، ولعله أنفق الوديعة فيصير كالدين .

(١) سقطت من كـ .

(٢) في كـ : إن شاء .

(٣) في كـ : على أن يقتضي .

(٤) سقطت من كـ .

(٥) في قـ و كـ : اعتبرى بالعين المهملة ، وكذلك في المدونة ، وهو تصحيف ، والصحيح : اغتراء بالغين المعجمة ، كما هو مثبت هنا من نسختي هـ و ط ، وكذلك في التقييد ؛ لأن اغترى الزيادة بمعنى طلبهـا وقصدـها ، وهو المراد هنا ، وقد مرّ معنا مثل هذا اللفظ في التهذيب والمدونة أكثر من مرة بهذا المعنى .

قال عبد العزيز^(١) : ولا تدفع إليه سلعتك وتقول : قامت^(٢) علىّ بكتذا ، فما كان من ربح بعد ذلك فيبني وبينك ، وهذا له أجر مثله فيما عمل ، وما كان في سلعتك من ربح أو وضيعة فلك أو عليك .

[في الشرط في القراض وعقده والتسمية للعامل]

ولا يجوز اشتراط عمل يد العامل لخفاف أو صناعة أو غيرها ، فإن نزل كان أجيراً ، والربع والوضيعة لرب المال أو عليه .

^(٣) وبجواز المقارضة^(٤) على النصف [والثلث والربع]^(٥) والخمس أو أكثر من ذلك أو أقل ، قلت : فإن أعطيته مالاً قرضاً على أن الربح كله للعامل ؟ [قال :]^(٦) قال مالك - رحمه الله - فيمن أعطى لرجل مالاً يعمل به على أن الربح للعامل ، ولا ضمان عليه أنه لا بأس به ، وكذلك المساقاة^(٧) .

وإن قارضه ولم يسمّ ما له من الربح ، وتصادقا على ذلك ، أو على أن له شِرْكًا في المال لم يسمه ، كان على قراض مثله إن عمل .

(١) قول عبد العزيز هو المذهب وإليه وأشار خليل بقوله عاطفاً على ما لا يجوز به القراض : « وعرض توقي بيده ». انظر : مختصر خليل (٢٢٠) ، منح الخليل (٣٢٦/٧ - ٣٢٧) .

(٢) في ك : هذه قامت .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ك : وبجواز المقارضة عند مالك على النصف .

(٥) سقطت من ق و ه .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ك : وكذلك إن أعطاه نخلاً مساقاة على أن جميع الثمرة له ، فلا بأس به .

وقال غيره^(١) : إذا قال : لك شرك^(٢) في المال ولم يسمه وتصادقا ، فذلك على النصف . وإن أعطيته قرضاً على النصف ، ثم تراضيتما بعد أن عمل أن [تجعلاه^(٣) على الثلثين له أو لك جاز ذلك .

وإن قارضت رجلين على أن لك نصف الربع وأحدهما الثلث ولآخر السادس لم يجز ، كما لو اشتراه العاملان على مثل هذا ، لم يجز ؛ لأن أحدهما يأخذ بعض ربع صاحبه بغير شيء .

[في اختلاف المتقارضين في أجر الربع]

وإذا اختلف المتقارضان في أجزاء الربع قبل العمل ، رد المال ، إلا أن يرضى بقول ربه ، وإن اختلفا بعد العمل فالقول العامل ، كالصانع إذا جاء بما يشبه ، وإلا رد إلى قراض مثله ، وكذلك المسافة ، وإن ادعى أحدهما ما لا يجوز ، مثل أن يدعي أن

(١) لم أقف على تعين الغير هنا ، والمشهور قول ابن القاسم لأن الشرك يعني الجزء والنصيب ، فيحمل على قراض المثل هذا إذا لم تكن هناك عادة على النصف أو على الثلث فإن كانت فهو عليها ، فأما وجه قوله فهو أن الشرك مأخوذ من الشركة وهي تقضي التساوي ، فيكون على النصف ، وهو وجه ضعيف - كما ترى - ؛ لأن الشركة لا تقتضي التساوي بالضرورة ، قال تعالى : « فهم شركاء في الثلث » ، وملعون أن للذكر مثل حظ الأثنين ، وقال عليه السلام : « من اعتق شركاً له في عبده » أي نصيب وجزء . وإلى القول المشهور أشار خليل بقوله : « ثم قراض مثله في ربحه كذلك شرك ولا عادة » ، قال عليش : وشبه في أن للعامل قراض مثله فقال : كقراض قال رب المال للعامل فيه : لك شرك ، أي جزء من ربحه ، والمال لا عادة لأهل بلددهما في قدر ما يأخذه العامل من الربح . انظر : التقىيد (٥/٦٢٠) ، مختصر خليل (٢٢٠) ، منح الجليل (٧/٢٢٦ - ٢٢٧) .

(٢) في هـ : إذا قال : على أن لك شركاً .

(٣) سقطت من كـ .

له من الربع مائة درهم ونصف ما بقي أو ثلثه ، وادعى الآخر أن له الثالث أو النصف من الجميع ، صدق مدعى الحال^(١) منهمما إذا أتني بما يشبه .

وإذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربع للمساكين ، جاز ذلك ، ولا أحب لهما^(٢) أن يرجعا فيه ، ولا يقضى بذلك عليهمـ .

[في نفقة العامل وكسوته ، ومؤنته وتصرفاته في مال القراض]

(٣) وإذا كان العامل مقيمـاً في أهله فلا نفقة له من المال ولا كسوة . قال الليث^(٤) : إلا أن يشغلـه البيع فيتغدى بالأفلسـ .

ولا ينفق منهـ في تجهـزـه في سفرـه حتى يـطـعنـ ، فإذا شخص^(٥) [به [^(٦) من بلدهـ

(١) مدعى الحالـ : أي مدعىـ ما يجوزـ ويصحـ شرعاً ، بخلافـ مدعىـ ما لا يجوزـ من القراضـ فإنهـ لا يصدقـ .

(٢) قولهـ : « ولا أحبـ لهـ » علىـ بابـها ، فهيـ علىـ الكراهةـ إذاـ كانـ المسـاكـينـ غيرـ معـينـينـ ، أماـ إذاـ كانواـ معـينـينـ فهيـ هناـ علىـ الحـرـمةـ ويـقـضـىـ عـلـيـهـماـ بـذـلـكـ . انـظـرـ : التـقـيـيدـ (٢٠٧/٥)ـ .

(٣) فيـ كـ : قالـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللهـ - .

(٤) المذهبـ أنـ العـاملـ إـذـ كـانـ مـقـيـمـاـ فيـ أـهـلـهـ فـلاـ نـفـقـةـ لـهـ وـلاـ كـسـوـةـ ، وـإـنـ شـغـلـهـ الـبـيـعـ . وـقـدـ ذـهـبـ اللـخـميـ مـنـ الـمـالـكـيـةـ إـلـىـ مـثـلـ قولـ الليـثـ هـنـاـ ، وـهـوـ خـلـافـ الـمـشـهـورـ ، وـإـلـىـ المـذـهـبـ أـشـارـ خـلـيلـ بـقولـهـ : « وـأـنـفـقـ إـنـ سـافـرـ » ، قـالـ عـلـيـشـ شـارـحاـ : أيـ يـجـوزـ لـلـعـامـلـ أنـ يـنـفـقـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ مـالـ الـقـرـاضـ إـنـ سـافـرـ الـعـامـلـ بـهـ مـنـ بـلـدـ الـقـرـاضـ إـلـىـ بـلـدـ آـخـرـ لـلـتـجـارـةـ بـهـ فـيـ سـفـرـهـ وـإـقـامـتـهـ بـلـدـ التـجـرـ حـتـىـ يـعـودـ لـبـلـدـ الـقـرـاضـ ، وـمـفـهـومـ الشـرـطـ أـنـ لـهـ لـاـ نـفـقـةـ لـهـ إـنـ لـمـ يـسـافـرـ وـلـوـ فـيـ وـقـتـ شـرـائـهـ وـتـجـهـيزـهـ ، وـهـوـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـدوـنـةـ وـغـيرـهـ ، وـظـاهـرـهـ وـلـوـ شـغـلـهـ عـنـ الـوـجـوهـ الـتـيـ يـقـنـاتـ مـنـهـ وـهـوـ كـذـلـكـ . انـظـرـ : مـختـصـرـ خـلـيلـ (٢٢١)ـ ، منـحـ الـجـلـيلـ (٣٥٨/٧)ـ .

(٥) شخصـ : أيـ خـرـجـ مـنـ مـوـضـعـ إـلـىـ غـيرـهـ . انـظـرـ : الـمـصـبـاحـ (٣٠٦)ـ .

(٦) سـقطـتـ مـنـ كـ .

كانت نفقةه من المال في طعامه ، وفيما يصلحه بالمعروف من غير سرف ، ذاهباً وراجعاً إن كان المال يحمل ذلك ، ولا يحاسب بذلك في ربحه ، ولكن يلغى ، وسواء [في ذلك]^(١) قرب السفر أو بعد ، وإن لم يشتري شيئاً ، وله أن يرد ما بقي بعد النفقة إلى صاحبه ، فإذا رجع إلى مصره لم يأكل منه ، وله أن يكتسي منه في بعيد السفر ، إن كان المال يحمل ذلك ، ولا يكتسي في قريبه ، إلا أن يكون مقيماً بوضع إقامة يحتاج فيه إلى الكسوة .

ومن قدم إلى الفسطاط وأخذ مالاً قرضاً على أن يقيم يتجر به بالفسطاط وليس بيده ، فلينفق في مقامه ؛ لأن المال حبسه بها ، إلا أن يوطنها ، أو ينتقل لسكنها ، وإن لم يكن [له]^(٢) بها أهل فلا نفقة له ، ولو خرج بالمال إلى بلد فنكح [بها]^(٣) وأوطنها^(٤) فمن يومئذ تكون نفقةه على نفسه .

ولو أخذ مالاً قرضاً بالفسطاط ، وله بها أهل ، فخرج به إلى بلد له بها أهل ، فلا نفقة له في ذهابه ولا في رجوعه ؛ لأنه ذهب إلى أهله ، ورجع إلى أهله .

ولو أخذه في بلد ليس فيه أهله ، ثم خرج إلى البلد الذي فيه أهله ، فاتجر هناك فلا نفقة له في ذهابه إلى أهله ، ولا في إقامته عندهم ، وله النفقة في رجوعه . وللعامل أن يواجر من مال القراض من يخدمه في سفره ، إن كان المال كثيراً ،

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ك و ط .

(٤) في ك : فنكح فيه أو أوطنه .

وكان مثلك لا يخدم نفسه ، وله أن يؤاجر أجراء للأعمال التي لابد له من ذلك فيها ويكتري البيوت والدواب لما يحمل أو يخزن .

ولا ينبغي للعامل أن يهب منه شيئاً ولا يولي ولا يعطي عليه ولا يكافئ [فيه^(١) أحداً] ، فاما أن يأتي بطعم إلى قوم ، ويأتون بهم مثله ، فأرجو أن يكون ذلك واسعاً ، إذا لم يتعمد أن يتفضل عليهم ، فإن تعمد ذلك بغير إذن صاحبه فليتحلل صاحبه ، فإن حله فلا بأس ، وإن أبي فليكافئه بهم مثله إن كان ذلك شيئاً له مكافأة .

قيل لمالك : إن عندنا تجارة يأخذون المال قرضاً فيشترون به متاعاً يشهدون به الموسم ، ولو لا ذلك ما خرجوا ، هل لهم في المال نفقة ؟ فقال : لا نفقة لحاج ولا لغاز في مال القراض في ذهاب ولا رجوع .

ومن تجهز لسفر بمال أخذه قرضاً من رجل ، فاكتوى وتزود ثم أخذ [مالاً^(٢)] قرضاً ثانياً من غيره ، فليحسب نفقته وركوبه على المالين بالمحصص ، وكذلك من أخذ مالاً قرضاً فسافر به وبمال نفسه ، فالنفقة على المالين .

وإن خرج في حاجة لنفسه فأعطاه رجل قرضاً فله أن يُفضّل النفقة على مبلغ قيمة نفقته في سفره ، ومبلغ القراض ، فيأخذ من القراض حصته ويكون باقي النفقة عليه .

(١) سقطت من كـ .

(٢) سقطت من كـ .

[في إنفاق العامل من ماله على نفسه أو على مال القراض]

(١) وإذا أُنفق العامل في السفر من مال نفسه رجع به في مال القراض ، فإن هكذا المال لم يلزم رب المال شيء ، وكذلك إن اشتري بجميع مال القراض سلعاً واقتري لها دواب من ماله ، فإن أدى ذلك رب المال وإلا كان للعامل أن يأخذ من ثمن المتساع كراءه وإن اغترقه ، وإن لم يف بحقه فلا شيء له ، ولا يكون بالكراء شريكاً في السلع .

وأما إن صبغ الشياب أو قصرها بمال من عنده ، فذلك كزيادة^(٢) في ثمن السلعة على السلف لرب المال ، فإذا دفع إليه رب المال ما أدى وكان على قراضه وإلا كان العامل شريكاً له بما أدى من ماله ؛ لأن هذا عين قائمة بخلاف الكراء .

قال غيره^(٣) : إن دفع إليه رب المال قيمة الصبغ لم يكن الصبغ على القراض [الأول]^(٤) ؛ لأنه كقراض ثان ، على أن يخلط بالأول بعد أن عمل ، بخلاف زيادة العامل على رأس المال في ثمن السلعة عند الشراء على السلف ؛ لأن هذا كقراض ثان

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : كذلك زيادة .

(٣) لم أقف على تعيين الغير هنا في كتب المذهب ، وقد قبل : إن قول الغير هنا يرجع إلى قول ابن القاسم ، وليس خلافاً له . وقيل : بل هو خلاف له من ثلاثة أوجه . انظرها في التقىيد (٢٠٩/٥) ، والمذهب قول ابن القاسم .

(٤) سقطت من ك .

قبل اشغال^(١) الأول ، وذلك إنما صيغ الشياب بعد الشراء ، فإن أعطاه رب المال قيمة الصيغ لم يكن على القراض ، وله أن لا يعطيه ذلك ، وأن يضمنه قيمة الشياب ، فإن كان في القيمة فضل فللعامل حصته منه ، وإن أبي أن يضمنه ، كان العامل شريكًا في الشياب بقيمة الصيغ من قيمة الشياب .

[في زكاة القراض]

(٢) ولا يزكي العامل رأس المال ولا ربحه ، وإن أقام في بيده أحوالاً حتى ينض^(٣) ويحضر ربه ويقتسمان ، فإن كان العامل يدير زكيّاً لكل سنة يقدر ما كان المال فيها من عين أو قيمة عرض ، فإن كان أول سنة قيمة المتاع مائة ، والسنة الثانية مائتين ، والسنة الثالثة ثلاثة ، زكي لكل سنة قيمة ما كان يسوى المتاع فيها ، إلا ما نقصت الزكاة كل عام ، [قال ابن القاسم :^(٤) وإن أخذ تسعه عشر ديناراً فعمل بها شهراً فكان تمام حول رب المال ، ثم افترقا وقد ربحا ديناراً فلا زكاة عليهما ؛ لأن رب المال لم يكمل له في رأس ماله وربحه ما فيه الزكاة .

ولو أخذ قرضاً بعد ستة أشهر من يوم زكاه ربه فعمل به أربعة أشهر ثم تفاصلا ، زكي رب المال ل تمام حوله ، ولا يزكي العامل حصة ربحه حتى يتم الحول من يوم اقتسما ، وفي ربحه عشرون ديناراً ، أو كان له مال قبل ربحه إذا أضافه إلى ربحه بلغ

(١) في لـ : قبل اشتغال الأول . وفي قـ : قبل استعمال الأول .

(٢) في لـ : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) في لـ : حتى ينض المال بيده .

(٤) سقطت من لـ .

ما تجنب فيه الزكاة ، فليزكه ل تمام حول من يوم اقتسما ؛ لأن الفائدة الأولى تضم إلى حول الثانية .

[فيما تلف من القراض ييد العامل أو أكله و عمله في بقية المال]

(١) وإذا ضاع بعض المال ييد العامل قبل العمل أو بعده أو خسره أو أخذه اللصوص أو العاشر ظلماً ، لم يضمنه العامل إلا أنه إن عمل ببقية المال أجبر بما ربح فيه أصل المال ، مما بقي بعد تمام رأس المال الأول ، كان بينهما على ما شرطا ، ولو كان العامل قد قال لرب المال : لا أعمل حتى تجعل ما بقي رأس المال ، ففعلاً وأسقطا الخسارة فهو أبداً على القراض الأول ، وإن حاسبه وأحضره ما لم يقبضه منه ، وليس ما استهلك العامل منه مثل ما ذهب أو خسر ؛ لأن ما استهلك قد ضنه ، ولا حصة لذلك من الربح ، إلا أنه تمام رأس المال .

وإن تسلف العامل نصف المال أو أكله ، فالنصف الباقى رأس المال ، وربحه على ما شرطا ، وعلى العامل غرم النصف فقط ، ولا ربع لذلك النصف .

ومن أخذ مائة قرضاً ، فربح فيها مائة ، ثم أكل منها مائة ، ثم اتجه في المائة الباقية فربح مالاً ، فالمائة في ضمانه ، [وما بقي في يده] (٢) وما ربع بعد ذلك فهو بينهما (٣) على ما شرطا ، ولو ضاع ذلك فلم يبق إلا المائة

(١) في ك : قال مالك .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : وما ربح أولاً وآخرأ بينهما .

التي في ذمته ضمنها لرب المال ، ولا تعد ربحاً ، إذ لا ربح إلا بعد [تمام [١) رأس المال .

وإن اشتري بالقراض وهو مائة [دينار [٢) عبداً يساوي مائتين ، فجني عليه رب المال جنائية نقصته مائة وخمسين ثم باعه العامل بخمسين ، فعمل فيها فربح مالاً أو وضع [٣) لم يكن ذلك من رب المال قبضاً من رأس ماله وربحه حتى يحاسبه ويفاصله ويحسمه عليه ، فإذا لم يفعل بذلك دين على رب المال مضاد إلى هذا المال .

[في العامل يشتري سلعة ثم يضع مال القراض]

[٤) وإذا اشتري العامل سلعة ثم ضاع المال خير ربه في دفع ثمنها [وتكون [٥) على القراض ، فإن أبى لزم العامل الثمن ، وكانت له خاصة ، وإن لم يكن له مال ييعت عليه ، فما ربح فله ، وما وضع فعليه .

وإن نقد فيها رب المال كان ما نقد فيها ؛ لأن رأس ماله دون الذاهب ، وإن ضاعت السلعة والمال قبل النقد ، فلا شيء على رب المال ، ويغنم العامل .

(١) سقطت من هـ .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) وضع : أي خسر ولم يربح . انظر : التقييد (٢١١/٢) .

(٤) في كـ : قال ابن القاسم .

(٥) سقطت من كـ .

[في العامل يخلط ماله على مال القراض ، أو يشارك فيه ، أو يضع^(١)
أو يودع أو يقارض أو يوكل]

وإذا خاف العامل إن قدم ماله على مال القراض ، أو آخره [وقع^(٢) الرخص في
ماله ، فالصواب أن يخلطهما ، ويكون ما اشتري بهما من السلع على القراض ، وعلى
ما نقد فيها ، فحصة القراض [على^(٣) رأس مال القراض ، وحصة العامل على ما
نقد فيها ، ولا يضمن العامل إذا خلطهما بغير شرط ، ولا يجوز أن يقارضه على أن
يخلطا ذلك بشرط .

ولا يجوز للعامل أن يشارك بمال القراض أحداً ، وإن عملاً جمياً ، فإن فعل
ضمن ، ولا يجوز له أن يشارك عاماً آخر لرب المال ، كما لا يستودع المودع الوديعة
عند من لربها عنده وديعة ، ولا عند غيره .

ولا يبيع أحدهما من الآخر بيعاً يحابيه فيه ، وإن كان في المال فضل ، فإن
فعل لم يجز ؛ لأنه قد يجر ما يخسر بذلك [ويتفع به فيه^(٤) ، ولا يوضع العامل من
المال بضاعة ، فإن فعل ضمن ، ولو أذن له رب المال في ذلك جاز ، ما لم يأخذه
على ذلك .

(١) يوضع : بضم التحتية وسكون الموحدة وكسر الضاد المعجمة ، أي : يرسل مال القراض مع رجل
مسافر ليشتري له به بضاعة من بلد كذا . انظر : منح الجليل (٣٣٣/٧) .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) سقطت من قـ .

ولا يوضع مع عبد لرب المال اشرط معونته ، ولا يوجده أيضاً مع عبد نفسه بعض المال إلى بلد يتجر فيه ، فإن فعل ضمن .

[في العامل يودع أو يقارض في مال القراض أو يوكل على اقتضاء دينه ، وفي أخذ رب المال سلعة من مال القراض]

ولو أذن رب المال للعامل أن يبيع بالنقد والتسهئة فلا يودع أحداً شيئاً إلا لعذر الملوعد ، فإن كان لغير عذر ضمن ، ويعذر بالسفر أو بمنزل خرب ، إذ ليس بمحرر أو ليس عنده من يشق به ، ولا يضمن في هذا ، ولا يشارك بالمال أو يقارض به إلا بإذن ربه .

وإن أخذه على النصف فتعدى فدفعه إلى غيره قرضاً على الثلثين ضمن ، فإن عمل به الثاني فربع ، كان لرب المال نصف الربح ، وللعامل الثاني نصفه ، ثم يرجع الثاني ببقية شرطه وهو السادس على العامل الأول ، وكذلك المسافة ، ولو كانت ثمانين ديناً فخسر الأول أربعين ثم دفع أربعين إلى الثاني على النصف ، فصارت مائة ، ولم يكن الثاني علم بذلك ، فرب المال أحق بأخذ الثمانين ، رأس ماله ونصف ما بقي وهو عشرة ، ويأخذ الثاني عشرة ، ويرجع على الأول بعشرين ديناً ، وهي تمام نصف ربحه على الأربعين .

قال أشهب^(١) : لا يحسب رب المال على الثاني إلا أربعين ، رأس ماله فيأخذها

(١) قول أشهب هنا مقابل المشهور ، والمشهور قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وغرم للعامل الثاني إن دخل على أكثر كخسره ، وإن قبل عمله والربح هما » . انظر : مختصر خليل (٢٢١) ، وانظر : منح الجليل (٣٤٩/٧) .

ثم يأخذ نصف الربح ، وهو ثلاثة ، فإن كان الأول أتلف الأربعين الأولى تعدىأ
رجع عليه رب المال بتمام عشرة ومائة إلى ما أخذه ، وإن هلكت بأمر من الله
رجع عليه بتمام التسعين ، وذلك عشرون ديناراً ، عشرة بقية رأس ماله ، وعشرة
حصته من الربح ، ولا يأخذ ذلك من الثاني فيظلمه [في [١] عمله ، وأرجعناه
على الأول ؛ لأنه ضامن بتعديه .

قال ابن القاسم : وإن أمر العامل من يقتضي ديونه بغير إذن رب المال ضمن
ما تلف بيد الوكيل مما قبض .

[في رب المال يؤخر ما باعه العامل بالفقد ، أو يهب من القراض ،
والمأدون له يأخذ مالاً قرضاً]

وإذا باع العامل سلعة من القراض ، فأخر ربُّ المال المبتاعَ بالثمن ، جاز ذلك
في حظ رب المال خاصة ، فإن توى^(٢) حظ رب المال ، وقد قبض العامل حصته
لم يرجع عليه رب المال بشيء ، وكذلك ما وهب^(٣) يجوز في حظه .

^(٤) وللمأدون [له]^(٥) دفع القراض وأخذه ، ولا يضمنه ، وللعامل
أن يأخذ قرضاً من رجل آخر ، إن لم يكن الأول كثيراً يشغله الثاني عنه ،
فلا يأخذ حينئذ من غيره شيئاً ، فإن أخذهما وهو يتحمل العمل بهما ،

(١) سقطت من ط .

(٢) توى : أي هلك . انظر : المصباح (٧٩) .

(٣) أي ما وهب رب المال .

(٤) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٥) سقطت من ه .

فله أن يخالطهما ، ولا يضمن ، ولا يجوز أن يكون ذلك بشرط من الأول أو^(١) الثاني .

[في مقارضة الرجل عبده أو أجيره ومقارضة الذمي]

ولا بأس أن يقارض الرجل عبده أو أجيره للخدمة إن كان مثل العبد . قال سحنون : ليس الأجير كالعبد^(٢) ، وللمكاتب أن يبضع^(٣) أو يدفع قرضاً أو يأخذه على ابتغاء الفضل .

ولا أحب^(٤) مقارضة من يستحل الحرام ، أو من لا يعرف الحلال من الحرام ، وإن كان مسلماً .

(١) في ك : ولا .

(٢) في المدونة : قال سحنون : ليس الأجير مثل العبد ، ويدخله فسخ الدين بالدين . قلت : ولا يظهر خلاف بين سحنون وابن القاسم ؛ لأن ابن القاسم علق الحكم بمثلية الأجير للعبد ، فقال : إن كان الأجير مثل العبد ، وسحنون ينفي وجود هذه المثلية التي علق الحكم بوجودها ، قال ابن يونس : معنى قول ابن القاسم إن كان الأجير مثل العبد إذا ملك المستأجر جميع خدمته كالعبد ، وكان ما استأجره فيه يشبه عمل القراض ، بأن كان استأجره ليتجه له في السوق وبخدمه في التجارة ، فمثل هذا قراضه لم ينقله من عمل إلى خلافه ، ولو كان استأجره لعمل معين مثل البناء والقصار فنقله إلى التجارة لدخله فسخ دين في دين ، كما قال سحنون . قلت : وقد أطلق خليل جواز مؤاجرة الأجير من غير تفصيل ، فقال : « ومقارضة عبده وأجيره » . انظر : المدونة (٥/١٠٧)، منح الجليل (٧/٣٤٣)، مختصر خليل (٢٢١) .

(٣) تقدم معنى الإبضاع . انظر (ص ٥٢٢) .

(٤) « لا أحب » هنا على الحرمة ، وقوله : « يستحله » أي : يعلم أنه حرام ثم يقدم عليه ، وليس المعنى أنه يحلله ؛ لأن فاعل ذلك يكفر ، ومذهب مالك وجميع أصحابه أنه لا تجوز مقارضة من يتحقق أنه يعمل بالحرام أو يخشى أن يعمل به ، سواء كان كافراً أو مسلماً . انظر : البيان والتحصيل (١٢/٣٨٢) .

وأكره^(١) للمسلم أخذ قراض من ذمي ، أو مساقاة [من ذمي]^(٢) أو يؤاجر منه نفسه للمذلة ، وليس بحرام ، ولا بأس أن يدفع المسلم كرمه مساقاة إلى ذمي إن كان الذمي لا يعصر حصته خمراً .

[فيمن دفع إلى رجل مائتين قرضاً على أن يعمل بكل مائة على حدة]

ومن دفعت إليه مائتين قرضاً ، على أن يعمل بكل مائة على حدة ، وربح مائة لأحد كما وربح الأخرى بينهما ، أو ربح مائة بعينها لك ، وربح الأخرى للعامل لم يجز [للغرر]^(٣) ، ويكون العامل أجيراً في المائتين . وكذلك على أن مائة على النصف ومائة على الثلث ، ويعمل بكل مائة على حدة فلا خير فيه إذا كان لا يخلطهما ، وكذلك في مساقاة الحائطين حتى يكونا على جزء واحد .

[في اشتراط زيادة لرب المال ، أو أن يسلفه أو أن يخرج العامل ما لا يعمل به مع مال القراض]

وإن أخذ المال على أن لرب المال درهماً من الربح ثم ما بقي بينهما

(١) الكراهة هنا على بابها ، كما هو واضح من قوله : « وليس بحرام » ، وهذا بالنسبة لأخذ القرض والمساقاة ، أما بالنسبة للإجارة فقد قال ابن رشد : إذا أجره نفسه على عمل يكون فيه عنده وتحت ملكه فلا يجوز ويفسخ ، فإن فات بالعمل مضى . . . وأما إن عمل له عملاً في داره أو حانوته كالصانع بخيط له ثوباً أو ما أشبه ذلك فهو له جائز . انظر : البيان والتحصيل (٣٨٢/١٢) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ه و ك .

فسد القراض والربح كله لرب المال ، والوضيعة عليه ، وللعامل أجر مثله ، [ولا ضمان عليه]^(١) ، وإن ضاع المال فهو بأجره أسوة الغرماء في المال وفي غيره .

وإن أخذ قرضاً على أن يسلفه رب المال سلفاً كان أجيراً ، والربح كله لرب المال ؛ لأن السلف زيادة ازدادها العامل ، وما لم يشترط فيه زيادة لأحدهما من القراض الفاسد ، ففيه إن نزل قراض مثله ، [كالقراض على ضمان ، أو إلى أجل]^(٢) ، فإنه يرد إلى قراض مثله ، ولا ضمان عليه ، وإن اشترطت على العامل إخراج مثل المال من عنده يعمل به مع مالك قوله ثلاثة أرباع الربح ، لم يجز ؛ لأنه نفع اشترطته لكثرة المال ، وكذلك إن اشترطت عليه أن يخرج من عنده أقل من مالك أو أكثر على ما ذكرنا .

[في اشتراط العامل أن يعمل معه رب المال أو يعينه بعده أو دابته]

(٣) ومن أخذ قرضاً على أن يعمل معه رب المال في المال ، لم يجز ، فإن نزل كان العامل أجيراً ، وإن عمل رب المال بغير شرط كرهته^(٤) ، إلا العمل اليسير .

(١) سقطت من ق و ه .

(٢) سقط ما بين المعقودتين من ط .

(٣) في ك : قال مالك .

: الكراهة هنا على بابها ، للاحتمال القائم في كونهما عقداً على ذلك أم لم يعقدا . انظر : التقىيد (٢١٤/٥) .

ولا يبيع رب المال عبداً من القراض وغير إذن العامل ، [فإن فعل]^(١) فللعامل رده أو إجازته .

ويجوز للعامل أن يشترط على رب المال أن يعينه بعده أو دابته في المال خاصة لا في غيره ، ولم يجزه عبد العزيز في الغلام^(٢) . قال ابن القاسم : ولا يصلح لرب المال أن يشترط معونة عبد العامل أو دابته .

[في اشتراط رب المال على العامل أن يشتري من بلد معين]

ومن أخذ قرضاً على أن يخرج به إلى بلد يشتري منه تجارة فلا خير فيه^(٣) ، قال مالك : يعطيه المال ويقوده كما يقاد البعير ! ، وإنما كره مالك^(٤) من هذا أنه قال : يحجر عليه أن لا يشتري إلى أن يبلغ^(٥) ذلك الموضع . وقد تقدم ذكر من أخذ قرضاً

(١) سقطت من هـ .

(٢) اختلف قول مالك - رضي الله عنه - في اشتراط عون غلام رب المال ، وقد منعه عبد العزيز بن أبي سلمة - كما ترى - وأجازه ابن القاسم في سماع عيسى عنه بشرط أن لا يكون جاسوساً على العامل ، بل يكون مساعداً له ، وله نصيب من الربح . قلت : ومذهب ابن القاسم هو المشهور في المذهب ، وعليه مشى خليل في قوله : « بخلاف غلام غير عَيْنِ بِنْصِيبِ لَهُ » ، قال عليش شارحاً قول خليل : أي بخلاف شرط عمل غلام . . . لرب المال مع العامل في مال القراض غير عين - أي جاسوس - على العامل ، بل مجرد مساعدته على العمل فيجوز . انظر : مختصر خليل (٢٢٠) ، منح الجليل (٣٣١/٧) .

(٣) تقدم معنا أن قوله في المدونة : « لا خير فيه » هو على التحرير ، كما يدل عليه ظاهر اللفظ من نفي جنس الخيرية .

(٤) هذا بيان لعلة تحريم مالك لهذا النوع من القراض ، وذلك أن فيه تحجيراً غير جائز على العامل الذي من شأنه أن يعطي مال القراض ويطلق له العنوان في اختيار كيفية التّجْرِي المباح الذي يناسبه .

(٥) في ك : إلى أن يبلغ إلى ذلك الموضع .

على أن يبتاع عبد فلان . وفي كتاب المساقاة مسألة من طابت ثمرة نخله فدفعها مساقاة سنين ^(١) .

[فيما لا يجوز من القراض]

ولا يجوز أن تقارض رجلاً على أن يشتري هو وتنقد أنت وتقبض ثمن ما باع ، أو تجعل معه غيرك مثل ذلك أميناً عليه ، وإنما القرض أن تسلم إليه المال .
ولا خير في أن يجعل رب المال ابنه مع العامل ليصّرّه التجارة ؛ لأنّه نفع ازداده رب المال في تبصرة ولده ، وكذلك إن جعل معه أجنبياً أراد نفع الأجنبي بذلك كصديق ملطف أفسدت به القراض .

[في رب المال يزيد العامل مالاً آخر]

(٢) وإن قارضت رجلاً على النصف فلم يعمل حتى زدته مالاً آخر على النصف على أن يخلطهما فهو جائز . قيل : فإن زدته مالاً على الثالث ؟ قال : لم يجز مالك دفع المالين [إليه] ^(٣) أحدهما على النصف والآخر على الثالث إذا كان لا يخلطهما .

وإن أخذ الأول على النصف فابتاع به سلعة ، ثم أخذ الثاني على مثل جزء الأول

(١) الجامع بين مسألتي من أخذ قرضاً على أن يبتاع عبد فلان ، ومسألة من طابت ثمرة نخله فدفعها مساقاة . . . إلخ ، وبين هذه المسألة ، أعني مسألة من أخذ قرضاً على أن يخرج به . . . إلخ ، أن كل هذه المسائل فيها حجر على العامل ، لذلك لم يجزها مالك .
وانظر المسألتين في (٤١٣ ، ٥١٣) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) سقطت من هـ .

أو أقل أو أكثر على أن يخلطه بالأول لم يعجبني^(١)؛ إذ قد يخسر في الثاني فيلزمـه جبرـه بما ربح في الأول .

وإن كانت قيمة سلع الأول كرأس المال الأول فإن الأسواق قد تحول ، وأما على أن لا يخلطـه فجائز ، فإن خسر في الأول وربح في الآخر ، فليس عليه أن يجرـه بهذا ، وإن اتـجـرـ في الأول وبـاعـ فـنـصـ في يـدـيهـ ثمـ أـخـذـ الثـانـيـ ، فإنـ كانـ باـعـ [مـثـلـ]^(٢) رأسـ مـالـ [الأـولـ]^(٣) سـوـاءـ ، جـازـ أـخـذـهـ لـلـثـانـيـ عـلـىـ مـثـلـ جـزـءـ الأـولـ ، لاـ أـقـلـ وـلاـ أـكـثـرـ ، وإنـ نـصـ الأـولـ وـفـيـهـ رـبـحـ أوـ وـضـيـعـةـ ، لمـ يـجـزـ أـخـذـ الثـانـيـ عـلـىـ مـثـلـ جـزـءـ الأـولـ ، أـقـلـ أوـ أـكـثـرـ ، لاـ عـلـىـ الـخـلـطـ وـلـاـ عـلـىـ غـيرـ الـخـلـطـ .

وقـالـ غـيرـهـ^(٤) : إنـ رـبـحـ فيـ الأـولـ جـازـ أـخـذـهـ الثـانـيـ عـلـىـ مـثـلـ الـقـرـاضـ الأـولـ فيـ الـرـبـحـ عـلـىـ أـنـ لاـ يـخـلـطـهـ .

(١) لمـ يـعـجـبـنيـ هـنـاـ عـلـىـ التـحـريمـ . كـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـعـلـيلـ ، وـكـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ قـوـلـهـ : وـأـمـاـ عـلـىـ أـنـ لاـ يـخـلـطـهـ فـجـائزـ ، وـإـلـىـ هـنـاـ أـشـارـ خـلـيلـ بـقـوـلـهـ : « وـإـنـ بـمـخـلـفـينـ إـنـ شـرـطاـ خـلـطاـ » ، قـالـ عـلـىـشـ : وـمـفـهـومـ الـشـرـطـ أـنـهـمـاـ إـنـ شـرـطاـ عـدـمـهـ أـوـ أـطـلـقاـ فـلـاـ يـجـوزـ ، هـذـاـ هـوـ الـعـتـمـدـ . اـنـظـرـ منـحـ الجـلـيلـ (٣٤٤/٧) ، مـخـتـصـرـ خـلـيلـ (٢٢١) .

(٢) سـقطـتـ مـنـ قـ وـهـ .

(٣) سـقطـتـ مـنـ كـ .

(٤) لمـ أـقـفـ عـلـىـ تـعـيـنـ قـوـلـ الغـيرـ هـنـاـ ، وـالـمـشـهـورـ قـوـلـ اـبـنـ القـاسـمـ ، وـإـلـيـهـ أـشـارـ خـلـيلـ بـقـوـلـهـ : « كـنـضـوـضـ الـأـولـ إـنـ سـاـوـيـ وـاتـفـقـ جـزـءـهـماـ » ، قـالـ عـلـىـشـ شـارـحاـ ماـ فـيـ المـخـتـصـرـ : أـيـ فـيـجـوزـ إـنـ سـاـوـيـ النـاضـ رـأـسـ الـمـالـ بـلـاـ رـبـحـ وـلـاـ خـسـرـ بـأـنـ كـانـ رـأـسـ الـمـالـ أـلـفـاـ وـنـصـ أـلـفـاـ ، وـاتـفـقـ جـزـءـهـماـ ، أـيـ جـزـءـ الـرـبـحـ الـمـشـروـطـانـ ، للـعـامـلـ فـيـهـماـ كـالـثـلـثـ عـنـ رـبـحـ كـلـ مـنـهـمـاـ ، فـيـانـ كـانـ نـصـ الـأـولـ بـرـبـحـ أـوـ خـسـرـ أـوـ اـخـتـلـفـ جـزـءـهـماـ ، فـلـاـ يـجـوزـ . اـنـظـرـ مـخـتـصـرـ خـلـيلـ (٢٢١) ، منـحـ الجـلـيلـ (٣٤٥/٧) .

[في القراض على أن لا يبيع إلا بالنسية أو أن لا يشتري إلا البر أو لا يخرج به من البلد والتعدى في القراض وهلاك المقارض]

وإن دفعت إليه قرضاً على أن يبيع بالنسية فباع بالنقد ، لم يجز هذا القرض^(١). وقال غيره : فإن باع بالنقد تعدى ، كمن قارض رجلاً على أن لا يشتري إلا صنف كذا غير موجود ، كان قرضاً لا يجوز ، فإن اشتري غير ما أمر به فقد [^(٢)] تعدى ، فإن ربع فله فيما ربع قرض مثله ، وإن خسر ضمن ، ولا أجر له في الوضيعة ، ولا أعطيه إن ربع إجارته ، إذ لعلها تغترق [الربح]^(٣) وتريد فصل بتعديه إلى ما يريد . وقد قال ربعة^(٤) في التعدى في القراض إن وضع ضمن الوضيعة ، ويكون له في الربع قدر شرطه ، وكذلك المتعدى في القراض الفاسد .

(١) ابن القاسم هنا أجاب بأن القراض في هذه الحالة لا يجوز ، ولكن لم يجب في مسافة يترتب عليه لو نزل ، لكن يؤخذ من مذهبه في المسائل السابقة التي فيها تحجيم من رب المال على العامل حكم هذه المسألة ، وهو أنها إن وقعت فالعامل يعتبر أجيراً له أجراً مثل ، ومن هنا يلوح الفرق بين قول ابن القاسم والغير الذي جعل للعامل في هذه المسألة قراض مثل . والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإلى هذا أشار خليل بقوله بعد أن ذكر مسائل القراض الفاسد التي فيها قراض مثل : « وفيما فسد غيره أجراً مثله في الذمة » مشيراً إلى هذه المسألة وما في حكمها مما يحجر فيه رب المال على العامل . انظر : مختصر خليل (٢٢٠)، منح الخليل (٧ - ٣٣٠)، التقىيد (٢١٥/٥).

(٢) سقطت من ق ، وفي ك : فهو متعد .

(٣) سقطت من ك .

(٤) قول ربعة هنا ساقه سحنون دليلاً على قول الغير ، وهو موافق لقول ابن القاسم ، إلا أن هذا مذهبها في القراض الصحيح من أصله ثم تعدى فيه العامل ، فهل يسلم قياسه على القراض الذي هو فاسد أصلاً؟ . انظر : المدونة (١١٥/٥ - ١١٦)، التقىيد (٢١٥/٥).

قال مالك : ولا يجوز للعامل أن يبيع بالنسية إلا بإذن رب المال ، فإن فعل بغير إذنه ضمن .

ولا ينبغي أن يقارض رجلاً على أن لا يشتري إلا البز^(١) ، إلا أن يكون موجوداً في الشتاء والصيف فيجوز ، ثم لا يعوده إلى غيره ، ولا يبيع البز^(٢) بعرض سواه ، فيصير مبتعاماً لغير البز .

وإن قلت له بعد أخذه المال وقبل أن يشغله في شيء لا تتجزء به إلا في البز ، فذلك لك إن كان البز موجوداً في الشتاء والصيف - كما ذكرنا - .

ويجوز أن تشرط عليه أن لا ينزل به وادياً ، ولا يسرى به بليل ، ولا يتبع به سلعة كذا ، ولا يحمله في بحر ، فإن فعل شيئاً من ذلك ضمن المال ، وقاله السبعة^(٣) رحمة الله عليهم أجمعين .

^(٤) وإن نهيته عن شراء سلعة في عقد القراض الصحيح أو بعد العقدة وقبل أن يعمل ثم اشتراها فهو متعد ، ويضمن ، ولنك تركها على القراض أو تضمينه المال ، ولو كان قد باعها كان الربح بينكمما على شرطكم ، والوضيعة عليه خاصة ، وكذلك إن تسلف من المال ما ابتعى به سلعة لنفسه ضمن ما خسر ، وكان [ما]^(٥) ربح بينكمما .

(١) تقدم أن البز نوع من الثياب .

(٢) في ك : ولا يبيع ما اشتري من البز .

(٣) تقدم ذكر السبعة الفقهاء والتعريف بهم .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

(٥) سقطت من ك .

وإن ابتعاد مُقارضك سلعة نهيتها عنها ، فأتى بها وفيها وضيعة ، أو اتجر بما تدعى فيه فخسر ، فجاء و معه سلع لا وفاء فيها ، أو عين لا وفاء فيه برأس المال فأردت تضمينه فقام غرماؤه ، فقالوا : أنت أسوتنا إن ضمته ، فإن كان معه عين فأنت أحق به [منهم]^(١) وإن كان معه سلع فأنت مخير بين أن تشركه فيها ، أو تسلّمها وتضمنه رأس المال ، فإن أسلّمها كنت أسوة الغرماء .

ومن نهيتها عن الخروج بالمال من مصر ، فخرج به إلى إفريقيا عيناً ورجع به عيناً قبل أن يتجر فيه ، ثم اتجر به مصر فخسر أو ضاع منه مصر ، لم يضمن ؛ لأنه رده قبل أن يحركه ، كمن أخذ وديعة مصر فليس له أن يترجّها من مصر ، فإن فعل ضمنها إن تلفت ، فإن ردها إلى مصر لم يضمن ، وكذلك إن أنفق وديعة عنده أو بعضها ثم رد ذلك مكانه فضاعت لم يضمن .

وللعامل أن يتجر بالمال في الحضر والسفر حيث شاء ، إلا أن يقول له رب المال حين دفعه إليه بالفساطط : لا تخرج من أرض مصر ، أو من الفساطط ، فلا ينبغي له أن يخرج ، فإن لم يشترط ذلك فليس له أن ينهاه عن السفر إذا أشغل [المال]^(٢) ، ولو هلك رب المال بعد تجهيزه به كان له النفوذ [به]^(٣) إلى البلد الذي تجهز إليه .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من ق .

[في الذي يشترط على العامل أن يجلس في مكان معين أو لا يشتري إلا من سلعة بعينها ، أو من رجل معين أو أن يزرع]

وإن قارضته على أن يجلس به ههنا في حانوت في البازارين والسوقاطين ، يعمل فيه ولا يعمل في غيره ، أو على أن يجلس في القيسارية^(١) ، أو على أن لا يشتري لا من فلان أو من سلعة فلان ، أو على أن لا يتجر إلا في سلعة كذا ، وليس وجودها بمحض المأمون ، أو على أن يزرع فلا ينبغي ذلك ، فإن نزل ذلك [كله]^(٢) كان للعامل أجره ، وما كان من زرع أو فضل أو خسارة ، فلرب المال وعليه ، ولو علم رب المال أنه يجلس في حانوت فهو جائز ، ما لم يشترطه عليه .

[في العامل يزرع في أرض اشتراها أو اكتراها أو أنفق عليها من مال القراض]
ولو زرع العامل من غير شرط في أرض اشتراها من مال القراض ، أو اكتراها ، جاز ذلك إن كان بموضع أمن وعدل ، ولا يضمن . وأما إن خاطر به في موضع ظلم وغير يدرى أنه خطير ، فإنه ضامن .
ولو أخذ العامل نخلاً وأنفق عليها من مال القراض ، كان كالزرع ، ولم يكن متعدياً^(٣) .

(١) القيسارية : بلد بفلسطين . انظر : القاموس (٤٦٢) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) وردت هنا زيادة في ق ، وهي : ولا يجوز أن يقارضه على أن لا يبيع إلا بالعينة ، فإن نزل كان أجيراً .

[في العامل ابتعاد سلعة بأكثر من رأس المال أو مثل رأس المال وابتعاد أخرى قبل أن ينقد الأولى]

(١) وإن أخذ العامل ألف درهم قرضاً ، فابتاع بها سلعة ، فلم ينقد حتى ابتعاد أخرى على القراض بـألف ، أو ابتعاد سلعة بأكثر من رأس المال ليضمن ما زاد ديناً ويكون في القراض ، لم ينبع ذلك أن^(٢) يضمن العامل الدين ، ويأخذ رب المال ربحه ، [هذا لا يجوز]^(٣).

وإن أخذ مائة قرضاً فاشترى سلعة بمائتين نقداً كان فيها شريكًا لرب المال ، يكون نصفها على القراض ونصفها للعامل^(٤) ، وإن كانت المائة الثانية مؤجلة على العامل ، قومت المائة المؤجلة بالنقد ، فإن ساوت خمسين كان العامل شريكًا بالثلث . [فيمن اشتري سلعة فعجز عن بعض ثمنها فأخذ مالاً قرضاً ونقد منه ، أو اشتري سلعة فسأل رجلاً قرضاً لينقد منه]

ومن اشتري سلعة فعجز عن بعض ثمنها فأخذ من رجل قرضاً ونقده فيها ، لم أحب^(٥) ذلك ، وأخاف أن يكون قد استغلني ، وإن ابتعاد سلعة ثم سأل رجلاً ليدفع

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ك : إلا أن .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) في ك : على العامل .

(٥) « لم أحب » - هنا - قال الزرويلي : هي على بابها ، أي على الكراهة . قلت : قوله : « أخاف أن يكون قد استغلني » في المدونة : أخاف أن يكون قد استغلاها ، والمعنى أن المالكاً خاف أن يكون المقارض استغل هذه السلعة ، أي : رآها غالية ، وخاف إن اشتراها من ماله أن يخسر ، فذهب إلى مال غيره لينقده فيها ، ولأن هذا مجرد احتمال لم يجرم بالتحريم . انظر : المدونة (١٢١/٥)، التقيد (٢١٧/٥).

إليه مالاً ينقدر فيها ، ويكون قرضاً بينهما ، فلا خير فيه^(١) ، فإن نزل لزمه رد ذلك^(٢) المال إلى ربه ، وما كان فيها من ربح أو وضيعة فله وعليه ، وهو كمن أسلفه رجل ثمن سلعة على أن له نصف ربحها .

[في المشتري يطعن في سلعة القراض بعيوب فحيط من ثمنها ، واشتراء المقارض من الولد والوالد]

وإن باع العامل سلعة فطعن عليه بعيوب فحيط من الثمن أكثر من قيمة العيب أو أقل ، أو اشتري سلعة من والده أو ولده مما كان من هذا نظراً بغير محاباة جاز .

وإن اشتري بجميع المال عبداً ، ثم رده بعيوب فرضيه رب المال ، فليس ذلك لرب المال ؛ لأن العامل إن أخذه كذلك^(٣) جير ما خسر فيه بربحه ، إلا أن يقول له رب المال : إن أبيت فاترك القراض واجر ؛ لأنك إنما تريد رده ، فأنا أقبله ، فذلك له ، ولو رضي العامل بالعيوب على وجه النظر جاز ، وإن حابى فهو متعد ، ولا تجوز محاباته في البيع إلا في حصته من ربح تلك السلعة .

(١) على التحرير - كما تقدم - .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في قوله وردت العبارة كالتالي : لأن العامل أخذه كذلك وتركه ؛ لأنه إن خسر فيه جير ما خسر فيه بربحه .

[في ضمان المقارض ، ومن اشتري سلعة لرجل وقبض الثمن فضاع ، والعامل يشتري سلعة من رب المال]

وإن باع العامل سلعة من القراض فاحتال^(١) بالثمن على مليء أو معدم إلى أجل ضمن ، كبيعه بالدين بغير أمر^(٢) رب المال .

وإذا دفع العامل ثمن سلعة بغير بينة ، فجحده البائع وحبس السلعة ، فالعامل ضامن ، وكذلك الوكيل على شراء سلعة بعينها ، أو بغير عينها ، يدفع الثمن فيجحده البائع ، فهو ضامن ، ولرب المال أن يغرمه [إياها]^(٣) وإن علم بقبض البائع الثمن بإقراره عنده ثم جحده أو بغير ذلك ، ويطيب له ما يقضى له به من ذلك ، إلا أن يدفع الوكيل الثمن بمحضه رب المال ، فلا يضمن .

وإن اشتري لك رجل سلعة ودفعها إليك ، ثم دفعت إليه ثمنها لينقده فضاع بيده ، فعليك غرمته ثانية ، ولا يغرم المأمور ؛ لأنه رسول مؤتن ، وقال بعض المدینین^(٤) : لا يغرم رب المال شيئاً .

(١) في ط : فاحمال .

(٢) في ك : إذن .

(٣) سقطت من ك . وفي هـ : أو يغرمها .

(٤) من قال بهذا القول المغيرة بن عبد الرحمن ، ومعنى قوله : « لا يغرم رب المال شيئاً » أي أن المأمور هو الذي يغرم ذلك ، وتكون السلعة له ، إلا أن يشاء الأمر (رب المال) أن يدفع إليه الثمن ثانية وتكون السلعة له ، فذلك له ؛ لأنه إنما اشتراها أصلاً ، والمشهور قول ابن القاسم ، قال الزرويلي : وقول ابن القاسم أصوب . انظر : التقىيد (٢١٨ / ٥) ، المدونة (١٢٣ / ٥) .

وأكره^(١) أن يشتري العامل من رب المال سلعة ، وإن صح منها^(٢) لم يصح من غيرها ؛ لأن رأس المال قد رجع إلى ربه ، وصار القراض بهذا العرض .

[في العامل يشتري من القراض ما يعتق عليه أو على رب المال]

^(٣) وإذا اشتري العامل أباه أو من يعتق عليه ، فإن كان قد علم^(٤) وهو مليء عتقوا عليه ، وغنم لرب المال رأس ماله وحصة ربحه على ما قارضه ، [وإن لم يعلم وكان فيهم فضل فكذلك أيضاً ، وإن لم يكن فيهم فضل لم يعتقدوا ويعدوا ، وإن كان فيهم فضل ولا مال للعامل^(٥)] بيع منهم لرب المال بقدر رأس ماله وحصة ربحه ، وعتق ما بقي على العامل علم أو لم يعلم .

(١) الكراهة - هنا - أبقاها أبو الحسن الزرويلي على بابها فلم يجعلها للت祓 ، والذي مشى عليه خليل في مختصره للت祓 ، حيث قال : « ولا يجوز اشتراوه من ربه ». قال ابن الموز : اختلف قول الإمام مالك - رضي الله عنه - في شراء العامل من رب المال ، فروى عبد الرحيم أنه حفظه إن صح القصد ، وكرهه في رواية ابن القاسم . قال الدردير : والمشهور في هذا الفرع الكراهة ، خلافاً لظاهر المختصر .

قلت : والخلاف هنا فيما إذا كان اشتري منه سلعة للقراض ، أما إذا اشتري منه سلعة لنفسه فلا خلاف في الجواز من غير كراهة . انظر : التقىيد (٢١٨/٢) ، مختصر خليل (٢٢١) ، من الجليل (٧/٣٥٣ - ٣٥٤) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣/٥٢٨) .

(٢) أي : وإن صح القصد من الاثنين المعينين اللذين سئل عنهما الإمام مالك فلا يصح من غيرها .
(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ك : فإن كان فيه فضل .

(٥) ورد ما بين المukoتفين في ك على النحو التالي : وإن لم يكن فيهم فضل لم يعتقدوا ويعدوا ، وإن كان فيهم فضل ولا مال للعامل بيع منهم ولرب المال بقدر رأس ماله .

وإن اشتري أباً لرب المال ، ولم يعلم عتق على الابن وكان له ولاؤه ، وعليه للعامل حصة ربحه [فيه]^(١) إن كان فيه فضل ، وإن علم العامل وهو مليء عتق عليه لضمانه بالتعهد ، والولاء للابن ، ويغرم العامل ثمنه للابن ، فإن لم يكن له مال بيع منه بقدر رأس مال الابن ، وحصة ربحه ، وعтик على العامل ما بقي منه ، وقد^(٢) اختلف في هذه المسألة ، وهذا أحسن ما فيها من الاختلاف .

[في العامل يطأ أمة من مال القراض ، أو يعتق عبداً ، أو يعفو عن قاتل]

^(٣) وإن وطئ العامل أمة من المال فحملت وله مال ضمن قيمتها ، فجبر به رأس المال ، وإن اعتق العامل عبداً من المال وهو مليء ، جاز وغرم لرب المال رأس ماله ، وحصة ربحه إن كان فيه ربح ، وإن كان عديماً بيع منه بقدر رأس ماله وحصة ربحه وعтик حصة العامل ، ولو اعتقه رب المال جاز ، وضمن للعامل ربحه إن كان فيه ربح .

وإذا قتل عبد لرجل عبداً من القراض فاختار العامل أو رب المال القصاص واختار الآخر العفو على أخذ الجاني ، فالقول قول العافي على أخذ العبد وجعله^(٤) على القراض كما كان المقتول ، وكذلك إن قتله سيده فقيمة العبد في القراض .

(١) سقطت من ك .

(٢) هذا من كلام سحنون ، ففي المدونة : قال سحنون : وهذه مسألة قد اختلف فيها ، وهذا أحسن ما سمعت ، واختارت لنفسي . . . انظر : المدونة (٣٦٧/٥)

(٣) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٤) في ك : وأجعله .

[في شراء رب المال ما باعه العامل إلى أجل ، واختلافهما في كون القراض وديعة أو قرضاً أو قرضاً]

(١) وإذا باع العامل سلعة بثمن إلى أجل يأذن رب المال لم يجز لرب المال أن يتبعها بأقل من الثمن نقداً .

ومن أخذ من رجل مالاً^(٢) فقال : هو في يدي وديعة أو قراض ، وقال ربه : بل أسلفته ، فالقول قول رب المال مع يمينه ، وإن قال العامل قرضاً ، وقال رب المال^(٣) : بل أبضعتكه^(٤) لتعمل به ، فالقول قول رب المال مع يمينه^(٥) ، وعليه للعامل أجر مثله . قال سحنون^(٦) : إلا أن يكون ما ادعى العامل من الربح أقل من أجر مثله فليأخذ الأقل ، وإن نكل رب المال صدق العامل مع يمينه إذا كان مثله يستعمل في القراض .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) في ق : مالاً قرضاً .

(٣) في ك : وقال ربه .

(٤) أبضنه إيه أي : أرسله معه ليشتري له به بضاعة من بلد معين . انظر : منح الجليل (٣٣٣/٧) .

(٥) هذا إذا كان قول رب المال : إنها بضاعة من غير أجر ، أما إذا كان يقول : إنها بضاعة بأجر ، والعامل يقول : إنها قراض فالقول حينئذ قول العامل بيمينه ، وكذلك عكس هذه المسألة بأن يقول العامل : إنها بضاعة بأجر ، ويقول رب المال : إنها قراض ، فالقول قول العامل مع يمينه ، وإلى هذه المسألة أشار خليل بقوله : « أو قال : قراض ، وربه : بضاعة بأجر ، أو عكسه » ، قال عليش : أي فالقول للعامل بيمينه ، قال الدردير : ولو قال : قراض ، وربه : بضاعة بلا أجر ، فالقول لربه بيمين ، وعليه أجراً مثله - كما في المدونة . انظر : مختصر خليل (٢٢١)، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٣٦/٣) ، منح الجليل (٣٧٨/٧) .

(٦) قول سحنون هنا - كما ترى - هو بيان وزيادة تفصيل وليس خلافاً لقول ابن القاسم .

وإن قال رب المال : أودعتك ، وقال العامل أخذته قرضاً ، صدق ربه ، والعامل مدع لطرح الضمان عن نفسه ، وإن قال ربه : قراض ، وقال العامل : قرض ، صدق العامل ؛ لأن ربه ه هنا مدع في الربح ، ولا يلتفت إلى قول هذا : أخذت منك أو أخذت مني .

وإن قال العامل : رأس المال ألف ، وقال ربه : ألفان ، صدق العامل ؛ لأنه أمين .

ولو خسر في البرّ فادعى رب المال أنه نهاه عنه فتعدى ، فالقول قول العامل أنه لم ينفعه .

[في اختلاف المتقارضين في رد المال والنفقة]

وإن قال العامل : ردت إليك رأس المال والذى يبدي ربح ، وقال ربه : لم تدفع إليّ شيئاً ، صدق رب المال مadam في المال ربح وعلى العامل البينة .

وإن قال العامل : أنفقت في سفرى من مالى مائة درهم لأرجع بها في مال القراض ، صدق ، ربح أو خسر ، ويرجع بها في المال إن أشبه ذلك نفقة مثله ، وإن ادعى ذلك بعد المقاومة لم يصدق .

[في أحد المتقارضين يريد ردّ المال أو قسمته أو بيعه]

(١) ولرب المال ردّ المال ما لم يعمل به العامل أو يطعن لسفر ، وليس له أن يقول بعد ظنه : ارجع ، وأنا أنفق عليك ، وإن ابتعى به سلعاً لم يكن لرب المال أن يغيره على يعها ليرد القراض ، ولينظر السلطان [في ذلك]^(٢)

(١) في ك : قال مالك .

(٢) سقطت من ك .

فيؤخر منها ما يرجى له سوق ، فإن لم يكن لتأخيرها وجه بيعت ، واقتسمما ربحها إن كان .

وإذا لم يشغل العامل المال حتى نهاد رب أنه يتجر به ، فتعدى فاشترى به سلعة ، لم يكن قرضاً ، وضمن المال والربح له ، كمن تعدى على وديعة عنده فاشترى بها سلعة ، فهو ضامن للوديعة والربح له ، بخلاف الذي نهاد رب المال عن شراء سلعة فابتاعها ، وقد ذكرناه^(١) .

وإذا باع العامل بالديون بإذن رب المال ، فأراد أن يجعله بها ويبدأ وفي المال وضيعة ، فلربه أن يجبره على التقاضي أو يدعه ، وكذلك إن كان فيه ربح ، فعليه التقاضي ، إلا أن يدعه رب المال ويسلم له العامل ربحه ، وإذا شخص^(٢) [العامل]^(٣) في اقتضاء الديون أنفق من المال ، وإن كانت فيه وضيعة .

وإن اشتري العامل بجميع المال سلعاً يرجو بها الأسواق ، فقال رب المال : أنا آخذ قيمة رأس مالي سلعاً وأقسامك باقيها على ما شرطنا ، وأبى العامل ، كذلك للعامل^(٤) ؛ لأنه يرجو الزيادة فيما يأخذه رب المال إذا جاءت أسواقها ، وإن أراد العامل بيع ما معه ، وأراد رب المال أخذة بما يسوى ، فهو فيه والأجنبي سواء .

(١) انظر (ص ٥٣٣) من هذا الجزء .

(٢) شخص : أي خرج من موضع إلى غيره . انظر : المصباح (٣٠٦) .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في ق : كذلك له .

[في موت أحد المتقارضين وإقرار أحدهما في مرضه بقراض أو وديعة]

(١) وإذا مات العامل قبل للورثة : تقاضوا الدين^(٢) وبيعوا السلع ، وإن لم يؤتمنوا أتوا بأمين وكانوا على سهم ولديهم ، وإن لم يأتوا بأمين ولم يكونوا مأمونين أسلموا ذلك إلى ربهم ولا ربح لهم ، وكذلك في موت العاملين .

وإن مات رب المال فالعامل على قراضه ، فإن أراد الورثةأخذ المال فذلك لهم وإن كان المال عيناً وليس ذلك لهم إن كان سلعاً ، وهم في هذا كوليهم سواء ، فإن علم العامل بموت رب المال ، والمال بيده عيناً فلا يعمل به ، وإن لم يعلم بموته حتى ابتعاه سلعاً مضى ذلك على القراض .

ومن هلك وقبله^(٣) قراض وودائع لم توجد ، ولم يوص بشيء فذلك في ماله ، ويحاصص به غرمائه ، وإن أقر بوديعة بعينها أو قراض بعينه في مرضه ، وعليه دين ببينة في صحته ، أو بإقرار في مرضه هذا قبل إقراره بذلك أو بعد ، فلرب الوديعة والقراض أخذ ذلك بعينه دون غرمائه ، وإن لم يكن بعينها^(٤) وجب الحصاص فيها مع غرمائه . والله الموفق للصواب .

* * *

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ك : تقارضوا الديون .

(٣) في هـ : وبيده .

(٤) في ز و ك : وإن لم يعينها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ الشَّرْكَةِ﴾^(١)

(١) الشركة لغة : الاختلاط والامتزاج . وشرعًا عرفها ابن عرفة بقوله : الشركة الأعمىَةُ : تَقْرُرُ مَتَّمُولٌ بين مالكين فأكثر ملكاً فقط ، والأخصية : بيع مالكٌ كُلُّ بعضه ببعض كُلُّ لآخر موجب صحة تصرفهما في الجميع . قال الرصاص : ذكر الشيخ - رضي الله عنه - كما ذكر في البيع أن الشركة تصدق بالمعنى العام وبالمعنى الأخص وحد كلًا منهما بما يخصه .

قلت : وقد حدتها خليل في مختصره بقوله : الشركة إذن في التصرف لها مع أنفسهما .

والشركة تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسة : الأول : شركة أموال : وهي ثلاثة أنواع : شركة مفاوضة : وهي التي يشترك فيها الشرككان بأموالهما ويطلق كل واحد منها لصاحب حرية التصرف في أموال الشركة ، ويفوض له فيها في غيته وحضوره . وشركة عنان : وهي التي يشترط فيها كل واحد من الشركرين على صاحبه ألا يتصرف في الشركة إلا بموافقته وإذنه ولا يستبد بفعل شيء فيها . وشركة مضاربة : وهي القراض الذي تقدم كتابه . وإنما كان نوعاً من شركة الأموال لاشتراك رب المال والعامل في الربح ، ولكون هذا يشترك بعمله وهذا بماله .

الثاني من أقسام الشركة : شركة الأبدان ، وهي أن يشتركا في العمل على أن ما حصل بينهما كل حسب عمله .

الثالث : شركة الوجه ، وتسمى أيضاً شركة الذم ، وهي أن يتفقا على أن يشتريا ما تيسر لهما أو لأحدهما بلا مال مشترك بينهما بل يدين في ذمتهم ويكون بينهما ، ولها تفسير آخر وهو أن يبيع وجيهة مالاً خاملٍ بجزء من الربح .

أما حكم هذه الأقسام فإن شركة الأموال جائزة عند المالكية بأقسامها الثلاثة . وأما شركة الأبدان فجائزة عندهم أيضاً بشروط ستأتي في موضعها . وأما شركة الوجه أو الذم فهي غير جائزة عند المالكية . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٤٩ - ٤٥٠) ، التقييد (٢٢٤/٥) ، مختصر خليل (١٩٦٣ - ١٩٦٧) ، منح الجليل (٦/٢٦٠ ، ٢٨٠ ، ٢٩٩) ، بداية المجتهد (٤/١٨٦٣) .

[فيما يجوز من الشركة وما لا يجوز ، والقول في شركة الذمم]

(١) ولا تجوز الشركة إلا بالأموال أو على عمل الأبدان إذا كانت صنعة واحدة ، فأما بالذمم^(٢) بغير مال على أن يضمنا ما ابتع كل واحد منها فلا يجوز ، كانا في بلد واحد ، أو في بلدين يجهز كل واحد منهمما على صاحبه تفاوضا ، كذلك في تجارة الرقيق وفي جميع التجارات أو في بعضها .

وكذلك إن اشتراكا بمال قليل على أن يتداينا ؛ لأن أحدهما يقول لصاحبه : تحمل عني بنصف ما اشتريت على أن أتحمل عنك بنصف ما اشتريت ، إلا أن يجتمعوا في شراء سلعة معينة حاضرة أو غائبة فيبتاعها بدين ، فيجوز ذلك إذا كانا حاضرين ؛ لأن العهدة وقعت عليهم ، وإن ضمن^(٣) أحدهما عن صاحبه فذلك جائز .

(٤) وإذا أقعدت صانعاً في حانوت على أن تقبل^(٥) عليه المتع ويعمل هو ، فما رزق الله بينكم نصفان ، لم يجز .

[في الشركة في عمل الأيدي]

ولا تجوز الشركة في عمل الأيدي إلا أن يكون عملها نوعاً واحداً ، كالصباغين والخياطين ويعملان في حانوت واحد ، وإن فضل أحدهما الآخر^(٦) في العمل ، وهذا ما لا بد منه .

(١) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٢) وتسمى شركة الوجوه - كما تقدم - .

(٣) أي بعد أن وقعت العهدة لصاحب السلعة عليهم جميعاً .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

(٥) التقبل والقبالة : الضمان ، والمعنى أن تضمن ما يأخذ من السلع . انظر : التقىيد (٢٢٥/٥) .

(٦) في ك : صاحبه .

ولا يجوز أن يشترك على أن يفترقا في قريتين أو حانوتين ، وإن اتفقت الصنعة ،
ولا يشترك ذوا صنعتين وإن كانا في موضع واحد كحداد مع قصار ونحوه .

وإن اشترك ذوا^(١) صنعة على عمل أيديهما ولا يحتاجا إلى رأس مال على أن
على أحدهما ثلث العمل وله ثلث الكسب ، وعليه ثلث الضياع ، وثالث ذلك
على صاحبه ، وله ثلثا الكسب ، فذلك جائز كالأموال ، وكذلك شركة الجماعة
على ما وصفنا .

وما احتاج شريك الصنعة من رأس المال أخر جاه^(٢) بينهما بالسوية وعملاً جميماً ،
وإن أخرج أحدهما ثلث رأس المال ، والآخر الثلثين ، على أن العمل عليهما جميماً ،
والرابع بينهما نصفان ، لم يجز هذه الشركة ، وإن كان بقدر ما يخرج كل واحد
من رأس ماله في عدد أو وزن يكون له من الربح وعليه من العمل والوضعية
فذلك جائز .

[في الشركة في القصارة والرحى والحرث]

وإن اشترك قصاران لأحدهما الحانوت وللآخر الأداة ، والكسب بينهما ، أو أتى
رجل بدابة والآخر برجا ، فاشتركا يعملان^(٣) كذلك ، على أن ما أصابا في بينهما
نصفان ، لم يجز ذلك إذا كانت الإجارة مختلفة ، فإن تطول^(٤) أحد القصارين على

(١) في ط : ذو .

(٢) في ق : أدخاله .

(٣) في ك : فاشتركا على أن يعملان .

(٤) تطول : أي تفضل عليه . انظر : التقييد (٥/٢٢٧) ، القاموس (٢٧٠/١) .

صاحبه بشيء تافه من الماعون لا قدر له في الكراء ، كالقصريّة^(١) ومدقة جاز ، فاما إن تطول أحدهما على صاحبه بأداة لا يلغى مثلها لكترتها ، لم يجز حتى يشتراكا في ملكها ، أو يكري من الآخر نصفها كالمتذارعين يشتراكان فيخرج أحدهما أرضاً لها قدر من الكراء فيلغيها لصاحبها ويعتدلان فيما بعد ذلك من العمل والبذر ، فلا يجوز إلا [على]^(٢) أن يخرج صاحبه نصف كراء الأرض ، ويكون جميع العمل والبذر بينهما بالسوية ، أو تكون أرضاً لا خطب لها في الكراء كأرض المغرب^(٣) وشبيها ، فيجوز أن يلغى كراءها لصاحبها ويخرجان ما بعد ذلك بينهما بالسوية .

وقد اختلف عن مالك في [الشركة]^(٤) في الحرف ، فروى عنه بعض الرواية^(٥) أنه لا يجوز الشركة حتى يشتراكا في رقاب الدواب والآلة ، ليضمنا ما هلك ، وروى غيرهم^(٦) أنه إن ساوي كراء ما يخرج هذا من البقر والأداة كراء ما يخرج الآخر من الأرض والعمل ، جاز ذلك بعد أن يعتدلا في الزراعة .

(١) القصرية : هي الإناء الذي يبالي فيه ، منسوبة إلى القصر ، وهي من الألفاظ الفارسية . انظر : متن اللغة (قصر) (٤/٥٧٨) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) قال الزرويلي : لعل أرض المغرب كانت في ذلك الوقت لا خطب لها في الكراء ، لقلة عمارتها أو لعله أراد أرض برقة ؛ لأن السؤال إنما وقع لابن القاسم في مصر وبرقة غربها . انظر : التقيد (٥/٢٢٧) .

(٤) سقطت من ك .

(٥) هذه رواية ابن غاثم . انظر : المدونة (٥/٤٩) ، التقيد (٥/٢٢٧) .

(٦) وهي رواية ابن القاسم وعليها المذهب . انظر : المدونة (٥/٤٩) .

وإذا اشترك ثلاثة [نفر]^(١) أى أحدهم برحـا والآخر بدابة والثالث^(٢) بالبيت على أن يعمـلوا بأيديهم والكسب بينـهم أثلاـثاً فعملـوا عـلى ذـلك ، وجـهـلـوا أـنه لا يجوز ، فإنـ ما أصـابـوا يـقـسـمـ بينـهمـ أـثـلاـثـاً إـنـ كـانـ كـرـاءـ الـبـيـتـ وـالـرـحـاـ وـالـدـابـةـ مـعـتـدـلاً ، وـتـصـحـ الشـرـكـةـ ؛ لأنـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـ أـكـرـىـ مـتـاعـهـ مـتـاعـ صـاحـبـهـ ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـ الرـحـاـ وـالـبـيـتـ وـالـدـابـةـ لـوـ كـانـ ذـلـكـ لـأـحـدـهـمـ فـأـكـرـىـ ذـلـكـ مـنـ صـاحـبـيهـ^(٣) وـعـمـلـواـ جـازـتـ الشـرـكـةـ .

وـإـنـ كـانـ كـرـاءـ ماـ أـخـرـجـوهـ مـخـتـلـفـاًـ قـسـمـ المـالـ بـيـنـهـمـ أـثـلاـثـاًـ ؛ لأنـ رـؤـوسـ أـمـوـاـهـمـ عـمـلـ أـيـديـهـمـ ، وـقـدـ تـكـافـئـواـ فـيـهـ ، وـيـرـجـعـ مـنـ لـهـ فـضـلـ كـرـاءـ عـلـىـ صـاحـبـهـ فـيـتـرـادـونـ ذـلـكـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـ وـإـنـ لـمـ يـصـبـواـ شـيـئـاًـ ؛ لأنـ مـاـ أـخـرـجـوهـ مـاـ يـكـرـىـ ، وـقـدـ اـكـتـرـىـ كـرـاءـ فـاسـداًـ وـلـمـ يـتـرـاجـعـواـ فـيـ عـمـلـ أـيـديـهـمـ ، لـتـساـوـيـهـمـ فـيـهـ .

وـإـنـ اـشـتـرـطـ صـاحـبـ الـبـيـتـ وـالـرـحـاـ أـنـ عـمـلـ عـلـىـ رـبـ الـبـغـلـ فـعـمـلـ عـلـىـ هـذـاـ كـانـ الـرـبـعـ وـالـوـضـيـعـةـ لـصـاحـبـ الدـابـةـ ؛ لأنـ عـمـلـهـ كـانـهـ^(٤) رـأـسـ الـمـالـ ، وـعـلـيـهـ أـجـرـ الـرـحـاـ وـالـبـيـتـ ، وـإـنـ لـمـ يـصـبـ شـيـئـاًـ كـالـدـابـةـ يـعـمـلـ عـلـيـهـاـ الرـجـلـ عـلـىـ نـصـفـ مـاـ يـكـسـبـ .

[في أحد الشركـينـ يـمـرضـ أوـ يـغـيـبـ أوـ يـنـفـرـدـ بـشـيـءـ]

وـإـذـاـ مـرـضـ أـحـدـ شـرـيـكـيـ الصـنـعـةـ أـوـ غـابـ يـوـمـاًـ أـوـ يـوـمـيـنـ فـعـمـلـ صـاحـبـهـ فـالـعـمـلـ بـيـنـهـمـ ؛ لأنـ هـذـاـ أـمـرـ جـائـزـ بـيـنـ الشـرـكـاءـ ، إـلـاـ مـاـ تـفـاحـشـ مـنـ ذـلـكـ وـطـالـ ، فـإـنـ

(١) سقطـتـ مـنـ قـ.

(٢) فـيـ لـكـ : وـالـآـخـرـ .

(٣) فـيـ طـ : صـاحـبـهـ .

(٤) فـيـ قـ : كـانـ .

العامل إن أحب أن يعطي لصاحب نصف ما عمل جاز ذلك إن لم يعقدا في أصل الشركة أن من مرض منها أو غاب غيبة بعيدة فما عمل الآخر فيهما ، فإن عقدا على هذا لم تجز الشركة ، فإن نزل ذلك كان ما اجتمعا فيه من العمل بينهما على قدر عملهما ، وما انفرد به أحدهما له خاصة ، وما عمل^(١) أحد شريك الصنعة لزم الآخر عمله وضمانه ويؤخذ بذلك وإن افترقا .

[في شركة المعلمين والأطباء والحملين]

(٢) وبخوز شركة المعلمين في مكتب واحد لا في موضعين ، وكذلك الأطباء إذا كان [ثُمَّ]^(٣) ما يشترون به الدواء بينهما .

ولا تخوز شركة الحمالين على رؤوسهم ودوابهم ، لافراقهم فيما يحملونه^(٤) ، كصانعين^(٥) في حانوتين ، إلا أن يجتمعوا في حمل شيء بعينه إلى غاية واحدة ، فجائز على الرؤوس والدواوب ، وإن جمعا دابتيهما على أن يكرياهما من أصابا ، والكراء بينهما لم يعجبني ذلك^(٦) ، إذ لا يدوم ذلك ، وقد يكري هذا ويقى هذا ، وكذلك على رقابهما وقد تختلف الغايات ، إلا فيما لا يفترقان فيه فيجوز .

(١) في ك : وما تقبل .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) سقطت من ط .

(٤) في ط : يتولونه .

(٥) في ك : كصابغين .

(٦) لم يعجبني هنا بمعنى عدم الجواز ، كما يدل عليه قوله : إلا فيما لا يفترقان فيه ، فيجوز . ونص المدونة أظهر في عدم الجواز . انظر : المدونة (٥/٢٠) .

ومن استأجر نصف دابة رجل ثم اشتراكا في العمل عليها فجائز ، وإن اشتراكا ليحتطبا أو ليحتشأ أو يجمعوا ثمار البرية [أو بقلها ويحملانه]^(١) على رقابهما أو دوابهما ، فاما من موضع واحد فجائز ، ولا يجوز إن افترقا .

[في الشركة في الصيد]

ولا بأس أن يشتراكا في صيد السمك والطير والوحش بنصب الشرك والشباك إذا عملا جمِيعاً لا يفترقان في التعاون بالنصب وغيره .

ولا يجوز أن يشتراكا على أن يصيدا ببازيهما أو كلبيهما ، إلا أن يملكا رقابهما أو يكون الكلبان أو البازيان طلبهما وأخذهما واحد^(٢) لا يفترقان .

[في الشركة في الحفر والبناء وإخراج اللؤلؤ والدفائن]

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يشتراكا في حفر القبور والمعادن والأبار والعيون ، والبنيان وعمل الطين وضرب اللُّبْن وطبع القراميد^(٣) وقطع الحجارة إذا لم يفترقا في ذلك . ولا يجوز في موضعين ، ولا هذا في غار وهذا في غار من المعدن ، وإن عملا في المعدن معًا فأدركا نيلًا^(٤) كان بينهما .

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك : واحدا . قلت : وهو على أن طلبهما بدل ، وأخذهما معطوف عليه ، وواحدا خير ليكون ، أما واحد فهو على أن الجملة من طلبهما وأخذهما وواحدا خير ليكون .

(٣) القراميد : الأجر ، ويطلق على ما يطلبي به للزينة ، كالجص والزعفران وغير ذلك . انظر : المصباح (٥٠٠) .

(٤) النيل : ما خرج من المعدن ، وأصله : العطاء ، يقال : أثاله نيلاً وتولاً . انظر : التقييد (٣٠٢/١) .

قلت : فمن مات منها بعد إدراكه النيل ؟ قال : قال مالك في المعادن : لا يجوز بيعها ؛ لأنها إذا مات صاحبها الذي عملها أقطعها الإمام غيره ، فأنى المعادن لا تورث . وإذا مات صاحبها فالسلطان يقطعها لمن يرى وينظر في ذلك للMuslimين .

ومعادن الرصاص والنحاس والكحل والزرنيخ مثله .

ولا بأس أن يشتراكا في إخراج اللؤلؤ من البحر والعنبر بصفته وجميع ما يقذف به البحر ، وما يغاص عليه فيه ، إذا عملا جمياً كتعاون صيادي الحوت ، وكذلك في طلب الكنوز^(١) والدافئ والركاز ، إذا كانوا بموضع واحد .

وكره مالك^(٢) الطلب في قبور الجاهلية وبيوتهم وأثارهم وقال : لا أراه حراماً ، وأجازه ابن القاسم واستخف غسل ترابهم^(٣) .

[في الشركة في الزرع]

ولا تصلح الشركة في الزرع إلا أن يخرجها البذر بينهما نصفين ويتساويا في قيمة [أكرينة]^(٤) ما يتخارجانه بعد ذلك ، مثل أن يكون لأحدهما الأرض

(١) في ك : في طلب الكنوز أيضاً والدافئ .

(٢) الكراهة هنا على بابها ، وإنما كره مالك ذلك خفة أن يصيب قبرنبي أو رجل صالح . وقيل : كره ذلك للحديث الذي أخرجه البخاري : « لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا وأنتم باكون » فلا ينبغي أن يدخل عليهم إلا للاعتبار والبكاء ، أما لطلب الدنيا واللهو فلا . وقد تقدمت هذه المسألة والتعليق عليها وتخریج الحديث في كتاب الزكاة الأول (٤٣٦/١) .

(٣) إنما تغسل ترابهم للبحث فيها عما تحفيه من نحو خاتم أو غيره . انظر : التقييد (٥/٢٣١) .

(٤) سقطت من ط .

وللآخر البقر والعمل عليهم ، أو على أحدهما إذا تساوا . ولا أحب^(١) أن يفضل أحدهما الآخر في كراء أرض ولا بقر ، إلا أرضاً لا بال لها إنما تمنع ، فلا بأس أن تلغى بينهما وتساوي فيما سوى^(٢) ذلك من البذر والعمل ، وإن أخرج أحدهما الأرض والأخر البذر ، والعمل بينهما وقيمة البذر وكراء الأرض سواء ، لم يجز ؛ لأنه أكرى نصف أرضه بنصف طعام صاحبه .

ولو اكتريأ أرضاً من أجنبي جاز أن يخرج أحدهما البذر كله ، والآخر البقر والعمل وكراء ذلك ، وقيمة البذر سواء ، وإن اشتركَا على أن البذر والعمل بينهما بالثلث والثلثين جاز ذلك .

وإن تساوا في الزريعه ، والأرض لأحدهما والعمل على الآخر ، على أن متولي العمل يكرب^(٣) الأرض العام ويزرع قابلاً ، لم يجز ذلك إلا في أرض مأمون رواهـا^(٤) في كل عام للغرر إن لم ترو ، وانتفاع^(٥) صاحب الأرض بعمل الآخر باطلأ^(٦) .

(١) « لا أحب » هنا على المنع ؛ لوجوب التساوي ، إلا التفاضل اليسير فإنه يغتفر . انظر : التقبيـد (٢٣١/٢) .

(٢) في ك : وتساوي فيما سواها .

(٣) كرب الأرض ، إذا قلبها للحرث . انظر : المصباح (٥٢٩) .

(٤) في ك و ط : ريها .

(٥) في ق : وانتفع . وفي ط : وينتفع .

(٦) باطلأ أي بدون مقابل ولا عوض .

وإن اشترك ثلاثة فأخرج أحدهم الأرض والآخر البقر والآخر العمل ، وتساواوا [في الكراء]^(١) وفي إخراج الزراعة جاز ، فإن كان البذر من عند رجلين ، ومن عند الآخر الأرض وجميع العمل ، لم يجز ، ويقضى بالزرع لصاحب الأرض ولهذين عليه مثل بذرهما . وروى ابن غانم عن مالك أن الزرع لصاحب الزرعة ، وهذا كراء أرضه وعمله كقراض فاسد ، وإنما يجعل الربح لما لا يؤاجر ، وفيه الخسارة كالمال^(٢) .

[في الشركة بالعروض]

ولا بأس أن يشتراكا بعرضين مختلفين أو متفقين أو طعام وعرض ، على قيمة ما أخرج كل واحد [منها]^(٣) يومئذ ، فبقدر الربح والعمل ، وإن اتفق قيمة العرضين المختلفين وعرفا ذلك في العقدة واشتركا بهما جاز ، وهذا بيع لنصف عرض هذا بنصف عرض الآخر^(٤) ، [فإن قوما وأشهادا على الشركة جاز ،]^(٥)

(١) سقطت من ق .

(٢) رواية ابن غانم هنا - كما ترى - تخالف رواية ابن القاسم ، وفي هذه المسألة أربعة أقوال أخرى إضافة إلى هذين القولين ، والمشهور رواية ابن القاسم التي ابتدأ بها المصنف ، وإليها أشار خليل بقوله : « وإن فسدت وتکافأ عملاً فينهم وتراداً غيره ، وإلا فللعامل وعليه الأجرة ، كان له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل ». انظر : المقدمات (٤٤ - ٤٣ / ٣٨) ، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٧٦ / ٣ - ٣٧٧) ، منح الجليل (٦ / ٣٥٥) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ق و ه : وهذا بيع لنصف هذا بنصف هذا الآخر .

(٥) سقط ما بين المحكومتين من ق .

وإن لم يذكرا بيعاً ولو شرطاً التساوي في الشركة بالسلع ، فلما قوما سلعيهما تفاضلت القيمة ، فإن لم يعملاً أخذ كل واحد سلعته وزالت الشركة .

وإن فاتت السلعتان وعملاً على ذلك ، كان رأس مال كل واحد منهما ما بيعت به سلعته وبقدر ذلك ربحه ووضعيته ، ويرجع من قل ماله بفضل عمله على صاحبه ، ولا يكون على صاحب السلعة القليلة ضمان في فضل سلعة صاحبه ؛ لأن فضل سلعته لم يقع فيه بينهما بيع .

وإذا وقعت الشركة بالعرض فاسدة فرأس مال كل واحد [منهما]^(١) ما بيعت به سلعته لا ما قومت به ، ويقتسمان الربح على قدر ذلك ، فأما في الشركة الصحيحة فرؤوس أموالهما ما قوما به سلعيهما يوم اشتراكها ، ولا ينظر إلى ما بيعتا به كان أكثر مما قوما به أو أقل ؛ لأنهما حين قوّما صار كل واحد منهما قد باع نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه ، وصار ضمانهما منها ، وفي الفاسد لم يقع لأحدهما في سلعة الآخر ملك ولا ضمان .

وتجوز الشركة بما سوى الطعام والشراب من سائر العروض وما يقال أو يوزن أو لا يقال ولا يوزن من مسك وعنبر وحناء وكتان وغيره ، كانت من صنف واحد أو من صنفين إذا اتفقت القيم .

وتجوز الشركة بطعام ودراجم أو بعين وعروض على ما ذكرنا من القيم ، وبقدر ذلك يكون الربح والعمل .

(١) سقطت من كـ .

[في الشركة بالطعام]

(١) ولا تجوز الشركة عند مالك بشيء من الطعام والشراب ، كان مما يقال أو يوزن ألم لا ، من صنف واحد أو صنفين^(٢).

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) هذا هو قول مالك الذي رجع إليه ، وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « لا . . . بطعامين ولو اتفقا » ، قال علیش : أي ولا تصح بطعامين من الشريكين إن اختلفا جنساً أو صفة أو قدرأ ، بل ولو اتفقا - أي الطعامان - نوعاً وصفة على المشهور الذي رجع إليه الإمام مالك - رضي الله تعالى عنه - .

قلت : وسبب الخلاف بين مالك وابن القاسم هنا هو هل يصح القياس على الإجماع على غير قياس فرأى ابن القاسم أن ذلك يصح ، فقسas الشركة في الطعام على الشركة في الدنانير من كلا الشريكين المجمع على جوازها ، وهي مخالفة للقياس ، ورأى الإمام مالك أن ذلك الإجماع الواقع على غير قياس لا يقاس عليه كما لا يقاس على الرخص .

وعلل المالكة عدم الجواز الذي ذهب إليه مالك في آخر قوله - والذي هو المشهور - بعده علل :

أولها : أن الشركة في الطعام تؤدي إلى بيع الطعام قبل قبضه ، وهو محظوظ ، وذلك لأن كل واحد من الشريكين يكون قد باع نصف طعامه بنصف طعام الآخر ، ولم يحصل قبض لبقاء يد كل واحد على ما باع ، فإذا باعا لأجنبي كان كل واحد منهمما باتعا لما اشتراه قبل قبضه من باعه .
وثانيها : إن فيها خلطاً للطعام الجيد بالرديء .

وثالثها : أن الشركة تفتقر إلى استواء القيمة ، والبيع إلى استواء الكيل ، وهما أمران لا يمكنان يوجدان هنا .

ورابعها : وجود الاختلاف في أغراض الطعام مطلقاً لفسخ بيعه باستحقاقه ، بخلاف العين ،
لعدم فسخه فيه ، فصار متماثلاً الطعام كمختلفيه ، بخلاف متماثلي العين . انظر :
المقدمات (٤٤/٣)، مختصر خليل (١٩٦)، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (٣٥١/٣)،
من ملحيل (٦/٢٥٩ - ٢٦٠).

وأجاز ابن القاسم الشركة ب الطعام متفق في الصفة والجودة من نوع واحد على الكيل .

قال^(١) : ورجع مالك عن إجارة الشركة بالطعام وإن تكافيا ، ولم يجزه لنا منذ لقيناه ، ولا أعلم لكراسيته فيه وجها^(٢) .

قال ابن القاسم : وأما إن أخرج أحدهما محمولة والآخر سمراء أو أخرج هذا قمحاً والآخر شعيراً ، وقيمة ذلك متفقة أو مختلفة ، وباع هذا نصف طعامه بنصف [طعام]^(٣) الآخر ، لم يجز على حال كيما شرطا ، كما لا أجوز الشركة بدنانير ودرارهم متفقة^(٤) قيمتها .

وإذا وقعت الشركة بالطعام فاسدة ، فرأس مال كل واحد ما يبع به طعامه ، إذ هو في ضمانه حتى يباع ، ولو خلطاه قبل البيع جعلت رأس [المال]^(٥) قيمة طعام كل واحد يوم خلطاه .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) يقصد بكراسيته له تحريره له ، وقد ذكرنا لذلك عدة أوجه - كما تقدم - وقد نظمها ابن غازي مع الإشارة إلى خلاف مالك وابن القاسم في هذه المسألة بقوله :

شارك بجنس العين والطعم والثاني للعتقي لا الإمام
للنقل والخلط والارش الغرض وعلل وإن كلاماً قبض
ويشير بالعتقي إلى ابن القاسم . وانظر شرح هذين البيتين في منح الجليل (٦/٢٦٠) .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ه و ك : تتفق .

(٥) سقطت من ك .

[في الشركة بالعين]

قال ابن القاسم : وتحوز الشركة بالعين ، وصفة ذلك أن يخرج دنانير ودنانير ، ودراهم ودراهم^(١) متفقة النفاق والعين ، بقدر ما يخرج كل واحد من رأس ماله في عدد أو وزن يكون^(٢) له من الربع ، وعليه من العمل أو الوضيعة .

وإن تساويًا في المال والأعمال على أن يتضاعلا في الربح لم يجز ، وإن تضاعلا في المال على أن يتتساويا في ربح أو عمل ، لم يجز ، ولو أن العمل على أحدهما وتساويًا في المال والربح أو تضاعلاً ، لم يجز ، فإن نزل ذلك كله فالربح والخسارة على قدر رؤوس الأموال .

وكذلك لو لحقهما دين من تجارتهما بعد أن خسر المال كله وذهب ، فيرجع من له فضل عمل بفضل عمله على الآخر ، ويبطل ما شرطا ، ولا يضمن القليل المال لصاحب نصف ما فضلته به ، وليس بسلف ؛ لأن ربجه لربه .

ولو صاح عقد المتفاضلين في المال ثم تطوع الذي له الأقل فعمل في الجميع جاز ، ولا أجر له ، وإن تساوا في المال والربح على أن يمسك أحدهما رأس المال معه ، فإن كان ليتولى التجارة دون الآخر لم يجز ، وإن تولياها جميعاً جاز .

وتحوز الشركة في المال الغائب إن^(٣) أخرج ذلك المال .

وإن أخرج أحدهما ألفاً والآخر ألفاً ، منها خمسين غائبة ، ثم خرج ربهما

(١) في ق ك : أن يخرج دنانير ودراهم .

(٢) في ق : ويكون له .

(٣) في ط : ولا يضمن العامل من المال .

ليأتي بها ، وخرج بجميع المال الحاضر فلم يجدها فاشترى بما معه تجارة ، فإنما له ثلث الفضل ، ولا يرجع بأجر في فضل المال كشريكين على التفاضل طاع أحدهما بالعمل .

وإن أخرج هذا دنانير هاشمية ، وأخرج الآخر دنانير مثل وزنها دمشقية ، أو أخرج هذا دراهم يزيدية ، والآخر مثل وزنها محمدية ، وصرفهما مختلف ، لم يجز ، إلا في اختلاف يسير لا بال له فيجوز [وهذا]^(١) فيما كثر ، كتفاضل المالين .

ولو جعلا الربع والعمل بينهما بقدر فضل ما بين السكتين لم يجز ، إذ صرافاهما^(٢) إلى القيم ، وحكمهما الوزن في البيع والشركة ، وإن كانت السكتان متفقتي الصرف يوم الشركة جاز .

فإن افرقا وقد حال الصرف لم ينظر إلى ذلك ، ويقتسمان ما في أيديهما بالسوية ، عرضاً كان أو عيناً أو طعاماً ، وإن أخرج أحدهما دنانير والآخر دراهم لم يجز ، وإن باع نصف ذهبـه بنصف فضة صاحبه ؛ لأنه صرف وشركة .

ولا يصلح^(٣) مع الشركة صرف ولا قراض ، وهو أيضاً نوعان مما لا يقوّمان ، فإن عملاً فلكل واحد مثل رأس ماله ، ويقتسمان الربع لكـل عشرة دنانير ديناراً ، ولـكل عشرة دراهم درـهاً ، وكذلك الوضـيعة ، وكذلك إن عـرف كل واحد السلـعة التي اشتـريـتـ بمـالـهـ فإنـ السلـعـ تـبـاعـ وـيـقـسـمـ الثـمـنـ كـلـهـ كـمـاـ ذـكـرـناـ .

(١) سقطت من كـ . وفي هـ : وهو فيما كـثرـ .

(٢) في هـ وـ زـ : إذ صـرافـاهـاـ .

(٣) « لا يصلح » هناـ يعني لا يجوزـ . انـظـرـ : التـقيـيدـ (٢٣٦/٠٥)ـ .

وقال غيره^(١) : لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله إن عرفت ، ولا شركة له في سلعة الآخر ، وإن تفاضل المال فلأقلهما مالاً أجراً في عون صاحبه ، وإن لم تعلم السلعة^(٢) فالربح^(٣) والخسارة بينهما على قيمة الدرهم من الدنانير يوم اشتراكاً وأقلهما مالاً أجراً في عون^(٤) صاحبه [لشركة فاسدة بطعام خلطاه ثم باعاه^(٥)].

قال ابن القاسم : ولا بأس أن يخرج هذا ذهبًا وفضة ، وهذا مثله من ذهب وفضة^(٦) ، وإن اشتراكاً بمالين سواء ، فأخرج كل واحد ذهب فصرّها على حدة وجعل الصرتين بيد أحدهما أو في تابوته أو خرجه فضاعات واحدة ، فالذاهبة ، منهما ، وإن بقيت صرة كل واحد منها بيده فضياعها منه حتى يخلطا أو يجعلوا الصرتين عند أحدهما ، وكذلك إن كانتا فيما ذكرنا مختلفتي السكة ، إلا أن الصرف واحد ، ولو تفاضل الصرف فسدت الشركة وكانت الذهابة من ربها .

(١) قال الزرويلي : قال بعض القرويين : وما قاله غير ابن القاسم من أن لكل واحد السلعة التي اشتريت بماله صواب ، وكذلك ينبغي أن يجري على أصل ابن القاسم ؛ لأن الشركة إذا كانت فاسدة لم يضمن أحددهما لصاحبها شيئاً . وانظر للمسألة مزيد تفصيل في التقىد (٥/٢٣٧) ، ومنع الحليل (٦/٢٥٣ - ٢٥٤) .

(٢) في ق : السلع .

(٣) في ك : والربح .

(٤) في ك : في عمل .

(٥) سقطت من ك و ه .

(٦) وردت هنا زيادة في ط وهي : ولو أخرج أحددهما حنطة قيمتها تعديل ما أخرج صاحبه من الذهب والفضة أو نصف ما أخرج أو ثلثه حازت الشركة بينهما وكان الربح والعمل بينهما على قدر رؤوس أموالهما .

وإن بقيت كل صرة بيد ربها حتى اباع بها أحدهما أمة على الشركة وتلفت الصرة الأخرى والمالان متفقان فالأمة بينهما والصرة من ربها . وقال غيره^(١) : لا تتعقد بينهما شركة حتى يختلطا .

[في المتفاوضين وأحكام المفاوضة^(٢)]

(٣) ولا بأس أن يشتراك مال كثير يتفاوضان فيه ، وهما في بلدان ، على أن يجهز كل واحد منهما على صاحبه ، ويلغيان نفقتهم ، كانوا في بلد واحد أو بلدان ، وإن اختلف سعراهما كانوا ذوي عيال أو لا عيال لهما ، وإن كان لأحدهما عيال وولد ، وليس للآخر أهل ولا ولد ، حسب كل واحد [منهم]^(٤) ما أنفق ، وما اباع أحدهما مما يلغى من طعام أوكسوة له أو لعياله فللبائع أن يتبع أيهما شاء بالثمن ؛ لأن النفقة والكسوة لهما أو لعيالهما مما يلغى ، وهي من مال التجارة إلا كسوة

(١) لم أقف على تسمية الغير هنا في كتب المذهب ، وإنما ينسبون القول باشتراط الخلط للغير من غير تسميته ، والمشهور أنها تعقد بالقول ولو لم يحصل خلط ، يقول عياض : الشركة عقد يلزم بالقول كسائر العقود والمعارضات ، وهي رخصة في بابها الذي يختص بها ، هذا مذهب ابن القاسم في الكتاب ، ومذهب غيره أنها لا تلزم إلا بالخلط ، ويقول ابن عبد الربيع في معين الحكام : وهي عقد لازم بالقول على ما هو المشهور من مذهب مالك - رحمه الله - وأصحابه . وإلى انعقادها بالقول من غير اشتراط خلط وأشار خليل بقوله في المختصر : « ولزمت بما يدل عرفاً كاشتركتنا ». انظر : معين الحكام لابن عبد الربيع (٥٢٨/٢)، منح الجليل (٦/٢٥١)، مختصر خليل (١٩٦) .

(٢) المتفاوضان : هما اللذان يفوض كل واحد منهما لصاحب فيجوز فعله عليه ، وتسمى شركتهما شركة المفاوضة وقد تقدم تعريفها .

(٣) في ك : قال مالك .

(٤) سقطت من ق .

لا يتذمها العيال ، كوشي^(١) أو قصبي ونحوه ، فهذا لا يلغى ، وإن ابتعاد أحد هما طعاماً أو كسوة له أو لعياله لم يدخل فيه الآخر ، إذ لا بد لهما من ذلك وعليه عقداً .

والمفاوضة على وجهين : إما في جميع الأشياء ، وإما في نوع واحد من المتأجر يتفاوضان فيه كشراء الرقيق يتفاوضان فيه إذا اشتراكاً على أصل مال .
قال ابن القاسم : وأما شركة عنان^(٢) فلا أعرفه من قول مالك ، ولا رأيت أحداً من أهل الحجاز يعرفه .

(١) الوشي نوع من الثياب الملوشية ، تسمية بالمصدر من الوشي ، وهو النعش والترقيم . والقصبي رقيق ثياب القطن . انظر : المصباح (٦٦١) ، التقييد (٥/٢٣٨) .

(٢) اختلف في معنى شركة العنان ، فقيل معناها أن لكل واحد من الشركين مالاً ثم يخلطانه أو يجعلانه في صندوق واحد ويتجران به معاً ، ولا يستبدل أحدهما بالتصرف دون الآخر .
وقيل معناها : الشركة في شيء مخصوص ، سواء استبدل أحدهما أو لم يستبدل ، وقيل معناها : الشركة في شيء مخصوص . وقول ابن القاسم هنا : وأما شركة عنان فلا أعرفه من قول مالك . . . إلخ ، قيل : معناه أن مالكاً لم يعرف استعمال هذا اللفظ بيده ، وقيل : معناه أنه لم يعرف لها هذا الاسم ، أو لم يعرف اختصاصها بالجواز .

قلت : ولم أجده من فسر قول ابن القاسم هنا : لا أعرفه من قول مالك ، بعدم الجواز ؛ لأن شركه العنان اتفق العلماء على جوازها ، يقول ابن رشد في المقدمات : وهذه الشركة (شركة العنان) جائزة بإجماع من أهل العلم لا أعلم بينهم فيها احتلافاً .
قال عليش : وقد علق ابن القاسم الحكم على شركة العنان في غير موضع من المدونة ، لكنه لم يفسرها . انظر : المقدمات لابن رشد (٣٧/٣) ، التقييد (٥/٢٣٨) ، القوانين الفقهية (٢٨١) ، بداية المجتهد (٤/١٨٦٣) ، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٣٥٩/٣) ، منح الجليل (٦/٢٨١) .

ومن أقام البينة على رجل أنه مفاوضه على الثالث أو على الثثنين جاز ذلك وكانا متفاوضين ، ويكونان متفاوضين والأحدهما عين أو عرض دون صاحبه ، ولا يفسد ذلك المفاوضة بينهما .

ومن أقام بينة أن فلاناً مفاوضه ، كان جميع ما في أيديهما بينهما ، إلا ما قامت فيه بينة أنه لأحدهما بيراث أو هبة أو صدقة عليه ، أو كان^(١) له قبل التفاوض ، وأنه لم يفاوض عليه فيكون له خاصة ، والمفاوضة فيما سواه قائمه ، وما ابتعأ أحد المتفاوضين من بيع صحيح أو فاسد لزم الآخر ، ويتبع البائع بالثمن أو القيمة في فوت الفاسد أيهما شاء ، ومن عليه دين لأحدهما فقضاه لشريكه جاز .

[في شركة العبيد والنساء وأهل الذمة ، واشتراط البيع بالدين في المفاوضة]
ويجوز للمأذون له مفاوضة الحر ، [كما يجوز له أن يدفع قرضاً]^(٢) .

وتحوز شركة العبيد إذا أذن لهم في التجارة .

ولا يصلح^(٣) لمسلم أن يشارك ذمياً إلا أن لا يغيب الذمي على بيع ولا شراء ولا قضاء ولا اقتضاء إلا بحضورة المسلم .

وتحوز الشركة بين النساء أو بين النساء والرجال .

(١) في ك : وكان فيه .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك ، وتوجد بعد هذا زيادة في ق ، وهي : قال سحنون : لا يجوز للمأذون أن يأخذ قرضاً ولا يدفعه ؛ لأن ذلك إجارة ، ولم يوذن له في الإجارة .

(٣) « لا يصلح » هنا يعني لا يجوز ، وإنما شرط عدم غيابه عن المسلمين بتصريف ثلاثة يعمل بالربا . انظر : التقىيد (٤٢٩/٥) .

وأكره^(١) أن يخرجوا مالاً على أن يتجرأ به ، وبالدين مفاوضة ، فإن فعلاً فما اشتري كل واحد منهما فيبنتهما وإن جاوز رأس ماليهما ، وإن تفاوضاً بالمالين ولم يذكرا في أصل شركتهما أن يبيعاً بدينهما بدينهما ، فذلك جائز على شريكه.

[في أحد المتفاوضين يشتري جارية للوطء]

وإن تفاوضاً بأموالهما في جميع التجارات ، وليس لأحدهما مال دون صاحبه ، فاشترى أحدهما من مال الشركة جارية لنفسه ، وأشهد على ذلك ، خير شريكه بين أن يجيز له ذلك ، أو يردها في الشركة ، قيل : فإن ابتعاثها للوطء ، أو للخدمة من مال الشركة ، تكون له أم في الشركة ؟ قال : قيل لمالك : إذا كان كل واحد منهما يشتري^(٢) الأمة [من مال الشركة]^(٣) فيطئها ثم يبيعها ويرد ثمنها في رأس المال ؟ قال : لا خير في ذلك^(٤) ، قيل : مما يصنعن بما في أيديهما من الجواري مما قد اشتريا على هذا الشراء ؟ قال : يتقاومانهن فيما بينهما ، فمن^(٥) صارت له الأمة كانت له بشمن معلوم وحلّ له الوطء .

قال ابن القاسم : وإن شاء الشريك أنفذها لشريكه الذي وطئها بالشمن الذي

(١) الكراهة هنا يعني الحرمة . انظر : التقييد (٢٣٩/٥) .

(٢) في ك : قال ابن القاسم .

(٣) في ق و ه : يبتاع .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه .

(٥) تقدم أن «لا خير فيه» تعني التحرم ، قال الزرويلي : معناه إذا كان بغير إذن شريكه ، وأما لو كان أذن كل واحد منهما لصاحبه لكانه هي الحلّة ، أو كالمحلّة . انظر : التقييد (٢٤٠/٥) ، منح الجليل (٢٧٩/٥) .

(٦) في ك : فلمن .

اشتراها به ، وليس من فعل ذلك من أحد المتفاوضين كغاصب للثمن ، أو متعد في وديعة ابتعاب بها سلعة ، هذا ليس عليه لرب الدنانير إلا مثل دنانيره ، ولكنه كمقبض معه في شراء سلعة أو مقارض تعدى ، فرب المال مخير في أخذ ما اشتري أو تركه ؛ لأن هؤلاء أذن لهم في تحريك المال ، فلكل متعد سُنة يحمل عليها ، إلا أن الذي ابتعاب الأمة ووطئها من المتفاوضين إذا لم يسلّمها له الشريك بالثمن وقال : لا أقاومه ولكن أردها في الشركة ، لم يكن له ذلك ، وقال غيره^(١) : له ذلك .

[في أحد المتفاوضين يؤخر بدين أو يوضع أو يقارب]

وإذا آخر أحد المتفاوضين غريماً^(٢) بدين أو وضع له منه نظراً واستيلافاً في التجارة ليشتري منه في المستقبل جاز . وكذلك الوكيل على البيع إذا كان مفوضاً إليه ، وما صنعه مفوض إليه من شريك أو وكيل على وجه المعروف لم يلزم ، ولكن يلزم الشريك في حصته ، ويرد صنيع الوكيل إلا أن يهلك ما صنع الوكيل من ذلك فيضممه الوكيل .

وإن باع أحدهما سلعة بثمن إلى أجل لم يصلح لشريكه أن يتبعها بأقل من ذلك [الثمن]^(٣) نقداً ، لكن يتبعها بما يجوز لبائعها أن يشتريها به .

(١) لم أقف على تعيين الغير هنا في كتب المذهب ، وقول الغير هنا هو المشهور في المذهب = فيما إذا لم تحمل الأمة ، وهو المذكور في كتاب أمهات الأولاد - كما سيأتي - ، أما قول ابن القاسم هنا فهو خلاف المشهور ، وإلى المشهور أشار خليل بقوله : « وإن وطع جارية للشركة بإذنه أو بغير إذنه وحملت قومت ، وإن فالآخر إبقاءها أو مقاواتها » ، وإن : أي وإن لم تحمل ، كما هو الحال في هذه المسألة . انظر : مختصر خليل (١٩٧) ، منح الجليل (٦/٢٧٩ - ٢٨٠) .

(٢) في هـ وإن آخر أحدهما غريمه .

(٣) سقطت من كـ .

وإن أبضع أحدهما مع رجل دنانير من الشركة ليشتري بها شيئاً [ثم علم الرجل بموت الذي بعثها معه ، أو بموت شريكه ، فإن علم أنها من الشركة فلا يشتري بها شيئاً]^(١) وليردها على الباقي وعلى الورثة ، وإن بلغه افتقاهم فله أن يشتري ؛ لأن ذلك لها بعد ، وفي الموت يقع للورثة بعضه ، وهم لم يأمروه بذلك . ولأحد المتفاوضين أن يبضع أو يقارض دون إذن الآخر .

[في وديعة أحد المتفاوضين ودعواه في تقاضيها]
وأما إيداعه فإن كان لوجه عذر لزوله ييلد فيرى أن يودع ؛ إذ منزله الفنادق وما لا أمن فيه ، فذلك له . وما^(٢) أودع لغير عذر ضمنه .
وإن أودعك أحدهما وديعة فزعمت أنك ردتها إليه فأنكر ، فأنت مصدق ، إلا أن يودعك بيضة ، فلا تبرا إلا بيضة ، فإن زعمت أنها هلكت^(٣) فأنت مصدق وإن أخذتها بيضة ، وإن ردتها إلى الآخر منها [بغير بيضة]^(٤) برئت إن صدفك القابض وإن أنكر لم تبرا إلا بيضة ودفعك لثمن ما ابعت منهما ، أو من أحدهما إلى أحدهما ، مبایعک او غیره ، فذلك یبرؤك إن صدفك القابض ، وإلا لم تبرا إلا بيضة .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٢) في ك : وأما إن .

(٣) في هـ : أنها ضاعت .

(٤) سقطت من هـ .

[في أحد المتفاوضين يأخذ وديعة أو قرضاً أو يفاوض غيره أو يشاركه
أو يستعين شيئاً فيتلف]

وإن أودع أحد المتفاوضين وديعة لرجل فأودعها ذلك الرجل^(١) لشريكه المفاوض ضمن ، إلا أن يكون ذلك لعذر من عورة بيت أو سفر أراده .

(٢) ومن دفعت إليه منها وديعة كانت بيده^(٣) دون صاحبه ، فإن مات ولم تعرف الوديعة بعينها ، كانت في حصته ديناً دون حصة شريكه إذ ليست من التجارة . وإذا أودع رجل لأحدهما وديعة فعمل بالوديعة تعدىً فربح ، فإن علم شريكه بالعداء ورضي بالتجارة بها بينهما ، فلهما الربح والضمان عليهم ، وإن لم يعلم فالربح للمتعدد وعليه الضمان خاصة .

وقال غيره^(٤) : إن رضي الشريك وعمل معه فإنما له أجر مثله فيما أعاشه ، وهو ضامن ، وإن رضي ولم ي العمل معه فلا شيء له ولا ضمان عليه ، ولا يوجب الرضا بذلك دون بسط اليد ضماناً ولا ربحاً ، إلا من وجه قول الرجل للرجل : لك نصف ما أربع في هذه السلعة ، فله طلبه بذلك ما لم يفلس أو يمت .

(١) في هـ : فأودعها ذلك المستودع .

(٢) في كـ : قال ابن القاسم .

(٣) في كـ : وإذا دفع رجل إلى أحد المتفاوضين وديعة كانت بيده .

(٤) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم أنه إذا علم الشريك بالتعدد ورضي به فعليهما الضمان والربح بينهما . وإلى هذا أشار خليل في مختصره بقوله : « ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن يعلم شريكه بتعديه في الوديعة » ، قال عليش : إلا أن يعلم شريكه بتعديه بالتجزء في الوديعة ويرضي بتجزءه فيها فالربح لهم والخسر عليهم . انتظر : مختصر خليل (١٩٧) ، منح الخليل (٥/٢٦٧) .

ولا يجوز لأحدهما أن يفاوض شريكًا إلا بإذن شريكه ، وأما إن شاركه في سلعة بعينها غير شركة مفاوضة فجائز .

وإن أخذ أحدهما قرضاً فلا ربح للآخر فيه ، ولا ضمان عليه فيما تعدى فيه الآخذ له ؛ لأن المقارضة ليست من التجارة وإنما هو أجير أجر نفسه فلا شيء لشريكه في ذلك .

وإن استعار أحدهما بغير إذن الآخر ما حمل عليه لنفسه أو لمال الشركة [فلتف^(١)] فضمانه من المستعير ، ولا شيء على شريكه ؛ لأن شريكه يقول : كنت مستأجر لثلاً أضمن .

قال غيره^(٢) : لا يضمن الدابة في العارية إلا بالتعدي ، وإن استعارها جميعاً فتعدى عليها أحدهما ضمن التعدي خاصة في ماله ، [وإن استعارها أحدهما لحمل طعام من الشركة فحمله شريكه^(٣)] الآخر عليها بغير أمر شريكه^(٤) فعطيت ، لم يضمن ، إذ فعل بها [شريكه]^(٥) ما استعيرت له وشريكه كوكيله ، ولو استعار رجل دابة ليحمل عليها غلاماً له فربطها في داره

(١) سقطت من كـ .

(٢) قيل : إن قول الغير هنا تفسير لقول ابن القاسم وبياناً له ؛ لأن ابن القاسم إنما قصد ما يغاب عليه كالإكاف واللجمان ، وأما ما لا يغاب عليه مثل الدابة المذكورة في قول الغير فهذه مذهب ابن القاسم فيها أنها لا تضمن في الإعارة إلا بالتعدي . انظر : التقىد(٥)، منح الجليل (٦/٢٦٧).

(٣) في كـ : فحمله بعينه .

(٤) في ط وردت هذه الجملة هكذا : وإن استعارها أحدهما يحمل عليها طعاماً من شريكه فحمله بعينها الآخر بغير إذن من شريكه .

(٥) سقطت من كـ .

وأى أجنبى فحمل عليها ذلك الغلام نفسه فعطبت ، كان ضامناً إذ لم يأذن له ربها ولا وكله المستعير .

[في أحد المتفاوضين يهب أو يعير أو يأذن في التجارة لعبد أو يعتق أو يكاتب]

وليس لأحد المتفاوضين أن يعير من مال الشركة إلا أن يوسع له في ذلك شريكه أو يكون شيئاً خفياً كعارية غلام يسكنى دابة أو نحوه ، فأرجو أن لا يكون به بأس ، والعارية من المعروف الذي لا يجوز لأحدهما أن يفعله^(١) في مال الشركة إلا بإذن صاحبه إلا أن يكون أراد به استيلاف التجارة .

وإن وهب أحدهما أو أغار على المعروف ضمن حصة شريكه ، إلا أن يفعل ذلك لاستيلاف التجارة فلا يضمن ، وإن باع أحدهما جارية ثم وهب ثمنها لم يجز ذلك ، إلا في حصته .

وعبد المتفاوضين ليس لأحدهما أن يأذن له في التجارة ، ولا يكتبه ولا يعتقه على مال يتتعجله منه بغير إذن شريكه ، إلا أن يأخذ مالاً من أجنبى على عتقه مثل قيمته فأكثر فيجوز ، وهو كبيعه .

[في أحد المتفارضين يكفل أو يجني أو يقام عليه بعيب]

ولا يلزم أحدهما كفالة الآخر ؛ لأنها معروفة ، وما جنى أحدهما أو غصب أو استهلك أو أصدق أو آجر فيه نفسه ، فلا يلزم شريكه منه شيء .

(١) في هـ : يعمله .

ومن ابـاتـاعـ منـ أحـدـهـماـ عـبـدـاـ فـظـهـرـ عـلـىـ عـيـبـ فـلـهـ رـدـهـ بـالـعـيـبـ عـلـىـ بـائـعـهـ [إنـ كـانـ حـاضـرـاـ]^(١) وـإـنـ كـانـ غـائـبـاـ غـيـرـةـ قـرـيـةـ كـالـيـوـمـ وـنـخـوـهـ فـلـيـتـظـرـ لـعـلـ لـهـ حـجـةـ ، وـإـنـ كـانـ غـيـتـهـ بـعـيـدةـ فـأـقـامـ الـمـشـتـرـيـ بـيـنـةـ أـنـهـ اـبـاتـاعـ [مـنـهـ]^(٢) بـعـدـ إـلـاسـلـامـ وـعـهـدـتـهـ ، نـظـرـ فـيـ العـيـبـ ، فـإـنـ كـانـ قـدـيـمـاـ لـاـ يـحـدـثـ مـثـلـهـ ، رـدـ الـعـبـدـ عـلـىـ الشـرـيكـ الـآـخـرـ ، وـإـنـ كـانـ يـحـدـثـ مـثـلـهـ فـعـلـىـ الـمـبـاتـعـ الـبـيـنـةـ أـنـ هـذـاـ عـيـبـ كـانـ عـنـدـ الـبـائـعـ ، وـإـلاـ حـلـفـ الشـرـيكـ الـآـخـرـ بـالـلـهـ : مـاـ أـعـلـمـ أـنـ هـذـاـ عـيـبـ كـانـ عـنـدـنـاـ ، وـبـرـئـ ، فـإـنـ نـكـلـ حـلـفـ الـمـبـاتـعـ [عـلـىـ الـبـتـ]^(٣) أـنـهـ مـاـ حـدـثـ عـنـدـهـ ثـمـ رـدـهـ عـلـيـهـ .

[فيما يقتضيه أحد المتفاوضين بعد افتراقهما أو الوكيل بعد خلعه]
ومن ابـاتـاعـ سـلـعـةـ منـ أحـدـ الـمـتـفـاوـضـينـ بـشـمـنـ إـلـىـ أـجـلـ فـقـضـىـ الـثـمـنـ بـعـدـ اـفـتـرـاقـهـماـ للـذـيـ باـعـ مـنـهـ أوـ لـشـرـيكـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـعـلـمـ باـفـتـرـاقـهـماـ فـلـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ ، وـإـنـ عـلـمـ ضـمـنـ حـصـةـ الـآـخـرـ .

وـأـمـاـ مـنـ كـانـ لـهـ وـكـيلـ قـدـ فـوـضـ إـلـيـهـ فـيـ الـبـيـعـ وـالـشـرـاءـ وـاـقـضـاءـ الـدـيـوـنـ وـأـشـهـدـ لـهـ بـذـلـكـ ثـمـ خـلـعـهـ وـأـشـهـدـ عـلـىـ خـلـعـهـ ، وـلـمـ يـعـلـمـ بـذـلـكـ غـرـمـاـوـهـ فـلـاـ يـبـرـأـ غـرـيمـ مـاـ دـفـعـ إـلـيـهـ بـعـدـ خـلـعـهـ ، كـانـ ذـلـكـ مـنـ ثـمـنـ شـيـءـ باـعـهـ الـوـكـيلـ أـمـ لـاـ . وـقـالـ غـيرـهـ^(٤) : إـنـ لـمـ يـعـلـمـ

(١) سقطت من كـ.

(٢) سقطت من قـ وـهـ .

(٣) سقطت من قـ .

(٤) الغـيرـ هـنـاـ يـرـيدـ بـهـ أـشـهـبـ ، فـهـوـ صـاحـبـ هـذـاـ القـوـلـ ، وـالـقـوـلـ ثـالـثـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـنـهـ لـاـ يـكـونـ مـعـزـوـلـاـ فـيـ حـقـ أـحـدـ إـلـاـ بـوـصـولـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ فـيـكـونـ مـعـزـوـلـاـ فـيـ حـقـهـ بـوـصـولـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ وـفـيـ حـقـ مـنـ دـفـعـ إـلـيـهـ أـوـ بـايـعـهـ بـوـصـولـ الـعـلـمـ إـلـيـهـ . وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ - فـيـ أـوـلـ كـتـابـ الـوـكـالـاتـ مـنـ الـمـدـوـنـةـ =

الوکيل ولا الغريم بالحجر فالغريم بريء ، وإن علم بذلك أحدهما والآخر عالم أم لا ،
لم يبرأ الغريم .

ولا بأس أن يشتري أحد المتفاوضين من الآخر سلعة من تجارتهما لنفسه لقنية
أو لتجارة .

[في رضا أحد المتفاوضين بالعيوب وإقالته وتوليته وإقراره]

وإن اشتري أحدهما عبداً فوجد به عيباً فرضيه هو أو شريكه لزم ذلك الآخر ، فإن
رده مبتعاه ورضيه شريكه لزمه رضاه ؛ لأن مشتريه لو رده ثم اشتراه شريكه وقد علم
بالردد وبالعيوب لزم ذلك شريكه .

وإقالة أحدهما فيما باعه هو أو شريكه وتوليته لازمة كبيعه ، ما لم تكن
محاباة ، فيكون كالمعروف لا يلزم إلا ما جرى به إلى التجارة نفعاً ، وإن لزمته قدر حصته
منه وإقالته لخوف عدم الغريم [ونحوه ^(١) من النظر ، فهو كشراء حادث ^(٢)]. وإن أقرّ

= والفرق بين قول مالك وأشهب أن مالكاً اشترط علم الغريم والوکيل لضمان أي واحد منهمما ،
أما أشهب فقد اشترط لضمان الغريم أن يعلم هو أو الوکيل ، أي واحد منها علم أو جب علمه
الضمان على الغريم . وقول ابن القاسم واضح ، فقد ضمن الغريم مطلقاً سواء علم بالعزل أو لم
يعلم ، سواء علم الوکيل أو لم يعلم .

واختلف علماء المذهب في تشهير أحد هذه الأقوال ، وإلى خلافهم في التشهير أشار خليل
بقوله : « وفي عزله بعزله ولم يعلم : خلاف ». انظر : التقىد (٢٤٤/٢) ، حاشية الدسوقي مع
الشرح الكبير (٣/٢٩٦) ، مختصر خليل (٢٠٣) ، منح الجليل (٦/٤١٤) .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : شيء حادث .

أحدهما بدين من شركتهما لأبويه أو لولده أو جدته [أو لزوجته]^(١) أو صديق ملاطف ومن يتهم عليه ، لم يجز ذلك على شريكه ، ويجوز إقراره بذلك لأجنبي من لا يتهم عليه ويلزم شريكه .

ولو أن شريكين في دار أو متاع أو غير ذلك من العروض أقر أحدهما لأجني بنصف ما في أيديهما ، حلف المدعى [معه]^(٢) واستحق لأنه شاهد كإقرار وارث بدين على الميت .

[في موت أحد المتفاوضين والتداعي بينهما]

^(٣) وإن مات أحد الشركين لم يكن للباقي أن يحدث في المال ولا في السلع قليلاً ولا كثيراً ، إلا برضى الورثة لانقطاع الشركة . وإن اشتركت شركة صحيحة فادعى أحدهما أنه ابتاع سلعة وضاعت منه صدق ؛ لأنه أمين فيما يلي .

وإن مات أحد المتفاوضين فأقر الحيُّ منهمما أنهما رهنا متاعاً من الشركة عند فلان ، وقال ورثة المالك : بل أودعته أنت إياه بعد موتي ولينا ، فللمرتهن أن يحلف مع شاهده الحي ويستحق الجميع رهنا^(٤) ، فإن أبي فله حصة المقر رهنا ؛ لأن مالكاً قال في أحد الورثة يقر بدين على الميت : إن صاحب الدين يحلف معه ويستحق جميع حقه من مال الميت ، وإن نكل أخذ من المقر ما ينوبه من الدين ، ولا يأخذ من حصته دينه كله^(٥) .

(١) سقطت من ق .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) في ك : ويستحق الرهن جميعاً .

(٥) في ط : ولا يأخذ من حصته تمام دينه بكماله .

وإن جحد أحد المتفاوضين الشركة فأقام عليه الآخر البينة فهلك المال بيد الجاحد
في الخصومة فإنه ضامن لحصة الآخر ؛ لأنه كالغاصب يمنعه .

وإن مات أحد الشركين^(١) فأقام صاحبه بينة أن مائة دينار من الشركة كانت عند
الميت فلم توجد ، ولا علم مسقطها ، فإن كان موته قريباً من أخذها فيما يظن أن مثله
لم يشغلها في تجارة ، فهي في حصته ، وما تطاول وقته لم يلزمها ، أرأيت لو قال
البينة : إنه قبضها منذ سنة ، وهما يتجران أيلزمه ؟ أي [أنه]^(٢) لا شيء عليه .

* * *

(١) في ق : المتفاوضين . وفي ك : الشركاء .

(٢) سقطت من ك .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب الأقضية﴾^(١)

[في قضاء القاضي ومجلسه]

وإذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف بين العلماء ، ثم تبين له أن الحق غير ما قضى به ، رجع فيه ، وإنما لا ينقض ما حكم فيه غيره^(٢) مما فيه اختلاف .
^(٣) ولا ينبغي للقاضي أن يكثر الجلوس جداً ، وإذا دخله هم أو نعاس أو ضجر فليقم .

قال مالك : والقضاء في المسجد من الحق ، وهو من الأمر القديم ، ولأنه يرضى فيه بالدون^(٤) من المجلس ، وتصل إليه المرأة والضعيف ، وإذا احتجب لم يصل إليه الناس .

(١) الأقضية : جمع قضاء ، والقضاء في اللغة : الحكم ، يقال : قضى فلان يعني حكم ، وقد يطلق على الأمر ومنه الآية : ﴿وقضى ربك﴾ .

أما القضاء في الاصطلاح فقد عرفه ابن عرفة بقوله : هو صفة توجب لمحضها نفاذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجربة لا في عموم مصالح المسلمين . وعرفه ابن رشد وابن فرحون بأنه : الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٦١٥) ، تبصرة الحكماء لابن فرحون (١١/١) .

(٢) أي قاض غيره ، وليس المراد بالغير غير القاضي - كما يوهم ظاهر النص - ؛ لأن غير القاضي ليس له أن يقضي أصلاً .

(٣) في ك : قال مالك . قوله : «لا ينبغي» هنا محمولة على الكراهة ؛ لأنها يتحمل إذا أكثر الجلوس أن يخطئ . انظر : التقييد (٢٤٨/٥) .

(٤) بالدون كالباب ونحوه ، قال الزرويلي : وإلا فالمسجد كله مُشرَّف ، وإنما قال للباب الدون بالنظر إلى المحراب والصف الأول ونحو ذلك . انظر : التقييد (٢٤٩/٥) .

ولا يقيم في المسجد الحدود وشبهها ، ولا بأس فيه بخفيف الأدب ، ولا بأس أن يضرب الخصم إذا تبين لدده وظلمه .

[في تزكية الشهود ورجوعهم وغير ذلك من أحكامهم]

ولا يقضي بشهادة الشهود حتى يسأل عنهم في السر ، فإن زُكوا في السر أو في العلانية أكفي بذلك ، ولا يقبل في التزكية أقل من رجلين ، ويزكي الشاهد وهو غائب عن القاضي ، ومن الناس من لا يسأل عنه ولا يطلب فيه تزكية لشهرة عدالته عند القاضي والناس ، وإذا استقال الشاهد بعد الحكم لم يقل .

ولا تجوز^(١) شهادته فيما يُستقبل ، وإن استقال قبل الحكم وادعى وهاً وجاء بشبهة أقل ، ولا تبطل شهادته إلا أن يعرف كذبه فيما شهد^(٢) به ، فترت شهادته في هذا وفي غيره .

وإذا عرف الشاهد خطه في كتاب فيه شهادته ، فلا يشهد حتى يذكر الشهادة^(٣) ويوقن بها ، ولكن يؤدي ذلك كما علم ثم لا تنفع الطالب .

[في موت القاضي أو عزله وحكم ما في ديوانه من بَيِّنات]

وإذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البينات وعدالتها ، لم ينظر فيه من ولد بعده ولم يجزه إلا أن تقوم عليه بينة ، وإن قال المعزول : ما في ديواني قد شهدت به البينة عندي ، لم يقبل قوله ، ولا أراه شاهداً ، فإن لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث بإعادة البينة .

(١) في هـ : ولا تقبل .

(٢) في كـ : جاء .

(٣) في كـ : شهادته .

وللطالب أن يحلف المطلوب بالله أن هذه الشهادة التي في ديوان القاضي ما شهد عليه بها أحد ، فإن نكل حلف الطالب وثبتت له الشهادة ثم نظر فيها الذيولي بما كان ينظر المعزول ، ولا تجوز شهادة المعزول على ما حكم به .

[في صفة كاتب القاضي]

(١) ولا يتخذ القاضي كاتباً من أهل الذمة ولا قاسماً ولا عبداً [ولا مكتاباً]^(٢)

(٣) ولا يتخذ^(٤) في شيء من أمور المسلمين إلا العدول المسلمين .

[في مكاتبات القضاة وسماع البينة في غيبة المطلوب]

وإذا كتب قاض إلى قاض ، فمات الذي كتب الكتاب أو عزل قبل أن يصل الكتاب إلى القاضي المكتوب إليه ، أو مات المكتوب إليه أو عزل ، ووصل الكتاب إلى من ولد بعده ، فالكتاب جائز ينفذه من وصل إليه ، وإن كان إنما كتب إلى غيره .

وتجوز كتب القضاة إلى القضاة في القصاص والحدود وغيرها ؛ بجواز الشهادة على ذلك .

ومن أقام بينة على غائب ثم قدم الحكم لم تعد البينة^(٥) بحضوره ، ألا ترى

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) سقطت من ك .

(٣) أي ولا يتخذ قاسماً ولا كاتباً ذمياً ولا عبداً ولا مكتاباً ، وإنما يكون الكاتب والقاسم حراً مسلماً عدلاً مرضياً . انظر : المدونة (١٤٨/٥) .

(٤) في ك : ولا يتخذ القاضي .

(٥) في ك : لم تعد البينة عليه .

أنه^(١) يقضى عليه في غيبته ، ولكن يخرب من شهد عليه وبالشهادة ، فلعل له حجة ، فإن كانت عنده حجة وإلا حكم عليه .

[في قضاء ولاة المياه والحكم ، وإجارة قسام القاضي وشهادته ، وإرسال القاضي المال ثم ينكره المرسل إليه]

وسئل مالك عن أشياء قضت فيها ولاة المياه^(٢) ، فرأى أن تجوز إلا في جورٍ بين ، وكذلك والي الفسطاط أمير الصلة إن حكم ، وكذلك والي الإسكندرية إن قضى بقضية أو استقضى قاضياً فقضى ، فإنما يُنقض من ذلك الجور البين .

ولو أن رجلين حكماً بينهما رجلاً فحكم بينهما ، فليمضه القاضي ولا يرده ، إلا أن يكون جوراً بيناً . ومسألة من اعترفت في يده دابة [أو غيرها ، فسأل وضع قيمتها ليخرج بها إلى بلد بائعه]^(٣) قد تقدم ذكرها في كتاب تضمين الصناع^(٤) .

وكره^(٥) مالك إجارة قسام القاضي ، وأنا أرى إن وقع ذلك أن يكون على عدد

(١) في ك : أنا نقضى عليه . وفي ق : أنا يقضى عليه .

(٢) ولاة المياه هم : ولاة البوادي الذين يسكنون على المياه ، بخلاف ولاة الأمصار ، قال الزرويلي : وهم جبة الصدقة ؛ لأنهم معهم شيء من الأمور السلطانية . انظر : التقىيد (٢٥٣/٥) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٤) انظر (ص ٤٠٧) من هذا الجزء .

(٥) الكراهة هنا على بابها ، فقد قال في غير المدونة : «ليس بحرام ، ولكنه ليس من فعل الأبرار». وقد تقدمت هذه المسألة في كتاب الجعل والإجارة ، وستأتي مرة أخرى في كتاب القسمة ، وخلاصة القول فيها أن إجارة القسام على ثلاثة أوجه : أولها : أن تكون رزقاً من بيت مال المسلمين ، أو ما يقوم مقامه ، وهذا جائز ولا بأس به . الثاني : أن تكون جعلاً على الناس من يتامى وغيرهم ، قسموا أو لم يقسموا ، وهذا حرام ولا يجوز . الثالث : أن تكون أجرة من الناس لهم عند حاجتهم إليهم على قدر عملهم ، وهذا جائز مع الكراهة . انظر : التقىيد (٢٥٤/٥) .

الرؤوس لا على قدر^(١) الأنصباء إذا لم يشترطوا بيهم شيئاً .
ولا تجوز شهادة القُسَام على ما قسموا ، وإذا اقسم الورثة ثم ادعى أحدهم الغلط
فذلك مذكور في كتاب القسم^(٢) .

وإذا دفع القاضي مالاً إلى رجل فأمره أن يدفعه إلى فلان ، فقال : دفعته إليه ،
وكذبه فلان ، فالرسول ضامن إلا أن يقيم بينة .

[في القضاء بما رأى السلطان ، وقضاء القاضي بما رأى أو علم]
وإذا وجد السلطان أحداً على حد من حدود الله تعالى رفع ذلك إلى من فوقه ،
وإن رآه السلطان الأعلى الذي ليس فوقه سلطان فليرفعه إلى القاضي ، فإن رآه مثل
أمير مصر رفعه إلى القاضي ، وكان شاهداً ، دون أن يرفعه إلى أمير المؤمنين^(٣) .
وإن سمع السلطان قدفاً ، فإن كان معه شهود لم يجز فيه عفو الطالب ، إلا أن يريده
ستراً ، مثل أن يخاف أن يثبت ذلك عليه إن لم يعف ، قيل لمالك : فكيف يعرف
ذلك ؟ قال : يسأل الإمام عن ذلك سراً ، فإن أخبر أن ذلك أمر قد سمع أجاز عفوه .
ولا يقضي القاضي بعلمه قبل أن يلي أو بعد ، ولو أقرّ أحد الخصميين عند القاضي
 بشيء وليس عنده أحد ، ثم يعود [المقر^(٤)] إليه فيجدد ذلك الإقرار ، فإنه لا يقضي
عليه به إلا ببينة سواه ، فإن لم تكن عنده بينة شهد هو بذلك عند من فوقه ، وكذلك
ما اطلع عليه من حديث الله عز وجل أو رأى من غصب ، أو سمع من قذف ، فليرفعه إلى
من فوقه ويكون شاهداً .

(١) في ك : عدد .

(٢) سيأتي كتاب القسم في الجزء الرابع - إن شاء الله تعالى - .

(٣) في هـ : إلى الإمام .

(٤) سقطت من هـ .

وفرق أهل العراق^(١) بين الحدود والإقرارات^(٢) ، وقالوا يحكم من الإقرار بما سمع في ولايته لا بما علم قبل أن يليه ، ورأى مالك ذلك كله سواء .

[في عهدة القاضي وعزله]

ولا عهدة على قاضٍ أو على وصي فيما ولها بيعه ، وعهدة الميتاع في مال اليتامي فإن هلك مال الأيتام ثم استحقت السلعة فلا شيء على الأيتام .

(٣) وإذا عزل القاضي [وقد حكم بأحكام^(٤) فادعى من حكم عليه جوره ، لم ينظر في قوله ، ولا خصومة بينهما ، وقضاؤه نافذ ، إلا أن يرى الذي ولـي بعده جوراً بينماً فيرده ، ولا شيء على الأول ، ولا يتعرض الذي ولـي قضاء من كان قبله إلا في الجور البين .

[في صفة القاضي والمفتى وما يستحق به منصبها]

قال مالك : ولا يستقضى من ليس بفقـيه . وقال عمر بن عبد العزيز : لا يستقضى حتى يكون عارفاً بأثار من مضـى مستشيراً لذوي الرأـي^(٥) .

قال مالك : ولا ينبغي لطالب العلم أن يفتـي حتى يراه الناس أهلاً للفـتـيا^(٦) . قال

(١) يقصد بأهل العراق : أبا حنيفة ومن وافقه من أصحابه ، فقد قال بأن القاضي لا يحكم بعلمه في الحدود ، لكنه يحكم بعلمه في حقوق الآدميين من إقرارات وغيرها مما علمه في ولايته ؛ لأنـه متـزـلة ما سمعـه من الشـهـود في ولايته . انظر : بدائع الصنـائع (٢٣٢/٦) ، حاشية ابن عـابـدين (٤٣٩/٥) .

(٢) في كـ : وفرق أهل العراق بين ما سمعـ من الإـقرـارات قبلـ أنـ يستـقضـى أوـ بـعـده .

(٣) في كـ : قال ابن القاسم .

(٤) سقط ما بين المعـكـوفـتين من قـ وـ هـ .

(٥) انـظـر : المـدوـنة (١٤٩/٥) .

(٦) انـظـر : المـدوـنة (١٤٩/٥) .

سخنون : الناس هاهنا العلماء . قال ابن هرمز^(١) : ويرى هو نفسه أهلاً لذلك . قال مالك : وليس علم القضاء كغيره من العلم ، ولم يكن بهذا البلد أحد أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن^(٢) ، وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء من أبيان بن عثمان^(٣) وأخذ ذلك أبيان من أبيه عثمان .

[في كيفية الحكم والإعذار إلى الخصوم]

وإذا أدلَّ الخصمان بحجتهمما ففهم القاضي عنهمَا وأراد أن يحكم بينهما فليقل لهما : أَبْقِيْتُ لَكُمَا حُجَّةً ؟ فِإِنْ قَالَا : لَا ، حُكْمَ بَيْنَهُمَا ، ثُمَّ لَا يَقْبِلُ مِنَ الْمُطَلَّبِ حُجَّةً إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِمَا لَهُ وَجْهٌ ، مُثْلِ بَيْنَهُمَا لَمْ يَعْلَمْ بِهَا ، أَوْ يَكُونُ أَتَى بِشَاهِدٍ عَنْدَهُ مِنْ لَا يَقْضِي بِشَاهِدٍ وَيَعْلَمُ ، فَحُكْمُ عَلَيْهِ ، ثُمَّ وُجِدَ شَاهِدًا آخَرَ بَعْدَ الْحُكْمِ ، وَقَالَ : لَمْ أَعْلَمْ بِهِ ، فَلِيقْضِي بِهِذَا الْآخِرَ .

* * *

(١) انظر المرجع السابق (١٤٩/٥).

(٢) أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ، تقدمت ترجمته .

(٣) هو أبيان بن أمير المؤمنين عثمان بن عفان الأموي القرشي ، أول من كتب في السيرة النبوية ، ولـ إمارة المدينة وكان من أجل فقهائها ، توفي سنة (١٠٥هـ). انظر: طبقات ابن سعد (١٥١/٥).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيْمًا

﴿كِتَابُ الشَّهَادَاتِ﴾^(١)

[في شهادة من هو في عياله ، وشهادة الأخ والأجير والمتهم في شهادته]

(٢) ولا تجوز شهادة من هو في عيال رجل له ، وكذلك الأخ والأجير إذا كانا في عياله ، فإن لم يكونا في عياله جازت شهادتهما إذا كانا ميرزين في العدالة في الأموال والتعديل^(٣). وقال النبي ﷺ^(٤) : لا تجوز شهادة خصم

(١) الشهادات جمع شهادة ، وهي - لغة - : البيان ، ولها سمي الشهود بینة ؛ لأنهم يبينون الحكم والحق من الباطل ، وترتدى الشهادة أيضاً بمعنى العلم ، ومن ذلك قوله تعالى : « شهد الله أنه لا إله إلا هو » أي : علم . والشهادة في الاصطلاح عرفها ابن فردون بقوله : « هي إخبار يتعلق بمعنى » ، قال : وبقيـد بمعنى تفارق الرواية . وعرفها ابن عرفة بقوله : « الشهادة قولٌ هو بحسبٍ يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إنْ عَدَّلَ قائله مع تعددِه أو حَلَفَ طالبه ». انظر : التقييد (٢٥٨/٢)، تبصرة الحكم (١٤٥/١)، شرح حدود ابن عرفة (٦٣٢) .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) وردت هنا زيادة في ك ، وهي : وتجوز شهادة الفقير فيما قلَّ أو كثُرَ .

(٤) هكذا في المدونة بطبيعتها ، وكذلك في جميع نسخ التهذيب التي بين أيدينا : قال النبي ﷺ ، وهذا الأثر لم ينده من قول النبي ﷺ ، بل هو من قول عمر بن الخطاب ، كما في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن عمر بن الخطاب قال : لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين . الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب ما جاء في الشهادة (٢/٧٢٠)، وقد وردت آثار عن عمر في رد شهادة الظنين عند البيهقي (١٠/١٥٠)، والدارقطني (٤/٢٠٧)، وابن أبي شيبة (٧/٢٥٨) .

ولا ظنين^(١) ولا جارٌ لنفسه ولا دافعٌ عنها^(٢).

[في شهادة المتسول والمغني والنائحة والشاعر ولاعب الشطرنج]

ولا تجوز شهادة السُّؤال إلا في التافه اليسير فتجوز إذا كان عدلاً ، ولا تجوز
شهادة المغني والنائحة إذا عرفوا بذلك .

قال مالك : ولا تجوز شهادة الشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه ، وإن
كان لا يهجو أحداً ، [ويأخذ من أعطاه]^(٣) قبل إذا كان عدلاً .

ومن أدمن على اللعب بالشطرنج لم تجز شهادته [وإن كان إنما هو المرة بعد المرة
فشهادته حائزة]^(٤) إذا كان عدلاً ، وكراهه مالك اللعب بها^(٥) وإن قلًّ ، وقال : هي
أشر من النرد^(٦).

(١) الظنين : المتهم أو المعرض للتهمة ، ومنه الآية : « وما هو على الغيب بظنين » ، أي باتهم .
انظر : المصباح (٣٨٧).

(٢) الجار لنفسه : الذي يجر شهادته نفعاً إلى نفسه . والدافع عنها : الذي يدفع عن نفسه ضرراً
بشهادته ؛ لأنه متهم في كل ذلك ، فهو في معنى الظنين . انظر : المدونة (١٥٥/٥).

(٣) سقط ما بين المعکوفین من كـ .

(٤) سقط ما بين المعکوفین من كـ .

(٥) حل بعضهم الكراهة هنا على التحرير ، قال ابن هشام اللخمي : مذهب مالك - رضي الله عنه -
حرمة اللعب به ، وتارة يعبر عنه بالكراء ، وتارة يقول : هو شر من النرد . وقال الخطاب : وهل
يحرم أو يكره قوله ؟ ، وثالثها : إن لعبه مع الأرباش على طريق المحاهرة حرام ، وفي الخلوة مع
نظرائه بلا إدمان وترك مهم ولو عن عبادة ، جاز . قال الثنائي : ظاهر كلام المصنف (خليل)
إياحته ، وبها صرح البساطي ، وهو ظاهر كلام الشارح . انظر : منح الجليل (٣٩٥/٨)، مختصر
خليل (٢٤٨)، مواهب الجليل (١٥٣/٦ - ١٥٤).

(٦) النرد آلة مربعة مخططة يلعب عليها بفصوص ، وتسمى عند أهل مصر « الطاولة » ، والكلام
فيها كالكلام في الشطرنج من حيث الكراهة والحرمة . انظر : منح الجليل (٣٩٣/٨)،
مواهب الجليل (١٥٣/٦ - ١٥٤).

[في شهادة المولى ، وشهادة الرجل لعبده أو مكاتبه وزوج الأمة بعتقها]

وتحوز شهادة المولى من أعتقه ، مالم يدفع بها عن نفسه شيئاً أو يجره إليها .

ولا تحوز شهادة الرجل لمكاتبه ولا لعبد ابنه ، وإن شهد لأمة بالعتق زوجها

ورجل أجنبي لم تجز شهادة الزوج .

[في تحمل الصبي والعبد والنصراني للشهادة]

وإذا شهد صبي أو عبد أو نصراني شهادة^(١) ، ثم أدوها بعد الحلم أو العتق

أو الإسلام جازت الشهادة ، ولو أدوها في حالتهم الأولى فردت لم تجز أبداً ، وروي

ذلك عن عثمان وغيره^(٢) .

[في شهادة الأصل والفرع والزوج والصديق والأخ والشريك]

ولا تحوز شهادة الأبوين أو أحدهما للولد ، ولا الولد لهما ، ولا أحد الزوجين

لصاحبه ، ولا الجد لابن ابنه ولا الرجل لجده ، ولا تحوز في [أحد من]^(٣) هؤلاء

شهادة للآخر في حق أو تركة أو في تحرير من شهد عليه .

وتحوز شهادة الأخ لأخيه ، والرجل لمولاه ولصديقه الملاطف ، إلا أن يكون في

عياله أحد من هؤلاء يمونه ، فلا تحوز شهادته له .

وتحوز شهادة الرجل لشريكه المفاوض إذا شهد له في غير التجارة إذا كان لا يجرّ

بذلك إلى نفسه شيئاً .

(١) في ق و ه : بالشهادة .

(٢) من قاله عدا عثمان : أبو الزناد ومكحول والحسن . انظر : المدونة (٥/١٥٤) .

(٣) سقطت من ك .

[في شهادة الكفار ، والشهادة عليهم ، وشهاد النساء الكافرات وغيرهن فيما لا يطلع عليه غيرهن]

ولا تجوز شهادة أهل الكفر على مسلم أو كافر من أهل ملتهم أو من غيرها ، ولا على وصيّة ميت [مات ^(١) في سفر ، وإن لم يحضره مسلمون ، وتحوز شهادة المسلمين عليهم .

ولا تجوز شهادة نساء أهل الكفر في الاستهلال أو الولادة ، وتحوز في ذلك شهادة امرأتين مسلمتين ، وكل شيء تقبل فيه شهادة النساء وحدهن ، فلا يقبل فيه أقل من امرأتين ، ولا تجوز شهادة امرأة واحدة في شيء من الشهادات .

[في شهادة المحدود والشهادة على الشهادة]

وتحوز شهادة من تاب من حُدُّ في القذف ، وحسنت ^(٢) حاله وزاد على ما عرف به من حسن الحال ، في الحقوق والطلاق .

وتحوز الشهادة على الشهادة في الحد ^(٣) والطلاق والولاء ، وفي كل شيء . وشهادة رجلين تجوز على شهادة عدد كثير . ولا ينقل أقل من اثنين في الحقوق عن واحد فأكثر .

ولا يجوز نقل واحد عن واحد مع يمين الطالب في مال ؛ لأنها بعض شهادة شاهد ، والتقليل بعینه ليس بمال فيحلف عليه من الناقل ، ولو أجزى ذلك لم يصل إلى

(١) سقطت من ق .

(٢) في ك : إذا حسنت .

(٣) في ك : في الحقوق .

قبض المال إلا بيمين ، وإنما قضى النبي ﷺ في الأموال بشاهد ويمين واحدة^(١) .

[في شهادة النساء]

ولا تجوز شهادة النساء في الحدود والقصاص والطلاق والنكاح والنسب والعتاق والولاء ، شهدن في ذلك على علمهن أو على السمع ، كنّ وحدهن أو مع رجل [قال مالك :]^(٢) ولا تجوز شهادتهن إلا حيث ذكرها الله في الدين وما لا يطلع عليه أحد إلا هن للضرورة إلى ذلك .

ويختلف الطالب مع شهادة امرأتين في الأموال ويقضى له ، وتحوز شهادتهن على الشهادات في الأموال أو في الوكالة على الأموال إذا كان معهن رجل ، وهن وإن كثرن كرجل [واحد]^(٣) ، ولا ينقلن شهادة إلا مع رجل ، نقلن عن رجل أو امرأة

(١) قضاء النبي ﷺ باليمين مع الشاهد في الأموال رواه مسلم (١٧١٢) كتاب الأقضية ، القضاء باليمين والشاهد ، وأبو داود (٣٦٠٨) ، كتاب الأقضية ، والترمذى (١٣٤٣) كتاب الأحكام ، ما جاء في اليمين مع الشاهد ، وأحمد في المسند (٢٤٨/١) ، وابن ماجه (٢٣٦٩) كتاب الأحكام ، القضاء باليمين مع الشاهد ، كلهم من طريق قيس بن سعد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس ، وأخرجه مالك في الموطأ (٢٢١/٢) مرسلاً عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال ابن عبد البر : لا مطعن لأحد في إسناده . ورواه الحاكم والشافعى وزاد فيه عن عمرو بن دينار أنه قال : وذلك في الأموال . قال الشافعى : وهذا الحديث ثابت لا يرد أحد من أهل العلم لو لم يكن فيه غيره مع أن معه غيره مما يشده ، وقد صحح الحديث أيضاً أبو عوانة وابن خزيمة . انظر : نيل الأوطار (٣٢٤/٨) باب الحكم بالشاهد مع اليمين .

(٢) سقطت من كـ .

(٣) سقطت من هـ .

وقاله أشهب^(١). وقال غيره^(٢): لا تجوز شهادتهن على شهادة ، ولا على وكالة في مال . قال ابن القاسم : وما لا تجوز فيه شهادتهن فلا يجوز أن يشهدن فيه على شهادة غيرهن ، كان معهن رجل أم لا .

قال مالك : وتجوز شهادتهن في المواريث إذا ثبت النسب بغيرهن ، وإنما جازت في اختلافهم في الميراث ؛ لأنه مال ، والنسب معروف بغير شهادتهن .

وتجوز في قتل الخطأ لأنه مال ، قال ربيعة وسحنون : إنما أجزن في قتل الخطأ والاستهلال ضرورة لفواتهما ، وأما الجسد فهو يبقى ، فإن شهد رجلان على رؤية جسد القتيل والجنيين ، وإلا لم تجز^(٣) شهادتهن .

[في شهادة الصبيان]

قال مالك : وتجوز شهادة الصبيان^(٤) بعضهم على بعض في القتل والجرح ما لم يفترقوا أو يخربوا^(٥) ، ولا تجوز إلا شهادة اثنين منهم فأكثر ، بعضهم على بعض

(١) في المدونة : وقال أشهب مثل قول ابن القاسم في شهادتهن على الشهادة ، قال عياض : يزيد أنه وافق في هذا فقط وخالفه في شهادتهن على الوكالة . انظر : المدونة (١٦٠/٥)، التقيد : (٢٦٤/٥).

(٢) نسب سحنون هذا القول في المدونة لكتاب أصحاب مالك ، قال : وهو إن شاء الله عدل من القول . قلت : وظاهر نص المختصر جواز شهادتهن على الشهادة ، فقد قال : « ونقل امرأتين مع رجل في باب شهادتهن » . انظر : المدونة (١٦١/٥)، منح الحليل (٥٠١/٨)، مختصر خليل (٢٥٣) .

(٣) في ط : لم تقبل .

(٤) أحجاز مالك شهادة الصبيان بتسعة شروط ، انظرها في تبصرة الحكم (٣٦ - ٣٧)، التقيد : (٢٦٤/٥)، الفرق (٤/٩٨).

(٥) يخربوا : أي يخدعوا . انظر : القاموس (١٥٣/١).

إذا كانوا صبياناً كلهم . ولا تجوز فيه شهادة واحد ، ولا تجوز شهادة الإناث من الصبيان في الجراح فيما بينهم .

ولا تجوز شهادة الصبيان في الجراح لـكبير على صغير أو كبير ، وإذا شهدت بينة على قول صبي أن فلاناً الصبي قتله ، لم ينفع هذا إلا بينة على القتل ، ولا يقسم بذلك وإن اعترف القاتل ، وليس في الصبيان قسامـة فيما بين بعضهم البعض إلا أن يشهد كبير أن كبيراً قتل صغيراً ، فيقسم ولاته على ما شهد به الشاهد من عمد أو خطأ .

قال أـشـهـبـ وـغـيرـهـ : لا تجوز شهادة الصـبـيـانـ فيـ القـتـلـ^(١) ، ولا تجوز شهادة الإناث^(٢) . وقال المخزومي^(٣) : إن الإناث تجوز شهادتهن وإن شهادة الصـبـيـانـ فيـ القـتـلـ جـائـزـةـ . وقال ابن نافع وغيره في صبي شهد عليه صـبـيـانـ أنه

(١) أي وتجوز في الجراح ، وحصلـةـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـمـذـهـبـ فيـ شـهـادـةـ الصـبـيـانـ ثـلـاثـةـ أـفـوـالـ : - أـوـلـاـ : - وـهـوـ الـمـشـهـورـ فيـ الـمـذـهـبـ . أـنـ شـهـادـتـهـمـ تـجـوزـ فيـ القـتـلـ وـالـجـرـاحـ بـشـروـطـ تـسـعـةـ مـذـكـورـةـ فيـ مـوـاضـعـهـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ .

- الثـانـيـ : أـنـ شـهـادـتـهـمـ تـجـوزـ فيـ الجـرـاحـ دـوـنـ القـتـلـ ، وـهـوـ قـوـلـ أـشـهـبـ .
- الثـالـثـ : أـنـ شـهـادـتـهـمـ لـاـ تـجـوزـ فيـ شـيـءـ ، وـبـهـ قـالـ ابنـ عبدـ الحـكـمـ . انـظـرـ : التـقـيـيدـ (٢٦٥/٥) ، المـدوـنةـ (١٦٣/٥) ، منـحـ الـجـلـيلـ (٤٤١/٨) .

(٢) المشـهـورـ فيـ الـمـذـهـبـ أـنـ شـهـادـةـ النـسـاءـ تـجـوزـ فيـ القـتـلـ وـالـجـرـاحـ إـذـاـ كـانـاـ خـطـأـ . كـمـاـ تـقـدـمـ لـإـلـامـ مـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ . ؛ لأنـ الـخـطـأـ فيـ القـتـلـ وـالـجـرـاحـ يـعـولـ إـلـىـ الـمـالـ الـذـيـ هـوـ الـدـيـةـ أـوـ أـرـشـ الـجـرـاحـ . وـانـظـرـ : منـحـ الـجـلـيلـ (٤٥٠/٨) .

(٣) هوـ المـغـيـرـةـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، تـقـدـمـتـ تـرـجـمـتـهـ ، وـقـوـلـهـ هـنـاـ كـمـاـ تـرـىـ عـكـسـ قـوـلـ أـشـهـبـ تـامـاـ ، وـالـمـعـتمـدـ فيـ الـمـذـهـبـ التـفـصـيلـ المـقـدـمـ لـمـالـكـ وـابـنـ القـاسـمـ فيـ شـهـادـةـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ .

جرح صبياً ثم نزى في جرحه فمات ، لأن ولاته يقسمون لمن ضربه مات ، ويستحقون الدية^(١).

[في شهادة الوصي والوارث على الميت ، وشهادة النساء على الوصية]

وتحوز شهادة الوصيين أو الوراثين بدين على الميت ، وإن شهد لصاحب الدين بذلك واحد من الورثة ، فإنه يخلف^(٢) معه إن كان عدلاً ويستحق حقه ، فإن نكل أخذ من شاهده قدر ما يصيبه من الدين ، وإن كان سفيهاً لم تجز شهادته ، ولم يرجع عليه في حصته بقليل ولا كثير .

وشهادة الوصيين أن الميت أوصى لفلان معهما جائزة ، وقال غيره^(٣) : إذا ادعى ذلك فلان ، ولم يجرا بذلك إلى أنفسهما نفعاً وكذلك الوراثان .

وتحوز شهادة الوراثين على نسب يلحقانه بالمتوفى ، أو دين أو وصية أو أن فلاناً وصي ، وإن شهدا أن أباهما أعتق هذا العبد ومعهما أخوات أو زوجة للأب ، فإن لم يتهموا في ولائه لدناءته^(٤) جازت شهادتها ، وإن كان يُرغم في ولائه ويتهمان على جره لم تجز شهادتها .

(١) فتوى ابن نافع هنا خلاف مذهب مالك ، فإن مذهبها هو وجوب دية الجرح فقط الذي شهد عليه الصبيان ، إذ لا قسامه عنده مع شهادتها . انظر : التقيد (٢٦٦/٥) .

(٢) في ك : حلف .

(٣) الغير هنا هو عبد الملك ابن الماجشون ، قوله - كما ترى - تفسير لقول ابن القاسم وزيادة بيان ؛ لأن الوصيين لن يكونوا شاهدين له إلا إذا ادعى ، أما قبل الدعوى فهي شهادة عليه . وانظر : التقيد (٢٦٦/٥) .

(٤) في ك : لدناءته بحره .

ولا تجوز شهادة وصي بدين للميت ، إلا أن يكون الورثة كباراً [عدولاً]^(١)
وكان لا يجرّ بشهادته شيئاً يأخذه فشهادته جائزة .

قال مالك : فإن شهد الوصي لورثة الميت بدين لهم على الناس ، لم تجز
شهادته ؛ لأن الناظر لهم ، إلا أن يكونوا كباراً عدولاً يلون أنفسهم
فتجوز شهادته لهم ؛ لأنه لا يقبض لهم شيئاً وهم يقاضون لأنفسهم إذا كانت حا لهم
مرضية .

ولا تجوز شهادة النساء وحدهن أو مع رجل أن فلاناً وصي ، إذا كان في الوصية
عتق وأبضاع نساء^(٢) .

وقال غيره^(٣) : لا تجوز في الوصي بحال ؛ لأن ذلك ليس بمال .

قال سخنون : الوصية والوكالة ليستا^(٤) بمال ، إذ لا يحلف^(٥) وصي أو وكيل مع
شاهد رب المال إذ المال لغيرهما .

وإن شهدن لرجل أن فلاناً أوصى له بكذا جازت شهادتهن مع يمينه ، وامرأتان في

(١) سقطت من ك .

(٢) يزيد به الإيماء على نكاحهن .

(٣) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، والمشهور قول ابن القاسم أن شهادتهن تجوز في
الوصية والوكالة في المال ؛ لأنها وإن كانت ليست مالاً إلا أنها تعود إلى مال - كما تقدم - .

وانظر : التقييد (٢٦٧/٥) ، منح الجليل (٤٥٠/٨) .

(٤) في ك : ليسا .

(٥) قول سخنون : «إذ لا يحلف . . . إلخ» مسلم ، أما قوله : إن الوصية والوكالة ليستا بمال ،
فلا يسلم ؛ لأنهما إذا كانوا في مال فإنهما يؤولان إلى مال - كما تقدم لابن القاسم - . انظر :
التقييد (٢٦١/٥) ، منح الجليل (٤٥٠/٨) .

ذلك ، ومائة امرأة سواء ، يحلف معهن ويستحق ، ولا يحلف مع امرأة واحدة ، فإن شهدين لعبد أو لامرأة أو لذمي فإنه يحلف ويستحق .

وأما إن شهدين لصبي فإنه لا يحلف حتى يبلغ ، وإن كان في الورثة كبار وأصغر حلفوا وأخذنوا مقدار حقهم ، فإن نكلوا وبلغ الصغار ، كان لهم أن يحلفوا ويستحقوا حقهم .

وإن شهد رجل وامرأتان على رجل بالسرقة ضمن المال ولم يقطع^(١) ، ولو شهد عليه بالسرقة رجل واحد حلف الطالب وضمن له السارق ولم يقطع ، كما لو أقام شاهداً أن عبد فلان قتل عبده عمداً أو خطأ ، فإنه يحلف معه يميناً واحدة ، ويستحق العبد ولا يقتله وإن كان عمداً .

وكل جرح لا قصاص فيه مما هو متلف كالجائفه والمأومة^(٢) وشبهها ، فالشاهد واليمين فيه جائز ؛ لأن العمد والخطأ فيه إنما هو مال .

[في اختلاف البينة في القدر ، وشهادة الوارث على الكفالة ، ومن شهد بوصية أو صي له فيها شيء]

ومن أقام شاهداً بمائة دينار ديناً^(٣) ، وشاهدا بخمسين ، فإن شاء حلف مع شاهد المائة وقضى له بها ، وإلا أخذ خمسين بغير يمين .

(١) لأن شهادة النساء - كما تقدم - تقبل في الأموال دون الحدود .

(٢) الجائفه : ما أفضت إلى الجوف فخرقت جلدة البطن ولم تصل إلى الجوف . والمأومة - وتسمى أيضاً الآمة - : وهي ما أفضت لأم الدماغ ولم تخرقها ، وأم الدماغ هي الجلدة الرقيقة التي تغطي الدماغ ، ومتى انكشفت عنه مات . انظر : الشرح الكبير (٤/٣٥٢ ، ٣٨٢) .

(٣) في ك : ديناً على رجل .

وإذا شهد وارثان أن فلاناً تكفل لفلان ولوالدهما بمال ، أو شهد رجلان أن لهما أو لفلان على فلان مائة دينار ، لم يجز شيء من ذلك .

وقال مالك فيمن شهد على وصية أوصي^(١) له فيها بشيء تافه لا يتهم فيه جازت له ولغيره إذ لا يصح بعض الشهادة ويرد بعضها .

وقال غيره^(٢) عن مالك إذا اتهم لم تجز شهادته له ولا لغيره .

قال سحنون : وفي هذا الأصل اختلاف^(٣) عن مالك [وغيره]^(٤) ، قال يحيى بن سعيد : إن كان معه شاهد غيره جازت له ولغيره ، وإن كان وحده جازت لغيره ولم تجز له ، وروى ابن وهب عن مالك أنها لا تجوز له ولا لغيره .

[وقال يحيى بن سعيد في قوم مسافرين في قبائل شتى ، توفي أحدهم فأوصى لهم

(١) في ك : أو أوصي .

(٢) أي غير ابن القاسم ، وهذا مفهوم روایة ابن القاسم وقد ورد هنا منطوقاً من روایة غير ابن القاسم فهو ثمام وتفصيل لرواية ابن القاسم عن مالك .

(٣) وحصلية الخلاف في هذه المسألة أربعة أقوال : الأول لابن القاسم عن مالك أنه إذا كان الشاهد وحده حلف المشهود له ، وأخذ ما شهد به له ، وأخذ الشاهد ما شهد به لنفسه ؛ لأنه حق واحد وهو في محکم التبع لغيره ، وإن كان معه غيره أخذ الأجنبي المشهود له حقه من غير يمين لاجتماع شاهدين له ، وأخذ هو أيضاً حقه بغير يمين محکم التبع لغيره ؛ لأنه حق واحد ، وهذا كله ما لم يتهم في الوصية بأن يكون ما شهد به لنفسه قليلاً ، فإن اتهم بأن كان كثيراً لم تجز وصيته لنفسه ولا لغيره ، وهذا هو المشهور في المذهب . والقول الثاني قول يحيى بن سعيد ، وقد ذكره المؤلف مفصلاً هنا . والقول الثالث روایة ابن وهب عن مالك أن شهادته لا تجوز له ولا لغيره مطلقاً سواء اتهم أو لم يتهم . انظر : المدونة (١٦٧/٥) ، التقىيد (٢٦٩/٥) ، منح الجليل (٤٢٦/٨) .

(٤) سقطت من ق .

بوصية ولم يشهد على الوصية [غيرهم]^(١) : إن شهادة بعضهم لبعض في الوصية لا تجوز ، إلا أن يشهد لهم من ليس له في الوصية حق [^(٢)].

وإن شهد شاهد على وصية فيها عتق ، ووصايا لقوم لم تجز شهادته في العتق ، وتجوز في الوصايا للقوم مع أيانهم ، فإن ضاق الثالث فإنما لهم من الثالث ما فضل عن العتق ، وإنما تبطل كلها لو شهد لنفسه فيها .

[فيمن أودعك وديعة فشهادت عليه أنه تصدق بها على رجل أو أقر بها له]
ومن أودعك وديعة فشهادت عليه أنه تصدق بها على فلان ، أو أقر بها له ، حلف فلان مع شهادتك واستحقها إن كان حاضراً ، وإن غاب لم تجز شهادتك إن كانت غيبة تنتفع أنت بمثلها في المال .

[في الذي يسمع رجلاً يقر بشيء ، أو يقذف رجلاً أو يطلق أو يسمع شهادة من سمع ذلك]

ومن سمع رجلاً يذكر شهادته أن لفلان [على فلان]^(٣) كذا ، أو يقول : سمعت فلاناً يقذف فلاناً ، أو يطلق زوجته ، فلا يشهد على شهادته حتى يقول له : اشهد على شهادتي ، وإن سمع رجلاً يطلق زوجته أو يقذف رجلاً فليشهد بذلك ، وإن لم يشهده وعليه أن يشهد ويخبر بذلك من له الشهادة .

(١) سقطت من ك .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ق .

(٣) سقطت من ك .

وقال مالك^(١) في الحدود : إنه يشهد بما سمع إن كان معه غيره ، وسمعته قبل ذلك يقول^(٢) فيمن مر برجلين يتكلمان في أمر فسمع منهما شيئاً ولم يشهداه ، ثم يطلب أحدهما تلك الشهادة ، قال : فلا يشهد له . قال ابن القاسم : إلا أن يستوعب كلامهما من أوله [إلى آخره]^(٣) فليشهد وإلا فلا ؛ إذ قد يكون قبله كلام يبطله أو بعده .

[في شهادة السماع في الولاء ، وشهادة الأعمام وأبنائهما فيه]

وإن شهد شاهدان أنهما سمعا أن هذا الميت مولى فلان هذا لا يعلمان له وارثاً غير

(١) قال الزرويلي : « تَقْلُ أَبِي سَعِيدٍ - هُنَا - يَوْمَهُمْ أَنْ هَذَا قَوْلُ آخِرٍ لِّمَالِكٍ ، وَأَخْتَصَرَهَا ابْنُ يُونُسُ : وَعَلَيْهِ أَنْ يَخْبِرَ بِذَلِكَ مِنْ لِهِ الشَّهَادَةَ وَيَشْهُدُ فِي الْحَدُودِ إِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ خَوْفًا أَنْ يَقُولَ لِهِ الْمَذْنُوفُ : لَمْ يَقْذِفْنِي إِنَّمَا عَرَضْتُ أَنْتَ بِقَذْفِي ، فَيَحْدُهُ » ، قَلَتْ : فَالزِّرْوَيْلِيُّ هُنَا يَنْبَهُ عَلَى أَنَّ هَذَا لَيْسَ قَوْلًا آخِرَ لِّمَالِكٍ - كَمَا يَوْمَهُ ظَاهِرٌ صَنْبَعُ الْمَرَادِعِيِّ - وَإِنَّمَا هُوَ زِيَادَةُ شَرْطٍ فِي الشَّهَادَةِ بِسَمَاعِ الْقَذْفِ خِفْفَةُ الْوَقْوَعِ فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ يُونُسَ ، فَهُوَ لَيْسَ خَلْفًا لِّقَوْلِهِ الْأُولَى . اَنْظُرْ : التَّقْيِيدَ (٢٧٠/٢) .

(٢) في المدونة : وأما قول مالك الأول ثم ذكر المسألة وظاهر النقل هنا وفي المدونة أن قول مالك الأول يخالف قوله الآخر ، وعلى هذا حمله بعضهم ، وال الصحيح الذي عليه الأكثر أن القولين ليس بينهما خلاف لعدم تواردهما على محل واحد ، وإنما ذكر الأول والآخر لتفاوتهما في الزمن وسماع ابن القاسم منه القول في إحدى المسألتين قبل الأخرى ، وقد جاء قول ابن القاسم مفسراً للقولين وأنهما في حالتين مختلفتين . فالحالة الأولى : أن يسمع رجلاً يقذف رجلاً ، فإنه حينئذ يشهد له - كما تقدم - إذا كان معه غيره . والحالة الثانية : أن يسمع رجلين يتراجعان كلاماً ويتقارران في شيء بينهما ، ولم يستوعب كلامهما إلى آخره ، فحيثئذ لا يشهد لأحدهما ، وإن طلب منه ذلك . انظر : المدونة (١٦٩/٥) ، التقييد (٥/٢٧٠) .

(٣) سقطت من ك و ه .

هذا ، أو شهد شاهد واحد أنه مولاه اعتقه ، استوني بالمال^(١) ، فإن لم يستحقه أحد غيره قضي له مع يمينه ، ولا يجز بذلك الولاء .

وإن كان شاهد واحد على السمع ، لم يقض له بالمال وإن حلف ؛ لأن السمع نقل شهادة ، ولا تجوز شهادة واحد على شهادة غيره ، وكثير من هذا المعنى في كتاب الولاء^(٢) أتم مما ه هنا فأغنى عن إعادته .

وإن شهد لرجل أعمامه أن فلاناً الميت مولي أبيه اعتقه ، فإن لم يدع ولداً ولا مولي وإنما ترك مالاً جازت الشهادة لارتفاع التهمة ، وإن ترك ولداً ومولي يتهمون بذلك على جرّ ولائهم يوماً ما لقُعْدِهِم^(٣) ، لم يجز .

وقد قال مالك في ابني عم شهدا لابن عمهما على عتق : إنه إن كان من يتهمان لقربهما منه في جر الولاء لم يجز ذلك ، وإن لم يتهمما الآن في جر الولاء بعدهما منه جازت الشهادة ، وإن كان الولاء قد يرجع إليهما يوماً ما .

[في شهادة السمع^(٤) في الأحباس ، ومن أقامت عنده دار سنين ثم ادعى]
والشهادة على السمع في الأحباس جائزة لطول زمانها يشهدون أنها لم نزل نسمع أن هذه الدار حبس ، تحاز بحوز^(٥) الأحباس ، وإن لم ينقلوا عن بينة

(١) أي : انتظر به .

(٢) تقدم كتاب الولاء في الجزء الثاني .

(٣) أي لقربهم ، وقد تقدم شرحه .

(٤) عرف ابن عرفة شهادة السمع بأنها : لقب لما يصرح الشاهد فيه بإستناد شهادته لسماع من غير معين . شرح حدود ابن عرفة (٦٤٥) .

(٥) في ق : بما تحاز به .

معينين^(١) إلا قولهم سمعنا وبلغنا ، ولو نقلوا عن قوم عدول أشهدوهم لم يكن سمعاً وكانت شهادة .

قال مالك : وليس عندنا أحد من شهد على أحباس الصحابة إلا على السمع .
وسئل مالك عن قوم شهدوا على السمع في حبس على قوم وأنه يعرف أن من مات منهم لا يدخل في نصيبيه زوجته ، وتهلك ابنة الميت ، فلا يدخل فيه ولدها ولا زوجها . قال : أراه حسناً ثابتاً وإن لم يشهدوا على أصل الحبس ، ولم يذكروا ذلك كله وذكروا من السمع ما يستدل به فذلك جائز .

ومن أقامت في يده دار خمسين سنة أو ستين ثم قدم رجل كان غائباً فادعاها ، وثبت الأصل له ، وأقام بينة أنها لأبيه أو جده ، وثبتت المواريث حتى صارت له ، فقال الذي يده الدار : اشتريتها من قوم ، وقد انقرضوا وانقرضت البينة وأتى ببينة يشهدون على السمع^(٢) ، فالذي ينفعه من ذلك أن يشهد قوم أنهم سمعوا أن الذي في يديه الدار أو أحد من آبائه ابتعاه من القادر أو من أحد آبائه أو من ورثها القادر عنه ، أو من ابتعاه من أحد من ذكرنا ، فذلك يقطع حق القادر منها .

قال مالك : وهذا دور يعرف لمن أصلها بالمدينة قد تداولتها الأموال
فشهادة السمع على مثل هذا جائزة ، وإن أتى الذي في يديه الدار ببينة يشهدون أنهم سمعوا أن هذا الذي في يديه الدار أو أحد من آبائه ابتعاه ولا يدركون من [ابتعاه]^(٣)

(١) في ك : من بين .

(٢) في ك : شهدوا على السمع بذلك .

(٣) سقطت من هـ و ق .

فلا ينفعه ذلك ، ولو أقام بيضة يشهدون على السماع أن أباها ابتعاها من ذكرنا منذ خمس سنين ونحوها ، لم ينفعه ذلك ، ولا يقبل في مثل هذا القرب إلا بيضة تقطع على الشراء ، فإن لم يأت الحائز بيضة يشهدون على علم الشراء في قريب الزمان أو على السماع في بعيده قضي بها للقادم الذي استحقها .

[فيمن أقر أنه تسلف مالاً ثم قضاه]

(١) ومن أقر أنه كان تسلفاً من فلان الميت مالاً وقضاه إياه فإن كان ما يذكر من ذلك حديثاً لم يطل زمانه لم ينفعه قوله : قضيته ، وغرم لورشه إلا أن يقيم بيضة قاطعة على القضاء ، وإن طال الزمان (٢) حلف المقر وبرئ ، إلا أن يذكر ذلك على معنى الشكر ، يقول : جزى الله فلانا خيراً أسلفني وقضيته ، فلا يلزم في هذا شيء مما أقر به ، قرب الزمان أو بعد .

[في القضاء باليمين مع الشاهد]

ومن أقام شاهداً على رجل أنه تكفل له بماله (٣) على فلان حلف مع شاهده واستحق الكفالة [بماله] (٤) قبله ، ويحاص من قضى له في دينه بشاهد ويمين مع من قضى له بشاهدين .

(٥) وإن أقام الطالب شاهداً وأبى أن يحلف معه فله يمين المطلوب فإن نكل غرم ،

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ق : زمان ذلك .

(٣) في ق : بمال .

(٤) سقطت من ق و ه .

(٥) في ك : قال مالك .

ولا يرد اليمين على الطالب ؛ لأنه هو ردها ، وإذا ثبتت الخلطة ولم يأت الطالب بشاهد واستحلف المطلوب فنكل لم يقض الإمام للطالب حتى يرد اليمين عليه ، وإن جهل المطلوب أن يسأله ردها ، فعليه أن يعلمه بذلك ، ولا يقضي حتى يردها ، وإن نكل الطالب فلا شيء له .

[في المطلوب يحلف ثم يجد الطالب بينة]

وإن حلف المطلوب ثم وجد الطالب بينة فإن لم يكن علم بها قضي لها بها ، وإن استحلفه بعد علمه بينته تاركاً لها ، وهي حاضرة أو غائبة فلا حق له ، وإن قدمت بينته .

وإن قال الطالب للإمام بيته غائبة فأحلفه لي ، فإذا قدمت بيته قمت بها نظر الإمام ، فإن كانت بيته بعيدة الغيبة وخاف تطاول الأمر وذهب الغريم أحلفه لها وكان له القيام بيته إذا قدمت ، وإن كانت بيته قريبة الغيبة على مثل اليومين والثلاثة ، لم يحلفه إلا على إسقاطها .

[في ذكر الخلطة ، ومن باع سلعة من رجلين فقبض من أحدهما أو ادعى قبل رجل ديناً أو غصباً أو استهلاكاً]

ومن ادعى قبل رجل كفالة ولا خلطة بينهما فلا يمين له عليها . ومن باع سلعة من رجلين فقبض من أحدهما حصته ثم لقي الآخر فقال له : قد دفعت إلى صاحبها يدفع إليك ، فسأل البائع صاحبه فأنكر ، فأراد بيته ، فلم ير مالك هذه خلطة توجب اليمين .

ومن ادعى قبل رجل ديناً أو غصباً أو استهلاكاً فإن [كان^(١)] عُرف بمخالطته في معاملته أو علمت تهمته فيما ادعى قبله من التعدي والغصب ، نظر فيه الإمام ، فإما ألحفه أو أخذ له كفياً حتى يأتي بالبينة ، وإن لم تعلم خلطته أو تهمته^(٢) فيما ذكر لم يعرض له ، ولا تحب اليمين حتى تثبت الخلطة ، وكذلك قال السبعة من فقهاء التابعين .

وقد قال مالك في امرأة ادعت أن فلاناً استكرهها أنه إن كان من [لا^(٣)] يشار إليه بذلك حُدّت ، وإن كان من يشار إليه بذلك نظر الإمام في ذلك ، وقد تركت هنا مسائل كثيرة قد تقدم ذكرها في كتب النساء والعبيد^(٤) مستوعبة فأغنى عن إعادته .

[فِيمَنْ ادْعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ وَلْدُهُ أَوْ وَالْدُهُ أَوْ ادْعَى عَلَيْهِ حَدًّا]

ومن ادعى على رجل أنه ولده أو والده [فأنكر^(٥)] فلا يمين عليه .

^(٦) ومن ادعى قبل رجل حداً فقدمه إلى القاضي وادعى بينة قريبة يأتي بها في يومه أو غده ، فليوقفه القاضي ولا يحبسه .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : خلطة أو تهمة .

(٣) سقطت من ك .

(٤) أراد بكتاب النساء : كتاب الأمان بالطلاق ، وبكتاب العبيد : كتاب العتق ، ففي هذين الكتابين ذكر المسائل التي ترك من هذا الكتاب ، وقد تقدما في الجزء الثاني .

(٥) سقطت من ك .

(٦) في ك : قال ابن القاسم .

ولو أقام الطالب شاهداً عدلاً جسده القاضي له ، ولا يؤخذ في هذا كفيل ، وكذلك في الجراح ، وما يكون في الأبدان لا يؤخذ به كفيل .

[فيمن ادعى عبداً أو حيواناً أو طعاماً أو أرضاً أو غير ذلك مما هو بيد غيره]
ومن ادعى عبداً^(١) بيد رجل وأقام شاهداً عدلاً يشهد على القطع أنه عبده ، أو أقام بينة تشهد أنهم سمعوا أن عبداً سرق له مثل ما يدعى ، وإن لم تكن شهادة قاطعة وله بينة بيلد آخر فسأل وضع [قيمة]^(٢) العبد ليذهب به إلى بيته لتشهد على عينه عند قاضي تلك البلدة فذلك له ، وإن لم يقم شاهداً ولا بينة على سماع ذلك ، وادعى بينة قريبة بمنزلة اليومين والثلاثة فسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بيته لم يكن ذلك له .

^(٣) فإن قال : أوقفوا العبد حتى آتي بيتي ، لم يكن له ذلك ، إلا أن يدعى بينة حاضرة على الحق ، أو سماعاً يثبت له به دعواه ، فإن القاضي يوقف العبد ويوكِل به حتى يأتيه بيته ، [أو بما يثبت به دعواه]^(٤) فيما قرب من يوم ونحوه ، فإن جاء بشاهد أو بسماع وسائل إيقاف العبد ليأتي بيته ، فإن كانت بعيدة وفي إيقافه ضرر استخلف القاضي المدعى عليه وسلمه إليه بغير كفيل ، وإن ادعى شهوداً حضوراً على حقه أوقف له نحو الخمسة الأيام

(١) قال الزرويلي : قوله : « عبداً » لا يريد به خصوصية العبد ، وإنما تَبَهْ به على ما سواه . انظر : التقىيد (١٧٥/٥) .

(٢) سقطت من ك .

(٣) في ك : قال ابن القاسم .

(٤) سقط ما بين المعكوفين من ق و ه .

والجムة وهذا التحديد لغير ابن القاسم^(١).

ورأى ابن القاسم أن يوقف له^(٢)؛ لأن الجائي بشاهد أو بسماع له وضع القيمة عند مالك ، والذهب به إلى بيته ، فهذا كالإيقاف^(٣)، ونفقة العبد في الإيقاف على من يُقضى له به .

وقال غيره^(٤): وإنما يوقف مثل ما يشهد على عينه من الرقيق والحيوان والعرض ؛ لأن ذلك يحول وتزول عينه^(٥).

قال ابن القاسم : يوقف ما لا يؤمن تغيره وزواله ، فأما المأمون كالرابع والعقار وما له من ذلك الغلة فإنما يوقف وفقاً يمنع فيه من الإحداث فيها ، والغلة أبداً إنما هي للذى هي بيده ؛ لأن ضمانها منه حتى يُقضى بها للطالب .

قال سحنون^(٦) : هذا إذا كان مبتعناً أو صارت إليه من مبتعناً .

(١) وإنما هو لسحنون نفسه - كما قال أبو محمد - أما ابن القاسم فكمما تقدم أنه يرى أن الإيقاف في دعوى البيينة الحاضرة إنما يكون ليوم ونحوه ، وهو المشهور من المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « إلا أن يدعى بينة حاضرة ، أو ساعياً يثبت به فيوقف ويوكّل به في كيوم ». انظر : التقىيد (٥/٢٧٦)، مختصر خليل (٥١).

(٢) أي لليوم ونحوه - كما تقدم - .

(٣) قال الزرويلي : كان حقه أن يقول : كذلك الإيقاف ؛ لأن الاستدلال بوضع القيمة والذهب على الإيقاف . التقىيد (٥/٢٧٦).

(٤) الغير هنا هو سحنون ، وقوله - كما ترى - موافق لقول ابن القاسم . انظر : التقىيد (٥/٢٧٦).

(٥) بخلاف الرابع والعقار ، كما سيأتي .

(٦) قول سحنون - كما ترى - هنا بيان وتفسير لقول ابن القاسم . انظر : التقىيد (٥/٢٧٦).

قال غيره^(١) : وإن ادعى عليه ديناً أو شيئاً مستهلكاً وطلب كفيلاً ، سأله القاضي بينة على خلطة أو معاملة أو ظنة ، فإن ادعى على الخلطة بينة قريبة وُكل بالمطلوب حتى يأتي بما يوجب اللطخ^(٢) ما بينه وبين يوم وشهته ، فإن جاء بذلك وادعى على الحق بينة بعيدة استحلف المطلوب وأطلقه بغير كفيل ، وإن ادعى قريباً أخذه بكفيل بنفسه ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة ، ولا يأخذه بكفيل بالمال ، وإنما يأخذ الكفيل بنفسه ليحضره^(٣) فتشهد عليه البينة ، كما يوقف الحيوان والعرض ؛ لأنه يحتاج إلى إحضاره لتشهد البينة على عينه ، وأما ما لا يحتاج إلى إحضاره لتشهد البينة^(٤) على عينه ، فلا يؤخذ فيه كفيل .

وإن كانت الدعوى فيما يفسد من اللحم ورطب الفواكه ، وقد أقام لطخاً أو شاهداً على الحق ، وأئى أن يخلف وادعى بينة قريبة على الحق ، أجله القاضي بإحضار شاهدين أو شاهد إن أتى بشاهد قبله ، ولم يخلف معه ، ما لم يخف فساد ذلك الشيء ، فإن أتى بما ينتفع وإلا أسلم ذلك الشيء إلى المطلوب ، ونهى المدعى عن التعرض له ، فإن كان الطالب قد أقام شاهدين ، فأوقف القاضي^(٥) ذلك الشيء إلى الكشف عنهم ، فإن خاف فساده باعه وأوقف ثمنه ، فإن زكيت بينة المدعى وهو

(١) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، وقول الغير هنا لا يخالف قول ابن القاسم ، وإنما هو في مسألة لم يجب عنها ابن القاسم ، أو أجاب عنها بمثل قول الغير في غير هذا الموضوع . انظر : التقيد (٢٧٧/٥) .

(٢) اللطخ : القرينة التي تقوى الدعوى . انظر : منح الجليل (٥١١/٨) .

(٣) في هـ : ليحضر .

(٤) في كـ : لتشهد عليه البينة .

(٥) في قـ : فأوقف القاضي ذلك فخاف فساد ذلك الشيء .

مباتع أخيه وأدى الثمن الذي قالت بيته ، كان أقل من ذلك أو أكثر ، ويقال للبائع إذا كان يأخذ أكثر من الثمن الموقوف : أنت أعلم بالخارج عن الزيادة ، وإن لم تُزكَّ^(١) البينة^(٢) أخذ المدعى عليه الثمن من الموقوف ؛ لأنه عليه بيع نظراً ، ولو ضاع الثمن قبل القضاء أو بعده كان من قضي له به .

[فيمن بعث بمال وادعى دفعه وأنكر القابض أو قال قبضته وضاع]

قال ابن القاسم : ومن بعث بمال صلة لرجل أو هبة أو صدقة مع رجل فقال : قد دفعته إليه وأنكر القابض ، فعلى الرسول البينة وإلا غرم ، وكذلك إن أمره بصدقته ، على مساكين بأعيانهم ، فإن لم يكونوا معينين فهو مصدق .

وإن أمرت غريمك أن يدفع دينك إلى رجل بعينه فقال : قد دفعته ، وأنكر القابض لم يبرأ المأمور إلا ببينة ، وإن قال القابض : قبضته وضاع مني ، لم يبرأ الدافع إلا ببينة .

وكذلك من وكلته على قبض مال من يد رجل فقال : قبضته وضاع ، فلا يبرأ الدافع إلا ببينة ، ولو قال الوكيل : قبضت المال ، أو قال : برئ إلي من المال ، لم يبرأ الدافع إلا ببينة أنه دفع إليه المال ، أو يأتي الوكيل بالمال [إلا أن يكون الوكيل^(٣) مفوضاً إليه فهو مصدق بخلاف وكيل مخصوص .

[في المتداعين في شيء بيدهم أحدهما يقيم كل واحد منهم ببينة]

(٣) ومن كانت في يديه دور أو عبيد أو عروض أو دنانير أو دراهم

(١) في ق و ه : وإن لم يزكوا أخذ المدعى .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) في ك : قال مالك .

أو غير ذلك من الأشياء ، فادعى ذلك رجل وأقام بينة أن ذلك له ، وأقام من ذلك بيده بينة أنها له ، قضي بشهادة أحدهما وإن كانت أقل عدداً ، فإن تكافأ في العدالة سقطتا ، وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف ، ولا أقضى بأكثرهما ؛ لأن التكافؤ في العدالة لا في العدد ، حتى لو كانت بينة أحدهما رجلين أو رجالاً وامرأتين ، فيما تجوز فيه شهادة النساء ، وبينة الآخر مائة رجل فاستروا كلهم في العدالة سقطوا وبقي الشيء بيد حائزه ويحلف ، [وكذلك إن كانت دار بيد رجل يدعها لنفسه فادعها رجلان وأقام كل واحد منها بينة أنها له وتكافأ بيتها ، فإن الدار تبقى بيد الذي هي في يديه]^(١) وذلك أن كل بينة قد كذبت الأخرى وجرحتها فسقطتا .

قال غيره^(٢) : ليس هذا بتجريح ، ولكن البينة لما تكافأت صارت كأنها لم تأت بشيء ، ويقران على الدعوى .

[في المتداعين في شيء ليس بيد أحدهما]

قال مالك : وإن تداعيا في شيء وليس هو بيد واحد منهم وأقام كل واحد بينة أنه له ، قضي بأعدل الشهود^(٣) وإن قلوا ، فإن تكافأوا في العدالة وكان الذي شهدوا فيه مما يرى الإمام منعهما منه ، فعل حتى يأتيا ببينة أعدل منهما ، وإن كان مما لا

(١) سقط ما بين المعكوفين من ك .

(٢) الغير هنا هو سحنون ، وخلافه هنا - كما ترى - إنما هو في تعليق الحكم لا في الحكم ، وفي رواية ابن وضاح للمدونة : قال سحنون : ولو كان تجريحاً لم يجز شهادتهم فيما يستقبلون . انظر : التقعيد (١٧٩/٥) .

(٣) في ك : قضي بأعدل البيتين .

ينبغي للإمام أن يقره [ولا]^(١) يرى أنه لأحدهما قسمه بينهما بعد أيامهما كشيء لا شهادة لهما فيه .

قال ابن القاسم : وبلغني عن مالك في القوم يتزاعون عفواً^(٢) من الأرض فيأتي هؤلاء ببينة وهملاة ببينة ، فإنه يقضى في ذلك بأعدل البيتين ، وإن كانت أقل عدداً ، ويختلف أصحابها مع شهادتهم ، فإن تكافأت البيتان سقطتا ، وبقيت الأرض كغيرها من عفو بلاد المسلمين ، حتى تستحق بأثبت من هذا . قال ابن القاسم : مثل أن يأتي أحدهما ببينة هي أعدل من الأولى .

وقال ابن القاسم عن مالك في باب بعد هذا^(٣) : إن كل ما تكافأت فيه البيتان وليس هو في يد واحد منهما ، وكان مما لا يخاف عليه ، مثل الدور والأرضين ترك حتى يأتي يأتي أحدهما بأعدل مما أتي به صاحبه ، فيقضى له به ، إلا أن يطول الزمان ، ولا يأتي بشيء غير ما أتيا به أولاً ، [فإنه يقسم بينهما ، قال ابن القاسم : لأن ترك ذلك ووقفه يصير إلى الضرر .

قال مالك : [^(٤) وما كان يخشى تغيره مثل الحيوان والرقيق والعروض والطعام ، فإنه يستأنى به قليلاً ، لعل أحدهما يأتي بأثبت مما أتي به صاحبه فيقضى له به ، فإن لم يأتي بشيء وخيف عليه قسمه بينهما .

(١) سقطت من ك .

(٢) العفو : هو الذي لا أثر فيه ، من قوله : عفى المزلم إذا درس وخلأ . انظر : المصباح (٤١٩)، التقىد (٢٨٠/٥) .

(٣) انظر : المدونة (١٩٠/٥) .

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

قال ابن القاسم : وكذلك زرع ادعياه في أرض رجل لا يدعيه ، ولو ادعاه رب الأرض كان أحقّ به في تكافؤ بيتهما ، ولو كان الزرع في يد أحدهما ، كان أولى به إذا أقام البينة .

[فيمن أقام بينة على دعوى شراء دار بيد غيره]

ومن أقام بينة في دار أنه ابتعها من فلان وأنه باعه ما ملك ، فأقام من هي بيده بينة أنه يملكها قضي بأعدهما ، وإن تكافأنا سقطتا وبقيت الدار بيد حائزها ، كما لو ادعاهما الذي يزعم هذا المدعى أنه ابتعها منه لقضي بها لحاوزها عند تكافؤ البيتين^(١) ، وإن لم يقم الحائز بينة قضي بها للمدعى إلا أن تكون طالت حيازة الحائز بحال ما وصفنا في الحيازة ، والمدعى حاضر ، فذلك قطع لدعواه ، وإذا أقام كل واحد من المدعى والحاائز بينة على نتاج أو نسج^(٢) ، كان ذلك لمن هو بيده منهما .

ولو أن أمة ليست بيد أحدهما ، فأتأتى أحدهما ببينة أنها له ، لا يعلمونها^(٣) خرجت من ملكه حتى سرت له ، وأقام الآخر بينة أنها له ، ولدت عنده ، ولا يعلمونها خرجت من ملكه بشيء ، قضي بها لصاحب الولادة .

قال غيره^(٤) : إذا كانت بينة النتاج عدولاً وإن كانت الأخرى أعدل ، وليس هذا

(١) في ق : البينة . وفي ك : البينة ويحلف .

(٢) في ك : نسل .

(٣) في ك : وأنهم يعلمون أنها .

(٤) لم أقف على تعين الغير هنا ، قوله - كما ترى - كأنه زيادة بيان وتفسير لقول ابن القاسم . فابن القاسم يقول بالقضاء من حصل عنده النتاج أو الولادة إذا شهد له عدول بذلك ، والغير يقول بذلك ويضيف : حتى وإن كان هؤلاء العدول أعدل منهم شهود المدعى ، وهو أمر لم يتطرق إليه ابن القاسم .

من التهاتر^(١) ، ولكن لما زادت^(٢) بقدم الملك كانت أولى ، كما لو شهدت بینة أن هذا يملکها منذ عام ، وبينة الآخر أنه يملکها منذ عامين فإني أقضى بینة أبعد التاريخين إن عدلت ، وإن كانت الأخرى أعدل ، ولا أبالي بيد من كانت الأمة منهما ، إلا أن يحوزها الأقرب تاريخاً بالوطء والخدمة والادعاء لها بمحضر الآخر ، فهذا يقطع دعواه .

[في تداعي الولدين في دين الأب]

قال ابن القاسم : ومن مات وترك ولدين مسلماً ونصرانياً ، كلاهما يدعى أن الأب مات على دينه ، وأقاما على ذلك بینة مسلمين ، فتكافأت في العدالة أو لم تكن لهما بینة ، فالميراث^(٣) يقسم بينهما ، كمال تداعيه ، فإن كان قد صلّى هذا المسلم على أبيه ودفنه في مقبرة المسلمين ، فليس الصلاة بشهادة ، ولو لم يأتيا بینة وقد كان يعرف بالنصرانية فهو على ذلك ، وابنه النصراني أحق بميراثه حتى يقيم المسلم بینة على ما ذكر .

وقال غيره^(٤) : إذا تكافأت البيتان قضى بالمال للمسلم بعد أن يخلف على دعوى النصراني ؛ لأن بینة المسلم زادت حين زعمت أنه مسلم .

(١) تهاتر الرجال : إذا ادعى كل واحد على الآخر باطلأ ، ثم قيل : تهارت البيتان : إذا تساقطت وبطلت . انظر : المصباح (٦٢٣) .

(٢) في ك : ولكن لأنها لما زادت .

(٣) في ق : فالمال .

(٤) لم أقف على تعين الغير هنا ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن ادعى أخي مسلم أن أباه أسلم فالقول للنصراني ، وقدمت بینة المسلم ، إلا أنه تنصر أو مات إن جهل أصله فيقسم كمجهول الدين ». انظر : مختصر خليل (٢٥٥) ، منح الجليل (٥٤٧/٨) .

[في الشهادة على الحيازة وما يقطع الدعوى من طوها]

قال مالك : ومن أقام بيده دار سنين ذوات عدد يحوزها وينعنها ويكرريها ويهدم وينبني ، فأقام رجل بينة أن الدار داره ، أو أنها لأبيه أو لجده وأثبت المواريث ، فإن كان هذا المدعى حاضراً يراه يبني ويهدم ويكرري فلا حجة له ، وذلك يقطع دعواه ، وإن كان غائباً ثم قدم فادعاها فقد تقدم^(١) الجواب في ذلك^(٢).

قال ابن القاسم : وكذلك من حاز على حاضر عروضاً أو حيواناً أو رقيقاً كذلك كالحيازة في الرابع^(٣) إذا كانت الشياب تلبس وتحتنهن ، والدواب تركب وتكرى ، والأمة توطأ ، ولم يحد لي مالك في الحيازة في الرابع عشر سنتين ولا غير ذلك^(٤).

وقال ربيعة : حوز عشر سنتين يقطع دعوى الحاضر ، إلا أن يقيم بينة أنه إنما أكرى أو أسكن أو أعار^(٥) ونحوه ، ولا حيازة على غائب .

(١) في ك : فقد تم .

(٢) وذلك عند قوله : « ومن أقام بينة في دار ... إلخ ». انظر المسألة في (ص ٥٩٩) من هذا الجزء .

(٣) في ك و ق : في الربع .

(٤) وإنما ذلك راجع إلى اجتهاد الإمام ، هذا قول مالك ، والقول الثاني قول ربيعة - كما هو هنا - وهو حد الحيازة عشر سنوات ، وبه أخذ ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ، وهو المشهور في المذهب ، وإليه أشار خليل بقوله : « وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع عشر سنتين لم تسمع » . القول الثالث : أن حدتها سبع سنتين ، وهو أيضاً منسوب لابن القاسم في الموازية . انظر : مختصر خليل (٢٢٧) ، منح الخليل (٨/٥٧٣ - ٥٧٤) . مواعظ الخليل (٦/٢١٠) .

(٥) في هـ : أو أسكن أو أخدم أو أعار .

وذكر ابن المسيب وزيد بن أسلم^(١) أن النبي ﷺ قال : « من حاز شيئاً عشر سنين فهو له »^(٢).

قيل لابن القاسم : أرأيت لو أن داراً في يدي ورثتها عن أبي ثم أقام ابن عمي بينة أنها دار جده ، وطلب مورثه ؟ قال : هذا من وجه الحيازة التي أخبرتك .

[في الشهادة على المواريث]

ومن قامت له بينة أنه ابن فلان الميت ، لم يستحق ميراثه حتى يقولوا : لا نعلم له وارثاً غيره ، وكذلك إن شهدوا مع ذلك بأن هذه الدار لأبيه أو جده ، فلا تسم الشهادة حتى يقولوا : لا نعلم أنها خرجت من ملكه إلى أن مات وتركها ميراثاً لهذا ، وإننا لا نعلم له وارثاً غيره ، فإن شهدوا أن هذا وارث أبيه أو جده مع ورثة له آخرين ، لم يعط هذا منها إلا مقدار حظه ، ويترك القاضي باقيها في يد المدعى عليه حتى يأتي من يستحقها^(٣).

(١) زيد بن أسلم العدوى العمري مولاهم ، أبوأسامة ، فقيه مفسر من أهل المدينة ، كان مع عمر بن عبد العزيز أيام خلافته ، ثقة ، كثير الحديث ، كانت له حلقة في المسجد النبوى ، وله كتاب في التفسير ، توفي سنة (١٣٦هـ) . انظر : تذكرة الحفاظ (١/٢٤) ، تهذيب التهذيب (٣٩٥/٣) .

(٢) رواه أبو داود في المراسيل (ص ٢٨٦) برقم (٣٩٤) عن زيد بن أسلم مرسلاً ، باب ما جاء في القضاء . وقد ذكر شعيب الأرناؤوط محقق المراسيل أن رجاله ثقات إلا يحيى بن محمد بن قيس فإنه صدوق لكنه كثير الخطأ ، وقد أخرج له مسلم في التابعات . وأورد هذا الحديث صاحب كنز العمال (٣/٨٩٨) ونسبة إلى مصنف عبد الرزاق بلفظ « من احتاز » ، ولم أقف عليه في المصنف .

(٣) في ك : من يستحق ذلك .

قال سحنون : وقد كان يقول غير هذا^(١) ، وروي^(٢) عن مالك أنه قال : تنزع من يد المطلوب ، وتوقف .

قال ابن القاسم : وإن قالت البينة : لا نعرف كم الورثة ، لم يقض لهذا بشيء من الدار ولا ينظر إلى تسمية المدعى للورثة ، وتبقي الدار للذى هي في يده حتى يثبت عدد الورثة [ببينة]^(٣) .

[في حكم العمل أو بيع الأرض التي فيها دعوى]

قال مالك : ومن ادعى أرضاً وتبين لدعواه وجه ، والذى هي في يديه يحفر فيها عيناً فإنه يمنع ويوقف ، وليس له أن يقول : دعوني أعمل ، فإن ثبتت له هدمت ذلك .

وقال غيره^(٤) : ومن أقام بينة غير قاطعة في أرض فليس للذى هي في يديه أن يبيع ؟

(١) القول الأول لمالك الذي كان يقول به هو ما ذكره هنا بقوله : وروي عن مالك أنه قال : تنزع من يد المطلوب وتوقف ، قوله الثاني هو المشهور في المذهب . قال الزرويلى : وهو أكمل قوله . انظر : التقىد (٥/٢٨٣) .

(٢) في ك : وروى علي .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) بهذا القول قال سحنون ، وبه أيضاً قال ابن القاسم في غير المدونة ، وهو المعتمد المشهور في المذهب ، وأما قول ابن القاسم الذي سيأتي بعده فهو ضعيف جداً ، حتى إن سحنون أسقطه من المدونة في بعض الروايات - كما نقل القاضي عياض عن ابن وضاح أنه لم يقرئه سحنون - ، وقد نقل الزرويلى عن عبد الحق - بعد نقله لبعض التوجيهات التي وجه بها بعض علماء المالكية قول ابن القاسم هنا - قوله : والاعتذار لهذا القول بما وصف ضعيف ، كيف يبيع شيئاً يجوز له ، ثم لا يمكن من قرض ثمنه ، ولا يمكن المشترى من التصرف فيما اشتري ؟ كيف يصح بيع مثمنون يمنع صاحبه منه إلى غاية مجهولة ؟ فقول ابن القاسم ضعيف على كل حال ، =

لأن البيع حيث ذكره .

[قال ابن القاسم : له أن يبيع ويصنع ما شاء وليس بيعه بالذى يبطل حق المدعى [^(١)] .

[في يمين المدعى لشيء بيد غيره وكيفية أداء بيته]
ومن ادعى عيناً قائمة من رقيق أو حيوان أو طعام أو عروض أو ناض أو غير ذلك
بيد رجل ، وأتى ببينة على ملكه لذلك ، فمن تمام شهادتهم أن يقولوا : وما علمناه
باع ولا وهب ولا خرج من ملكه ، ثم لا يقضى له به حتى يخلف على البت أنه ما باع
ولا وهب ولا خرج من ملكه بوجه من الوجه ، فإن قال : أعرتها أو استودعتها ،
لم يكن ذلك خروجاً من ملكه .

قال مالك : وليس عليه أن يأتي ببينة يشهدون على البت أنه ما باع ولا وهب
ولو شهدت البينة بذلك كانت زوراً ، وإن أقام بما ذكرنا [^(٢)] شاهداً واحداً حلف
[معه [^(٣)] وقضى له [^(٤)] .

= والصواب في ذلك أن البيع غرر لا يجوز .

قلت : وقد ذكر سحنون والقاضي عياض أن وجه الغرر هنا هو كون المشتري لا يدرى متى
يقبضها ومتى تقطع فيها الخصومة ، ولا يدرى هل ثبت لبائعها أو يقضى عليه فيها . انظر :
التقييد (٢٨٣/٥) ، المدونة (١٩٦/٥) .

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ق و ه و ط و ز . وانفردت به ك ، وهو في أصل المدونة ، وفي متن
النهذيب مع شرحه التقييد ؛ لذلك أثبناه .

(٢) في ك : وإن أقام بذلك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : وقضى له به .

[فيمن شهد له شاهدان بحق ، وذكر التوريك^(١) في اليمين]

ومن أقام شاهدين على حق له ، فليس عليه أن يحلف مع شاهديه ، إلا أن يدعى المديان أنه قد قضاه فيما بينه وبينه فإنه يُحلفه ، فإن نكل حلف المطلوب وبرئ .

ومن قضى له بمورث أو غيره لم يؤخذ منه كفيل ، وذلك جور من فعله .
ومن اشتري منك ثوباً ونقدك الثمن فقبضته وجحدت الاقتضاء
وطلبت يمينه فأراد^(٢) هو أن يحلف أنه لا حق لك قبله ، فليس له ذلك .
قال مالك - رحمه الله - : ولك أن تحلفه أنه ما اشتري منك سلعة
كذا بكتأ^(٣) ؛ لأن هذا يريد أن يورك . قال ابن القاسم : يريد بقوله : « يورك » :
الإلغاز^(٤) .

(١) التوريك : الانحراف ، وهو الروغان من جهة إلى أخرى . انظر : التقىد (٥/٢٨٤) .

(٢) في ك : ومن اشتري منك ثوباً بشمن دفعه إليك وجحدته الثمن وأراد .

(٣) في ك : سلعتك بكتأ أو كذا .

(٤) في المدونة : « يريد بقوله : يورك : الإلغاز فيما نوى » ، والمعنى أن المدعى عليه هنا يريد أن يراوغ ويتحيل في اليمين وذلك بالتعيم في اللفظ فيحلف أنه لا حق للمدعى عليه ولا يحلف أنه قضاه لكي لا يثبت بذلك أنه كان له عليه حق وحيثذ يكون القول قول المدعى فأراد الإمام حسماً لمادة الحيل أن يلزمه إن كان حالفاً أن يحلف أنه ما اشتري منه سلعة بكتأ ولا يحلف على عموم نفي وجود حق له ؛ لأن ذلك فيه مراوغة وتحيل . انظر : التقىد (٥/٢٨٤) .

[في أحد المتفاوضين أو الوكيل يدعى ديناً ف يريد أن يخلف المدعى عليه]

وإن ادعى أحد المتفاوضين على رجل ديناً من شركتهما فجحده ، فليس للمطلوب أن يقول لهذا المفاوض : لا أحلف إلا على حصتك وليرحل على حصته وحصة صاحبه ؛ لأن فعل أحدهما كفعلهما ، فإن حلف^(١) لهذا ثم أتى صاحبه لم يكن له أن يخلفه ؛ لأنه قد حلف لشريكه .

وكذلك لو وكلت رجلاً يقبض المالك على فلان فجحده ، فخلفه الوكيل ثم لقيته أنت لم يكن لك أن تخلفه .

[في كيفية أداء اليمين وموضعها]

ويخلف المدعى عليه ، أو من حلف مع شاهده بالله الذي لا إله إلا هو ، لا يزيد على هذا ، وكل شيء له بالإنما يخلف عليه في جامع بلده في أعظم مواضعه وليس عليه أن يستقبل القبلة ، ولا يعرف المالك اليمين عند المنبر^(٢) إلا منبر النبي ﷺ في ربع دينار فأكثر .

(١) في ك : فإن أحلفه .

(٢) يشير هنا إلى خلاف ابن الماجشنون ومطرف اللذين قالا : إنه يخلف مستقبلاً القبلة على منبر النبي ﷺ ، أو غيره من المساجد التي يعظمونها ، وإنما خص مالكُ منبر رسول الله ﷺ لما روى في الموطأ (٧٢٧/٢) كتاب الأقضية من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من حلف على منبري آثماً تبوأً مقعده من النار » ، فكانه رأى أن تعظيم الحلف على المنبر خاص بمنبره ﷺ . وانظر : التقييد (٢٨٤/٥) ، الموطأ (٧٢٨ - ٧٢٧/٢) ، المدونة (١٩٩/٥) .

[في حلف المرأة وأم الولد والعبد والصبيان]

وتخرج المرأة فيما لـه بالـ من الحقوق فتحـلـفـ في المسـجـدـ ، فـإـنـ كانتـ مـنـ لاـ تـخـرـجـ نـهـارـاـ فـتـخـرـجـ ليـلاـ ، وـتـحـلـفـ في الـيـسـيرـ في بـيـتـهاـ إنـ لمـ تـكـنـ مـنـ تـخـرـجـ ، وـبـعـثـ إـلـيـهاـ القـاضـيـ منـ يـحـلـفـهاـ لـصـاحـبـ الـحـقـ وـيـجـزـيهـ رـجـلـ وـاحـدـ .

وـأـمـ الـولـدـ مـثـلـ الـحـرـةـ فـيمـنـ تـخـرـجـ أـوـ لـاـ تـخـرـجـ .

وـالـعـبـدـ وـمـنـ فـيـهـ بـقـيـةـ رـقـ فـهـوـ كـالـحـرـ فـيـ الـيـمـينـ .

وـلـاـ يـحـلـفـ الصـبـيـانـ إـذـاـ اـدـعـيـ عـلـيـهـمـ ، وـلـاـ مـعـ شـاهـدـ يـقـومـ لـهـمـ حـتـىـ يـلـغـوـاـ .

[في قيام البينة لميت بدين ، وأيمان الورثة]

وـإـذـاـ قـامـتـ بـيـنـةـ لـمـيـتـ بـدـيـنـ فـادـعـيـ الـمـطـلـوبـ أـنـهـ قـضـىـ الـمـيـتـ حـقـهـ لـمـ يـنـفـعـهـ ذـلـكـ ، وـلـهـ الـيـمـينـ عـلـىـ مـنـ يـظـنـ بـهـ أـنـهـ عـلـمـ^(١) ذـلـكـ مـنـ بـالـغـيـ وـرـثـتـهـ عـلـىـ الـعـلـمـ ، وـلـاـ يـمـينـ عـلـىـ مـنـ لـاـ يـظـنـ بـهـ عـلـمـ ذـلـكـ وـلـاـ عـلـىـ صـغـيرـ ، وـمـنـ نـكـلـ مـنـ لـزـمـتـهـ الـيـمـينـ مـنـهـمـ سـقـطـ مـنـ الـدـيـنـ حـصـتـهـ فـقـطـ .

[في أيمان أهل الكتاب والمجوس]

وـلـاـ يـحـلـفـ الـيـهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ فـيـ حـقـ أـوـ لـعـانـ أـوـ غـيـرـهـ إـلـاـ بـالـلـهـ ، وـلـاـ يـزـادـ عـلـيـهـ الـذـيـ أـنـزـلـ التـوـرـةـ وـالـإـنـجـيلـ ، وـيـحـلـفـونـ فـيـ كـنـائـسـهـمـ وـحـيـثـ يـعـظـمـونـ ، وـيـحـلـفـ الـمـجـوسـيـ فـيـ بـيـتـ نـارـهـمـ وـحـيـثـ يـعـظـمـونـ .

(١) فـيـ ذـكـ : يـظـنـ بـهـ عـلـمـ .

[في التجريح وعقوبة شاهد الزور]

ولا يقضي القاضي بشهادة الشهود^(١) حتى يكشف عنهم ، وهذا^(٢) مستوجب في كتاب الأقضية^(٣) .

وما يجرح به الشاهد أن تشهد عليه بینة أنه [شاهد زور^(٤)] ، أو شارب حمر [أو أكل خنزير^(٥)] أو أكل ربا ، أو صاحب قيان ، أو كذاب في غير شيء واحد وهو هذا . ولا يجرحه إلا اثنان عدلان .

قال ربيعة : ترد شهادة الخصم الذي يجرح إلى نفسه ، والظنين^(٦) وهو المغموس عليه في خلائقه وشكله ، ومخالفته حال العدل ، وإن لم يظهر منه قبيح عمل ، وترد شهادة العدو الذي لا يؤمن ما شهد عليه .

قال مالك : وإذا ظهر الإمام على شاهد الزور ضربه بقدر رأيه وطاف به في المجالس . قال ابن القاسم : يزيد [بقوله^(٧)] في المجالس : المسجد الجامع ، ولا تقبل له شهادة أبداً وإن تاب وحسنت حاله .

(١) في ق و ه : بشهادة البينة .

(٢) في ك : وهو .

(٣) وهو الكتاب الذي تقدم قبل هذا الكتاب .

(٤) سقطت من ق و ه .

(٥) سقطت من ك .

(٦) الظنين : المتهم ، ومنه قوله تعالى : « وما هو على الغيب بظنين » ، والمغموس بمعناه ، وهو المتهم المطعون فيه ، قيل : المتهم في دينه ، وقيل : المتهم في شهادته . انظر : التقىد (٢٨٦/٥) ، المصباح المنير (٣٨٧) .

(٧) سقطت من ه .

(١) وقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى عامله بالشام إذا أخذتم شاهد الزور فاجلدوه أربعين جلدة وسخموا^(٢) وجهه وطوفوا به حتى يعرفه الناس ويطال حبسه ويحلق رأسه ولحيته^(٣).

* * *

* *

*

(١) في ك : قال ابن وهب .

(٢) تسخيم الوجه : تسويده بالسخام وهو سواد القدر . انظر : المصباح (٢٦٩) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٥٣٢/٥) برقم (٢٨٧١٣) وعبد الرزاق (٣٢٦/٨) برقم (١٥٣٩٢) والبيهقي في الكبير (١٤٢/١٠) وليس فيه حلق اللحية . قلت : والمشهور في المذهب عدم جواز التعزير بحلق اللحية ولا الرأس ولا التسخيم ، وهي رواية مطرف عن مالك ، وإن كان ظاهر المدونة جواز ذلك . وإلى المشهور أشار خليل بقوله : « ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه » . انظر : منع الجليل (٣٠٣/٨) ، مختصر خليل (٢٤٤) .

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب المديان﴾^(١)

[في حبس المديان ومطالبه]

قال مالك : ولا يحبس في الدين حر ولا عبد إذا لم يتبين [لدده]^(٢) ، ولا اتهم أن يكون غيب ماله ، ولكن يستبرأ أمره^(٣) ، إلا أن يحبسه قدر تلومه في اختباره وكشف حاله ، أو يأخذ عليه حملاً لذاك ، فإذا لم يجد له شيئاً ولا غيب شيئاً لم يحبسه ، ويحبس من اتهمه^(٤) أن يكون غيب مالاً . ومثل من يقعد من التجار بأموال الناس ويقول : ذهبـتـ مـنـيـ ، ولا يعلم أهل موضعـهـ أنهـ أـجـيـعـ بـحـرـيقـ أوـ سـرـقةـ وـنـحـوـ ذـلـكـ فـإـنـهـ يـجـبـسـونـ . وإذا حبس لتهمة أو لدد ، لم يكن لطول ذلك حد ، ولكن يحبس^(٥) حتى يقضـيـ أوـ يـتـبـينـ عـدـمـهـ ، فـإـنـ تـبـينـ عـدـمـهـ أـطـلـقـ . ثم ليس لرب الدين ملازمته ومنعه من تصرفـهـ ، ولا أن يوكلـ بهـ منـ يـلـازـمـهـ .

(١) في بعض النسخ : كتاب حبس المديان ، وكتاب المديان أولى ؛ لأنـهـ أـعـمـ فـيـشـمـلـ حـبـسـ المـديـانـ وـغـيرـ ذلكـ منـ أحـكـامـهـ ، كـمـطـالـبـتـهـ وـرـفـقـ بـهـ وـالتـشـدـيدـ عـلـيـهـ . وأـصـلـ معـنـيـ المـديـانـ : المـذـلـلـ ؛ لأنـ الدـيـنـ مـذـلـةـ عـلـيـهـ منـ هـوـ عـلـيـهـ ، يـقـالـ : دـانـ لـهـ أـيـ ؛ تـذـلـلـ لـهـ وـأـطـاعـهـ ، وـمـنـهـ الـحـدـيـثـ : «ـ وـالـكـيـسـ مـنـ دـانـ نـفـسـهـ »ـ أـيـ ذـلـلـهـ ، وـالـمـديـانـ وـالـدـيـنـ هـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الدـيـنـ . انـظـرـ : التـقـيـدـ (٢٨٦/٥)ـ ، المصـبـاحـ (٢٠٥)ـ .

(٢) سقطـتـ مـنـ لـكـ . وـالـلـدـدـ : شـدـةـ الـخـصـومـةـ . انـظـرـ : المصـبـاحـ (٥٥١)ـ ، التـقـيـدـ (٢٨٦/٥)ـ .

(٣) أـيـ يـخـتـرـ وـيـفـحـصـ .

(٤) في هـ : مـنـ اـتـهـمـ .

(٥) يـجـبـسـ أـبـداـ .

وروي أن أبا بكر وعمر - رضي الله عنهم - كانوا يستحلفانه أنه ما يجد قضاءً من قرض ولا عرض ، وأنه إن وجد ليقضيه^(١).

ويحبس فيما ذكرنا أحد الزوجين لصاحبه ، والولد [يحبس]^(٢) في دين الأبوين ، ولا يحبسان في دينه .

وقد قال مالك : لا أرى أن يخلف الأب للابن في دعواه . [وإن استحلفه فهـ جرحة على الابن]^(٣) ، وإن لم أحبس الأبوين للولد فلا أظلم الولد لهما .

قال : ويحبس له من سواهما من الجدود والأقارب .

وتحبس النساء والعبيد ومن فيه بقية رق ، وأهل الذمة وهم في هذا مثل الأحرار سواء ، ويحبس النساء في القصاص والحدود .

قال مالك : ولا يؤجر الحر إذا أفلس . قال ابن القاسم : ولا يستعمل لقول الله تعالى : « وإن كان ذو عشرة فن壮رة إلى ميسرة »^(٤).

ويُحبس السيد في دين مكاتبه إن لدّ به ، ولا يحبس المكاتب لعجز عن كتابته ، إذ ليست بدين ثابت في ذمته ولكن يتلوم له .

[في موت المديان وقضاء الورثة أو الوصي غرماء]

قال مالك : وإن هلك رجل وعليه دين للناس وترك مالاً ليس فيه وفاء بديونه ،

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٥٣/٦) باب استحلاف من ذكر عشرة .

(٢) سقطت من هـ وـ ق .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٤) سورة البقرة ، الآية ٢٨٠ .

فأخذه الوارث أو الوصي فقضاه بعض غرمائه ، فإن لم يعلموا ببقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفاً بالدين فلا شيء عليهم ، ويرجع الغرماء القادمون على الذين اقتضوا بما كان ينوبهم في المخاصة من المال ، فإن علموا^(١) بدينه أو كان موصوفاً بالدين ، رجع الغرماء القادمون على الورثة أو الوصي بحصصهم ، ويرجع الورثة أو الوصي بذلك على الغرماء الذين اقتضوا أولاً . قال ابن القاسم [في باب بعد هذا]^(٢) : إذا قضى الورثة من حضرهم وهم يعلمون بدين القادر ، فإنه إن وجد الغرماء معدومين رجع على الورثة بما ينوبه^(٤) من ذلك ، ثم يرجع الورثة بما أدوا من ذلك على الغرماء^(٥) الأولين .

وإن مات وترك وفاء بديونه فقضى الوصي أو الورثة بعض غرمائه ثم تلف ما بقي ، فليس للباقيين رجوع على من قبض من الغرماء شيء ، إذ فيما بقي وفاء لدين الباقيين .

وإن باع الورثة مال الميت وقضوا ديونه وفضلت فضيلة بأيديهم ، ثم قدم غريم ، فإنما يتبع الورثة ولا يتبع الغرماء إن كان في الفضلة كفاف دينه ، وجد الورثة أ ملياء أو عدماء ، فإن لم يكن فيما فضل كفاف دين القادر فله اتباع^(٦)

(١) في هـ : وإن كانوا علما .

(٢) سقط ما بين المعكوفين من هـ .

(٣) نقل الزرويلي عن ابن يونس أن قوله ابن القاسم في هذه المسألة ليس بينهما اختلاف وهو - كما ترى - ظاهر . انظر : التقىيد (٢٨٨/٥) .

(٤) في كـ : مما ينوبهم من ذلك .

(٥) في كـ و قـ : على هؤلاء .

(٦) في هـ و كـ : اتبع الورثة .

الورثة بمثل الفضلة في ملائتهم وعدمهم . فإن كان لو حضر نابه في الحصاص أكثر من الفضلة فليتبع الغرماء بقيمة ما نابه^(١) . وتفسير ذلك أن تكون التركة مائتين وخمسين ، والدين ثلاثمائة لثلاثة رجال ، لكل واحد مائة ، وأحدهم غائب لم يعلم به ، فأخذ الحاضر مائتين ووالورثة الخمسين ، ثم قدم الغائب ، فقد علمت أنه لو حضر نابه في الحصاص ثلاثة وثمانون وثلاثة ، فله خمسون منها في ذمة الورثة ، ويبقى له ثلاثة وثلاثون وثلاثة يرجع بها على الغرماء بينهما نصفين .

ولو كانت التركة كفاف دينهما فقضاهما ، لرجع عليهما بحصاصه فيها ، وإن ألفاهما عديمين اتبع ذمتיהם ، ولم يتبع من قضاهما من ورثة أو وصي بشيء إن قضوهما^(٢) ولم يعلموا بدينه .

وإذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوه ، ثم طرأوا ديون على الميت ، فإن كان الميت يُعرف بالدين فباعوا [ماله]^(٣) مبادرة ، لم يجز بيعهم ، وللغرماء انتزاع عروضه من هي في بيده ، ويتبع المشتري الورثة بالشمن . وإن لم يُعرف الميت بالدين وباعوا على ما يبيع الناس اتبع الغرماء الورثة بالشمن ، كان فيه وفاء أو لم يكن ، ولا تباعة على من ذلك المال بيده .

(١) في ق وك : بقيمة منابه .

(٢) في ك : إن قضاهما .

(٣) سقطت من هـ و ق .

[في تصرف المريض في ماله وكيف لو كان عليه دين]

(١) وإذا مرض رجل وعليه دين ، فليس له أن يقضي بعض غرمائه^(٢) ؛ لأن قضاةه الساعة على وجه التأليج^(٣) ، فإن فعل لم يجز ذلك إذا كان الدين يغترق ماله . وقال غيره^(٤) : المريض لم يحجر عليه في التجارة ، وهو كالصحيح في تجارته وفي إقراره بالدين لمن لا يتهم عليه .

[في رهن من أحاط الدين به]

ورهن من أحاط الدين به جائز ما لم يفلس ، ويكون المرتهن أحق بالرهن من الغرماء .

وقد كان روى مرة عن مالك أن الغرماء يدخلون معه [في الرهن]^(٥) وليس ذلك

(١) في ك : قال مالك .

(٢) في ك : بعض غرمائه دون بعض .

(٣) التأليج. يعني المحاباة ، وأصله الإدخال ، ومنه قوله تعالى : « يوج الليل في النهار » أي يدخله . والمحابي يُدخل في مال المحابي ما ليس منه ولا هو من حقه ، وقد يكون أصله من المخادعة والاستئثار . ومنه الأولاج وهو ما يستتر به في الشعاب والكهوف وشبهها . وهذا إنما يتحيل لينقل المال باستثار ومخادعة . انظر : التقىيد (٢٨٩/٥) ، المصباح (٦٧١) .

(٤) قول الغير هنا قيل : إنه ليس بخلاف لقول ابن القاسم ؛ لأن كلام ابن القاسم في قضاة الدين وكلام الغير في التجارة ونحو ذلك من المعاوضات وابن القاسم لا يمنعه إلا من القضاء والرهن ، وقيل : إن الغير هنا لا يمنع المريض الذي عليه الدين من قضاء بعض غرمائه ، وعليه يكون قول الغير خلافاً لمذهب ابن القاسم ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم حتى إن بعضهم نقل الاتفاق عليه . انظر : التقىيد (٢٩٠/٥) ، منح الجليل (١٣/٦) .

(٥) سقطت من هـ وـ قـ .

بشيء ، والقول الأول^(١) أعجب إلى^(٢) ، وعليه جماعة الناس . وله أن يقضي بعض غرمائه دون بعض ، وسواء قام غرماؤه بإثر ذلك أو تأخر قيامهم إذا كان يبيع ويتجار الناس ، فيبعه وقضاؤه ورهنه جائز .

[في الرجلين لما دين وأخر أحدهما حصته ثم فلس الغريم]

وإذا كان لرجلين دين على رجل فأخره أحدهما بحصته ، لزمه ذلك ، فإن أعدم الغريم وقد اقتضى الآخر حصته فلا رجوع لصاحب عليه .

وأما صلح أحدهما للغريم على شيء من حقه ، فقد جرى مستواعاً في كتاب الصلح^(٣) .

[في الورثة يعزلون دين الغريم فيضيع]

وإذا عزل الورثة دين الغريم واقتسموا ما بقي ثم ضاع ما عزلوا ، لم يضمنه الغريم ، ويرجع عليهم فيما قبضوا ، ولو عزله القاضي وقسمباقي بين ورثته أو غرمائه ، كان ضياع ذلك من أوقف له .

[فيمن أوصى بتأخير دين له]

ومن أوصى بتأخير دين له على رجل وقد حلّ ولا يحمله الثالث أو هو جميع ماله ، حُير الورثة بين التأخير أو القطع له بثلث جميع التركة .

(١) في ق : والقول الأول الذي رجع إليه سمعت عليه جماعة المسلمين . وفي هـ : والقول الذي سمعت منه عليه جماعة المسلمين .

(٢) وهو المشهور في المذهب . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٦٣/٣) عند قول خليل : « كإقراره لتهم عليه على المختار والأصح لا بعضه ورهنه » . ومنع الجليل (١٣/٦) . وقد تقدم في هذا الجزء .

[في إقرار المريض لأحد ورثته بشيء]

ويجوز إقرار المريض بقبض الدين ، إلا من وارث أو من يتهم بالتألّيغ^(١) إليه ، وكذلك لا يجوز إقرار الزوجة بقبض المهر المؤجل من زوجها في مرضها ، [ولا يجوز إقرار المريض لبعض ورثته بدين ، وأما إن أقرّ لزوجته في مرضه^(٢) بدين أو مهر ، فإن لم يعرف منه إليها انقطاع وناحية [محابة]^(٣) وله ولد من غيرها ، فذلك جائز ، وإن عرف بانقطاع إليها مودة ، وقد كان بينه وبين ولده من غيرها تفاقم^(٤) - ولعلها منه ولداً صغيراً - فلا يجوز إقراره ، قيل : أغيرها من الورثة بهذه المزلة فمن له منه انقطاع أو بُعد ؟ قال : لا ، وإنما رأى ذلك مالك للزوجة ؛ لأنّه لا يتهم إذا لم يكن له ولد منها ، ولا يعرف بانقطاع مودة إليها ، أن يفرّ إليها بماله عن ولده ، فأما إن [كان^(٥)] ورثته إخوته أو بنوه فلا يجوز إقراره لبعضهم . ولو ترك ابنة وعصبة يرثونه لقراة أو ولاء ، فأقرّ لهم بذلك جائز ، ولا يتهم أن يفر إلى العصبة [بماله^(٦)] دون الابنة ، وأصل هذا قيام التهمة .

إذا لم يتهم من يفر إليه دون من يرث معه ، جاز إقراره ، فهذا أصل ذلك .

ومن كان عليه دين لأجنبي ببينة يفترق ماله ، فلا يجوز إقراره بدين لصديق ملطف ، أو لزوجته ، أو لغيرها من ورثته .

(١) أي المحابة - كما تقدم - .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من ك .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) تفاقم : أي اختلاف وعدم استقامة أمر . انظر : اللسان (٤٥٧/١٢) .

(٥) سقطت من ك .

(٦) سقطت من هـ .

وقد قال مالك فيمن عليه دين فأقر لأخت له بدين ، فلا شيء لها إلا ببينة على أصل الدين ، أو تقيم بینة أنها كانت تقتضيه في حياته^(١) . قال سحنون : يعني فيلزمها إقراره لها .

[في إقرار أحد الورثة بدين]

وإن هلك رجل وترك ولدين وترك مائتين ، فأقر أحدهما أن لفلان على أبيه مائة وأنكر الآخر ، فإن كان المقر عدلاً حلف معه المقر له وأخذ المائة ، وإن أبي أن يحلف رجع على المقر بنصف المائة التي في يديه ؛ لأنه إنما يلزمها إقراره في حقه دون حق أخيه ، وإن كان سفيها لم تقبل شهادته [في]^(٢) هذا ، ولا يؤخذ من ماله شيء . وإن أقر رجالان من الورثة له بذلك قضى بهما إن كانوا عدلين .

[في الذي يقر لأحد عليه ببعض ، ومحاصة صاحب اليمين والشاهد لصاحب الشاهدين]

ومن أقر أن لفلان عليه بضعة عشر درهماً ، فالبعض ما بين الثلاث إلى التسع ، فإن اختلافاً في البعض لم يقض له إلا بثلاثة ، إلا أن يزيد المقر عليها ، ويحاصص من قضي له [في دينه]^(٣) بشاهد ويمين مع من قضي له بشاهدين .

[فيمن أمر رجلاً أن يدفع له مالاً آخر فمات قبل وصوله ، أو تصدق بدين له على آخر ، والشهادة في ذلك]

^(٤) ومن قال لرجل لا شيء له عنده : ادفع إلى فلان مائة درهم صلة مني له ،

(١) في ك : في صحته .

(٢) سقطت من ك .

(٣) سقطت من ه .

(٤) في ك : قال ابن القاسم .

فمات الامر قبل دفع المأمور إياها ، أو بعث لرجل بهدية فمات الباعث قبل وصوتها إلى الموهوب [له]^(١) ، فإن [كان]^(٢) أشهد في الوجهين فهي نافذة ، وإن لم يشهد فهي رد .

وكذلك إن تصدق على رجل بدين له على آخر وأشهد ، كقول مالك فيمن ساق عن ناكح صداقاً ، فمات السائق قبل قبض الزوجة الصداق ، فهو لازم للميت ، [يؤخذ من رأس ماله]^(٣) . وقال غيره^(٤) : إذا مات الذي وصل الرجل بالصلة قبل قبض الموصول إياها^(٥) حتى تصير بالقبض ديناً على الوacial ، فلا شيء للمعطى .

[في المأمور يقضي ذهباً أو عرضاً أو طعاماً من ورق]

وإن أمرت من لك عليه دراهم يدفعها إلى من استقرضكها فأعطيه بها دنانير

(١) سقطت من هـ و ق .

(٢) سقطت من هـ .

(٣) سقطت من هـ و ق .

(٤) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب المذهب ، والغير هنا إنما يخالف مالكاً وابن القاسم في الصلة - كما هو ظاهر - أما في الهبة والدين فإنه يوافقهما . والمشهور في المذهب قول مالك وابن القاسم في المدونة ، وإليه أشار خليل في مختصره بقوله : « أو استصحب هدية أو أرسلها ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كان دفعت لمن يتصدق عنك بمال ولم تشهد » ، قال عليش : ومفهوم ولم تشهد أنك إن أشهدت على ذلك فلا تبطل الصدقة بموتك قبل قبضها وهو كذلك . انظر : التقىد (٢٩٢/٥) ، منح الجليل (١٨٤/٨) ، مختصر خليل (٢٣٩) .

(٥) في ك : الموصول بها إياها .

برضاه بذلك جائز ، وليس لك منعه ، وأستحب لك اتباع الآخر بدراهم ، والقول فيه من مالك مختلف^(١). ولو قبض فيها عرضاً لم تبعه إلا بالدرهم . وإن استقرضك دنانير فأمرت من لك عليه دنانير يدفعها إليه ، وله [هو]^(٢) على المستقرض دراهم ، فأراد مقاصته بها ، جاز ذلك إن حلا . وإن أمرت رجلاً يقضي عنك ألف درهم فدفع فيها دنانير أو طعاماً أو عرضاً ، فإنما يتبعك بمثل ما أمرته ؛ لأنه سلف منه لك .

وقد ذكر فيه اختلاف^(٣) عن مالك ، وأنه لا يربح في السلف .
ومن سأله رجلاً أن يقضي عنه لفلان ألف درهم ، فأنعم له فمات الأمر قبل القضاء^(٤) ، فإن كان الطالب [رب الدين]^(٥) اتعد من المأمور على وعدٍ ورضياً بذلك وانصرف عليه ، لزمه الغرم ، وهذه حمالة .

(١) اختلاف قول مالك هنا هو في ما الذي يرجع به المقرض على المقترض الذي أخذ من مدين المقرض دنانير بدل الدرهم التي كانت هي الدين ؟ فقال مرة : يرجع عليه بالدرهم ، وقال مرة : يرجع عليه بالدنانير ، وقال مرة أخرى : هو مخير فيما يرجع به عليه . والمشهور من هذه الأقوال هو ما استحبه ابن القاسم بقوله : وأحب ما فيه إلى أن يأخذ منه الدرهم ؛ لأنها إنما أقرضه دراهم . انظر : التقىد (٢٩٣/٥) ، المدونة (٢١٦/٥) .

(٢) سقطت من ك . .

(٣) اختلاف مالك في هذه المسألة مثل اختلافه في التي قبلها ، والمشهور فيها أيضاً أنه يرجع على الأمر بمثل ما أمره به ، وهو هنا دراهم . وأما الربح ففيه اختلاف أيضاً ، فقيل : بمحوز ؛ لأنه يبع حدث . قال الزرويلي : ووجهه ألا يربح في السلف للاح提اط في الربا . انظر : التقىد (٢٩٣/٥) .

(٤) في ك : قبل دفع القاضي إليها . وفي ق : من قبل القضاء .

(٥) سقطت من ك . .

[في تعجيل الدين قبل أجله ، وهل يجبر الدائن على أخذه]

وإن كان لك على رجل دين دنانير أو دراهم إلى أجل وعجلها لك قبل الأجل ،
أجبرت على أخذها ، كانت من بيع أو قرض .

ولو كان دينك عرضاً أو طعاماً أو حيواناً من قرض ، فعجله لك قبل الأجل ،
أجبرت على أخذه ، ولو كان ذلك من بيع لم تجبر على أخذه قبل الأجل .

[في الذي يضمن ديناً على ميت ، أو يدفع عن غيره ديناً بغير أمره]

(١) ومن مات وعليه دين ، فتبرع رجل فضمن دينه ، فذلك لازم له ولا رجوع له
عن ذلك ، فإن كان للميته مال رجع فيه بما أدى ، إن قال : إنما أديت لأرجع في
ماله ، وإن لم يكن له مال والضامن بذلك عالم ، فإنه لا يرجع في مال إن ثاب (٢)
للميته ؛ لأنه يعني الحسبة . ومن ضمن لرجل ماله على ميت ، ثم بدا له فقد لزمه
ذلك ؛ لأن المعروف كله إذا أشهد به الرجل على نفسه لزمه . ومن أدى عن رجل
ديناً عليه بغير أمره أو دفع عنه مهراً لزوجته ، جاز ذلك إن فعله رفقاً بالمطلوب ،
وأما إن أراد الضرر بطلبه وإعانته ، أو أراد سجنه لعدمه لعداوة بينه وبينه ، منع
من ذلك .

وكذلك إن اشتري ديناً عليه تعنتاً له ، لم يجز البيع ، ورُدّ إن علم بذلك (٣) .

(١) في ك : قال ابن القاسم .

(٢) ثاب : أي ظهر وطراً . وفي نسخة ط : إن ثبت . وفي المدونة : إن بان . والمثبت هنا هو الذي في
باقي النسخ ، وهو الذي في التقييد أيضاً ، وقد شرحه بما تقدم . انظر : التقييد (٥/٢٩٣).

(٣) في ق و هـ بهذا .

[في الوصي أو الوكيل يدعى ضياع ما قبض ، وقضاء الموصي غرماء الميت]

ومن وكل وكيلًا يقبض ديناً له على رجل ، فقال : قبضته وضاع مني ، أو قال : قد برأ إلى من المال ، وقال الرجل : دفعته إليه ، لم يبرأ الدافع إلا أن يقيم بينة^(١) أنه دفعه إليه ، أو يأتي الوكيل بالمال ، إلا أن يكون الوكيل مفوضاً إليه أو وصياً ، فهو مصدق ، بخلاف الوكيل المخصوص . وإن قال الوصي : قبضت من غرماء الميت ما عليهم ، لم يكن للبيتامي إن بلغوا الرشد اتباعهم ، وذلك يبرئهم . وكذلك إن قال : قبضته وضاع مني ، صدق وبرئوا .

قال ابن هرمز : فإن أدعى الغرماء أنهم دفعوا المال إلى الوصي ، وأنكر ذلك الوصي ، حلف ، وإن نكل ضمن . وأما مالك فضمنه بنكوله في اليسير ، وتوقف في الكثير ، قال ابن القاسم : ورأي على قول ابن هرمز أنه يضمن في القليل والكثير^(٢) .

وإذا قضى الوصي غرماء الميت بغير بينة فأنكروا ، ضمن إن لم يأت بالبينة .

[في أحكام المولى عليه وما يستوجب به الحجر أو الرشد]

قال الله تبارك وتعالى : « وابتلوا اليتامي حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم

(١) في ق : إلا بينة .

(٢) عد بعضهم هذه المسألة من المسائل التي خالف فيها ابن القاسم مالكاً وافق فيها ابن هرمز .

قلت : ولم يظهر لي وجه الخلاف فيها ، فإن مالكاً ضمَّن الوصي في القليل وتوقف في الكثير فلم يفتِ فيه ، أما ابن القاسم فقد أفتى فيه على رأي ابن هرمز ، وعبارة المدونة واضحة في الموضوع ، ففيها : أما الشيء الكثير فإني لا أدرى ما هو ، ووقف عنه ، قال : وإن كان الشيء اليسير فأراه ضامناً إن لم يحلف . انظر : المدونة (٥/٢٢٠) ، التقييد (٥/٢٩٥) .

رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ^(١). فاشترط الرشد مع البلوغ . قال ابن القاسم : فلا يخرج المولى عليه بآب أو وصي من الولاية ، وإن حاضت الجارية وتزوجت ودخلت بيتها واحتلم الغلام أو خصب بالحناء ^(٢)، ولا يدفع إليه ماله إلا برشد الحال .

ولا يجوز للمولى عليه عتق ولا بيع ولا هبة ولا صدقة ، ولا يلزمه ذلك بعد بلوغه ورشه إلا أن يحيزه الآن ^(٣). وأستحب له إمضاءه ولا أجبره عليه . وما ليس فيه إلا المتعة فعله فيه جائز ، فيجوز طلاقه زوجته وعتقه أم ولده ، وأما النكاح فلا ، إلا بإذن وليه ، وما وُهب له من مال فإنه يدخل تحت الحجر .

وكذلك إن اتجر فربع . ولا يجوز شراؤه أيضاً إلا فيما لا بد له منه من عি�شه ، مثل الدرهم يبتاع به لحماً ، ومثل خبز أو بقل ونحوه ، يشتري ذلك لنفسه مما يدفع إليه من نفقته .

[في منع الرجل أم ولده من التجارة ، وإذن الأب والوصي للصبي في التجارة والحجر عليه]

وللرجل منع أم ولده من التجارة في مالها كما له انتزاعه ، وليس له منع زوجته من التجارة ، وله منها من الخروج .

وإذا عقل الصبي التجارة ولم يؤنس رشه فأذن له أبوه أو وصيه أن يتجر ، لم يجز ذلك الإذن ؛ لأنه مولى عليه ، ولو دفع الوصي إلى المولى عليه بعد الحلم بعض

(١) سورة النساء ، الآية (٦) .

(٢) كناية عن كبيرة ، أي وإن كبر حتى شاب رأسه فاحتاج إلى أن يخضبه بالحناء .

(٣) أي بعد رشه .

المال يختبره به فلحقه [فيه]^(١) دين ، فلا يلزم الدين فيما دفع إليه ولا فيما أبقى ؛ لأنَّه لم يخرج من الولاية بذلك ، وهو بخلاف العبد يأذن له سيده في التجارة ؛ لأنَّ العبد لم يمنع لسفه فيه وإنما منع من البيع والنكاح وغيره ؛ لأنَّ ملكه بيد غيره ، فإذاً أذن له جاز ، والصبي والسفيه ليس ملكه بيد أحد ، فليس الإذن مزيلاً للسفه .

وقال غيره^(٢) في اليتيم المختبر بالمال : يلحقه^(٣) ما ادَان^(٤) فيه خاصة . قال ابن القاسم : ولو دفع أجنبى إلى محجور عليه من يتيم أو عبد مالاً يتجر فيه ، فما لحقهما من دين فيه كان في ذلك المال خاصة ، بخلاف دفع الوصي ، ولا يلزم ذمتهم ولا ذمة الدافع شيء .

وصفة من يحجر عليه من الأحرار أن يكون يذر ماله سرفاً في لذاته من الشراب والفسق وغيره ، ويسقط فيه سقوط من لا يعد المال شيئاً .

وأما من أحرز ماله ونمَاه وهو فاسق في حاله غير مذر ماله ، فلا يحجر عليه ، وإن كان له مال عند وصي قبضه .

ويحجر على البالغ السفيه في ماله وإن كان شيئاً ، ولا يتولى الحجر إلا القاضي ، قيل : فصاحب الشرط ؟ قال : القاضي أحب إلى^(٥) .

(١) سقطت من كـ .

(٢) لم أقف على تعين الغير هنا في كتب الذهب ، والمشهور في الذهب أنه لا يلحقه ذلك . انظر : منح الجليل (٦/٨٥ - ٨٦) .

(٣) في كـ : إن الدين يلحقه .

(٤) في هـ : يكون ما ادان فيما أذن فيه خاصة .

(٥) أحب إلى هنا على الوجوب ، فإن الحجر مما يختص به القضاة ؛ لأنَّه مما يختلف فيه ويحتاج إلى نظر واجتهاد ، ومن يصدر فيه حكمًا يرتفع به الخلاف . انظر : التقىد (٥/٢٩٨) ، منح الجليل (٦/١١٣) .

ومن أراد الحجر على ولده أتى به إلى الإمام ليحجر عليه ويشهر ذلك في الجامع والأسواق ويشهد على ذلك ، فمن باعه أو ابتاع منه بعد ذلك فهو مردود .

ومن أمر رجلاً أن يدفع لفلان ألف درهم ، قال : عني ، أو لم يقل ، ففعل ثم قال الأمر : كانت لي ديناً على المأمور ، وأنكر المأمور وقال : بل أسلفته إياها ، فالقول قول المأمور .

* * *

* *

*



بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآلله وصحبه وسلم تسليماً

﴿كتاب التفليس﴾^(١)

[ما جاء في قيام الغرماء وإقرار الغريم ، وإذا قسم الغرماء ثم طرأ غريم ونحو

ذلك]

(٢) وإذا أقام رجل واحد بالمديان ، فله أن يفلسه كقيام الجماعة ، وإن أقرَّ حينئذ بدين لغائب لم يصدق إلا أن يقر قبل التفليس ، أو تقوم بينة للمقر له ، فيحاص للغائب وتعزل حصته .

وإذا فلس رجل فاقتسم غرماؤه ماله ، ثم طرأ غريم له لم يعلم به ، رجع على الغرماء بقدر ما [كان]^(٣) ينويه في المحاصلة ، فيتبع ذمة كل واحد منهم بمحاصصه في ملاته أو عُدمه ، والموت والفلس منزلة واحدة . قال ابن وهب : قال مالك^(٤) : ومن

(١) التفليس : العدم ، وأصله من الفلوس ، أي أن صاحبه صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دنانير ودرارهم ، كنایة عن فقره وعدمه بعد غناه ، ومنه الحديث : « ما تعدون المفلس فيكم ؟ قالوا : المفلس فيما لا درهم له ولا دينار » ، والمفلس : المحكوم عليه بحكم الفلس . أما التفليس في اصطلاح الفقهاء فقد عرفه ابن عرفة بقوله : « هو حكم المحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجزه عن قضاء ما لزمه » . انظر : شرح حدود ابن عرفة (٤٣٣) ، التقىد (٢٩٩/٥) .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : قال ابن وهب عن مالك .

قام بدين على غائب - ولعله كثير المداينة لغير من حضر - فأرى أن تباع عروضه لمن حضر ، ويقضى ، وليس كالميت في الاستثناء^(١) لاجتماع من يطراً من غرمائه لبقاء ذمة هذا وزوال ذمة الميت ، وجعله غيره^(٢) كالميت ، ويستأنى بأمره إن كان معروفاً بالدين .

قال مالك : يُستأنى بقسم مال الميت المعروف بالدين لاجتماع بقية غرمائه ، وكذلك إن مات في غيبته ، وإن لم يعرف بالدين قضى لمن حضر ولم يتظر به . قال ابن القاسم : ومن كان من غرماء الحي حاضراً عالماً بتغليسه ، فلم يقم مع من قام ، فلا رجوع له على الغرماء ، وذلك رضاً منه ببقاء دينه في ذمة الغريم ، كعلمهم بعنته وسكتوهم عنه ، فلا يرد لهم العتق إن قاموا بعد ذلك . وقيل^(٣) : توقف^(٤) لهم حقوقهم كالغائب ، إلا أن يتبين من الحاضر تركاً لدینه في ذمة الغريم ، ورضاً بما قبض غيره .

(١) الاستثناء : الإمهال والتربيص . انظر : منح الجليل (٦/٣٥) .

(٢) « غيره » أي غير مالك ، والغير هنا هو ابن القاسم وسخنون ، ففي المدونة : قال عبد الرحمن بن القاسم وغيره ، وفي بعض النسخ : سخنون ، بدل الغير . ووجه قول ابن القاسم هنا وغيره أن الضرر الحاصل لبقية الغرماء من تقسيم مال المفلس هو نفسه الحاصل لهم من تقسيم مال الميت ، والمشهور في المذهب قول مالك في رواية ابن وهب عنه لفرق المذكور بين الميت والمفلس ، وإلى المشهور وأشار خليل بقوله : « واستئني به إن عرف بالدين في الموت فقط » ، قال عليش : أي لا في الفلس . انظر : منح الجليل (٦/٣٧) ، مختصر خليل (٦/١٨٦) .

(٣) لم أقف على نسبة هذا القول في كتب المذهب ، والمشهور في المذهب قول ابن القاسم ، لأن سكتوهم مع علمهم وحضورهم لتغليس الغريم رضاً منهم ببقاء دينهم في ذمتهم ، كما في التعليل هنا . انظر : التقييد (٥/١٣٠) ، المدونة (٥/٢٢٧) ، منح الجليل (٦/٣٧ - ٣٨) .

(٤) في ك : وُقف .

ومن كان عليه دين في صحته ببيبة أو بإقرار منه ، فأقر في مرضه بدين لوارث أو لذى قرابة أو لصديق ملاطف ، لم يقبل قوله إلا ببيبة . وإن أقر في مرضه لأجنبي جاز ، وخاصص^(١) من له دين ببيبة أو من أقر له في الصحة .

ومن أقر لرجل قبل التفليس عمال فإنه يدخل مع من دينه ببيبة ، وإن أقر له بعد التفليس فلا يدخل فيما بيده من مال ، ويتحاصل فيه أهل دينه دون هذا المقر له [وإن أفاد مالاً بعد ذلك دخل فيه هذا المقر له]^(٢) حين التفليس ومن بقي له من الأولين شيء ؛ لأن التهمة إنما كانت في المال الأول ، فإن أفاد مالاً بعدها فلسوه فلم يقم [فيه]^(٣) الغرماء الأولون ببقية دينهم ولا المقر له حتى أقر بدين لرجل آخر ، بإقراره له جائز ، ما لم يقر له عند قيام الأولين ، لتفليسه ثانية ، فإذا أقر له قبل قيامهم جاز له ذلك .

وإذا أفلس ثانية كان المقر له آخرأ^(٤) ، أولى بما في يديه من الغرماء الأولين ، إلا أن يفضل شيء عن دينه^(٥) ؛ لأن ما بيده هو من المعاملة الثانية ، إذا كان قد عومل بعد التفليس وباع واشترى ؛ لأن مالكأ قال : إذا داين الناس بعد التفليس ثم فلس ثانية ، فالذين داينوه آخرأ أولى من الغرماء الأولين ؛ لأنه مال^(٦) لهم .

(١) في هـ : وخاصص .

(٢) سقط ما بين المعكوفتين من كـ .

(٣) سقطت من كـ .

(٤) في هـ : ثانية .

(٥) في قـ و هـ : دينهم .

(٦) في هـ : لأن هذا المال .

فإن كان المال الذي أفاد بعد التفليس ، إنما أفاده بعوروث أو صلة أو أرش جنائية أو نحوه ، فإن الغرماء الأولين والآخرين يدخلون فيه .

القول في أفعال المديان وإقراره ، وبيع الإمام عليه ، وقيام الغرماء وبعضهم عليه ومحاصتهم [

قال مالك : ومadam قائم الوجه^(١) إقراره جائز .

ولا يجوز له عتق ولا صدقة ولا هبة إذا أحاط الدين بماله ، وأما رهنه وقضاؤه لبعض غرمائه دون بعض ، فجائز ما لم يفلس .

وقد كان مالك يقول : إذا تبين فَلَسْهُ فليس له ذلك ، وإن لم يقم به غرماؤه ، ثم رجع عنه^(٢) . قيل : وإذا حبسه أهل دينه فأقر في الحبس بدين لرجل آخر أيجوز إقراره ؟ قال : إذا صنعوا به هذا ورفعوه إلى السلطان حتى حبسوه ، فهذا وجه التفليس ، فلا يجوز إقراره إلا ببينة ، وبيع الإمام ما ظهر له من مال فيتوزعه غرماؤه ويحبس فيما بقي إن تبين لدده أو اتهם . وينبغي للقاضي أن يعزل من غاب من غرماء المفلس حصته ، ثم إن هلك ما عزل كان من عزل له .

(١) قائم الوجه : أي بين الناس ذو ثقة بينهم ، من قوله : أخذت سلعة كذا بوجهي ، أي : نظرت بالشمن لمكان وجهي . انظر : التقىيد (٣٠١/٥) .

(٢) والمشهور في المذهب قوله الآخر الذي رجع إليه وهو أنه يجوز رهنه وقضاؤه لبعض غرمائه إذا كان صحيحاً ، قال ابن القاسم : وعلى إجازته جماعة الناس . وإليه أشار خليل بقوله : « لا بعضه ورهنه » ، قال عليش شارحاً : أي لا يمنع من أحاط الدين بماله من إعطاء بعضه لبعض غرمائه قضاء لدنه بعد حلول أجله . . . ولا يمنع من أحاط الدين بماله من رهنه أي بعض ماله . انظر : مختصر خليل (١٨٥) ، منح الجليل (٦/١٣) .

وإذا اقتسم الغرماء المال في فلس أو موت ، ثم قدم غريم لم يعلم به ، فليرجع على جميعهم بما يجب له في الحصاص إن لو حضر ، يتبع كل واحد بما صار بيده من ذلك ، ولا يأخذ مليئاً أو حاضراً عمن مات أو أعدم ، وليتبع ذمة كل واحد^(١) ، مثل أن يكون ثلاثة لكل واحد مائة ، غاب أحدهم فلم يعلم به وبيد المفلس مائة فاقتسمها الحاضران ، فإن القادم يتبع كل واحد بسبعة عشر إلا ثلثاً .

^(٢) ومن أقرّ في مرضه للأجنبي بمائة ولابنه بمائة ولم يترك إلا مائة ، فليتحاصتا فيها ، مما صار للأجنبي أخذه ، وما صار للابن^(٣) دخل فيه بقية الورثة ، إلا أن يحيزوه له ، ولا حجة للأجنبي أنه أقرّ لوارث^(٤) ؛ لأنّ الأجنبي إنما أخذ بإقراره .

ولو كان دين الأجنبي ببيبة كانت له حجة ، ولم يدخل مع الوارث^(٥) بحصاص . وإذا أراد واحد من الغرماء تفليس الغريم وحبسه ، وقال الباقون : ندعه يسعى ، جبس لمن أراد حبسه إن تبين لدده ، ثم إن شاء الآخرون محاصصة القائم في ماله فذلك لهم ، ثم لهم قبض ما نابهم أو إبقاءه [بيده]^(٦) ، فإن أقروه بيده لم يكن للقائم أن يأخذ منه شيئاً في بقية دينه إلا أن يربح فيه أو يفيد^(٧)

(١) في ك : كل واحد بما وجب له .

(٢) في ك : قال مالك .

(٣) في ك : للوارث .

(٤) في ك : أنه فرّ إلى الوارث .

(٥) في ك : معه الورثة .

(٦) سقطت من ك .

(٧) في ك : أو يقيد في دينه .

فائدة من غيره ، فيضرب في الربح أو الفائدة للقائم بما بقي له ، وهؤلاء بما بقي لهم بعد الذي أبقوها بيده ؛ لأنهم فيما ردوا إليه كمن عامله بعد التفليس ، فيكون من عامله آخرًا أولى بما في يده بقدر ما داينوه به ، ثم يتحاصون مع القائم في الربح أو الفائدة كما وصفنا . وإن كان فيما أبقوها بيدهوضيعة ، وطرأت له فائدة من غير الربح ، ضربوا فيها من الوضيعة ، وبما بقي لهم أولاً وضرب فيها القائم بما بقي له . وإن كان ما بيده الآن عرض قوم مما فضل فيه من ربح عن قدر ما أبقوها بيده تحاص في ذلك الربح القائم بما بقي له وهؤلاء بما بقي لهم بعد الذي أبقوها بيده ، وإن هلك جميع ما أبقوها بيده وطرأت له فائدة ، ضرب فيها القائم بما بقي له وهؤلاء بجميع دينهم ما ردوا إليه وما بقي لهم ، ولم يزد رسول الله ﷺ غرماء معاذ على أن خلع لهم ماله ولم يأمر ببيعه^(١) .

[فيمن رهن رهناً في سلف]

(٢) وإن أسلفت رجلاً سلفاً بلا رهن أو برهن ، [ثم]^(٣) أسلفته بعده سلفاً آخر ، على أنأخذت منه رهناً بالسلف الأول والثاني ، وجهلتما أن الرهن الثاني فاسد ، فقامت الغرماء [على الراهن]^(٤) في فلس أو موت ، فالرهن الأول في السلف

(١) حديث تفليس النسي عليه السلام لمعاذ رواه عبد الرزاق في المصنف (٢٦٨/٨) (١٥١٧٧) ، والبيهقي في الكبير (٤٨/٦) ، وابن ماجه في السنن (٢٣٥٧) كتاب الأحكام ، باب تفليس المعدم .

(٢) في ك : قال مالك - رحمه الله - .

(٣) سقطت من هـ .

(٤) سقطت من هـ .

لأول ، والرهن الثاني في السلف الثاني ، ولا يكون الثاني رهناً في شيء من السلف لأول ؛ لأنه سلف جرّ منفعة .

[في المفلس عليه دين لعبد ، وهل يضرب له مع الغرماء]

ومن فلس ولعبد عليه دين فلا يضرب العبد مع غرماء سيده بدينه ؛ لأنه يباع لغرماء سيده ، إلا أن يكون على العبد دين لأجنبى ، فإن العبد يضرب بدينه ويكون غرماؤه أحق بما وقع له ، أو بما في يديه ويتبعون ذمته بما بقى لهم ، وتتابع رقبته لغرماء سيده .

[في الرهن في الجنابة]

ومن جنى جنابة [خطأ^(١)] لا تحملها العاقلة وعليه دين يحيط بهاته ، فرهن في الجنابة رهناً قبل قيام الغرماء عليه ، ثم فلس ، فصاحب الجنابة أحق بالرهن ، ولو لم يرهنه شيئاً كان للمجنبي عليه مخاصمة غرمائه ، ولا حجة لهم أن يقولوا : إن ذلك^(٢) ليس من ابتياع أو تجارة .

[في من فلس أو مات ، وكان عليه أو له دين مؤجل ، أو رهن زرع لم يطب]

وما كان على مفلس أو ميت من دين مؤجل فإنه يحل حينئذ ، وما كان له من دين مؤجل فإنه إلى أجله ، وللغرماء تأخيره إن شاؤوا إلى أجله أو بيعه الآن .

(١) سقطت من كـ .

(٢) في كـ : إن دينك .

ومن فلس أو مات وقد ارتهن منه رجل زرعاً لم ييد صلاحه ، وهو مما لا يباع حين الحصاص ، فإن المرتهن يحاصص [الغرماء]^(١) بجميع دينه الآن ويترك الزرع ، فإذا حلّ بيعه بيع ، فإن كان ثنه مثل دينه أو أزيد منه ، قبض منه دينه ، ورد الزيادة إن كانت^(٢) مع ما كان أخذ في الحصاص فكان بين الغرماء ، وإن كان ثنه أقل من دينه نظرت^(٣) [إلى] ما بقي له من دينه بعد مبلغ ثمن الزرع فعلمت أن بمثله كان له الحصاص أو لا ، فما وقع له على ذلك فليحبسه مما كان قبض ، ويرد ما بقي فيتحاصل فيه الغرماء .

[في نكاح المفلس وهبته]

وليس للمفلس أن يتزوج في المال الذي فلس فيه ، وله أن يتزوج فيما أفاده بعده ، وإذا تغيرت الهمة للثواب بيد الموهوب بزيادة أو نقص بدن وقد فلس ، فللواهب أخذها إلا أن يرضى الغرماء بدفع قيمة الهمة إليه فذلك لهم .

[فيمن وجد عين شيه في موت أو فلس]

^(٤) ومن ابتع^(٥) من رجل سلعة فمات المبتاع قبل أن يدفع ثمنها وهي قائمة بيده فالبائع أسوة الغرماء في ثمنها ، وإن فلس المبتاع وهي قائمة بيده كان البائع أحق بها وإن لم يكن للمفلس مال غيرها إلا أن يرضى الغرماء بدفع ثمنها إليه فذلك لهم .

(١) سقطت من ك .

(٢) في ك : كانت فيه .

(٣) سقطت من ك .

(٤) في ك : قال مالك .

(٥) في ك و ق : ومن باع .

ومن ابْتَاعَ أُمَّةً فولدت عنده ثم ماتت فبقي ولدتها ثم فلس ، فللباٰعُ الماٰصَةَ إِن شاءَ
بِجُمِيعِ الشَّمْنِ أَوْ أَخْذَ الْوَلَدَ بِجُمِيعِ دِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يُعْطِيَهُ الْغَرْمَاءُ جُمِيعَ الشَّمْنِ وَيَأْخُذُوا الْوَلَدَ
فَذَلِكَ لَهُمْ .

وأَمَّا إِنْ ابْتَاعَ أُمَّةً أَوْ غَنِمًا ، ثُمَّ فَلَسْ فُوجِدَ الْبَاعُ الْأُمَّةَ قَدْ وَلَدَتْ وَالْغَنْمُ قَدْ
تَنَاسَلَ ، فَلَهُ أَخْذُ الْأَمْهَاتِ وَالْأُولَادَ كَالْرَّدِ بالْعَيْبِ .
وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ غَلَةٍ أَوْ صَوْفٍ جَزْهُ أَوْ لَبْنٍ حَلْبَهُ فَذَلِكَ لِلْمُبَتَّاعِ .

وَكَذَلِكَ النَّخْلُ يَجْنِي ثَرَاهَا فَهُوَ كَالْغَلَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَوْمُ الشَّرَاءِ عَلَى ظَهُورِ الْغَنْمِ
صَوْفٌ قَدِيمٌ ، وَفِي النَّخْلِ ثَرٌ قَدْ أَبْرَ وَاشْتَرَطَ ذَلِكَ الشَّمْرُ ، فَلَيْسَ كَالْغَلَةِ .

وَقَالَ غَيْرُهُ^(١) : إِنْ جَذَ الشَّمْرَةَ وَجَزَ الصَّوْفَ فَهُمَا كَالْغَلَةِ .

[فِي ذِكْرِ مَنْ هُوَ أَحْقَنِ الْغَرْمَاءِ فِي الْمُؤْنَةِ وَالْفَلَسِ]

وَالْأَجْيَرُ عَلَى سَقِيِ زَرْعٍ أَوْ نَخْلٍ أَوْ أَصْلٍ ، فَإِنْ سَقَاهُ فَهُوَ أَحْقَنُ بِهِ فِي الْفَلَسِ
حَتَّى يَسْتَوِي حَقَهُ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ .

وَأَمَّا الْأَجْيَرُ عَلَى رِعَايَةِ الْإِبَلِ أَوْ رِحْلَتِهَا أَوْ عَلْفِ الدَّوَابِ فَهُوَ أَسْوَةُ الْغَرْمَاءِ فِي
الْمَوْتِ وَالْفَلَسِ .

(١) الغير هنا يريد به أشهب ، كما هو مصرح به في كتاب التدلisis بالعيوب ، والمشهور ما ذهب إليه ابن القاسم أنه إذا كان الصوف قد تم والنخل قد أبر فليس كالغلة ، ولا يكون للمبتاع ، وإلى هذا أشار خليل بقوله : « وأخذ الشمرة والغلة إلا صوفاً قد تم أو ثرثرة مؤبرة ». انظر : مختصر خليل (١٨٨) ، منح الخليل (٦/٧٠) .

(٢) في ك : قال مالك .

وأرباب الحوانیت والدور أسوة غرماء مكتريها في الموت والفلس وليسوا أحق بما فيها من متاع .

وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهم في الموت والفلس ، وكذلك المكرى على حمل متاع إلى بلد فهو أحق بما حمل على^(١) دوابه في الموت والفلس ، كان قد أسلم دوابه إلى المكتري أو كان معها ، ورب المتاع معه أو لا ، وهو كالرهن ؛ ولأنه على دوابه وصل إلى البلد .

[في انتزاع السيد مال أم ولده أو مدبره أو عبده]

وليس للغرماء أن يجروا المفلس على انتزاع مال أم ولده أو مدبره ، وله هو انتزاعه إن شاء لقضاء دينه ، أو يتزعزعه إن شاء على غير هذا الوجه لنفسه ، وأما إن مرض ولا دين عليه فليس له انتزاعه ؛ لأنه إنما يتزعزعه لورثته وفي الفلس يتزعزعه لنفسه . وله انتزاع مال عبده المعتق إلى سنين^(٢) ما لم يتقارب الأجل .

قيل له : فإن بقيت سنة ؟ قال أرى أن يأخذ ماله ما لم يتقارب ، ولم ير السنة قرباً . وإن فلس المريض لم يكن له أن يأخذ مال مدبره للغرماء ، فإن مات بيع المدبر بماله إن أحاط الدين بماله^(٣) .

[في مبادرة السيد عبده المأذون]

ولا بأس للسيد بمبادرة عبده المأذون له^(٤) ، ويضرب بدينه مع غرمائه ، وكذلك يضرب بدينه مع مكاتبه من غير الكتابة ، ولا يضرب بالكتابة في فلس ولا موت .

(١) في هـ : بما على ذاته . وفي قـ : فهو أحق بما حمل دوابه .

(٢) في هـ : إلى أجل .

(٣) في كـ : إن أحاط الدين به .

(٤) في كـ : المأذون له في التجارة .

[فيمن ارتد وعليه دين فلحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون]
وإن ارتد رجل ولحق بدار الحرب وعليه دين ثم قاتل فقتل وفتحت البلاد وظفر
[المسلمين]^(١) بماله فغرماً أحق بماله ، ولا يكون في المقاسم إلا ما فضل عن
دينهم .

* * *

* *

*

(١) سقطت من هوق .

فِهْسِسِ المُوْضُوعَاتِ

» كِتَابُ السَّلْمِ الْأَوَّلِ «

٥	فِي سَلْمِ الْحَيْوَانِ بَعْضُهُ فِي بَعْضٍ
٧	فِي سَلْمِ فِي الْخَشْبِ وَالثِّيَابِ
٨	فِي سَلْمِ فِي الرِّقْيقِ
٩	فِي سَلْمِ فِي التَّمَرِ
٩	فِي سَلْمِ فِي الْفَوَاكِهِ
١٠	فِي سَلْمِ فِي الْلَّبَنِ أَوْ فِي نَسْلِ حَيْوَانٍ أَوْ صَوْفٍ
١١	فِي سَلْمِ فِي الْطَّعَامِ
١٣	فِي سَلْمِ فِي الْخَنْطَةِ وَالْتَّمَرِ الْجَدِيدَيْنِ قَبْلِ الْحَصَادِ وَالْجَذَادِ
١٤	فِي سَلْمِ فِي الْحَدِيدِ
١٤	فِي سَلْمِ فِي الْفَاكِهَهِ وَالْجُوزِ وَالْبَيْضِ
١٦	فِي سَلْمِ بَغْيَرِ صَفَةِ
١٧	فِي سَلْمِ فِي الْخَنْطَةِ
١٧	فِي سَلْمِ فِي أَصْنَافِ كَثِيرَهِ صَفَقَهُ وَاحِدَهُ مِنْ غَيْرِ ذَكْرٍ مَا لِكُلِّ صَنْفٍ ، أَوْ تَسْمِيهِ رَأْسِ مَالِهِ
١٨	فِي سَلْمِ فِي الْخَضْرِ وَالْبَقْوَلِ
١٩	فِي سَلْمِ فِي الرَّؤُوسِ وَالْأَكَارِعِ وَاللَّحْمِ وَالشَّحْمِ

١٩	في السلم في الحيتان الطيرية
٢٠	في السلم في الطير
٢١	في السلم في العطر والفصوص والجوهر والزجاج والحجارة والزرنيخ ، والطوب واللحس والتورة والخطب والخشب والجلود والرق
٢١	في السلم في جرز صوف
٢٢	في استصناع ما يعمل في الأسواق
٢٢	في النهي عن السلم في تراب المعادن والصواغين
٢٢	في السلم في نصول السيوف والسكاكين والعروض وذكر الفلوس
٢٣	في سلم الحديد في السيوف ، والسيوف بعضها في بعض ، أو كتان في ثوب كتان
٢٤	في السلم في الحديد والنحاس وما ينزل منزلتهما من الكحل ونحوه
٢٥	في سلم الثياب في الثياب
٢٦	في القرض
٢٦	في السلم في الرائطة
٢٧	في السلم في الجمال
٢٧	في سلم الطعام بالطعام ومع أحدهما ثوب
٢٨	في سلم الثوب في الطعام ، وفي الصفقة بعضها حلال وبعضها حرام
٢٨	في السلم في أنواع الطعام بعضها بيعض
٢٩	فيمن أسلم في سلعة بعينها وضرب أجلاً بعيداً

في الضمان بجعل ٣٠
في اشتراء الحيوان الغائب ، وبيع الرجل ما ليس عنده ٣٠
فيما يصيب رأس مال السلم من تلف ومن يكون ضمانه ، وتأثير ذلك على نفاذ عقد السلم ٣١
فيمن له على رجل مال فأمره أن يسلمه في طعام أو يشتري به سلعة ٣٣
في تأخير مال الغريم في مقابل منفعة ٣٣
في الاقضاء من ثمن الطعام طعاماً ، ومن أسلم طعاماً فأخذ من صنفه ٣٤

﴿كتاب السلم الثاني﴾

في فساد السلم وتأخير رأس المال فيه ٣٧
فيمن اشترط اقتضاء السلم بكيل مجهول ، أو كان رأس ماله غير معلوم .. ٣٨
في سلم التبر أو النقد جزافاً ٣٩
في سلم دنانير يعرف وزنها وأخرى لا يعرف وزنها في حنطة ٣٩
في ذكر موضع القضاء في السلم ٤٠
فيمن قبض طعاماً من بيع أو سلم فألفاه ناقصاً ٤٠
فيمن أسلم إلى رجل في حنطة وأمره أن يكيلها له في غرائره ٤١
فيمن أسلم إلى رجل في طعام على أن يقبضه في الفسطاط ، أو على حمله إلى موضع سميه ٤١
فيمن أسلم إلى رجل في طعام فأتاهم به قبل الأجل ٤٢

في اختلاف المتعاقدين في قدر السلم أو جنسه أو اسمه وشروطه ٤٢
في اختلاف المتابعين في البيع ٤٤
في اختلاف المتعاقدين في أجل السلم ونوعه وموضع اقتضائه ٤٤
في الوكالة في السلم والبيع والتعدى في ذلك ٤٦
فيمن أبضع في شراء جارية أو أمر أن يسلم له في طعام ٤٦
فيمن أمر رجلاً أن يسلم له فأسلم له إلى نفسه أو أحد أقاربه الوارثين أو رقيقه أو ذمي أو شريكه ٤٧
فيمن له عبد نصراني يريد أن يعمل ما يشرع له في دينه ٤٧
في مشاركة المسلم للذمي ومقارضته ومساقاته ٤٨
في المأمور ببيع بغير العين ويتعدى غير ما أمر به ٤٨
في قبض ما أسلم فيه الوكيل بغير حضرته ٥١
في الرهن في السلم ٥١
في الكفالة في السلم ، وصلاح الكفيل ، وإقالته ، وقبضه لما تكفل به وطالبه ٥٢
في الزيادة في السلم والإقالة والتعجيل والتأخير فيه ٥٦
في الإقالة في الصرف ٥٩
فيمن أسلم عروضاً أو حيواناً في طعام ثم أقال منه ٥٩

﴿كتاب السلم الثالث﴾

في إقالة المريض في السلم والبيع والشراء ٦٣
--

فيما يمنع الإقالة وما لا يمنعها من تغيير بنقص أو زيادة ٦٣	٦٣
في بقية أحكام الإقالة في السلم ٦٤	٦٤
فيما يحل ويحرم من الشركة والتولية في الطعام والعروض ٦٦	٦٦
فيما جاء في بيع الزريرة قبل قبضها ٦٨	٦٨
في بيع الطعام قبل قبضه ٦٩	٦٩
فيما يجوز بيعه من العروض وغيرها قبل القبض ٧٠	٧٠
في تفسير بيع العينة ٧١	٧١
في المواجهة في الطعام قبل قبضه ٧٢	٧٢
فيمن يجوز توكيله في قبض الطعام المسلم فيه ومن لا يجوز ، وحكم المقاصلة في السلم ٧٢	٧٢
في الإحالة في الطعام أو ثمنه والسلم في الطعام قبل قبضه ٧٣	٧٣
في ابتعاد الطعام قبل قبضه من الذمي والإحالة فيه ٧٣	٧٣
في هلاك الطعام المشترى على الجزاف أو الكيل ، ومن يكون ضمانه ٧٤	٧٤
في الرجل يكون له سلم في طعام فيقول للمسلم إليه : بعه وجئني بثمنه ، أو يكون عليه سلم فيعطي عيناً ويقول : اشتري به طعاماً ٧٤	٧٤
في الذي يبيع السلعة إلى أجل على أن يوفيه الثمن في بلد آخر ، أو يسلم في طعام على أن يقبضه في بلد آخر ٧٥	٧٥
في منع الغريم من السفر ٧٦	٧٦
في الاقتضاء من ثمن الطعام طعاماً وبيع الطعام بالطعام ٧٦	٧٦

في بيع الطعام بالطعام ، وما يشترط في ذلك من التقابل والمناجزة 77	
في بيع التمر بالرطب أو البسر أو البلح ، وما يجوز من بيع بعض ذلك ببعض وما لا يجوز 78	
في بيع الحيوان باللحم 79	
في بيع الشاة بالطعام إلى أجل 80	
في بيع اللحم بالدوااب والسباء 81	
في بيع الألبان بعضها ببعض 81	
في بيع السمن باللبن ، وشاة بلبن ، أو بشاة لا لبن فيها أو بذات لبن 81	
في بيع الصوف بشاة مصوفة ، وبيع الكتان بثوب كتان ، والنحاس بآنية نحاس ، والفلوس بالنحاس 82	
في بيع القصيل والقصب وغيره 82	
في بيع الشيء بما يخرج منه من زيت أو خل أو غيره ، وما يجوز من بيع ذلك بعضه ببعض 83	
في بيع طري اللحم بيابسه أو مطبوخه أو مشويه ، وما يجوز من بيع أنواعه بعضها ببعض ، وكذلك أنواع السمك 85	
فيما يجوز فيه التفاضل من الطعام والإدام وما لا يجوز 87	
فيما يحل ويحرم من بيع الفلوس بالفلوس 88	
فيما لا يجوز فيه الجراف 89	
في بيع الحديد بالحديد والنحاس بالنحاس والرصاص بالرصاص 89	

﴿كتاب الصرف﴾

٩١	في المناجرة في الصرف
٩٤	في المتصارفين يتسلفان ما عقدا عليه الصرف
٩٥	في المتصارفين يتناقدان في غير مجلس العقد
٩٧	فيمن صارف رجلاً ثم استقرض منه الدرهم وفي الصرف من مال المراطلة
٩٧	في إعادة الدين إلى الغريم سلماً
٩٧	في بيع الدين الحال بدنانير نقداً أو بعرض
٩٧	في بيع الدنانير الناقصة بالوازنة
٩٨	في بيع السيف المحلي
٩٨	في الحوالة في الصرف
٩٩	في الوكالة في الصرف
١٠٠	في المقاصلة في الصرف ، أو قضاء بعضه من دين
١٠٠	فيمن استقرض من رجل عيناً فأراد أن يصرفها منه ، وكيف لو ابتعث منه بها سلعة
١٠١	فيمن له على رجل دراهم فلما حلّ الأجل دفع إليه عرضًا ليبيعه أو ديناراً ليصرفه فيستوفي ذلك
١٠١	في شراء دراهم من رجل صارفته بدنانير في الدرهم غير المشتراة
١٠٢	في مصارفة عبد النصراني ووجود الصيارفة من النصارى في أسواق المسلمين

في بيع الدرهم بنصفه فلوس أو نصفه فضة أو بعضه بطعام وباقيه فضة .	١٠٢
في صرف الغصب والوديعة والرهن	١٠٣
في شراء سلعة بدينار إلا درهماً وما لا يجوز أن يقارن الصرف من بيع وغيره ..	١٠٣
فيمن اشتري سلعة بخمسة دنانير إلا درهماً أو درهرين أو إلا ربعاً أو سدساً	
أو إلا قفيز حنطة	١٠٥
فيمن باع طعاماً بدينار ونصف درهم هل يأخذ بنصف الدرهم طعاماً .	١٠٦
فيمن صرف ديناراً بدراهم على أن يأخذ بها سلعة وكيف إن ردّها بعيب	١٠٧
فيما يحل ويحرم من بيع أحد الندين بالأخر مع سلعة أو بدونها	١٠٧
فيما يجوز من بيع المخل ، وما يجوز من الخلية وما لا يجوز	١٠٩
في الاستحقاق في الصرف	١١٠
في الرجل يتبع الدرهم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف	١١٢
في الرجل يصرف بعض الدينار ، أو يصرفه من رجلين	١١٢
في الزيادة في الصرف ، وحكم ردها بالعيوب	١١٣
فيما يجوز من صرف الدين أو شراء عرض به	١١٤
فيمن صرف دراهم أو فلوساً فوجد فيها عيوباً أو نقصاً	١١٤
في الذي يشتري دراهم بدينار ويطلب زيادة في الصرف	١١٥
في قضاء بعض دينار بدراهم	١١٥
في بيع الفضة بالذهب جراضاً	١١٥
فيمن تسلف عيناً عدداً ناقصة فقضى وازنة أو العكس ، أو أبدل	
الدنانير الناقصة بالوازنـة	١١٦

في الرجل يكون عليه الدرهم والطعام فيقضي بوزن أقل أو أكثر أو بعدد أقل أو أكثر ١١٧
في اقتضاء المجموعة من القائمة ، والفرادي من المجموعة ، والمجموعة من المجموعة ١٢٠
في القمح بالقمح وزناً ، وبمجموع الفضة بمجموعها ١٢١
فيمن له درهان بمجموعان هل يأخذ بهما تبر فضة ١٢١
في قضاء تبر الفضة والذهب بعضه بعض ١٢٢
فيما يجوز وما لا يجوز من المبادلة ١٢٢
في الذي يبيع دراهم بدراهم أو بفضة فيرجح وزن أحدهما فيهب الرائد للآخر ١٢٣
فيمن لك عليه تبر ، هل يجوز أن تأخذ منه تبراً أجود أقل وزناً ؟ ١٢٣
فيمن لك عليه سراء ، هل تأخذ منه محمولة أقل كيلًا أو تأخذ دقيناً من قمح ؟ وفي أخذ الصيحانى من العجوة وأحمر الزبيب من أسوده ١٢٤
في بيع مصوغ الذهب بتبر أو مسكونك ، وما يجوز في اقتضاء بعض ذلك بعض ١٢٥
في شراء رجل من شريكه حصته من حلبي أو نقرة بمثيل وزن نصفها ١٢٥
فيمن اقتضى تبراً مكسوراً ذهباً من مصوغ ، أو حلبياً أو دنانير من تبر ١٢٦
في مبادلة أنواع الذهب ، وبيع بعضها بعض ، ووجود العيب فيها ١٢٦
فيما يحمل وما يحرم في المراطلة ١٢٧

فيمن اقتضى دنانير فرجحت ، أو لحماً فوجد فضلاً عن وزنه ، وما يحل وما يحرم في اقتضاء الطعام بالطعام ١٢٨
في اقتضاء الفضة السوداء من البيضاء والعكس ١٢٩
في الرجل يكون له دينار فيقتضيه مقطعاً ١٢٩
في بيع الدراديم الجياد بالرديئة ١٣٠
فيمن أقرض دراهم فأسقطت ، أو استقرض ديناراً أو بعضه دراهم ... ١٣١
فيمن استقرضك نصف دينار فكسر الدينار وأخذ نصفه ١٣١
فيمن ابتع سلعة بدانق أو دانقين ١٣٢
فيمن اشتري أو باع سلعة ببعض دينار واشترط أن يأخذ دراهم أو لم يشترط ١٣٢

﴿كتاب بيع الأجال﴾

فيمن باع ثوباً أو عبداً إلى أجل ، ومتى يجوز له شراؤها ١٣٥
فيمن باع لآخر طعاماً إلى أجل بعين ، ثم اشتري منه قبل الأجل مثل صفة ذلك الطعام ١٣٧
فيما تجوز فيه الإقالة وما لا تجوز مما يغاب عليه وما لا يغاب عليه ١٣٨
فيمن أسلم فرساً في عشرة أثواب إلى أجل ، فأخذ قبل حلول الأجل خمسة مع الفرس أو مع سلعة أخرى ١٣٨
فيمن باع حماراً إلى أجل فأقاله على أن عجل له ديناراً ، أو باعه بنقد فأقاله على أن زاده ديناراً ١٤٠

فيمن باع سلعة إلى أجل هل يجوز أن يشتريها عبده أو ولده الصغير	
أو هو موكله بأقل من الثمن لأجل ؟ ١٤٠	
في العبد يتجر في مال سيده فيبيع سلعة إلى أجل ثم يشتريها بأقل من ثمنها	
نقداً ١٤١	
فيمن يبيع عبده لرجل بشمن على أن يبيعه الآخر عبده بشمن على وجه	
المقاصلة ١٤١	
فيمن باع لرجل سلعة بعشرة دنانير إلى شهر على أن يأخذ بها مائة درهم	
أو حماراً أو نحوه ١٤٢	
في الرجل يحمل دينه فيأخذ به سلعة على أن يؤخر بقيته ١٤٢	
في فسخ الدين بالدين ١٤٢	
في وضع بعض الثمن مقابل تعجيل الأجل ١٤٣	
في الذي يبيع عبداً بعرض لأجل فيأخذ عند حلول الأجل عبدين ١٤٣	
في الذي تكون له محمولة على رجل إلى أجل فيطلبها ففسخها في سماء إلى	
ذلك الأجل ١٤٣	
في البيع بشرط السلف ١٤٤	
في السلف الذي يجر منفعة ١٤٤	
في الذي يقرض في بلد ويشرط الوفاء في بلد آخر ليتتفع بذلك ١٤٥	
في الذي يفترضك فداناً مستحصلاً تحصده أنت وتدرسه وترد عليه مثل كيل	
ما فيه ١٤٧	

في القرض على التصديق في الكيل ، وحكم الزيادة والنقص فيه ١٤٧	
١٤٨	في الذي يقرض طعاماً إلى أجل ، وما يجوز له من بيعه وما لا يجوز ١٤٨
١٤٨	فيمن أقرض حنطة ، وما يجوز أن يأخذ بها قبل الأجل وبعده ١٤٨
١٤٨	في اشتراط الانتقاد فيمن باع طعاماً حالاً بدنانير ١٤٨
١٤٩	فيمن له دين حالٌ ، وما يجوز له أن يأخذ فيه من عين أو طعام ، وما يشترط في ذلك من التقابض ١٤٩
١٤٩	فيما يجوز فيه القرض وما لا يجوز فيه ١٤٩
١٥٠	في هدية المديان ١٥٠
١٥٠	في اشتراط المقترض القضاء بغير صفة ما أقرض ١٥٠
١٥٠	في الإحالة في الطعام ١٥٠
١٥٠	في المقاصلة وما يحل منها وما يحرم ١٥٠

(كتاب البيوع الفاسدة)

فيما يجب في البيع الفاسد وما يفوت به ١٥٣	
١٥٤	في بيع الأمة بيعاً فاسداً ، وما يفيتها ، وردها بالعيوب ١٥٤
١٥٥	في بيع السلعة بشمن إلى أجل مجهول ١٥٥
١٥٥	فيمن اشتري ثراً قبل إزهاهه ومتى يجوز له بيعه ١٥٥
١٥٥	في اجتماع الحلال والحرام في صفقة ، وما يرد قبل الفوت وبعده ١٥٥
١٥٦	في بيع القصيل والقرظ ، واشتراط خلفته وفي جذذه وتبقيته ١٥٦

في بيع السلعة بأحد الشهرين على وجه الإلزام ، أو شرائها بثمنين لا يعلم قدر أحدهما ١٥٨
فيمن اشتري أمة على أن يعتقها معجلًا أو مؤجلًا أو يدبرها أو يتخذها أم ولد في شراء العبد على ألا يبيع ولا يهب ولا يتصدق ١٥٩
في فسخ الدين بالدين وبيع الدين بالدين ١٥٩
في شراء السلعة بعينها بقيمتها ، أو على حكم أحدهما أو غيرهما أو رضاه ١٦٠
في بيع الغرر ومن يكون ضمانه ١٦٠
في بيع المعادن وما يتعلق بها ١٦١
فيما يفعل بالمواشي التي تعدو في الزرع ١٦٢
في البيع إلى الحصاد والجذاذ وخروج الحاج ونحو ذلك ١٦٢
في بيع الزرع والزيت على الكيل قبل الدراس والعصر بزمن يسير ١٦٣
في بيع الزبل ، وذكر الميّة وعظمتها والامتشاط بها والادهان بما فيها .. ١٦٤
في بيع الميّة وعظمتها والامتشاط والادهان بهما ١٦٥
في بيع صبرة الطعام ، وما يتعريها من نقص ١٦٦
في جمع الرجلين سلطتيهما في البيع وحملة أحدهما بالأخر ١٦٧
في البيع والقرض وشبههما على حميل أو رهن ١٦٧
في الذي يشتري الثياب فيرقم عليها ويبيعها بذلك ١٦٩
فيمن باع سلعة على أنه إن لم ينقد الثمن إلى أجل سماه فلا بيع له ١٦٩
في بيع المريض من ولده ١٧٠

» كتاب بيع الخيار «

ولاية الرجل على أمته في المال ، ومتى تزول ١٧٠	
في بيع الأمة واشتراط رضاع ولدها الحر ١٧٠	
فيمن باع شاة على أنها حامل ١٧١	
في مبني بيع الخيار ، وأمده في الثياب والرقيق والرابع والحضر ١٧٣	
في خيار المجنون والأجذم والأبرص ، وإرث الخيار ١٧٦	
فيمن شرط في العقد لزوجته أن أمرها بيد أمها إن تزوج فماتت الأم ... ١٧٦	
في الخيار يورث ، واختلاف الوراثة في إجازاته ورده ١٧٧	
في اختلاف الوارث والوصي والغرماء ١٧٨	
فيمن أغمى عليه وله الخيار ١٧٩	
في الخيار بعد تمام البيع ، ومن يكون ضمان السلعة مدة الخيار ١٧٩	
في خيار المكاتب ، والاستشارة والشركة في الخيار ١٨٠	
فيما يعتبر من التصرفات رضىًّا بالبيع من المشتري أو ردًا له من البائع .. ١٨١	
من يكون الضمان مدة الخيار ١٨٣	
في عتق الأمة في أيام الخيار ١٨٣	
فيمن اشتوى شيئاً على خيار النظر فنظر إلى بعضه وبقي البعض ١٨٤	
فيما يحدث بالحارية من عيب أو نحوه في أيام الخيار أو بعدها أو قبلها	
ودلّس به البائع ١٨٤	

في الجنابة على الأمة ، والهبة والصدقة عليها في أيام الخيار ١٨٥
في ضمان ما يصيب مال العبد أو نفسه في عهدة الثلاث ١٨٦
في ولادة الأمة في أيام الخيار ، وملن الولد ١٨٦
فيمن اشتري ثوبين بالخيار فيما أو في أحدهما فضاعاً أو ضاع أحدهما ١٨٧
في انعقاد البيع باللفظ ، ونفي خيار المجلس ١٨٨
في اختلاف المتباقعين ١٩٠
في حكم الخيار في الصرف ، واشتراط المناجزة ١٩٠
في الخيار في السلم ، وفي البيع إذا طالت مدتة ١٩١
فيما جاء في بيعتين في بيعة ١٩١
في شراء الصبرة على الكيل ، والغنم كل شاة بدرهم على أنه بالخيار ، وفي بيع الخيار يقع فاسداً ١٩٢
في النقد فيما يبع على الخيار ١٩٣
في السلعة يكون بها عيب أو يصيغها في أيام الخيار ١٩٣
في الدعوى في الخيار ١٩٤
في انقضاء أجل الخيار ، وإذا لم يضرب له أجل ١٩٥
في اختيار الشوب من الثوبين ونحو ذلك ١٩٦
في الخيار في العروض والحيوان ١٩٧
في النهي عن الخيار في الطعام ، وما يكون من ذلك بيعتين في بيعة ١٩٧
في الخيار في النخل وثراه ، والاستثناء في بيته ، وعدم توقيت الخيار ١٩٨

«كتاب المراقبة»

- فيما يحسم في المراقبة مما لا يحسم ٢٠١
- فيما يجوز من المراقبة والخطيئة ٢٠٢
- في بيع الشياب المرقمة على المراقبة ٢٠٢
- في البيان في العيب وغيره في المراقبة ٢٠٢
- فيمن ابتع سلعة بشمن ونقد خلافه ٢٠٤
- فيمن ابتع سلعة بشمن فنقده ثم وهبت له السلعة أو ثمنها أو ورث ذلك ٢٠٥
- في الذي يتبع طعاماً أو عروضاً ثم يريد أن يبيع بعضه مراقبة ٢٠٥
- في بيع الجزء الشائع مراقبة ٢٠٦
- في بيع الرقيق بما يقع عليه ، وفي الرجلين يتبعان العروض ثم يقتسمانها ، أو الرقيق ثم يبيعانه مراقبة ٢٠٦
- فيمن ابتع سلعة بشمن ثم باعها بأكثر فأقال عنه أو أشرك أو ول ٢٠٧
- فيمن باع سلعة مراقبة فراد في الثمن ، أو غلط فنقض منه ٢٠٧
- في مراقبة الرجل فيما يشتريه من عبده ، والعبد من سيده ، وهل يلزم بيان ذلك عند البيع ٢٠٩
- فيمن ابتع ثوباً فلبسه ، أو دابة فركبها ، أو أمة فوطشها أو زوجها ، وما يلزم من بيان ذلك عند المراقبة ٢١٠

﴿كتاب الوكالات﴾

٢١٣	فيما اشتراه المأمور بعد موت الأمر في البائع يأتي بدرأهم زائفة يزعم أن الوكيل دفعها إليه في بيع الوكيل بدين أو عرض أو بغير إشهاد في شراء المأمور سلعة معيبة أو من يعتق على المأمور في بيع الوكيل أو ابتعاده بما لا يشبه أو بأقل مما حدد الموكيل أو أكثر وتداعيهما في ذلك في ضياع الثمن بيد الوكيل في الوكيل بشراء جارية يرسلها ثم يأتي بأخرى ويقول : إن الأولى وديعة ، أو يشتريها بأكثر من الثمن الذي حدد الموكيل فيمن اشتري عبداً بماله في الموكّل يأمر الوكيل ببيع سلعة ثم يبيعها هو في المأمور يبيع بطعم أو عرض ويدعى أن الأمر أمره بذلك وينكر الأمر في الوكيل يأخذ رهناً أو حملاً في القول في الرسول يدعى دفع ما أرسل به في الوكيل يقبل أو يجد عيباً بالسلعة بعد الشراء وملن تكون العهدة في ذلك في المأمور يشتري السلعة بشمن استلفه للأمر وكيف لو ادعى ضياع السلعة في دعوى البائع أنه باع على خيار في اختلاف المتباعين أو المتقارضين في حلول الثمن وتأجيله -
-----	---

في دعوى الوكيل البيع والآمر الرهن أو الإيداع واحتلافهم فيما رهنت

٢٢٣ فيه السلعة

٢٢٤ فيمن أمر غريميه يشتري له سلعة بدين له عليه

﴿كتاب بيع الغرر واللابسة﴾

٢٢٥ في شراء ثياب مطوية أو سلعة غائبة وكيف إن هلكت

٢٢٦ في معنى الملامسة والمناizzaة

٢٢٧ في بعض بيع الغرر

٢٢٧ فيمن اشتري غائباً على رؤية سابقة ، أو صفة ، وما يشترط في ذلك من الخيارات ، وكيف لو هلك الغائب

٢٢٨ في بيع البرنامج

٢٣٠ في اشتراء الغائب من عقار أو عروض أو حيوان وغيرها ، والنقد فيه

٢٣٢ في الإقالة من الأمة في المواجهة وبيعها

٢٣٢ في إكراء الدار بشيء غائب

٢٣٣ في بيع السلعة الغائبة وثُرّ الحوائط الغائبة بسلعة مضمونة ، والنقد في ذلك

٢٣٣ في تداعي المتابعين في هلاك السلعة

٢٣٤ في شراء طريق من دار ، أو موضع جدار ، أو عمود عليه بناء للبائع ، أو حلية أو نصل سيف دون حليته

٢٣٤ في بيع الهواء فوق الهواء

٢٣٤ في بيع سكني الدار ، وشراء سلعة إلى مدة معينة ، وإجارة العبد مدة معينة

فيما يجوز من استثناء السكنى أو الركوب عند البيع ٢٣٥	
فيمن باع عروضاً بثمن فوجد فيه نحاساً ، أو باع سلعة بعين أو عرض وشرط أخذها ببلد آخر ٢٣٥	
فيما يلزم فيه البيع من التساوم ٢٣٦	
في بيع الزيت أو السمن في ظروفه واحتلافهمما فيه ٢٣٦	
فيمن قام بعيوب في جارية فأخذها أجنبى بعض ثمنها وتحمل المتباعان بقيتها ٢٣٧	
فيمن تعدى في بيع مтайع وديعة عنده ثم ورثه ٢٣٧	
في بيع العبد واستثناء ماله ٢٣٧	

﴿كتاب العرايا﴾

في العرايا وما يجوز من بيعها ٢٣٩	
في بيع المعرى حائطه أو أصله دون ثرته والعكس وفي بيع سكنى الدار وهبته ٢٤٠	
في دوافع بيع العربية ٢٤١	
في شراء بعض العربية أو كلها ٢٤٢	
فيمن أعرى أناساً شتى ، وشراء ما أعراه الشركاء ٢٤٣	
فيما أُعرى من الخضر والفواكه ، وما يباع منه بخرصه ، أو بالعين وغيرها ٢٤٣	
في المنحة وبيعها وحيازتها ٢٤٤	
في حيازة العربية والمنحة والهببة ٢٤٥	
في زكاة العربية وسقيتها ٢٤٥	

» كتاب التجارة إلى أرض الحرب «

في مبادعة أهل الحرب والذمة ٢٤٩
في بيع النصراني من النصراني ، والصقالبة والجوس ٢٥٠
في بيع أرض الصلح والعُتوة وأرض مصر ٢٥٢
في شراء أهل الصلح وشراء أبنائهم وآبائهم ٢٥٣
في المعاهد إذا ابْتَاع مسْلِمًا أو مصحفًا ، أو أسلم عبده أو زوجته ٢٥٥
في النصراني يرهن عبده المسلم ، والمسلم يهب عبده المسلم لنصراني ..	٢٥٦
في التفريق بين الأم وولدتها في البيع ٢٥٧
في الجمع بين الأم وولدتها في البيع ٢٥٩
في الجمع بين الأم وولدتها في الهبة والجناية ، والرد بالعيوب والعتق والكتابة ٢٥٩
في عبد الذمي يسلم وله ولد صغار من أمة سيده ولمن يتبع الأولاد ٢٦١
في تعامل أهل الذمة بالربا ، وإسلامهم وقد عقدوا بيعاً برباً أو خمر ٢٦٢
في بيع المصاروة وغيرها وما ترد به ٢٦٣
في كراء الأرض والماء ، وبيع السمك في الماء ، وما يجوز بيعه من الماء .	٢٦٤
في بيع ماء العيون والآبار ورقابها ٢٦٥
فيما جاء في الحكرة وشبهها ٢٦٦
في الشراء بمثل اشتراط فلان ٢٦٧

- في بيع ثلات نخلات ، أو على أن يأخذ ما يجني كل يوم ٢٦٧
 فيمن اشتري داراً أو ثوباً كل ذراع بكذا ، أو جملة غنم أو ثياب كل شاتين
 بكذا أو كل ثوب بكذا ٢٦٨
 فيما يجوز أن يستثنى من الشاة أو البعير إذا بيعا ، وما لا يجوز ٢٦٨
 في بيع اللحم قبل الذبح أو السلخ ٢٧٠
 في بيع لبن الغنم في ضروعها واقتراء البقرة أو الناقة واستثناء حلايبها ٢٧٠
 فيمن باع زيتوناً وشبهه على عصره ، أو زرعاً على تهذيبه ، أو ثوباً
 على أن يحيطه ، أو قمحاً على طحنه ٢٧٢

﴿كتاب التدليس بالعيوب﴾

- في الرد بالعيوب وما يؤثر فيه مما يحدث عند المشتري من عيب آخر ٢٧٣
 فيمن اباع عبدين صفة واحدة فهلك أحدهما ، أو وجد في الثاني عيباً ٢٧٤
 في العيب يوجد بعض الصفة أو يستحق بعضها ٢٧٤
 فيمن باع سلعاً كثيرة أو باع عبداً بثوابن فوجد في بعض ذلك عيباً ٢٧٦
 في الذي يتأخر في قبض جارية اشتراها فيجد فيها بعد القبض عيباً حدث
 عند البائع لم يعلم به إلا بعد أن مات ٢٧٧
 فيمن وجد عيباً بأمة بعد موت ، أو بيع ، أو عتق ، أو إجارة ، أو رهن ،
 أو ولادة ٢٧٩
 في الذي يبيع ثوباً لرجلين فيبيع أحدهما نصيه للآخر فيطلع على عيب فيه ٢٨٠

فيمن اشتري جارية على جنس فوجدها خلافه ٢٨٠	
في كيفية تقويم العبد المعيب ٢٨١	
فيمن دلّس بعيوب في عبد فهلك عبد بسببه ٢٨٢	
فيمن قام بعيوب بعد تعليم صنعة أو كبير أو هرم أو تزويع ٢٨٣	
فيمن وجد عيوباً بعد اشتراكه بعد أو عرض أو بما يكال أو يوزن ٢٨٤	
فيما يحدّثه المبتاع في البيع الفاسد أو الصحيح من عتق وغيرها ٢٨٤	
فيمن ابْتَاع سلعة غائبة بحاضرة ، وكيف لو هلكت السلعة أو فاتت ، أو شرط القبض ٢٨٥	
في الضمان في البيع الفاسد ، وما يقع به الفوت فيه ٢٨٥	
فيمن اشتري عيناً فوُجِدَ فيِهِ عيوباً والحال أن البائع غائب ٢٨٦	
في النظر إلى القيمة في البيع الفاسد ٢٨٧	
فيمن ابْتَاع جارية على أن لا يبيع ولا يهب ٢٨٧	
فيمن دلس بحمل في جارية على البائع فماتت أو ولدت عند البائع ٢٨٨	
في قيام السيد والوارث بالعيوب ٢٨٩	
فيمن باع عبداً من نفسه ٢٨٩	
فيمن ابْتَاع داراً فوُجِدَ بها صدعاً أو ابْتَاع جارية أو عيناً فوُجِدَ بهما عيوباً ٢٩٠	
فيمن اشتري عبداً ثم ادعى بعد بيعه إيهأن فيه عيوباً ، وكيف لو رجع إلى ملكه ذلك العبد ؟ ٢٩١	
في الرجلين بيتاعان عبداً وبه عيوب فيريد أحدهما الرد ٢٩٣	

فيمن اشتري أمة مستحاضة أو مرتفعة الحيض ٢٩٤	
في طعن المشتري بعيب ، أو إياق في العبد ، وتحليف البائع في ذلك ٢٩٤	
في العيب الذي يرد به ، والذي لا يرد به في العبد والأمة ٢٩٥	
فيمن أخذ بثمن سلطنته ثوباً فوجده معيناً ٢٩٨	
فيمن وجد عيناً في ثوب من عدة ثياب سمي لها في الشراء ثناً ٢٩٨	
في الرد بالعيوب بعد الاغتلال والولادة ٢٩٩	
في القيام بالعيوب القديمة بعد حدوث تغير في المبيع عند المشتري ٣٠٠	
فيما بيع وفي باطنه عيب لا يعلم إلا بعد الشق كالخشب والجوز ونحو ذلك ٣٠٢	
في ابتعاع الطعام المبلول والمغشوش ٣٠٣	
فيمن ابتعاع أمة معيبة فعلم بالعيوب بعد أن افتقضها زوجها عنده ، أو ابتعاع عبداً من باعه له أو وهبه ثم اطلع على عيب فيه ٣٠٣	
فيمن ابتعاع خفين أو نعلين أو شبه ذلك مما لا يفرق فأصاب عيناً ٣٠٤	
فيمن باع بغيراً فتبرأ من دَبَرَتِه ^(١) أو عبداً فتبرأ من إياقه وسرقته ٣٠٤	
في التبرؤ من كيٌ بالأمة ، أو عيوب الفرج ٣٠٥	
في التبرؤ من عيوب كثيرة ، وكيفية التبرؤ من العيوب ٣٠٥	
في التبرؤ من عيب الأمة الظاهر والباطن ٣٠٦	
في ضمان ما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث ٣٠٧	
في بيع البراءة ٣٠٨	
في عهدة أهل الميراث ، وما باع السلطان على المديان ٣١٠	

في عهدة بيع المأمور ، وما باعه الطوافون والنخاسون ٣١١
في عهدة القاضي والوصي ، وبيع السلطان على المفلس ٣١٢
فيما يصيب الرقيق في عهدة الثلاث والستة ٣١٢

﴿كتاب الصلح﴾

في الصلح من العيب في العبد ٣١٥
في القول في الصلح من الذهب المصوغ بفضة مسكونة نقداً ٣١٦
في مصالحة أحد الورثة الزوجة الوارثة عن حصتها ٣١٧
في مصالحة الشركاء ، والصلح من الدين ٣١٨
في الدين بين الخلطاء يقتضي أحدهما حصته منه ، أو يصالح منها ، أو يبيعها ٣١٩
في الصلح من الرهن ٣٢٣
في الذي يصالح من دم أو جراحة فينكره المصالح ٣٢٤
في القاتل خطأ يصالح الأولياء ، وفي إقراره بالقتل ، وهل يلزم العاقلة ذلك ٣٢٤
في الصلح من القتل العمد ، وكيف لو صالح أحد الأولياء من ذلك دون الآخر ٣٢٥
في الصلح من القطع والجراح والشجاج ٣٢٧
في الصلح بالغدر ٣٢٨
فيمن صالح من دم عمدٍ ، أو خالع على عبد فوجد فيه عيباً ، أو على مال فحطه وله ورثة ، أو عليه دين ٣٢٩
فيمن صالح ثم أقر له المطلوب أو قامت له بينة ٣٣٠

٣٣٠	في الصلح على الإقرار والإنكار ، أو على شيء مجهول
٣٣١	في صلح من استهلك شيئاً أو غصبه
٣٣٢	في صلح الورثة للموصى له ، وما تجوز لهم فيه المصالحة
٣٣٣	فيمن ادعى شخص دار بيد رجل فأنكر وله شريك فصالح
٣٣٣	في الصلح من موضحتين إحداها خطأ والأخرى عمد
٣٣٣	في صلح من وجد عيناً ابتعاه إلى أجل واستقال منه بزيادة
٣٣٦	فيما يحل ويحرم في الصلح مما يشبه معاني البيوع والصرف

﴿كتاب الجعل والإجارة﴾

٣٤١	في اجتماع البيع والإجارة في صفة
٣٤٣	في الإجارة والجعل على بيع السلع ، وما يجوز من ذلك وما لا يجوز
٣٤٣	في القول في الجعل
٣٤٤	في القول في الإجارة
٣٤٤	في الإجارة والسلف والأجرة على شيء بجزء منه
٣٤٥	في بيع دقيق من حنطة أو لحم من شاة حية ، والإجارة على سلخها بشيء من لحمها
٣٤٦	في إجارة الخياط والدباغ والخائك
٣٤٧	في حمل الطعام بجزء منه إلى بلد آخر
٣٤٨	في الإجارة على رعاية غنم مشتركة أو نسج غزل مشترك

في الإجارة على البناء ٣٤٨
في إجارة حافتي نهر أو مصب مرحاض أو مازب أو رحاء ٣٤٩
في إجارة الفساطيط والغرائر والبسط والثياب والآنية ونحوها من متاع البيت ٣٥١
في كراء المكتري لما اكتراه من دابة وسفينة وثوب وغير ذلك ٣٥٣
في إجارة الخلبي والمكيال والميزان والفالوس وشبه ذلك ٣٥٤
في إجارة المصحف ، وإجارة المعلم على تعلم القرآن ٣٥٤
في كراهة الإجارة على تعلم الفقه والشعر والنحو ، أو على كتابة ذلك أو بيع كتبه ٣٥٥
في التلحين بالقرآن ، وبيع الأمة المغنية ٣٥٦
في الإجارة على الحج والصلوة والأذان ٣٥٦
في الإجارة على تعلم عبد القرآن والكتابة والخطابة والقصارة ونحو ذلك ٣٥٧
في إجارة الدف والمعاوز ، والإجارة على الضرب والقتل ، وإجارة الطبيب ٣٥٧
في إجارة القسام ، وكراء المسجد أو الأرض لتنفذ مسجداً ، والسكنى فوقه ٣٥٩
في كراء الأرض والدابة ، أو بيع الشاة لأهل الذمة ليتخذوا شيئاً من ذلك لشعائرهم الدينية ٣٦٠
في اتخاذ الكنائس ٣٦١
في الإجارة على حمل الخمر أو شيء من أمره أو على رعي الخنازير للذمي ٣٦٢
في بيع الذمي الخمر من المسلم ، وإجارة المسلم نفسه للذمي ، واقتراضه منه ٣٦٣
في الإجارة على طرح الميتة ، وحكم استعمال جلدها ٣٦٣

٣٦٤	في إجارة نزو الفحل
٣٦٤	في اشتراء الوصي من مال اليتيم ، والأب من مال ولده ، ومؤاجرتهما أنفسهما لهما
٣٦٥	في مؤاجرة العبد بغير إذن وليه ، والابن بغير إذن أبيه ، والاستعانة بهما ، وضمان العطب في ذلك
٣٦٦	في إجارة الحاتط
٣٦٧	في إجارة العبد لأخذ غلته ، وإجارة الأجير بدنانير معينة ليأتيك بدراهم معينة أو طعام معين
٣٦٨	في إجارة الأعزب للمرأة تخدمه
٣٦٨	في إجارة العبد سنين ، وفسخ الإجارة وغيرها
٣٦٩	فيما يجوز استعمال أجير الخدمة ، والعبد فيه ، والضمان في ذلك
٣٧٠	في السفر بالأجير ، والاشتراط في خدمته ، وبيعه
٣٧١	في مرض العبد المستأجر ، أو إباقه وهروبه أو سيده إلى أرض الحرب ، أو وجود عيب فيه ، واستخدام أم الولد
٣٧١	في الراعي يخالف شرط المستأجر فيرجى غير ما استأجر عليه ، ورعاية أولاد الغنم
٣٧٢	في ضمان الراعي
٣٧٥	في إجارة الظفر
٣٧٩	في حامل الدهن والطعام ، وحافظ الشياط في الحمام ، والضمان في ذلك
٣٨٠	في الإجارة في البنيان والخفر

في دفع إجارة الأجراء أو الصناع والتداعي في ذلك ٣٨٣
في اختلاف الصانع ورب المال ٣٨٤
فيمن استحق قميصاً أو قلع ضرساً أو لتَّ سويناً أو صبغ ثوباً ٣٨٥
في التيم يحتمل وقد أجر هو أو بعض ماله لأعوام ٣٨٨
في إجارة السمسار وجعله ٣٨٩
في الجعل على العبد الآبق ٣٩٠
في الإجارة والجعل على الحصاد أو الجذاذ أو العصر أو اللقط أو النفض بالنصف ٣٩١

﴿كتاب تضمين الصناع﴾

في ضمان الحائلك والقصار والخياط ٣٩٥
في ضمان الفران والصباغ ، وخطأ القصار والبائع والخياط والصيري ،
وكيف إن غراها ٣٩٧
في ترك تضمين ما هلك ببيته ٣٩٨
في المار يخرق ثوباً واصطدام الدواب وكسر القلال والضمان في ذلك ... ٣٩٨
فيما عمله الصانع في بيتك ، والصباغ يصبح غير ما أمرته به ، وصائع
يصوغ غير ما أمر ٣٩٩
في إقرار الصناع بقبض المتع ٣٩٩
في اختلاف المتابعين ٤٠٠

٤٠٢	في دعوى الرسول والوصي دفع المال
٤٠٢	فيمن فتح كوة أو باباً فيها مضررة على جاره
٤٠٢	فيمن كفل يتيمأ أو التقط لقليطاً فأنفق عليهم
٤٠٣	في النفقة على ولد الغائب وزوجته بغير إذنه
٤٠٤	في بقية أحكام اللقيط
٤٠٤	فيمن وهب لرجل لحم شاة وآخر جلدتها
٤٠٤	فيمن اخالط له دينار مع مائة لغيره
٤٠٥	في البازي والنحل يهرب ، وحمام الأبرجة
٤٠٦	فيما يحكم فيه بين أهل الذمة وما لا يحكم فيه
٤٠٧	في الذي يقع له رطل زيت في زبق ، أو قمح في شعير
٤٠٧	فيمن اعترفت من يده دابة ، أو أمة ، أو غير ذلك

» كتاب المساقاة «

٤٠٩	في عقد المساقاة ، وما يجوز أن يقع عليه
٤١٠	في مساقاة الحائط ببلد بعيد
٤١٠	في رقيق الحائط ودوابه وعماله ، وما يجوز اشتراطه من ذلك
٤١١	في نفقة العمل في المساقاة ومن تكون
٤١١	في جذاذ الثمرة المساقاة وحصادها وتلقيحها
٤١٢	في مساقاة ما أزهى أو لم يزه

في العامل يعجز ، ومتى يجوز له أن يساقي غيره ٤١٢	
فيما لا يجوز من شرط أو عقد في المساقاة ٤١٣	
فيما يجوز من الشروط في المساقاة ٤١٤	
في اشتراط زكاة المساقاة ٤١٥	
في وقت المساقاة ٤١٥	
فيمن أعطى رجلاً أرضاً يغرسها شجرأً ثم تكون هذه مساقاة ، أو أعطاه شجراً صغاراً لم تبلغ ٤١٥	
في ترك المساقاة ٤١٦	
في مساقاة العامل لغيره ٤١٦	
فيمن ساقى رجلاً فألفاه سارقاً ، أو باع سلعة من مفلس ٤١٧	
في سواقط النخل ونبق الزرع ، واختلاف المتساقبين ٤١٧	
في مساقاة حائطين أو نخلاً أو زرعاً في صفقة ٤١٨	
في مساقاة الوصي والمريض والشريك في المساقاة ٤١٩	
في العامل يموت أو رب المال ، وعرية العامل من الحائط ٤١٩	
في مساقاة البعل والنخلة والنخلتين ٤٢٠	
في مساقاة النصراني ٤٢٠	
في إفلاس رب الحائط ٤٢٠	
في حكم بياض المساقاة ٤٢١	
فيما تجوز مساقاته وما لا تجوز ٤٢٢	

﴿كتاب الجوانح﴾

في وضع الجائحة في المقائي ، وما يتقارب طيه أو يبس ويدخر ٤٢٥
في جائحة البقول والخضر والقصب الحلو ٤٢٨
في جائحة ما بيع بعد يبسه ، أو بأصله ، أو أعرى ، أو أسلم فيه ٤٢٩
في الذي يشتري الزرع على أن يحصده ثم يشتري أرضه ، والجائحة في ثمرة النخلة الواحدة ٤٣١
في الجائحة فيما أعرى ، أو أسلم فيه ٤٣١
في ذكر الجائحة في البيع الفاسد ٤٣٢
فيما يكون جائحة وما لا يكون ٤٣٢
في الجائحة في المساقاة أو فيما اشترطه مكِر ٤٣٣

﴿كتاب كراء الرواحل والدواب﴾

في الكراء مع البيع في صفقة واحدة ٤٣٥
في أقسام كراء الدواب ، ومتى يفسخ الكراء بالموت ٤٣٥
في بيع الدابة واستثناء ركبها ٤٣٦
في اكتراء راحلة بعينها ، وكراء الخيار ، وما باع المكتري بعد أن أكرأه ، والنقد في الكراء ٤٣٦
في الكراء بشيء بعينه من عرض أو حيوان أو طعام أو دنانير والنقد في ذلك ٤٣٧
في اشتراط تأخير النقد في الأجرة المعينة ، وما يجوز من ذلك ٤٣٨
في حبس الأجرة والمبيع وضمانهما لو هلكا في فترة الحبس ٤٣٩

فيمن اكترى دابة بثوب لم يصفه ، أو إبلًا على أن على المكتري رحلتها ، أو بعلفها وطعام ربها ، أو أجيراً بنفقةه ٤٤٠
فيمن اكترى دابة ليركبها في حوائجه شهراً أو يطحون أو ينقل عليها قمحاً ٤٤١
فيمن استأجر دوابًّا لرجل في صفة أو لناس شتى وحملها ٤٤١
فيمن استأجر دابتين إلى موضعين مختلفين وبثمنين مختلفين ، ولم يسم ما يحمل عليهما ٤٤٢
فيمن تکاري بمثل ما تکاري الناس ، أو أکرى إبله بطعام ، أو کرى المشاة على حمل أزوادهم ٤٤٣
فيمن اكترى من رجل دابة على إن بلغه موضع كذا فبكتذا وإلا فلام کراء له ، وما يجب في الكراء الفاسد ٤٤٣
في کراء الدابة ليزف عليها عروساً ، أو ليشيع رجلاً ، أو ليركب عليها يوماً فلم يفعل ٤٤٤
فيمن اكترى دابة للحج أو إلى بيت المقدس ، وفي المكري يفلس ٤٤٤
فيمن اكترى ثوراً للطحين ، أو اكترى دابة فإذا هي عضوض أو جموح أو ذات عيب ٤٤٥
في مرض العبد أو الدابة في مدة الكراء ٤٤٥
في المكري يريد أن يحمل على الدابة المعينة ٤٤٦
في الضمان في الكراء والزيادة على الحمل وغيره ٤٤٦
في اختلاف المتكاريين ٤٥١

٤٥٦	في القضاء في نقد الکراء وما يحمل فيه ويحرم
٤٥٧	في المکتري يتوجل الخروج أو ينقض زاملته ، وأین يلزم الکري أن ينزله
٤٥٨	في حکم المصطدمين
٤٦٥	فيمن اکترى من مكة إلى إفريقيا أو إلى مصر أو على حمل رجلين أو امرأتين
٤٦٦	في المکترية تلد
٤٦٧	في أحد المتکاريین يهرب أو يغیب
٤٦٩	في الإقالة في الکراء وتفلیس المکتري

﴿كتاب کراء الدار والأرضين﴾

٤٧١	فيمن اکترى داراً أو أرضاً وفيها خلل واشترط ثرتها
٤٧٣	في کراء الدار والحمام والحانوت ، وما يكون من صيانتها على المکري أو المکتري
٤٧٤	في کراء شخص من شيء أو بيعه وکراء دار بدار
٤٧٥	في کراء دار بسكنى دار أو بعد أو بثوب فاستحق أو وجد به عيب
٤٧٦	في إلزام الکراء والمشاهرة أو المساناۃ فيه والسكنى والنقد في ذلك
٤٧٧	في أجنبي يسكن طائفة من دار رجل ، وفي المکتري يکري الذي اکترى من غيره أو يدخل أو يعمل فيه شيئاً ، والضمان في ذلك
٤٧٩	في الکراء من الذمي
٤٧٩	في الذي يدخل بامرأة تزوجها في بيت قد اکترته سنة ويسكن معها فيه

في اكتراء الدار الغائبة والنقد فيها وتأخير السكنى بالنقد في الكراء وعقد	
الكراء على سنين عديدة ٤٨٠	
في موت أحد المتكاربين أو ظهور فسق به أو خلاعة ٤٨٠	
في قسمة الحانوت بين المتكاربين ٤٨١	
في البيت يهطل أو يتهدّم ، وما يوجب الفسخ وغيره من ذلك ٤٨١	
فيمن اكترى حانوتاً فلم يسمّ ما العمل فيه ٤٨٣	
في اختلاف المتكاربين في قدر الكراء أو أصله ٤٨٤	
في اختلاف المتكاربين فيما أحدهما المكتري وانقضاء الأجل ٤٨٥	
فيمن وكل رجلاً يكري داره فتعدى ٤٨٦	
في مكتري الدار يفلس ٤٨٦	
في كراء الأرض يتهور بشرها أو تغور عينها ٤٨٧	
فيمن اكترى أرضاً غرق بعضها ، أو عطش أو استحق ٤٨٧	
في اكتراء أرض المطر والجائحة والنقد في ذلك ٤٨٧	
في كراء أرض النيل ونحوها والجائحة فيها ٤٨٩	
فيمن اكترى أرضاً فأراد أن يغرسها أو يزرعها وأراد القلع ، أو اكترى	
على أن لا ينقض إلا إلى سنة ٤٩٠	
القول في تمام أمر الكراء ، وما لا يجوز من تعدى جنس المخروث ٤٩٣	
في الدعوى في كراء الأرض ٤٩٤	
في القضاء بالنقد في كراء الأرض ٤٩٧	

فيمن اكتري كراء فاسداً ، و المكتري يتذر عليه استغلال ما اكتراه	٤٩٩
في ذكر المزابنة والمحاقلة ، وما تكري به الأرض وما لا تكري في الذي يكري أرضه على أن يغرسها أو يزرعها ، فما أبنت فينهمـا ،	٤٩٩
أو أن للزارع طائفة أو جزء منها فيمن اكتري أرضاً على أن ينزللها أو يكريها مراراً	٥٠٤
في كراء الأرض أو الدار الغائبة في بيع مراعي الأرض وشراء الوصي من يتيمه	٥٠٦
في الحب ينتشر في الأرض أو يحمله السيل إليها	٥٠٧
فيمن ابتاع زرعاً أحضر على أن يحصده من حينه	٥٠٧
فيمن اكتري أرضه بشيء فاستحق ، أو اكتري أرضاً فأكرها من غيره ..	٥٠٨
في كراء الأرض من ذمي وكراء أرض الجزية	٥٠٨
في فلس المكتري والجملـال	٥٠٨

﴿كتاب القراض﴾

القول في القراض بالدنانير والدرارم والنقار والفلوس والطعام والقروض .	٥١١
في الشرط في القراض وعقده والتسمية للعامل	٥١٤
في اختلاف المتقارضين في أجر الربح	٥١٥
في نفقة العامل وكسوته ، ومؤنته وتصرفاته في مال القراض	٥١٦
في إنفاق العامل من ماله على نفسه أو على مال القراض	٥١٩
في زكاة القراض	٥٢٠

٥٢١	فيما تلف من القراض بيد العامل أو أكله وعمله في بقية المال
٥٢٢	في العامل يشتري سلعة ثم يضع مال القراض
٥٢٣	في العامل يخلط ماله على مال القراض ، أو يشارك فيه ، أو يبضع أو يودع أو يقارض أو يوكل
٥٢٤	في العامل يودع أو يقارض في مال القراض أو يوكل على اقتضاء دينه ، وفيأخذ رب المال سلعة من مال القراض
٥٢٥	في رب المال يؤخر ما باعه العامل بالنقد أو يهب من القراض ، والمأذون له يأخذ مالاً قرضاً
٥٢٦	في مقاومة الرجل عبده أو أجيره ومقاومة الذمي
٥٢٧	فيمن دفع إلى رجل مائتين قرضاً على أن يعمل بكل مائة على حدة
٥٢٨	في اشتراط زيادة لرب المال ، أو أن يسلفه أو أن يخرج العامل ما لا يعمل به مع مال القراض
٥٢٩	في اشتراط العامل أن يعمل معه رب المال أو يعينه بعده أو دابته
٥٣٠	في اشتراط رب المال على العامل أن يشتري من بلد معين
٥٣٠	فيما لا يجوز من القراض
٥٣٠	في رب المال يزيد العامل مالاً آخر
٥٣٢	في القرض على أن لا يبيع إلا بالنسبة أو أن لا يشتري إلا البر أو لا يخرج به من البلد والتعدي في القراض وهلاك المقارض
٥٣٥	في الذي يشترط على العامل أن يجلس في مكان معين أو لا يشتري إلا من سلعة بعينها ، أو من رجل معين أو أن يزرع

في العامل يزرع في أرض اشتراها أو اكتراها أو أنفق عليها من مال القراض ٥٣٥
في العامل يبتاع سلعة بأكثر من رأس المال أو بمثل رأس المال ، ويبتاع أخرى قبل أن ينقد الأولى ٥٣٦
فيمن اشتري سلعة فعجز عن بعض ثمنها فأخذ مالاً قرضاً ونقد منه ، أو اشتري سلعة فسأل رجلاً قرضاً لينقد منه ٥٣٦
في المشتري يطعن في سلعة القراض بعيوب فيحيط من ثمنها ، واشتراء المقارض من الولد والوالد ٥٣٧
في ضمان المقارض ، ومن اشتري سلعة لرجل وبعض الثمن فضاع ، والعامل يشتري سلعة من رب المال ٥٣٨
في العامل يشتري من القراض ما يعتق عليه أو على رب المال ٥٣٩
في العامل يطأ أمة من مال القراض ، أو يعتق عبداً ، أو يغفو عن قاتل ٥٤٠
في شراء رب المال ما باعه العامل إلى أجل ، واختلافهما في كون القراض وديعة أو قرضاً أو قرضاً ٥٤١
في اختلاف المتقارضين في رد المال والنفقة ٥٤٢
في أحد المتقارضين يريد رد المال أو قسمته أو بيعه ٥٤٢
في موت أحد المتقارضين وإقرار أحدهما في مرضه بقراض أو وديعة ٥٤٤

﴿كتاب الشركة﴾

فيما يجوز من الشركة وما لا يجوز ، والقول في شركة الذمم ٥٤٦
في الشركة في عمل الأيدي ٥٤٦

٥٤٧	في الشركة في القصارة والرحي والحرث
٥٤٩	في أحد الشركين يمرض أو يغيب أو ينفرد بشيء
٥٥٠	في شركة المعلمين والأطباء والحملين
٥٥١	في الشركة في الصيد
٥٥١	في في الشركة في الحفر والبناء وإخراج اللؤلؤ والدفائن
٥٥٢	في الشركة في الزرع
٥٥٤	في الشركة بالعروض
٥٥٦	في الشركة بالطعام
٥٥٨	في الشركة بالعين
٥٦١	في المتفاوضين وأحكام المفاوضة
٥٦٣	في شركة العبيد والنساء وأهل الذمة ، واشتراط البيع بالدين في المفاوضة
٥٦٤	في أحد المتفاوضين يشتري جارية للوطء
٥٦٥	في أحد المتفاوضين يؤخر بدين أو يبضع أو يقارض
٥٦٦	في وديعة أحد المتقارضين ودعوه في تقاضيها
٥٦٧	في أحد المتفاوضين يأخذ وديعة أو قرائضاً أو يفاوض غيره أو يشاركه أو يستغير شيئاً فيتلف
٥٦٩	في أحد المتفاوضين يهب أو يغير أو يأذن في التجارة لعبد أو يعتق أو يكاتب
٥٦٩	في أحد المتقارضين يكفل أو يجني أو يقام عليه بعيب
٥٧٠	فيما يقتضيه أحد المتفاوضين بعد افراقهما أو الوكيل بعد خلعه

في رضا أحد المتفاوضين بالغيب وإقالته وتوليته وإقراره	٥٧١
في موت أحد المتفاوضين والداعي بينهما	٥٧٢

﴿كتاب الأقضية﴾

في قضاء القاضي وبجلسه	٥٧٥
في تزكية الشهود ورجوعهم وغير ذلك من أحكامهم	٥٧٦
في موت القاضي أو عزله وحكم ما في ديوانه من بُنَىَات ٥٧٦	
في صفة كاتب القاضي	٥٧٧
في مكاتبات القضاة وسماع البينة في غيبة المطلوب	٥٧٧
في قضاء ولاة المياه والحكم ، وإجارة قسام القاضي وشهادته ، وإرسال القاضي المال ثم ينكره المرسل إليه	٥٧٨
في القضاء بما رأى السلطان ، وقضاء القاضي بما رأى أو علم	٥٧٩
في عهدة القاضي وعزله	٥٨٠
في صفة القاضي والمفتى وما يستحق به منصبها	٥٨٠
في كيفية الحكم والإعذار إلى الخصوم	٥٨١

﴿كتاب الشهادات﴾

في شهادة من هو في عياله ، وشهادة الأخ والأجير والمتهم في شهادته ..	٥٨٣
في شهادة المتسول والمغني والنائحة والشاعر ولاعب الشطرنج	٥٨٤
في شهادة المولى ، وشهادة الرجل لعبده أو مكاتبته وزوج الأمة بعتقها ...	٥٨٥

في تحمل الصبي والعبد والنصراني للشهادة ٥٨٥
في شهادة الأصل والفرع والزوج والصديق والأخ والشريك ٥٨٥
في شهادة الكفار ، والشهادة عليهم ، وشهادة النساء الكافرات وغيرهن فيما لا يطلع عليه غيرهن ٥٨٦
في شهادة المحدود والشهادة على الشهادة ٥٨٦
في شهادة النساء ٥٨٧
في شهادة الصبيان ٥٨٨
في شهادة الوصي والوارث على الميت ، وشهادة النساء على الوصية ٥٩٠
في اختلاف البينة في القدر ، وشهادة الوارث على الكفالة ، ومن شهد بوصية أوصي له فيها بشيء ٥٩٢
فيمن أودعك وديعة فشهدت عليه أنه تصدق بها على رجل أو أقر بها له ٥٩٤
في الذي يسمع رجلاً يقر بشيء ، أو يقذف رجلاً أو يطلق أو يسمع شهادة من سمع ذلك ٥٩٤
في شهادة السماع في الولاء ، وشهادة الأعمام وأبنائهم فيه ٥٩٥
في شهادة السماع في الأحباس ، ومن أقامت عنده دار سنين ثم ادعى ٥٩٦
فيمن أقر أنه تسلف مالاً ثم قضاه ٥٩٨
في القضاء باليمين مع الشاهد ٥٩٨
في المطلوب يحلف ثم يجد الطالب بينة ٥٩٩
في ذكر الخلطة ، ومن باع سلعة من رجلين فقبض من أحدهما أو ادعى قبل رجل ديناً أو غصباً أو استهلاكاً ٥٩٩

فيمن ادعى على رجل أنه ولده أو والده أو ادعى عليه حداً ٦٠٠
فيمن ادعى عبداً أو حيواناً أو طعاماً أو أرضاً أو غير ذلك مما هو بيد غيره ٦٠١
فيمن بعث بمال وادعى دفعه وأنكر القابض أو قال قبضته وضاع ٦٠٤
في المتدعين في شيء بيد أحدهما يقسم كل واحد منهما بينة ٦٠٤
في المتدعين في شيء ليس بيد أحدهما ٦٠٥
فيمن أقام بينة على دعوى شراء دار بيد غيره ٦٠٧
في تداعي الولدين في دين الأب ٦٠٨
في الشهادة على الحيازة وما يقطع الدعوى من طولها ٦٠٩
في الشهادة على المواريث ٦١٠
في حكم العمل أو بيع الأرض التي فيها دعوى ٦١١
في يمين المدعي لشيء بيد غيره وكيفية أداء بيته ٦١١
فيمن شهد له شاهدان بحق ، وذكر التوريك في اليمين ٦١٣
في أحد المتفاوضين أو الوكيل يدعى ديناً فيريد أن يحلف المدعي عليه ٦١٤
في كيفية أداء اليمين وموضعها ٦١٤
في حلف المرأة وأم الولد والعبيد والصبيان ٦١٥
في قيام البيينة لميت بدين ، وأيمان الورثة ٦١٥
في أيمان أهل الكتاب والمحوس ٦١٥
في التجريح وعقوبة شاهد الزور ٦١٦

﴿كتاب المديان﴾

٦١٩	في حبس المديان ومطالبه
٦٢٠	في موت المديان وقضاء الورثة أو الوصي غرماءه
٦٢٣	في تصرف المريض في ماله وكيف لو كان عليه دين
٦٢٣	في رهن من أحاط الدين بماله
٦٢٤	في الرجلين لهما دين وأخر أحدهما حصته ثم فلس الغريم
٦٢٤	في الورثة يعزلون دين الغريم فيقضيه
٦٢٤	فيمن أوصى بتأخير دين له
٦٢٥	في إقرار المريض لأحد ورثته بشيء
٦٢٦	في إقرار أحد الورثة بدين
٦٢٦	في الذي يقر لأحد عليه ببعض ، ومحاصة صاحب اليمين والشاهد لصاحب الشاهدين
٦٢٦	فيمن أمر رجلاً أن يدفع له مالاً لآخر فمات قبل وصوله ، أو تصدق بدين له على آخر ، والشهادة في ذلك
٦٢٧	في المأمور يقضي ذهباً أو عرضاً أو طعاماً من ورق
٦٢٩	في تعجيل الدين قبل أجله ، وهل يجبر الدائن على أخذه
٦٢٩	في الذي يضمن ديناً على ميت ، أو يدفع عن غيره ديناً بغير أمره
٦٣٠	في الوصي أو الوكيل يدعى ضياع ما قبض ، وقضاء الوصي غرماء الميت
٦٣٠	في أحكام المولى عليه وما يستوجب به الحجر أو الرشد

في منع الرجل أم ولده من التجارة ، وإذن الأب والوصي للصبي في التجارة ٦٣١
والحجر عليه ٦٣١

» كتاب التفليس «

ما جاء في قيام الغرماء وإقرار الغريم ، وإذا قسم الغرماء ثم طرأ غريم ونحو ذلك ٦٣٥
القول في أفعال المديان وإقراره ، وبيع الإمام عليه ، وقيام الغرماء وبعضهم عليه ومحاصتهم ٦٣٨
فيمن رهن رهناً في سلف ٦٤٠
في المفلس عليه دين لعبدة ، وهل يضرب له مع الغرماء ٦٤١
في الرهن في الجنابة ٦٤١
فيمن فلس أو مات ، وكان عليه أو له دين مؤجل أو رهن زرع لم يطب ٦٤١
في نكاح المفلس وهبته ٦٤٢
فيمن وجد عين شائه في موت أو فلس ٦٤٢
في ذكر من هو أحق من الغرماء في المؤنة والفلس ٦٤٣
في انتزاع السيد مال أم ولده أو مدبره أو عبدة ٦٤٤
في مبادعة السيد عبدة المأذون ٦٤٤
فيمن ارتد وعليه دين فلتحق بدار الحرب ثم ظفر به المسلمون ٦٤٥
فهرس الموضوعات ٦٤٧

* * *